# خلاصة الوفا

# بأخبار دار المصطفى ﷺ

(مع زيادات من كتاب وفاء الوفاء)

تأليف

مؤرخ المدينة

الإمام علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني السمهودي

٨٤٤ - ٩٢٢هـ

دراسة وتحقيق

د/ محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكني

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجزء الأول

طبع على نفقة

السيد حبيب محمود أحمد

وجعله وقفاً لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

## كلمة تقديم

الحمد لله وَحْده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وأعزّ جنده ، وهـزم الأحـزاب وحده .

والصلاة والسلام على رسـول الله الكريـم ، نبينـا محمـد بـن عبـد الله خـاتم الأنبياء والمرسلين ، أرسله الله تعالى مبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنـه وسـراجاً منيراً ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين .

**وبعد:**

فإن تاريخنا الإسلامي حافلٌ بالمصنفات في مختلف الفنون ، ومن ذلك ما يتعلق بالسيرة النبوية وتاريخ المدينة المنورة . وقد تنافس المسلمون مـن العلمـاء وغـيرهم عبر القرون على التأليف في أحداث السيرة النبوية ، وذلك لـما تحتويـه هـذه السـيرة من الأحكام الشرعية والآداب والأخلاق والآثار التربوية المستفادة من هذه السـيرة المشرفة .

وكان لاهتمام العلماء بتدوين السيرة النبوية الأثر الكبير في ظهـور المصنفـات الحافلة بالمعلومات الموثقة ، ومن هذه المؤلفات كتـاب « **المختصـر في سـيرة سـيد البشر ﷺ** » للحافظ الدمياطي ، وكتاب « **اللفـظ المكـرم بخصـائص النـبي ﷺ** » للعلامة محمد الخيضري . وقد تم بحمد الله تعالى طبع كتـاب « **اللفـظ المكـرم** » ، وتم توزيعه على طلبة العلم ، والجامعات ، والكليـات ، والمكتبـات . وهـو كتـاب حافل بجميع الخصائص والمعجزات والدلائل التي خصّ الله تعالى بها نبينا ﷺ ، مع التفاصيل الفقهية والأصولية والحديثية المتصلة بهذه المسألة .

كما تم بتوفيق الله تعالى الانتهاء من طبع كتاب « **المختصر** » في جزئين ، وهو كتاب يحتوي على جميع أحداث السيرة النبوية ، مع توثيق المعلومات توثيقاً علمياً ، مما يحقق لطلبة العلم أكبر قدر من الاستفادة العظيمة من هذين المصدرين ، سائلاً الله تعالى الأجر والثواب لي ولوالديّ ، وأن ينتفع طلبة العلم بهذه الكتب .

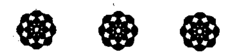
ونظراً إلى أهمية تاريخ المدينة المنورة ، فقد اهتم العلماء بالتدوين في هذا المجال ، لما في ذلك من الشرف في خدمة مسجده الشريف وفضائل ذلك .

ومما لا شك فيه أن أجمع وأوسع المصادر في تاريخ المدينة المنورة هو كتاب : « **وفاء الوفاء في أخبار دار المصطفى ﷺ** » لمؤرخ المدينة السمهودي رحمه الله . حيث جمع في هذا الكتاب ما وصل إليه من المعلومات من المصادر التي أُلِّفت قبله ، وأضاف الكثير من المعلومات الصحيحة الموثقة . وقد اختصر السمهودي كتابه هذا وسمّاه « **خلاصة الوفاء** » ، وقد كنت حريصاً على تقديم كل عمل يكون فيه خدمة لأهل العلم . وبعد طبع أهم الكتب عن السيرة النبوية والخصائص النبوية ، رأيت أن أقدِّم عملاً أخدم به مدينة رسول الله ﷺ ، فوجدت أن أفضل كتاب في هذا المجال هو كتاب « **وفاء الوفاء** » ومختصره « **خلاصة الوفاء** » ، وقد شجعني على ذلك خطاب أستاذنا الكبير حمد الجاسر مؤرخ الجزيرة ، أسأل الله له السلامة والعافية ، حيث أكّد لي أن هذا الكتاب مع أهميته وغزارة مادته إلا أنه لم يجد من يعتني به الاعتناء المطلوب الذي يليق به . وأرجو أن يتم ذلك بهذا العمل الذي أسأل الله تعالى المولى القدير أن يجعل فيه الفائدة والمنفعة للمسلمين ، وذلك بوقوفهم على أصح المعلومات وأوثقها عن جميع ما يتعلق بتاريخ مدينة سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام .

كما أتوجّه لله تعالى بالدعاء أن يتقبل هذه الأعمال ، ويجعل ثوابها ذخراً لي ولوالديّ أسأل الله تعالى لهما المغفرة والرحمة . حيث كان لهما الدور الكبير في غرس حُبّ المعرفة وطلب العلم وخدمته ، واقتناء أمهات الكتب الشرعية والتاريخية ، وجعلها في خدمة أهل العلم .

فالحمد لله الذي يَسَّر لنا هذا العمل ، أسأله جل شأنه وتقدست أسماؤه أن يتولّانا بحفظه ورعايته ، ويبارك في هذا العمل ويتقبله منا ، إنه سميع مجيب .

وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين



كتبه

حبيب محمود أحمد

المدينة المنورة

١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونتوب إليه وأعوذ با لله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده ا لله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، والصلاة والسلام على من بُعِث رحمة للعالمين نبينا وشفيعنا ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

لقد كان من توفيق ا لله تعالى أن يسَّر لي الاشتغال بكتب السنة ، فكان في ذلك أعظم الفوائد لما أتيح لي من الوقوف على مظان تفسير الآيات الكريمة ، كما هو الحال في « **صحيح البخاري** » ، و « **صحيح مسلم** » ، وكتب السنة ، وكتب التفسير المعتمدة ، كما تيسَّر لي الوقوف على الأحكام الشرعية وما يتصل بها من فوائد وحِكَم مستمدة من كتاب ا لله وسنة رسوله ﷺ ، وكان من أهم هذه الأعمال هو اشتغالي في موضوع « **السيرة النبوية في فتح الباري** » ، وهو كتاب عظيم يعتبر موسوعة في جميع العلوم ، كما تم الاشتغال بكتب أخر منها : كتاب « **اللفظ المكرَّم بخصائص النبي ﷺ** » لمحمد بن محمد الخيضري ، وكتاب « **المختصر في سيرة سيد البشر ﷺ** » للحافظ الدمياطي ، بالإضافة إلى كتب أخر تتعلق ببيان المبهمات في كتب الحديث من الرواة والأعلام وبيان المعاني ، وجمع معلومات السيرة للمصادر المفقودة ، حيث كان لأستاذي الكريم الدكتور : أكرم ضياء العمري دورٌ كبير في خدمة كتب السنة . جزاه ا لله خيراً

وبعد الانتهاء من طبع كتاب « **اللفظ المكرَّم بخصائص النبي ﷺ** » أطلعني سعادة السيِّد الكريم حبيب محمود أحمد على خطاب الأستاذ الكبير مؤرخ الجزيرة حمد الجاسر الذي يشكر فيه السيد حبيب - وهو أهل لذلك - على إهدائه له

كتاب « **اللفظ المكرَّم** » ، ويشكر لـه فعلـه العظيـم بـالتكرم بطبـع كتـب الحديـث والسيرة ، وفي الوقت نفسه يثني على التحقيق في خدمة الكتاب ، كمـا يشـير علـى السيد حبيب بضرورة خدمة كتاب « **الوفاء** » للسـمهودي ، وقـد أدركـت أهميـة العمل بهذا الكتاب الذي يعتبر من أوسع وأجمع المصادر عـن تـاريخ المدينـة المنـورة وما ورد في فضلها وأحكام حرمها ، وبدراسة هذا الموضوع استقر الـرأي علـى أن خدمة كتاب « **خلاصة الوفاء** » للسمهودي تُحَقق هذا الهدف ، بالإضافة إلى أنـي أوردت فيه الكثير من المعلومات نقلاً من كتاب « **الوفـاء** » ، وذلـك لأهميـة هـذه المعلومات .

ومع تحقيق هذا العمل وإنجازه و لله الحمد والمنّة ، فقـد قمـت بتحقيـق كتـاب « **وفاء الوفاء** » نفسه ، حيث جمعت النسخ الخطية ، وقمت بـترقيم الحواشـي مـن كتاب « **الخلاصة** » ترقيماً خاصاً يوافق الترقيم للمادة في كتاب « **الوفاء** » ، وذلك باستخدام الحاسب الآلي ، لأني بذلت جهداً كبيراً في هذا العمـل وأرى أنـه يتحتـم عليَّ إكماله بإتمام توثيق المعلومات المتبقية – وهي قليلة – بالنظر إلى ما تم أخذه من « **الوفاء** » ، وإدخاله في « **الخلاصة** » ، خاصة أن هناك عوامـل يسّـرت إتمـام هـذا العمل ، ولا يفوتني هنا إلا أن أتوجه بخالص الشكر والدعاء للقائمين علـى النهضـة العلمية في هذه البـلاد المباركـة ، فلـولا فضـل الله تعـالى ، ثـم إنشـاؤهم للصـروح العلمية بمختلف المراحل وحتى الجامعات والدراسات العليا ، وإمدادهـا بالكفـاءات الإدارية والتعليمية والوسائل المختلفة وجهودهم الحكيمـة المسـتمرة في رعايـة هـذه الصروح لما تم هذا العمل وغيره مـن الأعمـال ، أدعـو الله تعـالى أن يجـازيهم خـير الجزاء في الدنيا والآخرة ، وأن أكون قد وفقت في خدمتها ، كمـا أسـأله تعـالى أن يعفو عن كل تقصير . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

**محمد الأمين محمد محمود أحمد - المدينة المنورة**

## ترجمته :

نور الدين أبو الحسن علي بن القاضي عفيف الدين عبد الله بن أحمد بن علي بن عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن جلال الدين أبي العلياء بن أبي الفضل جعفر بن علي بن أبي الطاهر بن الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن حسن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن سليمان ابن داود بن الحسن المثنى بن الحسن الأكبر بن علي بن أبي طالب الحسني ، ويعرف بالسمهودي نزيل المدينة المنورة ، وعالمها ومفتيها ومدرسها ، ومؤرخها ، الشافعي الإمام القدوة الحجة المتفنن . [1]

ولد في صفر سنة أربع وأربعين وثمانمائة بسمهود ونشأ بها ، حفظ القرآن ، و « **المنهاج الفرعي** » .

ولازم والده حتى قرأه عليه بحثاً مع شرحه للمحلي ، و « **شرح البهجة** » ، لكن النصف الثاني منه سماعاً ، و « **جمع الجوامع** » ، وغالب « **ألفية ابن مالك** » ، وسمع عليه بعض كتب الحديث ، بل سمع عليه جلّ البخاري و « **مختصر مسلم** » للمنذري ، وغير ذلك .

## وصوله القاهرة :

قدم القاهرة مع والده ، وقدمها بمفرده أكثر من مرة أولها سنة ثمان وخمسين .

---

(١) الضوء اللامع ( ٥ / ٢٤٥ ) ، شذرات الذهب ( ٨ / ٥٠ ) .

ولازم أولاً الشمس الجوجري [١] في الفقه وأصوله والعربية [٢] ، فكان مما قرأ عليه جميع « **التوضيح** » لابن هشام ، و « **الخزرجية** » مع « **الحواشي الأبشيطية** » ، وشرحه لـ « **الشذور** » ، والربع الأول من « **شرح البهجة** » للولي ، وشرح شيخه المحلى لـ « **المنهاج** » قراءة لأكثره وسماعاً لسائره مع سماع غالب شرح شيخه أيضاً لـ « **جمع الجوامع** » ، بل قرأ بعضهما على مؤلفهما مع سماع دروس من « **الروضة** » عليه بالمؤيدية . [٣]

وأكثر من ملازمة الشرف المناوي وقرأ عليه الكثير ، وكان مما أخذه عنه « **تقسيم المنهاج** » [٤] مرتين بفوت مجلس أو مجلسين في كل منهما ، وجانباً من « **شرح البهجة** » ومن « **شرح جمع الجوامع** » كلاهما لشيخه وقطعه من حاشيته على أولهما ، ومما كتبه على « **مختصر المزني** » في درس الشافعي ، وعلى « **المنهاج** » في درس الصالحية ، ومما قرأه عليه بحثاً قطعة من « **شرح ألفية العراقي** » ، ومن « **بستان العارفين** » للنووي ، وبجامع عمرو جميع

---

(١) هو محمد بن عبد المنعم بن محمد المعروف بابن نبيه الدين ( ٨٢١ - ٨٨٩ هـ ) فقيه نحوي ، له : تسهيل المسالك إلى عمدة السالك لابن النقيب .
وشرح الإرشاد لابن المقري في فروع الفقه الشافعي في أربع مجلدات ( معجم المولفين، كحالة ، ١٠ / ٢٦٠ )

(٢) الضوء اللامع ( ٥ / ٢٤٥ ) ، شذرات الذهب ( ٨ / ٥٠ ) .

(٣) الضوء ( ٥ / ٢٤٥ ) .

(٤) الضوء اللامع ( ٥ / ٢٤٥ ) ، شذرات الذهب ( ٨ / ٥٠ ) .

« **الرسالة القشيرية** » ، وسمع عليه المسلسل بشرطه والبخاري مراراً بأفوات ، وقطعة من مسلم ، ومن « **مختصر جامع الأصول** » للبارزي ، ومن آخر « **تفسير البيضاوي** » . [١]

وقرأ على النجم بن قاضي عجلون بعض تصحيحه لـ « **المنهاج** » ، وعلى الشمس البامي قطعة من « **شرح البهجة** » مع حضور تقاسيمه في « **المنهاج** » وعلى الزين زكريا « **شرح المنهاج الأصلي** » للأسنائي ، وغالب شرحه على « **منظومة ابن الهائم** » في الفرائض ، وعلى الشمس الشرواني « **شرح عقائد النسفي** » للتفتازاني ، بل سمعه عليه ثانية ، وغالب « **شرح الطوالع** » للأصفهاني ، وسمع عليه « **الإلهيات** » بحثاً بمكة ، وقطعة من « **الكشاف** » ، وغالب « **مختصر سعد الدين على التلخيص** » ، وشيئاً من المطول [٢] ، ومن العضد « **شرح ابن الحاجب** » ، ومن « **شرح المنهاج الأصلي** » للسيد العبري ، وغير ذلك . [٣]

وحضر عند العلم البلقيني من دروسه من قطعة الاسنائي ، وعند الكمال إمام الكاملية دروساً ، وقرأ « **عمدة الأحكام** » بحثاً على السعد بن الديري ، وأذن له في التدريس هو والبامي والجوجري ، وفيه وفي الافتاء الشهاب الشارماحي بعد امتحانه له في مسائل ، ومذاكرته معه ، وفيهما أيضاً زكريا ،

---

(١) الضوء ( ٥ / ٢٤٥ ) .

(٢) الضوء ( ٥ / ٢٤٥ ) .

(٣) الضوء ( ٥ / ٢٤٦ ) .

وكذا المحلى والمناوي ، وعظم اختصاصه بهما وتزايد مع ثانيهما .

وقرره معيداً في الحديث بجامع الولوي ، وفي الفقه بالصالحية وأسكنه قاعة القضاة بها ، وعرض عليه النيابة فأبى ثم فوّض إليه حين رجوعه مرة إلى بلده مع القضاء ، حيث حل النظر في أمر نواب الصعيد ، وصرف غير المتأهل منهم فما عمل بجميعه .

ختم البخاري مع ثلاثياته بقراءة الديمي على من اجتمع من الشيوخ بالكاملية ، بل قرأ على النجم بن عبد الوارث في منية لابن خصيب شيئاً من « الموطأ » ، ومن « الشفا » ، وأجاز له جماعة . (١)

## رحلته إلى الحج :

استوطن القاهرة مع توجهه لزيارة أهله أحياناً إلى أن حج ومعه والدته في ذي القعدة سنة سبعين في البحر ، وكاد أن يدرك الحج فلم يمكن .

وجاور سنة إحدى بكمالها .

وسمع بمكة على سمالية ابنة محمد بن أبي بكر المرجاني ، وشقيقها الكمال أبي الفضل محمد ، والنجم عمر بن فهد من آخرين .

## التقاؤه مع السخاوي في مكة :

ذكر السخاوي أنه التقى بالسمهودي في مكة ، ولازمه ، حيث عقدا كثيراً من الاجتماعات ، وكتب السمهودي بخطه مصنف السخاوي « **الابتهاج** » كما سمعه من السخاوي ، وسمع منه غيره من تصانيفه ، وقد

---

(١) الضوء ( ٥ / ٢٤٦ ) .

أثنى السخاوي على السمهودي بقوله : إنه كان على خير كثير ، ثم تصاحبا في الحج وبعد الانتهاء منه تفارقا بمكة .

كما ذكر السخاوي أنه التقى بالسمهودي في الحرمين أكثر من مرة ، وغبطه على استيطانه المدينة .

وقد كانت العلاقة بين السمهودي والسخاوي قوية ووثيقة مع حرصهما على استمرارها ، ويقول السخاوي : أن كتب السمهودي لا زالت ترد عليه بالسلام وطيب الكلام . [1]

**رحلته إلى المدينة :**

بعد أدائه الحج توجه السمهودي إلى طيبة ، فقطنها من سنة ثلاث وسبعين ، ولازم – وهو فيها – الشهاب الأبشيطي ، وحضر دروسه في « **المنهاج** » وغيره ، وسمع جانباً من « **تفسير البيضاوي** » ، ومن « **شرح البهجة** » للولي ، وبحث عليه « **توضيح ابن هشام** » ، بل قرأ عليه من تصانيفه « **شرحه لخطبة المنهاج** » و « **حاشيته على الخزرجية** » ، وأذن له في التدريس ، وأكثر من السماع هناك على أبي الفرج المراغي [2] ، بل قرأ على العفيف عبد الله بن القاضي ناصر الدين بن صالح أشياء بالأجايز . [3]

وقدم من المدينة إلى مكة في رمضان سنة ست وثمانين رفيقاً لابن العماد

---

(١) الضوء ( ٥ / ٢٤٦ -٢٤٧ ) .

(٢) الضوء ( ٥ / ٢٤٦ ) ، الشذرات ( ٨ / ٥١ ) .

(٣) الضوء ( ٥ / ٢٤٦ ) .

قبل وقوع الحريق بالمدينة ، فسلم من هذه الحادثة ولكن احترقت جميع كتبه ، وهي شيء كثير .[1]

ونظراً لما وصل إليه السمهودي في المدينة من المكانة العلمية ، فقد اهتم السلاطين والأمراء وكبار رجال الدولة في عهده بإشراكه في المسائل العامة كبناء المسجد النبوي وما يتعلق بذلك من تحديد أمور خاصة ، كحجرة عائشة والمنبر النبوي ، ولكن هذه المكانة جعلت بعض معاصريه يسعون في الإضرار به والوشاية فيه للإيقاع بينه وبين أولي الأمر في عهده ، كما حدث عند بناء المسجد النبوي من إبلاغهم لمتولى العمارة أن السمهودي أراد أن يمنع متولي العمارة من شرف بناء المسجد النبوي كما صرّح بذلك السمهودي [2] وهذا يوضح جانباً من جوانب حياة السمهودي رحمه الله تعالى ، وما كان يتعرض له من محاولات للإيقاع بينه وبين الأمراء في عهده .

### رحلته إلى القاهرة ثم إلى بيت المقدس :

سافر إلى القاهرة رفيقاً لابن العماد ، فدخلاها ، ولقي السلطان فأحسن إليه بمرتب على الذخيرة وغيره ، ووقّف هو وغيره على المدينة كتباً من أجله، وشهد موت ابن العماد ، ثم سافر لزيارة أمه .

بعد ذلك توجه إلى بيت المقدس ، ثم عاد إلى القاهرة ، وبعدها رجع إلى المدينة ، ثم إلى مكة فحج ، ثم رجع إلى المدينة مستوطناً .

---

(١) الضوء ( ٥ / ٢٤٧ ) .

(٢) انظر : ( ١ /     )

لقد حصّل السمهودي مكانة علمية كبيرة ، وذلك من خلال ما أخذه من كبار علماء عصره ، وما استفاده من أمهات الكتب في جميع الفنون والتي قرأها على العلماء أو أخذها سماعاً ، في جميع البلاد التي رحل إليها ، ونظراً إلى هذا فقد صار شيخ المدينة ، حيث تسابق طلبة العلم إلى الاستفادة منه ، وقل أن لا يكون أحد من أهلها لم يقرأ عليه . (١)

**أعماله :**

لقد أصبح من المعروف ما وصل إليه السمهودي من المكانة العلمية مع ما تميز به من التدين والورع والصلاح ، ولذلك وثق فيه السلاطين والأمراء ، وأوكلوا إليه بعض الأعمال العلمية والمالية ، حيث استقر به الأشرف بعناية البدري أبي البقاء في النظر على المجمع بمدرسته ، وما به من الكتب التي أوقفها فيه ، وصار المتكلّم في مصارف المدرسة المزهرية فيها مع الصرف له من الصدقات الرومية كالقضاة وذلك مائة دينار ، وربما تنقص وما أضيف إليه من التدريس مما وقفه ملك الروم ، وانقياد الأمير داود بن عمر له في صدقاته لأهل الحرمين حين حج ، بل واشترى من أجله كتباً وقّفها ، وكذا انقاد له ابن جبر ، وغيره في أشياء .

ومع هذه الثقة من السلاطين والأمراء ، فقد كان السمهودي يتكسب بالبيع والشراء بنفسه ، وبمندوبه ، وربما عامل الشريف أمير المدينة . (٢)

---

(١) الضوء ( ٥ / ٢٤٧ ) .

(٢) الضوء ( ٥ / ٢٤٧ ) .

**ثناء العلماء عليه :**

إن مما يؤكد الدرجة العلمية الكبيرة التي وصل إليها السمهودي مع ما اتصف به من الورع والزهد ، والانشغال بالعبادة مع الجد والصبر في طلب العلم شهادة العلماء له بذلك ومنهم السخاوي حيث وصفه بقوله : « وبالجملة فهو إنسان فاضل ، متفنن ، متميز في الفقه والأصلين ، مديم للعمل والجمع والتأليف ، متوجه للعبادة والمباحثة والمناظرة ، قوي الجلادة على ذلك ، طلق العبارة فيه مغرم به ، مع قوة نفس وتكلف خصوصاً في مناقشات لشيخنا في الحديث ونحوه ، وربما أدّاه البحث إلى مخاشنة مع المبحوث معه ، وقد ينتهي في ذلك لما لا يليق بجلالته ويتجرأ عليه من لم يرتق لوجاهته ، ولو أعرض عن هذا كله لكان مجمعاً عليه » .

وهكذا نجد أن السخاوي يوضح مكانة السمهودي ، مع بيان بعض الأمور التي كان الأَوْلى على السمهودي أن يتجنبها ؛ لأنها مخالفة لصفات العالم الذي يحرص على بيان الحق والتنبيه على الخطأ ، فيما يراه وحسب ما وصل له من الأدلة ، دون التهجم على العلماء الحفاظ أوالخشونة نَحْوهم بالقول الغليظ ، والنيل من المخالف بعبارات شنيعة ، ولأن هذه الأمور لا تفيد من الناحية العلمية ، بل قد تجرئ الذين لا يصلون إلى مكانته في العلم والورع والصلاح على النيل منه والتنقيص منه ومن علمه ، ولهذا كما قال السخاوي رحمه الله تعالى : « لو أعرض عن هذا كله لكان مجمعاً عليه ،

وعلى كل حال فهو فريد في مجموعه ، ولأهل المدينة به جمال ، والكمال لله تعالى » . [١]

وانتفع به جماعة من الطلبة في الحرمين .

**مؤلفاته :**

ذكر العلماء أنّ السمهودي حصل كتباً نفيسة واحترقت كلها وهو في مكة سنة ٨٨٦ هـ ، ومع ذلك ألف عدة تآليف منها :

❁ **بحث في مسألة فرش البسط المنقوشة** ، وقد صنفه رداً على من نازعه ، وقرضه له أئمة القاهرة .

❁ **تاريخ المدينة** ، وقد ذكر السخاوي أنه تعب فيه ، وقرضه له كاتبه ( ٢٤٦ ) ، والبرهان بن ظهيرة ، وقرئ عليه بعضه بمكة .( ٢٤٧ )

واسم هذا الكتاب « **اقتفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ** » احترق قبل تمامه .

❁ **مختصر الوفا**

❁ **مختصر خلاصة الوفا لما يجب لحضرة المصطفى**

❁ **جواهر العقدين في فضل الشرفين**

❁ **حاشية على الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي** سمّاها : **الإفصاح** .

---

(١) الضوء ( ٥ / ٢٤٧ ) .

وذكر السخاوي أنه التمس من صاحبنا النجم بن فهد تخريج شيء مما تقدّم له ففعل ، وعظمه في الخطبة وزاد ، ومات قبل إكماله فبيَّضه ولده متمماً لما أمكنه .[١]

۞ **حاشية على الروضة** للنووي وسماها : **أمنية المعتنين بروضة الطالبين** وصل فيها إلى باب الربا .

۞ **فتاواه** : وقد جمع فتاواه في مجلد ، وهي مفيدة جداً .[٢]

**وفاته :**

توفي يوم الخميس ثامن عشر ذي القعدة سنة ٩٢٢ هـ رحمه الله تعالى .

---

(١) الضوء ( ٥ / ٢٤٧ ) .

(٢) الشذرات ( ٨ / ٥١ ) .

**وصف النسخ :**

لقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على أربع نسخ ، وبعد دراسة هذه النسخ وجدت أن أقدمها وأدقها وأكملها النسخة المصورة من المدرسة المحمودية ، وهي بخط واضح ، وتقع في ( ٢٠٢ ورقة ) ، في كل ورقة ( ٢٩ ) سطراً ، رقم الفيلم ( ٦٦٢ ) ، مكتوب على الورقة الأولى :

وقف مدرسة محمود في المدينة المنورة ، سجل برقم ( ٢٥٤٢ ) (تاريخ) كما يوجد ختم بهذا المسمى في بعض الورقات .

وقد رمزت لهذه النسخة ب ( ح )

وقد جعلت هذه النسخة هي الأم والأصل بالنسبة للنسخ الأخرى ، وذلك لأنها أقدم النسخ ، وقد كتب في آخرها :

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب عصر يوم الثلاثاء سادس عشر ذي القعدة الحرام سنة ألف ومائة وثلاثين .

وفي الجانب الأيمن من هذه الورقة كتب عبارة :

بلغ المقابلة حسب الطاقة في ( ١٥ ) رجب المفرد عام ( ١١٣١ هـ ) .

وهذا مما يزيد من دقة وصحة وكمال هذه النسخة حيث أنها خضعت للمقابلة ، وذلك ظاهر في بعض المواضع التي حدث فيها تصحيح لما قد يحدث من سقط ، أو غير ذلك أثناء النسخ ، ومن ثم يُتدارك من المقابلة ، ومن مزايا هذه النسخة أنها تضمنت زيادات علمية في الحواشي وهي تتناول شرح بعض الألفاظ ، وبيان أقوال العلماء في المسائل الواردة في الكتاب .

كما أن هذه النسخة متفقة في نصوصها مع المصادر التي استفاد منها

السمهودي ، ومن أهم المميزات للنسخة الأصلية هـو تلـك التعليقـات المهمـة والمفيدة في بيان ضعف الأحاديث الواردة في بعـض المسـائل المهمـة كالزيـارة والتوسل ، وهذا يدل على أن هذه النسخة روجعت وقوبلت .

وقد كتب في أول ورقة من هذه النسخة ( ح )

ألا أنعم صباحاً أيها الطلل البالي وهل ينعمن مَن كان في الزمن الخالي
وهل ينعمن إلا سـعيد مخلد قليل الهموم ما يبيـت بأوجال

كما ورد في ( ح )

رمَى حر قلبي يهُجْر ... كلما درى ......
وأضرم نار الأسى في الحشا ... ...............
............... ..................
فمن يكن قد قضى من حاجة وطر فإني منكم لم أقض أوطار
لا أقتفي سواكم في معاملتي ولي بكم علم ... بها داري
وملجأ يا إلهي نصر عند حادثة من خوف أقضيه أو خوف أقداري

النسخة الثانية :

نسخة مصورة من مكتبة دار العلوم ندوة العلماء بلكناو ( سيرة ) صـورة ورقية رقـم ( ٣٩ ) ، مصـورة بتـاريخ ( ٨ / ١٠ / ١٤٠١ هـ ) ، وهـي في فيلم رقم ( ١٤٣٧ ) ، وتقع في ( ٢٦٨ ورقة ) .

وقد رمزت لها بحرف ( ك )

وهي مطابقـة كـل التطـابق مـع النسـخة الأصليـة الأم ( ح ) ، والتشـابه بينهما واضح في مواضع السقط والخطأ ، ومكتوب في الورقة الأولى من هـذه النسخة :

كتاب الخلاصة للسمهودي في فضائل المدينة المشرفة ، وسميته « **خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ** » .

ويظهر لي أنها منسوخة ومنقولة من نسخة المحمودية نظراً للتطابق بينهما، كما يظهر أنها خضعت للمقابلة ، ويبدو ذلك من خلال التصحيحات في الحواشي .

وقد ورد في أول صفحة من ( ك ) ما نصه :

ملك هذا الكتاب المستطاب من ملك محمد عبد القادر بن محمد بالتمليك الشرعي من والده عبد القادر المذكور في جمادى الأولى سنة ( ١١٣٢ هـ ) [ والمهر عمّده له ] .

الحمد لله وحده وبعد لما كان يوم السبت وأربع عشرة خلت في شهر صفر سنة ١٢٥٦ هـ ، فقد استوهب الكتاب المبارك الفقير إلى الله تعالى المسمى الشيخ أحمد بن صالح بن عبد الله بن علي بن عثمان العبادي نسباً والشافعي مذهباً واليافعي وطناً ، وصار الملك بأرض الهند بلد حيدر أباد حفظه الله بعينه التي لا تنام [ .... ] ، اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد .

صدر كتاب مرسل .

ولما سطرت الطروس شوهت لفظه وجئت بما شاهدت من لحنه عمداً
عساك ترى عيباً به فتردّ لي جواباً فإن العيب قد يوجب الردا

**النسخة الثالثة :**

نسخة مصورة رقم الفيلم ( ٤٥٤٠ )

وهي بخط مغربي ، ومتفقة مع النسخة المطبوعة من كتاب « خلاصة الوفاء » ، مما يشير إلي أنها هي النسخة المعتمدة في هذه الطبعة .

ويظهر هذا الاتفاق في المواضع التي حدث فيها خلاف مع النسخة الأصلية ( ح ) والنسخة ( ك ) وهذا حدث في مواضع كثيرة ، وكذلك في المواضع التي حدث فيها سقط أو تصحيف ، كما يوجد سقط كثير في هذه النسخة ، مع أنها تتميز بجانب مهم وهو ضبط وتشكيل المعلومات ، وخاصة الآيات القرآنية الكريمة .

**النسخة المطبوعة :**

تبين أنها مطابقة للنسخة المخطوطة المصورة من المغرب .

وقد ظهر من خلال المقابلة وجود أخطاء كثيرة في الأسماء للرجال والرواة وكذلك في الأماكن ، مع وجود تصحيفات كثيرة في الألفاظ ، وقد قام أستاذنا العلامة مؤرخ الجزيرة حمد الجاسر بتصحيح الكثير من هذه الأخطاء ، وسأشير في آخر الدراسة إلى الأمور التي قمت بها في تحقيق هذا الكتاب .

هذا مع العلم بأن هذه الأخطاء والتصحيفات لم تقتصر على كتاب « الخلاصة » ، بل إن كتاب « **وفاء الوفاء** » نفسه يحتوي على قدر كبير من هذه الأخطاء ، وخصوصاً في ضبط الألفاظ ، وهذا ما يظهر من خلال

الرجوع إلى كتب البلدان ، وقد نبّه إلى ذلك الأستاذ الجاسر في مقدمته لتحقيق كتاب « **المغانم المطابة** »

ومن أمثلة التصحيفات التي وردت في المطبوع من « **الخلاصة** » عبارة : على المدينة ، والصواب : علو المدينة ( ص : ١٩٠ ) ، ولفظ : سال ، والصواب : مال ( ص : ١٩٣ ) ، وشهاب الدين بن غازي ، والصواب : شهاب الدين غازي ، وتصحيف لبنة على لبنة ( ص : ٤٩٢ ) ، والصواب : لبنة على بطنه ، وقوله : محرابها ( ص : ٥٠٧ ) ، والصواب : بحذائها ، والمبني ، والصواب : المنبر ( ص : ٢٣٠ ) ، كما ورد في النسخة المطبوعة من « **الخلاصة** » زيادة بعض الألفاظ وتكرارها ، وهذه الأخطاء وغيرها لم يسبق التنبيه إليها ، مع وجود طمس لبعض الألفاظ والجمل في « **الخلاصة** » قد يصل الطمس إلى أكثر من سطر ( ٢٤٤ ) .

كما وقعت أخطاء في كتابة الأعداد :

مثل : خمسة وأربعين ألف دينار ، والصواب : ... وأربعون .

ومثل : ثلاث أذرع ، والصواب : ثلاثة ...

وأحياناً نجد أخطاء مقرونة بزيادات غير موجودة في النسخ والمصادر مثل عبارة : فرآهما فإذا هما الرجلان اللذان ، والصواب : فرآهما الرجلان ( ص : ٣٩٤ ) .

وأحياناً نجد تغييراً في لفظ الحديث الذي ذكره كما في قوله :(محفوظتان)، والصواب : « محفوفتان » ( ص : ١٦٠ ) .

كما وردت زيادة كلمة ( وروى ) عن مالك ، وهي لم ترد في النسخ ،

ولا في « **الوفاء** » ، ولا في المصادر الأخر ( ٣٩٤ )

وكذلك وردت أخطاء في نقله لرواية من صحيح مسلم في قصة الدجال، بلفظ ( قِبَلَ المشرق ) ، والصحيح ( الشام ) ( ص : ١٦٣ ) ، وكذا في نقله من مسند أحمد ( ص : ١٦٥ ) في موضعين .

هـذا مـع العلـم انـه قـد ورد في ( ح و ك ) زيـادة ليسـت موجـودة في المصدر الأصلي ، كما حدث في وفاة عبد الرحمن بن عوف ووصيته في دفنه .

إلا أن يكون المؤلف اعتمد على نسخة فيها هـذه الزيـادة ، ومـع وجـود الزيادات فكذلك حدث سقط في الكلمات والجمل ، وبعض هذا السقط مـن نصوص الأحاديث عند البخاري وأحمد وغيرهما ، وكذلك في المعلومات التي ينقلها السمهودي عن كتب السيرة .

( الخلاصة : ٤٢٢ ، أخبار المدينة لابن شبة ١ / ١١٥ )

كما يوجد في هذه النسخة المطبوعة من الخلاصة بعض التعليقات وكثير منها ، على وجه الاجتهاد لبيان ما يراه المعلـق ، دون أن يشـير إلى مصـدره ، وأحياناً يكتفي بقوله : في نسخة كذا . ( انظر : الخلاصة ١٧٧ ، والوفـاء ١ / ٢١٦ ) .

وهذه التعليقات موجودة في كتاب « **وفاء الوفاء** » ، وفي آخرهـا عبـارة ( المكي ) ، كما تتضمن هذه التعليقـات الـتي في « **الخلاصة** » أو « **الوفـاء** » بيان الأسماء الجديدة التي طرأت على المواضع والأماكن ، وكثيراً ما يكتفى في هذه التعليقات بعبارة : « قاله بعض الفضلاء » . وقد قمت بنقـل بعـض هـذه التعليقات مع الإشارة إلى أنها من الحاشية من المطبوع .

**منهج السمهودي :**

من خلال تتبعي لكتابي السمهودي « **وفاء الوفاء** » و « **خلاصة الوفاء** » ظهر لي أن السمهودي اهتم بضبط الألفاظ في « **وفاء الوفاء** » و لم يفعل ذلك في « **الخلاصة** » .

يلاحظ وجود اختلاف في السياق في « **الوفاء** » و « **الخلاصة** » ، وعدم مراعاة نفس الترتيب في المعلومات كما في الوفاء باعتباره أنه الأسبق تأليفاً .

نجد السمهودي في « **الوفاء** » أحياناً لا يذكر مصادر معلوماته ، وإنما يكتفى بالإشارة مثل قوله : قال أهل السير ، بينما في « **الخلاصة** » لا يفعل ذلك ، وإنما يذكر المعلومات مباشرة بدون أي إشارة ، وأحياناً ينقل أحاديث دون أن يعزوها إلى مصادرها ، وإنما يكتفي بقوله : وفي رواية ... وفي حديث ...، كما يختصر الأحاديث في « الخلاصة » ، فيقتصر على بعض الحديث أو يذكر مفاده وفحواه ، وأحياناً يذكر ألفاظاً غير مذكورة في أصل الحديث ، كما يلاحظ قلة وجود علامات تنصيص مما قد يكون سبباً في وجود بعض الالتباس في « **الخلاصة** » بسبب اتصال الحديث بالشرح بدون وجود فاصل أو علامة مميّزة ، وقد يرجع هذا إلى الناسخ أو متولي الطبعة ، كما في حديث بني حارثة في قصة حدود المدينة ، وكذلك وجود جزء من الحديث بعد القوسين مما يفهم منه أنه ليس من الحديث ، كما في حديث البزار في فضل المسجد النبوي ، وقد تم تصحيح ذلك من المصادر .

ومع إكثار نقل السمهودي من فتح الباري ، فإنه يظهر أنه كان يراجع

هذه النصوص من البخاري في « **صحيحه** » ، إلا أنه أحياناً يكتفي بنقلـه عـن الحافظ ، وهكذا نجد زيادة في لفـظ الحديـث في روايـة الحـافظ في « **الفتـح** » وكـذا عنـد السـمهودي ، وهـي لم تـرد في نـص البخـاري ، انظـر : ( ص : ١٥٩ ) في حديث « **قدمت المدينة وهم يموتون** [ **بهـا** ] » إلا أن يكـون ورد ذلك في نسخة ، كما يُلاحـظ أن السـمهودي في « **الخلاصـة** » لا يبـين اسـم الراوي ، وكذلك لا يذكر درجة بعض الأحاديث لمعرفة مقـدار صحتهـا مـن ضعفها .

وأحيانـاً يذكـر معلومـات في « **الخلاصـة** » ، لم يذكرهـا في « **الوفــاء** » ( انظر : ص : ١٠٠ ) مثل : بيان ضعف جهة الحديث . ( انظـر : الخلاصـة ص : ٢٣٠ ، والوفاء ١ / ٣٨٣ ) .

كما يذكر الأحاديث أحياناً بتصرف فيها ، دون أن ينقل نص الحديث .

وأحياناً يزيد لفظاً لم يرد في نص الحديث عنـد مصـدره ، كمـا نجـده لا يوضح المصدر على وجه التحديد ، ومن ذلك قوله : رواه البيهقـي ، دون أن يوضح كتابه . وقد استفدت من « **الوفاء** » في معرفة وتحديد المصدر .

وبمقابلة النصوص مـع المصـادر يتبـين وجـود كلمـات وعبـارات سـاقطة وناقصة من النص ، وقد قمت بإكمالها ووضعها بين قوسين معقوفين مسـتنداً في ذلك على كتب الحديث ( ٨٢ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٥ ) .

يلاحظ نقل السمهودي لبعض المعلومات مـن غـير مصادرهـا الأصليـة ، وإنما عن طريق مصادر أخر ، وكثيراً ما ينبه السـمهودي إلى ذلـك ، كمـا في نقله في « **الخلاصة** » لروايات ابن إسـحاق عـن طريـق المجـد الفيروزآبـادي أو

المراغي أو الحافظ ابن حجر .

وكذلك عند نقله في « **الوفاء** » عن الطبري نجد أنه يعتمد في ذلك على « **تفسير ابن عطية** » مع تصريحه بذلك . ( الوفاء ٢ / ٨١٥ )

لقد اعتمد السمهودي على مصادر متأخرة ، مع وجود هذه المعلومات في مصادر قديمة ، مثل نقله عن ابن الجوزي بينما الخبر الذي نقله عنه قد ذكره ابن سعد .

كما يلاحظ الاختلاف في عزو المعلومات حيث يقول في « **الوفاء** » : روى ابن زبالة ....

ويقول في « **الخلاصة** » : روى الطبري برجال وثقوا .

يلاحظ تنبيه السمهودي على بعض البدع والمنكرات التي حدثت في عهده ، وسعيه في إبطال ذلك ، ونقله لأقوال العلماء في التنبيه على هذه المنكرات مثل العز بن جماعة ، ومن ذلك إشارة السمهودي إلى بعض الأخطاء في تصرفات نظار الوقف . ( ١٩٦ )

وكذلك تأكيده على بطلان بعض البدع والمنكرات المتعلقة بلمس وتقبيل قبر رسول الله ﷺ ، ونقله لجميع أقوال العلماء في هذه المسائل ، وكذا في مسألة لمس المنبر ، وذكره لأقوال الأئمة كالإمام أحمد رحمه الله تعالى .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذه المصادر بمختلف فنونها وعلومها تدل على أن هذا الكتاب يعتبر من أمهات المصادر في تاريخ المدينة ، وهو العمدة والمعوّل عليه ، ومع كونه احتوى على بعض المسائل التي ذكرها المؤلف مما يتصل بالزيارة والتوسل ، فإن هذا لا ينقص أبداً من قدر هذا الكتاب ولا

يقلل من جهد مؤلفه السمهودي رحمه الله ، لأنّ كل إنسان معرض للخطأ ، وما تضمنه هذا المصنف من الآيات والأحاديث وتفاصيل أقوال العلماء من مفسرين ومحدِّثين وفقهاء ومؤرخين وغيرهم ، كل ذلك يشهد بهذه الجهود الكبيرة التي بذلها السمهودي في تأليف هذا الكتاب الخاص بمدينة رسول الله ﷺ طيبة الطيبة ، وما سوى ذلك من المعلومات التي ذكرها فقد تم التعليق عليها بكل بيان وتفصيل ، بذكر أقوال الأئمة المستندة إلى الكتاب والسنة وأقوال السلف ، والله تعالى ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل .

### المصادر التي اعتمد عليها :

لقد اعتمد السمهودي على كثير من المصادر التي تعتبر من أمهات المصادر في مختلف العلوم فنجده استفاد من كتب العقيدة ، وكتب الحديث : الصحيحين ، والسنن ، والمعاجم ، والمسانيد ، وكتب شروح الحديث ، وكتب الفقه ، وكتب التفسير ، والتاريخ ، والرجال ، وكتب السيرة ، والبلدان ، والأنساب ، وهكذا كان لهذه المصادر الأثر الكبير الواضح في احتواء هذا الكتاب على معلومات مفصلة عن جميع ما يتصل بالمدينة المنورة ، وأصبح هو المصدر المعوّل عليه لكل من أراد البحث عن تاريخ طيبة الطيبة المباركة من جميع الجوانب : السكاني ، العمراني ، الفقهي المتمثل في حَرَم المدينة وأحكامه وفضائل المدينة والأحداث التي وقعت فيها .

وفيما يلي أهم هذه المصادر ، علماً بأن المصادر التي أكثر من النقل منها لم أحصر مواضعها ، أما التي اعتمد عليها في مواضع غير كثيرة فقد أشرت

إلى بعض مواضعها :

### ۞ كتب الحديث :

**صحيح البخاري** : وقد استفاد منه بشكل كبير في جميع الكتاب ، وخاصة فيما يتعلق بأحداث السيرة النبوية ، وبناء المسجد النبوي ، ومسجد قباء .

**صحيح مسلم ، موطأ مالك**

**۞ السنن :**

**سنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، الدارمي .**

**السنن الصحاح المأثورة لابن السكن** ( ص : ٣٣٠ ) .

**السنن لأبي ذر الهروي** ( ١ / ٢٩٤ و ٤٣٢ ) .

**السنن الكبرى للبيهقي ، السنن الكبرى للنسائي .**

**۞ المسانيد :**

**مسند أحمد ، وأبي يعلى ، وعبد بن حميد ، وأبي عوانة ، المستدرك ، مسند الفردوس .**

**مسند أبي حنيفة** ( ١ / ٤٣١ ) ،

**۞ المعاجم :**

**المعاجم الثلاثة للطبراني** ، وخاصة من الكبير والأوسط في كثير من المواضع .

**ومعجم الصحابة للبغوي ، معجم أبي بكر بن المقرئ** ( ١ / ٣٢٩ و ٣٣٠ ) .

مصنف ابن أبي شيبة ، مصنف عبد الرزاق ، الغيلانيات ، الأم للشافعي ( ١ / ٢٤١ و ٢٧٩ ) .

المنتقى للباجي ، الجامع الكبير للقاضي أبي الطيب ( ١ / ٢٤١ ) .

الأذكار للنووي ، غرائب مالك للدارقطني ( ١ / ٣٣٤ ) .

العلل له ( ١ / ٣٣٥ ) .

العلل والسؤالات لعبد الله بن أحمد بن حنبل ( ١ / ٤٥٨ ) .

السنة لأبي ذر الهروي ( ١ / ٣٦٨ ) .

فوائد القاضي أبي الحسن علي الهاشمي ( ١ / ١١٧ )

الفضائل للدارقطني ( ١ / ٣٦٨ ) .

## كتب الفقه والشروح :

الإكمال للقاضي عياض .

فتح الباري للحافظ ابن حجر ، وقد اعتمد السمهودي بدرجة كبيرة جداً على هذا الكتاب واستفاد منه في كثير من المسائل ، وخاصة في طرق الحديث وبيان أقوال الفقهاء ، وأحياناً ينقل منه معلومات مفصلة .

شرح مسلم للنووي وقد أكثر السمهودي من النقل عنه

روضة الطالبين ( ص : ٢٠٨ و ٢٣٨ و ٢٤٢ ) .

ومجموع التهذيب للنووي رحمه الله تعالى .

المنسك الكبير لابن جماعة ( ١ / ٤٣٣ ) .

مناسك إبراهيم الحربي ( ١ / ٤٣١ ) .

مناسك أبي بكر بن عمر بن أبي عاصم النبيل ( ١ / ٣٦٣ ) .

مناسك خليل المالكي ( ١ / ٤٦٦ )

المناسك الكبير للإمام أحمد ، رواية ابنه عنه ( ١ / ٢٦٣ ) .

المناسك لابن الجوزي ( ١ / ٢٣٦ ، ٢٤٥ ) .

المناسك للنووي ( ١ / ٢٤٢ ) .

البحر للروياني ( ١ / ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٧٣ ) .

المناسك للتادلي نقلاً عن صاحب المطالع ( ١ / ٥٦ ) .

شرح الأم لابن الأثير .

شرح الموطأ للبدر بن فرحون ( ١ / ٢٨٨ ) ، وقد صرح السمهودي بأنه نقل من خطه ما نقله عن القاضي عياض .

شرح التنبيه للمحب الطبري ( ١ / ٢٢٩ ، ٢٣٦ ) .

شرح المهذب للنووي ( ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ) .

شرح الرسالة للعيدي ( ١ / ٢٦٤ ، ٤٠٨ ) .

التتمة ( ١ / ٤٦١ ) .

التحقيق للنووي ( ١ / ٤٦٢ ) .

التشويق للجمال بن المحب الطبري ( ١ / ٤٤٦ ) .

الحاوي للماوردي ( ١ / ٢٣٨ ) .

ترتيب المدارك للقاضي عياض ( ١ / ١١٨ ) .

جامع البيان لابن رشد المالكي ( ١ / ١١٨ ) .

فتاوى أبي الليث السمرقندي ( ١ / ٣٧٠ ، ٤٣٢ ) .

التفقيه للريمي ( ١ / ٤١٠ ) .

تهذيب الطالب لعبد الحق ، المعين للأصبحي ، الدعاء للمحاملي ، رؤوس المسائل للنووي ( ١ / ٤٣١ ) .

الوسيط ، والبسيط للغزالي ( ١ / ٢٣٨ ) .

المبسوط ( ٤٣١ ) .

الأحياء للغزالي ( ١ / ٣٥٢ ، ٤٤٨ ) .

المستوعب لأبي عبد الله السامري الحنبلي ( ١ / ٤٢٩ )

الأمالي لعبد السلام ( ١ / ٦٦ ) .

الواضحة لابن حبيب ( ١ / ٤٤٨ ) .

البيان والانتصار لسليمان بن داود الشاذلي ( ١ / ٢٣٩ ، ٤٢٣ ) .

## ۞ كتب العقيدة :

**اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى** ، وقد صرح السمهودي بأنه نقل منه من خلال كتاب ابن عبد الهادي « **الصارم المنكي** » .( ١ / ٣٥٣ )

**الصارم المنكي** لابن عبد الهادي ، وقد نقل منه السمهودي بعض المعلومات دون أن ينقل كلامه في الرد على السبكي .

**توثيق عرى الإيمان للبارزي** . ( ١ / ٣٥٣ )

## ۞ كتب السيرة والبلدان :

**السيرة النبوية لابن إسحاق**

**وتهذيبها لابن هشام**

**الشمائل للترمذي آداب زيارة القبور لأبي موسى الأصفهاني** ، نقلاً عن « شرح المهذب » ( ١ / ٤٥٤ ) .

**وفاء الوفاء لابن الجوزي**

**أخبار المدينة ليحي الحسيني**

**أخبار المدينة لابن زبالة**

**إتحاف الزائر في فضائل المدينة لعبد الصمد بن عبد الوهاب بن عساكر** ( ١ / ٤٥٨ ) .

**أخبار مكة لابن شبة ( ١ / ١٢٢ ، ١٣٤ )**

**أخبار المدينة لابن شبة أيضاً** ، وقد اعتمد عليه السمهودي اعتماداً كبيراً كما يظهر ذلك في جميع محتويات الكتاب ، علماً بأن هذا الكتاب كان قد تكرم السيد حبيب محمود أحمد - سلمه الله - بطبعه ونشره على نفقته ، وكذلك تفضل أيضاً بطبع الطبعة الأولى من هذا الكتاب « **خلاصة الوفاء** » جزاه الله ووالديه خيراً .

**أخبار المدينة للمرجاني**

**التعريف للمطري**

**الدرة الثمينة لابن النجار**

**الدر المنظم في مولد النبي ﷺ ( ١ / ٣٥٨ )**

**العقيق لأبي علي الهجري ( ١ / ٢١٤ ) .**

**الشفاء للقاضي عياض ( ١ / ٣٦٨ ) .**

**كتاب الحرة للواقدي ( ١ / ٢٩٦ )**

وقد اعتمد عليه في قصة وقعة الحرة بالمدينة ، وقد نبهت إلى بطلان ما ذكرته بعض المصادر مما وقع من الاستباحة للمدينة المحفوظة بحفظ الله تعالى ، ثم بدعائه ﷺ لها بالبركة في كل شيء

**المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي ، فتوح الشام ( ١ / ٣٦٦ ) .**

**تاريخ ابن عساكر ( ١ / ٣٧٥ ) .**

**الفتوح لسيف ( ١ / ٤٢٢ ) .**

**مثير العزم الساكن لابن الجوزي ( ١ / ٣٧٥ ) .**

**معجم البلدان لياقوت ، المغانم المطابة للمجد الفيروزآبادي .**

### ۞ المصادر التي لم يسمّها :

**كما اعتمد على أقوال بعض العلماء :**

القاضي إسماعيل ( ١ / ٣٩٦ )

عبد الحق الصقلي ( ١ / ٤٠٥ )

ابن أبي الدنيا ( ١ / ٣٥٣ )

الدميري ( ١ / ٢٤٣ )

السراج البلقيني ( ١ / ٢٣٥ ، ٢٤٣ )

## منهجي في الدراسة والتحقيق :

ويتضمن ذلك الإشارة إلى أهم الأعمال والخطوات التي سلكتها في إنجاز هذا الكتاب الثمين المتصل بسنة رسول الله ﷺ وبمدينته المباركة .

١- قمت بجمع النسخ الخطية وقابلتها لمعرفة أقدمها وأصحها وأجمعها ، وبعد ذلك اعتمدت على النسخة الأصلية التي اعتبرتها الأم ، لِقِدمها وصحتها وموافقتها لـ « **الوفاء** » والمصادر التي ينقل منها السمهودي .

٢- توثيق النصوص من النسخة الأصلية ، والإشارة إلى ما يظهر أثناء المقابلة سواء مع النسخ الخطية أو المطبوعة أو المصادر الأصلية التي نقلت منها هذه النصوص .

٣- التنبيه إلى ما حدث من أخطاء أو تصحيفات أو زيادات ، ووضع ذلك بين أقواس معقوفة ، مع استنباط واستنتاج الملاحظات المتصلة بهذه الأخطاء أو بمنهج السمهودي في كتابيه « **الوفاء** » و « **الخلاصة** » .

٤- توثيق الآيات القرآنية ، وبيان مواضعها من كتاب الله تعالى ، مع ضبطها وتشكيلها حسب رسم المصحف ، والإحالة إلى بعض المصادر الأصلية لتفسير هذه الآيات ، كتفسير الطبري ، والقرطبي ، وابن كثير ، وأحياناً أرى من الضروري إيراد التفسير للآية ، وذلك في بعض المسائل المهمة ، كما في قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾

٥- توثيق وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار ، وذلك بالرجوع إلى الأصول من كتب الحديث ، والتنبيه على ما ظهر من زيادة أو نقص ، أو اختلاف في اللفظ ، وخصوصاً في « **الصحيحين** » وكتب الحديث الأخرى ،

وقد حرصت على تمييز الأحاديث وطبعها بخط كبير ، مع تمييز المصادر بنفس الخط .

٦- التعليق على المسائل المهمة المتصلة بأحاديث الزيارة وفضل تربة المدينة ، وإقامة المشاهد على القبور ، وقد فصّلت في بيان هذه المسائل لأهميتها معتمداً في ذلك على النصوص الصحيحة وأقوال الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي رحمهما الله تعالى ، وكلام فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - سلّمه الله تعالى - في تعليقه على « **فتح الباري** » .

٧- دراسة الأحاديث والآثار والأخبار والبحث عن رواتها والتعريف بهم ، وبيان درجة صحتها إن كانت صحيحة ، أو ضعفها موضحاً سبب الضعف ، ومستنداً في ذلك إلى أقوال العلماء الحفّاظ كالذهبي ، وابن كثير ، وابن تيمية ، وابن حجر ، والهيثمي ، وابن عبد الهادي رحمهم الله ، كما استفدت من أقوال الشيخ الألباني ، وكذلك من دراسة الدكتور صالح الرفاعي ، في كتابه « **الأحاديث الواردة في فضائل المدينة** » وقد استفدت منه استفادة كبيرة مع العزو إليه ، ولا شك أن هذا المصدر كان من أهم المصادر التي استفدت منه في تصحيح الروايات ، وبيان ضعفها مع كونه أفادني في سهولة الوصول إلى بعض المصادر .

أسأل الله تعالى أن يجازيه كل خير على هذا الجهد الكبير ويبارك له فيه .

٨- توثيق المعلومات التي يذكرها المؤلف ، وذلك من مصادرها الأصلية، أو المصادر القديمة التي نقلت عنها ، مع زيادة توثيق الأحاديث والروايات بما ورد لها من شواهد ، ومتابعات .

٩- التعريف للصحابة والتابعين ، معتمداً في ذلك على أهم المصادر في معرفة الصحابة ، وكتب الجرح والتعديل ، مع التعريف أيضاً بالمؤلفين .

١٠- إضافة بعض التعليقات المتمثلة في الفوائد ، والحِكَم ، والأحكام المستفادة من الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب وذلك إتماماً للفائدة .

١١- شرح وتفسير الألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب مستنداً على أهم وأجمع المصادر في ذلك من كتب غريب الحديث كـ « النهاية » لابن الأثير ، و « **فتح الباري** » ، ومن كتب اللغة مثل : « **لسان العرب** » لابن منظور .

١٢- توثيق الأماكن والمواضع وهذا من أهم الجوانب التي يتناولها هذا الكتاب وقد اعتمدت في ذلك على كتب الحديث والسيرة وكتب البلدان القديمة ، مع بيان أسمائها التي طرأت عليها ، معتمداً في ذلك على المصادر الحديثة ومنها : تعليقات أستاذنا الكريم العلامة مؤرخ الجزيرة العربية حمد الجاسر - سلمه الله - وذلك في تحقيقه لكتاب « **المغانم المطابة في معالم طابة** » ، ولا شك أني استفدت كثيراً من جهود الجاسر في تحديد الأماكن والمواضع بصورة دقيقة مع معرفة أسمائها وضبطها بشكل صحيح ، وهذه الجهود كانت من الأسس التي ساعدت وسهّلت في إنجاز هذا الكتاب وتحقيقه .

ومن الكتب الحديثة التي استفدت منها كتاب أحمد الخياري رحمه الله « **تاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً** » مع التعليق عليه للأستاذ عبيد كردي وكذلك كتاب الشيخ غالي رحمه الله : « **الدر الثمين** »

وكتاب الأستاذ المؤرخ عاتق البلادي « **معجم المعالم الجغرافية** » مع كتابه

الكبير « **معجم معالم الحجاز** » .

وهما كتابان مهمان في هذا الباب ، وكانا من المصادر التي ساعدتني في هذا العمل .

١٣- إضافة زيادات أرى أنها ضرورية لإيضاح المعنى وإكمال الصورة ، وذلك من كتاب المؤلف نفسه « **وفاء الوفاء** » ، وقد ميّزت تلك الإضافات ووضعتها بين أقواس معقوفة مع الإشارة إلى موضعها في « **الوفاء** » .

ومع أن هناك من يرى أن الأولى والأفضل هو وضع هذه الزيادات في الحاشية إلا أني رأيت أن المناسب هو وضعها في المتن مع توضيح ذلك في الحاشية ، وذلك نظراً إلى أن الكلام متصل بهذه الزيادات ، وبهذه الطريقة يكون أكمل وأوضح ، ولأن الزيادات هي من نص المؤلف نفسه ، ولكن تركها للاختصار ، وكثيرٌ من هذه الزيادات يعتبر من المعلومات المهمة التي تركها السمهودي و لم يوردها في « **الخلاصة** » ، فرأيت ضرورة إضافتها مع توضيح ذلك في الحاشية ، كما أشرت إلى هذه الزيادات في مسمى الكتاب مع الإبقاء على اسمه الذي سمّاه به السمهودي .

١٤- فهرس مفصّل لمحتويات الكتاب .

وأشكر الله تعالى الذي أتاح لي هذه المناسبة بالاشتغال بهذه الموسوعة عن بلد رسول الله ﷺ وسيرته المشرَّفة ، وأحكام بلده ، وخصائصه ، وتاريخه في مختلف العصور والأزمان ، وما مرَّ به من توسعةٍ وتجديد ، وبهذه المناسبة كان من الواجب عليَّ - وهو أقل ما يمكن أن أفعله تجاه هذه البلاد المباركة التي يعود إليها جميع أنواع الفضل والإحسان بعد الله تعالى - أن

ألقي الضوء على الجهود العظيمة والتي سيسجِّلها التاريخ عن التوسعة العظيمة الخالدة للمسجد النبوي في عهد سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله تعالى ، وكذا اهتمامه الكبير المستمر بتوفير كل الوسائل والأسباب والعوامل التي من شأنها راحة وطمأنينة المسلمين في مسجد رسول الله ﷺ ، وتطوير مدينته المباركة .

أسأل الله تعالى الكريم أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين ويمدَّه بعونه ويبارك له في جميع هذه الجهود .

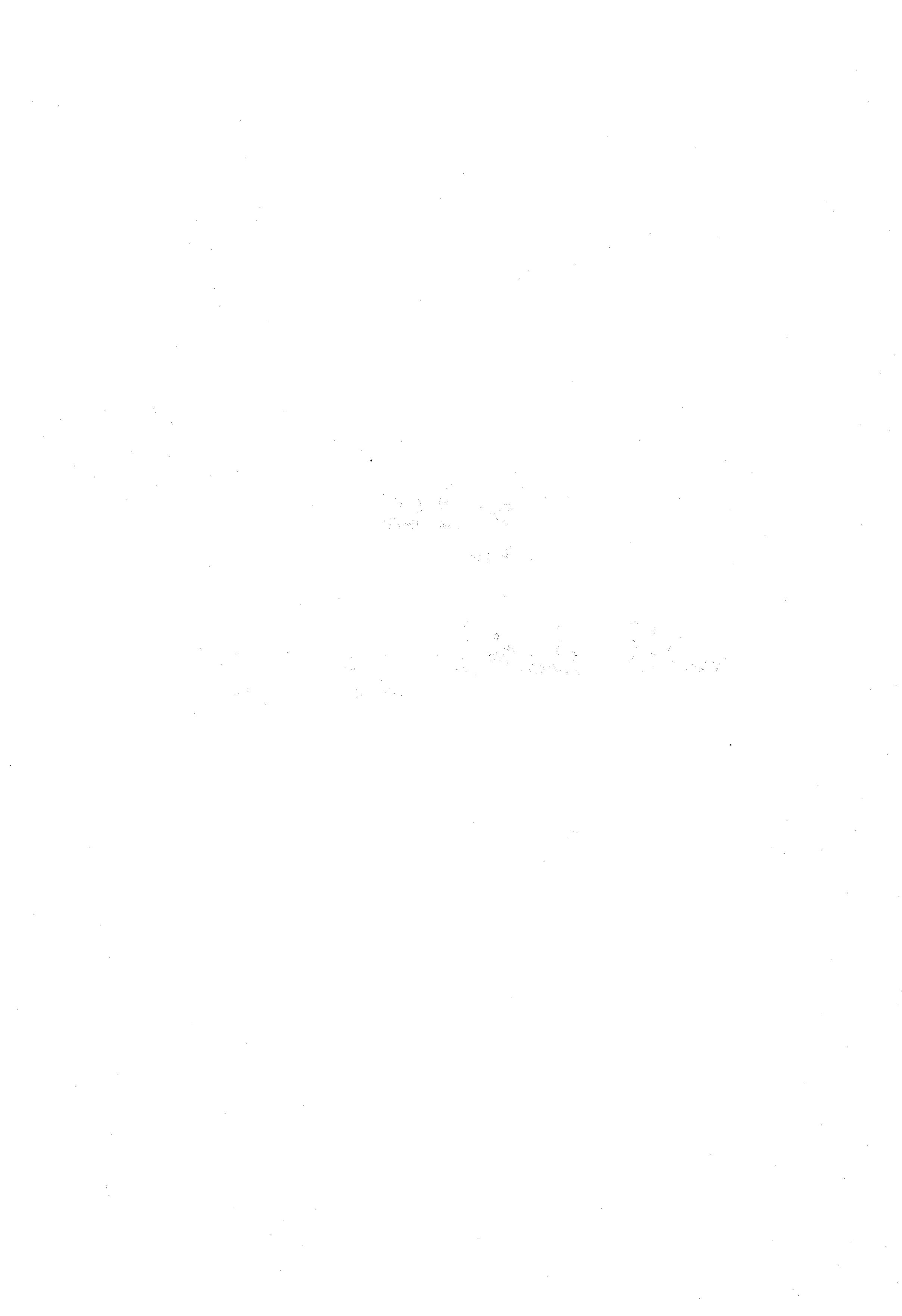
كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الجامعة الإسلامية والتي كان لها الفضل – بعد الله تعالى – في الاشتغال بهذه الكتب ، والاستفادة من أمهات المصادر التي احتوتها المكتبة المركزية بالجامعة ، ومكتبة مركز خدمة السنة ، مع ما وفرته الجامعة من كبار الأساتذة ومنهم أستاذنا الكبير الكريم الدكتور: أكرم ضياء العمري – سلمه الله – الذي لم يدخر جهداً في إرشادي وتشجيعي ومساعدتي بكل ما أمكنه في خدمة أمهات المصادر من كتب الحديث والسيرة والصحابة ، أسأل الله تعالى أن يجازي القائمين على الجامعة الإسلامية بكل خير ، ويمدهم بعونه وتوفيقه .

كما لا يفوتني أن أشكر فضيلة السيد الكريم حبيب محمود أحمد الذي تكرم بطبع الطبعة الأولى من هذا الكتاب على نفقته لتوزيعه على أهل العلم ، أسأل الله تعالى أن يحفظه وأبناءه من كل سوء ومكروه ، ويطيل في عمرهم وأن يبارك الله لهم في هذا العمل الصالح ، ويجعله ذخراً لهم ولوالديهم ، علماً بأن فضيلة السيد حبيب قد تكرم وتفضل بطبع كتاب « **اللفظ المكرم**

**بخصائص النبي ﷺ** » في جزءين ، وكتاب « **المختصر في سيرة سيد البشر** ﷺ » في جزءين ، مع هذا الكتاب الحافل بتاريخ المدينة المنورة ، ولا ريب أن هذه الأعمال إن دلت على شيء فإنما تدل على كرم السيد حبيب حفظه الله وحرصه الكبير وجهده العظيم في خدمة سنة وسيرة المصطفى رسول الله ﷺ وخدمة مدينته المباركة ، فجزاه الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة ، ورحم والديه وأثابهم بهذه الأعمال الصالحة .

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

# نماذج
# من صور المخطوطات



الجلد الكامل من نفائس كتب المدينة المسمى بخلاصة ال[illegible] في دار المصطفى



١ د اجاعهم والوصية بهم الرابع في الدعاء لها ولاهلها ونقل وبائها وعصمتها من الدجال و
الطاعون الخامس في ترابها وتمرها السادس في تحريمها والالفاظ المتعلقة به وسر تخصيص
ذلك المقدار بالتحريم السابع في احكام حرمها الثامن في خصائصها التاسع في بدء شأنها
وما يؤول اليه من امرها وما وقع من ذلك العاشر في ظهور نار الحجاز المنذر بها من
ارضها وانطفائها عند وصولها الحرم الباب الثاني في فضل الزيارة والمسجد النبوي
ومتعلقاتهما وفيه ثلاثة فصول الاول في فضل الزيارة وتأكدها وصحة نذرها
وشد الرحال اليها وحكم الاستئجار عليها الثاني في توسل الزائر به صلى الله عليه
وسلم الى ربه واستقباله له في سلامه ودعائه وآداب الزيارة [illegible] الثالث
في فضل المسجد النبوي وروضته ومنبره الباب الثالث في اخبار سكانها الى
ان حل النبي صلى الله عليه وسلم بها وسكنها وفيه اربعة فصول الاول في سكانها
بعد الطوفان وسكنى اليهود بها ثم الانصار ونسبهم وظهورهم على يهود وما
اتفق لهم مع تبع الثاني في منازلهم وما دخل بينهم من الحروب الثالث في اكرام الله
لهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ومبايعتهم له بالعقبة الاولى والثانية وهجرته صلى الله
عليه وسلم وتوجهه بقباء الرابع في قدومه باطن المدينة ونزوله بدار ابي ايوب
الانصاري وشيء من خبره بها في سني الهجرة الباب الرابع في عمارة مسجدها [illegible]
النبوي ومتعلقاتها نبوية الحجرات المنيفات وفيه ستة وعشر فصلا الاول [illegible]
الله عليه وسلم وذرعه في زمنه وما تميز به الثاني في مقامه [illegible] الصلاة به وتحويل
القبلة وبعده وما يتعلق به الثالث في خبر الجذع والمنبر [illegible] الباطن
المنيفة [illegible] في حجرته صلى الله عليه وسلم وحجرة ابنته فاطمة [illegible] الخامس
في الامر بسد الابواب وما استثني منها السادس في زيادة عمر [illegible] المسجد
واتخاذه البطحاء بناحيته السابع في زيادة عثمان رضي الله عنه [illegible] المقصورة
الثامن في زيادة الوليد واتخاذه للمحراب والشرفات والمنارات [illegible] الصلاة
على الجنائز به التاسع في زيادة المهدي العاشر في ما يتعلق بالحجرة المنيفة [illegible]
للقبور الشريفة [illegible] الذي ادير عليها وصفة القبور [illegible] الحادي عشر
في ما جعل [illegible] جهة الراس والوجه [illegible]
الشريفة وتأزيرها بالرخام وكسوتها وتخليقها وقناديلها والمقصورة [illegible]
عليها [illegible] المحاذية لها باعلا سطح المسجد الثاني عشر في الحريق الاول للمسجد والحجرة
الشريفة وابتلاء سقفها بقبة لطيفة تحت سقف المسجد [illegible]
تصوير ما استقر عليها امرها وفيه خاتمة فيما نقل من عمل خندق [illegible] الرصاص

[illegible]

قبره صلى الله عليه وسلم سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها
واوضح السبكي امر الاجماع على الزيارة قولا وفعلا وسرد كلام الايمة في ذلك
فليراجع وبين انها قربة بالسنة وقد سبق من السنة الخاصة بها ما فيه
مقنع وجاء في السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور وقبره
صلى الله عليه وسلم سيد القبور فهو اولى بذلك وبالقياس على ما ثبت من
زيارته لاهل البقيع والشهدا فقبره اولى لماله من الحق ووجوب التعظيم
ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه عند قبره بحضرة الملايكة الحافين
به وفيه التبرك بذلك وتادية الحق وتذكر الاخرة كما في زيارة غيره
وبالاجماع لما سبق ولاجماع العلما على زيارة القبور للرجال كما حكاه النووي
بل قال بعض الظاهرية بوجوبها واختلفوا في النسا وامتاز القبر النبوي
بالادلة الخاصة به فيستثنى من محل الخلاف بالنسبة الى النسا كما اشار
اليه السبكي والزيمي وغيرهما وهو مقتضى اطلاق الايمة وبالكتاب لقوله
تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية لحثه على المجي اليه والاستغفار عنده
واستغفاره للجايين وهذه رتبة لا تنقطع بموته وقد استغفر لكل المومنين
والمومنات لامر الله له به في كتابه فاذا وجد المجي واستغفار الجاني تكملت
الامور الموجبة لتوبة الله ورحمته وقوله واستغفر لهم معطوف على
جاوك فلا يقتضي كون استغفاره بعد استغفارهم مع انا لا نسلم انه
لا يستغفر لهم بعد الموت لما سبق من حياته واستغفاره لامته عند عرض
اعمالهم فهو متوقع كما في الحيوة ويعلم من كمال رحمته انه لا يترك ذلك لمن
جاه وسياتي في الفصل بعده عن مالك في مناظرته المنصور ما يشهد
لذلك وكذا عن غيره وقد فهم العلما من الاية العموم فاستحبوا لمن اتى
القبران يتلوها ويستغفر الله تعالى واوردوا حكاية العتبي الاتية
في كتبهم مستحسنين لها وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في
مثير العزام وابن النجار باسانيدهم الى محمد بن حرب الهلالي قال اتيت
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرته وجلست بحذائه فجا اعرابي
فذكر نحو ما سياتي بل روي ابو سعيد السمعاني عن علي رضي الله عنه
قال قدم علينا اعرابي بعد ما دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثلاثة ايام فرمي بنفسه على قبره وحثي من ترابه على راسه وقال
يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله سبحانه وما وعينا
عنك

قوله وبين انها قربة بالسنة

اقول لم يات بحديث واحد حسن فضلا عن كونه صحيحا يدل على ذلك بل نقضه الامام جمال الدين ابن عبد الهادي في كتاب سماه الصارم المنكي في الرد على السبكي ورد عليه ابلغ رد وبين وها تلك الاحاديث

قوله مع انا لا نسلم اولا عدم تسليمك عليه مسلم لك فان دعواك لا تثبت الا بدليل لا تثبت بدعواك واما قولك انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره فهذا لم ينكره احد لكنها حياة برزخية ليست كحياة الدنيا بعد واو ... ويأكل ويشرب ويتزوج النسا ويفتي ويعلم الناس وينهاهم عن الفرقة والاختلاف كما كان في حياته وايضا فكونه صلى الله عليه وسلم حيا امر غير مختص به بل الانبيا والشهدا كذلك بنص القران فيقول مومن ... ادعوا قبور الانبيا والشهدا انهم ... استغفارهم واستشفع بهم الى الله بل ... من دون المشركين كما قال ... ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى

سبق مع أن النووي عقب نقله عن الحازمي أن الرواية الصحيحة ما بين عير
إلى أحد قال ويحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هنالك إما أحد وإما غيره فخفي
اسمه وقال قد صحت الرواية بلفظ ثور ولا ينبغي الإقدام على توهيم الرواة
بمجرد عدم المعرفة فإن أسماء الأماكن قد تتغير أو تنسى ولا يعلمها كثير من الناس
وقوله شرف ذات الجيش قال ابن زبالة المدات الجيش نقب ثنية الحفيرة من طريق
مكة وقال الهجري بين شعبة على يمين الخارج إلى مكة بحذاء الحفيرة والحفيرة
صدر وادي أبي كبير فوق مسجد المحرم والمعرس وذات الجيش وما قبل من القلصين
يدفع في بئر أبي عاصية ثم يدفع في ذات الجيش انتهى وهو مقتضى لأن تكون ذات
الجيش بقرب القلصين فوق جبل أعظم فوق البيداء والناس يعدون ذلك من
البيداء قالت عائشة رضي الله عنها في قصة ابتغاء عقدها ونزول آية التيمم حتى إذا
كنا بالبيداء أو بذات الجيش وسيأتي في أسماء البقاع مسافة ما بينها وبين
العقيق قوله مترتب الظاهر أنه مشيرب تصغير مشرب كما في الرواية الأخرى وهو
ما بين جبال في شامي ذات الجيش بينها وبين خلائق المضوعة قوله أشراف مخيض
بلفظ مخيض اللبن يمنى جبال [illegible] على يمين القادم من الشام حين يفضي [illegible]
إلى البركة مصرف عين المدينة قوله أشراف المجتهد كذا رأيت النجار بالجيم والهاء المفتوحة
فإن صح فهو موضع وإلا فهو تصحيف المخيض بمجتهد بدله فيما سبق قوله الحفيا هي
بالغابة شامي المدينة على ستة أميال منها قوله العشيرة تصغير عشرة نقب شرقي
الحفيا قوله ثيب بفتح المثلثة ثم مثناه تحتية ساكنة ثم موحدة كذا رأيته مضبوطا
بالقلم في أصل من تهذيب ابن هشام وغيره قال ابن زبالة وهو جبل شرقي المدينة
وقال ابن هشام إن أبا سفيان نزل بصدر قناة إلى جبل يقال له ثيب من
المدينة على بريد ونحوه لكن قال الهجري ثبية كتبوب فاقتضى أن [illegible]

و النفل خلافا للطحاوي ولغيره من المالكية لا ينافي ذلك تفضيل النفل
بالبيت لحديث افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اذ غايته ان للمفضول
مزية هي المضاعفة ليست للفاضل ومزية الفاضل ارجح منها كما قاله
الزركشي وغيره قال الحافظ ابن حجر يمكن ابقاء حديث فضل صلاة المرء
على عمومه فتكون النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف على صلاتها
في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا
والتضعيف المذكور يرجع الى الثواب لا الى الاجزاء عما في الذمة من
المقضيات اجماعا خلافا لما يوهمه قول النقاش حسبت الصلاة بالمسجد
الحرام فبلغت صلاة واحدة به عمر خمسة وخمسين سنة وستة اشهر
وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن كون الصلاة فيما سوى
المساجد الثلاثة بعشر اذ الحسنة بعشر امثالها وعن تضعيف الجماعة
والسواك ونحوهما ثم ان هذا التضعيف لا يختص بالصلاة كما صرح
بمثله في مكة وقال في الاحياء والاعمال في المدينة تتضاعف وذكر
حديث صلاة في مسجدي بالف صلاة فيما سواه قال فكذلك كل عمل
بالمدينة بالف وصرح به ايضا ابو سليمان داود الشاذلي من
المالكية ويشهد له ما روى البيهقي عن جابر مرفوعا الصلاة
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
والجمعة في مسجدي هذا افضل من الف جمعة فيما سواه الا المسجد
الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل من الف شهر رمضان
فيما سواه الا المسجد الحرام وعن ابن عمر نحوه وللطبراني في الكبير عن
بلال بن الحارث مرفوعا رمضان بالمدينة خير من الف رمضان
فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من الف جمعة فيما سواها
البلدان وهو في شرف المصطفى عليه السلام لابن الجوزي عن ابن عمر

للمفضول مزية هي المضاعفة ليست للفاضل ومزية الفاضل ارجح منها
النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما
التضعيف المذكور يرجع الى الثواب لا الى الاجزاء عما في الذمة
كل عمل بالمدينة بالف

الحرم الشريف بغير المتوجه في الطريق الشريفة لشهرهم رضي الله عنه ألا قال
الطبري انهم كانوا غير المشهورين فيما اوضحناه في الاصل وكأنه صلى الله عليه وسلم
لما رأى انهم فيما أنزع من الحرم فلا يقدرون عليه أنه فيما بين الحرتين قال لهم
ذلك الذي رأى أن ذلك لله أحل فيما بين الجبلين ويقال على الترتيب ولمسلم اللهم إني أحرم
ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة وله اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما
وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح
لقتال ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف قلت ومأزما المدينة جبلاها كما قاله النووي
وهما عير وثور ولأبي داود رواية مثله في حديث الصحيفة عن علي المدينة حرام ما بين عير إلى ثور
ولأبي داود مثله وزاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر
صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال
ولا أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره وللطبراني جا الرعات ما بين عير
وأحد حرام حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وللأئمة نحوه وللبخاري عن أبي هريرة
رضي الله عنه لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين لابتيها حرام ولمسلم عنه حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها
وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى ولأبي داود حمى رسول الله صلى الله

بالفتح مضاف الى وادي بطحان المتقدم. بقيع الخبجبة بفتح الخاء المعجمة

ثم موحدة وفتح الجيم ثم موحدة وهاء. نبت ينبت بهذا الموضع وقال السهيلي

انه بجيمين وانه الذي بخاءين معجمتين وتقدم بيانه في اول الباب الرابع وانه

على يسار المار الى المشهد سيدنا ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم بقرب

الذي هناك حجر بني المنجبر. بقيع الخيل ما جاور المصلى من سوق المدينة

ويقال له بقيع المصلى ايضا قال ابو قطيفة

• الا ليت شعري هل تغير بعدنا • بقيع المصلى ام كعهد القرائن •

وتقدم في حدود المصلى. بقيع الزبير اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم والمصلى

له فابتنى في بعضه دورا وهو بجوار بني غنم وبه من فيه البقال واظنه الرحبة

التي تجاه الدرج الاعلى بطريق بقيع الغرقد منه. بقيع الغرقد بالغين المعجمة

كبار العوسج كان نابتا به فقطع واتخذ مقبرة كما سبق وقال عمرو بن النعمان

البياضي في قومه ونسبه اجلاهم منه

• خلت الديار فسدت غير مسود • ومن العناء تفردي بالسؤدد •

• اين الذين عهدتهم في غبطة • بين العقيق الى بقيع الغرقد •

البلاطات جمع جمع البلاط تقدم مستوفى في بلاط. بلاكث بالفتح وكسر

الكاف ثم مثلثة بجانب بني بياضة. بلحان بالفتح ثم السكون

بالمهملة

بسم الله الرحمن الرحيم

[ وبه ثقتي ][1] وبه نستعين[2]

الحمد لله الذي شرَّفَ طابة ، وشوَّقَ القلوب لسماع أخبارها المستطابة ، واختارها لحبيبه الذي احتباه وعظم جنابَه ﷺ ، وعلى جميع الآل والصحابة .

**وبعد** : فقد شغفت بأخبار الحبيبة [المحبّة][3] ، ونشر فضائلها ومعالمها في ذوي المحبة ، إذ هو من مهمات الدِّين ، ومما يزيد في الإيمان واليقين ، لما فيه من معرفة معاهد دار الإيمان ، ونشر أعلامها المرغمة للشيطان ، وتذكر أيامها الواضحة التبيان ، فألفت في ذلك كتاباً حافلاً سميته « **الوفا بأخبار دار المصطفى** » ﷺ ، لخصت فيه ما أمكن الوقوف عليه من تواريخنا ، بعد بذل الجهد في تتبعها ، مع مزيد كثير من غيرها ، وما عاينته مما يتعلق بالحجرة والمسجد الشريفين من أمور لم يظفر أحد [من][4] مؤرخيها بجلية أمرها ، لما تجدّد في زماننا [من أمور][4] ستقف على خبرها ، و لله درّ القائل :

أَمْلِيانِي حَدِيثَ مَنْ سَكَنَ الجَز ∴ عَ وَلاَ تَكْتُبَاهُ إلاَّ بِدَمْعِي

فاتني أن أرى الديار بطرفي ∴ فلعلي أرى الديار بسمعي[5]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) .

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (ك) ، وفي المطبوع (المحبة) وفي (م) .

(٤) سقط من (ح) .

(٥) هذان البيتان للشريف الرضي ، ورواية الشطر الأول من البيت الأول في الديوان :

واستملا حديث من سكن الخيـ ∴ ـف ولا تكتباه إلا بدمعي

ثم اختصرته قبل إتمامه وتكامل أقسامه في كتاب سميته « **وفاء الوفا** » ، فلم تسمح النفس حالة اختصاره واحتناء ثماره بحذف شيء منه سوى قسم التراجم والنزر اليسير من غيره ، ثم جرى التقدير الإلهي في سيره باحتراق الأصل في حريق المسجد النبوي ، وسلامة مختصره لسفري به إلى الحرم المكي ، فألحقت فيه نفائس جمّة ، وما تجدد من الحريق وما ترتب عليه من الأمور المهمة ، فأغنى فيما عدا التراجم عن تواريخ البلد ، و لم تغن هي عنه ، إلا أن يكون لها منه مدد .

ثم رأيت اختصاره في نحو نصفه مع جمع مقاصده ، وتحسين وصفه ، وسميته « **خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى** » ﷺ ، وزاده فضلاً وشرفاً لديه ، ورتّبْته على ثمانية أبواب :

**الباب الأول : في فضلها ومتعلقاتها ؛ وفيه عشرة فصول :**

- الأول : في أسمائها .
- الثاني : في تفضيلها على البلاد .
- الثالث : في الحث على الإقامة، والصبر والموت بها، واتخاذ الأصل، ونفيها الخبث والذنوب، ووعيد من أحدث بها حدثاً أو آوى محدِثاً ، أو أرادها وأهلها بسوء ، أو أخافهم ، الوصية بهم .
- الرابع : في الدعاء لها ولأهلها ، ونقل وبائها وعصمتها من الدجال والطاعون .
- الخامس : في ترابها وثمرها .
- السادس : في تحريمها ، والألفاظ المتعلقة به ، وسر تخصيص ذلك المقدار بالتحريم .

- السابع : في أحكام حَرَمِها .
- الثامن : في خصائصها .
- التاسع : في بدء شأنها ، وما يؤول إليه [من] [1] أمرها ، وما وقع من ذلك .
- العاشر : في ظهور نار الحجاز المنذر بها من أرضها ، وانطفائها عند وصولها لحَرَمها .

**الباب الثاني : في فضل الزيارة والمسجد النبوي ومتعلقاتهما ؛ وفيه ثلاثة فصول :**

- الأول : في فضل الزيارة وتأكدها ، وصحة نذرها ، وشد الرحال لها ، وحكم الاستئجار عليها .
- الثاني : في توسل الزائر به ﷺ إلى ربِّه ، واستقباله [له] [2] في سلامه [3] ودعائه ، وآداب [الزيارة] [4] والمجاورة .
- الثالث : في فضل المسجد النبوي ورَوْضَتِه ومِنْبره .

**الباب الثالث : في أخبار سكانها إلى أن حلّ النبي ﷺ بها وسكنها ، وفيه أربعة فصول :**

---

(١) زيادة من (ح) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

وانظر : التعليق في حكم التوسل (ص ) ، وفي حكم استقبال القبر (ص ) .

(٣) في (ك) : (صلاته) .

(٤) سقط من (ك) .

- الأول : في سكانها بعد الطوفان ، وسكنى اليهود [بها][1] ، ثم الأنصار ، وبيان نسبهم ، وظهورهم على اليهود ، وما اتفق لهم من تبع .
- الثاني : في منازلهم ، وما دخل بينهم من الحروب .
- الثالث : في إكرام الله لهم بالنبي ﷺ ومبايعتهم له بالعقبة الأولى والثانية ، وهجرته ﷺ ، ونزوله بقباء .
- الرابع : في قدومه باطن المدينة ، ونزوله بدار أبي أيوب [الأنصاري] ، وشيء من خبره بها في سني الهجرة .

**الباب الرابع : في عمارة مسجدها الأعظم النبوي ، ومتعلقاته ، والحجرات المنيفة ، وفيه ستة عشر فصلاً .**

- الأول : في عمارته ﷺ له ، وذرعه في زمنه[2] ، وما يتميز به .
- الثاني : في مقامه للصلاة قبل تحويل القبلة، وبعده، وما يتعلق به .
- الثالث : في خبر الجذع والمنبر، وما يتعلق بهما وبالأساطين المنيفة .
- الرابع : في حجره ﷺ وحجرة ابنته فاطمة رضي الله عنها .
- الخامس : في الأمر بسد الأبواب ، وما استثني منها .
- السادس : في زيادة عمر رضي الله عنه في المسجد، واتخاذه البطيحاء بناحيته .
- السابع : في زيادة عثمان رضي الله عنه ، واتخاذه المقصورة .

---

(١) سقط من (ك) .

(٢) في (ك) : (في بيته) .

- الثامن : في زيادة الوليد واتخاذه المحراب ، والشرفات والمنارات ، والمنع من الصلاة على الجنائز به في زمنه .
- التاسع : في زيادة المهدي .
- العاشر : فيما يتعلق بالحجرة المنيفة الحاوية للقبور الشريفة ، والحائز الذي أدير [عليها][1] ، وصفة القبور الشريفة بها .
- الحادي عشر : فيما جعل علامة لتمييز جهتي الرأس والوجه الشريفين ومقام جبريل من الحجرة الشريفة ، وتأزيرها بالرخام ، وكسوتها وتخليقها، ومعالقيها والمقصورة التي أديرت عليها، وقبتها المحاذية لها بأعلى سطح المسجد .
- الثاني عشر : في العمارة المتجددة بالحجرة الشريفة ، وإبدال سقفها بقبة لطيفة تحت سقف المسجد، ومشاهدة وضعها، وتصوير ما استقر عليه أمرها ، وفيه خاتمة فيما نقل من عمل خندق مملوء من الرصاص حولها ، [وبعدها قصة الحاكم في نقل الجسد الشريف النبوي إلى مصر ، وبعدها قصة أهل حلب في إخراج الشيخين من الحجرة][2] .
- الثالث عشر : في الحريق الأول المستولي على الزخارف السابقة ، وعلى سقف المسجد الشريف ، وما أعيد من ذلك ، ثم الحريق الثاني وما ترتب عليه .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع . وقد أثبته من (ك) و (م) و (ح) .
(٢) سقط من (ك) .

- الرابع عشر : فيما احتوى عليه المسجد من الأَرْوِقَة والأساطين [والذرع][1] والحواصل ونحوها ، وتحصيبه [ومصابيحه][2] ، وتخليقه وإجماره .
- الخامس عشر : في أبوابه وخَوْخَاته ، وما يميزها من الدور المحاذية لها وشرح حال الدور المطيفة به .
- السادس عشر : في البلاط المجعول حوله ، وبعض ما أطاف به من دور المهاجرين ، وسوق المدينة وسورها .

**الباب الخامس : في مصلى الأعياد بها ، ومساجدها النبوية ، ومقابرها ، وفضل أُحُد والشهداء به ؛ وفيه ستة فصول :**

- الأول : في مصلى الأعياد .
- الثاني : في مسجد قباء وخبر مسجد الضرار .
- الثالث : في بقية المساجد المعلومة العين في زماننا .
- الرابع : فيما عُلِمتْ جهته و لم تُعلَم عَيْنُه .
- الخامس : في فضل مقابرها ، وتعيين بعض من دفن بالبقيع من الصحابة وأهل البيت ، والمشاهد المعروفة بها .
- السادس : في فضل أُحُد والشهداء به .

**الباب السادس : في آبارها المباركات ، والعين ، والغراس ، والصدقات التي هي للنبي ﷺ منسوبات ؛ وفيه فصلان :**

---

(١) سقط من (ك) .

- الأول : في الآبار المباركات [على ترتيب الحروف][1] ، وفيه تتمة في العين المنسوبة له ﷺ ، والعين الموجودة اليوم .
- الثاني : في صدقاته ﷺ وما غرسَه بيده الشريفة .

**الباب السابع : فيما يُعزى إليه ﷺ من المساجد التي صلى فيها في الأسفار والغزوات ، وفيه ثلاثة فصول :**

- الأول : في مساجد الطريق التي كان يسلكها ﷺ إلى مكة في الحج وغيره .
- الثاني : فيما كان من ذلك بالطريق التي يسلكها الحاج في زماننا إلى مكة وطريق المشيان وما قَرُب من ذلك .
- الثالث : في بقية المساجد المتعلقة بغزواته ﷺ وعُمَرِهِ .

**الباب الثامن : في أوديتها ، وأحمائها ، وبقاعها، وآطامها، وبعض أعمالها، وجبالها ، وفيه أربعة فصول :**

- الأول : في وادي العقيق وعرصته وحدوده وشيء من قصوره ، وشيء مما قيل في ذلك من الشعر ، ومتعلقات ذلك .
- الثاني : في بقية أوديتها .
- الثالث : في الأحماء ومن حماها ، وشرح حال حمى النبي ﷺ بالنقيع[2].

---

(١) سقط من (ك) .

(٢) في (ك) : (بالبقيع) .

- الرابع : في بقاعها وآطامها، وبعض أعمالها، وأعراصها، وجبالها، وضبط الأسماء المتعلقة بذلك وبغيره مما تمس الحاجة إليه على ترتيب حروف الهجاء .

وبالله لا سواه أعتصم ، وأسأله العصمة مما يصم ، فهو حسبي ونعم الوكيل .

# الباب الأول
# في فضلها ومتعلقاتها



# الفصل الأول :

## ﴿ في أسمائها ﴾

[هي كثيرة ، وقد ذكرتها][1] مرتبة على حروف المعجم الأول فالأول ، مستقصاة ؛ لأن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ، وزدت على شيخ مشايخنا المجد اللغوي[2] [أسماء][3] [نحو الثلاثين][4] مميزة برقم ( ز ) فبلغت خمسة وتسعين اسماً .

١ - ( أَثْرِب ) بالفتح وإسكان المثلثة وكسر/ [٣/ أ] الراء ثم موحدة ، لغة في « يثرب » ، اسم من سكنها أولاً[5] ، سميت به أرض المدينة كلها عند

(١) ما بين المعقوفتين ثبت في المطبوع و (م) ، وسقط من (ك) ومن (ح) ومن (غ) .

(٢) مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي (٧٢٩-٨١٧هـ) ، من أئمة اللغة والأدب ، ولد بكارزين من أعمال شيراز ، وانتقل إلى العراق ، وجال بمصر والشام ، ودخل بلاد الروم والهند . ( الزركلي ، الأعلام - ١٤٦/٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) ومن (ح) ومن (م) و (غ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) و (ح) و (غ) ، ومن وفاء الوفاء (٨/١) .

(٥) قال البكري : سميت بيثرب بن قانية من بني إرم بن سام بن نوح ؛ لأنه أول من نزلها . (معجم ما استعجم - ١٣٨٩/٤) .
ونقل ابن حجر قول البكري وقال : يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن عيص بن إرم ... ؛ لأنه أول من سكنها بعد العرب ، ونزل أخوه خيبور خيبر فسميت به .
وزاد : وسقط بعض الأسماء من كلام البكري .
كما أوضح أنه قد ذكره أبوإسحاق الزجاج في « مختصره » . ( فتح الباري - ٨٨/٤) .
وكان يثرب قد سكنها ، وذلك بعد أن تفرقت ذرّيّة نوح عليه السلام في البلاد بعد زلزال

أبي عبيدة[1] ، أو هي فقط عند ابن عباس ، أو ناحية منها ، لقول محمد بن الحسن

---

بابل . ( الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ﷺ ، لغالي محمد الأمين ) .

وقال الطبري : يثرب ، اسم أرض ، فيقال : إن مدينة رسول الله ﷺ في ناحية من يثرب . (جامع البيان – ٢١/١٣٥) .

وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٦/٣٥٩) .

ويقول العصامي إن عبيلاً هم أول من سكنها ، ولكن الدكتور جواد علي يرى أن قوماً سكنوها قبل عبيل يقال لهم : ( صعل وفالج ) ، وأن النبي داود عليه السلام غزاهم وأخذ منهم أسرى ، وهلك أكثرهم ، وقبورهم بناحية الجرف ... .

كما يرى أنّ العماليق سكنوها بعد عبيل ، حيث يقول : ثم إن قسماً من العماليق انحدروا إلى يثرب ، فأخرجوا منها عبيلاً .

( المفصل في تاريخ العرب – ١٢٩/٤ و ٣٤٣/١) .

الواقع أنه ليست لدى أي باحث نصوص يستطيع الاعتماد عليها في إثبات أوّل من اختط يثرب وأنشأها ، وإنما هي روايات ذكرها الإخباريون ، يمكن على ضوئها القول بأنّ هذه الأجناس من البشر سكنتها في الأزمان الغابرة ، ولكن لا يمكننا بالتحديد أن نجزم بمن سكنها منهم أولاً .

– انظر كتاب ( يثرب قبل الإسلام ، للدكتور / محمد السيد الوكيل – ص١١-١٣) .

قال الحافظ : وكان سكانها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل ، قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه ابن بكار في « أخبار المدينة » بسند ضعيف ، ثم نزلها الأوس والخزرج لّما تفرّق أهل سبأ بسبب سيل العرم .

– (الفتح – ٤/٨٢) .

(١) معمر بن المثنى التيمي بالولاء (١١٠-٢٠٩هـ) ، من أئمة العلم بالأدب واللغة ، مولده ووفاته بالبصرة ، له نحو (٢٠٠) مؤلف . ( الزركلي ، الأعلام – ٧/٢٧٢) .

وقول أبي عبيدة قد نقله عنه المطري في التعريف (ص١٦) .

– وانظر : ( مجاز القرآن لأبي عبيدة – ٢/١٣٤) .

المعروف بابن زبالة[1] أحد أصحاب مالك ، وكانت يثرب أم قرى المدينة ، وهي ما بين طرف قناة إلى طرف الجرف ، أي من المشرق إلى المغرب ، وما بين المال الذي يقال له : البرقى[2] إلى زبالة[3] ، أي من الشام إلى القبلة .

---

(١) كان حيّاً قبل (١٧٩هـ) ، ومن آثاره (أخبار المدينة) . ( كحالة ، معجم المؤلفين - ٩/١٩١) ، وفي هدية العارفين : توفي في حدود سنة (١٠٠هـ) . (٢/٩) .
قال الحافظ : كذبوه ، من كبار العاشرة . ( التقريب - ٢/١٥٤) .

(٢) ذكر ياقوت بُرقة يثرب ، وقال : قال النمر بن تولب : ... ( معجم البلدان - ١/٣٣٩) .
وقال الفيروزآبادي : بُرقة بالضم : موضع بالمدينة ، من الأموال التي كانت صدقات رسول الله ﷺ وبعض نفقاته على أهله منها ، وقيل : إن ذلك من أموال بني النضير ، وقد رواه بعضهم بفتح أوله . ( المغانم المطابة في معالم طابة - قسم المواضع - ، بتحقيق الشيخ حمد الجاسر - ص٥٣) .

(٣) ونقل البكري عن محمد بن سهل : زبالة ، من أعمال المدينة ، سميت بضبطها الماء ، وأخذها منه كثيراً ، من قولهم : إن فلاناً لشديد الزَّبْل للقِرَب . ( معجم ما استعجم - ١/٦٩٤) .
وقال الفيروزآبادي : موضع بالمدينة . ( المغانم المطابة في معالم طابة - قسم المواضع - بتحقيق الشيخ حمد الجاسر - ص١٧٠) .
وقال الجاسر : لم يضبطه ، وسماه السمهودي : زبالة الزُّج . شمالي المدينة ، بينها وبين يثرب ، كان لأهلها أُطُمان ، وهما اللذان عند كومة أبي الحمراء .
قال الشيخ غالي رحمه الله : وهل يثرب اسم للمدينة قديماً ؟ أو هو اسم لجهة منها تقع من الحرَّة الشرقية قرب وادي قناة إلى الغربية مما يلي القبلتين وإلى الشمال حتى مجتمع السيول الكبير غربيّ أُحد ؟ ويكاد المؤرخون يتفقون على أنّ هذه الجهة إلى الجرف هي أوّل ما سُكِن من المدينة ، وفي عهد النبي ﷺ كان سكانها من الناحية الشرقية بنوحارثة ، ومن الناحية الغربية بنوسلمة . ( الدر الثمين - ص١٠) .
والجرف : موضع يقع شمال المدينة غرب جبل أُحد ، ولا يزال يعرف بهذا الاسم ، وهو منطقة زراعية كثيرة البساتين والمياه .

زاد المطري[1] في النقل عنه : وكان بها ثلثمائة صائغ من يهود[2] ، وذلك إنما ذكره ابن زبالة في « زهْره » ، والجهة التي سماها بـ « يثرب » مشهورة اليوم بهذا الاسم ، شامي المدينة ، بها نخل غربي مشهد سيدنا حمزة رضي الله عنه ، وشرقي الموضع المعروف بـ « البركة » مصرف عين الأزرق[3] ، وربما قالوا فيها : أثارب ، وبه عبّر البرهان بن فرحون[4] في « منسكه » . قال المطري : وكان منازل بني حارثة ، وفيهم نزل قوله تعالى في يوم الأحزاب[5] : ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ [يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ ...]﴾ [6] . فيترجح به القول الثالث ، وذلك أن قريشاً ومن معهم

---

(١) محمد بن أحمد بن خلف بن عيسى ، جمال الدين أبوعبد الله (٦٧١-٧٤١هـ) ، ولد بالمدينة وخلف والده في رئاسة المؤذنين بالمسجد النبوي ، وكان من أحسن الناس صوتاً ، كان إماماً عالماً مشاركاً في العلوم ، وصنف للمدينة تاريخاً مفيداً . ( السخاوي ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة - ٤١٣/٢ ، رقم : ٣٦٠٤ ) .

وقال كحاله : له « التعريف بما أسست الهجرة من معالم دار الهجرة » في تاريخ المدينة المنورة . ( معجم المؤلفين - ٢٥٧/٨ ) .

(٢) التعريف (ص١٦-١٧) . وقال قبله : وبها كان معظم اليهود الغالبين على المدينة بعد العماليق .

(٣) هذا نص كلام أبي عبيدة الذي نقله عنه المطري . وفيه : ينزلها الركب الشامي في وروده وصدوره ، وتسميها الحجاج « عيون حمزة » . ( التعريف - ص١٦ ) .

(٤) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم ، أبو الوفاء ، برهان الدين (٧١٩-٧٩٩هـ) ، ولد بالمدينة ونشأ بها ، وولي قضاءها . ( كحالة ، معجم المؤلفين - ٦٨/١ ) .

(٥) عن تاريخ غزوة الأحزاب ، ومجمل أحداثها . انظر (ص     ) عند الكلام عن أحداث العهد النبوي .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (غ) . والآية رقم (١٣) من سورة الأحزاب .

وعن تفسير الآية انظر : ( تفسير الطبري ، جامع البيان - ١٣٥/٢١ ) .

نزلوا يوم الأحزاب ويوم أُحد بـ « رُومَة »[١] وما والاها ، قرب منازل بني حارثة من الأوس ، وبني سلمة من الخزرج ، وكان الفريقان معه ﷺ ، ولذلك خافوا على ذراريهم وديارهم يوم أحد[٢] ، فنزل فيهما : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾[٣] .

---

والطائفة : تقع على الواحد فما فوقه . ( ترتيب القاموس المحيط – ١١٠/٣ ، مادة : طوف ) ، ( تفسير مبهمات القرآن ، لمحمد البلنسي – ٣٤٢/٢ ) .

(١) أرض بالمدينة بين الجرف وزغابة ، نزلها المشركون عام الخندق ، وفيها بئر رومة ، وهي في عقيق المدينة . ( ياقوت الحموي – معجم البلدان – ١٠٤/٣ ، ٢٩٩/١ ) .
وهي تقع الآن في منطقة الزراعة ، وهي تعتبر جزءاً من منطقة مجمع الأسيال شمال المدينة مواجهة لمسجد القبلتين .

(٢) عن مجمل أحداث غزوة أُحُد ، انظر (ص١٩ ) .

(٣) الآية (١٢٢) من سورة آل عمران .
وعن تفسيرها ، انظر : ( صحيح البخاري مع فتح الباري – ٣٥٧/٧ ، باب : ١٨ – ﴿ إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا ﴾ ) .
قال الحافظ : الفشل – بالفاء والمعجمة – الجبن ، وقيل : الفشل في الرأي العجز ، وفي البدن الإعياء ، وفي الحرب الجبن . والولي : الناصر .
وفي هذا الباب أخرج البخاري رحمه الله عن جابر ﷺ قال : « نزلت هذه الآية فينا ﴿ إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا ﴾ بني سلمة وبني حارثة ، وما أحب أنها لم تنزل ، والله يقول ﴿ والله وليهما ﴾ » . ح(٤٠٥١) .
قال الحافظ : قوله ( نزلت هذه الآية فينا ) ، أي في قومه بني سلمة وهم من الخزرج ، وفي أقاربهم بني حارثة وهم من الأوس .
قوله ( وما أحب أنها لم تنزل والله يقول ﴿ والله وليهما ﴾ ) ، أي : وإن الآية وإن كان في ظاهرها غض منهم ، لكن في آخرها غاية الشرف لهم .

قال عقلاؤهم : ما كرهنا نزولها لتولي الله إيانا . اهـ . وفيه نظر سنبينه .

وقيل : القائل لبني حارثة ﴿ يَـٰأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ [فَارْجِعُوا] [1] ﴾ أوس بن قيظي[2] ومن معه ، نعم يرجح الثالث قول عمر بن شبة النميري[3] : قال أبو غسان[4] : وكان بالمدينة في الجاهلية سوق بـ « **زبالة** » في الناحية التي تدعى « **يثرب** » [5] .

---

قال ابن إسحاق : قوله ﴿ والله وليهما ﴾ أي الدافع عنهما ما هموا به من الفشل ، لأن ذلك كان من وسْوَسة الشيطان من غير وهن منهم . ( الفتح – ٣٥٧/٧ ) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (غ) .

(٢) ذكره الطبري بسنده إلى يزيد بن رومان ، قال : ... أوس بن قيظى ومن كان على ذلك من رأيه من قومه . ( جامع البيان – ١٣٥/٢١)، و( تفسير مبهمات القرآن للبلنسي – ٣٤٢/٢)، ونقل السيوطي أن المراد بالطائفة هم عبد الله بن أُبيّ وأصحابه ، قاله السدي . أخرجه ابن أبي حاتم . ( مفحمات الأقران في مبهمات القرآن – ص٨٥ ) .

(٣) عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد بن ريطة النميري مولاهم ، أبو زيد (١٧٥-٢٦٢هـ) ، أديب ، لغوي ، إخباري ، نشأ بالبصرة ، وتوفي بسر من رأى ، وثقه الدارقطني ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : صدوق ، وقال أبو حاتم البستي : مستقيم الحديث ، وقال الذهبي : صنف كتاباً في أخبار المدينة ، رأيت نصفه يقضي بإمامته .

( سير أعلام النبلاء – ٣٦٩/١٢-٣٧٢) ، و ( كحالة ، معجم المؤلفين – ٢٨٦/٧) .

(٤) هو محمد بن أحمد بن يحيى المدني .

وقد اعتمد ابن شبة في أكثر معلومات على أبي غسان هذا .

(٥) ( ابن شبة ، تاريخ المدينة المنورة [ أخبار المدينة النبوية ] – ٣٠٤/١) ، ذكر أسواق المدينة في الجاهلية والإسلام .

ونقله السمهودي في ( وفاء الوفاء – ١٠/١ ) .

( **قلت** ) : وإطلاقه على المدينة مع ذلك صحيح ثابت ، إمّا وضعاً[1] لها ، أو من إطلاق اسم البعض على الكل ، والمشتهر من باب عكسه .

وروى ابن شبَّة[2] نهيه ﷺ عن تسمية المدينة يثرب ، [ وروى أحمد وأبويعلى مرفوعاً ][3] ، فقال : « **من سمَّى المدينة يثرب ، فليستغفر الله ، هي طابة**[4] ، [**هي طابة** » . ورجاله ثقات] ، [ وفي رواية « **فليستغفر الله ثلاثاً** » ][5] .

---

(١) في (ك) : وصفاً .

(٢) هكذا في المطبوع وفي (ح - ق٣/ب) وفي وفاء الوفاء (١/١٠) ، وهو الصواب . وزاد معه : ابن زبالة .

وفي (ك) : ابن أبي شيبة . والصحيح ابن شبة ، حيث روى الحديث عن أبي أيوب في ( أخبار المدينة - ١/١٦٥) ، ونقله عنه الحافظ في ( الفتح - ٤/٨٧ ) . ( السيرة النبوية في فتح الباري - ٢/١٠٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) و (ح) ، ومن وفاء الوفاء (١/١٠) ، ولكن لم يقل مرفوعاً ، وهو ساقط من المطبوع ومن (م) .

(٤) أخرجه أحمد من حديث البراء بن عازب . ( المسند - ٤/٢٨٥) ، وابن شبة ( تاريخ المدينة - ١/١٦٥) ، وأبويعلى ( المسند - ٣/٢٤٧، ح١٦٨٨) ، وابن عدي ( الكامل في ضعفاء الرجال - ٧/٢٧٣٠) ، وابن الجوزي في ( الموضوعات - ٢/٢٢٠) .

ونقله الحافظ . ( السيرة النبوية في فتح الباري - ٢/ ١٠٧) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) و (ح) ومن وفاء الوفاء (١/١٠) ، ولم يكرر لفظ : طابة . وقد سقط من المطبوع و (م) .

وقال الحافظ : رواه أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه . (الفتح - ٤/٨٧) .

وما في الآية السابقة حكاية عن [قول][1] المنافقين ، ولذا قال عيسى بن دينار المالكي[2] : من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة ، وكرهه بعضهم ، إما لأنه من الثَّرَب محركاً ، وهو الفساد[3]، أو من التثريب ، وهو المؤاخذة بالذنب والتوبيخ عليه[4]، أو لكونه اسم كافر[5] .

لكن في « **الصحيحين** » في حديث الهجرة : « **فإذا هي المدينة يثرب** »[6] ،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٠) .

قال الحافظ : قالوا ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين . ( الفتح - ٨٧/٤) .

(٢) الإمام أبومحمد الغافقي القرطبي (ت٢١٢هـ) ، فقيه الأندلس ومفتيها ، وكان صالحاً خيّراً ورعاً ، وقال الذهبي : كان من أوعية الفقه ، ولكنه قليل الحديث . ( سير أعلام النبلاء - ١٠/٤٣٩-٤٠) .

وقوله هذا نقله الحافظ في ( الفتح - ٨٧/٤) .

(٣) ( ابن منظور ، لسان العرب - ٢٣٥/١) ، ( الفتح - ٨٧/٤) ، ( السيرة النبوية في الفتح - ١٠٧/٢) .

(٤) نقله ابن حجر عن ابن دينار . ( فتح الباري (٨٧/٤) . وزاد : وكلاهما مستقبح ، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويَكْرَهُ الاسم القبيح .

(٥) وفاء الوفاء للسمهودي (١٠/١) .

قال النووي : ولأنه من تسمية الجاهلية . ( شرح مسلم - ٣١/١٥) .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح (٢٢٦/٧) ، باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، كتاب مناقب الأنصار ، بلفظ : وقال أبوموسى عن النبي ﷺ : « رأيت في المنام أني أهاجِرُ إلى أرض بها نخل ، فذهب وَهَلي إلى أنها اليمامة أو هَجَر ، فإذا هي المدينة يثرب » .

وفي التعبير (٣٩) . صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/٣١-٣٢) ، كتاب الرؤيا .

قال الحافظ : قوله ( فذهب وَهَلي ) بفتح الواو والهاء ، أي ظني . يقال : وَهَل بالفتح يهِل بالكسر ، وهْلا بالسكون ، إذا ظن شيئاً فتبين الأمر بخلافه . ( الفتح - ٢٢٨/٧ ) .

وقال النووي : وَهَلي ، أي وهمي واعتقادي . ( شرح مسلم - ٣١/١٥ ) .

وفي رواية : « **لا أراها [إلا]** [1] **يثرب** » . وقد يجاب بأنه قبل النهي[2] .

**٢ – ز (أرض الله )** ، لقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾[3] .

قال جماعة[4] : المراد : المدينة أرض الهجرة[5] ، لحديث فيه . [ وفي هذه الإضافة من مزيد التعظيم ما لا يخفى ][6] .

**٣ – ز ( أكالة البلدان )** . [ لتسلطها على جميع الأمصار ، وارتفاعها على سائر بلدان الأقطار ، وافتتاحها منها على أيدي أهلها فضمنوها وأكلوها ][7] .

**٤ – ز ( أكالة القرى )** . لحديث [الصحيحين][8] : « **أمرت بقرية تأكل**

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع . وقد أثبته من (ك) و (ح) ومن وفاء الوفاء (١/١٠) ، وعزاه لمسلم .

(٢) ورد في وفاء الوفاء (١/١٠) : يجاب بأن ذلك كان قبل النبي .
وقال الحافظ : كان ذلك قبل أن يسميها النبي ﷺ طيبة . ( الفتح – ٧/٢٢٨ ) .
قال النووي : يحتمل أن هذا كان قبل النهي ، وقيل : لبيان الجواز ، وأنّ النهي للتنزيه لا للتحريم ... ( شرح مسلم – ١٥/٣١ ) .

(٣) سورة النساء – الآية (٩٧) .

(٤) خصهم المؤلف بالذكر في الوفاء بأنهم مقاتل والثعلبي وغيرهما . (١/١٠) . ونقله محمد الصالحي في فضائل المدينة (ص٤٠) .

(٥) انظر : ( القرطبي ، الجامع الأحكام القرآن – ٥/٣٤٦) ، و ( السيوطي ، الدر المنثور – ٥/٦٤٦-٦٤٨) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/١٠) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/١١) .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١١) .

القرى »[١] . أي لغلبتها الجميع فضلاً وتسلطها [عليها][٢] ، وافتتاحها بأيدي أهلها وأكلوها[٣] .

٥ - ز ( الإيمان ) لقوله تعالى في الأنصار : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ ﴾[٤] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤/٨٧، ح١٨٧١) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٥٤، ح١٣٨٢) .
وأخرجه مالك ( الموطأ - ٢/٨٨٧) ، وعبدالرزاق ( المصنف - ٩/٢٦٧، ح١٧١٦٥) ، والحميدي ( المسند - ٢/٤٨٧، ح١١٥٢) ، وأحمد ( المسند - ٢/٢٣٧،٢٤٧،٣٨٤) ، وأبويعلى ( المسند - ١١/٢٦١-٢٦٢، ح٦٣٧٤) ، والبيهقي ( دلائل النبوة - ٢/٥١٩) ، والبغوي ( شرح السنة - ٧/٣٢٠، ح٢٠١٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) و (ك) .

(٣) انظر بيانه (ص٨١) .

(٤) سورة الحشر - الآية (٩) .
وعن تفسير الآية انظر : ( الدر المنثور للسيوطي - ٢٨/١٠٥) حيث نقل ما أخرجه عبد بن حميد ، وابن المنذر عن قتادة قال : هم هذا الحي من الأنصار ، أسلموا في ديارهم وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي ﷺ بسنتين .
وفي قول عمر بن الخطاب عند البخاري في قصة البيعة : « أوصي الخليفة ممن بعدي بالمهاجرين ... وأوصيه بالأنصار خيراً ، الذين تبوءوا الدار ... » . قال الحافظ : أي سكنوا المدينة قبل الهجرة . ( الفتح - ٧/٦٨ ، شرح الحديث : ٣٧٠٠ ) .
قال الطبري رحمه الله تعالى : ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان ﴾ يقول : اتخذوا المدينة مدينة الرسول ﷺ ، فابتنوها منازل . ﴿ والإيمان ﴾ بالله ورسوله . ﴿ من قبلهم ﴾ يعني : من قبل المهاجرين . ﴿ يحبون من هاجر إليهم ﴾ : يحبون من ترك منزله ، وانتقل إليهم من غيرهم ، وعُني بذلك الأنصار يحبون المهاجرين . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .
( تفسير الطبري - ٢٨/٤١ ) .

قال عثمان بن عبدالرحمن وعبدالله بن جعفر[1] : سمى الله المدينة الدار والإيمان[2] .

[قال البيضاوي في تفسيره] : أي لأنها/ [٣/ب] مظهر الإيمان ومصيره[3] ، وعن أنس بن مالك أن مَلَك الإيمان قال : أنا أسكن المدينة ، فقال مَلَك الحياء : وأنا معك[4] .

---

(١) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة وله صحبة ، مات سنة ثمانين . ( ابن حجر ، تقريب التهذيب - ٤٠٦/١ ، رقم : ٢٢٨) .
وهذا الخبر نقله ابن شبة في ( تاريخ المدينة - ١٦٢/١) عن عبدالله بن جعفر . وفيه عبدالعزيز ابن عمران ، وهو متروك ، فالإسناد ضعيف . ( صالح الرفاعي ، فضائل المدينة - ص٣٠٦) .
ورواه ابن أبي خيثمة بلفظ : « سمى رسول الله ﷺ المدينة الدار والإيمان » . تاريخ ابن أبي خيثمة (ق٥٨/ب) . من طريق ابن زبالة ، وقد كذبوه ، عن محمد بن موسى عن سلمة مولى منبوذ - وهو غير معروف - ، فالإسناد ضعيف جداً كما قال الرفاعي في ( فضائل المدينة - ص٣٠٦ ) .
وقال ابن حجر : ادعى بعضهم أنه [ أي الإيمان ] من أسماء المدينة وهو بعيد ، والراجح أنه ضمن ( تبوءوا ) معنى لزم أو عامل نصبه محذوف تقديره : واعتقدوا ، أو أن الإيمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم وكأنهم نزلوه ، والله أعلم . ( فتح الباري - ٦٨/٧) .
وقال الحافظ في موضع آخر : زعم محمد بن الحسن بن زبالة أن الإيمان اسم من أسماء المدينة ، واحتج بالآية ، ولا حجة له فيها . ( فتح الباري - ١١٠/٧ ) .

(٢) نقله السمهودي عن ابن زبالة ، عن عثمان بن عبدالرحمن ، وعبدالله بن جعفر . ( وفاء الوفاء - ١١/١) ، والصالحي في ( فضائل المدينة - ص٤١ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١١/١) ، وتفسير البيضاوي (٤٨١/٢) .

(٤) ذكر السمهودي أنه رواه أحمد الدينوري في كتابه « المجالسة » ، في قصة طويلة . ( وفاء الوفاء - ١١/١) ، ونقله الصالحي في ( فضائل المدينة - ص٤١ ) .

[فأجمعت الأمة على أن الإيمان والحياء ببلد رسول الله ﷺ ، وسيأتي حديث « **الإيمان يأرِزُ إلى المدينة كما تأرز الحيّة إلى جُحْرِها** » ][(١)] .

٦ - ز ( **البارَّة** ) و [البرّة][(٢)] بالتشديد أيضاً لكثرة برها لأهلها خصوصاً ، ولجميع العالم عموماً ، إذ بها منبع الفيض والبركات [ النبوية ، وبها العيشة الهنيّة ][(٢)].

٧ - ( **البَحْرة**)[(٣)] بالفتح وسكون المهملة .

٨ - ( **البُحَيْرة** ) تصغير ما قبله[(٣)] .

٩ - ( **البَحِيرة** ) [(٣)] بالفتح ثم الكسر ، نقلت ثلاثتها عن « **منتخب كراع** »[(٤)] .

والاستبحار : السَّعة . [سميت بذلك] ؛ لأنها من المتسع من الأرض[(٥)] ، وقول سعد [ في قصة عبدالله بن أبيّ بن سلول ][(٦)] : لقد اصطلح أهل هذه

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/١١) . وانظر تخريج الحديث (ص٣٩) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (١/١١) .

(٣) قال ياقوت : والبحرة من أسماء مدينة رسول الله ﷺ ، والبَحيرة أيضاً من أسمائها . ( معجم البلدان - ١/٣٤٦ ) .

(٤) هو أبوالحسن الهُنائي ، المعروف بكُراع النمل . (المنتخب من غريب كلام العرب - ١/٤٠٥) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/١١) .

وقال ابن منظور : البُحيرة : مدينة سيدنا رسول الله ﷺ ، وهي تصغير البَحرة ، وقد جاء في رواية مكبراً . والعرب تسمي المدينة والقرى : البحار ... ، والعرب تقول لكل قرية : هذه بحرتنا . ( لسان العرب - ٤/٤٤ ) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من صحيح البخاري ، ومن وفاء الوفاء (١/١١) .

البُحَيرة بالتصغير في رواية « **الصحيح** »[1] يعني المدينة .

قال عياض : ويروى بالفتح على غير التصغير[2] ، ويقال : البحر أيضاً بغير ياء ساكن الحاء ، وأصله : القرى ، وكل قرية بحرة[3] . اهـ .

١٠ - ز ( **البلاط** ) جاء عن ابن خالويه [ في كتاب « ليس » ][4] لكثرته بها واشتمالها على موضع يعرف به[4] .

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢٣١/٨، ح٤٥٦٦) ، كتاب التفسير - باب : ﴿ ولتسمعنّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ الآية ، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
وسعد : هو ابن عبادة . وتمام قوله : « لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوّجوه فيعصبونه بالعصابة ... » .
قال الحافظ : قوله ( أهل هذه البحيرة ) في رواية الحموي بالتصغير ، وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد ، والمراد به هنا المدينة النبوية .
وقوله ( على أن يتوّجوه فيعصبونه ... ) يعني يرئسوه عليهم ويسوّدوه ، وسمي الرئيس معصباً ؛ لما يعصب برأسه من الأمور ، أو لأنهم يعصبون رءوسهم بعصابة لا تنبغي لغيرهم يمتازون بها ، ووقع في غير البخاري ( فيعصبوه ) والتقدير : فهم يعصبونه ، أو فإذا هم يعصبونه . وعند ابن إسحاق : لقد جاءنا الله بك وإنا لننظم له الخرز لنتوجه . فهذا تفسير المراد ، وهو أولى مما تقدّم . ( الفتح - ٢٣٢/٨ ) .
(٢) مشارق الأنوار (١١٥/١) .
(٣) وفاء الوفاء (١١/١-١٢) .
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٢/١) .
قال عياض : بفتح الباء ، موضع مبلط بالحجارة بين المسجد والسوق بالمدينة . ( مشارق الأنوار - ١١٦/١ ) .
وقال الفيروزآبادي : البلاط : كسحاب ، وكتاب ، لغتان ، موضع بالمدينة ، بين المسجد المقدس وسوق البلد ، وهو مبلط بالحجارة ، ويقال : هو الخط الممتد من سوق العطارين إلى أبيات الأشراف الحسينيين ، وهو المذكور في حديث عثمان ﷺ أنه أتى بماء فتوضأ بالبلاط .
--

**١١ – ز ( البلد )** قال الله تعالى : ﴿ لا أُقْسِمُ بِهَذا البَلَدِ ﴾[1] ، قيل : المدينة ، وقيل : مكة[2] [ ونقل عن ابن عباس ، وبه استدل من ذكره من أسمائها ، ورجّحه عياض لكون السورة مكية ][3] .

والبلد لغة : الصدر والقرية .

**١٢ – ز ( بيت الرسول ﷺ )** قال الله تعالى ﴿كما أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالحَقِّ ﴾[4] ، أي : [من][5] المدينة [لأنها مهاجَرُهُ ومسكنه ، و][6]لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه .

وقيل : من بيته بها .

---

( المغانم المطابة في معالم طابة ، بتحقيق العلامة المؤرخ / حمد الجاسر – ص٦٤ ) .

(١) سورة البلد – الآية (١) .

(٢) ورد في الحاشية من المطبوع ، وهو الصواب . اهـ .

وقد نقل السيوطي عن الطبري ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه عن ابن عباس قال : مكة .
ومثله من طرق أخرى .
– ( الدر المنثور – ٥١٦/٣٠) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٢/١) .

وأخرج ابن الضريس والنحاس وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس أنها نزلت بمكة .
( السيوطي ، الدر المنثور – ٥١٦/٣٠) .

(٤) سورة الأنفال – الآية (٥) .

وانظر تفسيرها فيما أخرجه الطبري ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر . ( السيوطي ، الدر المنثور – ١٤/٩–١٦ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) ومن وفاء الوفاء (١٢/١) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٢/١) .

**١٣ - [ ز ( تَنْدَدُ )** بالمثناة الفوقية والنون وإهمال الدالين ، كجعفر ][١] .

**١٤ - ( تندر )** براء بدل الدال الأخيرة [مما قبله][٢] كما سيأتي في « يندر » بالمثناة التحتية .

**١٥ - ( الجابرة )** كما في حديث « **للمدينة عشرة أسماء** »[٣] ، لجبرها الكثير[٤] ، وإغنائها الفقير ، وتجبر[٥] على الإذعان لمطالعة بركاتها ، وجبرت البلاد على الإسلام .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (م) و (ك) ومن وفاء الوفاء (١٢/١) ، وفضائل المدينة للصالحي (ص٤٤) .
وجزم الفيروزآبادي بأن تندر تصحيف ، والصواب « يَنْدَد » .
وفاء الوفاء (١٢/١و٢٧) ، فضائل المدينة لصالح الرفاعي (ص٣٠٦) .

(٣) نقله الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٩/٤) عن عمر بن شبة .
وذكر السيوطي أن الحديث رواه الزبير بن بكار في أخبار المدينة من حديث زيد بن أسلم مرفوعاً . ( الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة - ص٢٤-٢٥ ) ، ( الدر المنثور - ١٠٦/٨ ) .
والخبر فيه ابن زبالة وقد كذبوه ، وأيوب بن سيّار ، أبو سيار الزهري ، قال فيه ابن معين : كان كذّاباً ليس بشيء . ( الضعفاء للعقيلي - ١١٢/١ ) .
وقال النسائي : متروك ، كان من الكذابين . ( ميزان الاعتدال للذهبي - ٢٨٩/١ ، رقم : ١٠٨٠ ) ، ( ولسان الميزان للحافظ ابن حجر - ٤٨٢/١ ) .
وانظر : فضائل المدينة لصالح الرفاعي (ص٣٠٥) .

(٤) في وفاء الوفاء (١٢/١) : لأنها تجبر الكسير ... اهـ . وتجبر هنا بمعنى أنها تصلح ما فسد منه .

(٥) تجبر هنا بمعنى : تقهر .

١٦ - ( **جَبَار** ) كحذام ، رواه ابن شبَّة[1] بدل الجابرة في حديثه .

١٧ - ( **الجبارة** ) نقله [صاحب كتاب « **أخبار النواحي** » مع الجابرة والمجبورة ][2] عن التوراة .

١٨ - ( **جزيرة العرب** ) لقول بعضهم : إنها المرادة بحديث : « **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب** »[3] . وسيأتي أنه ﷺ التفت إلى المدينة ، وقال :

---

(١) رواه ابن شبة من حديث زيد بن أسلم مرفوعاً . ( أخبار المدينة المنورة - ١/١٦٢) .
وإسناد الحديث شديد الضعف ؛ لأن فيه عبدالعزيز بن عمران ، وهو متروك الحديث .
( التقريب للحافظ - ١/١١٥) .
وعند ابن شبة : أبويسار . وهو تصحيف كما أشار إليه الرفاعي بقوله : أحسبه تصحيفاً ، والصواب : أبوسيار ، وهو أيوب بن سيار . ( فضائل ا لمدينة - ص٣٠٦) .
وقال ياقوت : جُبَار : بالضم ، ماء لبني حُميس بن عامر بن ثعلبة ، بين المدينة وفَيد . ( معجم البلدان - ٢/٩٨) .
وذكر البكري : أن جُبار اسم لجبل على الطريق بين فدك والمدينة . ( معجم ما استعجم - ٣/١٠١٦) .
وقد ورد في (ك) : ابن أبي شيبة . ويظهر أنه تصحيف .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/١٣) .

(٣) ( صحيح البخاري مع الفتح - ٦/١٧٠، ح٣٠٥٣) ، باب : هل يستشفع إلى أهل الذمة ، من كتاب الجهاد ، (٨/١٣٢، ح٤٤٣١) وباب : مرض النبي ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازي .
وأخرجه مسلم ، ( صحيح مسلم بشرح النووي - ١١/٩٣) ، باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، من كتاب الوصية .
وأخرجه أبوداود . ( السنن بشرح الخطابي - ٣/٤٢٣، ح٣٠٢٩) ، باب : في إخراج اليهود من جزيرة العرب ، من كتاب الخراج والإمارة والفيء .
وأحمد . ( المسند - ١/٢٢٢) . جميعهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

« **إن الله برّأ هذه الجزيرة من الشرك** »[1] . [ والصحيح عن مالك كقولنا أن المراد الحجاز ][2] .

**١٩** - [3][ ( **الجُنّة الحصينة** ) بضم الجيم ، وهي الوقاية ؛ لما حكاه بعضهم من قوله ﷺ في غزوة أُحُد : « **إنّا في جُنّة حصينة - يعني المدينة - دعُوهم يدخلون نقاتلهم** »[4] .

---

(١) من حديث العباس بن عبدالمطلب .

رواه البزار . (كشف الأستار للهيثمي - ٣٣٢/٣، ح٢٨٤٨) ، وأبويعلى . ( المسند - ٦٩/١٢، ح٦٧٠٩) ، وأبونعيم الأصبهاني . ( ذكر أخبار أصبهان - ٢٢٥/١) ، والطبراني . ( المعجم الأوسط - ٣٤٢/١، ح٥٨٠) .

وذكره السمهودي في وفاء الوفاء (٣٨/١) .

قال الهيثمي : رواه البزار ، وأبويعلى بنحوه ، والطبراني في « الأوسط » ، ورجال أبي يعلى ثقات . (المجمع - ٥٤/١٠) .

قال النووي : حكى الهروي عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة ، وزاد أن الصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن . ( صحيح مسلم بشرح النووي - ٩٣/١١) .

و لم يذكر الهروي قول مالك في غريب الحديث (٦٧/٢) ، عند ذكره لجزيرة العرب (مادة : جزر ) .

ونقل ابن حجر قول الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » : أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال : جزيرة العرب المدينة . ( فتح الباري - ١٧١/٦) .

وقد ورد في (ح) : من المشركين . (ق٤/ أ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٣/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٣/١) .

(٤) ذكر محي الدين مستو في تحقيقه لكتاب « فضائل المدينة » للصالحي ، أنه لم يجد هذا اللفظ أو قريباً منه في كتب الحديث والسير . (ص٤٥) ، الحاشية (٦) .

وروى أحمد برجال الصحيح حديث : « **رأيت كأني في درع حصينة ، ورأيت بَقَراً تُنْحَر ، فأوَّلت الدرع الحصينة المدينة** »[١] . وهذا هو المذكور في كتب السِّيَر ] .

**٢٠ – ( الحبيبة )** لحبه ﷺ لها ودعائه به [ في قوله ﷺ : « **اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد** » ][٢] .

---

وقال ابن إسحاق بعد أن ذكر رؤيا رسول الله ﷺ ... فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتَدَعُوهم حيث نزلوا ، فإن أقاموا أقاموا بشرّ مُقام ، وإنْ هُم دخلوا علينا قاتلناهم فيها ...
– ( السيرة النبوية ، لابن هشام – ٦٣/٢) .

(١) الحديث عن جابر ﷺ . رواه ابن سعد في الطبقات (٤٥/٢) ، وأحمد في المسند (٣٥١/٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩/٦، ح٣٠٤٨٩) ، والدارمي في السنن (٥٥/٢، ح٢١٦٥) ، والبزار ( كشف الأستار للهيثمي – ١٦/٣، ح٢١٣٣) ، والنسائي في السنن الكبرى ( تحفة الأشراف – ٢٩٥/٢) .
قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح . ( الفتح – ٣٧٧/٧، ٣٤١/١٣) .
للمزيد انظر : فضائل المدينة لصالح الرفاعي (ص٣٠٨) .
وفي إخباره ﷺ بأن المدينة هي الدرع الحصينة منقبة عظيمة للمدينة .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٣/١) .
وهو من حديث عائشة الذي أخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح – ٩٩/٤، ح١٨٨٩) ، في فضائل المدينة ، (٢٦٢/٧، ح٣٩٢٦) باب : مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، من باب مناقب الأنصار ، وكذا في مواضع أخرى برقم (٥٦٥٤،٥٦٧٧،٦٣٧٢) .
وأخرجه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي – ١٥٠/٩) باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، من كتاب الحج .

**٢١ - ( الحَرَم )** [ بالفتح بمعنى الحرام ] [١] ، لتحريمها ، وفي الحديث : « **المدينة حَرَم** » [٢] ، وفي رواية : « **حَرَم آمن** » [٣] .

**٢٢ - ( حَرَم رسول الله ﷺ )** لأنه الذي حرمها . وفي الحديث : « **مَنْ أخاف أهل حَرَمي أخافه الله** » [٤] ، وفي آخر : « **حَرَمُ إبراهيم مكة ، وحَرَمِي**

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٣/١) .

(٢) عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « المدينة حرم ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف » .
أخرجه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي - ١٤٥/٩ ) ، وأحمد ( المسند - ٥٢٦/٢ ) .

(٣) البيهقي ( السنن الكبرى - ١٩٧/٥ ) عن أنس بن مالك ، وابن أبي خيثمة ( التاريخ - ق٦٠/ب ، ٦١/ أ ) .
وفي حديث سهل بن حنيف رضي الله عنهما قال : « أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة ، فقال : إنها حَرَم آمن » .
أخرجه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي - ١٥٠/٩ ) ، وابن أبي شيبة ( المصنف - ٤٠٦/٦، ح٣٢٤٣١ ) ، وأحمد ( المسند - ٤٨٦/٣ ) ، والطبراني - المعجم الكبير - ١١١/٦ -١١٢، ح٥٦١٠-٥٦١٢ ) ، والبيهقي ( السنن الكبرى - ١٩٨/٥ ) .
وانظر : صالح الرفاعي ( فضائل المدينة - ص٤٨ ) .

(٤) أخرج عبدالرزاق عن خالد بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : « من أخاف أهل المدينة أخافه الله » . ( المصنف - ٢٦٥/٩، ح١٧١٥٨ ) .
وروى محمد بن جابر بن عبد الله عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخاف أهل المدينة أخافه الله » .
أخرجه ابن حبان ( ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ٢٠/٦، ح٣٧٣٠ ) ، وابن الجوزي ( مثير العزم الساكن - ٢/ق١١٤/ب ) ، وابن النجار ( ذيل تاريخ بغداد - ١٨/١-١٩ ) .
وانظر : صالح الرفاعي ( فضائل المدينة (ص٢٣٦-٢٤٥ ) .

المدينة »[1] . رواه الطبراني برجال وثقوا .

٢٣ – ز ( حسنة ) قال تعالى : ﴿ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾[2] . [أي][3] مباءة حسنة ، وهي المدينة[4] .

وقيل : هو اسمها لاشتمالها على الحُسْن الحسي والمعنوي .

٢٤ – ( الخَيِّرة ) بالتشديد .

٢٥ – ( الخَيْرة ) بالتخفيف ، تقول : امرأة خَيِّرَة وخَيْرة ، كثيرة الخير ، وإذا أردت التفضيل قلت : خير الناس[5] ، وفي الحديث : « المدينة خير لهم [ لو

(١) ذكره السمهودي في وفاء الوفاء (١٣/١) ، وعزاه لابن زبالة .

(٢) سورة النحل – آية (٤١) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) ، وفي وفاء الوفاء (١٤/١) : قال المفسرون .

(٤) أخرج ابن جرير عن القاسم بن سلام ، قال : حدثنا هشيم ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ﴿ لنبوئنهم في الدنيا حسنة ﴾ قال : المدينة . ( جامع البيان – ١٠٧/١٤ ) ، وزاد السيوطي أنه أخرجه ابن المنذر عن الشعبي . ( الدر المنثور (١٣١/٥) .

وقال القرطبي : في الحسنة ستة أقوال . **الأول** : نزول المدينة ؛ قاله ابن عباس ، والحسن ، والشعبي ، وقتادة . **الثاني** : الرزق الحسن ؛ قاله مجاهد . **الثالث** : النصر على عدوّهم ؛ قاله الضحاك . **الرابع** : إنه لسان صدق ؛ حكاه ابن جريج . **الخامس** : ما استولوا عليه من فتوح البلاد ، وصار لهم فيها من الولايات . **السادس** : ما بقي لهم في الدنيا من الثناء ، وما صار فيها لأولادهم من الشرف . وكل ذلك اجتمع لهم بفضل الله ، ولله الحمد .

( تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن – ١٠٧/١٠ ) .

وقال الرازي : لنبوئنهم مباءة حسنة ، وهي المدينة ، حيث آواهم أهلها ونصروهم ، ... والتقدير : لنبوّئنهم في الدنيا داراً حسنة أو بلدة حسنة ، يعني المدينة .

( التفسير الكبير – ٣٤/٢٠ ) .

(٥) ابن منظور ، لسان العرب (٢٦٤/٤) .

**كانوا يعلمون »** ، وسيأتي حديث : « **المدينة خيرٌ من مكة** » ][1] .

**٢٦ – ( الدار )** كما سبق في الإيمان[2] ؛ لأَمْنِها والاستقرار بها ، وجمعها البناء والعَرْصة[3] .

**٢٧ – ز ( دار الأبرار دار الأخيار )** لأنها دار المختار والمهاجرين والأنصار ، وتنفي شرارها ، ومن أقام بها منهم فليست له في الحقيقة دار ، وربما نقل منها بعد الإقبار [على ما جاء في بعض الأخبار][4] .

**٢٨ – ز ( دار الإيمان )** كما في حديث : « **المدينة قبّة الإسلام ، ودار الإيمان** »[5] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٤/١) .
وعن تخريج الحديث الأول (ص٨٧) ، والحديث الثاني (ص٨٠) .

(٢) انظر : (ص٢٧) .

(٣) نقل الأزهري عن الأصمعي قوله : كل جَوْبَة منفتقة ليس فيها بناء فهي عَرْصة . ( تهذيب اللغة – ٢٠/٢ ) .
وقال ابن منظور : العرصة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء . ( لسان العرب – ٥٢/٧ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٤/١) .

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٢٨٧/٦–٢٨٨، ح٥٦١٤) ، عن أبي هريرة ﷺ . وقال الطبراني : تفرد به قالون .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عيسى بن مينا قالون ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات . ( المجمع – ٣٠١/٣ ) .
كما أن السيوطي حسَّن إسناده . ( الحجج المبينة – ص٤) .
وقال الألباني : في كلام الهيثمي والسيوطي نظر من وجهين . **الأول** : أن عيسى بن مينا لم --

وحديث : « **الإيمان يأرز إلى المدينة** »[1] .

**٢٩ - ز ( دار السنة دار السلام دار الفتح [دار الهجرة][2] )** ، ففي « الصحيح » قول عبدالرحمن بن عوف [لعمر رضي الله عنهما : « **حتى تقدم المدينة** ][3] **فإنها دار الهجرة والسنة** »[4] . ورواية الكشميهني : « **والسلامة** » ،

---

يوثقه غير ابن حبان ... ، والثاني : أن أبا المثنى القاري واسمه سليمان بن يزيد ، ضعيف . - ( التقريب - ٤٦٩/٢) - . ( سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - ١٨٣/٢، ح٧٦١) .
وقد عزا السمهودي هذا الحديث إلى ابن الجوزي ، وأبي العباس القرافي . ( وفاء الوفاء - ٢١/١) ، وذكر صالح الرفاعي أنه لم يقف على إسناديهما .
كما ذكر صالح الرفاعي أنّ الراجح هو أن هذا الحديث ضعيف كما قال الألباني ؛ لأن مداره على أبي المثنى سليمان الكعبي ، وهو ضعيف . ( فضائل المدينة - ص٣١٤) .
كما أوضح أن بعض المصنفين في تاريخ المدينة ؛ كالسمهودي والعباسي في كتابه « عمدة الأخبار في مدينة المختار » (ص٦٨،٦٩،٧٥) قد ذكرا هذه العبارات الواردة في هذا الحديث ضمن أسماء المدينة ، وبيّنوا وجْه المناسبة بينها وبين المسمى بها . والحديث لم يثبت كما تقدّم .

(١) رواه أبوهريرة ، وأخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح - ٩٣/٤، ح١٨٧٦) ، ومسلم (١٣١/١، ح١٤٧ ) ، وابن أبي شيبة ( المصنف - ٤٠٦/٦، ح٣٢٤٢٩) ، وأحمد ( المسند - ٢٨٦/٢،٤٢٢،٤٩٦) ، وابن ماجه في السنن ( انظر : صحيح سنن ابن ماجه للألباني - ١٩٦/٢، ح٢٥٢٥-٣١١١) ، وابن حبان ( انظر : ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ١٧/٦، ح٣٧٢٠، ١٨/٦، ح٣٧٢١) ، والبيهقي ( دلائل النبوة - ٥٢٠/٢) ، والبغوي ( شرح السنة - ١١٩/١، ح٦٥) .

(٢) ما بين المعقوفتين ورد في (ح - ق٤/ أ ) ، ومن (ك) ، ووفاء الوفاء (١٤/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٤/١) .

(٤) أخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح - ٢٦٤/٧، ح٣٩٢٨) في مناقب الأنصار ، كما ذكر ابن حجر رواية الكشميهني (ص٢٦٥) .

وقد/ [٤/ أ] فتحت منها سائر الأمصار [ وكانت بها عصابة الأنصار ] (١) ، وإليها هجرة المختار [ والمهاجرين الأبرار ] (١) ، ومنها انتشرت السنة في الأقطار .

**٣٠ - ز ( الدرع الحصينة )** لحديث أحمد برجال الصحيح : « **رأيت كأني في درع حصينة ، وفيه : فأولت الدرع الحصينة المدينة** » (٢) .

**٣١ - ز ( ذات الحُجَر )** لاشتمالها عليها ، [ قال أبوبكر ﷺ مُثْنياً على الأنصار : ما وجَدْت لنا ولهذا الحي من الأنصار مثلاً إلا ما قال طُفَيْلٌ الغَنَويُّ :

أَبَـوْا أنْ يَملُّونا ولو أنَّ أمَّنا ∴ تلاقي الذي يَلْقَـوْنَ مِنَّا لمَلَّتِ

هم خلطونا بالنفوس وأولجوا ∴ إلى حجرات أدفأت وأظلتِ] (٣)

**٣٢ - ز ( ذات الحرار )** لكثرتها بها(٤) .

**٣٣ - ز ( ذات النخل )** لوصفها بذلك،وبما قبله في خبر خُنَافر مع رئيه(٥)،

---

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (١/ ١٥) .

(٢) أحمد ( المسند - ٣/ ٣٥١) من حديث جابر بن عبدالله . انظر (ص٣٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/ ١٥) .

والحجر : بضم الحاء المهملة ، وفتح الجيم . ( فضائل المدينة للصالحي - ص٤٩) .

(٤) نقل الأزهري عن الليث قوله : الحرة : أرض ذات حجارة سود نخرة ، كأنما أحرقت بالنار ، ونقل عن أبي عبيد الأصمعي أنها : الأرض التي أُلبستها حجارة سود ، ونقل عن ابن شميل قوله أنها : الأرض مسيرة ليلتين سريعتين أو ثلاث فيها حجارة أمثال البروك ، كأنما شيطت بالنار ، وما تحتها أرض غليظة من قاع ليس بأسود وإنما سودها كثرة حجارتها وتدانيها .

( تهذيب اللغة - ٣/ ٤٣٠) .

(٥) خنافر بن التوأم الحميري ، كان كاهناً من حمير ثم أسلم على يد معاذ بن جبل . ( ابن حجر ، الإصابة - ١/ ٤٦٤، رقم : ٢٣٤٢) ، (وابن الأثير ، أسد الغابة - ١/ ٦٢٣، رقم : ١٤٨٤) .

وفي سجع عمران [بن عامر][1] ، فليلتحق بيثرب ذات النخل[2] .

وفي الحديث : « **أريت دار هجرتي ذات نخل وحرّة** »[3] .

**٣٤ – ( السلقة )** نقله الأقشهري[4] عن التوراة ، وهو محتمل لفتح اللام وكسرها وسكونها، إذ السَّلق بالتحريق : القاع الصفصف[5]، والمسلاق : البليغ ، وربما قيل للمرأة السليطة : سَلِقة بالكسر ، وسلقت البيض سلقاً : أغليته بالنار ، فسميت به لاتساعها وتباعد جبالها ، أو لتسلطها على البلاد فتحاً ، أو لِلأْوائها وشدة حرها وما كان بها من الحُمَّى[6] .

**٣٥ – ز ( سيدة البلدان )** لما أسنده الديلمي من « **المعرفة** » لأبي نعيم عن ابن عمر مرفوعاً : « **يا طيبة يا سيدة البلدان** »[7] . قاله للمدينة .

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد في (ح – ق٤/ب) ، و (ك) ، ووفاء الوفاء (١٥/١) وزاد : ( الكاهن ) .

(٢) انظر تفاصيل القصة ، (ص      ) .

(٣) وأخرج أحمد نحوه من حديث عائشة بلفظ : ( قد أريت دار هجرتكم ، أريت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما حرتان ) ( المسند – ١٩٨/٦) . وانظر (ص٥٩١) من هذا الكتاب .

(٤) محمد بن أحمد بن أمين بن معاذ (٦٦٥-٧٣١هـ) مؤرخ رحالة ، ولد في آقشهر بقونية ، ورحل إلى مصر ثم إلى المغرب ، وجاور بالمدينة ومات فيها، وله « الروضة » في أسماء من دُفن بالبقيع . ( الزركلي ، الأعلام – ٣٢٥/٥) .

(٥) ذكره ابن منظور . كما نقل عن ابن سيده : السَّلَق : المكان المطمئن بين الربوتين ينقاد . ( لسان العرب – ١٦١/١٠) .

(٦) وفاء الوفاء (١٦/١) ، فضائل المدينة للصالحي (ص٥٠) .

(٧) وكذلك رواه أبونعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢٦٤/٢) ، والفردوس بمأثور الخطابي (٣٠٠/٥ ، ح ٨٢٤٦) .

والحديث فيه إبراهيم بن فهد ، قال فيه سعيد بن عمرو البَرْذعي : ما رأيت أكذب منه .

٣٦ – ز ( **الشافية** ) لحديث : « **ترابها شفاء من كل داء** »[(١)] ، ولما صح [من الاستشفاء][(٢)] بثمارها[(٣)] ، وذكر ابن مسدي[(٤)] الاستشفاء بتعليق أسمائها على المحموم ، وسيأتي أنها تنفي الذنوب فتشفي من دائها .

٣٧ – ( **طابة** ) كشامة ، ( **طيبة** ) كهيئة ، ( **طيِّبة** ) كصيِّبة .

٣٨ – ز ( **طائب** ) ككاتب ، والأربعة مع ( **المطيبة** ) أخوات لفظاً ومعنى ، مختلفات صيغة ومَبْنَىً ، وصح حديث : « **إن الله سمى**

---

(طبقات المحدثين بأصبهان – رقم : ٢٩٣) ، وقال ابن عدي : سائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير ، وهو مظلم الأمر . ( الكامل – ٢٦٩/١ ) .

وقد ذكر صالح الرفاعي تفاصيل الأقوال في إبراهيم بن فهد ، وأوضح أن الحديث فيه عبدالله ابن إبراهيم الغفاري ، قال فيه ابن حبان : كان ممن يأتي عن الثقات المقلوبات ، وعن الضعفاء الملزقات ... ( المجروحين – ٣٧/٢) .

وفيه أيضاً عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف . ( التقريب –٤٣٥/١) .

فالحديث موضوع . ( فضائل المدينة – ص٣١٤–٣١٥) .

(١) روي عن سعد بن أبي وقاص ، بلفظ : « لما رجع رسول الله ﷺ من تبوك تلقّاه رجال من المتخلفين من المؤمنين ، فأثاروا غباراً فخمر بعض من كان مع رسول الله ﷺ أنفه ، فأزال رسول الله ﷺ اللثام عن وجهه وقال : والذي نفسي بيده إنّ في غُبارها ... » .

قال : وأراه ذكر : « ومن الجُذام والبَرَص » . ذكره ابن الأثير .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ح) و (ك) .

(٣) في وفاء الوفاء (١٦/١) : ( بتمرها ) .

(٤) محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف الأزدي ، جمال الدين أبوالمكارم (٥٩٨–٦٦٣هـ) ، أصله من غرناطة ، ورحل منها إلى الشرق ، فقرأ على علماء تلمسان وتونس وحلب ودمشق ، وسكن مصر ، وجاور بمكة وقتل بها ، من تصانيفه : « أعلام الناسك بأعلام المناسك » ، « الأربعون في فضل الحج والزيارة » . ( كحالة ، معجم المؤلفين – ١٤٠/١٢) .

**المدينة طابة »**[1].

وفي حديث [رواه ابن شبّة وغيره][2] : « **كانوا يسمون المدينة يثرب ، فسماها رسول الله ﷺ طيبة »** [3] .

وفي حديث : « **للمدينة عشرة أسماء ، هي : المدينة ، وطَيْبة ، وطابة** »[4].

وروي طائب بدل طيبة .

---

(١) حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تعالى سمَّى المدينة طابة » .

صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٦/٩) ، والطيالسي ( المسند – ص٧٦١) ، وابن أبي شيبة (المصنف – ٤٠٥/٦، ح٣٢٤٢٢) ، وأحمد ( المسند – ١٠٨،١٠٦،١٠٢،٨٩/٥) ، وابن شبة ( أخبار المدينة المنورة – ١٦٤/١) ، وابن أبي خيثمة ( التاريخ – ق٥٨/ب) ، وأبويعلى (المسند – ٤٤١/١٣، ح٧٤٤٤) ، وابن حبان ( انظر : ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان – ١٧/٦، ح٣٧١٨) ، والطبراني ( المعجم الكبير – ٢٤٠/٢، ح١٨٩٢) و (٢٥٩/٢، ح١٩٧٠) ، و(٢٦١/٢، ح١٩٧٦) .

وأخرج ابن شبة من حديث النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يسمي المدينة طابة . (أخبار المدينة المنورة – ١٦٥/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٧/١) .

(٣) رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن سماك . وأخرجه أبوعوانة ، وابن شبة في أخبار المدينة (١٦٤/١) ، ونقله الحافظ في فتح الباري (٨٨/٤–٨٩) عن أبي داود ، وأبي عوانة .

وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر المدينة فقال : « هي طيبة » . أخرجه أحمد ( المسند – ٤١٢/٦) .

وأخرج مسلم من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : « إنها طيبة ، يعني المدينة ... » . (صحيح مسلم بشرح النووي – ١٥٥/٩) .

(٤) هو حديث زيد بن أسلم ، انظر تخريجه (ص٣٢) .

وعن وهب[١] بن منبه : والله إن أسماءها في كتاب الله ، يعني التوراة : طيبة وطابة .

ونقل عنها أيضاً طائب ، والطيبة ، وكذا المطيبة ، وذلك لطيب رائحتها ، وأمورها كلها ، ولطهارتها من الشرك ، وموافقتها ، وحلول الطِّيب بها ﷺ ، ولكونها [كالكير][٢] تنفي خبثها ، وينصع طيبُها[٣] .

قال الإشبيلي[٤] : لتربة المدينة نفحة ليس كما أعهد من الطيب ، بل هو أعجب من الأعاجيب[٥] .

**٣٩ – ز ( ظبابا )**[٦] ذكره ياقوت ، وهو بكسر المهملة بمعنى : القطعة المستطيلة من الأرض ، أو فتح المعجمة من ظب وظَبْظَب : إذا حُمّ ، لما كان بها

---

(١) اليماني ، ثقة ، من الثالثة . ( تقريب التهذيب – ٢/٣٣٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/١٧) .

(٣) قال الحافظ : والطاب والطيب لغتان بمعنى ، واشتقاقهما من الشيء الطيب ، وقيل : لطهارة تربتها ، وقيل : لطيبها لساكنها ، وقيل : مِن طيب العيش بها . ( الفتح – ٤/٨٩) .

(٤) لعله عبدالحق الإمام العلامة . ( سير أعلام النبلاء – ٢١/١٩٨، رقم : ٩٩) .

(٥) نقل الحافظ عن بعض أهل العلم قوله : وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية ؛ لأن [ مَن أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة ] لا تكاد توجد في غيرها .
وقرأت بخط أبي عليّ الصدفي في « هامش نسخته من صحيح البخاري » بخطه : قال الحافظ : أمر الدينة في طيب ترابها وهوائها يجده مَن أقام بها ، ويجد لطيبها أقوى رائحة ، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد ، وكذلك العود ، وسائر أنواع الطيب .
( فتح الباري – ٤/٨٩) .
وما بين المعقوفتين نقله السمهودي عن ابن بطال . ( وفاء الوفاء – ١/١٧) .

(٦) في وفاء الوفاء (١/١٧) : (ظباب) . و لم يذكره ياقوت في حرف الطاء ، ولا في حرف الظاء . (معجم البلدان – ٤/١٢،٥٨) .

من الحمى[1] .

٤٠ - ( **العاصمة** ) لعصمتها للمهاجرين من المشركين ، ولأنها الدرع الحصينة ، أو هو بمعنى المعصومة ، فلا يَدْخُلها الدجال ، ولا الطاعون ، ومن أرادها بسوء أذابه الله .

٤١ - ( **العذراء** )[2] بالمهملة ثم المعجمة ، نقل عن التوراة ، [سميت به لحفظها من وَطْء العدوّ القاهر في سالف الزمان ][3] حتى تسلمها مالكها الحقيقي ﷺ .

٤٢ - ز ( **العرَّاء** ) بمهملتين كالعذراء ؛ لعدم ارتفاع أبنيتها في السماء[4] . يقال : جارية عذراء ، وعرَّاء ، تشبيها بالناقة العراء التي لا سنام لها ، أو صغر سنامها ، كصغر نهد العذراء أو عدمه[5] .

٤٣ - ( **العروض** )[6] كصبور ؛ لانخفاض مواضع منها ، ومسايل أودية فيها ، أو لأنها من نجد ، ونجد كلها على خط مستقيم طولاني ، والمدينة/ [٤/ب] معترضة عنها ناحية .

---

(١) نقله الصالحي بنصه في فضائل المدينة (ص٥٢) .
وقال ابن منظور : قال أبوحنيفة : الطبابة : المسطيل الضيِّق من الأرض ، الكثير النبات .
( لسان العرب - ١/٥٥٦) .

(٢) ذكر ابن منظور أنه اسم مدينة النبي ﷺ . ( لسان العرب - ٤/٥٥٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/١٨) .

(٤) نقل ابن منظور عن ابن سيده قوله : العراء هو المكان الفضاء لا يستتر فيه شيء .
وقال ابن منظور : هو ما اتسع من فضاء الأرض . ( لسان العرب - ١٥/٤٩) .

(٥) وفاء الوفاء (١/١٨) .

(٦) نقل ابن منظور عن ابن سيده قوله : والعروض ، مكة والمدينة . ( لسان العرب - ٧/١٧٣) .

٤٤ - ( **الغراء** ) بالمعجمة ، تأنيث الأغر ، [وهو ذو] (١) الغرة : وهي بياض في مقدم الوجه ، وخيار [كل] (٢) الشيء ، ووجه الإنسان .

والأغرّ : الأبيض [من كل شيء] (٥) ، والذي أخذت اللحية [جميع] (٥) وجهه إلا القليل ، والرجل الكريم ، واليوم الشديد [الحر] (٣) .

والغرّاء : نبت طيب الرائحة ، والسيّدة الكبيرة [في قبيلتها] (٤) ، وقد سادت المدينة على القرى وطاب ريحها في الورى وكرم أهلها وكثر غرسها وابيض نَوْرُها وسطع نُورها .

٤٥ - ز ( **غلبة** ) محركة ، بمعنى الغلب ؛ لظهورها [واستيلائها] (٥) على [سائر] (٧) البلاد ، وكانت [يثرب] (٧) في الجاهلية تدعى : غلبة ، نزلت يهود بها على العماليق فغلبتهم عليها ، ونزلت الأوس والخزرج على يهود فغلبوهم عليها (٦).

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد في (ح - ق٥/ أ) ، و (ك) ، وفي وفاء الوفاء (١/١٨) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (١/١٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ح) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/١٨) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/١٨) .

(٦) نقله السمهودي عن ابن زبالة ، قال : حدثني داود بن مسكين الأنصاري ، عن مشيخة قالوا ... وفيه : ونزل الأعاجم على المهاجرين فغلبوهم عليها .

ثم قال السمهودي : كذا في النسخة التي وَقَفْتُ عليها من كتاب ابن زبالة ، ونقله المجد عن الزبير بن بكار راوي كتاب ابن زبالة ، وقال فيه بدل قوله : ونزل الأعاجم . ونزل المهاجرون على الأوس والخزرج فغلبوهم عليها . ( وفاء الوفاء - ١/١٨-١٩) .

**٤٦ – ز ( الفاضحة )** بالفاء ومعجمة ثم مهملة . نقل عن كراع ، إِذْ لا يَضْمر بها أَحَد عقيدة فاسدة أو غيرها إلا أظهر ما أضمره ، وافتضح به ، وهو أحد معاني « **تنفي خبثها** » .

**٤٧ – ز ( القاصمة )** بقاف ثم مهملة . نقل عن التوراة ؛ لقصمها كل جبَّار عناها ، ومتمرد أتاها ، ومن أرادها بسوء أذابه الله .

**٤٨ – ( قُبَّة الإسلام )** لحديث : « **المدينة قبة الإسلام** »(١) .

**٤٩ – ز ( القرية )** لحديث : « **إن الله قد طهر هذه القرية من الشرك إن لم تضلهم النجوم** »(٢) .

**٥٠ – ( قرية الأنصار )** جمع ناصر [وهم](٣) الأوس والخزرج ، سماهم الله ورسوله به لإيوائهم ونصرهم [رسول الله ﷺ وللمهاجرين](٤) ، قال تعالى : ﴿ والذِينَ ءَاوَواْ وَنَصَرُوا ﴾(٥) .

---

(١) انظر تخريجه (ص٣٩) ، الحاشية (٥) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٢/١، ح٥٨٠) ، والبزار ( كشف الأستار – ٣٢٢/٣، ح٢٨٤٨) ، وأبويعلى من حديث العباس ( المسند – ٧٧/١٢، ح٦٧١٤) .
وقال الهيثمي : رواه أبويعلى والطبراني في « الكبير والأوسط » ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري ، وضعفه الناس ، وبقية رجاله ثقات . ( مجمع الزوائد – ١١٩/٥) .
وقد ذكر صالح الرفاعي تفاصيل الأقوال في رواة الحديث ، ثم أوضح أن الحديث ضعيف الإسناد . ( فضائل المدينة – ص٣٤٣-٣٤٦) .

(٣) ما بين المعقوفتين ورد في (ح) و (ك) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٩/١) .

(٥) سورة الأنفال – آية (٧٢) ، (٧٤) .

وقيل لأنس بن مالك : أرأيتم اسم الأنصار ، كنتم تسمون به ؟ أم سمّاكم الله ؟ قال : بل سمّانا الله [به] [1] .

والقرية بفتح القاف وكسرها : ما تجمع جماعة كثيرة من الناس ، من قريت الماء في الحوض ، إذا جمعته . وقيل : المِصْر الجامع [2] .

**٥١ - ز ( قرية رسول الله ﷺ )** لحديث الطبراني وغيره برجال ثقات : « **ثم يسير - يعني الدجال - حتى يأتي المدينة ، ولا يُؤْذَن له فيها ، فيقول :**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ( الصحيح مع الفتح - ١١٠/٧، ح٣٧٧٦) عن غيلان بن جرير قال : قلت لأنس : أرأيت اسم الأنصار ... الخ .

وما بين المعقوفتين لم يرد في حديث البخاري .

وفي الحديث عند البخاري : « كنا ندخُل على أنس فيُحدِّثنا بمناقب الأنصار ومشاهِدهم ، ويُقبِل عليَّ أو على رجل من الأزد فيقول : فعل قومُك يوم كذا وكذا ، كذا وكذا » .

قال الحافظ : الأنصار اسم إسلامي ، سمى به النبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفاءهم .

والأوس ينسبون إلى أوس بن حارثة ، والخزرج ينسبون إلى الخزرج بن حارثة ، وهما ابنا قيلة ، وهو اسم أمهم ، وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع إليه أنساب الأزد .

( الفتح - ١١٠/٧ ) .

وقوله ( قلت لأنس : أرأيت ) يعني أخبرني عن تسمية الأوس والخزرج الأنصار .

قوله ( كنا ندخل على أنس ) أي بالبصرة . ( يقبل عليَّ ) أي مخاطباً لي .

قوله ( فعل قومك يوم كذا ... ) أي يحكي ما كان من مآثرهم في المغازي ونصر الإسلام .

( الفتح - ١١١/٧ ) .

(٢) نقل ابن منظور ، والسمهودي عن ابن سيده قوله : القرية - بفتح القاف وكسرها - : المصر الجامع .

وقال ابن منظور : والقرية من المساكن والأبنية والضياع ، وقد تطلق على المدن .

( لسان العرب - ١٧٧/١٥ ) ، ( وفاء الوفاء - ١٩/١ ) .

هذه قرية ذاك الرجل »[1] .

**٥٢ - ز ( قلب الإيمان )** أورده ابن الجوزي في حديث : « **المدينة قُبَّة الإسلام** » .

**٥٣ - ز ( المؤمنة )** لتصديقها با لله حقيقة ، لخلقه قابلية ذلك فيها ، كما في تسبيح الحصى ، أو مجازاً لاتصاف أهلها به ، وانتشاره منها ، واشتمالها على أوصاف المؤمن ، أو لإدخالها أهلها في الأمن من الأعداء ، والطاعون ، والدجال .

وفي خبر : « **والذي نفسي بيده إن تربتها لمؤمنة** »[2] ، وفي آخر : « **إنها لمكتوبة في التوراة مؤمنة** »[3] .

**٥٤ - ز ( المباركة )** لأن ا لله تعالى بارك فيها بدعائه ﷺ لها وحلوله فيها .

---

(١) من حديث سفينة مولى رسول ا لله ﷺ .

أخرجه الطيالسي (المسند - ص١٥٠-١٥١، ح١١٠٦)، وأحمد ( المسند - ٥/٢٢١-٢٢٢)، والطبراني ( المعجم الكبير - ٧/٩٨-٩٩، ح٦٤٤٥) ، وأبوالقاسم عبدا لله بن محمد البغوي ( الجزء العاشر من مختصر المعجم ، والقرطبي في التذكرة - ص٧٤٨) ، وابن عساكر ( تاريخ دمشق - ١/٢٩٦) .

وذكره الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر .

( مجمع الزوائد - ٧/٣٤٣) .

( صالح الرفاعي ، فضائل المدينة - ص١٤٤-١٤٥) .

(٢) من حديث محمد بن موسى بن صالح عن جده .

ذكر السيوطي أنه رواه الزبير بن بكار . ( انظر : الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة - ص٥٨) .

ونقله السمهودي عن ابن زبالة . ( وفاء الوفاء - ١/٢٠) .

(٣) نقله السمهودي عن ابن زبالة . ( وفاء الوفاء - ١/٢٠) .

[وحديث : « **اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَي ما جعلت بمكة من البَرَكة** » ، وغيره من الأحاديث الصحيحة الكثيرة ، وآثارُ تلك الدعوات من الأمور الظاهرات][1] .

**٥٥** – ز ( **مبوأ الحلال والحرام** ) رواه الطبراني في حديث : « **المدينة قبة الإسلام** » .

والتبوء : التمكن والاستقرار[2] ؛ لأنها محل تمكن هذين الحُكْمَيْن واستقرارهما .

**٥٦** – ز ( **مبين الحلال والحرام** ) رواه ابن الجوزي وغيره[3] بدل الذي قبله في الحديث المتقدم ؛ لأنها محل بينهما .

**٥٧** – ( **المجبورة** ) بالجيم ، ذكر في حديث : « **للمدينة عشرة أسماء** » ، ونقل عن الكتب المتقدمة ؛ لجبرها بخلاصة الوجود حياً وميتاً ، وبحثّه على سكناها ، وبنقل حماها ، وتكرر دعائه لها .

**٥٨** – ( **المُحِبَّة** ) بالضم والمهملة ، وتشديد/ [٥/ أ ] الموحدة ، نقل عن الكتب المتقدمة .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/ ٢٠) .
وعن تخريج الحديث انظر (ص١٢٨) .

(٢) وتبوأ المكان : حلّه . ( ابن منظور ، لسان العرب – ١/ ٣٩) .

(٣) ذكر السمهودي أنه رواه السيد أبوالعباس القراني في حديث « المدينة قبّة الإسلام » . وفاء الوفاء (٢١/١) .
ويظهر من خلال المقارنة أن الصالحي اعتمد في كتابه فضائل المدينة (ص٥٥) على خلاصة الوفاء للسمهودي ، وذلك بنقله النص حرفياً .

**٥٩ – ( المُحَبَّبة )** بزيادة موحدة على ما قبله .

**٦٠ – ( المحبوبة )** نقل عن الكتب المتقدمة أيضاً ، وهذه الثلاثة مع **( الحبيبة )** من مادة واحدة ، [سميت بذلك لما تقدم من][(١)] حبه ﷺ لها ، ودعاؤه به معلوم ، وحبه تابع لحب ربه .

[وجاء ما يقتضي أنها أَحَبُّ البقاع إلى الله تعالى ، ويؤيده أنه تعالى اختارها لحبيبه ﷺ حياً وميتاً ، فهي محبوبة إلى الله تعالى ورسوله وسائر المؤمنين ، ولهذا ترتاح النفوس لذكرها][(١)] .

**٦١ – ز ( المحبورة )** من الحبر ، وهو السرور ، أو من الحبرة بمعنى : النعمة[(٢)] ، أو المبالغة فيما وصف بجميل ، والمحبار من الأرض : السريعة النبات ، الكثيرة الخيرات .

**٦٢ – ز ( المحرمة )** لتحريمها .

**٦٣ – ز ( المحروسة )** لحديث : « **المدينة مشتبكة بالملائكة ، على كل نقب مَلَك يحرسها** »[(٣)] . رواه الجنيدي[(٤)] .

---

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٢١/١) .

(٢) قال ابن الأثير : الحَبْرة – بالفتح – النَّعْمة وسَعَة العيش ... ، والحِبْر – بالكسر ، وقد يُفتح – أثر الجمَال والهيئة الحسنة . ( النهاية في غريب الحديث – ٣٢٧/١) .

(٣) أورده الجنيدي من حديث أبي عبدالله القراظ عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص . ولفظه في المطبوعة : ( مُشْبَكة ) . ( الجندي ، أبوسعيد ، فضائل المدينة – ص٢٣، ح١٣) .
قال الهيثمي : في الصحيح بعضه ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . ( مجمع الزوائد – ٣٠٩/٣) .
وأورده البرهان فوري في كنز العمال (١٣٤/١٢، ح٣٤٨٩١) ، وقال : رواه أحمد ، وأبويعلى في مسنده ، والطبراني في المعجم الصغير ، والحاكم في مستدركه .

(٤) المفضل بن محمد بن إبراهيم ، أبو سعيد (ت٣٠٨هـ) ، حدّث بمكة ، وكانت له حلقة بالمسجد الحرام ، وتوفي بمكة . له : « فضائل المدينة ، وفضائل مكة » .
– السير (٢٥٧/١٤) ، معجم المؤلفين (٣١٥/١٢) .

٦٤ – ز ( **المحفوفة** ) حفت بالبركات ، وملائكة السموات ، [محفوظة من المخاوف والأوجال ، وعلى أبوابها وأنقابها الملائكة يحْرسونها من الطاعون والدجّال][١] . وفي خبر سيأتي : « **المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة** »[٢] .

٦٥ – ز ( **المحفوظة** ) لحفظها عن الطاعون والدجال وغيرهما . وفي خبر : « **القرى المحفوظة أربع** »[٣] ، وذكر المدينة منها .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٢/١) .

(٢) أخرج أحمد وابن أبي خيثمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة ، على كل نقب منها مَلَكٌ لا يدخلها الدجال ولا الطاعون » .
( مسند أحمد – ٤٨٣/٢ ) ، ( تاريخ ابن أبي خيثمة – ق١٠/أ ) .
( فضائل المدينة لصالح الرفاعي – ص١٦٨ ) .

(٣) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « أربع محفوظات ، وسبع ملعونات ، فأما المحفوظات : فمكة ، والمدينة ، وبيت المقدس ، ونجران ... » الحديث .
ذكره الفاكهي . ( أخبار مكة – ٢٥٥/٢، ح١٤٦٣ ) ، العقيلي ( الضعفاء – ٢٥/٢ ) ، ابن عدي ( الكامل في ضعفاء الرجال – ٢٢٣٨/٦ ) ، ابن الجوزي ( العلل المتناهية – ٣٠٤/١ ) ، وعنده وعند العقيلي بلفظ : ( وست ملعونات ) .
والحديث فيه خطاب بن عمر ، وهو مجهول ( ميزان الاعتدال – ٦٥٥/١، رقم : ٢٥١٨ ) ، وقال : له خبر كذب في فضل البلدان ، ثم ذكره من طريق العقيلي .
وفيه أيضاً محمد بن يحيى المأربي ، قال فيه ابن عدي : إنما ذكرته لأنّ أحاديثه مظلمة منكره ، وساق حديثه السابق ، ثم قال : هذا منكر بهذا الإسناد . ( الكامل – ٢٢٣٨/٦-٢٢٣٩ ) .
وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة المأربي ، ثم قال : هذا باطل ، فما أدري من افتراه خطّاب أو شيخه . ( ميزان الاعتدال – ٦٢/٤، رقم : ٨٣٠١ ) .
انظر المزيد من طرق الأحاديث الواردة في هذا الباب ، وبيان ما فيها : ( فضائل المدينة لصالح الرفاعي – ص٣٥٩-٣٦٢ ) .

٦٦ – ز ( **المختارة** ) لأن الله تعالى اختارها للمختار من خلقه [ في حياته ومماته ] [(١)] .

٦٧ – ز ( **مدخل صدق** ) قال الله تعالى : ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ [وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ [وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ] ... ﴾ الآية] [(٢)] . [قال بعض المفسرين] [(٣)] : فمدخل صدق : المدينة ، ومخرج صدق : مكة ، [وسلطاناً نصيراً] [(٤)] : الأنصار ، كما روي عن زيد بن أسلم[(٥)] .

[ويدل له ما رواه الترمذي وصححه في سبب نزول الآية] [(٦)] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٢/١)

(٢) سورة الإسراء – آية (٨٠) . وما بين المعقوفتين زيادة من (ك) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٢/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) و (م) ومن وفاء الوفاء (٢٢/١) .

(٥) أخرجه الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » عن زيد بن أسلم ﷺ . ( السيوطي ، الدر المنثور – ٣٢٩/٥) .

وأخرج الطبري نحوه عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم . ( جامع البيان – ١٤٩/١٥) ، وكذلك ابن النجار ( الدرة الثمينة في أخبار المدينة – ص٢٧) .

كما أخرجه الطبري عن قتادة . ( جامع البيان – ١٤٩/١٥) .

والحاكم وصححه ، والبيهقي في « الدلائل » عن قتادة . ( السيوطي ، الدر المنثور – ٣٢٨/٥-٣٢٩) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٢/١) .

سنن الترمذي (٣٦٦/٤، ح٥١٤٧) ، أبواب التفسير . وقال : حسنٌ صحيح .

وقال السيوطي : أخرجه أحمد ، والترمذي وصححه ، والطبري ، وابن المنذر ، والطبراني ، والحاكم وصححه، وابن مردويه، وأبونعيم والبيهقي معاً في « الدلائل »، والضياء في « المختارة » ( الدر المنثور – ٣٢٨/٥) .

٦٨ - ( **المدينة** ) لتكرره في القرآن ، ونقل عن التوراة من مَدَن بالمكان ، [إذا][١] أقام به[٥] ، أو من دان ، إذا أطاع[٢] ، إذ يطاع السلطان بالمدينة لسكناه بها .

وهي أبيات [مجتمعة][٣] كثيرة تجاوز حد القرى [كثرة وعمارة][٦] ، و لم تبلغ حد الأمصار . وقيل : يقال لكل مصر .

ويطلق على أماكن كثيرة ، ومع ذلك فهو علم للمدينة النبوية بحيث إذا أطلق لا يتناول غيرها[٤] ، ولا يستعمل فيها إلا معرّفة ، [قيل : لأنه ﷺ سكنها ، وله دانت الأمم ولأمته][٥] ، والنكرة اسم لكل مدينة ، ونسبوا للكل مديني ، وللمدينة النبوية : مدني للفرق .

٦٩ - ( **مدينة الرسول ﷺ** ) لقوله في حديث الطبراني : « **ومن أحدث في مدينتي هذه حدثاً ، أو آوى محدثاً ...** » الحديث[٦] ، فأضافها إليه لسكناه بها ، وله ولخلفائه دانت الأمم .

---

(١) ذكره ابن منظور . ( لسان العرب - ٤٠٢/١٣ ) .
وما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٢/١) .

(٢) نقله الأزهري عن ثعلب عن ابن الأعرابي . ( تهذيب اللغة - ١٨٤/١٤ ) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٢٢/١) .

(٤) نقل الأزهري عن الليث : المدينة اسم مدينة رسول الله عليه السلام خاصة . ( تهذيب اللغة - ١٤٥/١٤ ) . وذكر ابن منظور نحوه . ( لسان العرب - ٤٠٢/١٣ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٣/١) .

(٦) ( المعجم الكبير - ٢٧٣/١، ح٧٩٥) ، و (الأوسط - ١٥٦/١-١٥٧، ح١٩٥) عن أبي أمامة ابن ثعلبة . وقال الطبراني : تفرّد به عبدالله بن المنيب .
ومن طريقه أبونعيم في ( معرفة الصحابة - ٢/ق٢٥١/ أ ) .

٧٠ – ( **الموحومة** ) نقل عن التوراة ؛ [سميت به][1] لأنها رحمت بالمبعوث رحمة ، وبها تتنزل الرحمات .

٧١ – ز ( **المرزوقة** ) كما سبق ، أو المرزوق أهلها ، ولا يخرج أحدٌ منها رغبةً [عنها][2] إلا أبدلها[3] الله خيراً منه . [كما جاء في الحديث][4] .

٧٢ – ز ( **مسجد الأقصى** ) نقله التادلي [في منسكه][5] عن صاحب « **المطالع** » ، ولعله لكونه آخر مساجد الأنبياء .

٧٣ – ( **المسكينة** ) نقل عن التوراة ، وذكر في حديث : « **للمدينة عشرة أسماء** » ، وروي مرفوعاً [عن علي][6] : « **أن الله قال للمدينة : يا طيبة ، يا**

---

ونقله الهيثمي عن الطبراني في الأوسط . ( مجمع الزوائد – ٣/٣١٠ ) .

وإسناد الحديث ضعيف ؛ لأن المنيب بن عبدالله مقبول . ( تقريب التهذيب – ٢/٢٧٨ ) ، وعبدالله بن عطية أيضاً مقبول . ( تقريب التهذيب – ١/٤٣٤ ) .

وانظر : فضائل المدينة للرفاعي (ص٢٤٩–٢٥١) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٢٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) ، ومن وفاء الوفاء (١/٢٣) .

(٣) هكذا في (ح) ، وفي وفاء الوفاء (١/٢٣) ، وفي المطبوعة : أبدل .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٢٣) .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ من حديث عروة بن الزبير ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه » . ( الموطأ بشرح الزرقاني – ٤/٢٢٣ ) .

ونقله البرهان فوري في ( كنز العمال – ١٢/٢٥٢–٢٥٣، ح٣٤٩١١ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٢٣) . وفي (ك) : الشاذلي .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٢٣) .

**طابة ، يا مسكينة ، لا تقبلي الكنوز ، أرفع أجاجيرك على أجاجير القرى »** .
والأجاجير : السطوح[1] .

والمسكنة : الخضوع والخشوع خلقه الله فيها ، أو هي مسكن الخاشعين الخاضعين . [وفي الحديث : « **اللهم أحْيني مسكيناً ، وأمِتْني مسكيناً ، واحْشُرني في زُمْرَة المساكين** » ][2] .

(١) الأجاجير : جمع إجّار – بكسر الهمزة وتشديد الجيم – ، وهي السطوح التي ليس حواليها ما يرد الساقط عنها . ( ابن الأثير ، النهاية – ٢٦/١) .
وقد ورد في المطبوع و (م) : أجاجيرك .
وهذا الخبر ذكره ابن شبة عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه ، عن كعب الأحبار ، قال : نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى أن الله قال للمدينة : ...، وذكره بلفظ . ( أخبار المدينة – ١٦٣/١) .
وذكره الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص٢٣٣) عن ابن زبالة ، عن كعب .
ونقله السمهودي في وفاء الوفاء (٢٣/١) عن كعب .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٣/١) .
والحديث رواه الترمذي ( السنن –٥٧٧/٤ ، ح٢٣٥٢) ، الزهد – (٣٧) ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، باب : ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم .
وابن ماجه ( السنن – ١٣٨١٠١٣٨٢/٢، ح٤١٢٦) ، الزهد – (٧) باب مجالسة الفقراء .
وذكر المحقق : أن الحديث صححه الحاكم ، وعلّه ابن الجوزي في الموضوعات .
قال السيوطي : قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء : الحديث ضعيف السند ، لكن لا يحكم عليه بالوضع .
قال العلاء : إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة .
قال الحافظ ابن حجر : قد حسّنه الترمذي ؛ لأنه له شاهداً .

**٧٤ - ز ( المسلمة )** كالمؤمنة ؛ لخلق الله فيها الانقياد والانقطاع له ، أو لانقياد أهلها وفتحها بالقرآن [ لا بالسيف والسهام ، وانقطاعهم إلى الله ورسوله ، وتبتُّلهم لنصره وتحصيل سوله ][1] .

**٧٥ - ز ( مضجع رسول الله )** ﷺ ؛ لقوله في الحديث الآتي : « **المدينة مُهَاجري ومَضْجعي في الأرض** »[2] .

**٧٦ - ( المُطَيَّبة )** [بضم أوله وفتح ثانيه ][3] .

**٧٧ - ز ( كالمرجَّبة )** تقدم في ( طائب ) .

**٧٨ - ز ( المقدسة )** لتنزهها [ولطهارتها][3] عن الشرك [والخبائث][3] ، وكونها تنفي الذنوب .

**٧٩ - ز ( المقَرّ )** بالقاف ، كالمر ، ذكره بعضهم ، [من القرار كما رأيتُه في بعض كتب اللغة ، وسيأتي في دعائه ﷺ لها قوله : « **اللهم اجعل لنا بها قراراً ورِزْقاً حَسَناً** » ][4] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٤/١) .

والسُّول : بضم السين ، أصول السول . قال تعالى : ﴿ قال قد أوتيت سؤلك يموسى ﴾ [طه : ٣٦] . والسول والسول والسؤال بمعنى واحد .

وروى البيهقي في « شعب الإيمان » ، عن عائشة رضي الله عنها : ( افتتحت القُرى بالسيف ، وافتتحت المدنية بالقرآن ) .

- ( كنز العمال - ٢٣٠/١٢، ح٣٤٨٠٣) .

(٢) انظر تخريجه (ص١١٦) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٤/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٤/١) .

٨٠ – ز ( المَكَّتان ) قال سعد[1] بن أبي سرح في حصار عثمان رضي الله عنه :
[أرى الأمر لا يَزْدادُ إلا تَفَاقُماً][2] ، وأنصارُنا بالمَكَّتَيْن قليلُ .

وقال/ [٥/ب] نصر بن حجاج[3] [فيما كتب به إلى عُمَر رضي الله عنه ][4] بعد نفيه من المدينة [ لمّا سمع امرأة تترنّم به في شعرها لجماله][5] :

فأصبحتُ مُنفياً على غير ريبة ∴ وقد كان لي بالمكّتين مُقَامُ

فالظاهر إرادة المدينة فقط ؛ [لأن قصة عثمان ونصر بن حجاج كانتا بها ، وأطلق ذلك لانتقال أهل مكة أو غالبهم إليها ، و][5] لانضمام المهاجرين إلى الأنصار بها ، أو أنه من قبيل التغليب ، والمراد : مكة والمدينة . [ وقد ذكر البرهان

---

(١) العامري .. ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الرابع ، وقال : ذكره خليفة بن خياط في كُتّاب النبي ﷺ . وهو وَهْمٌ ، كما نبّه عليه ابن كثير في السيرة النبوية من « تاريخه » . ( الإصابة مع الاستيعاب – ١٣٣/٢، رقم : ٣٧٤٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٤/١) .

(٣) نصر بن حجاج بن ملاط السلمي ، ثم البهزي ، شاعر من أهل المدينة ، قالت إحدى نساء المدينة فيه بيتين من الشعر ، وسمع البيتين أمير المؤمنين عمر ، فقال : أرى رجلاً في المدينة تهتف به العواتق في خدورهن ، وطلبه ، فجاء ، فأمر به ، فحلق شعر رأسه ، ثم نفاه إلى البصرة ، وكانت له قصة مع امرأة أخرى في البصرة ، نفاه بسببها أبوموسى الأشعري إلى فارس ، وأعجبت به دهقانة في فارس ، فكتب أميرها عثمان بن أبي العاص الثقفي بخبره إلى عمر ، فجاءوا به ، وجزّوا شعره ، وشمّروا قيمصه ، وألزموه المساجد، ولما قتل عمر ، عاد إلى المدينة . ( ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة (ط. بيروت) – ١٤٤/٣–١٤٦) ، ( الأعلام للزركلي – ٢٢/٨) .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٢٤/١) .

(٥) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٢٤/١) .

القيراطي المكتين في أسماء مكة ][1].

٨١ - ز ( **المكينة** ) لتمكنها في المكانة والمنزل [عند الله تعالى][1] .

٨٢ - ز ( **مُهَاجَر رسول الله ﷺ** ) لقوله : « **المدينة مُهَاجري** »[2] .

٨٣ - ( **المُوَفِّية** ) بتشديد الفاء وتخفيفها ، لتوفيتها حق الواردين [وإحسانها نُزُل الوافدين][3] حساً ومعنى ، وأهلها [من الصحابة][3] الموفون بالعهد .

٨٤ - ز ( **الناجية** ) بالجيم ؛ لنجاتها من العتاة ، والطاعون ، والدجال ، أو لإسراعها في الخيرات ، فحازت أشرف المخلوقات ، أو لارتفاع شأنها [بين الوَرَى ، ورفع أحاجيرها على أحاجير القرى][3] .

٨٥ - ز ( **نبلاء** ) نقل عن كراع ، وكأنه من النبل [الضم والسكون][3] ، وهو الفضل والنجابة .

[والنُّبْلَة - بالضم - الثواب والجزاء والعطية][3] .

٨٦ - ز ( **النحر** ) [بفتح النون وسكون الحاء المهملة][3] ، من نحر الظهيرة ؛ [سميت به ، إمّا][3] لشدة حرها ، أو لإطلاقه على الأصل ، وهي أصل بلاد الإسلام .

٨٧ - ز ( **الهذراء** ) ذكره ابن النجار بدل ( العذراء ) نقلاً عن التوراة ، [وتبعه جماعة ؛ كالمطري ، فلذلك أثبتناه ، وإن كان الصواب إسقاطه كما بيّناه في الأصل][4] ، فإن كانت الذال معجمة وهي الرواية ، فذلك لشدة حرها . يقال

---

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (١/٢٤) .

(٢) المهاجر : بضم الميم وفتح الجيم : موضع الهجرة .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (١/٢٥) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٢٦) .

[يوم][1] هاذر : شديد الحر ، أو لكثرة مياهها وأصوات سوانيها [عند سَوْقها] [2]، يقال : هذر [في كلامه][3] إذا أكثره[3] .

وإن كانت مهملة ، فهو من هدر الحمام ، إذا صَوَّت ، والماء [إذا][4] انصب ، وأرض هادرة : كثيرة النبات .

٨٨ – ( **يثرب** ) تقدم في أثرب ، [ليست][5] التي في قول الشاعر :

[وَعَدْتَ وكانَ الخُلْفُ منك سجيّة][5] ∴ مواعيد عرقوب أخاه بيترَب

[لأن المجد قال : أجمعوا فيه على تثنية التاي وفتح الراء ، وقال : هي مدينة بحضرموت ...][5] .

[وفي « **مشارق عياض** » ][5] وقيل [إن][5] يثرب : المدينة ، وعرقوب [صحح المجد أنه][6] من قدماء يهودها ، أو من الأوس .

وقيل : بمثناة فوقية بدل المثلثة ، وراء مفتوحة : قرية باليمامة[6] ، أو بلاد بني سعد من تميم ، وعرقوب منهم ، أو [من][7] عماليق اليمامة .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) (ق٦/ أ ) ، ومن وفاء الوفاء (٢٦/١) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٢٦/١) .

(٣) لسان العرب (٢٥٩/٥) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٦/١) .

(٦) قال ياقوت : قرية باليمامة عند حبل وَشْم ، وقيل : موضع في بلاد بني سعد بالسودة ، ونقل عن الحسن بن يعقوب بن أحمد الهمداني اليمني : ويترب مدينة بحضرموت نزلها كندة ، ويقال : إن عرقوب صاحب المواعيد كان بها ، ثم قال : والصحيح أنه من قدماء يهود يثرب . ( معجم البلدان – ٤٢٩/٥) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) ، ومن وفاء الوفاء (٢٦/١) .

**٨٩ - ز ( يندد )** ذكره كراع من النّدّ : الطيب المعروف[١] ، [وقيل : العنبر][٢] ، أو الند للتل المرتفع[٣] ، أو من الناد ، وهو الرزق .

**٩٠ - ( يندر )** كحيدر براء بدل الدال الثانية مما قبله ، كذا في حديث : « **للمدينة عشرة أسماء** » في بعض الكتب ، وفي بعضها بمثناة فوقية ودالين ، وفي بعضها بفوقية ودال وراء ، وصوب المجد ( يندد ) فقط بالتحتية ودالين ، وفيه نظر ، والحديث رواه ابن زبالة[٤] كذلك ، إلا أنه سردها تسعة [فزاد اسم الدار ، وأسقط العاشر][٥] ، ورواه ابن شبة[٦] وسردها ثمانية ، فحذف منها الدار ، ثم روى عن ابن جعفر تسميتها بالدار والإيمان ، ثم قال [وجاء في الحديث الأول ثمانية أسماء ، وجاء في هذا اسمان][٧]، فالله أعلم أهما تمام العشرة ، أم لا؟ اهـ[٧] .

[ونقل ابن زبالة أن عبدالعزيز بن محمد][٨] الدراوردي [قال][٨] : بلغني أن للمدينة في التوراة أربعين اسماً[٩] .

---

(١) قال ابن منظور : النِّدُّ والنَّدُّ ، ضرب من الطيب يُدَخَّن به ، وقال : يندد ، موضع ، وقيل : هي من أسماء مدينة النبي ﷺ . ( لسان العرب - ٤٢١/٣) .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٧/١) .
(٣) ذكره ابن منظور وقال : لغة يمانية . ( لسان العرب - ٤٢١/٣) .
(٤) ورد في المطبوع « بازلة » ، والصواب زبالة ، كما في وفاء الوفاء (٢٧/١) .
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٢٧/١) .
(٦) أخبار المدينة (١٦٢/١) من حديث زيد بن أسلم .
(٧) أخبار المدينة (١٦٢/١) ، وابن جعفر هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب .
(٨) نقله عنه المطري . ( التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة - ص١٦) .
وما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٢٧/١) .
وعبدالعزيز الدراوردي ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، من الثامنة . ( تقريب التهذيب - ٥١٢/١) .

# الفصل الثاني

## في تفضيلها على البلاد

نقل عياض[1] وقبله أبوالوليد الباجي[2] وغيرهما الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة ، حتى على الكعبة ، كما قاله ابن عساكر[3] في « تحفته » وغيره ، بل نقل التاج السبكي[4] عن ابن عقيل الحنبلي[5] أنها أفضل من العرش ،

---

(١) نقل النووي رحمه الله عن القاضي عياض رحمه الله قوله : أجمعوا على أنّ موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض ، وأنّ مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ ، فقال عمر [وابنه عبدا لله] ، وبعض الصحابة ، ومالك ، وأكثر المدنيين : المدينة أفضل .
وقال أهل مكة والكوفة ، والشعبي ، وابن وهب ، وابن حبيب المالكيان : مكة أفضل .
قال النووي : ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة ، حديث عبدالله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول : « وا لله إنك لخير أرض ا لله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت » . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي . ( شرح مسلم – ٩/١٦٣-١٦٤) ، ( مجموع الفتاوى ، لابن تيمية – ٢٧/٣٦) .

(٢) في المطبوع : ( الناجي ) ، وفي وفاء الوفاء (١/٢٨) : الباجي .
وهو العلاّمة الحافظ سليمان بن خلف ، صاحب التصانيف النفيسة ، منها « الاستيفاء » و « الإيماء في الفقه » خمس مجلدات ، (ت٤٧٤هـ) . ( سير أعلام النبلاء – ١٨/٥٣٥-٥٤٤) .

(٣) هو أبواليمن ، عبدالصمد بن عبدالوهاب ، حافظ للحديث ، من مصنفاته : « إتحاف الزائر وإطراف المقيم والسائر » (خ) في زيارة النبي ﷺ . توفي بالمدينة سنة (٦٨٦هـ) .
( شذرات الذهب ، لابن العماد – ٥/٣٩٥) .

(٤) هو تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين ، خلف أباه على القضاء ، من كتبه : « طبقات الشافعية الكبرى » . (ت٧٧١هـ) . ( الدرر الكامنة – ٢/٤٢٥) .

(٥) شيخ الحنابلة أبوالوفاء علي بن عقيل ، المتكلم ، صاحب التصانيف ، منها كتاب « الفنون » وهو --

وصرح التاج الفاكهي بتفضيلها على السموات ، قال : بل الظاهر المتَعَين تفضيل جميع الأرض على السماء لحلوله ﷺ بها ، وحكاه بعضهم عن الأكثرين ، لخلق الأنبياء منها ، ودفنهم بها(١) ، لكن قال النووي : إن الجمهور على تفضيل السماء على الأرض [وقيل إن الأرض أشرف ؛ لأنها مستقر الأنبياء ، ومَدْفنهم ، وهو ضعيف ](٢) ، أي ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة ، وأجمعوا بعد ذلك على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد ، واختلفوا فيهما ، فذهب عمر بن الخطاب وبعض الصحابة وأكثر المدنيين ، كما مال عياض إلى تفضيل المدينة ، وهو مذهب مالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، والخلاف فيما عدا الكعبة ، فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقاً .

وقال ابن عبدالسلام(٣) [في أماليه](٤) : معنى التفضيل بين مكة والمدينة ، أن ثواب العمل في إحداهما أكثر من ثواب العمل في الأخرى ، وكذا التفضيل في الأزمان وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه ، فيشكل قول عياض : إنه

---

أزيد من أربع مائة مجلد ، حشد فيه كُلَّ ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة ، وما يسنح له من الدقائق والغوامض ، وما يسمعُهُ من العجائب والحوادث .

( سير أعلام النبلاء – ١٩/٤٤٣–٤٤٥) ، ( شذرات الذهب – ٤/٣١٣) .

(١) وفاء الوفاء (١/٢٨–١٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٢٩) .

(٣) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام ، فقيه ، مشارك في الأصول والتفسير ، (٥٧٧–٦٦٠) ، من مصنفاته : « الغاية في اختصار النهاية » في فروع الفقه الشافعي .

– ( معجم المؤلفين ، كحالة – ٥/٢٤٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٣٠) .

أفضل إجماعاً [ أي أن الأمة أجمعت على أن موضع القبر الشريف أفضل ؛ إذ لا يمكن أحَد أن يعبد الله فيه ] [1] .

وأجاب بعضهم[2] بأن التفضيل فيي ذلك للمجاورة ، ولذا حرم على المحدث مس جلد المصحف ، لا لكثرة الثواب ، وإلا فلا يكون جلد المصحف ، بل ولا المصحف أفضل من غيره ، لتعذر العمل فيه .

وقال التقي السبكي : قد يكون التفضيل بكثرة الثواب ، وقد يكون لأمر آخر وإن لم يكن عمل ، فإن القبر الشريف ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة ، وله عند الله من المحبة ، ولِساكِنِه ما تقصر العقول عنه ، فكيف

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٣٠) .

قال ابن تيمية رحمه الله : « وأمّا التربة التي دفن فيها النبي ﷺ ، فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام ، أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى ، إلا القاضي عياض ، فذكر ذلك إجماعاً ، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه . ولا حجة عليه ، بل بدن النبي ﷺ أفضل من المساجد .

وأمّا ما فيه خلق أو ما فيه دفن فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل ؛ فإن أحَداً لا يقول إن بدن عبدالله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء ، فإن الله يخرج الحي من الميت ، والميت من الحي ، ونوح نبي كريم ، وابنه المغرق كافر ، وإبراهيم خليل الرحمن ، وأبوه آزر كافر .

والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور الأنبياء ، ولا قبور الصالحين . ولو كان ما ذكره حقاً ، لكان مدفن كل نبي ، بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله ، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وهذا قول متبدع في الدِّين ، مخالف لأصول الدِّين » . ( مجموع الفتاوى - ٢٧/٣٧-٣٨) .

(٢) أوضح السمهودي في وفاء الوفاء (١/٢٩) أنه الزركشي . وقد ذكر الزركشي كلامه هذا في كتابه « إعلام الساجد بأحكام المساجد » - (ص٢٤٢) .

لا يكون أفضل الأمكنة ؟

وأيضاً فباعتبار ما قيل : إن كل أَحَدٍ يدفن في الموضع الذي خلق منه ، وقد تكون الأعمال مضاعفة فيه باعتبار حياته ﷺ به ، وإن أعماله مضاعفة أكثر من كل أَحَد .

**قلت** : والرحمات النازلات بذلك المحل يعم فيضها الأمة ، وهي غير متناهية ، لدوام ترقياته ﷺ ، فهو منْبع الخيرات ، والكعبة عند من منع الصلاة فيها لا يصح القول بتفضيل المسجد حولها عليها ، لأنه محل العمل جزماً .

وأيضاً ، فسيأتي أن المجيء المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جاءوك... ﴾[1] الآية، حاصل بالمجيء إلى قبره الشريف[2]، وكذا زيارته ﷺ

---

(١) الآية (٦٤) من سورة النساء .

قال الإمام الطبري رحمه الله : يعني بذلك جل ثناؤه : ولو أنّ هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في قوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ الذين إذا دُعُوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدّوا صدوداً ، إذ ظلموا أنفسهم باكتسابهم إياها العظيم من الإثم في احتكامهم إلى الطاغوت وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله ، إذا دعوا إليها جاءوك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك ، جاءوك تائبين منيبين ، فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم ، وسأل لهم الله ورسوله ﷺ مثل ذلك ، وذلك هو معنى قوله ﴿ فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ﴾ .

وقال مجاهد : إن هذا في الرجل اليهودي، والرجل المسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف . ( تفسير الطبري ، جامع البيان – ٥/١٥٧) .

(٢) انظر : التعليق (ص٣٧١-٣٧٢) .

وسؤال الشفاعة منه ، والتوسل[1] به إلى الله تعالى ، والمحاورة عنده ، من أفضل القربات ، وعنده تجاب الدعوات ، فكيف لا يكون أفضل وهو السبب في هذه الخيرات ؟

وأيضاً ، فهو من أعلى رياض الجنة ، وفي الحديث : « **لقاب[2] قوس أحدِكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها** »[3] .

وفي [حديث][4] « **مستدرك الحاكم** » ، وقال : صحيح ، وله شواهد صحيحة عن أبي سعيد [الخدري][5] ، قال : « **مر النبي ﷺ عند قبر ، فقال :**

---

(١) انظر : التعليق (ص٤١١) .

(٢) ورد في حاشية (ح - ق٦/ب) : ( القاب ... ) .

قال الحافظ : ( وقاب قوس أحدكم ) : أي قدره ، والقاب بتخفيف القاف وآخره موحّدة ، معناه القدر ، وكذا القيد بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الدال ، وقيل : القاب ما بين مقبض القوس وسيته ، وقيل : ما بين الوتر والقوس ، وقيل : المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به ، وكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة . ( الفتح - ٦/١٤ ) .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أنس .

( الصحيح مع الفتح - ٦/١٣، ح٢٧٩٢) ، كتاب الجهاد - باب : الغدوة والروحة في سبيل الله ) ، ( وفي باب : الحور العين وصفتهن ٦/١٥، ح٢٧٩٦) ، ( وفي كتاب الرقاق - باب : صفة الجنة والنار - ١١/٤١٨، ح٦٥٦٨) .

وأخرج أحمد نحوه من حديث أبي هريرة بلفظ : « ... ولقاب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها ... ) .

( المسند - ٢/٤٨٣) و (٣/١٤١،١٥٣) ، والترمذي في السنن (٣/١٠١ ، ح١٦٩٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ك) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) .

**قبر من هذا ؟ فقالوا : فلان الحبشي يا رسول ا لله ، فقال : لا إله إلا ا لله ، سيق من أرضه وسمائه إلى التربة التي خلق منها »**[1] .

ولابن الجوزي في « **الوفا** » عن كعب الأحبار : لما أرد ا لله عز وجل أن يخلق محمداً ﷺ ، أمر جبريل فأتاه بالقبضة البيضاء التي هي موضع قبره ﷺ ، فعجنت بماء التسنيم ، ثم غمست في أنهار الجنة ، وطيف بها في السموات والأرض ، فعرفت الملائكة محمداً وفضله قبل أن تعرف آدم عليه السلام[2] .

وقال الحكيم الترمذي في حديث : « **إذا قضى [ا لله]**[3] **لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة** »[4] ، إنما صار أحله هناك لأنه/ [٦/ب] خلق من

---

(١) المستدرك مع التلخيص (٣٦٧/١) . ووافقه الذهبي .

ورواه البزار ( كشف الأستار ، للهيثمي - ٣٩٦٦/١، ح٨٤٢) ، ( وفاء الوفاء - ٣٢/١) .

قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبدا لله والد علي بن المديني ، وهو ضعيف . ( المجمع - ٤٢/٣) .

وذكر الرفاعي أنّ له شواهد ، وأكثرها صحيحة . ( فضائل المدينة - ص٣٣٥-٣٣٧) .

(٢) الوفا ، لابن الجوزي (  /  ) .

ونقله الصالحي في كتابه (سبل الهدى والرشاد - ٨٩/١) عن أبي سعد النيسابوري في « شرف المصطفى » ، وابن الجوزي في « الوفا » .

قال الزرقاني : قال بعض العلماء : وهذا لا يقال من قبل الرأي ، فهو إمّا عن الكتب القديمة ؛ لأنه - أي كعب - حَبْرها ، أو عن المصطفى بواسطة ، فهو مرسل .

وتضعيف بعض المتأخرين جداً له باحتمال أنه من الكتب القديمة ، وقد بُدِّلت غير مسموع ، فإن التضعيف إنما هو من جهة السند .

- ( شرح المواهب اللدنية - ٤٢/١) ، (فضائل المدينة للصالحي - ص١٠٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من : حامع الترمذي ، و(ح - ق٦/ب) و من ( وفاء الوفاء - ٣٢/١) .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي عن مطر بن عُكامس رفعه .

تلك البقعة ، وقد قال تعالى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾[1] ، وإنما يعاد المرء من حيث بدئ منه .

وعن [يزيد][2] الجريري ، قال : سمعت ابن سيرين[3] يقول : لو حلفت حلفاً صادقاً باراً ، غير شاك ، ولا مستثن ، أن الله تعالى ما خلق نبيه ﷺ ولا أبا بكر ولا عمر إلا من طينة واحدة ، ثم ردهم إلى تلك الطينة[4] .

وجاء أن عزرائيل عليه السلام لما قبض القبضة من الأرض ، وطئ إبليس الأرض بقدميه ، وصار بعضها بينهما ، فمن التربة التي لم يصل إليها قدمه : الأنبياء

---

( السنن – ٣/٣٠٧، ح٢٢٣٥ ، كتاب القدر – باب : ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها ) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف لمطر بن عكامس عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

كما أخرج الترمذي الحديث من رواية أبي عَزَّة ، وزاد بآخره : « أو قال بها حاجة » ، وقال : هذا حديث صحيح ، وأبوعزّة له صُحبة ، اسمه : يسار بن عبد . ( نفس المرجع ، ح٢٢٣٧) .

(١) الآية (٥٥) من سورة طه .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح – ٧/ أ ) ، و (ك) ، ومن ( وفاء الوفاء – ١/٣٣) .

(٣) هو محمد ، ثقة ثبت عابد ، كبير القَدْر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى . ( تقريب التهذيب – ٢/١٦٩ ) .

(٤) رواه الحكيم الترمذي في : ( نوادر الأصول – ق/٧٠/ أ ) ، نقلاً عن ( فضائل المدينة للرفاعي ، (ص٣٣٩) .

وفيه بركة بن محمد الحلبي ، قال فيه ابن حبان : كان يسرق الحديث ، وربما قلبه ... ( المجروحين – ١/٢٠٣) . وقال الدارقطني : يضع الحديث . ( سنن الدارقطني – ١/١١٥) .

وفيه أيضاً : إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو متروك الحديث . ( تقريب التهذيب – ١/٤٦) .

وذكر الرفاعي أن هذا القول موضوع على ابن سيرين ، والمتهم به بركة . ( فضائل المدينة – ص٣٣٣-٣٣٤) .

والأولياء ، وكانت درّة رسول الله ﷺ من تلك القبضة[1] موضع نظر الله ، كما في « **العوارف** » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أصل طينته ﷺ من سرة الأرض بمكة ، يعني الكعبة .

وقيل : لما خاطب الله السموات والأرض بقوله ﴿ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا.. ﴾[2]، أجاب من الأرض موضع الكعبة ، ومن السماء ما يحاذيها[3] ، فالمجيب من الأرض درته ﷺ ، ومن الكعبة دحيت الأرض ، و لم يكن مدفنه ﷺ بها ؛ لأنه لما تموج الماء رمي الزبد إلى النواحي ، فوقعت جوهرته ﷺ إلى ما يحاذي تربته بالمدينة ، واستقرت بها كما قاله بعض المحققين ، فاستحق هذا المحل الشرف باستقرار ذلك فيه ، كما أن السبب في تفضيل الكعبة وجوده بها أولاً .

ولابن الجوزي في « **الوفاء** » عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قُبِضَ النبي ﷺ اختلفوا في دفنه ، فقال علي ﷺ : إنه ليس في الأرض بقعة أكرم على الله من بقعة قبض فيها نفس نبيه ﷺ[4].

---

(١) ورد في (ح) : القبضة ، وكذا في (ك) ، وفي المطبوع : ( البقعة ) .

(٢) الآية (١١) من سورة فصلت .

وعن تفسير الآية ، انظر : ( الدر المنثور ، للسيوطي - ٣١٦/٧) .

(٣) نقل القرطبي عن أبي نصر السكسكي في تفسير هذه الآية قوله : فنطق من الأرض موضع الكعبة، ونطق من السماء ما بحيالها ، فوضع الله تعالى فيها حرمه .

- ( الجامع لأحكام القرآن - ٣٤٤/١٥) .

(٤) الوفا ، لابن الجوزي (٥٥٠/٢) ، الوفاء ، للسمهودي (٣٣/١) ، وفضائل المدينة ، للصالحي (ص١٠٩) .

**قلت** : فهذا أصل الإجماع على تفضيله لرجوع الباقين إليه ، ولقول أبي بكر ﷺ حينئذ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يقبض النبي إلا في أحب الأمكنة إليه** » رواه أبويعلى[1] ، [ورواه الترمذي في « **شمائله** » ، والنسائي في « **الكبرى** » ، وإسناده صحيح ][2] .

**قلت** : وأحبها إليه أحبها إلى ربه ؛ لأن حبه تابع لحب ربه ، وما كان أحب إلى الله ورسوله كيف لا يكون أفضل ؟ وقد سلكت في [تفضيل][3] المدينة هذا المسلك ، فقد صح قوله ﷺ : « **اللهم حَبِّب إلينا المدينة كحبنا مكة أو**

---

(١) مسند أبي يعلى (٤٦/١، ح٤٥) عن عائشة ، عن أبي بكر .
وإسناد الحديث ضعيف ؛ لضعف عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة ، فإنه يُضعّف مِن قِبَل حفظه .
لكن يشهد لمتنه حديث ابن عباس عند أبي يعلى ( المسند - ٣١/١-٣٢ ، ح٢٢،٢٣) ، ( والمروزي في مسند أبي بكر - ص٦٦ ، ح٢٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٣٣/١) .
(جامع الترمذي - ٣٢٩/٣، ح١٠١٨) ، (والشمائل - ص١٨٤، ح٣٧٢) ، (والسنن الكبرى، للنسائي - ٢٦٤/٤، ح٧١١٩) .
ورواه عبد بن حميد ( المنتخب من مسنده - ص١٤٣ ، ح٣٦٥) ، والبزار ( المسند - ١٣٠/١، ١٨٦، ح٦١،٦٠) ، وأبوبكر أحمد بن علي المروزي في ( مسند أبي بكر الصديق - ص٨١، رقم ٤٣) .
قال الهيثمي : رجاله ثقات . ( مجمع الزوائد - ١٨٣/٥) .
وانظر المزيد من طرق الحديث في ( فضائل المدينة ، للرفاعي - ص٣١٨-٣٢١) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) .

**أشد »**(١) ، أي : بل أشد(٢) ، كما روي به . وأجيبت الدعوة حتى كان يحرك دابته إذا رآها من حبها ، وقال : « **ما على الأرض بقعة أحب إليّ من أن يكون قبري بها منها** »(٣) ، كما سيأتي . مع أن الحاكم روى في « **مستدركه على الصحيحين** » [حديث] : « **اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إليّ ، فأسكنّي في أحب البقاع إليك** »(٤) ، أي في موضع تصيره كذلك ، فيجتمع فيه الحبان ،

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة .
( الصحيح مع الفتح – ٩٩/٤، ح١٨٨٩، كتاب فضائل المدينة )، وأخرجه في الدعوات بلفظ : « كما حببت » . ( نفس المرجع – ١٧٩/١١، ح٦٣٧٢ ، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ) .
وكذا أخرجه مسلم . ( صحيح مسلم بشرح النووي – ١٥٠/٩، فضل المدينة ) .
ومالك . ( شرح الزرقاني على موطأ مالك – ٢٣٠/٤، ح١٧١٤ ، باب ما جاء في وباء المدينة ) .
وأحمد ( المسند – ٥٦/٦،٢٦٠) ، (٦٥/٦،٢٢٢) .

(٢) في (ك) ، ووفاء الوفاء (٣٣/١) : ( بل أشد ، أوْ وأشد ) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من حديث يحيى بن سعيد رفعه . ( موطأ مالك مع شرح الزرقاني – ٣٨/٣، باب الشهداء في سبيل الله ، من كتاب الجهاد .
وإسناده ضعيف ؛ لأنه مرسل . ( الرفاعي ، فضائل المدينة – ص٣٢٢) .

(٤) من حديث أبي هريرة . ( المستدرك – ٣/٣) .
ورواه أبوسعيد النيسابوري في « شرف المصطفى» ، كما ذكره السخاوي في(المقاصد الحسنة – ص١٠٧-١٠٨، ح١٧٠) .
ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٥١٩/٢) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٥/٣) .
قال الذهبي : موضوع ، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة . وسعد بن سعيد المقبري ليس بثقة . ( تلخيص المستدرك – ٣/٣) .
والحمل في هذا الحديث على أخيه عبدالله ، وقد قال فيه يحيى بن سعيد : استبان لي كذبُه في
--

والحب من الله تعالى إنالة[1] الخير والتعظيم للمحبوب/ [٧/ أ] ، فيتجدد بعد أن لم يكن .

قيل : قد ضعفه ابن عبدالبر[2] ، ولو سلمت صحته ، فالمراد : أحب إليك بعد مكة ، لحديث : « **إن مكة خير بلاد الله** » ، وفي رواية : « **أحب بلاد الله**

---

مجلس . وقال الدارقطني : متروك ذاهب . وقال أحمد مرة : ليس بذاك ، ومرّة قال : متروك . (ميزان الاعتدال - ٤٢٩/٢، رقم : ٤٣٥٣) .

وأوضح الرفاعي أنه مع ذلك ، فالإسناد منقطع ؛ لأن عبدالله لم يسمع من أبي هريرة . (فضائل المدينة - ص٣٢٣) .

(١) ورد في الحاشية من (ح - ق/٧/ أ ) بيان معنى الإنالة ، ولكن الكلام فيه حذف كثير .

(٢) قال أبوعمر ابن عبدالبر : وأمّا ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال حين خروجه من مكة إلى المدينة : « اللهم إنك تعلمُ أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ ... » فهو حديث موضوع منكر لا يختلف أهل العلم في نكارته وضَعْفه ، وأنه موضوع ، وينسبون وضعه إلى محمد بن الحسن بن زبالة ، وحملوا عليه فيه ، وتركوه . ( الاستذكار - ٢٣٦/٧-٢٣٧، رقم : ١٠٢٦٧-١٠٢٧٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا حديث موضوع ، كذب ، لم يروه أحَد من أهل العلم . (مجموع الفتاوى - ٣٦/٢٧) .

وذكره مرعي الكَرْمي في « الفوائد الموضوعة » ، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله : هذا حديث باطل . ( الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة ، رقم : ١٣٦) ، نقلاً عن فضائل المدينة للرفاعي .

وقال الألباني : موضوع . ( سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - ٦٣٩/٣، رقم : ١٤٤٥).

وأوضح الرفاعي أنّ هذا الحديث الموضوع هو أحد أدلّة القائلين بتفضيل المدينة على مكة ، ومما يدل على بطلانه أيضاً ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال - حين خرج من مكة - : « والله إنك لخير أرض الله وأحبُّ أرض الله إلى الله عزّ وجل ، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت » . وهو حديث صحيح . ( فضائل المدينة - ص٣٢٥) .

والحديث رواه الترمذي ( صحيح سنن الترمذي - ٢٥٠/٣، ح٣٠٨٢) ، ( وصحيح سنن ابن

إلى الله » ، ولزيادة المضاعفة بمسجد مكة [على ما صح لمسجد المدينة][1] .

**قلت** : ما ذكر[ه] [2] لا يقتضي صرفه عن ظاهره ، إذ القصد به الدعاء لدار هجرته بأن يصيرها الله كذلك ، وفيما قدمنا غنية عن صحته ، وحديث « **إن مكة** » محمول على بدء الأمر قبل ثوب الفضل للمدينة ، وإظهار الدِّين ، وافتتاح البلاد منها ، حتى مكة ، فقد أنالها الله وأنال بها ما لم يكن لغيرها [من البلاد][3]، فظهر إجابة الدعوة ، وصيرورتها أحب مطلقاً بعد ، ولهذا اقتضى الله على حبيبه ﷺ الإقامة بها ، وحث هو على الاقتداء به في سكناها والموت بها ، فكيف لا تكون أفضل ؟

وقوله في بعض طرق حديث « **إن مكة خير بلاد الله** » : أن النبي ﷺ قاله وهو على راحلته بالحزْوَرَّة[4] ، وهو المعروف اليوم بـ « عزورة » [5] ، وقد كان

---

ماجه - ٢/١٩٦، ح٣٠٢٥) ، وتقي الدين الفاسي ( شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام - ١/١١٩-١٢٥) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٣٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح - ق٧/ب) ، و(ك) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ح) .

(٤) ذكر البلادي أنه بفتح المهملة وسكون الزاي ، وهو ما يعرف اليوم باسم « القشاشيّة » ، مرتفع يقابل المسعى من مطلع الشمس ، كان ولا يزال سوقاً من أسواق المدينة ، وكانت الحزورة تلاً مرتفعاً ، وهي كذلك اليوم ، غير أن ظهرها معمور بشوارع تجارية ؛ كشارع الصوغ ومبيعات الحقائب والحُرُم ، ونحوها . ( معجم المعالم الجغرافية - ص٩٨) .

(٥) وفي وفاء الوفاء (١/٣٥) : ( عزوة )

ﷺ في سفر الهجرة[1] مستخفياً ، [ ولو ركب بالموضع المشار إليه لأشعر ذلك بسفره ][2] ، لا يقتضي تأخر هذا القول عن سفر الهجرة ن لأن خروجه ﷺ للغار كان ليلاً بعد أن ذرَّ التراب على رؤوس من كان يرصده ، وقرأ أوائل ﴿ يس ﴾[3] يستتر بها فلم يَرَوْهُ . وفي رواية لابن حبان « **فركبا** »[4] يعني هو وأبوبكر ، « **حتى أتيا الغار** »[4] ، وهو ثور ، « **فتواريا** »[4] . [ فلا يمتنع أن يكون راكباً في هذا الموضع ][5] .

---

(١) حديث الهجرة أخرجه البخاري في باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ( الصحيح مع الفتح - ٧/٢٣٠-٢٣٢، ح٣٩٠٥) . وذكر الحافظ شرحاً مفصلاً لهذا الحديث .
انظر : السيرة النبوية في فتح الباري (٦٦٧/١، ٦٨٠، ٦٨١) ، جمع وتوثيق : محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكني . بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور / أكرم ضياء العمري سلّمه الله .
كما وردت تفاصيل أحداث الهجرة عند الإمام أحمد في : ( المسند -١/٣٤٨) من حديث ابن عباس . قال الحافظ : إسناده حسن .
وأخرجه الطبراني في ( المعجم الكبير - ١١/٤٠٧، ح١٢١٥٥) ، وابن إسحاق ( السيرة النبوية لابن هشام - ١/٤٨٣، ٤٨٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٣٥) .

(٣) الآيات (١-٩) . ذكره ابن إسحاق عن محمد بن كعب القرظي . (السيرة النبوية لابن هشام - ١/٤٨٢-٤٨٣) .
ورواه البيهقي في ( دلائل النبوة - ٢/٤٧٠) ، وقال : وروي عن عكرمة ما يؤكد هذا .
ونقله السيوطي عن ابن مردَوَيْه عن ابن عباس ، وعن عبد بن حميد عن مجاهد ، وعن ابن أبي حاتم عن السدي . ( الدر المنثور - ٧/٥٤٤-٥٤٥) .

(٤) ( ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ٨/٦٢، ح٦٢٤٦) ، وعنده : « ... حتى أتيا الغار ، وهو سور فتواريا فيه » .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٣٥) .

وأمّا مزيد المضاعفة ، فأسباب التفضيل لا تنحصر في ذلك ، فالصلوات الخمس بمنىً للمتوجه لعرفة[1] أفضل منها بمسجد مكة ، وإن انتفت عنها المضاعفة ، إذ في الاتباع ما يربو عليها ، ومذهبنا شمول المضاعفة في النفل مع تفضيله بالمنزل ، ولذا قال عمر رضي الله عنه بمزيد بمسجد مكة ، مع قوله بتفضيل المدينة ، ولم يُصِبْ من أخذ من قوله بمزيد المضاعفة ، تفضيل مكة ، إذ غايته أن للمفضول مَزِيَّةٌ ليست للفاضل ، مع أن دعاءه ﷺ بمزيد تضعيف البركة بالمدينة على مكة كما سيأتي شامل للأمور الدينية أيضاً ، وقد يبارك في العدد القليل فيربو نفعه على الكثير ، ولهذا استدل به على تفضيل المدينة [ لأكثرية المدعو به لها من البركة الشاملة ][2] .

وإن أريد من حديث المضاعفة الكعبة فقط .

فالجواب : أن الكلام فيما عداها ، فلا يَرِدُ شيء مما جاء في فضلها ، ولا ما بمكة من مواضع [النسك][3] لتعلقه بها ، ولهذا قال عمر لعبدالله بن [عياش][4] المخزومي : [فيما رواه مالك في « **الموطأ** » ][5]: أنت القائل لمكة خير من المدينة ؟

---

(١) هكذا في (ح) و (ك) و (م) لعرفة ، وكذا في وفاء الوفاء (٣٥/١) . وفي المطبوع (لمعرفة) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٣٦/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين تصحيح من (ح) و (ك) ، ومن وفاء الوفاء (٣٦/١) . وفي المطبوع (الشكر) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٣٦/١) ، ومن موطأ مالك (٢٣٥/٤) .

وعبدالله بن عياش : قال الحافظ : كان أبوه قديم الإسلام ، فهاجر إلى الحبشة ، فولد له هذا بها . ذكره عروة ، وابن سعد فيمن ولد بأرض الحبشة .

( الإصابة مع الاستيعاب (٣٥٦/٢، رقم : ٤٨٧٦) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٣٦/١) .

فقال عبدا لله : هي حَرَم ا لله وأَمْنُه ، وفيها بيته ، فقال عمر : لا أقول في حَرَم ا لله وبَيْته شيئاً[1] ، ثم كرر عمر قوله الأول ، فأعاد جوابه ، فأعاد له عمر : لا أقول في حرم ا لله وبيته شيئاً ، فأشير على عبدا لله ، فانصرف .

[وفي رواية لرُزين : فاشتد على ابن عياش ، فانصرف][2] .

وقد عوضت المدينة عن العمرة ، ما صح في إتيان مسجد قباء ، وعن الحج ما جاء مما سيأتي في فضل الزيارة والمسجد ، والإقامة بعد النبوة بالمدينة ، وإن كانت أقل من مكة على القول به ، فقد كانت سبباً لإعزاز الدِّين وإظهاره ، ونزول/ [٧/ب] أكثر الفرائض ، وإكمال الدِّين ، حتى كثر تردد جبريل عليه السلام بها ، ثم استقر بها ﷺ إلى قيام الساعة ، ولهذا قيل لمالك : أيما أحب إليك ، المقام هنا

---

والحديث رواه الإمام مالك ، في باب : جامع ما جاء في أمر المدينة ( الموطأ بشرح الزرقاني – ٢٣٥/٤، ح١٧١٩) . وأوّله : أنّ أسلم مولى عمر بن الخطاب زار عبدا لله بن عياش ، فرأى عنده نبيذاً وهو بطريق مكة ، فقال له أسلم : إنّ هذا الشراب يُحبُّه عمر بن الخطاب ، فحمَل عبدا لله بن عياش قدحاً عظيماً ، فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يَدَيْه فقرّبه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه ، فقال عمر : إن هذا لشراب طيب ، فشرب منه ، ثم ناوله رجلاً عن يمينه ، فلمّا أدبر عبدا لله ناداه عمر بن الخطاب فقال : أأنت القائل ... الحديث .

ورواه ابن الأثير في جامع الأصول (٣٣٤/٩-٣٣٥، ح٦٩٦٣) ، وإسناد الحديث صحيح كما أوضح عبدالقادر الأرناؤوط ، محقق جامع الأصول ، الحاشية (١) .

وأوضح الزرقاني أن النبيذ هو التمر والزبيب يطرح في ماء .

وقوله ( إن هذا لشراب يحبه عمر ) ؛ لأنه حلو بارد ، وكان المصطفى ﷺ يحب الحلو البارد .

(١) يعني إنّ هذا ليس من محل الخلاف ، و لم أسألك عنه ، إنما سألتك عن البلدين . ( شرح الزرقاني – ٢٣٥/٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٣٦/١) .

يعني المدينة ، أو بمكة ؟ فقال : هاهنا ، وكيف لا أختار المدينة ، وما بها طريق إلا سلك عليها رسول الله ﷺ ، وجبريل عليه السلام ينزل [عليه] (١) من عند رب العالمين في أقل من ساعة ؟

وقد ثبت بالأحاديث الآتية تفضيل الموت بالمدينة ، فيثبت تفضيل سكناها ؛ لأنه طريقه .

وروى الطبراني وغيره حديث : « **المدينة خير من مكة** » (٢) .

وفي رواية للجنيدي : « **أفضل من مكة** » (٣) . وفيه محمد بن عبدالرحمن الرداد ، ذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، وقال : كان يخطئ (٤) . وقال أبوزرعة : لَيِّن. وقال ابن عديّ : روايته ليست محفوظة. وقال [أبو] (٥) حاتم : ليس بقوي (٦). [ولهذا قال ابن عبدالبر : هو حديث ضعيف . وفيما قدّمنا غنية عنه] (٧) .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح - ق٨/ أ) .

(٢) الحديث عن رافع بن خديج .

نقله الهيثمي عن الطبراني ، وقال : فيه محمد بن عبدالرحمن بن داود ، وهو مجمع على ضعفه . (مجمع الزوائد - ٣/٣٠١-٣٠٢) .

(٣) ( الجنيدي ، فضائل المدينة - ص٢٣، ح١٢) .

(٤) ( ابن حبان ، الثقات - ٧/٤٣١) .

(٥) ما بين المعقوفتين تصحيح من (ح) و (ك) و (م) ، ومن وفاء الوفاء (١/٣٧) . وقد ورد في المطبوع : ( ابن أبي ) .

(٦) هذه الأقوال نقلها الذهبي في (ميزان الاعتدال - ٣/٦٢٣، رقم : ٧٨٤٨)، وزاد قول الأزدي : لا يكتب حديثه . وأوضح الذهبي أنّ الحديث عن رافع بن خديج .

كما نقل الذهبي الحديث ثم قال : ليس بصحيح ، وقد صح في مكة خلافه .

كما أن السمهودي أيضاً قد ذكر جميع هذه الأقوال . ( وفاء الوفاء - ١/٣٧) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٣٧) .

ومن تأمل ما سلف مع ما سيأتي في فضائلها وخصائصها ، استغنى عنه ، وانشرح صدراً بتفضيلها .

وفي « الصحيحين » : « **أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد** »[١]، أي : أمرني الله بالهجرة إليها إن كان قاله بمكة ، أو بسكناها إن كان قاله بالمدينة[٢] .

وقال القاضي عبدالوهَّاب[٣] : لا معنى لقوله : تأكل القرى إلا رجوح فضلها عليها ، وزيادتها على غيرها[٤] .

وقال ابن المنير[٥] : يحتمل أن يكون المراد بذلك غلبة فضلها على فضل غيرها ، أي : إن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها ، حتى تكون عَدَماً[٦] .

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ . وانظر تخريج الحديث (ص٢٧،١٠٥) .

(٢) هذا نص كلام الحافظ في : فتح الباري (٨٧/٤) ، شرح الحديث (١٨٧١) .
وذكره مختصراً النووي في : شرح مسلم (١٥٤/٩) .

(٣) ابن علي الثعلبي ، من فقهاء المالكية ، (ت٤٢٢هـ) ، له كتاب « التلقين » (خ) في فقه المالكية ، و« شرح المدونة » و « الإشراف على مسائل الخلاف » (ط) حزآن .
( الزركلي ، الأعلام - ١٨٤/٤) .

(٤) قول القاضي نقله عنه الحافظ في الفتح (٨٧/٤) ، ثم قال الحافظ : ودعوى الحصر مردودة لما مضى ...

(٥) أحمد بن محمد بن منصور المالكي ، (ت٦٨٣هـ) . ( كحالة ، معجم المؤلفين - ١٦١/٢) .

(٦) نقله الحافظ عن ابن المنير موضحاً أنه قاله في « الحاشية » ، ثم قال الحافظ : والذي ذكره احتمالاً ذكره القاضي عبدالوهاب فقال : لا معنى ...
- ( الفتح - ٨٧/٤) .

وهذا أبلغ من تسمية مكة أم القرى ، لأن الأمومة لا ينمحي معها ما هـي لـه أم ، لكن يكون لها حق الأمومة[1] .

**قلت** : وجعله احتمالاً ؛ لأنه كنى بالأكل عن الغلبة ، لأن الآكل غالب على المأكول[2]، فيحتمل أن يكون المراد غلبتها في الفضل ، أو غلبة أهلها على القرى .

**قلت** : والأقرب حمله عليها ؛ إذ هو أبلغ في الغرض المسـوق لـه ذلـك . وفي « **صحيح مسلم** »[3] حديث : « **يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابـن عمـه وقريبه : هَلُمَّ إلى الرّخاء**[4] ، [**هلمّ إلى الرخاء**][5] ، **والمدينة خيرٌ لهـم لـو كـانوا يعلمون ، والذي نفسي بيده ، لا يخرج [منهم]**[6] **أحـد رغبـة عنهـا إلا أخلـف الله فيها خيراً منه** » ، وفيه إشعار بذم الخروج منها مطلقاً ، وهو عام أبداً ، كمـا نقله المحب الطبري عن قوم ، وقال : إنه ظاهر اللفظ .

---

(١) نقله الحافظ عن ابن المنير ( الفتح – ٨٧/٤ ) .

(٢) ذكره الحافظ ، ونصه : قوله ( تأكل القرى ) أي : تغلبهم ، وكنّى بالأكل ... الخ .
ووقع في « موطأ ابن وهب » قلت لمالك : ما تأكل القرى ؟ قال : تفتح القرى .
وبسطه ابن بطّال فقال : معناه يفتح أهلها القـرى فيـأكلون أموالهـم ويَسْبون ذراريهـم ، قـال : وهذا من فصيح الكلام ، تقول العرب : أكلنا بلد كذا ، إذا ظهروا عليها .
وسبقه الخطابي إلى معنى ذلك أيضاً .
وقال النووي : ذكروا في معناه وجهين : أحدهما هذا ، والآخـر أنّ أكلهـا وميرتهـا مـن القُـرَى المفتتحة وإليها تساق غنائمها . ( الفتح – ٨٧/٤ ) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٣/٩) ، باب : المدينة تنفي خبثها .

(٤) ورد في الحاشية من (ح – ق٨/ أ ) : ( سعة العيش وحسن الحال ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من صحيح مسلم (١٥٣/٩) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من صحيح مسلم (١٥٣/٩) .

وفي حديث « **الصحيحين** »[(١)] : « **إن الإيمان ليأرِزُ إلى المدينة كما تأرِزُ الحيّة إلى جحرها** » . أي : تنقبض وتنضم وتلجأ[(٢)] ، مع أنها أصل انتشاره ، فكل مؤمن [له][(٣)] من نفسه شائق إليها في جميع الأزمان لحبه في ساكنها ﷺ[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤/٩٣، ح١٨٧٦) ، باب : الإيمان يأرز إلى المدينة .
وصحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٧٦) عن أبي هريرة .
قال الحافظ : ( يأرز ) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء ، وقد تضم ، بعدها زاي ، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء ، وقال : إن الكسر هو الصواب ، وحكى أبوالحسن بن سراج ضم الراء ، وحكى القابسي الفتح ، ومعناه : ينضم ويجتمع . ( الفتح - ٤/٩٣) .

(٢) قال الحافظ : أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به ، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها ، كذلك الإيمان انتشر في المدينة ... ( الفتح - ٤/٩٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع ، وهو مذكور في (ح) ، وفي فتح الباري (٤/٩٣) .

(٤) هذا نص كلام الحافظ في الفتح (٤/٩٣) . وزاد : فيشمل ذلك جميع الأزمنة ؛ لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه ، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ، وأخذ سيرة العدل منهم ، ومن بعد ذلك للصلاة في مسجده ﷺ . ( الفتح - ٤/٩٣-٩٤) .
ونقله النووي مفصلاً عن القاضي عياض . ( شرح مسلم - ٢/١٧٧) .
كما نقله السمهودي بنصه في وفاء الوفاء (١/٣٧) ، وفي الخلاصة مختصراً ، وأوّل كلام القاضي رحمه الله : معنى الحديث أن الإيمان أولاً وأخيراً بهذه الصفة ؛ لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة إمّا مهاجراً مستوطناً ، وإمّا متشوقاً إلى رؤية رسول الله ﷺ ومتعلماً منه ومتقرباً .
قال الداودي : كان هذا في حياة النبي ﷺ ، والقرن الذي كان منهم ، والذين يلونهم ، والذين يلونهم خاصة .
وقال القرطبي : فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع ، وأنّ عملهم حجة كما رواه مالك . اهـ .
قال الحافظ : وهذا إن سلم ، اختص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، وأمّا بعد ظهور الفتن
=

وللجنيدي حديث : « **يوشك الإيمان أن يأرز إلى المدينة** »[1] ، أي : يرجع إليها [ الإيمان ][2] أخيراً كما ابتدأ منها ، ولذا روي [عن ابن زبالة حديث][3] : « **لا تقوم الساعة حتى يُحَازَ الإيمان إلى المدينة كما يَحُوز السيلُ الدِّمَنَ** » . وفي رواية ستأتي في الفصل التاسع : « **ليعودَنّ هذا الأمر إلى المدينة/ [٨/ أ ] كما بدأ منها ، حتى لا يكون إيمان إلا بها** » .

---

وانتشار الصحابة في البلاد ، ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهلمّ جراً ، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك . ( فتح الباري - ٤/٩٣-٩٤) .

(١) فضائل المدينة (ص٢٥، ح١٨) عن أبي هريرة .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٣٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٣٨) .

وقد روي عن عائشة نحو هذا الحديث ، بلفظ : « كما يحوز السيل الغُثَاء ... » .

رواه ابن أبي حاتم في ( العلل - ١/٢٩٩) ، وراجع : ابن عدي في ( الكامل - ٣/١٠٨٢) ، وأبونعيم في ( الطب النبوي (خ) - ق٥١/ب) .

وإسناد الحديث ضعيف ، كما أوضحه صالح الرفاعي في ( فضائل المدينة - ص٢٩٠-٢٩١) .

والحوز : هو الجمع ، وضم الشيء . ( القاموس المحيط - ص٦٥٥) .

والغثاء : ما يحمله السيل من أوراق الأشجار ، وغيرها . ( القاموس المحيط - ص١٦٩٧) .

والمعنى : أن الإيمان يُضَم إلى المدينة ويجمع فيها كما يجمع السيل ما يجده على طريقه من غثاء ، فيحمله معه إلى حيث ينتهي .

كما روي نحو هذا الحديث عن عبدالرحمن بن سَنَّة .

رواه نعيم بن حماد في ( كتاب الفتن ، ح١٣٧٩) ، وعبدالله بن أحمد في ( زوائده على مسند أبيه - ٤/٧٣-٧٤) ، ونقله الهيثمي في ( مجمع الزوائد - ٧/٢٧٨) عن الطبراني .

وانظر : ( فضائل المدينة ، للرفاعي - ص٢٩٢-٢٩٣) .

ولأبي يعلى [بسند فيه من اختُلِفَ في توثيقه وبقيَّة رجاله ثقات][1] ، عن العباس رضي الله عنه ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة ، فالتفت إليها وقال : « **إن الله برّأ هذه الجزيرة من الشرك** » . وفي رواية : « **إن الله قد طهّر هذه القرية من الشرك إن لم تضلهم النجوم** »[2] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٣٨/١) .

(٢) انظر تخريج الحديث (ص٤٧) .



## الفصل الثالث :

### في الحث على الإقامة والصبر والموت بها واتخاذ الأصل ونفيها الخبث والذنوب ووعيد من أحدث بها حدثاً أو آوى محدثاً أو أراد أهلها بسوء أو أخافهم والوصية بهم

وقد سبق حديث مسلم : « **يأتي على الناس زمان ...** » الحديث[1] . وفي « **الموطأ** »[2]، و « **الصحيحين** » حديث : « **تفتح اليمن**[3] ، **فيأتي قوم يَبُسّون فيتحمّلون بأهليهم وَمَنْ أطاعهم ، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ...** »[4] الحديث .

---

(١) انظر (ص٨٢) .

(٢) موطأ مالك بشرح الزرقاني (٢٢٤/٤-٢٢٥، ح١٧٠٧) .

(٣) في قوله ( تفتح اليمن ) نقل الحافظ عن ابن عبدالبر وغيره قولهم : افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر ، وافتتحت الشام بعدها ، والعراق بعدها . وفي هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة ، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه ، وقد تفرّق الناس في البلاد لما فيها من السّعة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم . وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة ، وهو أمر مجمع عليه . ( الفتح - ٩٢/٤) .

(٤) الصحيح مع الفتح (٩٠/٤، ح١٨٧٥) ، عن سفيان بن أبي زهير ﷺ ، باب : من رغب عن المدينة ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٥٩/٩، ح١٣٨٨) ، ومصنف عبدالرزاق (٢٦٥/٩، ح١٧١٥٩) - باب سكنى المدينة ، ومسند الحميدي (٢٨٢/٢، ح٨٦٥) ، ومسند أحمد (٢٠٠/٥) ، والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٢/٢-٤٨٣، ح٤٢٦٣،٤٢٦٤) - باب الكراهية في الخروج من المدينة - كتاب الحج ، جامع الأصول لابن الأثير (٣١٨/٩، ح٦٩٣٤) ، فضائل المدينة للجندي (ص٣٢، ح٣٦) ، وعنده : « ... فيأتي قوم فَيُفتَنون ، فيحتملون ... » .

ويَبِسُّون : بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرها[1] ، أي : يسوقون دوابهم مسرعين .

وفي « **الصحيحين** » حديث : « **من صبر على [لأوائها[2] وشدتها ، كنت**

---

وقوله ( والمدينة خير لهم ) لأنها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون ، وقيل : لأن الفتن فيها دونها في غيرها ، وقيل : لفضل مسجدها والصلاة فيه . ( شرح الزرقاني – ٢٢٤/٤ ) .

وقوله ( لو كانوا يعلمون ) بما فيها من الفضائل ؛ كالصلاة في مسجدها ، وثواب الإقامة فيها ، وغير ذلك من الفوائد الدينية الأخروية التي تستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها . ( فتح الباري – ٩٣/٤ ) ، ( شرح الزرقاني – ٢٢٤/٤ ) .

(١) قاله الحافظ ، وزاد : من بسّ يبسّ .

قال أبوعبيد : معناه يسوقون دوابهم ، والبسّ سَوْق الإبل تقول : بس بس عند السَّوْق وإرادة السرعة . ( ابن الأثير ، جامع الأصول – ٣١٨/٩ ) .

وقال الداودي : معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤنه من الأرض من شدة السَّير ، فيصير غباراً ، قال تعالى ﴿ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ﴾ ، أي سالت سيلاً . وقيل : معناه سارت سيراً ، وقال ابن القاسم : البسّ المبالغة في الفت ، ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس ، وأنكر ذلك النووي ، وقال إنه ضعيف أو باطل . ( النووي ، شرح مسلم – ١٥٩/٩ ) .

قال ابن عبدالبر : وقيل معنى يبسون ، يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا إليها ، قال : وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة . وقيل : معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويَدْعونهم إلى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها .

( الفتح – ٩٢/٤ ) ، ( شرح مسلم للنووي – ١٥٩/٩ ) . ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

واللّأواء : الشدة والأمر العظيم الذي يشق على الإنسان ، من عيش أو قحط ، أو شدة ، أو جوع ، أو خوف ، ونحو ذلك .

( ابن الأثير ، جامع الأصول – ٣١٥/٩ ) ، ( النووي ، شرح مسلم (١٣٦/٩) .

**له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة »**[1] .

ولمسلم عن [أبي][2] سعيد مولى المَهْرِي ، أنه جاء إلى أبي سعيد الخدري ليالي الحَرّة[3] فاستشاره في الجلاء[4] من المدينة ، وشكا إليه أسعارها ، وكثرة عِيالِهِ ، وأخبره أن لا صبر له على جَهْد المدينة ولأْوائها ، فقال [له][5] : ويحك لا آمرك بذلك ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يصبر – وفي رواية – لا يثبت أَحَدٌ على لأوائها [فيموت][5] وجهدها ، إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة [إذا كان مسلماً][5]** » ، وفي رواية : فقال أبو سعيد :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٢/٩، ح١٣٧٧) ، باب الترغيب في سكنى المدينة ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . وأخرج مثله عن أبي هريرة .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ح) و (ك) ، ومن وفاء الوفاء (٣٩/١) .
وقد ثبت في صحيح مسلم ..

(٣) قال النووي : يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين . ( شرح مسلم – ١٤٩/٩) .
وقد وقعت هذه الفتنة في الحرة الشرقية بين الجيش الذي أرسله يزيد بن معاوية بقيادة مسلم بن عقبة المري ، وبين أهل المدينة ، وانتصر فيها جيش مسلم ، فدخل المدينة وقتل عدداً كبيراً من أهلها . ( تاريخ خليفة بن خياط – ص٢٣٦-٢٥٠) .
ومما يجدر التنبيه إليه هنا أنه لا صحة أبداً لما يشاع من أن جيش يزيد استباحوا المدينة وانتهكوا الأعراض ، بل هذا كله مؤكد أنه كذب وافتراء ، ولا يوجد أدنى نص صحيح بوقوع ذلك ، بل هو من وضع الحاقدين الذين يهدفون إلى تشويه الإسلام وأصحاب القرون الأولى الذين قال الرسول ﷺ عنهم : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم » .

(٤) هو بفتح الجيم والمد ، وهو الفرار من بلد إلى غيره . ( النووي ، شرح مسلم – ١٤٩/٩) .

(٥) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٩/٩) .

« **لا تفعل ، الزم المدينة ...** » ، وذكر الحديث[1] .

ولمسلم وغيره ، أن مولاة [له][2] أتت ابن عمر رضي الله عنهما في الفتنة[3] تسلم عليه ، ، فقالت : إني أردت الخروج يا أبا عبدالرحمن اشتد علينا الزمان ،

---

(١) ( صحيح مسلم بشرح النووي – ٩/١٤٦–١٤٧،١٤٩ ) ، والنسائي ( السنن الكبرى – ٢/٤٨٧، ح٤٢٨٠ ) عن أبي سعيد مختصراً ، ( ابن الأثير ، جامع الأصول – ٩/٣١٤،٣١٥، ح٦٩٢٨ ) عن مسلم ، والبيهقي ( السنن الكبرى – ٥/٢٠١ ) .
وذكره صالح الرفاعي في ( فضائل المدينة – ص٩٨–٩٩، ح٣٢ ) ، (ص٢١١) .
ولفظ ( لا يثبت ) أخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص . ( صحيح مسلم بشرح النووي – ٩/١٣٦، ح١٣٦٣ ) ، والجندي في ( فضائل المدينة – ص٣١، ح٣٤ ) ، وعبد بن حميد ( المسند – ص٨١ ) ، والمزي ( تحفة الأشراف – ٣/٢٩٥ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٥١) ، ومن (ك) .

(٣) قال الراغب : أصل الفتن إدخال الذهب في النار ، لتظهر جودته من رداءته ، ويستعمل في إدخال الإنسان النار . ويطلق على العذاب ، كقوله ﴿ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ ﴾ ، وعلى الاختبار ، كقوله ﴿ وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً ﴾ ، وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء ، وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً ، قال تعالى ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ ، ومنه قوله ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ ﴾ أي يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحي إليك .
وقال أيضاً : الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ، ومن العبد كالبليّة والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات ، فإنْ كانت من الله فهي على وجه الحكمة ، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة ، فقد ذمّ الله الإنسان بإيقاع الفتنة ، كقوله ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ ، وقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، وقوله ﴿ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ﴾ ، وقوله ﴿ بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ ﴾ ، وكقوله ﴿ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ ﴾ .
وقال غيره : أصل الفتنة الاختبار ، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر ، والإثم والتحريق والفضيحة والفجور ، وغير ذلك . ( فتح الباري – ١٣/٣ ) .

فقال لها عبدالله : اقعدي لَكَاع[1] ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يصبر على لأوائها وشدتها أَحَدٌ إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة** »[2] .

والظاهر كما قال عياض[3] : أن « أو » ليست للشك لكثرة رواته بها ، بل

---

(١) ورد في الحاشية من (ك) معنى لُكاع...والأحمق...لكاع...(ذكره...) مكان الفراغات مطموس.
قال النووي : لَكَاع ، هي بفتح اللام ، وأمّا العين فمبنية على الكسر . قال أهل اللغة : يقال امرأة لكاع ورجل لُكَع بضم اللام وفتح الكاف ، ويطلق ذلك على اللئيم ، وعلى العبد ، وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره ، وعلى الصغير . ( شرح مسلم – ٩/١٥١) ، ( جامع الأصول ، لابن الأثير – ٩/٣١٦) .
وخاطبها ابن عمر بهذا انكاراً عليها ، لا دلالة عليها لكونها ممن ينتمي إليه ويتعلق به ، وحثها على سكنى المدينة لما فيها من الفضل . قال العلماء : وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها ، وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة ، وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة ... ( شرح مسلم – ٩/١٥١) .
قال الزرقاني : وقد يكون معناه يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة . ( شرح موطأ مالك – ٤/٢٢٠) .

(٢) ( صحيح مسلم بشرح النووي – ٩/١٥١–١٥٢، ح١٣٧٧) باب الترغيب في سكنى المدينة ، ( السنن الكبرى للنسائي – ٢/٤٨٧، ح٤٢٨١) ، ( موطأ مالك بشرح الزرقاني – ٤/٢٢٠، ح١٧٠٣) باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ، (سنن الترمذي –٥/٧١٩–٧٢٠، ح٣٩١٨) المناقب – باب : في فضل المدينة ، ( جامع الأصول لابن الأثير – ٩/٣١٥–٣١٦، ح٦٩٢٩) ، ( فضائل المدينة للجندي – ص٣٠–٣١، ح٣٢) .
قوله ( إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً ) ، قال القاضي عياض رحمه الله : سألت قديماً عن معنى هذا الحديث ، و لم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره إياها لأمته ؟! ( النووي ، شرح مسلم – ٩/١٣٦) .

(٣) نقله عنه النووي ، وأوّله : قال بعض شيوخنا ( أو ) هنا للشك ، والأظهر عندنا أنها ليست --

للتقسيم ، ويكون شفيعاً للعاصين ، وشهيداً للمطيعين ، أو شهيداً لمن مات في حياته ، وشفيعاً لمن مات بعده ، وكل من هذه الشفاعة أو الشهادة خاصة تزيد على شفاعته وشهادته العامتين ، أو تكون [« أو »][1] بمعنى الواو[2] ، فقد رواه البزار برجال الصحيح عن عمر[3] ﷺ بالوار ، والمفضل الجنيدي عن أبي هريرة ﷺ بلفظ : « **لا يصبر على لأواء المدينة – وفي نسخة : وحرُّها –**

---

للشك ؛ لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبدالله ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبوسعيد ، وأبوهريرة ، وأسماء بنت عميس ، وصفية بنت أبي عبيد ، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ، ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك ، وتطابقهم فيه على صيغة واحدة ... ، بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا ، فإمّا أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا ، وإمّا أن تكون أو للتقسيم ، ويكون ...

– ( النووي ، شرح مسلم – ٩/١٣٦–١٣٧) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ح) و (ك) .

(٢) نقله النووي عن القاضي عياض . ( شرح مسلم – ٩/١٣٧) ، وزاد القاضي : فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً .

(٣) مسند البزار (١/٢٤٠–٢٤١، ح١٢٧) . وفي هذه النسخة ( أو شهيداً ) .

وقال البزار : هذا الحديث لا يروى عن عمر بن الخطاب إلا من هذا الوجه ، تفرد به عمرو بن دينار ، وهو ليِّن الحديث ، وإن كان قد روى عنه جماعة ، وأكثر أحاديثه لا يشاركه فيها غيره . اهـ .

ونقله الهيثمي في كشف الأستار (٢/٥١–٥٢، ح١١٨٥) ، كما نقل قول البزار في المجمع (٣/٣٠٨–٣٠٩) ، ثم قال : رجاله رجال الصحيح .

قال الحافظ : عمرو بن دينار البصري ، ضعيف ، من السادسة . (تقريب التهذيب – ٢/٦٩) .

والحديث رواه مختصراً ابن ماجه في سننه ، الأطعمة – باب : طعام الواحد يكفي الاثنين .. (٢/١٠٨٤، ح٣٢٥٥) ، وفيه عمرو بن دينار .

**إلا كنت له شفيعاً وشهيداً »** [(١)] .

وفيه البشرى للصابر بها بالموت على الإسلام ؛ لاختصاص ذلك بالمسلمين ، وكفى بها مزية ، بل كل من مات بها فهو مبشر بذلك ، فقد ثبت حديث : « **من مات بالمدينة كنت له شفيعاً يوم القيامة** » ، وحديث : « **مَن استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإني أشفع لمن يموت بها** » [(٢)]، وفي رواية : « **فإني شهيد لمن يموت بها** » [(٣)] ، وللبيهقي [(٤)] ، وابن حبان في « **صحيحه** » : « **مَن استطاع أن يموت بالمدينة فليمت ، فإنه من يمت بها أشفع له وأشهد له** » [(٥)] ، وفي/ [٨/ب] رواية : « **فإنه من مات بها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة** » [(٦)] ، وفي رواية عقب ذلك : « **وإني أول من تنشق عنه الأرض ، ثم**

---

(١) فضائل المدينة للجندي (ص٣١، ح٣٣) .

(٢) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما .

رواه الإمام أحمد ( المسند - ٧٤/٢) ، والنسائي ( السنن الكبرى - ٦٠٣/١، ح١٩٥٨) ، وابن حبان ( ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ٢١/٦، ح٣٧٣٣) ، وابن الأثير ( جامع الأصول - ٣٢١/٩، ح٦٩٣٨) نقلاً عن الترمذي، والبغوي (شرح السنة - ٣٢٤/٧، ح٢٠٢٠) ، وقال : هذا حديث حسن .

(٣) ابن ماجه ( السنن - ١٠٣٩/٢، ح٣١١٢) ، باب فضل المدينة .

(٤) الجامع لشعب الإيمان (١١٦/٨، ح٣٨٨٧) .

(٥) ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢١/٦، ح٣٧٣٣) .

(٦) الدارقطني من طريق سفيان بن موسى . ( الصارم المنكي في الرد على السبكي ، لابن عبدالهادي - ص٧٣) ، وذكر الرفاعي أنه لم يجده في الموجود من مسند عمر في النسخة الخطية من العلل . والحديث رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب السختياني ، وفي الباب عن سُبَيْعَة بنت الحارث . ( جامعه - ٣٧٧/٥، ح٤٠٠٩) .

وصححه أحمد شاكر ( تعليقه على مسند أحمد - ٢٢٢/٧، ح٥٤٣٧) ، والألباني ( صحيح --

**أبوبكر ، ثم عمر ، ثم آتي أهل البقيع ، فيحشرون ، ثم أنتظر أهل مكة »** ..

ولأبي ذرّ الهروي[1] في « **سننه** » ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ : « **أنا أول من تنشق عنه الأرض ، ثم أبوبكر ، ثم عمر ، ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي ، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين** »[2] .

---

الجامع الصغير ، ح٦٠١٥) ، (وصحيح ابن ماجه ، ح٢٥٢٦) ، ( وصحيح الترمذي ، ح٤٠٧٦) ، صالح الرفاعي ( الأحاديث الواردة في فضائل المدينة - ص٢٦٥-٢٧٠) .

(١) الحافظ ، الإمام ، شيخ الحرم ، عبد بن أحمد بن محمد ، صاحب التصانيف وراوي الصحيح عن الثلاثة : المستملي ، والحموي ، والكُشْمِيهني . خرّج على « الصحيحين » تخريجاً حسناً ، وكان حافظاً كثير الشيوخ ، لصخ كتاب « السنة » ، وكتاب « الجامع » ، وكتاب « دلائل النبوة » ، وغيرها ، والكل بأسانيده .

(ترتيب المدارك ، للقاضي عياض - ٦٩٧/٤/٤-٦٩٨) ، ( ونفح الطيب - ٧٠/٢) ، ( وسير أعلام النبلاء - ٥٥٤/١٧-٥٦٠، رقم : ٣٧٠) .

(٢) رواه الترمذي في جامعه (٢٨٥/٥، ح٣٧٧٥) ، وقال : حسن غريب ، وعاصم بن عمر ليس عندي بالحافظ عند أهل الحديث .

ومحمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة (٧٠/٣-٧١، ح١٨١٤-١٨١٦) ، وقال ابن دهيش : إسناده ضعيف .

والحاكم وصححه . وقال الذهبي معقباً عليه : عاصم هو أخو عبدا لله ، ضعفوه . ( المستدرك مع التلخيص (٦٨/٣) .

ونقله ابن كثير في الفتن والملاحم (٢٠٦/١) ، وعبدا لله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة لأبيه (٢٣١/١، رقم (٢٨٣) ، وابن حبان ( ابن بلبان ، الإحسان - ٢٤/٩،

وفي حديث : « **أول من أشفع له من أمتي أهل المدينة ، ثم أهل مكة ، ثم أهل الطائف** »[١] .

وفي « **الموطأ** » أن النبي ﷺ كان جالساً وقبرٌ يُحْفَرُ بالمدينة ، فاطلع رجل في القبر ، فقال : بئس مضجع المؤمن ، فقال رسول الله ﷺ : « **بئسما قلتَ** » . فقال الرجل : إني لم أُرِد هذا [يا رسول الله][٢] ، إنما أردت القتل في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا مِثْلَ للقتل في سبيل الله ، ما على الأرض بقعة [هي][٣] أحبُّ إليّ أن يكون قبري بها منها – يعني المدينة ثلاث مرات –** »[٤] .

---

ح٦٨٦٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٠٥، ح١٣١٩٠) ، وابن عدي في الكامل (١٨٧٠/٥، ح١٨٧٢) .

وانظر : صالح الرفاعي ( الأحاديث الواردة في فضائل المدينة – ص٦٠٨-٦٠٩) ، حيث أوضح أن الحديث إسناده ضعيف ؛ لضعف عاصم بن عمر ، ولا تقوم به حجة ، وبالإضافة إلى ذلك فقد اضطرب عاصم في إسناده اضطراباً شديداً .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأوّل شافع ، وأوّل مشفع » .

( صحيح مسلم بشرح النووي – ١٥/٣٧، ح٢٢٧٨) .

(١) رواه عبدالملك بن عبّاد .

(٢) ما بينالمعقوفتين زيادة من موطأ مالك بشرح الزرقاني (٣/٣٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من موطأ مالك بشرح الزرقاني (٣/٣٨) .

(٤) الموطأ بشرح الزرقاني (٣/٣٨، ح١٠٢٠) ، الجهاد – باب : الشهداء في سبيل الله . وهو مرسل ، وإسناده منقطع . قال ابن عبدالبر : هذا الحديث لا أحفظه مسنداً ، لكن معناه موجود من رواية مالك وغيره .

ابن الأثير ، جامع الأصول (٩/٣٢١، ح٦٩٣٩) .

[وروى ابن شبَّة في « **أخبار مكة** » عن سعيد بن أبي هند ، قال : سمعت أبي يذكر أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة قال : « **اللهم لا تجعل منايانا بمكة حتى تخرج منها** » ] [١] .

ولأحمد [في مسنده][٢] برجال الصحيح [عن ابن عمر مرفوعاً][١] أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة قال : « **اللهم لا تجعل منايانا بمكة حتى تخرجنا منها** »[٣] .

---

قال الزرقاني : فيه حضوره ﷺ الجنائز ، وحفر القبر ، والدفن للموعظة والاعتبار ، ورقة القلب ليتأسى به فيه ويكون سنّة بعده ، وأنّ الكلام يحمل على ظاهره ، فيحمد على حسنه ويلام على ضدّه حتى يعلم مراد قائله فيحمل عليه دون ظاهره . ( شرح الموطأ - ٣/٣٨ ) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٤٩) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (١/٤٩) .

(٣) المسند (٢/٢٥و١٢٥) ، (٨/٣٩٦، ح٤٧٧٨ و ٦٠٧٦) من النسخة المحققة بإشراف د/ عبدا لله ابن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ .

والحديث رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، وإسناده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن أبي هند من ابن عمر ، فلم يرد في كتب الرجال سماعه منه . ( تهذيب الكمال للمزي - ١١/٩٣، رقم : ٢٣٧١) ، في حين أنه قد أدْرك عبدا لله بن عباس ، وسمع منه كما في التهذيب ، فهو معاصر لعبدا لله بن عمر ، ولم يوصف بالتدليس .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٩) ، والهيثمي في المجمع (٥/٢١٣) .

وقد كان رسول ا لله ﷺ يكره أنْ يموت هو أو أحدٌ من المهاجرين بمكة ، حتى تثبت لهم هجرتهم ، وقد رثى رسول ا لله ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة ، فقال ﷺ : « اللهم أمضي لأصحابي هجرتهم ، ولا ترُدّهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول ا لله ﷺ أن توفي بمكة » .

---

أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار – باب : قول النبي ﷺ « اللهم أمضي لأصحابي هجرتهم » ، ومرثيته لمن مات بمكة . ( الصحيح مع الفتح – ٧/٢٦٩، ح٣٩٣٦) .

قال الحافظ : والمرثية تعديد محاسن الميت ، والمراد هنا التوجّع له لكونه مات في البلد التي هاجر منها . ( الفتح – ٧/٢٦٩) .

وفي قول البخاري رحمه الله ( باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ) . (الصحيح مع الفتح – ٧/٢٦٦، رقم : ٤٧) ، قال الحافظ : أي مِنْ حجّ أو عمرة .

وفي هذا الباب أورد البخاري حديث العلاء بن الحضرميّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ للمهاجِرِ بعد الصدر » . (ص٢٦٦-٢٦٧، ح٣٩٣٣) .

قال الحافظ : ( ... بعد الصدر ) بفتح المهملتين ، أي بعد الرجوع من منى ، وفقه هذا الحديث أنّ الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يُقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها .

ويستنبط من ذلك أنّ إقامة ثلاثة أيام لا تُخْرِج صاحبها عن حكم المسافر .

قال النووي : معنى هذا الحديث أنّ الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة ، وحكى عياض أنه قول الجمهور ، قال : وأجازه لهم جماعة ، يعني بعد الفتح ، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه ، قال : واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم ، وأن سكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس ، وأمّا غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة أو غيرها بالاتفاق . انتهى كلام القاضي . ( الفتح – ٧/٢٦٧) .

قال الحافظ : ويستثنى من ذلك مَن أذن له النبي ﷺ بالإقامة في غير المدينة ، واستدل بهذا الحديث على أنّ طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من مناسك الحج ، وهو أصح الوجهين في المذهب ، لقوله في هذا الحديث ( بعد قضاء نسكه ) ؛ لأن طواف الوداع لا إقامة بعده ، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع ، وقد سمّاه قبله قاضياً لمناسكه ، فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج ، والله أعلم .

وقال القرطبي : المراد بهذا الحديث مَن هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبي ﷺ ، ولا يعني به مَن هاجر من غيرها ؛ لأنه خرج جواباً عن سؤالهم لمّا تحرّجوا من الإقامة بمكة ، إذْ كانوا قد

وصحّ عن عمر ﷺ قال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ (١).

---

تركوها لله تعالى ، فأجابهم بذلك ، وأعلمهم أنّ إقامة الثلاث ليس بإقامة ، قال : والخلاف الذي أشار إليه عياض كان فيمن مضى ، وهل ينبني عليه خلاف فيمن فرّ بدينه من موضع يخاف أنْ يفتن فيه في دينه ، فهل له أنْ يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة ؟ يمكن أنْ يقال إن كان تركها لله كما تركها فراراً بدينه ليسلم له و لم يقصد إلى تركها لذاتها ، فله الرجوع إلى ذلك . انتهى .

قال الحافظ : وهو حسن متجه ، إلا أنه خصّ ذلك بمن ترك رباعاً أو دوراً ، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة بذلك ، وا لله أعلم . ( الفتح – ٢٦٧/٧ ) .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٤/١٠٠، ح١٨٩٠) ، وعزاه السمهودي لمالك ورزين أيضاً ( الوفاء – ٤٩/١) ، ( موطأ مالك بشرح الزرقاني – ٣٩/٣، ح١٠٢١) .

قال الحافظ : في الحديث إشارة إلى الترغيب في سكنى المدينة ؛ لكراهته ﷺ أن تعرى المدينة ، أي تصير خالية . ( الفتح – ٤/١٠٠) .

وذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك ، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أنّ عمر شهيد مستشهد ، فقال لما قصها عليه : أنّى لي بالشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب لست أغزو ، والناس حَوْلي ، ثم قال : [ويلي ويلي] يأتي بها ا لله إن شاء . ( طبقات ابن سعد – ٣٣١/٣) .

وما بين المعقوفتين تصحيح من طبقات ابن سعد، وفي رواية الحافظ في الفتح (٤/١٠١) : بلى .

وعند الإسماعيلي عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : اللهم قتلاً في سبيلك ، ووفاة ببلد نبيّك . قالت : فقلت : وأنّى يكون هذا ؟ قال : يأتي به ا لله إذا شاء .

رواه ابن سعد في الطبقات (٣٣١/٣) .

وللحديث طريق أخرى أخرجها البخاري في (( تاريخه ))، وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة، إسنادها صحيح ، ومن وجه آخر منقطع ، وزاد : فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما

وروى [رزين] [1] أنّ ذلك كان من أجلّ دعائه[1] .

وفي « **الكبير** » للطبراني في حديث : « **من كان له بالمدينة أصل ، [فليستمسك]** [2] **به ، ومن لم يكن له بها أصل ، فليجعل له بها أصلاً ، فليأتين على الناس زمان يكون الذي ليس له بها أصل كالخارج منها المجتاز إلى غيرها** » [3] ، وفي رواية [ابن أبي حثمة] [4] : « **فليجعل له بها أصلاً ولو قَصَرَةً** » . أي : ولو شجرة وزناً ومعنى . [قال ابن الأثير : القصرة ، محركة ، أصل الشجرة ، أي : ولو نخلة واحدة . والقصرة أيضاً : العنق .

وقال الخطابي : القصرة النخلة ، وقرأ الحسن ﴿ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصَرِ ﴾ ، وفسروه بأعناق النخل ] [5] . ورواه ابن شبّة بنحوه ، ثم أسند عن الزهري

---

وجهه حتى طعن أبولؤلؤة عمر ﷺ . ( الفتح – ٤/١٠١) . وذكره الزرقاني مختصراً ( شرح الموطأ – ٣/٣٩) . وكان استشهاد عمر ﷺ لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٩/١) . وقوله : (أجلّ دعاء عمر) أي أكثره وأعظمه .

(٢) ما بين المعقوفتين تصحيح من المعجم الكبير ، ومن (ك) ، وفي (ط) وغيرها : فليتمسك .

(٣) المعجم الكبير (٢٠٨/٦، ح٦٠٢٧) عن سهل بن سعد .

ونقله عنه الهيثمي ، وقال : رجاله ذكرهم ابن أبي حاتم و لم يذكر فيهم جرحاً . ( مجمع الزوائد – ٣٠٤/٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٥١/١) .

وابن أبي حثمة هو سليمان . ( تقريب التهذيب – ٥٠٠/٢) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٥١/١) .

وقد ذكره ابن الأثير في : النهاية في غريب الحديث (٦٨/٤) .

والآية (٣٢) من سورة المرسلات . وهذه قراءة ابن عباس وابن جبير ومجاهد وابن مقسم . (البحر المحيط – ٤٠٧/٨) ، (والجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ١٦٢/١٩) .

[مرفوعاً][1] : « **لا تتخذوا الأموال بمكة واتخذوها في دار هجرتكم ، فإن [المرء][2] مع ماله** » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً أيضاً : « **لا تتخذوا من وراء [الروحاء مالاً][3] ، ولا ترتدوا على أعقابكم بعد الهجرة ، ولا تنكحوا بناتكم طلقاء أهل مكة ، [وأنكحوهن بأترابهن فأترابهن** » . أي مستويات السن في ثلاث وثلاثين سنة][4] .

وفي مسلم عقب قوله في الحديث السابق : « **ولا يخرج أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ، ألا إن المدينة كالكير [تُخْرِجُ][5] الخبث ، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها ، كما ينفي الكير خبثَ الحديد** »[6] . وسبق

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في وفاء الوفاء (١/٥١) .

(٢) ما بين المعقوفتين تصحيح من (ح) ، ومن وفاء الوفاء (١/٥١) ، وقد ورد في (ط) وغيرها : الرجل .

(٣) ما بين المعقوفتين تصحيح من (ح) و (ك) ، ومن وفاء الوفاء (١/٥١) ، وفي (ط) و (م) : (الرق حاملاً)

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٥١) .

(٥) ما بين المعقوفتين تصحيح من صحيح مسلم ، و(ح) ، و(ك) ، بينما ورد في (ط) : (تنفي) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٥٣) .

قال النووي : قوله (كما ينفي الكير خبث الحديد ) ورد في الرواية الأخرى ( كما تنفي النار خبث الفضة ) ، قال العلماء : خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقذرهما الذي تخرجه النار منهما . ( شرح مسلم - ٩/١٥٣-١٥٤) .

قال الحافظ : قوله ( كما ينفي الكير ) بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وفيه لغة أخرى : كور بضم الكاف ، والمشهور بين الناس أنه الزق الذي ينفخ فيه ، لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ ...

--

في الفصل قبله [قوله][1] : « **تنفي الناس** »[2]، وفي رواية : « **تنفي الرجال** »، [3]

---

ويؤيده ما رواه عمر بن شبّة في « أخبار المدينة » ، بإسناد له إلى أبي مودود قال : رأى عمر ابن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برحله حتى هدمه .

والخَبَث : بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة ، أي وسخه الذي تخرجه النار ، والمراد أنها لا تترك فيها مَن في قلبه دغَل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيّده ، ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها .

( الفتح - ٨٨/٤) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع ، و(ك) و(م) .

(٢) بلفظ : « تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد » .

صحيح البخاري مع فتح الباري (٨٧/٤، ح١٨٧١) باب : فضل المدينة ، وأنها تنفي الناس .

قال الحافظ : أي الشرار منهم ... ، والمراد بالنفي الإخراج . ( الفتح - ٨٧/٤) .

ونقل الحافظ عن عياض قوله : وكأنّ هذا مختص بزمنه ؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه . ( الفتح - ٨٨/٤) .

وقال النووي : ليس هذا بظاهر ، لأن عند مسلم ( لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها ، كما ينفي الكير خبث الحديد ) ، وهذا والله أعلم زمن الدجال . اهـ . ( شرح مسلم - ١٥٤/٩) ، ( الفتح - ٨٨/٤) .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنين ، وكان الأمر في حياته ﷺ كذلك للسبب المذكور ، ويؤيده قصة الأعرابي ، فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث معللاً به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة ، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال ، فترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه ، وأمّا ما بيْن ذلك فلا .

- ( الفتح - ٨٨/٤) .

(٣) عن زيد بن ثابت ، بلفظ : ( إنها تنفي الرجال كما تنفي النارُ خبث الحديد ) .

صحيح البخاري مع الفتح (٩٦/٤، ح١٨٨٤) باب : المدينة تنفي الخبث .

قال الحافظ : ( الرجال ) كذا للأكثر ، وللكشميهني ( الدجال ) بالدال وتشديد الجيم ، وهو

أي : شرارهم و[1] خبيثهم . ولذا روى [ابن زبالة « **أن المدينة تنفي]**[2] **خبث الرجال** » ، [وفي رواية : « **خَبَث أهلها كما ينفي الكير خبَث الحديد** » ][3] .

وفي « **صحيح البخاري** » حديث : « **إنها طيبة تنفي الذنوب ، كما ينفي الكير خبث الفضة** »[4] .

وفي « **الصحيحين** » ، قصة الأعرابي[5] القائل : أقلني بيعتي[6] ، فأبَى ﷺ ،

---

تصحيف .. وهذه الرواية لا تنافي الرواية التي بلفظ (الخبث) بل هي مفسرة للرواية المشهورة ، بخلاف (تنفي الذنوب) ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره : أهل الذنوب ، فيلتئم مع باقي الروايات . ( الفتح - ٤/٩٧) .

(١) هكذا ورد في (ح) و (ك) . وورد في المطبوع و (م) : أو خبيثهم .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٤١) .

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت في (ح) و(ك) ، ووفاء الوفاء (١/٤١) ، وسقط من المطبوع ، و(م) . وقد أوضح الحافظ ابن حجر رحمه الله أن قوله (... خبث الحديد) من رواية الحموي . (الفتح - ٨/٢٥٧) .

(٤) عند البخاري : « إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة » من حديث زيد بن ثابت ﷺ . ( الصحيح مع الفتح - ٨/٢٥٦، ح٤٥٨٩) باب : ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم ﴾ . وقد أخرج البخاري في تفسير الآية قول ابن عباس : أي بدّدهم .
قال الحافظ : وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ... . ومن طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، قال : أوقعهم . ومن طريق قتادة قال : أهلكهم ، وهو تفسير باللازم ؛ لأن الركس الرجوع ، فكأنه ردّهم إلى حكمهم الأول . (الفتح - ٨/٢٥٦-٢٥٧) .

(٥) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، إلا أنّ الزمخشري ذكر في « ربيع الأبرار » أنه قيس بن أبي حازم ، وهو مشكل ؛ لأنه تابعي كبير مشهور ، صرّحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات ، فإنْ كان محفوظاً ، فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه . وفي « الذيل » لأبي موسى : « في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري » ، فيحتمل أن يكون هو هذا . ( الفتح - ٤/٩٧) .

(٦) قال العلماء : إنما لم يقله النبي ﷺ بيعته ؛ لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره . قالوا : وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي ﷺ على المقام معه .

فخرج الأعرابي ، فقال ﷺ : « **المدينة كالكير تنفي خبثها ، وتَنْصَعُ[1] طيبها** »[2] .

---

قال القاضي : ويحتمل أنّ بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه ﷺ ، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه فلم يقله ، والصحيح الأول .
( النووي ، شرح مسلم - ٩/١٥٥-١٥٦) .

(١) ( وتنصع ) بفتح أوله وسكون النون ، وبالمهملتين ، من النصوع وهو الخلوص والصفاء ، والمعنى أنه إذا نفت الخبث تميّز الطيّب واستقر فيها .
الفتح - ٤/٩٧) ، (شرح مسلم للنووي - ٩/١٥٦) .
وسيأتي كلام السمهودي في معنى هذا اللفظ .

(٢) الصحيح مع الفتح (٤/٩٦، ح١٨٨٣) باب : المدينة تنفي الخبث ، وهو عن جابر ﷺ .
وأخرجه أيضاً برقم (٧٢٠٩) و (٧٢١١) و (٧٢١٦) و (٧٣٢٢)، وشرحه في (١٣/٣٠٦) .
وصحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٥٥) .
قال ابن بطال عن المهلّب : فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصّها الله به مِن أنها تنفي الخبث ، ورتب على ذلك القول بحجية إجماع أهل المدينة . وتعقب بقول ابن عبدالبر : أن الحديث دال على فضل المدينة ، ولكن ليس الوصف المذكور عامّاً لها في جميع الأزمنة ، بل هو خاص بزمن النبي ﷺ ؛ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه . وقال عياض نحوه ، وأيّده بحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم : ( لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الفضة ) ، قال : والنار إنما تخرج الخبث والرديء ، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة ، وقطنوا غيرها ، وماتوا خارجاً عنها ، كابن مسعود ، وأبي موسى ، وعليّ ، وأبي ذرّ ، وعمّار ، وحذيفة ، وعبادة بن الصامت ، وأبي عبيدة ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وغيرهم ، فدلّ على أنّ ذلك خاص بزمنه ﷺ بالقيد المذكور ، ثم يقع تمام إخراج الرديء منها في زمن محاصرة الدجّال ، كما ورد واضحاً في ( كتاب الفتن - ١٣/٩٤، باب ذكر الدجال ) ، وفيه : « فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه ، فذلك يوم الخلاص » . ( فتح الباري - ١٣/٣٠٦) .

[وقوله : أقلني بيعتي : أي انقض العهد حتى أرجع إلى وطني] (١) .

وهو ظاهر في/ [٩/ أ] أن المراد إبعاد[ها] (٢) أهل الخَبَث ، ولا يختص بزمنه ﷺ ، لقوله في الحديث السابق : « **لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها** » ، أي عند ظهور الدجال حين ترجُف المدينة ، فيخرج إليه منافقوها . ولذا جاء في حديث أحمد الآتي ، وذلك يوم التخليص ، ذلك يوم تنفي المدينة الخبث .

وقال عمر بن عبدالعزيز إذ خرج منها لمن معه : [« يا مزاحم أ](٣)نخشى أن نكون ممن نفت المدينة » (٣) . وقد أبعد الله عنها أرباب [الأديان المخالفين لدين الإسلام ، وأهَلَك من كان بها من المنافقين ، وهؤلاء هم أهل] (٤) الخبث الكامل ، وهم الكفار .

وأما غيرهم ، فقد يكون إبعاد[ه](٥) إن مات بها بنقل الملائكة له ، كما أشار إليه الأقشهري ، فقوله : « **تنفي خبثها ، وتنفي الذنوب** » أي : أهل ذلك ، أو المراد إبعاد أهل الخبث الكامل فقط ، وهم أهل الشقاء لعدم قبولهم للشفاعة ، أو

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٢/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت في (ح) و (ك) ، ولفظه : إبعادها . في حين ورد في (ط) : إبعاد .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من موطأ الإمام مالك .

وهذا الخبر قد رواه مالك في الموطأ ( بشرح الزرقاني - ٢٢٦/٤، ح١٧٠٩) .

ومزاحم هذا : هو ابن أبي مزاحم المكي ، مولى عمر بن عبدالعزيز ، ويقال له : مولى طلحة ، مقبول . (تقريب التهذيب - ٢٤٠/٢ ) .

وكان خروج عمر بن عبدالعزيز من المدينة قاصداً الشام ، وكان قد أقام بالمدينة مدّة أميراً عليها قبل الخلافة . ( شرح الزرقاني - ٢٢٦/٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٢/١) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) و (ك) ، ومن وفاء الوفاء (٤٢/١) .

المراد فيما عدا قصة الأعرابي والدجال ، أنها تخلص النفوس من شرها وظلمات ذنوبها بما فيها من اللأواء والمشقات ، ومضاعفة المثوبات والرحمات ، إذ الحسنات يُذْهِبْن السيئات ، أو المراد [أن][1] من كان في قلبه خبث وفساد ميّزتْه عن القلوب الصادقة ، وأظهرت ما يخفي من عقيدته ، كما هو مشاهدٌ بها ، ويؤيده قوله ﷺ عند رجوع المنافقين في غزوة أُحُد : « **المدينة كالكير ...** »[2] الحديث .

والذي ظهر لي [من مجموع الأحاديث ، واستقراء أحوال هذه البلدة الشريفة][3] أنها تنفي خبثها بالمعاني الأربعة ، ( وتنصع ) بفتح الفوقانية وسكون النون ، وبالمهملتين ، أي : تميز وتخلص طيبها بالنصب على المفعولية ، هذا هو المشهور . [والناصع : الخالص الصافي][4] .

وفي « **الصحيحين** » في أحاديث تحريم المدينة : « **فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم**

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) و (ك) .

(٢) لفظ الحديث عند البخاري : عن زيد بن ثابت ﷺ قال : ( لمّا خرج النبي ﷺ إلى أُحُد ، رجع ناسٌ ممن خرَج معه ، وكان أصحاب النبي ﷺ وسلم فِرقَتين : فرقةٌ تقول نقاتلهم ، وفرقة تقول لا نقاتلهم ، فنزلت ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا ﴾ ، وقال : « إنها طيبة تنفي الذنوب ... » . ( الصحيح مع الفتح - ٣٥٦/٧، ح٤٠٥٠ ) .
وقد أوضح الحافظ أن الإمام مسلم فرّق هذا الحديث إلى حديثين ، فذكر ما يتعلق بهذه القصة في باب : ذكر المنافقين ، وهو في أواخر كتابه .
وذكر قوله : ( إنها طيبة ... ) إلخ ، في فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ، وهو من نادر صنيعه ، بخلاف البخاري فإنه يقطع الحديث كثيراً في الأبواب . ( الفتح - ٣٥٦/٧-٣٥٧ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٣/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٣/١) .

**القيامة صَرْفاً ولا عَدْلاً** »[1] .

ولفظ البخاري : « **لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ** »[2] .

والجمهور : أن الصرف الفريضة ، والعدل النافلة[3] .

وقيل : عكسه[4] .

وقيل : الصرف التوبة ، والعدل الفدية[5] ، أي [من][6] أتى فيها إثماً ، أو

---

(١) الصحيح مع الفتح (٨١/٤، ح١٨٧٠) باب حرم المدينة ، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ .
وصحيح مسلم بشرح النووي (١٤٣/٩-١٤٥) ، ولفظه : عن علي ﷺ قال : ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ : « المدينة حرم ...» .
قال الحافظ رحمه الله : في الحديث ردّ لما تدّعيه الشيعة بأنه كان عند عليّ وآل بيته من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سرّاً تشتمل على كثير من قواعد الدّين وأمور الإمارة ، وفيه جواز كتابة العلم . ( الفتح - ٨٦/٤) .
وفي الحديث أن المُحْدِث والمؤوي للمُحْدِث في الإثم سواء ، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل ، أو ما هو أعم من ذلك . ( الفتح - ٨٤/٤) .
وفي الحديث زيادة تأكيد التحريم وبيان حدّ الحرم . ( الفتح - ٨٧/٤) .

(٢) الصحيح مع الفتح (٨١/٤، ح١٨٧٠) .

(٣) نقله الحافظ عن الجمهور ، وأوضح أنه رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري . ( الفتح - ٨٦/٤) .

(٤) نقل النووي هذا البيان عن القاضي عن المازري ، موضحاً أنّ الذي خالف الجمهور هو الحسن البصري . ( شرح مسلم - ١٤١/٩) ، وكذا الحافظ .

(٥) ذكر النووي والحافظ أنّ هذا قول الأصمعي ، وزاد النووي : أنّ ذلك روي عن النبي ﷺ . ( شرح مسلم - ١٤١/٩) .
وزاد الحافظ : أنه ورد عن يونس مثله ، لكن قال : الصرف الاكتساب ... ، و ذكر أكثر من عشرة أقوال ، ثم قال : وقد وقع في آخر الحديث في رواية المستملي : ( قال أبوعبدالله : عدل فداء ) ، وهذا موافق لتفسير الأصمعي ، والله أعلم . ( الفتح - ٨٦/٤) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) و (ك) .

آوى من أتاه وحَمَاه[1] ، فلا يقبل منه فريضة ونافلة قبـول رضـى[2] ، ولا يجد في القيامة ما يَفْتَدي به من كافر[3] . وقيل غير ذلك .

ولَعْنُه : إبعادُه عن رحمة الله وطردُهُ عن الجنة أولاً ، لا كلعن الكفار .

وفيه دلالة على أن ذلك من الكبائر مطلقاً ، إذ اللعن خاص بها[4] ، فيستفاد منه أن الصغيرة بها كالكبيرة بغيرها تعظيماً للحضرة النبوية ، [بل نقل الزركشي عن مالك رحمه الله ما يقتضي شمول الحديث المذكور للمكروه ؛ وذلك لأنّ الإساءة بحضور المَلِك ليس كالإساءة في أطراف المملكة][5] .

وفي «**صحيح البخاري**» مرفوعاً: « **لا يكيد[6] أهل المدينة أَحَد إلا انماع[7]**

---

(١) نقله النووي عن القاضي ، وزاد : وضمه إليه . ( شرح مسلم – ٩/١٤٠ ) .

(٢) نقله النووي عن القاضي ، وزاد : وإنْ قبلت قبول جزاء ، وقيل : يكون القبول بمعنى تكفير الذنب بهما . (شرح مسلم – ٩/١٤١)، كما نقله الحافظ عن القاضي . (الفتح – ٤/٨٦) .

(٣) نقله النووي عن القاضي ، وزاد : يهودي أو نصراني كما ثبت في الصحيح [صحيح مسلم ، من حديث أبي موسى الأشعري] . ( شرح مسلم – ٩/١٤١ ) .
وما بين المعقوفتين زيادة من فتح الباري (٤/٨٦) .

(٤) نقله الحافظ والنووي عن القاضي ، وأوله : استدل بهذا الحديث على أن الحدث في المدينة من الكبائر .
والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله . قال : أو المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر ، وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة اله تعالى كل الإبعاد ، والله أعلم .
( شرح مسلم – ٩/١٤٠-١٤١ ) ، ( فتح الباري – ٤/٨٤ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٤٧) .

(٦) قال الحافظ : الكيد ، المكر والحيلة في المساءة . ( الفتح – ٤/٩٤ ) .

(٧) أي : ذاب . ( فتح الباري – ٤/٩٤ ) .

**كما ينماع الملح في الماء »**[1] . ولمسلم : « **من أراد أهل هذه البلدة بسوء أذابه الله ، كما يذوب الملح في الماء »**[2] . وله في رواية : « **ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء »**[3].

قال عياض[4] : قوله في النار ، يبين أن هذا حكمه في الآخرة ، أو المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحلّ كما يضمحلّ الرصاص في النار ، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير . ويؤيده قوله : أو ذوب الملح في الماء .

أو المراد : من كادها اغتيالاً / [٩/ب] وطلباً لغرّتها [في غفلة][5] ، فيضمحل كَيْده ، ولا يتم أمره ، بخلاف من أتاها جهاراً .

أو المراد : من أرادها بسوء مطلقاً ، فإن أمره يضمحل في الدنيا كما عوجل

---

(١) الصحيح مع الفتح (٩٤/٤، ح١٨٧٧) ، باب : إثم من كاد أهل المدينة .
قال الحافظ : أي أراد بأهلها سوءاً . والحديث عن سعد بن أبي وقاص ﷺ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٧/٩، ح١٣٨٦) ، وهو عن أبي هريرة ، وعن سعد بن أبي وقاص ، والنسائي ( السنن الكبرى - ٤٨٣/٢، ح٤٢٦٧-٤٢٦٨) .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٦٤/٩، ح١٧١٥٤،١٧١٥٥،١٧١٥٦) ، والحميدي في مسنده (٤٩٢/٢، ح١١٦٧) ، وأحمد في المسند (٢٧٩/٢،٣٠٩،٣٥٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣٨/١) ، (٢٤٤/٣) ، والنسائي في الكبرى ( تحفة الأشراف للمزي - ٣٤٠/٩) ، والمفضل الجندي في فضائل المدينة (ح٢٥،٢٦،٢٧،٢٩،٣٠) ، وابن حبان ( ابن بلبان ، الإحسان - ٢٠/٦، ح٣٧٢٩) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٧/٩-١٣٨) ، عن سعد بن أبي وقاص .

(٤) أول كلام القاضي : أن هذه الزيادة وهي قوله (في النار) تدفع إشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين أنّ هذا .. (النووي، شرح مسلم -١٣٧/٩،١٣٨)، (الفتح -٩٤/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من شرح مسلم (١٣٨/٩) ، والفتح (٩٤/٤) .

مسلم بن عقبة[١] ، وكذا مُرْسِلُه[٢] عَقِبَ إغزائها ، [وغيرهما ممّن صنع صنيعهما][٣] .

**قلت** : هذا هو الأرجح ؛ إذ ليس في اللفظ ما يقتضي التخصيص بزمان ، ولأنه لا يتم لمن أرادها بسوء ما أراده ، بل الوعد بإهلاكه سريعاً ، وهذا هو المشاهد من شأنها ، [و لم يزل شأن المدينة على هذا حتى في زماننا هذا ، لمّا

---

(١) المرّي ، ويسمى (مسرفاً) ، هلك ومات سنة أربع وستين بهرشى بين مكة والمدينة ، جبل قريب من الجحفة ، وكان قد تجهّز لحرب عبدا لله بن الزبير بعدما غزا المدينة وقت كثيراً من الصحابة ﷺ وذلك في موقعة الحرّة ، ثم ابتلاه ا لله بالماء الأصفر في بطنه ، ومن العجب أنه شهد الحرّة وهو مريض في محفة كأنه مجاهد .

( شذرات الذهب ، لابن العماد - ٧١/١) .

(٢) هو يزيد بن معاوية ، مات بعد مسلم بن عقبة بنيف وسبعين يوماً ، توفي بالذبحة وذات الجنب بحمص ، وله ثمان وثلاثون سنة ، وفي زمنه حدثت وقعة الحرة .

- ( شذرات الذهب - ٧١/١) .

وللوقوف على خلاصة المعلومات عن وقعة الحرة ، انظر (ص٨٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٤/١) .

وهذا البيان قد نقله النووي ، ثم الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض .

( شرح مسلم - ١٣٧/٩-١٣٨) ، ( الفتح - ٩٤/٤) . وقد اعتمد السمهودي على نص كلام الحافظ ، وكلام النووي .

زاد النووي في موضع آخر : ويحتمل أن المراد : من أرادها غازياً مغيراً عليها .

وزاد في رواية مسلم : ( من أراد أهل المدينة بدهم أو بسوء ) .

قال النووي : دَهْم ، بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء ، أي بغائلة وأمر عظيم . وا لله أعلم .

(صحيح مسلم مع شرح النووي - ١٥٨/٩)، ونقله السمهودي في وفاء الوفاء (٤٤/١-٤٥).

تظاهرت طائفة العياشي بإرادة السوء بالمدينة الشريفة لأمر اقتضى خروجهم منها حتى أهلك الله تعالى عُتاتهم مع كثرتهم في مدة يسيرة][1] .

وقد يضاف لذلك الإذابة في النار أيضاً[2] . [3][ففي رواية لأحمد برجال الصحيح من جملة حديث : « **من أرادها بسوء** » يعني المدينة « **أذابه الله كما يذوب الملح في الماء** »[4] ، وكذا في مسلم[5] أيضاً] .

وللجنيدي حديث : « **أيّما جبار أراد المدينة بسوء ، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء** »[6] .

وللبزار بإسناد حسن حديث : « **اللهم اكفهم من دَهَمَهُم ببأس – يعني أهل المدينة – ولا يريدها أحَد بسوء إلا أذابه الله ، كما يذوب الملح في الماء** »[7] . ودهمهم : محرّكاً ، أي غَشِيَهُم بسرعة وأغار عليهم[8] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٤٤) .

(٢) قال السمهودي : [وقد يقال : المراد من الأحاديث الجمع بين إذابته بالإهلاك في الدنيا ، وبين إذابته في النار في الأخرى ، والمذكور في هذا الحديث هو الثاني ، وفي غيره الأول ، ففي رواية أحمد ...] . ( وفاء الوفاء – ١/٤٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٤٤) .

(٤) مسند أحمد (٢/٣٠٩) ، بلفظ : ( من أراد أهل البلدة بسوء – يعني أهل المدينة – ... ) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٥٧) .

(٦) فضائل المدينة (ص٢٨، رقم : ٢٦) ، ونحوه رقم : ٢٥،٢٧،٢٩،٣٠ .

(٧) مسند البزار (٣/٣٣٥، ح١١٣٢) ، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ .

نقله الهيثمي وقال : في الصحيح طرف من آخره ، رواه البزار ، وإسناده حسن . ( المجمع – ٣/٣١٠) . ( كشف الأستار – ٢/٥١، ح١١٨٣) .

(٨) ابن الأثير ، النهاية (٢/١٤٥) . فقال : أي بأمر عظيم وغائلة ، من أمرٍ يَدْهَمُهم : أي يَفْجأُهم . والدَّهْم : العدد الكثير .

ولابن زبالة عن سعيد بن المسيب[1]، أن رسول الله ﷺ أشرف على المدينة، فرفع يديه حتى رُؤِي عُفْرَةُ [إبطيه][2]، ثم قال: « **اللهم من أرادني وأهلَ بلدي بسوء فعجِّل هلاكه** »[3].

وفي « **الأوسط** » للطبراني برجال الصحيح حديث « **اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخِفْهُ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه صرْف ولا عدْل** »[4]، وفي رواية لغيره: [ « **من أخاف أهل المدينة أخافه الله** ]

---

(١) القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أنّ مرسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه.
( تقريب التهذيب - ١/٣٠٦ ).

(٢) ما بين المعقوفتين تصحيح من (ح) و (ك)، ومن وفاء الوفاء (٤٥/١). وفي (ط): إبطه.
وعُفرة إبطيه: أي بياض إبطيه، ولكنه بياض ليس بالناصع، كَلَوْن عفر الأرض وهو وجهها.
( ابن الأثير، النهاية - ٣/٢٦١ ).

(٣) ذكره السمهودي في وفاء الوفاء (٤٥/١).
وابن زبالة، واسمه محمد بن الحسن « كذّبوه »، والحديث مرسل، فالحديث ضعيف جداً من هذا الوجه. ( صالح الرفاعي، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة - ص٢٥٤، ح١٢٥ ).

(٤) الطبراني (المعجم الأوسط - ٤/٣٦٠، ح٣٦١٣)، عن عبادة بن الصامت ﷺ.
قال الطبراني: تفرّد به الليث بن سعد.
وقال المنذري: رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » بإسناد جيد. ( الترغيب والترهيب - ٢/٢٣٢ ).
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير »، ورجاله رجال الصحيح. ( المجمع - ٣/٣٠٩ ).
وصححه أيضاً الألباني. ( سلسلة الأحاديث الصحيحة - ١/٦٢٠، ح٣٥١ )، كما عزاه لتاريخ ابن عساكر (١٦/٢٤١/٢).

**يوم القيامة ، وغضب عليه ، ولم يقبل منه صرفاً ولا عدلاً »** [(١)] .

وللنسائي : « **من أخاف أهل المدينة ظلماً لهم ، أخافه الله وكانت عليه لعنة الله** » [(٢)] ، ولابن حبان نحوه [(٣)] .

ولأحمد [(٤)] برجال الصحيح عن جابر : أن أميراً [(٥)] من أمراء الفتنة قَدِمَ المدينة، وكان قد ذهب بصرُ جابر ، فقيل لجابر : لو [تنحَّيْت] [(٦)] عنه ، فخرج يمشي بين

---

(١) رواه الطبراني عن خالد بن خلاد بن السائب عن أبيه عن جده .
نقله الهيثمي ، وقال : فيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف . ( مجمع الزوائد - ٣/٣٠٩) .
وقد وردت عدة أحاديث نحو هذا الحديث :
انظر : الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ، لصالح الرفاعي (ص٢٣٦-٢٤٣،ح١١٥-١١٦).
وما بين المعقوفتين أخرجه ابن حبان ( ابن بلبان ، الإحسان - ٦/٢٠، ح٣٧٣٠) عن جابر .
وإسناده لا بأس به في المتابعات .
- وانظر : ( الأحاديث الواردة في فضائل المدينة - ص٢٤٩-٢٤٠) .

(٢) النسائي ( السنن الكبرى - ٢/٤٨٣، ح٤٢٦٦) .
وقد وردت جملة من الأحاديث في هذا المعنى : انظر : الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص٢٣٣-٢٥٥) .

(٣) ابن بلبان ، الإحسان (٦/٢٠، ح٣٧٣٠) .

(٤) المسند (٣/٣٥٤،٣٩٣) .

(٥) هو حبيش بن دَلَجة ، كما ورد التصريح به في رواية أخرى عند البخاري في تاريخه الكبير ، والطبراني في الأوسط (٦/١٤٣، ح٥٢٩٣) ، وقد بعثه مروان بن الحكم سنة خمس وستين على رأس جيش إلى المدينة لينتزعها من نائب عبدالله بن الزبير .
انظر : تاريخ الطبري (٧/٨٤-٨٥) ، البداية والنهاية ، لابن كثير (٨/٢٥٩) .

(٦) ما بين المعقوفتين تصحيح من كتب الحديث ، ومن وفاء الوفاء (١/٤٥) . وورد في المطبوع من الخلاصة : تنيحت .
ومعنى تنحّيت : أي ابتعدت .

ابنيه[1] ، فَنُكِبَ[2] ، فقال : تعس من أخاف رسول الله ﷺ ، فقال ابناه أو أحدُهما : يا أبت ، وكيف أخافَ رسول الله ﷺ وقد مات ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي** »[3] .

---

(١) هما محمد ومحمود ، كما في رواية الطبراني في « الأوسط » (١٤٣/٦) .

(٢) نكب : أي أصابه حجر ، كما ورد في الروايات الأخرى .
وانظر : لسان العرب ، لابن منظور (٧٧٣/١) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٣/٦-١٤٤، ح٥٢٩٣) .
قال المنذري والهيثمي : رجاله رجال الصحيح . ( الترغيب والترهيب - ٢٣٢/٢) ، (مجمع الزوائد - ٣٠٩/٣) .
وهو كما قالا ، رجاله كلهم ثقات إلا أنّ فيه انقطاعاً بين زيد بن أسلم وجابر ، فقد قال ابن معين : زيد بن أسلم لم يسمع من جابر . ( تاريخ ابن معين - ٢١٩/٣، رقم : ١٠١٣) .
وقال علي بن الحسين بن الجُنَيد : زيد بن أسلم عن جابر مرسل . ( المراسيل لابن أبي حاتم - ص٦٤) .
لكن القدر المرفوع منه يتقوى بالحديث الوارد من طريق عبدالله بن نِسْطاس عن جابر .
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٦/٦، ح٣٢٤٢٧) ، وإسناده صحيح .
وروى بعضه البخاري في التاريخ الكبير (٥٣/١) ، (٤٠٤/٧) .
( صالح الرفاعي ، فضائل المدينة - ص٢٣٧،٢٣٨) و(ص٢٣٦) .
والأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الفصل دالة على خطورة إحداث الحَدَث في المدينة ، وذلك يشمل الإحداث في أمر الدِّين بنشر الآراء المحدَثة والبدع المضلّة ، ويشمل أيضاً ترويع أهل المدينة وإيذاءهم ظلماً وعدْواناً ، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد استحق لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يُقْبل منه صرف ولا عدل ، واستحق أن يذيبه الله في النار كذَوْب الرصاص في النار ، أو كذوب الملح في الماء ، وهذا الوعيد لا يقتصر على مُحْدِث الحدث بالمدينة ، بل يتناول أيضاً من يحميه ويقدم له العون .
- ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص٢٥٤-٢٥٥) .

**قلت** : ولعل هذا الأمير بُسْر[1] بن أرطاة ، كما [ذكره القرطبي من][2] رواية ابن عبدالبر من إرسال معاوية رضي الله عنه له إلى المدينة في جيش بعد تحكيم الحكمين[3] [فقدموا المدينة ، وعامِلُها يومئذٍ لعلي رضي الله عنه أبوأيوب الأنصاري رضي الله عنه ، ففرّ أبوأيوب ولحق بعليّ ، ودخل بُسْر المدينة وقال لأهلها : والله لولا ما عَهِد إليّ أمير المؤمنين ما تركت فيها محتلماً إلا قتلته ، ثم أمر أهل المدينة بالبيعة لمعاوية][4] ، وأنه أرسل إلى بني سلمة [فقال][5] : مالكم عندي أمان ولا بيعة حتى تأتوني بجابر [بن عبدالله ، فأخبر جابر ، فانطلق حتى جاء أم سلمة زَوْجَ النبي ﷺ فقال لها : ماذا ترَيْن ، فإني أخشى أن أُقْتَل ، وهذه بيعة ضلال ، فقال : أرى أن تبايع ، وقد أمرتُ ابني عمر بن أبي سلمة أنْ يبايع ، فأتى جابر بُسراً فبايعه ، وهدم بسر دوراً بالمدينة ، ثم انطلق ][6] .

وروي أن أهل المدينة فروا يومئذ حتى دخلوا حرّة [بني][7] سليم .

---

(١) في وفاء الوفاء : بسر ، وكذا في (ح) ، وفي خلاصة الوفاء (ط) : بُشْر ، وفي (ك) : بشير .
قال الحافظ : بسر بن أرطأة ، واسم أبي أرطأة : عمير ... ، مختلف في صحبته ، فقال أهل الشام : سمع من النبي ﷺ وهو صغير ..
- ( الإصابة مع الاستيعاب - ١٤٧/١، رقم : ٦٤٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٦/١) .

(٣) انظر : الخلافة الراشدة والدولة الأموية ، من فتح الباري (ص٥٢٨-٥٣١) ، للدكتور/ يحيى ابن إبراهيم اليحيى .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٦/١) .

(٥) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٤٦/١) .

(٦) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٤٦/١) .

(٧) ما بين المعقوفتين تصحيح من (ح) و (ك) ، ومن وفاء الوفاء (٤٦/١) . وفي المطبوع من الخلاصة : بين .

وفي « **الكبير** » للطبراني حديث : « **من آذى أهل المدينة آذاه ا لله ، وعليه لعنة ا لله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل** »[١] .

ولابن النجار[٢] عن معقل[٣] بن يسار المزني مرفوعاً : « **المدينة مهاجري ، فيها مضجعي ، ومنها مبعثي ، حقيق على أمتي حفظ جيراني ما اجتنبوا الكبائر، مَنْ حفظهم كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ، ومَنْ لم يحفظهم سُقِي من طينة الخَبال** » ، قيل للمزني : وما طينة الخَبال ؟ قال : عصارة أهل النار[٤] .

---

(١) الحديث رواه عبدا لله بن عمرو .

وذكره أبونعيم في المعرفة (١/ق٢٩٧/ أ) من طريق عباس بن الفضل الأنصاري الواقفي ، وهو متروك . ( تقريب التهذيب – ١/٣٩٨) .

والحديث ذكره المنذري ، وعزاه للطبراني في « الكبير » وصدّره بكلمة « روى » . ( الترغيب والترهيب – ٢/٢٤١) .

وهاتان علامتان للحديث الضعيف عنده كما نص على ذلك في مقدمة كتابه (١/٢٧) .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه العباس بن الفضل الأنصاري ، وهو ضعيف . ( مجمع الزوائد – ٣/٣١٠) .

وقال الألباني : ضعيف . ( ضعيف الجامع الصغير – رقم : ٥٣١٩) .

(٢) ابن النجار ، الدرة الثمينة (ص٣٣) .

(٣) أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، مات في آخر خلافة معاوية . ( الإصابة مع الاستيعاب – ٣/٤٤٧، رقم : ٨١٤٢) .

(٤) المعجم الكبير (٢٠/٢٠٥، ح٤٧٠) عن أبي معشر عن عبدالسلام بن أبي الجنوب عن الحسن عن معقل .

وابن عدي ( الكامل – ٥/١٩٦٩) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبدالسلام بن أبي الجنوب ، وهو متروك . ( مجمع الزوائد – ٣/٣١٣) ، ( التقريب – ١/٥٠٥) .

وأبومعشر نجيح بن عبدالرحمن المدني ضعيف . ( تقريب التهذيب – ٢/٢٩٨) .

--

ورواه الطبراني بلفظ : « **المدينة مهاجري ، ومضجعي في الأرض ، حق على أمتي أن يكرموا جيراني ما اجتنبوا الكبائر ، فمن لم يفعل ذلك منهم سقاه الله من طينة الخبال** » . قلنا : يا أبا يسار[1] ، وما طينة الخبال ؟ قال : عَصَارةُ أهل النار .

وفي « **فوائد القاضي أبي الحسن [علي]**[2] **الهاشمي** » ، عن خارجة[3] بن زيد [عن أبيه][4] مرفوعاً : « **المدينة مهاجري ، وفيها مضجعي ، ومنها مخرجي ،**

---

والحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد . ( صالح الرفاعي ، فضائل المدينة – ص٢٥٣) .

ورواه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن . ( المطري ، التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة – ص١٤) ، (والسمهودي في وفاء الوفاء – ٤٧/١) ، وأوضح أن السند فيه متروك .

ورواه ابن أبي خيثمة ، قال : أخبرنا الزبير بن بكار ، قال : حدثني محمد بن يحيى أبوغسان عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به . ( تاريخه – ق٦٣/ أ ) .

وعزاه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ، إلى الزبير بن بكار ، بلفظ : « المدينة مُهَاجري ، ومَضجعي ، فيها بيتي ، وحق على أمتي حفظ جيراني » .

ورواه أبوبكر بن المقرئ من طريق الزبير بن بكار به نحوه .

وهذا إسناد صحيح، رجال إسناده كلهم ثقات . (صالح الرفاعي ، فضائل المدينة – ص٢٤٦).

ورواه ابن عدي من طريق الزبير بن بكار ، قال : ثنا محمد بن الحسن بن زبالة ، ثنا مالك به بلفظ : « المدينة مهاجري ، وفيها بيتي ....» الحديث . ( الكامل – ٢١٨٠/٦) .

(١) قوله : ( قلنا يا أبا يسار ) ، هذا يدل على أنّ الحسن البصري سمع من معقل بن يسار ، وفي حديث أنس بن عياض : ( قيل للمزني ) ، وهو الصواب ؛ لأنه لم يصح للحسن سماع من معقل ، كما قال أبوحاتم الرازي . ( المراسيل ، لابن أبي حاتم – ص٤٢) .

( فضائل المدينة ، للرفاعي – ص٢٥٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٨/١) .

(٣) انظر : تقريب التهذيب (٢١٠/١) ، والإصابة مع الاستيعاب (٥٦٥/١، رقم : ٢٨٩٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) و (ك) ، ومن وفاء الوفاء (٤٨/١) .

**حق على أمتي حفظ جيراني فيها ، من حَفِظَ وصيتي كنت له شهيداً يوم القيامة ، ومن ضيّعها أورده الله حوض الخبال »** . قيل : وما حوض الخبال يا رسول الله ؟ قال : « **حوض من صَدِيد أهل النار** »[١] .

ولابن زبالة [عن عطاء بن يسار ، وغيره][٢] حديث : « **إن الله جعل المدينة مُهاجَري[٣] ، وفيها مضجعي ، ومنها مبعثي ، فحق على أمتي حفظ جيراني ما اجتنبوا الكبائر ، فمن حفظ فيهم حرمتي كنت له شفيعاً يوم القيامة ، ومن ضيّع فيهم[٤] حرمتي أورده الله حوض الخبال** » ، وفي رواية له : « **المدينة مهاجري ، وبها وفاتي ، ومنها محشري ، وحقيق على أمتي أن يحفظوا جيراني ما اجتنبوا الكبيرة ، من حفظ فيهم حرمتي كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة** »[٥] .

وفي « **مدارك عياض** »[٦] : قال محمد بن مسلمة : سمعت مالكاً يقول : دخلت على المهدي ، فقال : أوصني ، فقلت : أوصيك بتقوى الله وحده ، والعطف على أهل بلد رسول الله ﷺ وجيرانه ، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ

---

(١) ذكره المؤلف في وفاء الوفاء (٤٨/١) .

وهذه الأحاديث بهذه الطرق لا يعوّل عليها . ( صالح الرفاعي ، فضائل المدينة - ص٢٥٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٤٨/١) .

(٣) هكذا في (ح) و(ك) ، وكذا في وفاء الوفاء (٤٨/١) ، وفي المطبوع : فيها مهاجري .

(٤) ورد في (ك) : ومَن ضيّع منهم وصيّتي .

(٥) هذا الخبر وغيره من هذه الطرق لا يعوّل عليه . ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص٢٥٣) .

(٦) ترتيب المدارك (٣٥/١-٣٦) .

قال : « **المدينة مهاجري ، ومنها مبعثي ، وبها[1] قبري ، وأهلها جيراني ، وحقيق على أمتي حفظ جيراني ، فمن حفظهم فيّ كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة ، ومن لم يحفظ وصيتي في جيراني سقاه ا لله من طينة الخبال** »[2] .

[قال عياض في « **المدارك** » ][3] : قال مصعب : لما قدم [المهدي][4] المدينة استقبله مالك وغيره من أشرافها على أميال ، فلما بَصُر بمالك ، انحرف المهدي إليه ، فعانقه وسايره ، فالتفت إليه مالك ، فقال : يا أمير المؤمنين إنك تدخل الآن المدينة فتمر بقوم عن يمينك ويسارك ، وهم أولاد المهاجرين والأنصار ، فسلم عليهم ، فإنه ما على وجه الأرض قوم خير من أهل المدينة ، ولا بلد خير من المدينة ، قال : ومن أين قلت ذلك يا أبا عبدا لله ؟ فقال : إنه لا يعرف قبر نبي اليوم على وجه الأرض غير قبر محمد ﷺ ، ومن كان قبر محمد ﷺ عندهم ،

---

(١) ورد في المطبوع ، وغيره من النسخ (ومنها) ، والتصحيح من ترتيب المدارك ، و(ك) ، ومن وفاء الوفاء (١/٤٨) .

(٢) لم يذكر القاضي إسناده إلى محمد بن مسلمة ، وهو مع ذلك بلاغ ، فهو ضعيف الإسناد .
( الرفاعي ، فضائل المدينة – ص٢٥٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين بياض في المطبوع . وقد أثبته من : ترتيب المدارك ، و(ح) و(ك) ، ومن وفاء الوفاء (١/٥٢) .
وهو أبوعبدا لله محمد بن المنصور أبي جعفر ، كان جواداً معطاءً ، محبّباً إلى الرّعية ، قصاباً في الزنادقة ، كان يُباشر الأمور بنفسه ، وأطلق خلقاً من السجون ، وزاد في المسجد الحرام وزخرفه . تملك عشر سنين ، ومات سنة (١٦٩هـ) .
( سير أعلام النبلاء – ٧/٤٠٠-٤٠٣، رقم : (١٤٧) .

فينبغي أن يُعْرَف فضلهم على غيرهم ، ففعل [المهدي][1] ما أمر[ه][2] به . اهـ .

وفيه إشارة إلى التفضيل بمجاورة قبر النبي ﷺ ، وقد قال : « **ما زال جبريل يوصيني بالجار** »[3]، و لم يخص جاراً دون جار ، [ولا يخرج أحَد عن حكم الجار

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) و(ك) ، ومن وفاء الوفاء (٥٢/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) .

(٣) الحديث رواه ابن عمر ، وأبوهريرة ، وعائشة . وفيه : « حتى ظننت أنه سيورثه » .
أخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح - ٤٤١/١٠ ، ح٦٠١٤،٦٠١٥) ، من كتاب الأدب (٧٨) - باب : الوصاة بالجار(٢٨) .
وأخرجه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي - ١٧٦/١٦) ، من كتاب البر .
قال النووي : في هذه الأحاديث الوصية بالجار ، وبيان عظم حقه وفضيلة الإحسان إليه .
والحديث أخرجه أبوداود ( السنن بشرح الخطابي - ٣٥٧/٥، ح٥١٥٢) ، كتاب الأدب - باب : في حق الجوار ، والترمذي في كتاب البر (ح١٩٤٤) ، وأحمد في المسند (٨٥/٢،١٦٠،٢٥٩،٣٠٥،٤٤٥،٤٥٨،٥١٤) ، (٣٢/٥،٣٦٥) ، (٥٢/٦،٩١،١٢٥،١٨٧، ٢٣٨) .
وقوله ( ... حتى ظننت أنه سيورثه ) ، أي يأمر عن ا لله بتوريث الجار من جاره .
واختلف في المراد بهذا التوريث ، فقيل : يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب ، وقيل : المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة .
والأول أظهر ؛ فإنّ الثاني استمر ، والخبر مشعر بأنّ التوريث لم يقع . ويؤيّده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ : « حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً » .
وقال ابن أبي جمرة : ... ويمكن أن نلحظ هنا أنّ مِن حق الجار على الجار أن يعلمه ما يحتاج إليه ، وا لله أعلم .
قال الحافظ : واسم الجار يشمل المسلم والكافر ، والعابد والفاسق ، والصديق والعدو ، والغريب والبلديّ ، والنافع والضار ، والقريب والأجنبي ، والأقرب داراً والأبعد . وله مراتب بعضها أعلى من بعض ، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ، ثم أكثرها ، وهلمّ ==

وإن جار][1]، ومن تأمل هذا الفضل لم يرتب في تفضيل سكنى المدينة على مكة ، مع تسليم مزيّة[2] المضاعفة لمكة ؛ [إذ جهة الفضل غير منحصرة في ذلك][3] ، فتلك لها مزية العدد ، ولهذه تَضاعُف البركة والمدد ، ولتلك جوار بيت الله تعالى،

---

جرا إلى الواحد ، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك ، فيعطى كل حق بحسب حاله ، وقد تتعارض صفتان فأكثر ، فيرجّح أو يساوي ، وقد حمله عبدالله بن عمرو أحَد من روى الحديث على العموم ، فأمَر لَمّا ذبحت له شاة أنْ يهدى منها لجاره اليهودي .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، والترمذي وحسّنه .

وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه : « الجيران ثلاثة ...» .

وقال أبومحمد بن أبي جمرة : حفظ الجار من كمال الإيمان ، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة ، كالهدية ، والسلام ، وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقد حاله ، ومعاونته فيما يحتاج إليه ، إلى غير ذلك ، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسيّة كانت أو معنويّة ، وقد نفى ﷺ الإيمان عمّن لم يأمَن جارُه بوائقه .

- ( أخرجه البخاري - ١٠/٤٤٣، ح٦٠١٦) .

وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار ، وأنّ إضراره من الكبائر .

ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه ويُبيّن محاسنه والترغيب فيه برفق ، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً ويستر عليه زلله عن غيره ، وينهاه برفق ، فإنْ أفاد فيه وإلا فيهجره قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكفّ .

- ( فتح الباري - ١٠/٤٤١-٤٤٢) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٢) .

(٢) في وفاء الوفاء (١/٥٢) : مزيد .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٢) .

ولهذه جوار حبيب الله ﷺ وأكرم الخلق على الله تعالى .

وقال أبوبكر بن حماد : إنه سأل أبا عبدا لله – يعني ابن حنبل – : أين ترى أحب إليك أن يسكن الرجل ، مكة أو المدينة ؟ قال : [المدينة](١) لمن صبر عليها – وفي رواية : المدينة لمن قوي عليها – ، قيل له : لم ؟ قال : لأن بها خير [المرسلين](٢) .

واختيار المدينة هو المعروف من حالة السلف . [ولا شك أنّ الإقامة بالمدينة في حياته ﷺ أفضل إجماعاً ، فنستصحب ذلك بعد وفاته حتى يثبت إجماعاً مثله برفعه] (٣) .

ولابن شبّة عن الشعبي(٤) ، أنه كان يكره المقام بمكة ، ويقول : هي دار أعرابية هاجر منها رسول الله ﷺ ، وقال : ألا يغني(٥) حبيب نفسه حيث يجاور بمكة ، وهي دار أعرابية .

[وأسند ابن شبّة في « **أخبار مكة** » ، عن إسماعيل بن سالم ، قال : سألت عامراً عن فُتْيا أفتى بها حبيب بن أبي ثابت ، فقال : ألا يفتي ...](٦) ، وقال :

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) و (ك) و (م) .

(٢) ما بين المعقوفتين أثبته من (ح) و (ك) ، وقد ورد في المطبوع ، و(م) : ( المسلمين ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٠) .

(٤) هو عامر .

(٥) في وفاء الوفاء (١/٥٠) : ألا يفتي ...

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٠) ، وورد في الخلاصة : وعن عامر نحوه .
وإسماعيل بن سالم ، لعله الصائغ ، نزيل مكة . ثقة . ( تقريب التهذيب – ١/٧٠) .

لأن أنزل دَوْران[1] أحب إليّ من أن أنزل مكة ، وهي قرية هاجر منها النبي ﷺ ، ودَوْران كحَوْران [جبل] [2] عند طرق قديد[5] .

وفي « **مصنف عبدالرزاق** » : أن الصحابة كانوا يحجون ثم يرجعون ، ويعتمرون ثم يرجعون [إلى المدينة][3] ، ولا يجاورون .

**قلت** : ولم أر للسلف خلافاً في كراهة المجاورة بالمدينة ، بخلاف مكة ، وإن اقتضى كلام النووي [في شرح مسلم] [4] حكاية الخلاف فيهما بناء على أن العلة

---

وحبيب ... ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . ( التقريب - ١٤٨/١ ) .

(١) هكذا في جميع النسخ .

وورد في حاشية المطبوعة : لعله يوجد هنا تحريف في الطبع ؛ لأن المعنى غير ظاهر ، وصوابه : دوران اسم حارة بالمدينة المنورة وبها بعض وخامة بجهة قبلتها ، وهذا الذي يقتضيه سياق الكلام لا ما فسّره المصنف .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) .

ونقل الجاسر عن السمهودي أنه واد عند طرف قديد مما يلي الجحفة ، ثم قال : وقديد وما حَوْله من نواحي مكة .

- ( المغانم المطابة - ص١٤٥ ) .

ونقل في موضع آخر عند الكلام عن موضع : غزال ، قال عرام : « وعلى الطريق مِن ثنية هرشا ، بيْنها وبين الجحفة ثلاثة أودية مسمّيات : منها غزال ... وفيه آبار لخزاعة ... ودوّران ... وكليّة ... » .

- ( المغانم المطابة - ص٣٠٤ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) و (ك) ، ولم يرد في وفاء الوفاء (٥٠/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٥١/١) .

خوف الملل ، وقلة الحرمة للإنس[1] ، وخوف ملابسة الذنوب ؛ [لأن الذنب بها أقبح ، ونحوه موجود بالمدينة ، ولهذا][2] قال : والمختار استحباب المجاورة بهما ، إلا أن يغلب على ظنه الوقوع فيما ذكر[1] .

[قال الزركشي عقب نقل كلام النووي : إن الظاهر ضعف الخلاف في المدينة ، أي لما قدّمناه من الترغيب فيها ، ولأنّ كل مَن كره المجاورة بمكة استدل بترك الصحابة الجوار بها ، بخلاف المدينة ، فكانوا يحرصون على الإقامة بها][3] ، وقد ورد في « **الأوسط** » للطبراني حديث : « **من غاب عن المدينة ثلاثة أيام**

---

(١) النووي ، شرح مسلم (٩/١٥١-١٥٢) .
ورود في المطبوع : والإنس ، والتصحيح من شرح مسلم (٩/١٥١) ، و (ح) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/١٥١) ، وقد نقله عن النووي في شرح مسلم (٩/١٥١-١٥٢) .
قال النووي رحمه الله : واختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة ، فقال أبوحنيفة وطائفة : تكره المجاورة بمكة .
وقال أحمد بن حنبل وطائفة : لا تكره المجاورة بمكة ، بل تستحب ، وإنما كرهها من كرهها لأمور ، منها خوف الملل ، وقلة الحرمة للإنس ، وخوف ملابسة الذنوب ، فإنّ الذنب فيها أقبح منه في غيرها ، كما أنّ الحسنة فيها أعظم منها في غيرها ، واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها ، وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك .
والمختار أنّ المجاورة بهما جميعاً مستحبة إلا أنْ يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها ، وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به ، وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها ، والله أعلم .
- ( شرح مسلم - ٩/١٥١-١٥٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٥١) .

جاءها وقلبه مُشْرّبٌ جَفْوَةً »[1] .

(١) الطبراني ( المعجم الأوسط – ٤٨٣/١، ح٨٨٠) ، من طريق عقبة بن علي ، عن عبدا لله بن عمر ، عن ابن عمر به ، وعقبة قال فيه العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وربما حدث بالمنكر عن الثقات . ( الضعفاء الكبير – ٣٥٢/٣، رقم : ١٣٨٤) .
وعبدا لله بن عمر إن كان ابن حفص بن عاصم العُمري ، فهو ضعيف .
( تقريب التهذيب – ٤٣٥/١) .
و لم يدرك ابن عمر ، وإن كان غيره ، فلم يُعرف ، فالحديث ضعيف الإسناد .
( الرفاعي ، فضائل المدينة – ص٣٦٣) .

## الفصل الرابع :

### [في الدعاء لها ولأهلها ونقل وبائها وعصمتها من الدجال والطاعون]

في « **الصحيحين** » حديث : « **اللهم حَببْ إلينا المدينة كَحُبِّنا مكّة أو أشد** »[(1)] .

ورواه رزين ، والجنيدي[(2)] بالواو [ بدل « أو » ، مع أن « أو » في تلك الرواية بمعنى بل ][(3)] .

وقد تكرر دعاؤه ﷺ بتحبيب المدينة ، والظاهر أن الإجابة حصلت بالأول ، والتكرير لطلب المزيد ؛ [ ففي « **صحيح البخاري** » و « **جامع الترمذي** » حديث][(4)] : « **كان [ رسول الله ﷺ ]**[(4)] **إذا قدم من سفر فنظر إلى جُدُر المدينة أوضع راحلته ، وإن كان على دابة حرّكها من حُبِّها** »[(5)] ، وفي رواية :

---

(١) الصحيح مع الفتح (٤/٩٩ ، ح١٨٨٩، باب ١٢ ، كتاب فضائل المدينة ٢٩) .
صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٥٠، رقم ١٣٧٦) .
مسند أحمد (٦/٥٦،٦٠،٦٥،٨٢-٨٣،٢٢٢،٢٦٠) ، المعجم الأوسط للطبراني (٢/١٧٩، ح١٣٢٥) ، السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٨٢) ، ودلائل النبوة له (٢/٥٦٥-٥٦٩) .

(٢) فضائل المدينة (رقم : ٦،٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٢) .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٣) ، وقد حذفت بعض الكلمات لتصحيح الجملة .

(٥) الصحيح مع الفتح (٤/٩٨، ح١٨٨٦) ، باب (١٠) ، وفي (٣/٦٢٠، ح١٨٠٢) ، باب : من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة .

« **دوحتها** »[1] ، أي كبار شجرها ، وفي رواية : « **درجتها** » ، أي : طرقها المرتفعة[2] ، وفي رواية لابن زبالة : « **تباشروا بالمدينة** »[3] ، وفي أخرى : « **كان**

---

ونقله الحافظ في تغليق التعليق (١٢١/٣) عن مسند ابن أبي شيبة .
مسند أحمد (١٥٩/٣) ، جامع الترمذي (٤٩٩/٥، ح٣٤٤١) ، مسند أبي يعلى (٤٧٤/٦، ح٣٨٨٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٦٠/٥) ، وشرح السنة للبغوي (٣١٥/٧، ح٢٠١١) .
قال الإسماعيلي : قوله ( أسرع ناقته ) ليس بصحيح ، والصواب أسرع بناقته ، يعني أنه لا يتعدى بنفسه ، وإنما يتعدى بالباء .
قال الحافظ : وفيما قاله نظر ، فقد حكى صاحب « المحكم » أنّ أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر .
وقال الكرماني : قول البخاري ( أسرع ناقته ) أصله أسرع بناقته ، فنصب بنزع الخافض .
( الفتح - ٦٢٠/٣) .

(١) هي رواية المستملي ، كما أوضح الحافظ ، وزاد : بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة ، جمع دَوْحة ، وهي الشجرة العظيمة . ( الفتح - ٦٢٠/٣) .

(٢) وعند البخاري : (فأبصر درجات) قال الحافظ : بفتح المهملة والراء ، بعدها جيم ، جمع درجة، كذا للأكثر ، والمراد طرقها المرتفعة . ( الفتح - ٦٢٠/٣) .
وقد ورد في النسخة المطبوعة وفي (ح) و(م) ( جدرانها ) ، وفي (ك) : ( جداراتها ) .
قال الحافظ : في رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد ( جُدُرات ) بضم الجيم والدال كما وقع في هذا الباب ، وهو جمع جُدُر بضمتين جمع جدار ، وقد رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ (جُدْران) بسكون الدال وآخره نون جمع جدار ، وله من رواية أبي ضمرة عن حميد بلفظ (جدر) .
قال صاحب « المطالع » : جدرات أرجح من دوحات ومن درجات .
قال الحافظ : وهي رواية الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر أيضاً . ( الفتح - ٦٢٠/٣) .

(٣) ابن زبالة كذّبوه ، فلا يعتمد على روايته حديثياً .
وفي رواية عند الطبراني : ( وما أشرف رسول الله ﷺ على المدينة إلا عُرِفَ في وجهه البِشْر

**إذا أقبل من مكة فكان بالإثابة[1] ، طرح رداءه عن منكبيه ، وقال : هذه أرواح طَيِّبَة »[2] . [ وقد تكرر دعاؤه ﷺ بتحبيب المدينة إليه ][3] .**

**وفي [كتاب][4] « الدعاء » للمحاملي [وغيره عن أنس ﷺ][5] عن**

---

والفرح ) . المعجم الكبير (١٢/٣٦١-٣٦٢، ح١٣٣٤٧) .

والحديث ضعيف بسبب جهالة وهب بن يحيى ، ولين ميمون بن زيد ، ولكن المتن ثابت عن النبي ﷺ من طرق أخرى . ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص٣١٦-٣١٨) .

(١) الإثابة : موضع بين مكة والمدينة يبعد عن المدينة نحو (١٠٠كم) .

وذكره الفيروزآبادي بلفظ : الأثاية ، قال : بالضم والكسر ، موضع بين الحرمين ، بطريق الجحفة إلى مكة - مشتق من الأثي ، وهو الوشي - بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً .

وذكر حمد الجاسر أن القول بأنه بطريق الجحفة إلى مكة غلط .. ، إذ الأثاية كما ورد في الحديث بين الرويثة والعرج ، فهو بين الجحفة والمدينة ، وقد حدّد الحربي المسافة بين الآثاية والروحاء المعروفة الآن على هذا النحو : بين الروحاء والرويثة (١٣ ميلاً أو ١٦ ميلاً ونصف )، ومن الرويثة إلى الجيِّ ( ٤ أميال ) ، ومن الرويثة إلى عقبة العرج (١١ ميلاً ) ، وقبل العرج بميلين مسجد الأثاية . ( المغانم المطابة في معالم طابة - ص٧) .

(٢) ذكره السمهودي في وفاء الوفاء (١/٥٣) .

وابن زبالة كذّبوه ، فلا يعتمد على روايته . ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص٣١٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٣) .

والمحاملي هو الحسين بن إسماعيل الضبي (٢٣٥-٣٣٠هـ) ، قاض ، من الفقهاء المكثرين من الحديث ، وكان ورعاً محمود السيرة في القضاء ، له « الأجزاء المحامليات » في الحديث ، ستة عشر جزءاً ، و« السنن في الفقه » ، و « كتاب الدعاء » .

( الأعلام للزركلي - ٢/٢٣٤) ، ( معجم المؤلفين لكحالة - ٣/٣١٥) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٣) .

رسول الله ﷺ ، أنه كان إذا قدم من سفر من أسفاره ، فأقبل على المدينة يسير أتم السيّر ويقول : « **اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً** » .

وفي « **الصحيحين** » حديث : « **اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة** » [1] ، ولهما أيضاً : « **اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في**

---

(١) الصحيح مع الفتح (٩٧/٤، ح١٨٨٥) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٢/٩، ح١٣٦٩) .
ورواه أحمد في المسند (١٤٢/٣) ، وأبويعلى في مسنده (٢٧٣/٦،٢٧٤،٣٠٤، ح ٣٥٧٨، ٣٥٨١،٣٦٢٠) .
وابن النجار في الدرة الثمينة (ص٣٠) ، والمطري في التعريف بما آنست الهجرة (ص١١) .
قال الحافظ رحمه الله تعالى : ( ... من البركة ) : أي من بركة المدينة ، بقرينة قوله في الحديث الآخر : ( اللهم بارك لنا في صاعنا ومدّنا ) ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك ، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل ، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة ، واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق . وأمّا مَنْ ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر ( اللهم بارك لنا في شامنا ) وأعادها ثلاثاً ، فقد تعقّب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرّح به في حديث الباب ( اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة ... ) . ( الفتح - ٩٨/٤) .
ونقل الحافظ عن ابن حزم قوله : لا حجة في حديث الباب لهم ؛ لأن تكثير البركة بها يستلزم الفضل في أمور الآخرة . وردّه عياض بأن البركة أعمّ مِن أن تكون في أمور الدِّين أو الدنيا ؛ لأنها بمعنى النماء والزيادة .
فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد . ( الفتح - ٩٨/٤) .
ونقل النووي عن القاضي عياض قوله : البركة هنا بمعنى النمو والزيادة ، وتكون بمعنى الثبات واللزوم ، فقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات ، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة
--

صاعهم ، وبارك لهم في مدّهم »[1] .

---

وثباتها ، ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها ، وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها ، أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسّع من فضله لهم وملّكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه ، فزاد مدّهم وصار هاشمياً مثل مدّ النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً ، وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها . اهـ . ( شرح مسلم للنووي - ١٤٢/٩ ) .

وقد نقله السمهودي في وفاء الوفاء (٥٥/١) .

والظاهر من هذا كله أنّ البركة في نفس المكيل في المدينة .(شرح مسلم - ١٤٢/٩) ، (الوفاء - ٥٥/١) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٣٤٧/٤، ح٢١٣٠) ، كتاب البيوع - باب : بركة صاع النبي ﷺ ومُدّه ، عن أنس .

وأخرجه في مواضع أخرى ؛ في الجهاد (٧١-٧٤) ، ومناقب الأنصار (٤٦) ، والأطعمة (٢٨)، والمرضى (٨-٢٢) ، والكفارات (٥) ، والاعتصام (١٦) .

وصحيح مسلم بشرح النووي (١٤٦/٩-١٤٧) ، بـاب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة .

ورواه الترمذي في جامعه (٥٠٦/٥، ح٣٤٥٤) ، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٢٤/١-٤٢٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ح٣٠٢) ، والسنن الكبرى (٤٨٤/٢، ح٤٢٦٩) ، والجندي في فضائل المدينة (ص١٩، ٢٠، ح٣، ٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٩٨/٢) ، وابن حبان ( الإحسان للفارسي - ٢٣/٦، ح٣٧٣٩) ، والدارمي في سننه (٣٣٤/٢، ح٢٥٧٥) . وانظر : الرفاعي ( فضائل المدينة (ص٢١٧) .

قال الحافظ في شرح حديث أنس في باب : بركة صاع النبي ﷺ ومدّه : ( تنبيه ) إيراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها ( بـاب مـا يستحب من الكيل ) يشعر بأن البركة المذكورة في

**قلت** : [و][1] هذه البركة في أمر الدين والدنيا ؛ لأنها النماء والزيادة[2] ، والبركة لها حاصلة في نفس المكيل ، بحيث يكفي المد بها من لا يكفيه بغيرها ، وهذا محسوس لمن سكنها[3] ، ولذا أقوال : إن سكناها يزيد في الإيمان .

ولمسلم : « **اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، اللهم بارك لنا في مدّنا ، اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم [اجعل]**[4] **مع البركة بركتين** »[5] .

وله أيضاً : « **اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدّنا ، اللهم إنّ إبراهيم عَبْدُكَ وخليلُك ونبيُّك ، وإني عَبْدُك ونبيّك ، وإنه دعاك لمكة ، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة**

---

حديث المقدام مقيّدة بما إذا وقع الكيل بمدّ النبي ﷺ وصاعه ، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقاً لهما لا إلى ما يخالفهما ، والله أعلم .

- ( الفتح - ٣٤٧/٤) .

وزاد : أنه ورد في رواية النسفي ( ومدهم ) بصيغة الجمع ، وكذا لأبي ذرّ عن غير الكشميهني ، وبه جزم الإسماعيلي وأبونعيم ، والضمير يعود للمحذوف في صاع النبي ، أي صاع أهل مدينة النبي ﷺ ومدّهم ، ويحتمل أن يكون الجمع لإرادة التعظيم .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) .

(٢) هذا نص كلام القاضي عياض ، ونقله عنه النووي في شرح مسلم (١٤٢/٩) .

(٣) هذا نص كلام النووي . ( شرح مسلم - ١٤٢/٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين منقول من صحيح مسلم ، و (ك) ، بينما ورد في المطبوع و (ح) و (م) : (اجمع) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٧/٩-١٤٨،١٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

**ومثله معه »** [(1)] .

وله وللترمذي : كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤوا به إلى النبي ﷺ ، فإذا أخذه قال : « **اللهم بارك لنا في [ثمارنا]، وبارك لنا في مدينتنا ...** » [(2)] الحديث . وهو يقتضي تكرر [هذا] [(3)] الدعاء بتكرر ذلك ؛ [وهو ظهور الثمرة والإتيان بأولها] [(3)] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٦/٩) ، من حديث أبي هريرة .
مسند أحمد (١٨٣/١) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٦/٩، ح١٣٧٣) ، من حديث أبي هريرة .
جامع الترمذي (١٦٩/٥، ح٣٥١٩) ، باب : ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر .
ورواه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٢٤/١-٤٢٥) ، ومالك في الموطأ (٨٨٥/٢) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ح٣٠٢) ، والجندي في فضائل المدينة (ص١٩، ح٣،٤) ، وابن حبان ( الإحسان للفاسي - ٢٣/٦، ح٣٧٣٩) ، وانظر : الرفاعي ( فضائل المدينة - ص٢١٦-٢١٧، رقم : ١٠٢) .
وما بين المعقوفتين تصحيح من صحيح مسلم ، وفي النسخ (ثمارنا) ، وفي المطبوع (ثمرنا) .
نقل النووي عن العلماء قولهم : كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ في الثمر ، وللمدينة والصاع والمد ، وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين .
- ( شرح مسلم - ١٤٦/٩) .
وفي الحديث نفسه عند مسلم « ... ثم يدْعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر » ، قال النووي : فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار، وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعاً إليه وحرصاً عليه .
- ( شرح مسلم - ١٤٦/٩) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٥٣/١) .

وللطبراني في « **الأوسط** » برجال ثقات ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، صَلّى رسول الله ﷺ الفجر ، ثم أقبل على القوم فقال : « **اللهم بارك لنا في مدينتنا ...** » الحديث[1] . وله في « **الكبير** » برجال ثقات ، عن ابن عباس نحوه[2] .

---

(١) المعجم الأوسط (٦٣/٥، ح٤١١٠)، وفيه: « صلى النبي ﷺ صلاة الفجر، ثم انْتَفَل فأقبل.. » .
ورواه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٧٤٧/٢-٧٤٨) ، وأبونعيم في حلية الأولياء (١٣٣/٦) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/١-٥٩) ، والسمهودي في الوفاء (٥٤/١) ، وفيه : « ... اللهم بارك لنا في حرمنا ، وبارك لنا في شامنا ويَمَننا ...» ، واللفظ للطبراني ، وعند ابن عساكر نحوه ، وليس عند الآخرين ذكر صلاة الفجر .
وعند الفسوي وأبي نعيم وابن عساكر : « اللهم بارك لنا في مَكّتنا ، وبارك لنا في مدينتنا ...» وإسناده صحيح . ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص٢٢٢) .
وأصل الحديث أخرجه البخاري . ( الصحيح مع الفتح - ٤٥/١٣، ح٧٠٩٤) . ولفظه : « عن ابن عمر قال : ذكر النبي ﷺ : اللهم بارك لنا في شامِنا ، اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا : يا رسول الله ، وفي نجدنا ، قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا : يا رسول الله ، وفي نجدنا ، فأظنه قال الثالثة : هناك الزلازل والفتن وبها يطلعُ قرنُ الشيطان » .
نقل الحافظ عن المهلب قوله : إنما ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن . ( الفتح - ٤٦/١٣) .
وأول الفتن كان مِنْ قِبَل المشرق ، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين ، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به ، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة .
وقال الخطابي : نجد من جهة المشرق ، ومَن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة ، وأصل النجد : ما ارتفع من الأرض . ( الفتح - ٤٧/١٣) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٨٥/١٢، ح١٢٥٥٣) .
قال الهيثمي : فيه إسحاق بن عبدالله بن كيسان وهو ضعيف . ( المجمع - ٢٨٧/٣) ، وقال في (٣٠٥/٣) : رجاله ثقات .

وللترمذي ، وقال : حسن صحيح[1] ، عن علي رضي الله عنه ، خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنّا بحرّة السقيا[2] التي كانت لسعد بن أبي وقاص ،

---

(١) جامع الترمذي (٣٧٦/٥،ح٤٠٠٦)، وقال: وفي الباب عن عائشة وعبدالله بن زيد وأبي هريرة.

(٢) السقيا : اسم لقرية جامعة من عمل الفرع ، على يومين من المدينة ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يستسقي الماء العذب من بيوت السقيا .

وفي النهاية : السقيا ، منزل بين مكة والمدينة قيل على يومين من المدينة .

وأما البئر التي على باب المدينة ، بينها وبين ثنية الوداع على يسار السالك إلى ذي الحُلَيْفة ، ويظنها أهل المدينة أنها هي السقيا المذكورة في الحديث ، فالظاهر أنه وَهْمٌ .

ومما يؤكد ذلك قوله في الحديث : ( من بيوت السقيا ) و لم يكن عند هذه البئر بيوت في وقت ، و لم ينقل ذلك . وأيضاً إنما استُعذب له الماء من السقيا لمّا استوخموا آبار المدينة .

وذكر المطري أن النبي ﷺ عرض جيش بَدْر بالسقيا التي كانت لسعد ، وصلى في مسجدها ، ودعا هنالك لأهل المدينة ... ، ويقال لها ( الفَلْحان ) .

( الفيروزآبادي ، المغانم المطابة – ص١٧٩-١٨٠) .

وذكر حمد الجاسر أن اسم السقيا يطلق على مواضع ؛ منها موضعان قريبان من المدينة ، أحدهما بين مكة والمدينة ويضاف إلى غفار ، اسم للقبيلة للتمييز بينه وبين الثاني الواقع في جهة وادي القرى ، ويضاف إلى الجزل ، ويسمى أيضاً سقيا يزيد ، وقد حدّد صاحب كتاب « المناسك » المسافة بين الموضع الأول وبين المدينة بـ ٩٦ميلا (١٥٤كم ) ، وذلك يقرب من مسيرة أربعة أيام لسير الإبل . وقد ذكر السمهودي مطابقة هذا التقرير للواقع في عهده ، وتعرف الآن هذه السقيا ( سقيا غفار ) بأم البرك ( جمع بركة ) ، وتقع بقربها تعهن ( وتنطق الآن : تعهّن ) بما لا يزيد على ميلين ، والسقيا هذه تبعد عن المسيجيد بما يقارب الـ (٩٠ كيلاً ) ، والمسيجيد هو المعروف قديماً باسم ( المنصرف ) ويبعد الموضع الثاني على المدينة بما يقارب مسيرة ستة أيام .

أما بئر السقيا التي في طرف المدينة فقد نقل السمهودي عن المطري أنها في آخر منزلة النقاء ، على يسار السالك إلى بئر علي بالحرّة ، ثم ذكر أن أَحَدَ الأعاجم عمّرها سنة (٧٧٨هـ) فصارت تعرف ببئر الأعاجم ، ثم جددها الخواجكي سنة (٨٨٦هـ) ، وقد أيّد السمهودي أن

--

فقال رسول الله ﷺ : « **ائتوني بوَضوء** » ، فتوضـأ ، ثـم قـام فاستقبل القبلـة ، فقال : « **اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك ، ودعاك لأهـل مكـة بالبركـة ، وأنا عبدك ورسولك ، أدعوك لأهـل المدينـة أن تبـارك لهـم في مُدّهـم وصـاعهم مثلَي ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين** » (١) . ورواه ابن شبّة [في « أخبار مكة » بنحوه] (٢) ، إلا أنه قال : حتى إذا كنّا بالحرة بالسقيا التي كانت لسعد بن أبي وقـاص ، قـال رسـول الله ﷺ : « **ائتونـي بوضـوء** » ، فلمـا توضـأ ، قـام فاستقبل القبلة ، [ثم كبّر] (٣) ، ثم قال : ... الحديث »

---

هذه البئر هي التي كان يستقى لرسول الله ﷺ من مائها ، وردّ قـول الفيروزآبـادي بأدلـة نقليـة وعقلية واضحة ... وسمّاها السمهودي : سقيا سعد ، وذكر أنها في الحرّة الغربية .

( الجاسـر ، الحاشية مـن كتـاب المغـانم المطابـة – ص١٨٠-١٨١ ) ، وانظـر : وفـاء الوفـاء (٨٤٣/٣،٩٧٢،٩٧٦) .

وهي تقع في المنطقة الواقعة جنوب غرب ميـدان العنبريـة . ( فصـول مـن تـاريخ المدينـة ، لعلـي حافظ – ص١٩٠) . وتشمل محطة سكة الحديد .

وأمّا منطقة النقا ، فهي مكان اعتدال الحرّة الغربية . ( الدر الثمين – ص٢٣٧)

(١) ورواه الإمام أحمد في المسند (١/١١٥-١١٦) ، وعنده : فاستقبل القبلة ثم كبّر ... .

والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٤/٢، ح٤٢٧٠) ، تحفة الأشراف (٣٩١/٧) ، وابـن خزيمـة في صحيحـه (١٠٦/١، ح٢٠٩) ، وابـن حبـان ( الإحسـان للفارسـي – ٢٣/٦، ح٣٧٢٨) ، والطبراني في الأوسط (٢٠٤/٨، ح٧٤١٧) ، عن ابن عمر .

وقـال المنـذري : رواه الطـبراني في « الأوسـط » بإسـناد جيّـد قـوي . ( الـترغيب والـترهيب – ٢٢٧/٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء للسمهودي (٥٣/١-٥٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في وفاء الوفاء (٥٤/١) .

[ورواه الطبراني في « **الأوسط** » بإسناد جيّد ... ، وفيه : « **وإني أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في صاعهم ومُدّهم مثل ما باركت لأهل مكة** ... » . هكذا في النسخة التي وقعت لنا ، ولعله « مِثْلَيْ » ، كما في الرواية السابقة] [١] .

وفيه إشارة إلى أن المدعو به ستة أضعاف ما بمكة من البركة[٢] .

[وروى أحمد[٣] ، والبزار[٤] ، وإسناده حسن عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ نظر يوماً إلى الشام ، فقال : « **اللهم أَقْبِل بقلوبهم** » ، ونظر إلى العراق ، فقال : « **اللهم مثل ذلك** » ، ونظر قِبَل كل أفق ، ففعل ذلك ، وقال : « **اللهم ارزُقْنا من ثمرات الأرض ، وبارك لنا في مُدّنا وصاعنا** » ] [٥] .

ولابن زبالة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ خرج إلى ناحية من المدينة ، وخرجتُ معه ، فاستقبل القبلة ، ورفع يديه حتى إني لأرى بياض ما تحت منكبيه ، ثم قال : « **اللهم إن إبراهيم نبيك وخليلك ، دعاك لأهل مكة ، وأنا نبيّك ورسولك ، أدعوك لأهل المدينة ، اللهم بارك لهم في مُدّهم وصاعهم ،**

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٤) .

(٢) ذكره السمهودي أيضاً في وفاء الوفاء (١/٥٤) .

وذكر الرفاعي أن هذا القول فيه نظر ؛ لأن قوله ﷺ : « من البركة بركتين » تأكيد لقوله : «مثلي »، ويؤيّد ذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن المدعو به للمدينة مثلا المدعو به لمكة . ( فضائل المدينة – ص٢٢٥) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/٣٤٢) .

(٤) كشف الأستار (٢/٥١، ح١١٨٤) ، ولفظه : « نظر نحو اليمن ... ونظر قبل العراق ... » . وقال في المجمع (٣/٣٠٧) : إسناده حسن .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٤-٥٥) .

**وقليلهم وكثيرهم ضعفي ما باركت لأهل مكة، اللهم من هاهنا وهاهنا – حتى أشار إلى نواحي الأرض كلها – اللهم من أرادهم بسوء فأذبه كما يذوب الملح في الماء »** [1] .

ولأحمد[2] برجال الصحيح ، عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ [توضأ ثم][3] صلى بأرض سعد بأصل الحرة عند بيوت السقيا ، ثم قال : « **اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك [ ][4] ونبيك دعاك لأهل مكة ، وأنا محمد عبدك [ونبيك][5] ورسولك ، أدعوك لأهل المدينة مثْلي ما دعاك به إبراهيم لمكة ، أدعوك أن**

---

(١) نقله السمهودي في وفاء الوفاء (٥٤/١) .

والحديث رواه أبوبكر بن أبي خيثمة في تاريخه (ق٦٠) مطولاً ، والمزّي في تهذيب الكمال (٥٠٧/٨–٥٠٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣٨/١) مختصراً ، بلفظ : ( اللهم من أراد المدينة بسوء ...) .

ونقله مطوّلا الرفاعي ( فضائل المدينة – ص٢١٨–٢١٩) ، وأوضح أن الحديث حسن الإسناد ، والمتن صحيح .

(٢) المسند (٣٠٩/٥) .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٦/١، ح٢١٠) ، والجندي في فضائل المدينة (ص١٨–٤٥، ح٦٥،١) .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . ( مجمع الزوائد – ٣٠٧/٣) .

وقد أوضح الرفاعي أن الحديث صحيح وله طريقين محفوظين . ( فضائل المدينة – ص٧٤–٧٥، ٢٢٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من مسند أحمد (٣٠٩/٥) ، و لم يذكره المؤلف في الوفاء (٥٥/١) ، ولا في الخلاصة .

(٤) ورد في المطبوع ( ورسولك ) و لم ترد في المسند .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من المسند (٣٠٩/٥) .

**تبارك لهم في صاعهم ومدّهم وثمارهم ، اللهم حبب إلينا المدينة [كما حببت إلينا][1] مكة ، واجعل ما بها من وباء بخم[2] ... »** / [١١/ب] الحديث .

وللجنيدي حديث : « **اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة وأشد ، وصححها لنا ، وبارك لنا في مدّها ، وصاعها ، وانقل حمّاها واجعلها بالجحفة** »[3] .

---

(١) ما بين المعقوفتين تصحيح من المسند ، و (ح) و (ك) ، وقد ورد في المطبوع : كحبنا مكة .

(٢) خم : بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم ، موضع شرق الجحفة على بُعْد ثمانية أكيال منها .
انظر : معجم البلدان لياقوت (٣٨٩/٢) ، ومعجم معالم الحجاز للبلادي (١٥٩/٣) .
وقد قرر الحافظ ابن حجر أنّ المسافة بين الجحفة ومكة خمس مراحل أو ست . ( الفتح - ٣٨٥/٣) .
والصحيح أنها خمس مراحل . انظر للتفاصيل : مرويات غزوة بني المصطلق ، لإبراهيم القريبي (ص٥٦-٥٧) .
وذكر الفيروزآبادي أنه اسم رجل صبّاغ ، أضيف إليه هذا الغدير ، واسم غيضة هناك أو اسم واد . ( المغانم المطابة - ص١٣٣) .

(٣) فضائل المدينة (ص٢٠، رقم ٦،٧) .
وورد في (ح) و (ك) ، ووفاء الوفاء (٥٥/١) : ( وأشد ) ، وورد في المطبوع : ( أو أشد ) .
والجحفة : هي موضع بين مكة والمدينة ، وهي ميقات أهل الشام ، وتبعد (٢٢كم) جنوب شرق مدينة رابغ . ( البلادي ، معجم معالم الحجاز - ١٢٢/٢-١٢٦) ، وكتابه ( على طريق الهجرة - ص٥٥-٦٠) .
وذكر ابن حبان أن العلة في دعاء النبي ﷺ بنقل الحمى إلى الجحفة أنها حينئذ كانت دار اليهود، و لم يكن بها مسلم ، فمن أجله قال ﷺ : « وانقل حماها إلى الجحفة » . ( الإحسان للفارسي - ١٦/٦) .
وقد عقّب أستاذنا الكريم الدكتور أكرم ضياء العمري - سلّمه الله - على هذا القول بأن ابن حبان رحمه الله استند إلى معلومات تأريخية خاطئة ، حيث إن الجحفة لم تكن حينئذ داراً
--

ولابن زبالة في حديث قدومه ﷺ وَوَعْكِ أصحابه ، أنه جلس على المنبر ، ثم رفع يديه ، ثم قال : « **اللهم انْقُلْ عنا الوباء** » ، فلما أصبح قال : « **أُتيت هذه الليلة بالحمى ، فإذا بعجوز سوداء ملبّبة[1] في يدي الذي جاء بها ، فقال : هذه الحمّى فما ترى فيها ؟ فقلت : اجعلوها بِخُمٍّ** »[2] .

وفي رواية له : أنه أمر عائشة رضي الله عنها بالذهاب إلى أبي بكر ومَوْلييه[3] ، فرجعت ، فأخبرته ، فكره ذلك ، ثم عمد إلى بقيع الخيل ، وهو سوق المدينة[4] ، فقام فيه وَوَجْهه إلى القبلة ، فرفع يديه إلى الله تعالى ، فقال : « **اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم بارك لأهل المدينة في سوقهم ، وبارك لهم في صاعهم ، وبارك لهم في مُدّهم ، اللهم انقل ما كان بالمدينة من وباء إلى مَهيعة**[5] » .

---

لليهود، إذ لم ينقل ذلك أحد من أصحاب الأخبار والتواريخ ، وبيْن ابن حبان وهذه الأحداث ثلاثة قرون . ( فضائل المدينة للرفاعي – ص١٧٧) .

(١) قال ابن الأثير : يقال لَبّبْت الرجُل ولَبّبْتُه إذا جعلتَ في عُنقه ثوباً أو غيره وجرَرْته به ، وأخَذْت بتَلْبيب فلان ، إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسُه وقبضتَ عليه بجرّه . والتلبيب : مجمع ما في موضع اللّبَب من ثياب الرجل . ( النهاية – ٢٢٣/٤) .

(٢) وقد ذكره السمهودي أيضاً في وفاء الوفاء (١/٥٥–٥٨–٦٠) ، والحديث فيه زيادات ليست في الطرق الصحيحة ، فلا يتلفت إليها . ( الرفاعي ، فضائل المدينة – ص١٧٧) .

(٣) مولييه هما : عامر بن فهيرة ، وبلال رضي الله عنهما .

(٤) ورد في الحاشية من النسخة المطبوعة أنه المناخة . اهـ .

وهو يمتد من مسجد الغمامة إلى شمال مكتبة الملك عبدالعزيز .

(٥) مهيعة : هي الجحفة ، كما ثبت في صحيح البخاري مع الفتح (٤٢٥/١٢) ، وسيأتي .

ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها : قدمنا المدينة وهي وبيئة ، فاشتكى أبوبكر ، واشتكى بلال رضي الله عنهما ، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه ، قال : « **اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت [إلينا مكة أو أشد ، وصححها ، وبارك لنا في صاعها ومُدّها ، وحوّل حُمّاها إلى الجحفة** » [1] .

وللبخاري[2] عنها : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِك[3] أبوبكر وبلال

---

(١) صحيح مسلم (١٠٠٣/٢، ح١٣٧٦) ، كتاب الحج ، باب : الترغيب في سكنى المدينة .
ورواه أحمد في المسند (٢٦٠/٦) .
في شرح حديث عائشة عند البخاري في باب : من دعا برفع الوباء والحمّى ، وفيه : «... وانقل حُمّاها واجعلها بالجحفة » . الصحيح مع الفتح (١٣٢/١٠-١٣٣، ح٥٦٧٧) .
قال الحافظ : وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء ؛ لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت ، والموت حتم مقضي ، فيكون ذلك عبثاً .
وأجيب بأنّ ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء ؛ لأنه قد يكون مِن جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض ، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة مِن الجنون والجذام وسيء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء ، فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير ، و لم يقل بذلك إلى الشذوذ ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم ، وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره ، لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه ، بل منع الدعاء مِن جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالاً على ما قدّر ، فيلزم ترك العمل جملة ، ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس ، وليس من شرط الإيمان بالقَدَر أن لا يتترس مِن رَمي السهم . والله أعلم .
( الفتح - ١٣٣/١٠) .

(٢) الصحيح مع الفتح (٩٩/٤-١٠٠، ح١٨٨٩) ، (٢٦٢/٧، ح٣٩٢٦) كتاب مناقب الأنصار ، باب : مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة .

(٣) قال الحافظ : (وعك) بضم أوله ، أي أصابه الوعك وهو الحمى ، وقيل : مغث الحمى .
( الفتح - ١٠١/٤ و ٢٦٢/٧) .

رضي الله عنهما ، وكان أبوبكر إذا أخذته الحُمَّى يقول :

كلُّ امرئٍ مصبَّحٌ[1] في أهلــهِ .·. والموتُ أدنى[2] من شِراكِ[3] نعله

وكان بلال إذا أقلع[4] عنه [الحمّى] [5] يرفع عقيرته[6] ويقول :

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلةً .·. بوادٍ وحولي إذخرٌ وجليـــل[7]

وهل أرِدَنْ يوماً مياه مجنّة[8] .·. وهل يبدُوَنْ لي شامة وطفيل[9]

---

(١) ( مصبَّح ) بمهملة ثم موحدة ، وزن محمد ، أي مصاب بالموت صباحاً ، وقيل : المراد أنه يقال له وهو مقيم بأهله صبّحك الله بالخير ، وقد يفجأه الموت في بقية النهار ، وهو مقيم بأهله . ( الفتح – ٢٦٢/٧ ) .

(٢) ( أدنى ) أي أقرب . ( الفتح – ٢٦٢/٧ ) .

(٣) ( شِراك ) بكسر المعجمة ، وتخفيف الراء : السير الذي يكون في وجه النعل ، والمعنى أنّ الموت أقرب إلى الشخص من شراك نعله لرجله . ( الفتح – ٢٦٢/٧-٢٦٣ ) .

(٤) ( أقلع عنه ) بفتح أوله ، أي الوعك ، وبضمها ، والإقلاع الكف عن الأمر . ( الفتح – ٧/ ٢٦٣ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من صحيح البخاري (٢٦٢/٧) و (٩٩/٤) ، وقد سقط من نسخ الخلاصة ومن وفاء الوفاء .

(٦) ( يرفع عقيرته ) أي صوته ببكاء أو بغناء . قال الأصمعي : أصله أن رجلاً انعقرت رجله فرفعها على الأخرى وجعل يصيح ، فصار كل من رفع صوته يقال : رفع عقيرته ، وإن لم يرفع رجله . ( الفتح – ٢٦٣/٧ ) .

(٧) قال الحافظ : ( بواد ) أي بواد مكة ، وقوله ( جليل ) بالجيم ، نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وغيرها . ( الفتح – ٢٦٣/٧ ) .

(٨) قوله ( مياه مجنة ) بالجيم ، موضع على أميال من مكة ، وكان به سوق . ( الفتح – ٢٦٣/٧ ) .

(٩) ( شامة وطفيل ) : جبلان بقرب مكة . ( الفتح – ٢٦٣/٧ ) .
وقال السمهودي : على مراحل من مكة من جهة اليمن . ( وفاء الوفاء – ٥٨/١ ) .

[وقال] اللهم العن شيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، وأمية بن خلف ، كما أخروجنا من أرضنا إلى أرض الوباء ، ثم قال رسول الله ﷺ : « **اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، وفي مدّنا ، وصححها لنا ، وانقل حمّاها إلى الجحفة** » ، قالت : وقدمنا المدينة وهي أوبأ[1] أرض الله تعالى ، وكان بطحان يجري نجلاً[2] ، يعني : ماءً آجناً[3] . أي : متغيراً .

---

(١) قوله ( وهي أوبأ ) بالهمز بوزن أفعل من الوباء ، والوباء مقصور بهمز وبغير همز ، هو المرض العام ، ولا يعارض قدومهم عليها وهي بهذه الصفة نهيه ﷺ عن القدوم على الطاعون ؛ لأن ذلك كان قبل النهي ، أو أنّ النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عمّ . ( الفتح - ٤/١٠١) .

(٢) قوله ( يجري نجلاً ، تعني ماءً آجناً ) هو من تفسير الراوي عن عائشة - وهو عروة - وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة ؛ لأن الماء الذي هذه صفته يحدث عنده المرض ، وقيل : النجل النزّ - بنون وزاي - ، يقال : استنجل الوادي إذا ظهر نزوزه .
و (نجلاً ) بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح ، حكاه ابن التين . ( الفتح - ٤/١٠١) .
وقال ابن فارس : النجل بفتحتين ، سعة العين ، وليس هو المراد هنا ، وقال ابن السكيت : النجل العين حين تظهر وينبع عين الماء .
وقال الحربي : نجلاً أي واسعاً . وقيل : هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء . (الفتح - ٤/١٠١) .
وقوله ( تعنى ماءً آجناً ) بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون ، أي متغيراً .
قال عياض : هو خطأ ممن فسّره ، فليس المراد هنا الماء المتغيّر .
قال الحافظ : وليس كما قال ، فإنّ عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ، ولا شك أن النّجل إذا فسّر بكون الماء الحاصل من النز فهو بصدد أن يتغير ، وإذا تغيّر كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة . ( الفتح - ٤/١٠١) .

(٣) رواه البخاري - كما تقدم - . ومسلم في صحيحه (٢/١٠٠٣، ح١٣٧٦) .
وابن الإسحاق في السيرة النبوية (١/٥٨٨-٥٨٩) ، ومالك في الموطأ بشرح الزرقاني (٤/٢٢٩-٢٣٢) ، والحميدي في المسند (١/١٠٩، ح٢٢٣) ، وأحمد في المسند (٦/٥٦،٦٠،
--

ولابن إسحاق عنها : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة [قدِمها] (١) وهي أوبأ أرض الله تعالى من الحمّى ، فأصاب أصحابه منها بلاء وَسَقْم ، وصرفه الله عن نبيه ﷺ ، قالت : فكان أبوبكر ، وعامر بن فُهَيْرة ، وبلال ، موليا أبي بكر معه في بيت واحد ، فأصابتهم الحمّى ، فدخلْتُ عليهم أعودهم ، وذلك قبل أن يُضْرب الحجاب ، وبهم ما لا يعلمه إلا الله تعالى من شدّة الوَعْك ، فدنوت من أبي بكر ، فقلت [له] (٢) : كيف تَجدُك [يا أبت] (٢) ؟ فقال : كل امرئ ... البيت ، فقلت : والله ما يدري أبي ما يقول ، ثم دنوت إلى عامر/ [١٢/ أ] بن فهيرة ، فقلت : كيف تجدك [يا عامر] (٢) ؟ فقال :

لقد وجدتُ الموتَ قبل ذوْقه ∴ إن الجَبانَ حَتْفُهُ من فوْقه
كل امرئ مجاهد بطَوْقـــه ∴ كالثَّور يحمي جِلْدَهُ برَوْقِه (٣)

---

٦٥،٨٢-٨٣،٢٢٢،٢٦٠) ، والأزرقي في أخبار مكة (٢/١٥٣،١٥٤،١٥٦) ، والجندي في فضائل المدينة (ح٦ ، ٧) ، وأبوبكر بن أبي داود في مسند عائشة (ص٦٠، ح٢٥) ، وابن حبان ( الإحسان للفارسي - ١٥/٦، ح٣٧١٦) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/١٧٩، ح١٣٢٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٨٢) ، ودلائل النبوة (٢/٥٦٥-٥٦٩) . وانظر : الرفاعي ( فضائل المدينة - ص١٧٥-١٧٦) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من سيرة ابن هشام ، ومن (ح) و (ك) ، ومن وفاء الوفاء (١/٥٦) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من سيرة ابن هشام ، ومن وفاء الوفاء (١/٥٧) .

(٣) قوله ( بطوقه ) : أي بطاقته . ( وفاء الوفاء - ١/٥٨) .
والرّوق : القرن . ( ابن الأثير ، النهاية - ٢/٢٧٩) .
يضرب مثلاً في الحث على حفظ الحريم . قال السهيلي : ويذكر أن هذا الشعر لعمرو بن مامة . ( شرح الزرقاني للموطأ - ٤/٢٣٢) . زاد السهيلي : وفي هذا الخبر ، وما ذكر فيه من حنينهم

قالت : فقلت : [والله][1] ما يدري عامر ما يقول : ، وكان بلال إذا تركته الحمّى اضطجع بفناء البيت[2] ... وذكر ما سبق .

ولابن زبالة : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعك أصحابه ، فخرج يعود

---

إلى مكة ما جبلت عليه النفوس من حُبِّ الوطن والحنين إليه . ( الروض الأنف – ٣/١٥) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من سيرة ابن هشام ، وفتح الباري (٧/٢٦٣) ، وقد سقط من الخلاصة ومن وفاء الوفاء .

(٢) نقله ابن هشام في السيرة النبوية (١/٥٨٨-٥٨٩) عن ابن إسحاق ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧/٢٦٣) ، وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٥٤-٥٥) ، والسمهودي في وفاء الوفاء (١/٥٦) . وفي آخر رواية ابن إسحاق ، قالت عائشة : فقلت يا رسول الله إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمّى .

وقد أوضح الحافظ أن الزيادة في قول عامر بن فهيرة ، رواها مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عائشة منقطعاً . ( السيرة النبوية في فتح الباري –٢/ ٥٥ ) .

وقد أخرج البخاري عن البراء قال : فدخلت مع أبي بكر على أهله ، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حُمّى ، فرأيت أباها يُقَبِّل خدّها ، وقال : كيف أنت يا بُنَيَّة .

( الصحيح مع الفتح – ٧/٢٥٥، ح٣٩١٨) .

قال الحافظ رحمه الله : هذا القدر من الحديث لم يذكره البخاري إلا في هذا الموضع ... ، وكان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً ، وأيضاً فكان حينئذ دون البلوغ ، وكذلك عائشة . ( الفتح – ٧/٢٥٦) .

وكان وصول عائشة إلى المدينة مع آل أبي بكر ، هاجر بهم أخوها عبد الله ، وخرج زيد بن حارثة وأبورافع ببنتي النبي ﷺ فاطمة وأم كلثوم ، وأسامة بن زيد ، وأمّه أم أيمن ، وسوْدة بنت زمعة ، وكانت رقية بنت النبي ﷺ سبقت مع زوجها عثمان ، وتأخرت زينب وهي الكبرى عند زوجها أبي العاص بن الربيع . ( الفتح – ٧/٢٦٣) .

وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٥٥و٨٩ ) .

أبا بكر ، فوجده يَهْجر[1] ، فقال : يا رسول الله ! لقد لقيتُ[2] الموتَ ... البيت، فخرج من عنده ، فدخل على بلال ، فوجده يَهْجر وهو يقول : ألا ليت شعري ... البيتين ، ودخل على أبي أحمد بن جحش[3] ، فوجده موعوكاً ، فلما جلس إليه قال :

واحبذا مكّةُ من وادي * أرض بها تكثُرُ عُوَّادي * أرضٌ بها تُضْرَبُ أوتادي

أرض بها أهلي وأولادي * أرض بها أمشي بلا هادي

فخرج رسول الله ﷺ ، فدعا[4] أن ينقل الوباء من المدينة فيجعله بخم[5] .

وخم كما سيأتي قرب الجحفة ، وهي مَهْيعة ، وإنما دعا ﷺ بنقل الحمى إليها لأنها كانت دار شرك ، و لم تزل من يومئذ أكثر بلاد الله حمى .

قال بعضهم : وإنه ليتقى شرب الماء من عينها التي يقال لها : عين خم ، فقل من شرب منها إلا حُمَّ [ في الحال][6] .

---

(١) الهجر : هو أنْ يخلط في كلامه ويهذي . ( ابن الأثير ، النهاية – ٥/٢٤٥) .

(٢) ورد في (م) لقيت اليوم الموت .

(٣) أخو أم المؤمنين زينب ، اتفقوا على أنه كان من السابقين الأولين ، وقيل : إنه هاجر إلى الحبشة ثم قدِم مهاجراً إلى المدينة ، وأنكر البلاذري هجرته إلى الحبشة .

قال ابن إسحاق : وكان أول من قدم المدينة من المهاجرين بعد أبي سلمة عامر بن ربيعة ، وعبدالله بن جحش ، احتمل بأهله وأخيه عبدالله ، وكان أبوأحمد ضريراً يطوف بمكة أعلاها وأسفلها بغير قائد ، شهد بدراً والمشاهد . ( الإصابة مع الاستيعاب – ٤/٣، رقم ١٠) .

(٤) ورد في (ك) : فدعا الله ...

(٥) نقله في وفاء الوفاء (١/٥٧) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) و (ك) ، وسقط من الخلاصة ومن وفاء الوفاء .

وللبيهقي في الحديث السابق [عن عائشة] [1] ، عن هشام بن عُروة ، [عن أبيه ، وفيه] [1] قال[هشام] [1]: وكان المولود يولد بالجحفة ، فلا يبلغ الحلم حتى تصرعه[2] الحمى .

[وقال الخطابي : كان أهل الجحفة إذْ ذاك يهوداً ، وقيل : إنه لم يبق أَحَدٌ من أهلها إلا أخذته الحمّى .

قال النووي : وهذا عَلَم من أعلام نبوته ﷺ ، فإن الجحفة من يومئذٍ وبِئَة ، ولا يشرب أَحَد من مائها إلا حُمّ .

واتفق أهل الأخبار أن الوباء بالمدينة كان شديداً] [3] .

[وفي « **دلائل النبوة** » من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت][4] : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهي أوبأ أرض الله تعالى ، وواديها بطحان نجل يجري عليه الأثل ، قال هشام : وكان وباؤها معروفاً في الجاهلية ، وكان إذا كان الوادي وبيئاً فأشرف عليه الإنسان ، قيل له : انهق نهيق الحمار ، فإذا فعل ذلك لم يَضُرَّه وباء ذلك الوادي . قال الشاعر :

لعمري لئن عشّرت من خيفة الرَّدَى ∴ نهيقَ الحمار إنني لجزوعُ

---

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٨) .

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (٢/٥٦٨) ، وفيه : حتى تصرعه ...
ونقله ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٢٣) عن البيهقي .
وهكذا ورد في المخطوط ، وفي المطبوع (تصرعه) . وورد في وفاء الوفاء (١/٥٨) : (تُضْرِعَه) .
قال ابن الأثير : أي تذله وتغلبه . ( النهاية - ٣/٨٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٨-٥٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٨) ، والحديث في دلائل النبوة (٢/٥٦٧) .

قالت عائشة : فاشتكى أبوبكر ... الحديث ] [(١)] .

وفي خبر ثنية الوداع [الذي رواه ابن شبّة عن عامر بن جابر] [(٢)] ما يقتضي أن الداخل كان يعشر بها ، أي ينهق كالحمار عشرة أصوات في طَلْق [واحد][(٢)]، وإلا مات قبل أن يخرج منها ، حتى قدم عروة بن الوَرْد العبسي ، فلم يعشر ، فتركه الناس .

وتحويل مثل هذا الوباء من أعظم المعجزات ؛ [إذ لا يقدر عليه جميع الأطباء][(٣)] .

وللبخاري[(٤)] حديث : « **رأيت[(٥)] امرأةً سوداء ثائرة**

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٥٩/١) .
والحديث في دلائل النبوة (٥٦٧/٢) ، ونقله الحافظ في فتح الباري (٢٦٢/٧) ، وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري (٥٣/٢) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٥٩/١) ، وفيه أنه كان لا يدخل المدينة أحد إ لا من طريق واحد ، من ثنية الوداع ...

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٥٩/١) .

(٤) الصحيح مع الفتح (٤٢٥/١٢، ح٧٠٣٨) ، عن عبدا لله بن عمر أن النبي ﷺ قال : ... ، كتاب التعبير – باب : إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه موضعاً آخر .
وفي (ص٤٢٦، ح٧٠٣٩،٧٠٤٠) .
وأخرجه أحمد في المسند (١٠٧/٢،١١٧) .
قال الحافظ : اختلف في ضبط ( كوة ) فوقع في رواية لأبي ذر بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة . ووقع للباقين بتخفيف الواو وسكونها بعدها راء ، وهو المعتمد .
والكوّة الناحية ... والمدينة ... ( الفتح – ٤٢٥/١٢) .

(٥) ورد في رواية فضيل بن سليمان ، في رؤيا النبي ﷺ : « في المدينة » . ( الفتح – ٤٢٥/١٢ ، ح٧٠٣٩) .

الرأس[1] ، خرجت[2] من المدينة حتى نزلت[3] مهْيَعَة ، فتأوّلتها أن وباء المدينة نُقِلَ إلى مهْيَعَة »[4] .

---

وفي رواية الإسماعيلي من طريق ابن جريج ويعقوب بن عبدالرحمن ، كلاهما عن موسى بن عقبة مثله ، قال : « في وباء المدينة » . ( الفتح - ١٢/٤٢٥ ) .

وفي رواية عبدالعزيز بن المختار عن موسى بن عقبة : « لقد رأيت » .

(١) ورد في رواية ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عند أحمد وأبي نعيم « ثائرة الشعر » .

والمراد شعر الرأس ، وزاد : « تَفِلة » بفتح المثناة وكسر الفاء بعدها لام ، أي : كريهة الرائحة . ( الفتح - ١٢/٤٢٥ ) .

(٢) هكذا في أكثر الروايات « خرجت » ، ووقع في رواية ابن أبي الزناد « أخرجت » بزيادة همزة مضمومة أوله على البناء للمجهول ، ولفظه : « أخرجت من المدينة فأسكنت بالجحفة » .

وهو الموافق للترجمة ، وظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ ، وكأنه نسبه إليه لأنه دعا به . ( الفتح - ١٢/٤٢٥ ) .

(٣) في رواية أخرى للبخاري - (ح٧٠٣٨) - : « حتى قامت بمهيعة » .

قال الحافظ : وأظن قوله ( وهي الجحفة ) مدرجاً من قول موسى بن عقبة ، فإنّ أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة ، وثبتت في رواية سليمان وابن جريج ، ووقع في رواية ابن جريج عن موسى عند ابن ماجه ( حتى قامت بالمهيعة ) . ( الفتح - ١٢/٤٢٥ ) .

وقد ذكر صالح الرفاعي قول الحافظ ، ثم أوضح أن فيه نظراً ؛ لوجوه ذكرها . ( فضائل المدينة - ص١٧٩ ) .

(٤) قال المهلب : هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة ، وهي مما ضرب به المثل ، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء : السوء والداء ، فتأوّل خروجها بما جمع اسمها ، وتأوّل من ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة ، وقيل : لأنّ ثوران الشعر من اقشعرار الجسد ، ومعنى الاقشعرار الاستيحاش ، فلذلك يخرج ما تستوحش النفوس منه كالحمى .

قال الحافظ : وكأنّ مراده بالاستيحاش أنّ رؤيته موحشة ، وإلا فالاقشعرار في اللغة : تجمع الشعر ، وتقبضه ، وكل شيء تغيّر عن هيئته ، يقال : اقشعرت الأرض بالجدب والنبات من

[وفي « **الأوسط** » للطبراني نحوه] [١] .

ولابن زبالة : أصبح رسول الله ﷺ يوماً ، فجاءه إنسان كأنه قَدِم من ناحية [طريق] [٢] مكة ، فقال له النبي ﷺ : « **هل لقيت أحداً** » ؟ قال : لا إلا امرأة سوداء عُرْيانةً ثائرة الشعر ، فقال ﷺ : « **تلك الحُمّى ولن تعود بعد اليوم أبداً** »[٣] .

وله أيضاً : أصح المدينة من الحُمَّى ما بين حرّة بني قريظة والعريض .

[وفي كتاب ابن زبالة] [٤] حديث : « **اللهم حبب إلينا المدينة وانقل وباءها إلى مهيعة ، وما بقي منه فاجعله تحت ذَنَبِ مِشْعَطٍ** » ، وحديث : « **إن كان الوباء في شيء من المدينة فهو في ظلّ مِشْعَطٍ** » . [قال المجد : هو جبل أو موضع بالمدينة[٥] .

---

العطش ، وقد قال القيرواني المعبِّر : كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه . وقال غيره : ثَوَران الرأس يئول بالحمّى ؛ لأنها تثير البدن بالاقشعرار ، وارتفاع الرأس لاسيما من السوداء ، فإنها أكثر استيحاشاً . ( الفتح - ١٢/٤٢٦) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٥٩) .
والحديث في المعجم الأوسط (٥/٢١٤ ، ح٤٤٢٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ح) .

(٣) نقله السمهودي عن كتاب ابن زبالة . ( وفاء الوفاء - ١/٦٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين نقلته من وفاء الوفاء (١/٦٠) ، حيث نقل خبراً عن كتاب ابن زبالة ، ثم قال : وفيه أيضاً .

(٥) الفيروزآبادي ، المغانم المطابة (ص٣٨٢) .
هكذا ذكره الفيروزآبادي . وعلّق الأستاذ الجاسر عليه بقوله : إيراد المؤلف له بعد ( مشعل )

**قلت** : سيأتي عن ابن زبالة في المنازل أن بني حُديلة ابتنوا أُطُمين ، أحدهما يقال له ( **مشعط** ) كان موضعه في غربي مسجد بني حُدَيلة ، وفي موضعه بيت يقال له بيت أبي نبيه] [١] .

**قلت** : ومِشْعَط بالشين المعجمة ، كمرفَق ، أُطُم لبني حذيلة[٢] ، كان/ [١٢/ب] في غربي مسجدهم[٣] قرب البقيع ، وهذا يؤذن ببقاء شيء من الحمى [بالمدينة] [٤] كما هو اليوم ، [وأنّ الذي نقل عنها أصلاً ورأساً سلطانها وشدتها ووباؤها وكثرتها ، بحيث لا يُعَدُّ ما بقي بالنسبة إليه شيئاً ، ويحتمل أنها رفعت أولاً بالكليّة، ثم أعيدت خفيفة لئلا يفوت ثوابها، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، ويدل له ما روى أحمد[٥]] [٤] وغيره برجال الصحيح ، [وأبويعلى[٦]،

---

--

يفهم أنه بالشين المعجمة ، وقد ضبطه البكري بضم أوله على لفظ الذي يُسعط به ، وأورده بالسين المهملة ، وقال : أطم كان لبني حديلة ( من بني النجار ) .

- ( المغانم المطابة مع الحاشية للجاسر - ص٣٨٢) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/ ٦٠) .

(٢) هكذا في (ح - ق١٢/ب) ، وفي (ك) : حديلة ، وفي (م) : هديلة ، وفي المطبوع : هذيلة ) .

(٣) ورد في الحاشية من وفاء الوفاء (١/ ٦٠) : مسجد بني حديلة داخل البقيع على يمين الداخل من باب متصل بسوره ، فيكون في زقاق إسماعيل . ( مكي ) .

وكذا في حاشية الخلاصة دون ذكر مصدر التعليق .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (١/ ٦٠) ، وذكره المؤلف في الخلاصة مختصراً .

(٥) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣١٦) ، واللفظ له .

(٦) مسند أبي يعلى (٣/ ٤٠٩، ح١٨٩٢) ، (٤/ ٢٠٨، ح٢٣١٩) . وقد أوضح المحقق حسين أسد أن إسناده صحيح .

وابن حبان في صحيحه][1] ، عن جابر ، استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ ، فقال : « **من هذه** » ؟ فقالت : أم مِلْدَم ، [قال][2] فأمر بها إلى أهل قباء ، فقالوا ما يعلم الله تعالى ، فأتوه ، فشكوا ذلك إليه ، فقال : « **ما شئتم ، إن شئتم دعوت الله تعالى ليكشفها عنكم ، وإن شئتم تكون لكم طهوراً** » ، قالوا : [يا رسول الله][2] : أو تفعل ؟ قال : « **نعم** » ، قالوا : فدعها . [رواه الطبراني بنحوه ، وقال فيه][3] : وفي رواية : « **وإن شئتم تركتموها وأسْقَطَت بقية ذنوبكم** » ، [قالوا : فَدَعْها يا رسول الله][3] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٦٠) .
رواه الحاكم في المستدرك (١/٣٤٦) ، وقد صححه ، ووافقه الذهبي .
وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبويعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . (مجمع الزوائد – ٢/٣٠٨) .
وأخرجه عبد بن حميد ( المنتخب من المسند – ص٣١٤– ح١٠٢٣) .
ونقله السمهودي في وفاء الوفاء (١/٦٠) ، وابن أبي الدنيا ( المرض والكفارات ، ح٢٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٧٥) ، ودلائل النبوة (٦/١٥٨-١٥٩) من طريق الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع . والأعمش لم يصرح بالتحديث وهو مدلّس .
( ثقات ابن حبان – ٤/٣٩٣) ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، لابن حجر – ص٦٧) ، ( التخليص الحبير ، له – ٣/١٩) .
وكذا أبوسفيان لم يصرح بالتحديث عن جابر ، وقد تُكُلِّم في سماعه منه .
(العلل الكبير للترمذي – ٢/٩٦٦) ، (علل الحديث ، لابن أبي حاتم – ٢/١٣٧) ، (والمراسيل ، له – ص١٠٠) .
لكن الحديث صحيح بما له من شواهد . ( صالح الرفاعي ، فضائل المدينة – ص١٨٠-١٨١) .
(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من مسند أحمد .
(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (١/٦٠) .

[وروى أحمد] (١) برجال ثقات : « **أتاني جبريل بالحُمَّى والطاعون ، فأمسكت الحمى بالمدينة ، وأرسلت الطاعون بالشام ، فالطاعون شهادةٌ لأمتي ورحمةٌ لهم ، ورجزٌ على الكافرين** » (٢) .

[والأقرب أن هذا كان في آخر الأمر بعد نقل الحمّى بالكليّة] (٣) ، وأن الموجود منها اليوم ليس حمى الوباء(٤) ، بل رحمة ربنا ودعوة نبينا ، لما روى أحمد

---

من حديث سلمان الفارسي ﷺ . رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦/٣٠٢، ح٦١١٣) ، والبيهقي في الدلائل (٦/١٥٩) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه هشام بن لاحق ، وثقه النسائي ، وضعّفه أحمد وابن حبان . ( مجمع الزوائد - ٢/٣٠٨) .

وذكر الرفاعي تفاصيل أقوال العلماء في هشام ... ثم قال : والحديث - على كل حال - شاهد لحديث جابر المتقدم . ( فضائل المدينة - ص١٨١-١٨٢) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٦٠) ، وورد في الخلاصة : وله أيضاً .

(٢) الحديث ورد عن أبي عسيب ، رفعه كما قال الحافظ ابن حجر .

رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٦١) ، والإمام أحمد في المسند (٥/٨١) ، وابن حبان في الثقات (٥/٣٩٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٩١، ح٩٧٤) ، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٩٣، ح١٠١٦) ، والحافظ في فتح الباري (١٠/١٩١) .

قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات . (مجمع الزوائد - ٢/٣١١) .

وقال الألباني : إسناده صحيح . ( سلسلة الأحاديث الصحيحة - ٢/٤٠٠ ، رقم ٧٦١) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٦٠-٦١) .

(٤) ورد في حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على خروج الحمى من المدينة .

وفي حديث أبي عسيب هذا وغيره من الأحاديث ما يدل على بقاء الحمى فيها .

قال الحافظ : والحكمة في ذلك أنه ﷺ لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عدداً ومدَداً ، وكانت المدينة وبئة كما ورد من حديث عائشة ، ثم خيّر النبي ﷺ في أمرين يحصل بكل منهما

[بأسانيد حسان وصحاح] (١) في تفسير ما صح عن شرحبيل بن حسنة(٢) وغيره أنه أي : الطاعون رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم(٣) .

---

الأجر الجزيل ، فاختار الحمّى حينئذ لقلة الموت بها غالباً ، بخلاف الطاعون ، ثم لمّا احتاج إلى جهاد الكفار وأذِن له في القتال كانت قضيّة استمرار الحمى بالمدينة تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد ، فدعا بنقل الحمّى من المدينة إلى الجحفة ، فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك ، ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ، ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزاً لها عن غيرها لتحقق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة ، والله أعلم . ( الفتح - ١٠/١٩١) .

وقد نقله السمهودي مختصراً . ( وفاء الوفاء - ٦١/١) ، ثم قال السمهودي : وهو يقتضي عود شيء من الحمّى إليها بآخرة الأمر ، والمشاهد في زماننا عدم خلوها عنها أصلاً ، لكنه كما وصف أولاً ، بخلاف الطاعون ، فإنها محفوظة عنه بالكلية .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٥/١) .

(٢) هي أمه على ما جزم به غير واحد .. وقال أبوعمر : بل بنته ، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وكان ممن سيّره أبوبكر في فتوح الشام ، مات في طاعون عمواس .
( الإصابة مع الاستيعاب - ٢٤٣/٢، رقم ٣٨٦٩) .

(٣) أخرجه أحمد بسند صحيح إلى أبي منيب ( أن عمرو بن العاص قال في الطاعون : إن هذا رجز مثل السيل ، من تنكبه أخطأه ، ومثل النار ، من أقام أحرقته ، فقال شرحبيل بن حسنة : إن هذا رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم) . أخرجه أحمد في المسند (١٩٦/٤) .
قال الحافظ : وأبو مُنِيب بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ، وهو دمشقي نزل البصرة ، يعرف بالأحدب ، وثّقه العجلي وابن حبان ، وهو غير أبي منيب الجرشي فيما ترجّح عندي ؛ لأن الأحدب أقدم من الجرشي ، وقد أثبت البخاري سماع الأحدب من معاذ بن جبل ، والجرشي يروي عن سعيد بن المسيب ونحوه ... ( الفتح - ١٠/١٨٧) .

[وروى أحمد] (١) من قول أبي قلابة(٢) ، أنه ﷺ سأل ربه عز وجل أن لا يهلك أمته بسَنَةٍ ، فأعطيها ، وأن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم ، فأعطيها ، وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض ، فمنعه . فقال في دعائه : « **فحمى إذاً ، أو طاعوناً** » ، كرره ثلاثاً(٣) . أي فحمى للموضع الذي عُصِمَ من الطاعون ، فتضعف الأبدان عن إذاقة بعضهم بأس بعض ، [ ] (٤) وتطهرهم ،

---

وقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون ، فأخبرها نبيُّ الله ﷺ أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء ، فجعله الله رحمةً للعالمين ... ) .

( الصحيح مع الفتح - ١٩٢/١٠، ح٥٧٣٤) ، باب : أجر الصابر على الطاعون .

وقد أورد الحافظ حديث أبي عسيب عند أحمد ، وفيه ( ورجس على الكافرين ) ، ثم قال : وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين ، وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة ، وأما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل ؟ فيه نظر . والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصرّ ، فإنه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبساً به ، لقوله تعالى ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين ءامنوا وعملوا الصالحات ﴾ . وقد ورد في كثير من الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية ، فكيف يكون شهادة ؟ ( الفتح - ١٩٢/١٠-١٩٣) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٥/١) .

(٢) هو عبدالله بن زيد الجَرْمي ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، من الثالثة . ( تقريب التهذيب - ٤١٧/١) .

(٣) أخرجه أحمد ، عن أنس ، وعن خباب ، وعن معاذ رضي الله عنهم .
المسند (١٤٦/٣،١٥٦) و (١٢٣/٤) و (١٠٨/٥،١٠٩،١٣٥،٢٤٨) و (٣٩٦/٦) .
وابن ماجه ( السنن - ١٣٠٣/٢، ح٣٩٥١) ، باب ما يكون من الفتن .

(٤) هكذا ورد في (ح) و (ك) ، وفي وفاء الوفاء (٦٥/١) ، وورد في المطبوع : فتمنعه .

وتكون حظهم من النار ، أو طاعوناً للموضع الذي لم يُعْصَم منه ، وهذا الأخير قد ظهر لي من فهم الأحاديث وترجح عندي . [وهو يقتضي شرف الحمى الواقعة بالمدينة وفضلها ؛ لأنها دعوة نبينا محمد ﷺ ، ورحمة ربنا ...] (١) .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٦٥) .

## ۞ في عصمتها من الدجال والطاعون :

في « الصحيحين » وغيرهما ، حديث : « **على أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال** » (١) .

وللبخاري وغيره حديث : « **المدينة يأتيها الدجال ، فيجد الملائكة يحرسونها ، فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى** » (٢) .

وقوله : « **إن شاء الله** » ، للتبرك للجزم بذلك في بقية الأحاديث(٣) .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٩٥/٤، ح١٨٨٠)، باب لا يدخل الدجال المدينة ، عن أبي هريرة . ومسلم

وأخرجه أحمد في المسند (٢٣٧/٢،٣٧٥، ح١٣٧٩) ، والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٥/٢، ح٤٢٧٣) ، وانظر ( المزي ، تحفة الأشراف - ٣٨٣/١٠) .

قال الحافظ : وزاد في الطب ( مكة ) . ( الفتح - ٩٦/٤) ، وقال في موضع آخر : أخرجه عمر ابن شبّة ، في « كتاب مكة » عن شريح عن فليح عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ورجاله رجال الصحيح . ( الفتح ١٩١/١٠) .

وقوله ( يحرسونها ) مأخوذ من حديث أنس في أواخر كتاب الفتن . ( الفتح - ١٩١/١٠) .

وقوله ( على نقابها ) جمع نقب بالسكون ، وهما بمعنى . قال ابن وهب : المراد بها المداخل ، وقيل : الأبواب . وأصل النقب الطريق بين الجبلين ، وقيل : الأنقاب الطرق التي يسلكها الناس، ومنه قوله تعالى ﴿ فنقّبوا في البلند ﴾ . الفتح (٩٦/٤) .

(٢) الصحيح مع الفتح (١٠١/١٣،٤٤٧، ح٧١٣٤،٧٤٧٣) .

وأخرجه أحمد في المسند (١٢٣/٣،٢٠٢،٢٧٧) ، والترمذي في جامعه (٥١٤/٤-٥١٥، ح٢٢٤٢) ، وأبويعلى في مسنده (٣٩٠/٥، ح٣٠٥١) و (١٣/٦، ح٣٢٣٤) ، وقد أوضح المحقق أن الإسناد صحيح ، وابن حبان ( الإحسان لابن بلبان - ٢٨٤/٨، ح٦٧٦٦) .

(٣) قال الحافظ : اختلف في هذا الاستثناء ، فقيل : هو للتبرك فيشملهما ، وقيل : هو للتعليق وأنه يختص بالطاعون ، وأن مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة . ( الفتح - ١٩١/١٠) .

[وقد استشكل][1] قرن الدجال بالطاعون مع كون [الطاعون][1] شهادة ورحمة [يمتدح بعدمه؟ والجواب من وجوه][1] :

– لما ثبت من تفسيره بوخز أعدائنا من الجن ، [كما ورد في رواية أحمد][1]، فقد منع منها مردة الجن ، كما منع[2] رأس مردة الإنس[3] .

– وأيضاً ، فالطاعون سببه أشياء تقع من الأمة[4] ، ففيه نوع مؤاخذة ، وقد عوضت المدينة عنه بالحمّى .

---

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٦٤/١) .
والحديث رواه أحمد في المسند (٤١٧/٤) عن أبي موسى الأشعري .
وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة ، وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما ؟!
والجواب : أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته ، وإنما المراد أنّ ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه ، فإذا استحضر ما تقدّم من أنه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها ، فإنّ فيه إشارة إلى أنّ كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ، ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم ، فإن قيل : طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم . قلنا دخول كفار الإنس المدينة ممنوع ، فإذا لم يسكن المدينة إلا من يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خالص الإسلام ، فحصل الأمْن مِنْ وصول الجن إلى طعنهم بذلك ، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلاً . ( الفتح – ١٩٠/١٠) .
ثم نقل الحافظ قول القرطبي الآتي .

(٢) ورد في (ك) : كما منع منها .

(٣) ورد في (ك) : أي الدجال .

(٤) للتفصيل ، راجع : فتح الباري (١٩٢/١٠-١٩٣) .
وقد ذكر الحافظ رحمه الله جملة من الأحاديث ، ومنها :

--

- وقيل : المعنى : لا يدخلها من الطاعون مثل ما يقع لغيرها ، كطاعون عمواس[1] . وهو مردود ، فلم تزل محفوظة منه مطلقاً في سائر الأعصار ، كما

---

حديث بريدة عند الحاكم بسند جيّد بلفظ : « ... ولاظهرت الفاحشة في قومٍ إلا سلّط الله عليهم الموت » .

ولأحمد من حديث عائشة مرفوعاً : « لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم ولد الزنا ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب » . وسنده حسن . ( الفتح - ١٠/١٩٣) .

(١) ذكر الحافظ أن القرطبي أجاب في « المفهم » عن ذلك ، فقال : المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها ، كطاعون عمواس والجارف .

ثم قال الحافظ : وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه دخلها في الجملة ، وليس كذلك ، فقد جزم به ابن قتيبة في المعارف ... ( الفتح - ١٠/١٩٠) .

وقد نقل السمهودي هذه التفاصيل مصرحاً بنقلها عن الحافظ ابن حجر . ( وفاء الوفاء - ١/٦٦) .

وقال الحافظ في موضع آخر : ولعل القرطبي بنى على أن الطاعون أعم من الوباء ، أو أنه هو وأنه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير . ثم أورد الحافظ قول أبي الأسود .
( الفتح - ١٠/١٩١) .

وعِمَوَاس : كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس ... ، وقال المهلبي : هي ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس ، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب ﷺ ، ثم فشا في أرض الشام ، فمات فيه خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن غيرهم ، وذلك في سنة (١٨) للهجرة ، ومات فيه من المشهورين أبوعبيدة بن الجراح ، وهو أمير الشام ، ولمّا بلغت وفاته عمر ﷺ ولّى مكانه على الشام يزيد بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل ، والحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، والفضل بن العباس ، وشرحبيل بن حسنة ، ويزيد بن أبي سفيان . وقيل : مات فيه خمسة وعشرون ألفاً من المسلمين .
( معجم البلدان للحموي - ٤/١٥٧-١٥٨) .

جزم به ابن قتيبة ، وتبعه جمع جم من [العلماء] [(١)] من آخرهم النووي . وهذا القائل : فسّر الطاعون بالموت العام الفاشي . والصواب : أن المراد به ما يكون من طعن الجن ، فيهيج به الدم في البدن[(٢)] .

فقد روى [أحمد مرسلاً ، وابنه متصلاً ، وكذا][(٣)] الطبراني وغيره برجال ثقات ، حديث : ذكر لرسول الله ﷺ رجل خرج من بعض [الأرياف][(٤)] حتى إذا كان قريباً من المدينة ببعض الطرق ، أصابه الوباء[(٥)] ، ففزع الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « **إني لأرجو أن لا يَطْلُعَ علينا نِقابها** » [(٦)] يعني طرق المدينة . والمراد بالوباء هنا : الطاعون المعروف بعلاماته ، وإلا فموت الواحد لا يفزع ،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ (ك) و (م) والمطبوع . وكذا لم يرد في وفاء الوفاء (٦٦/١) .

(٢) هذا نص كلام الحافظ في الفتح (١٩١/١٠) ، وقد نقله بنصه السمهودي في وفاء الوفاء (٦٦/١) .

وللتفصيل ، راجع فتح الباري (١٨٠/١٠-١٨١) . ، وانظر : (ص١٥٧) ، الحاشية (١) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٤/١) .

وقد ورد في الخلاصة : روى الطبراني وغيره .

(٤) هكذا ورد في (ح) و (ك) ، ومسند أحمد ، وكذا في وفاء الوفاء (٦٤/١) . وورد في المطبوع من الخلاصة : الآفاق .

(٥) هكذا في رواية أحمد ، وكذلك في وفاء الوفاء للسمهودي (٦٦/١) .

وفي رواية الطيالسي : أصابه الوجع .

(٦) رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٩/١، ح٤٠١) ، وأبوداود الطيالسي في مسنده (ص٨٨، ح٦٣٣) ، وأحمد في المسند (٢٠٧/٥) ، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٠٨/١) .

والحديث حسن . انظر ( صالح الرفاعي ، فضائل المدينة – ص١٧٢) .

ولا يسمى موتاً[1] عاماً ، وفي « **الصحيح** » قول أبي الأسود : ( قدمت المدينة وهم يموتون موتاً ذريعاً ) [2] ، فهذا وقع بالمدينة ، لكنه غير الطاعون .

---

(١) هكذا في (ح) و (ك) ، وورد في المطبوع : وباءً .
وأبو الأسود هو الديلي التابعي الكبير المشهور ... ( الفتح - ٣/٢٣٠) .

(٢) الصحيح مع الفتح (٣/٢٢٩، ح١٣٦٨) ، باب ثناء الناس على الميِّت ، من كتاب الجنائز ، بلفظ : ( قدمت المدينة - وقد وقع بها مرض - ) .
وفي (٥/٢٥٢، ح٢٦٤٣) ، من كتاب الشهادات ، باب : تعديل كم يجوز ؟ وقد ذكر فيه هذه الزيادة .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٢،٣٠،٤٥) .
وقد ورد عند السمهودي ( وهم يموتون بها ) ، وكذلك عند الحافظ ، ولفظ ( بها ) لم يرد في الحديث . ولذلك لم أذكرها في المتن .
وقوله ( ذريعاً ) بالذال المعجمة ، أي سريعاً . ( الفتح - ٣/٢٣٠) .
والحديث ذكره الحافظ رحمه الله في كتاب الطب ، ثم قال : فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ، ولكن الشأن في تسميته طاعوناً ، والحق أنّ المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل ، فهذا لم يدخل المدينة قط ... ( الفتح - ١٠/١٩١) .
وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون ، وقد قال ﷺ : (لكن عافيتك أوسع لي) فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي ﷺ لها بالصحة .
وقال آخر : هذا من المعجزات المحمدية ؛ لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد ، بل عن قرية ، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة .
( الفتح - ١٠/١٩١) ، ذكره السمهودي في وفاء الوفاء (١/٦٧) ، وزاد :
مع أنه يقع بالحجاز الشريف ، ويدخل قرية الينبع ، وجدة ، والفرع ، والصفراء ، والخيف ، وغير ذلك من الأماكن القريبة من المدينة ، ولا يدخلها هي كما شاهدنا ذلك في طاعون أواخر سنة إحدى وثمانين وثمانمائة مع أوائل التي بعدها ، فإنه عمّ أكثر الأماكن القريبة من المدينة ، --

ولأحمد[1] برجال ثقات ، وابن شـبّة برجـال الصحيـح ، حديـث :« **المدينـة ومكة محفوفتان[2] بالملائكة ، على كل نقب منها مَلَـك ، لا يدخلهـا الدجـال ، ولا الطاعون** »[3] .

**قلت** : وكذا هو لا يدخلها بالأفراد ، فيحتمـل عـوده[4] للمدينـة فقـط وإن ثبت ، لما سيأتي عدم دخول الدجال لمكة ، فقد نقل جماعة عن الطاعون العام سنة تسع وأربعين وسبعمائة[5] أنه دخلها ، بخلاف المدينة ، فلم ينقـل ذلـك فيهـا ، أو أنه ليس كما ظن ناقله من كونه طاعوناً .

---

وكثر بجلدة ، واختلف في دخوله مكة ، والذي تحققناه كثرة الموت بها في ذلك الزمان ، وكثرت الحُمَّى بالمدينة ، لكن لم يكثر بها موت ، وبالجملـة فهي محفوظـة منـه أتم الحفـظ ، فللـه الحمـد والمنّة .

(١) المسند (٢/٤٨٣) .

(٢) هكـذا في جميـع النسـخ ، وكـذا في وفـاء الوفـاء (١/٦٤) ، وورد في المطبـوع مـن الخلاصـة : محفوظتان .

(٣) الحديث عن أبي هريرة ، وقد رواه ابن أبي خيثمة ( الرفاعي ، فضائل المدينة – ص١٦٨) .
وذكره البخاري في تاريخه الكبير (٦/١٨٠) بلفظ : ( محفوظتان ) .
وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات . ( مجمع الزوائد – ٣/٣٠٩) .
ونقله الحافظ عن عمر بن شبّة في أخبار مكة . وقال الحافظ : رجاله رجال الصحيح .
وعلى هذا ، فالذي نقل أنه وجد في سنة تسع وأربعين وسبعمائة منـه ليس كمـا ظـن مـن نقـل ذلك ، أو يجاب إن تحقق ذلك بجواب القرطبي ... ( الفتح – ١٠/١٩١) .

(٤) هكذا في (ح) و (ك) ، وورد في المطبوع : عودها .

(٥) ذكر ابن العماد أنه وقع في هذه السنة الطاعون العام الذي لم يسمع بمثله ، وأنه عمّ سائر الدنيا ، حتى قيل إنه مات نصف الناس حتى الطيور والوحوش . ( شذرات الذهب – ٦/١٥٨) .

وفي « **الصحيحين** » حديث : « **ليس بلد إلا سيطؤه الدجال ، إلا مكة والمدينة ، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها** » ، فينزل السبخة ، « **ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات** » ، أي : بسبب الزلزلة التي تقع ، « **فيخرج إليه كل كافر ومنافق** »[1]. وفي رواية : « **فيأتي سِبْخَةَ الجرف[2] ، فيخرج إليه كل منافق ومنافقة** »[3].

---

(١) الصحيح مع الفتح (٩٥/٤، ح١٨٨١) ، باب : لا يدخل الدجال المدينة ، عن أنس بن مالك ﷺ . وبرقم ( ٧٤٧٣،٧١٣٤،٧١٢٤ ) .
وصحيح مسلم (٨٥/١٨، ح٢٩٤٣) .
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٦/٦، ح٣٢٤٢٨،٢٩٤٣) ، وأحمد في المسند (١٩١/٣، ٢٣٨) ، والفاكهي في أخبار مكة (٢٦٣/٢، ح١٤٨١-١٤٨٣) ، والنسائي في الكبرى (٤٨٥/٢، ح٤٢٧٤) ، والمزي في تحفة الأشراف (٨٢/١) ، وابن حبان ( الإحسان لابن بلبان - ٢٨٤/٨، ح٦٧٦٥) . وانظر : الرفاعي ( فضائل المدينة - ص١١٩) .
قوله ( ترجف المدينة ) أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة ، حتى يخرج منها من ليس مخلصاً في إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص ، فلا يسلط عليه الدجال . ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكرة أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال ... ( الفتح - ٩٦/٤) .
انظر البقية : (ص١٦٠) ، في الحاشية (١) .

(٢) يقع في شمال المدينة ، ولا زال معروفاً بهذا الاسم .

(٣) بلفظ : « فيأتي سبخة الجرف ، فيضرب رواقه ... » .
صحيح مسلم بشر النووي (٨٥/١٨) .
ونقله الحافظ في الفتح (٩٣/١٣) ، وقال : والمراد بالرواق الفسطاط .
والسبخة : هي الأرض الرملة التي لا تنبت لملوحتها ، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرّة . ( الفتح - ١٠٢/١٣) .
وقال ابن الأثير : التي لا تكاد تنبت إلا بعض الشجر . ( النهاية - ٣٣٣/٢) .

وللبخاري [عن أبي بكرة ﷺ][1] : « **لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، على كل باب مَلَكان** »[1] .

ولمسلم [عن أبي هريرة ﷺ][2] : « **يأتي المسيح من قِبَل المشرق ، وَهِمَّتُهُ المدينة ، حتى ينزل دُبُر أُحُدٍ ، ثم تَصْرِف الملائكة وَجْهَهُ قِبَل الشام ، وهنالك يَهْلِك** »[2] .

---

بعد أن ذكر الحافظ تحديد موقع الجرف ، قال : ورد لابن ماجه من حديث أبي أمامة ( نزل عند الطريق الأحمر عند مقطع السبخة ) . ( الفتح - ١٣/٩٣-٩٤) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من صحيح البخاري . (الصحيح مع الفتح (٤/٩٥، ح١٨٧٩) ، وبرقم (٧١٢٥،٧١٢٦) و (١٣/٩٠، ح٧١٢٥) كتاب الفتن ، باب : ذكر الدجال .

والحديث رواه أحمد في المسند (٥/٤٣،٤٧) ، وابن حبان ( الإحسان لابن بلبان - ٦/١٨، ح٣٧٢٣) و (٨/٢٨٤، ح٦٧٦٧) ، والحاكم في المستدرك (٤/٥٤٢) ، والسمهودي في وفاء الوفاء (١/٦١) ، والحافظ في الفتح (١٣/٩٤) .

قال الحافظ : ولا تعارض بين حديث أبي بكرة وحديث أنس في قصة الرجفة والزلزلة ؛ لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه [وإشاعة بجيئه ، وأن لا طاقة لأحد به] ، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص . ( الفتح - ٤/٩٦) .

ونقله السمهودي عن الحافظ ( وفاء الوفاء - ١/٦٣) ، وما بين المعقوفتين من الوفاء .

قال الحافظ : وحاصل ما في هذه الأحاديث إعلامه ﷺ أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه . ( الفتح - ٤/٩٦) .

وقال في موضع آخر : وحاصل ما وقع به الجمع أن الرعب المنفي هو الخوف والفزع حتى لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله قربها شيء منه ، أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها ، والمراد بالرجفة الإرفاق وهو إشاعة بجيئه وأنه لا طاقة لأحد به ، فيسارع حينئذ إليه من كان يتصف بالنفاق والفسق ، فيظهر حينئذ تمام أنها تنفي خبثها . ( الفتح - ١٣/٩٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من صحيح مسلم .

ولهما قصة خروج الرجل الذي هو خير الناس ، أو من خير الناس من المدينة إليه إذا نزل بعض سباخها ، فيقول له : « **أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه ...** »[1]. الحديث بطوله . فاختصت بذلك لكونها حضرة المبعوث بالحق .

[قال معمر فيما رواه أبوحاتم : يرون هذا الرجل هو الخضر عليه السلام][2].

---

صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٥٣، ح١٣٨٠) .

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٣٩٧،٤٠٧) ، والترمذي في جامعه (٤/٥١٥، ح٢٢٤٣) ، وأبويعلى في مسنده (١١/٣٤٦، ح٦٤٥٩) ، وابن حبان ( الإحسان لابن بلبان – ٨/٢٨٥، ح٦٧٧١) ، والبغوي في شرح السنة (٧/٣٢٦، ح٢٠٢٣) .

وانظر : ( الرفاعي ، فضائل المدينة – ص١٢٧) .

وقد ورد في الخلاصة : ثم تصرف الملائكة وجهه قبل المشرق . والتصحيح من صحيح مسلم .

(١) الحديث رواه أبوسعيد الخدري ﷺ .

أخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح – ٤/٩٥، ح١٨٨٢) ، كتاب فضائل المدينة .

و (١٣/١٠١، ح٧١٣٢) ، كتاب الفتن ، باب : لا يدخل الدجال المدينة .

ومسلم . ( صحيح مسلم بشرح النووي – ١٨/٧١-٧٢، ح٢٩٣٨) .

وعبدالرزاق في المصنف (١١/٣٩٣، ح٢٠٨٢٤) ، وأحمد في المسند (٣/٣٦) ، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/١٧١، ح٣٩٠) ، وابن منده في كتاب الإيمان (٢/٩١٥، ح١٠٢٨) .

وانظر : صالح الرفاعي ( فضائل المدينة – ص١٢٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٦٢) .

وقد ورد في صحيح مسلم ( بشرح النووي – ١٨/٧٢) ، قال أبوإسحاق : يقال إن هذا الرجل هو الخَضِرُ عليه السلام .

قال الحافظ ابن حجر : أبوإسحاق هذا هو إبراهيم بن سفيان راوي صحيح مسلم عنه ، كما جزم به عياض ، والنووي ( شرح مسلم – ١٨/٢٧٢) ، وغيرهما .

[وروى أحمد والطبراني في « **الأوسط** »] [(1)]، ورجال أحمد رجال الصحيح، [عن جابر بن عبدالله ﷺ] [(1)] : أشرف رسول الله ﷺ على فَلَق [(2)] من أفلاق

---

كما نقل النووي والحافظ قول أبي معمر في « جامعه » .

قال الحافظ : وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبدالرزاق عن معمر . ( مصنف عبدالرزاق – ٣٩٣/١١) .

وقال ابن العربي: سمعت من يقول أن الذي يقتله الدجال هو الخضر، وهذه دعوى لا برهان لها.

قال الحافظ : وقد تمسك مَن قاله بما أخرجه ابن حبان في ( صحيحه ،١٥/١٨١، ح٦٧٧٨) من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال : « لعله أن يدركه بعض مَن رآني أو سمع كلامي » الحديث .

ويُعكّر عليه قوله في رواية مسلم : « شاب ممتلئ شباباً » .

( صحيح مسلم بشرح النووي – ١٨/٦٦-٦٧) ، بلفظ : « ... رجلاً ممتلئاً شباباً » .

ويمكن أن يجاب بأن مِن جملة خصائص الخضر أن لا يزال شاباً ، ويحتاج إلى دليل . ( فتح الباري – ١٣/١٠٤) .

قال النووي : وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام ، وهو الصحيح . (شرح مسلم – ١٨/٧٢) .

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٦٢/١) .

المسند (٢٩٢/٣) .

ورواه ابنه عبدالله من طريق أبيه مختصراً ( كتاب السنة – ٤٤٨/٢، ح١٠٠٥) ، وقد أوضح المحقق محمد القحطاني أن إسناده ضعيف .

قال ابن كثير : تفرّد به أحمد ، وإسناده جيّد ، وصححه الحاكم ( الفتن والملاحم – ٨٩/١) .

لكن الحديث من رواية زيد بن أسلم عن جابر ، وقد قال ابن مَعين : لم يسمع زيد بن أسلم من جابر . ( تاريخ ابن معين ٢١٩/٣، رقم ١٠١٣) .

فالإسناد ضعيف بسبب الانقطاع بين زيد وجابر . (صالح الرفاعي، فضائل المدينة – ص١٤٩) .

(٢) الفلق : بالتحريك ، المطمئن من الأرض بين ربْوتين . ( ابن الأثير ، النهاية – ٤٧٢/٣) .

الحرة ونحن معه ، فقال : « **نِعْم الأرض المدينة ، إذا خرج الدجال ، على كل نقب من أنقابها مَلَك لا يدخلها**[1] **، فإذا كان ذلك رجفت المدينة بأهلها ثلاث رجفات لا يبقى فيها منافق ولا منافقة إلا خرج إليه ، وأكثرهم – يعني من يخرج [إليه]**[2] **– النساء ، وذلك يوم التخليص ، ذلك يوم تنفي المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث**[3] **الحديد ، يكون معه سبعون ألفاً من اليهود على كل رجل منه ساج**[4] **وسيف محلّى ، فيضرب قبته بهذا المضرب الذي بمجتمع السيول ...** »[5] ، الحديث بطوله .

وفي/ [١٣/ب] رواية له – [أي الطبراني في الأوسط][6] –: « **ينزل الدجال حذو المدينة ، فأول من يَتْبعه النساء والإماء** » .

وللطبراني [ في « **الأوسط** » عن جابر] : « **يا أهل المدينة اذكروا يوم الخلاص** » ، قالوا : وما يوم الخلاص ؟ قال : « **يُقْبِلُ الدجال حتى ينزل بذباب ،**

---

(١) هكذا ورد في مسند أحمد و (ح – ١٣/ب) ، و(ك) ، وورد في المطبوع : لا يدخلها الدجال .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من مسند أحمد ، ووفاء الوفاء (٦٢/١) .

(٣) هكذا في المسند ، و(ح) و(ك) ، وكذا في وفاء الوفاء (٦٢/١) . وورد في المطبوع : وسخ .

(٤) الساج : هو الطيلسان الأخضر . ( ابن الأثير ، النهاية – ٤٣٢/٢) .
وقد ورد في (ح) و (ك) : تاج .

(٥) ورد في المطبوع : على أن الدجال ينزل بمجتمع السيول شمالي الجرف ، يعني نحو العين الشنبية والزهرة . انتهى .
ويطلق على هذه الموضع حالياً : منطقة الزراعة ، والأزهري ، وهي شمال المدينة بين جبل أُحُد والجرف .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٣/١) .
وقوله ( حَذْو ) بفتح الحاء ، وسكون الذال : أي إزاءها .

**فلا يبقى في المدينة مشرك ولا مشركة ، ولا كافر ولا كافرة ، ولا منافق ولا منافقة ، ولا فاسق ولا فاسقة ، إلا خرج إليه ، ويخلص المؤمنون ، فذلك يوم الخلاص »** (١) .

وقوله « **بذباب** » : أي : بما يقابله من مجتمع السيول كما سبق .

[وفي حديث رواه أحمد ، والطبراني ، واللفظ له ، ورجاله ثقات ، في وصف الدجال : « **ثم يسير حتى يأتي المدينة ، ولا يُؤْذَن له فيها ، فيقول : هذه قرية ذلك الرجل ، ثم يسير حتى يأتي الشام ، فيهلكه الله عزّ وجل عند**

---

(١) الطبراني ( المعجم الأوسط – ٩٣/٣، ح٢١٨٦) عن عاصم بن عاصم عن سعيد الجريري عن أبي نَضْرة عن جابر . وكذا في (٣٠٩/٤ ، ح٣٥٣٩) .
وهذا الحديث إسناده لا بأس به في المتابعات . وله شواهد منها حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ وغيره ، يرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن ، إلا قوله ( حتى ينزل بذباب ) .
وذباب : جبل صغير يقع في شمال المدينة بالقرب من ثنية الوداع من جهة الشمال ، بينه وبين جبل سلع نحو خمسمائة متر .
( وفاء الوفاء ، للسمهودي – ٨٤٥/٣) ، ( آثار المدينة ، للأنصاري – ص١٢٨) ، ( المدينة بين الماضي والحاضر ، للعياشي – ص٧٤) .
وقد دلت الأحاديث الصحيحة أنّ الدجال لا يصل إلى هذا الموضع ، وإنما يضرب قبته عند مجتمع السيول ، كما ورد في الرواية الأولى .
قال الرفاعي : فإن صح هذا اللفظ فيدل على أنّ ذباباً موضع آخر غير هذا الموضع المعروف بهذا الاسم ، والذي يظهر لي أن هذا غلط من علي بن عاصم ، فقد وصفه عدد من النقاد بأنه كثير الغلط . ( تهذيب التهذيب – ٣٠٢/٧-٣٠٣، رقم ٥٧٢) .
ويحتمل أن يكون ( ذباب ) تصحيفاً من ( غُراب ) جبل في شمال غرب المدينة يشرف على مجتمع السيول . ( فضائل المدينة – ص١٥٠) .

**عقبة أفيق »** ] [(١)] .

[وروى أحمد برجال الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « **يوم الخلاص ، وما يوم الخلاص ؟ ثلاثاً ، فقيل له : وما يوم الخلاص ؟ قال : يجيء الدجال فيصعد أُحُداً فيقول لأصحابه : أترون هذا القصر الأبيض ؟ هذا مسجد أحمد ، ثم يأتي المدينة ، فيجد بكل نَقْب منها مَلَكاً مُصْلتاً ، فيأتي سبخة الجرف ، فيضرب رواقه ، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات ، فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه ، فذلك يوم الخلاص** » ] [(٢)] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٦٣-٦٤) .

قال ياقوت : أفيق ، قرية من حَوْران في طريق الغَوْر في أول العقبة .. تنزل من هذه العقبة إلى الغور ، وهو الأردن ...

- ( معجم البلدان - ١/٢٣٣) .

وفي حديث النواس بن سمعان ﷺ ، في صحيح مسلم بعد ذكر قصة الدجال مع الرجل الشاب ... ( فيضربُهُ بالسيف فيقطعُهُ جزْلَتَيْن رمية الغرض ، ثم يدعوه فيُقْبِل ويتهلَّلُ وجْهُهُ يضحك ، فبينما هو كذلك إذْ بعث الله المسيح ابن مريم ، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مَهْرُودَتَيْن واضعاً كفَّيه على أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه قطرَ ، وإذا رفعه تحدَّر منه جُمانٌ كاللؤلؤ ، فلا يحل لكافر يجد ريح نَفَسِهِ إلا مات ، ونَفَسُهُ ينتهي حيثُ ينتهي طرفُهُ ، فيطلُبُه حتى يدركَهُ بباب لُدٍّ ، فيقتُلُه ... ) .

- صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/٦٧-٦٨) .

قال النووي رحمه الله : باب لد ، بضم اللام وتشديد الدال ، بلدة قريبة من بيت المقدس .

ومعنى ( مهرودتين ) : أي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٦٢) .

والحديث في مسند أحمد (٤/٣٣٨) عن محجن بن الأدرع .

ولأحمد والحاكم [من حديث محجن بن الأدرع ، رفعه] [(١)] : « **يجيء الدجال ، فيصعد أُحُداً ، فيطلع ، فينظر إلى المدينة ، فيقول لأصحابه : ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض ؟ هذا مسجد أحمد ، ثم يأتي المدينة ، فيجد بكل نَقْب من أنقابها مَلَكاً مُصْلِتاً سيفه ، فيأتي سَبَخَة الجرف ، فيضرب رواقه – أي فسطاطه –** » ، [وبقيته بلفظ الحديث المذكور ، إلا أنه قال في آخره : « **فتخلص المدينة ، فذلك يوم الخلاص** » ] [(٢)] .

ولأحمد [من حديث ابن عمر رضي الله عنهما] [(٣)] : « **ينزل الدجال في هذه السبخة بمر قناة** » [(٣)] ، أي : ممرها .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٣/١) ، ومن فتح الباري (٩٤/١٣) .
قال الحافظ : الأسلمي ... قال أبوعمر : كان قديم الإسلام .. يقال إنه مات في آخر خلافة معاوية . ( الإصابة مع الاستيعاب – ٣٦٦/٣-٣٦٧، رقم ٧٧٣٨) .
والحديث في مستدرك الحاكم (٥٤٣/٤) ، وقد صححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٣/١) .
وقوله ( ثم يأتي المدينة ) أي يريد أن يدخلها ويتوجه إليها .
قال الحافظ : وفي حديث أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد ، رفعه « ... وتطوى له الأرض طيّ فرْوة الكبش حتى يأتي المدينة ، فيغلب على خارجها ، ويمنع داخلها ، ثم يأتي إيلياء ، فيحاصر عصابة من المسلمين » .
أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٢٩/٤) ، وانظر : فتح الباري (٩٢/١٣،٩٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٣/١) .
وقد رواه الإمام أحمد في المسند (٦٧/٢) ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٧/١٢، ح١٣١٩٧) ، وفيه : « فيكون أكثر من يخرج إليه النساء ... » .
قال الهيثمي : في الصحيح بعضه ، رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن إسحاق ، وهو مدلس . ( مجمع الزوائد – ٣٤٨/٧) .

ولا بن ماجه [من حديث أبي أمامة] (١) : « **ينزل عند الطريق الأحمر عند منقطع السبخة** » (١) .

وللزبير بن بكار : [في عقيق المدينة] (٢) : ركب رسول الله ﷺ إلى مجتمع السيول ، فقال : « **ألا أخبركم بمنزل الدجال من المدينة** » ؟ ثم قال : « **هذا منزله يريد المدينة لا يستطيعها ، يجدها متمنطقة بالملائكة ، على كل نقب من أنقابها مَلَك شاهر سلاحه ، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون ، فَيُزَلزل بالمدينة وبأصحاب الدجال زلزلة ، لا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه ، وأكثر من يتبعه النساء ، فلا يعجز الرجل** (٣) **أن يمسك سفيهته** » .

ولأبي يعلى برجال الصحيح في حديث الجَسَّاسَة [المشهور في الصحيح] (٤) :

---

و لم يصرح ابن إسحاق بالتحديث ، فالإسناد ضعيف . ( الرفاعي ، فضائل المدينة – ص١٥٨) .
وهذه السبخة هي سبخة الجرف .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٣/١) .
سنن ابن ماجه (١٣٦١/٢، ح٤٠٧٧) ، كتاب الفتن ، ولفظه : « ... عند الظُّرَيب الأحمر ... » .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٣/١) .

(٣) هكذا في (ح – ق١٤٤/ أ) ، وفي وفاء الوفاء (٦٣/١) . وورد في الحاشية من المطبوع صوابه : فيعجز الرجل .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٤/١) .
وقد رود في وفاء الوفاء : هو المسيخ .
قال النووي رحمه الله : الجساسة، بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى، قيل سميت بذلك

« هو المسيح تطوى له الأرض في أربعين يوماً[1] ، إلا ما كان من طيبة ، قال ﷺ : وطيبة المدينة ، ما باب من أبوابها إلا ومَلَك مُصْلِتٌ سَيْفَه يمنعه ، وبمكة مثل ذلك »[2] .

---

لتحسسها الأخبار للدجال، وجاء عن عبدالرحمن بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن . ( شرح مسلم – ٧٨/١٨) .

وقصتها قد وردت في حديث طويل ، أخرجه مسلم . ( صحيح مسلم بشرح النووي – ١٨/ ٨٠-٨٣) .

(١) في حديث النواس بن سمعان ﷺ ، عند مسلم ، رقم (٢٩٣٧،٢٩٤٢) : « قلنا : يا رسول الله ، وما لَبْثُهُ في الأرض ، قال : أربعون يوماً ، يوم كسَنَة ، ويوم كشهر ، ويوم كجُمُعة ، وسائر أيامه كأيامكم ... » . صحيح مسلم بشرح النووي (٦٥/١٨) .

وكذلك من حديث فاطمة بنت قيس ، بلفظ : « ... في أربعين ليلة ... » . صحيح مسلم بشرح النووي (٨٣/١٨) .

وفي حديث أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها : « يُعَمَّرُ أربعين سنة ، السنة الأولى كالشهر ... » . المعجم الكبير للطبراني (١٦٩/٢٤-١٧٠، ح٤٣٠) .

وذكر الرفاعي أن الحديث في إسناده يحيى بن سُلَيم الطائفي ، قال فيه الحافظ ابن حجر : صدوق سيء الحفظ . ( تقريب التهذيب – ٣٤٩/٢، رقم ٧٥٦٣) .

وللحديث شواهد من حديث فاطمة بنت قيس وغيرها ، يرتقي بها إلى درجة الحسن ، إلا قوله ( يعمّر أربعين سنة ) ، فلم يتابع عليه . ( الرفاعي ، فضائل المدينة – ص١٥١) .

(٢) وفاء الوفاء (٦٤/١) .

## الفصل الخامس:

## ﴿في ترابها وثمرها﴾

روى ابن النجار [في كتابه][1] ، وابن الجوزي في « **الوفا** » [عن ثابت بن قيس بن شماس ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ ][2] : « **غبار المدينة شفاء من الجذام** »[3] .

وفي « **جامع الأصول** » لرزين وابن الأثير وبيَّضا لمخرجه [عن سعد بن أبي وقاص ﷺ ، قال][4] : لما رجع رسول الله ﷺ من تبوك ، تلقاه رجال من المخلفين من المؤمنين فأثاروا غباراً ، فخمر أو فغطى بعض من كان مع رسول الله

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٧/١) . وقد ورد في (ح - ق١٤/أ) و (ك) : البخاري .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من المصادر .

(٣) الدرة الثمينة (ص٥١) .
رواه أبونعيم في كتاب الطب (ق٥١/ب) .
وانظر : مثير العزم الساكن (٢٤٦/٢، ح٤٢١) ، ( فضائل المدينة للرفاعي- ص٦٣٥) .
ورمز له السيوطي في « الجامع الصغير » بالضعف . ( الجامع الصغير - ٤٠٠/٤ ، مع شرحه فيض القدير ) .
وقد أورده الألباني في « ضعيف الجامع » ، وقال : ضعيف جداً . ( ٧٧/٤، ح٣٩٠٨) .
وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ، رقم (٣٩٥٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٧/١) ، ومن المصادر .

ﷺ أنفه ، فأزال رسول الله ﷺ اللثام عن وجهه ، وقال : « **والذي نفسي بيده، إن في غبارها شفاء من كل داء** » ، وأراه ذكر « **والجذام والبرص** » (١) .

ولرزين عن ابن عمر نحوه ، وقال : فمدّ رسول الله ﷺ يده ، فأماطه عن وجهه ، وقال : «(٢)[أ]**ما علمت أن عجوة المدينة شفاء من السقم ، وغبارها شفاء من الجذام** » (٣) ؟

ولابن زبالة(٤) : عن صيفي بن أبي عامر [مرفوعاً] (٥) : « **والذي نفسي بيده ، إن تربتها لمؤمنة ، وإنها شفاء من الجذام** » (٦) .

---

(١) ابن الأثير ( جامع الأصول – ٣٣٤/٩) .
وقال زكي الدين المنذري : ذكره رَزين العبدري في جامعه ، و لم أره في الأصول . ( الترغيب والترهيب – ٢٢٨/٢) . ونقله السمهودي في وفاء الوفاء (٦٨/١) .
وكتاب رزين هو « تجريد الصحاح الستة » ، جمع فيه بين صحيحي البخاري ومسلم ، و « الموطأ » للإمام مالك ، و « جامع أبي عيسى الترمذي » ، و « سنن أبي داود السجستاني » ، و « سنن أبي عبدالرحمن النسائي » .
( مقدمة جامع الأصول ، لابن الأثير – ٤٨/١-٥٠) ، و ( كشف الظنون ، لحاجي خليفة – ٣٤٥/١) ، و ( تاريخ الأدب العربي ، لبروكلمان – ٢٦٦/٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في المطبوع . وقد ورد في (ح) و (ك) ، وكذا في وفاء الوفاء (٦٨/١) .

(٣) ذكر الرفاعي أنه لم يقف على إسناد هذا الحديث والذي قبله . وأن الذهبي قد عاب رزين العبدري على إدخاله في كتابه « تجريد الصحاح الستة » أحاديث ليست في الأصول التي جمع بين أحاديثها ، – قال : أدخل في كتابه زيادات واهية لو تنزّه عنها لأجاد . ( سير أعلام النبلاء – ٢٠٥/٢٠) – . ( فضائل المدينة – ص٦٣٥) .

(٤) ابن زبالة ، كذبوه .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في وفاء الوفاء (٦٨/١) .

--

وله عن سلمة[1] : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « **غبار المدينة يطفئ الجذام** »[2] .

**قلت** : وقد شاهدنا من استشفى به منه ، وكان قد أضر به فنفعه جداً .

وروى يحيى بن الحسن [بن][3] جعفر الحجة العلوي ، وابن النجار[4] ، كلاهما من طريق ابن زبالة ، أن النبي ﷺ أتى بالحارث[5] ، فإذا هم روبى[6] ، فقال : « **مالكم يا بني الحارث روبى؟ قالوا : أصابتنا يا رسول الله هذه الحمى** ،

---

وهذا الخبر ذكره السيوطي في الحجج المبينة (ص٥٨) ، ضمن النصوص المنتخبة من كتاب أخبار المدينة للزبير .

(١) هكذا في النسخ ، وفي وفاء الوفاء (٦٨/١) : عن أبي سلمة .

(٢) رواه الزبير بن بكار من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن إبراهيم .

وابن زبالة كذبوه ، وإبراهيم لا يعرف ، وقد روى ابن زبالة عن عدد من الرواة ممن يسمون إبراهيم .

والحديث ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ، ورمز لضعفه . (٤٠٠/٤، مع شرحه فيض القدير ) .

وقال الألباني : ضعيف جداً . ( ضعيف الجامع الصغير – ٧٧/٤، ح٣٩١٠) .

وانظر : الرفاعي ( فضائل المدينة – ص٦٣٧) .

(٣) ورد في المطبوعة : يحيى بن الحسن أن جعفر ... ، وهو خطأ ، وفي (ح) و (ك) و (م) .

وكذا عند السمهودي . ( وفاء الوفاء – ٦٩/١) . [بن جعفر]

(٤) ابن النجار ، ( الدرة الثمينة –ص٥٢) .

(٥) المراد بنو الحارث بن الخزرج، منازلهم بالعوالي شرقي وادي بطحان . (وفاء الوفاء – ١٩٨/١) .

(٦) رَوْبَى : جمع رَوْبان ، وهو في الجمع شبيه بسكرى جمع سكران ، وهم الذين أوهنهم الوجع . ( لسان العرب – ٤٤١/١) .

**قال : فأين أنتم مـن صُعَيـب ؟ قـالوا : يـا رسـول ا لله ، مـا نصنـع بـه ؟ قـال : تأخذون من ترابه ، فتجعلونه في ماء، ثم يتفل عليه أحَدُكم/ [١٤/ أ]، ويقول : [بسم ا لله تراب أرضنا ، بريـق بعضنـا ، شـفاء لمريضنـا بـإذن ربنـا] ، ففعلـوا ، فتركتهم الحمّى »[1] .**

---

(١) رواه الزبير بن بكار . وذكره السيوطي في الحجج المبينة (ص٥٩) ، والسمهودي في وفـاء الوفـاء (٦٨/١) .

وذكـره الرفـاعي في فضـائل المدينـة (ص٦٣٧-٦٣٨) ، ثـم أوضـح أن إسناد الخبر واهٍ بسـبب تكذيب ابن زبالة ، وجهالة محمد بن فضالة الأنصاري . ( الجرح والتعديل - ٥٦/٨) .

وعدم وجود ترجمة لإبراهيم بن الجهم ، حيث ليس في كتب معرفـة الصحابـة مـن يسـمى بهـذا الاسم ، وهو مع ذلك مرسل أو معضل .

وما بين المعقوفتين وهـو قولـه [بسـم ا لله ، تـراب أرضنـا ...] ، أخرجـه البخـاري (٢٠٦/١٠، ح٥٧٤٥) ، كما سيأتي قريباً ، ولفظه عن عائشة رضي ا لله عنها : « أن النـبي ﷺ كـان يقـول للمريض ....» .

قوله ( كان يقول للمريض : بسم ا لله ..) في رواية صدقة ( كان يقول في الرقية ) .

وفي رواية مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان زيادة في أوله ، ولفظه « كان إذا اشـتكى الإنسـان أو كانت به قرحة أو جرح ، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ، ثـم رفعها - بسم ا لله » .

قوله : ( تربة أرضنا ) خبر متبدأ محذوف ، أي هذه تربة .

وقوله ( بريقة بعضنا ) يدل على أنه كان يتفل عند الرقية .

قال النووي : معنى الحديث ، أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على الـتراب فعلق به شيء منه ، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح ، قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح .

قال القرطبي : فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام ، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم ... ، ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عنـد الرقيـة ، ثـم --

قال [أبوالقاسم][1] طاهر بن يحيى العلوي ، عقب روايته لذلك عن أبيه : صعيب[2] : وادي بطحان دون الماجشونية ، أي : الحديقة المعروفة اليوم بالمدشونية ، وفيه حفرة مما يأخذ الناس منه ، وهو اليوم إذا وبئ إنسان أخذ منه .

قال ابن النجار : وقد رأيت أنا هذه الحفرة اليوم ، والناس يأخذون منها ، وذكروا أنهم [قد] جربوه فوجدوه صحيحاً . قال : وأخذت منه [أنا] أيضاً[3] .

**قلت** : وهذه الحفرة موجودة يأثرها الخلف عن السلف ، وينقلون ترابها

---

قال : وزعم بعض علمائنا أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته ويبسه يبرئ الموضع الذي به الألم ويمنع انصباب المواد إليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها .

قال : وقال في الريق : أنه يختص بالتحليل والإنضاج وإبراء الجرح والورم لا سيما من الصائم الجائع .

وتعقبه القرطبي أنّ ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته ، وإلا فالنفث ووضع السبابة على الأرض إنما يتعلق بها ما ليس له بال ولا أثر ، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى ...

أما وضع الإصبع بالأرض فلعله لخاصية في ذلك ، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة . ( الفتح - ١٠/٢٠٨) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٦٨/١) .

(٢) صُعَيْبُ : تصغير صعب، للشديد العسر، وقيل : صُعَين - بالنون - تصغير صعن، للصغير الرأس، موضع في بطن وادي بطحان مع ركن الماجشونية الشرقي، وهو على مقربة من دار بني الحارث بن الخزرج التي كان أبوبكر الصديق ﷺ نازلاً فيها بزوجته حبيبة بنت خارجة، وقيل : مُليكة أخت زيد بن خارجة المتكلم بعد الموت . (الفيروزآبادي، المغانم المطابة - ص٢١٨) .

وتقع المدشونية على يمين القادم من قربان ، وتربة صعيب تقع في الركن الشرقي من ذلك البستان ... ( الحاشية من كتاب الدرة الثمينة - ص٥٢) .

(٣) الدرة الثمينة (ص٥٢-٥٣) ، وما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (٦٨/١) .

للتداوي . وذكر المجد أن جماعة من العلماء ذكروا أنهم جَرَّبوه للحُمَّى فوجدوه صحيحاً . قال : وأنا سقيته غلاماً لي مريضاً من نحو سنة تواظبه الحمّى ، فانقطعت عنه من يومه . وذكر هو في موضع آخر كالمطري : أن ترابه يجعل في الماء ، ويُغْتَسَل به من الحمّى .

**قلت** : فينبغي أن يفعل أولاً ما ورد ، ثم يجمع بين الشرب والغسل .

وفي « **الصحيحين** » حديث : كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان ، أو كانت به قرحة أو جرح ، قال بإصبعه هكذا ، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها ، وقال : « **بسم الله تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفي سقيمنا ، بإذن ربنا** » [1] .

وفي رواية : « **يقول بريقه ، ثم قال به في التراب** » [2] .

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢٠٦/١٠، ح٥٧٤٥،٥٧٤٦) .
صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٣/١٤-١٨٤، ح٢١٩٤) ، عن عائشة رضي الله عنها .
ورواه الحميدي في مسنده (١٢٣/١، ح٢٥٢) ، وابن سعد في الطبقات (٢١٣/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٢/٦، ح٢٩٤٩٢) ، والإمام أحمد في المسند (٩٣/٦) ، وأبوداود ( السنن بشرح الخطابي - ٢١٩/٤، ح٣٨٩٥) ، وابن ماجه في السنن (١١٦٣/٢، ح٣٥٢١) ، وعزاه المنذري للنسائي ، ورواه النسائي في السنن الكبرى (٢٥٣/٦، ح١٠٨٦٢) ، وأبويعلى في مسنده (٢٢/٨،٤٠، ح٤٥٢٧،٤٥٥٠) ، والطبراني في الدعاء (١٣٢١/٢، ح١١١٢) و (١٣٣١/٣، ح١١٢٥) ، وابن حبان ( الإحسان لابن بلبان -٢٧٤/٤، ح٢٩٦٨) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٢٧١، ح٥٧٦) ، وأبونعيم في الطب (ق٨٥/ أ ) .
وانظر : الرفاعي ( فضائل المدينة - ص٦٣٨) .

(٢) هي رواية أبي داود ( السنن بشرح الخطابي - ٢١٩/٤، ح٣٨٩٥) .

ولابن زبالة : أن رجلاً أتي به رسول الله ﷺ وبرجله قرحة ، فرفع رسول الله ﷺ طرف الحصير ، ثم وضع إصبعه التي تلي الإبهام على التراب بعد ما مسها بريقه ، وقال : « **بسم الله ريق بعضنا بتربة أرضنا ، يشفى سقيمنا بإذن ربنا** » ، ثم وضع أصبعه على القرحة ، فكأنما حُلَّ من عِقال[1] .

---

(١) الخبر ضعيف لتكذيب ابن زبالة .

وفي شرح حديث عائشة الوارد في قصة الرقية ، نبّه الحافظ إلى أن أبا داود والنسائي أخرجا ما يفسر به الشخص المرقى ، وذلك في حديث عائشة « أنّ النبي ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض ، فقال : اكشف الباس ، رب الناس ، ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح ، ثم نفث عليه ، ثم صبّه عليه » . ( الفتح - ٢٠٨/١٠) .

سنن أبي داود بشرح الخطابي (٢١٤/٤، ح٣٨٨٥) ، باب : ما جاء في الرقى ، عمل اليوم والليلة للنسائي (ح١٠١٧) .

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٧/٨) ، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٢٢/١) ، وابن حبان ( الإحسان لابن بلبان - ٦٢٣/٧، ح٦٠٣٧) ، وذكره السمهودي في وفاء الوفاء (٦٩/١) .

وأخرجه - مسنداً ومرسلاً - النسائي كما في مختصر المنذري .

وأخرج نحوه عن رافع بن خديج ، ابن ماجه في السنن (١١٥٠/٢، ح٣٤٧٣) ، في كتاب الطب ، باب : الحمى من فيح جهنم ، من طريق عمرو بن يحيى المازني عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس ...

قال الألباني : سند الحديث ضعيف ، علته يوسف بن محمد ... ، وهو مجهول العين . ( سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٦/٣، رقم ١٠٠٥) .

ومما يزيد الإسناد ضعفاً أنه قد اختلف فيه على عمرو بن يحيى المازني . ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص٦٣٩-٦٤٠) .

وله [مرفوعاً][١] : «من تصبح بسبع تمرات من العجوة – لا أعلمه إلا قال : من العالية – لم يضره يومئذ سم ولا سحر »[٢] .

ولمسلم [عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال][٣] : « من أكل سبع تمرات مما بين لابَتَيْها حين يصبح ، لم يضره شئ حتى يمسي »[٤] .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في وفاء الوفاء (٧٠/١) .
كما نقل السمهودي هذا الخبر ، وعزاه لابن زبالة .

(٢) قال الحافظ : العجوة ضرب من أجْوَد تمر المدينة وألينه ، [ونخلتها تسمى لينة] . قاله الجوهري (الصحاح – ٢٤١٩/٦) .
وقال الداودي هو من وسط التمر .
وقال ابن الأثير : العَجْوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد ، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة .
وذكر هذا الأخير القزاز . ( الفتح – ٢٣٨/١٠) .كما نقله السمهودي في (ص١٨٦)
وقال أبوموسى المديني : قيل هي تمر نخلة مدينية ليست بأجودها ، وقيل : عجوة العالية أجود تمرها . ( المجموع المغيث – ٤٠٨/٢) .
وذكر الأزهري أن العجوة أنواع ، فقال : العجوة التي بالمدينة هي الصيحانية ، وبها ضروب من العجوة ليس لها عذوبة الصيحانية ولا ريّها ولا امتلاؤها . ( لسان العرب ، لابن منظور – ٣١/١٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من صحيح مسلم .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٤، ح٢٠٤٧) .
ورواه أحمد في المسند (١٦٨/١،١٧٧) ، وأحمد الدورقي في مسند سعد (ص٨١، ح٣٧) ، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (ص٧٨، ح١٤٥) ، وأبويعلى في مسنده (١٢٠/٢، ح٧٨٦) ، وأبوبكر الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز (ص٨١، ح٧٥) ، وأبوعوانة في مسنده (٣٩٦/٥) ، وأبونعيم في حلية الأولياء (٣٦٢/٥) ، وذكر أخبار أصفهان (٩٦/٢) ،
--

ولأحمد برجال الصحيح : « **من أكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتي المدينة على الريق ، لم يضرَّه يومَهُ ذلك شئ حتى يمسي** » . قال فليح : وأظنه قال : « **وإن أكلها حين يمسي لم يضره شئ ، حتى يصبح** »[1] .

وفي « **الصحيحين** » : « **من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمّ ولا سِحر** »[2] .

---

ومعرفة الصحابة (١/٤٠، ح٥٤١) ، والطب النبوي (ق٣٨/ب ، ٩٥/ أ) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/٩) ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٣٩/١٠) .

وانظر : الرفاعي ( فضائل المدينة – ص٦٤٤-٦٤٥) .

(١) المسند (١٦٨/١، ١٧٧) عن سعد بن أبي وقاص .

وفليح بن سليمان ، صدوق كثير الخطأ . ( التقريب – ١١٤/٢) .

وذكر الرفاعي أنه لم يجد من تابعه على هذه الزيادة الأخيرة ، فهي ضعيفة من هذا الوجه ، والحديث في الصحيحين بدونها . ( فضائل المدينة – ص٦٤٥) .

(٢) الصحيح مع الفتح (٥٦٩/٩، ح٥٤٤٥) و (٢٣٨/١٠، ح٥٧٦٨، ٥٧٦٩) ، كتاب الطب – باب : الدواء بالعجوة للسحر .

وصحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٤، ح٢٠٤٧) ، كتاب الأشربة ، باب : فضل تمر المدينة .

ورواه الحميدي في مسنده (٣٨/١، ح٧٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦/٥، ح٢٣٤٧٧) ، والإمام أحمد في مسنده (١٨١/١) ، وأحمد الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (ص٦٧، ح٢٨) ، وأبوداود في سننه بشرح الخطابي (٢٠٨/٤، ح٣٨٧٦) ، والبزار في مسنده (٣٣٥/٣، ح١١٣٣) ، وأبويعلى في مسنده (٢/٧٢-٧٣، ح٧١٧) ، و (ص١٢٠، ح٧٨٧) ، وتحفة الأشراف للمزي (٣٠٠/٣) ، وأبوعوانة في مسنده (٣٩٧/٥) ، وأبونعيم في الطب النبوي (ق٣٨/ب ، ٩٥/ أ) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/٨) و (٣٤٥/٩) .

وانظر : صالح الرفاعي ( فضائل المدينة (ص٦٤٣) .

وورد في رواية أخرى للبخاري ( من اصطبح ) ، رقم (٥٧٦٨) ، وفي رواية أبي أسامة رقم

ولمسلم : « إن في عجوة العالية شفاء ، أو إنها ترياق أولَ البُكْرَة »[1] .

---

(٥٧٦٩) : ( من تصبّح ) ، وكذا في رواية جمعة عن مروان ، الواردة في الأطعمة .
وكذا لمسلم عن ابن عمر ، وكلاهما بمعنى التناول صباحاً .
وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحاً ، ثم استعمل في الأكل ، ومقابله الغبوق والاغتباق - بالغين المعجمة - ، وقد يستعمل في مطلق الغذاء أعم من الشرب والأكل ...
قوله ( لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولا سحر ) هكذا في رواية البخاري رقم (٥٧٦٩) ، وفي رواية البخاري الأخرى رقم (٥٧٦٨) : ( لم يضرّه سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل ) .
قال الحافظ رحمه الله تعالى : السم معروف ، والسحر قد ورد القول فيه .
وقوله ( إلى الليل ) فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة عند مسلم .
( الفتح - ٢٣٩/١٠ ) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٤، ح٢٠٤٨) ، عن عبدالله بن أبي عتيق ، عن عائشة ، وفي فتح الباري : ابن أبي مليكة عن عائشة .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧/٥، ح٢٣٤٨٠) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥٣٥/٢، ح٥٧٤) و (١٠٢٨/٣، ح١٢٣٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٧٧/٦،١٠٥،١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٣٦٩/٤، ح٧٥٥٨،٧٥٥٩) ، والمزي في تحفة الأشراف (٤٦٥/١١) ، وأبوعوانة في مسنده (٣٩٧/٥-٣٩٨) . وانظر : الرفاعي ( فضائل المدينة - ص٦٤٥) .
ونقله الحافظ في الفتح (٢٣٩/١٠) ، وزاد : أنه ورد في رواية أبي ضمرة أنس بن عياض عند الإسماعيلي بلفظ : ( من تصبّح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية ) .
قال : والعالية والحوائط والعمارات ، القرى التي في الجهة العالية من المدينة ، وهي جهة نجد ، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة .
قال القاضي : وأدنى العالية ثلاثة أميال ، وأبعدها ثمانية من المدينة .
( شرح مسلم للنووي - ٣/١٤ ) .
وتردده في ترياق ، شك من الراوي .
والبكرة : بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح في حديث سعد .

---

والشفاء أشمل من الترياق ، يناسب ذكر السم ، والذي وقع في حديث سعد شيئان : السحر والسم ، فمعه زيادة علم . وقد أخرج النسائي من حديث جابر رفعه ( العجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم ) . وهذا يوافق رواية ابن أبي مليكة .
والترياق : بكسر المثناة وقد تضم ، وقد تبدل المثناة دالاً أو طاءً بالإهمال فيهما ، وهو دواء مركب معروف يعالج به السموم ، فأطلق على العجوة اسم الترياق تشبيهاً لها به ، وأمّا الغاية في قوله ( إلى الليل ) فمفهومه أن السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار ، ويستفاد منه إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر أو الشمس إلى غروب الشمس ، ولا يستلزم دخول الليل ، و لم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل ، هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح ، والذي يظهر خصوصيّة ذلك بالتناول أول النهار ؛ لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق ، فيحتمل أن يلحق به من تناوله بالليل على الريق كالصائم ، وظاهر الإطلاق أيضاً المواظبة على ذلك . وقد وقع مقيّداً فيما أخرجه الطبري ... .
( الفتح - ١٠/٢٣٩) .
قال الخطابي رحمه الله تعالى : كَوْن العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر .
وقال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد نخلاً خاصاً بالمدينة لا يعرف الآن .
وقال بعض شراح « المصابيح » نحوه وأنّ ذلك لخاصية فيه ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بزمانه ﷺ . وهذا يبعده وصف عائشة لذلك بعده ﷺ .
وقال بعض شراح « المشارق » : أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن ، وأمّا تخصيص زمانه بذلك فبعيد ، وأمّا خصوصية السبع فالظاهر أنه لسرّ فيها ، وإلا فيستحب أن يكون ذلك وتراً ... ( الفتح - ١٠/٢٤٩-٢٤٠) .
قال النووي رحمه الله : وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها ، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه ، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها ، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها ، فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ، ونُصُب الزكاة وغيرها ، فهذا هو الصواب ، والله أعلم . (شرح مسلم - ١٤/٣) .

ولأحمد برجال الصحيح في حديث : « **واعلموا أن الكمأة دواء العين ، وأن العجوة من فاكهة الجنة** »[(١)] ، وللطبراني في « **الثلاثة** »[(٢)] ، و [النسائي وأبو داود الطيالسي][(٣)] بسند جيد : « **الكمأة[(٤)] من المن ، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم** » .

---

(١) المسند (٣٥١/٥) .

وفيه صالح بن حيان ، وهو ضعيف . فالحديث ضعيف الإسناد .

وقد رواه محمد الروياني في مسنده (٧٠/١-٧١، ح٢٣) ، وابن عدي في الكامل (١٣٧١/٤) .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن الإمام أحمد قال : سمع زهير بن واصل بن حيان ، وصالح بن حيان فجعلهما واصلاً . ثم قال الهيثمي أيضاً : واصل ثقة ، وصالح ابن حيان ضعيف ، وهذا الحديث من رواية واصل في الظاهر ، والله أعلم . ( مجمع الزوائد - ٩٠/٥) .

وانظر : الرفاعي ( فضائل المدينة - ص٦٥٣) ، والسلسلة الصحيحة - ٥٤٧/٢، ح٨٦٣) و (٥٣١/٤، ح١٩٠٥) .

(٢) المعجم الكبير (٦٣/١٢، ح١٢٤٨١) ، المعجم الأوسط (٢٤٤/٤، ح٣٤٣٠) عن ابن عباس .

وبرقم (٥٦٨٨و٣٤١٢) عن أبي هريرة ، وبرقم (٦٥٢٦) عن سعيد بن زيد .

المعجم الصغير (٢١٥/١، ح٣٤٤) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه مهدي بن جعفر الرملي ، وهو ثقة ، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . ( مجمع الزوائد - ٨٩/٥) .

والحديث فيه ابن جريج ، وهو مدلس ، ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص٩٥) ، و لم يصرح بالتحديث ، فالإسناد ضعيف ؛ لكن له شواهد من حديثي سعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما يرتقي بها إلى درجة الحسن ، والمتن صحيح . ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص٦٥١) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٠/١) . وفي الخلاصة : للطبراني وغيره .

--

وصح لأبي داود[1] عن سعد بن أبي وقاص : ( مرضت [مرضاً][2] ، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني ، فوضع يده بين ثديَيَّ حتى وجدت بَرْدَها على فؤادي ،

---

والحديث في السنن الكبرى للنسائي (٤/١٥٧، ح٦٦٧٢) عن أبي هريرة ، و(٤/١٥٦، ح٦٦٦٦،٦٦٦٧،٦٦٦٨،٧٥٦٥) ، و (٦/٢٨٥،٣٤٧، ح١٠٩٨٨،١١١٨٨) عن سعيد بن زيد ، و (٤/١٥٦، ح٦٦٦٩) عن ابن عباس ، و (٤/١٥٧، ح٦٦٧٤،٦٦٧٥) عن أبي سعيد الخدري .

والحديث في مسند أبي داود الطيالسي (ص٣١٥، ح٢٣٩٧) .

(٤) والحديث في صحيح مسلم بلفظ : « الكمأة من المنّ الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل وماؤها شفاء العين » . ( صحيح مسلم بشرح النووي – ٤/١٤) .

والكمأة : بفتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة .

واختلف في معنى قوله ﷺ : « الكمأة من المن ...» ، فقال أبوعبيد وكثيرون : شبّهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل ؛ لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ، والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره ، وقيل : هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ . ( شرح مسلم للنووي – ٤/١٤) .

وقوله ﷺ : ( وماؤها شفاء للعين ) قيل هو نفس الماء مجرداً ، وقيل : معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين ، وقيل : إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء ، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره ، والصحيح بل الصواب أنّ ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً ، فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه . ( شرح مسلم للنووي – ٤/١٤) .

(١) سنن أبي داود بشرح الخطابي (٤/٣٠٧، ح٣٨٧٥) ، باب في تمر العجوة .

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى عن الواقدي (٣/١٤٦) ، والخطابي في غريب الحديث (١/١٩٥) ، والسمهودي في وفاء الوفاء (١/٧٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من سنن أبي داود ، ومصادر الحديث .

وفيه مجاهد بن جبر ، لم يسمع من سعد . ( المراسيل لابن أبي حاتم – ص١٦٢، رقم ٣٦١) ، وزاد : إنما يروي عن مصعب بن سعد . قال : مجاهد عن سعد مرسل .

**فقال : « إنك رجل مفؤودٌ ، ائت الحارث بن كَلَدَة أخا ثقيف ، فإنه رجل يتطبَّبُ فليأخذْ سبع/ [١٤/ب] تمرات من عجوة المدينة ، فليجأهُنَّ** [بنواهنّ][(١)]**، ثم لِيَلُدَّك بهن »** [(٢)] أي : يسقيك ، يقال : لده : إذا سقاه الدواء في أحد جانبي الفم . [ورواه الطبراني لكن عن سعد بن أبي رافع][(٢)] .

وفي « **كامل ابن عدي** » [مرفوعاً][(٣)] : « **ينفع من الدوام أن تأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم ، تفعل ذلك سبعة أيام** »[(٤)] .

---

ولذلك قال الألباني في الحديث : ضعيف . ( ضعيف الجامع الصغير - ٢/٢٠٥، ح٢٠٣٢) .
وانظر : صالح الرفاعي ( فضائل المدينة - ص٦٥٧-٦٥٩) .
وقوله ( مفؤود ) هو الذي أصيب فؤاده ، كما قالوا لمن أصيب بطنه مبطون ، ولمن أصيب رأسه مرءوس . ويقال : إن الفؤاد غشاء القلب ، والقلب حبته وسويداؤه .
ويشبه أن يكون سعد في هذه العلة مصدوراً، إلا انه قد كنى بالفؤاد عن الصدر، إذْ كان الصدر محلاً للفؤاد ومركزاً له، وقد يوصف التمر لبعض علل الصدر. (معالم السنن للخطابي- ٤/٣٠٧)
وقوله ( ليجأهن ) أي ليرضّهن ويدقهن .
والوجيئة : حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض . (معالم السنن للخطابي -٤/٣٠٧).
وقوله ( لَيَلُدَّك ) من اللدود ، وهو ما يسقاه الإنسان من الدواء في أحد جانبي الفم .
( معالم السنن للخطابي - ٤/٣٠٧) ، و( غريب الحديث ، له - ١/١٩٥-١٩٦) ، و(فتح الباري - ١٠/١٦٦) ، و(وفاء الوفاء - ١/٧٠) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من سنن أبي داود ، ومصادر الحديث .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٧٠) .
ولا يعرف سعد بن أبي رافع في الصحابة .
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في وفاء الوفاء (١/٧٠) .
(٤) الكامل (٦/٢٢٠٢) .

وفي « **غريب الحديث** » للخطابي : عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر للدوام والدوار بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات على الريق[١] .

والدوام والدوار : ما يأخذ الإنسان في رأسه ، فيدومه[٢] . ومنه : تدويم الطائر : وهو أن يستديم في طيرانه .

وتخصيص العجوة دون غيرها ، وعدد السبع مما لا يُعْلَم حكمته ، فيجب الإيمان به ، واعتقاد فضله وبركته .

وسَوْق هذه الأحاديث وإطباق الناس على التبرك بالعجوة وهو النوع المعروف[٣] الذي يأثره الخلف عن السلف بالمدينة ، ولا يرتابون في تسميته بذلك،

---

قال : لا أعلم رواه بهذا الإسناد عن هشام بن عروة غير الطُّفاوي .

وقد خالفه من هو أوثق منه ، فرواه ابن أبي شيبة ( المصنف – ٣٧/٥، ح٢٣٤٧٩) من طريق عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة موقوفاً ... .

(١) ذكر الرفاعي أن الحديث إسناده صحيح ، وأن الحاصل في حديث عائشة أنه ورد من أربع طرق، منها :

– طريق خبيب بن عبدالله ، وهي حسنة بمجموع الطرق ، ولها شاهد من حديث سعد ﷺ .

– وطريق أنس ، وهي ضعيفة .

– وطريق هشام بن عروة عن أبيه ، وردت مرفوعة وموقوفة ، والمرفوعة ضعيفة ، والموقوفة صحيحة . ( فضائل المدينة – ص٦٤٧) .

(٢) الدُّوام والدُّوار : بضم الدال وتخفيف الواو ... ( النهاية لابن الأثير – ١٤٢/٢) .

(٣) ورد في الحاشية من النسخة المطبوعة من الخلاصة : لعل هذا كان في زمان المؤلف ، وأما في زماننا فهي غير معروفة ، والناس مختلفون فيها ، فبعضهم يقول : هي « الحلبة » ، وبعضهم : هي « الجادي » ، وبعضهم يعين نوعاً آخر ، وهذا النوع قليل الوجود الآن . قال الزمخشري في « ربيع الأبرار » ترك الناس غرس العجوة لأنها لا تثمر إلا بعد أربعين سنة .

يردُّ ما قيل هنا مما سوى ذلك .

والعجوة كما قال ابن الأثير : ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد . قال : وهو مما غرسه النبي ﷺ [١] بيده [المباركة] [٢] بالمدينة . وذكر هذا الأخير : البزار أيضاً .

ولابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما ، « **كان أحب التمر إلى النبي ﷺ العجوة** » [٣] .

[ولأحمد] [٤] [في حديث ضعيف] [٥] : « **خير تمركم البرني ، يخرج الداء**

---

(١) ابن الأثير . ( النهاية – ٣/١٨٨) .

ذكر ابن الزمخشري أنّ العجوة تمر بالمدينة من غرس النبي ﷺ . ( الفائق – ٢/٣٩٥) .

وفيه نظر ، فقد كانت العجوة معروفة في المدينة قبل ذلك ، كما عقّب السمهودي على هذا القول بقوله : ويبعد أن يكون المراد أن هذا النوع إنما حدث بغرسه ﷺ ، وأنّ جميع ما يوجد منه من غرسه ، كما لا يخفى . ( وفاء الوفاء – ١/٧١-٧٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و (م) ، والنسخة المطبوعة .

(٣) ذكره في وفاء الوفاء (١/٧٢) . ورواه أبونعيم في الطب النبوي (ق١٤١/ أ) ، ونقله الهيثمي وإسناد الحديث ضعيف جداً مسلسل بالضعفاء ، وهم : عون بن عمارة القيسي ، وحفص بن حُميع ، وياسين بن معاذ ، وكلهم ضعفاء .(صالح الرفاعي، فضائل المدينة – ص٦٥٩-٦٦٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في وفاء الوفاء (١/٧٢) .

(٥) ما بين المعوقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٧٢) .

وانظر : موسوعة أطراف الحديث النبوي ، لأبي هاجر محمد (٤/٦٥٢) .

ونقله الهيثمي عن أبي سعيد الخدري ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سعيد بن سويد، وهو ضعيف . ( المجمع – ٥/٤٣) .

ونقله أيضاً من حديث أنس بن مالك ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبيد بن واقد القيسي ، وهو ضعيف . ( المجمع – ٥/٤٣) .

**ولا داء فيه** » . ورواه ابن شبة [بنحوه] [١] ، والحاكم [٢] [في « **مستدركه** »] [٢] خطاباً لوفد عبدالقيس في ثمارهم .

وللطبراني في « **الصغير** » [٣] برجال الصحيح : [وفي « **الكبير** » عن ابن عباس] [٤] كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بالباكورة من الثمار وضعها على عينيه ثم قال : « **اللهم كما أطعمتنا أوله ، فأطعمنا آخره** » ، ثم يأمر به للمولود من أهله .

وفي « **الكبير** » : « **كان [إذا أتي بالباكورة من الثمر قبّلها وجعلها على عينيه** » [٥] .

وفي « **نوادر الأصول** »] [٦] [للحكيم الترمذي عن أنس بن مالك] [٧] : « **إذا أتي بالباكورة من كل شئ قبّلها ثم وضعها على عينه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى ثلاثاً** ... » الحديث .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٢/١) .

(٢) المستدرك مع التلخيص (٢٠٤/٤) .

وما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٢/١) .

(٣) المعجم الصغير (ص٢٩٤، ح٧٧٨) ، ولم يذكر الدعاء في الصغير .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٢/١) .

والحديث في المعجم الكبير (١١٦/١١، ح١١٢٢٢) ، ونقله الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والصغير ، ورجال الصغير رجال الصحيح . ( مجمع الزوائد - ٤٢/٥) .

(٥) نقله الهيثمي في المجمع (٤٢/٥) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٢/١) .

وللبزار [بسند فيه ضعف][(١)] [مرفوعاً][(٢)] : « **يا عائشة ! إذا جاء الرطب ، فهنئيني** » .

[ورويناه في الغيلانيات][(٣)] . وفي « **الغيلانيات** » [أيضاً][(٤)] : « **كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يفطر على الرطب في أيام الرطب ، وعلى التمر إذا لم يكن رطب ، ويختم بهن ، ويجعلهن وتراً : ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً** » .

[وفيها حديث : « **كلوا التمر على الريق ؛ فإنه يقتل الدود**][(٥)] .

وأنواع تمر المدينة كثيرة استقصيناها في الأصل ، فبلغت مائة وبضعاً وثلاثين نوعاً . منها : الصيحاني .

وفي [كتاب][(٦)] « **فضل أهل البيت** » [للصدر إبراهيم بن محمد][(٦)] ابن المؤيد الحموي ، عن جابر رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ يوماً في بعض حيطان

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٢/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في وفاء الوفاء (٧٢/١) .

والحديث عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ لعائشة ... . نقله الهيثمي ، وقال : فيه حسان ابن سياه ، وهو ضعيف . ( المجمع - ٤٢/٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٢/١) .

والحديث في الغيلانيات لأبي بكر محمد (٣٩١/٢ ، ح٩٧٤) ، وقد أوضح المحقق الدكتور مرزوق أن إسناده ضعيف .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٢/١) .

والحديث في الغيلانيات (٩٢/٢ ، ح٩٧٥) ، وذكر المحقق أن إسناده حسن ، وهو عند الخطيب في تاريخ بغداد (٣٠٤/٣) ...

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٢/١) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٣/١) .

المدينة ويد عليٍّ في يده ، قال : فمررنا بنخل ، فصاح النخل : هذا محمد سيد الأنبياء ، وهذا سيد الأولياء ، أبو الأئمة الطاهرين ، ثم مررنا بنخل ، فصاح النخل : هذا محمد رسول الله ﷺ ، وهذا عليّ سيف الله ، فالتفت النبي ﷺ إلى عليّ فقال له : « **سمّه الصيحاني** » / [١٥/ أ] ، فسمي من ذلك اليوم الصيحاني . [وهو حديث غريب][1] .

فكان هذا سبب تسمية هذا النوع بذلك ، أو المراد نخل ذلك الحائط ، وبالمدينة اليوم موضع [بجفاف][2] يعرف بالصيحاني .

[وروى بعضهم هذا الحديث عن عليّ بألفاظ فيها نكارة][3] .

---

والحديث في الغيلانيات (٣٩٨/٢، ح٩٨٩) ، وذكر المحقق أن في إسناده عصمة ، متهم ، ولا يصح ؛ لأن الواقع يخالفه ، فالتمر إذا كان قديماً أو قل دبسه نخره الدود وحلّ فيه ...

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (٧٣/١) .

## الفصل السادس:

### في تحريمها والألفاظ المتعلقة به، وسر تخصيص ذلك بالتحريم

وفي « **الصحيحين** » حديث : « **إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها** » ، وفي رواية: « **ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة** »[١] .

وللبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « **حُرم ما بين لابتي المدينة على لساني** » قال : وأتى النبي ﷺ بني حارثة ، فقال : « **أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم** » ثم التفت فقال : « **بل أنتم فيه** »[٢] .

ولأحمد : « **إن الله حرم على لساني ما بين لابتي المدينة** »[٣] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ( ٣٤٦/٤ ، رقم٢١٢٩ ) .
صحيح مسلم ( ح١٣٦٠ ) .

(٢) الصحيح مع الفتح ( ٨١/٤ ، رقم ١٨٦٩ ـ باب حرم المدينة ) .
قوله : « حرم ما بين لابتي المدينة » كذا للأكثر بضم أول حرم ، على البناء لما لم يسم فاعله ، وفي رواية المستملي : « حَرَّم » بفتحتين على أنه خبر مقدم ، و « ما بين لابتي المدينة » المبتدأ ، ويؤيد الأول : ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ : « **إن الله عز وجل حرم على لساني ..** » . الفتح ( ٨٤/٤ ) .
واللابتان : جمع لابة بتخفيف الموحدة ، وهي الحرة [ الأرض الملبّسة ] وهي الحجارة السود . ( الفتح ٨٣/٤ ) .
وزاد مسلم في بعض طرقه : « وجعل اثنى عشر ميلاً حول المدينة حمى » ، وما بين المعقوفتين من شرح مسلم للنووي ( ١٣٥/٩ ) .
قوله : « بل أنتم فيه » زاد الإسماعيلي : « بل أنتم فيه » أعادها تأكيداً ، وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن ، وإذا تبيّن أن اليقين على خلافه رجع عنه . الفتح (٨٥/٤) .

(٣) المسند ( ٣٧٦/٢ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ونقله عنه الحافظ في الفتح (٨٤/٤) .

وللإسماعيلي نحوه ، وقال : ( ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة )[١] ، [ أي في الجانب المرتفع منها ][٢] .

والمراد منزلُهم الذي جاء الإسلام ، وهم فيه من الحرة الشرقية [ يمين المتوجه في الطريق الشرقية ][٣] لمشهد [ سيدنا ] حمزة رضي الله عنه[٤] ، لا كما قال المطري : إنهم كانوا غربي المشهد بيثرب[٥] ، لما أوضحناه في الأصل ، وكأنه ﷺ لما رأى [ أن ][٦] منزلهم فيما ارتفع من الحرة ، فلا يَصْدق عليه أنه فيما بين الحرتين، قال لهم ذلك ، ثم رأى أن ذلك داخل فيما بين الجبلين ، فقال : « **بل أنتم فيه** » .

---

(١) نقله الحافظ عن الإسماعيلي ، وأوضح أنه من طريق أنس بن عياض ، عن عبيد الله . الفتح ( ٨٤/٤ ـ ٨٥ ) .

(٢) هذا نص كلام الحافظ في الفتح ، وقد سقط من ( ك ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من ( ك ) .

(٤) نقله الحافظ في الفتح ( ٨٤/٤ ـ ٨٥ ) ، وقد ذكر السمهودي (وفاء الوفاء ٨٩/١ ـ ٩١) كثيراً من المعلومات في هذا الفصل نقلاً عن فتح الباري ، وما بين المعقوفتين بعد الرواية نص كلام الحافظ ابن حجر .

قال الحافظ : « وبنو حارثة – بمهملة ومثلثة – بطن مشهور من الأوس ، وهو : حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، وكان بنو حارثة في الجاهلية ، وبنو عبد الأشهل في دار واحدة ، ثم وقعت بينهم الحرب ، فانهزمت بنو حارثة إلى خيبر ، فسكنوها ، ثم اصطلحوا ، فرجع بنو حارثة ، فلم ينزلوا في دار بني عبد الأشهل ، وسكنوا في دارهم هذه، وهي غربي مشهد حمزة رضي الله عنه » الفتح ( ٨٥/٤ ) .

(٥) المطري ، التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة ( ص١٦ ) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من ( ك ) .

ولمسلم : « **اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثلَ ما حرم إبراهيم مكة** »[١] .

وله : « **اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً ، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها ، أن لا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف** »[٢] .

**قلت**: ومأزما المدينة: جبلاها، كما صَوَّبه النووي[٣]، وهما عَيْرٌ وثَوْرٌ ، لما في رواية مسلم في حديث الصحيفة عن علي: « **المدينة حرم، ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ** »[٤].

ولأبي داود مثله ، وزاد : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدُها ، ولا يلتقط لقطتها إلا من أشاد بها ، ولا يصلُح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا [ يصلح ] أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيرَه** »[٥] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٩/١٣٩ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ( باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ) .
السمهودي ، وفاء الوفاء ( ١/ ٩٠ ) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٩/ ١٤٧ ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم ( ٩/ ١٤٧ ) .
قال : « المأزم : بهمزة بعد الميم ، وبكسر الزاي ، وهو الجبل ، وقيل : المضيق بين الجبلين ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « **ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلْف** » هو بإسكان اللام وهو مصدر علفت علفاً ، وأما العلَف - بفتح اللام - فاسم للحشيش ، والتبن ، والشعير ونحوها ، وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف ، وهو المراد هنا بخلاف خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام .
شرح صحيح مسلم ( ٩/ ١٤٧ - ١٤٨ ) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٩/ ١٤٣ ) .

(٥) سنن أبي داود بشرح الخطابي ( معالم السنن - ٢/ ٥٣٢ ، رقم ٢٠٣٥ - كتاب المناسك - باب في تحريم المدينة ) .

وللطبراني برجال ثقات : « **ما بين عير وأحد حرام حرمه رسول الله ﷺ** » ولأحمد نحوه[1] .

وللبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتُها ، قال رسول الله ﷺ : « **ما بين لابتيها حرام** »[2] .

---

وما بين المعقوفتين زيادة من السنن ، وقد سقط من النسخ .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ( رقم ١٠٣٧ ) .

(١) المسند ( ٥/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ) عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، ونقله الحافظ وعزاه لأحمد والطبراني ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢/ ٩٣ ) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٣/ ٣٠٦ ) وعزاه للطبراني في الكبير ، وأحمد ، وقال : « رجاله ثقات » كما نقله القسطلاني في إرشاد الساري ( ٣/ ٣٢٨ ) .

والحديث في إسناده الفضيل بن سليمان النميري ، قال فيه ابن مَعين : « ليس بثقة » ( تاريخ ابن معين برواية الدوري ـ ٤/ ٢٢٩ و ٢٩٦ ـ رقم ٤٠٩٣ و ٤٤٨١ ) ، وفي رواية الساجي عن ابن معين : « ليس هو بشيء ، ولا يكتب حديثه » ( تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٦٣/٨ ) .

وفيه عبيد الله بن خنيس ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ( ٣٧٨/٥ ـ رقم ١٢٠٩ ) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ( ٣١٣/٥ ـ رقم١٤٩٠ ) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو في عداد المجهولين .

فالحديث إسناده ضعيف ، بسبب ضعف الفضيل بن سليمان ، وجهالة عبيد الله بن خنيس، والله أعلم . ( الرفاعي ، فضائل المدينة ـ ص ١٠٠ ، ١٠١ ) .

(٢) الصحيح مع الفتح ( ٤/ ٨٩ ـ رقم ١٨٧٣ ـ باب لابتي المدينة ) ، ومسلم برقم ( ١٣٧٢ ) .

قال الحافظ : « قوله : « **ترتع** » أي : تسعى ، أو ترعى ، وقيل : تنبسط .

وقوله : « **ما ذعرتها** » أي : ما أفزعتها ، وما نفرتها ، وما قصدت أخذها فأخفتها بذلك ، وكنى بذلك عن عدم صيدها » ( الفتح ٤/ ٨٩ ) ، النهاية لابن الأثير ( ١٦١/٢ ) ، النووي شرح صحيح مسلم للنووي ( ٩/ ١٤٥ ) .

ولمسلم عنه : **حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة** . قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها ، وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حِمى[(١)] .

ولأبي داود [ عن عدي بن زيد ][(٢)] : **حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً ، لا يخبط شجره ، ولا يعضد إلا ما يُساق به الجمل**[(٣)] .

---

وفي قول أبي هريرة هذا إشارة إلى قوله في الحديث : « **لا ينفر صيدها** » ، ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الإجزاء في صيد المدينة ، بخلاف صيد مكة . ( الفتح - ٤/ ٨٩ ) .

ورواه أحمد في المسند (٢/٢٣٦) ، ومالك في الموطأ (٤/٢٢٨- رقم١٧١١ - كتاب الجامع - باب ما جاء في تحريم المدينة ) ، وابن الجارود في المنتقى (ص١٣٥ - رقم٥١٠) ، والجندي في فضائل المدينة (ص٤٤ و٤٧ - رقم٦٣ و ٧١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٩٣) ، وابن حبان ( ابن بلبان ، الإحسان - ٦/٢٥ - رقم٣٧٤٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٩٦) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٩/ ١٤٥ - رقم ١٣٧٢ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٩٦ ) .

(٣) سنن أبي داود بشرح الخطابي ( معالم السنن - ٢/ ٥٣٢ - رقم٢٠٣٦ - كتاب المناسك - باب في تحريم المدينة ) .

وما بين المعقوفتين زيادة من السنن .

ونقله الحافظ ( السيرة النبوية في فتح الباري - ٢/ ١٠١ ) .

وروى ابن الجارود عن مالك قوله : « حرم المدينة بريدٌ في بريد ، واللابتان من الشجر ، وهما الحرتان » ( المنتقى - ص ١٣٥ ) .

الحمى المذكور - الزائد على ما بين اللابتين - خاص بالشجر ، ولذلك غاير - في الحديث - بينه وبين حرم المدينة ، وهو ما بين اللابتين .

[ رواه البزار بنحوه ][1] .

ولأحمد في حديث الصحيفة - وهو صحيح - : « **إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم ما بين حرَّتيها وحماها كله ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها ، ولا يقطع [١٥/ب] منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيرَه ، ولا يحمل فيا السلاح لقتال** »[2] .

---

وقد قال بهذا التفريق الإمام مالك ( الجندي - فضائل المدينة - ص٤٩ - رقم٧٦ ) ، وذكره أبو عمر بن عبد البر في « الاستذكار » عن عبد الله بن وهب .

وتُحمل الأحاديث الدالة على زيادة حرم المدينة على التحريم السابق على أن المراد بها الحمى ، كما ورد في حديث أبي هريرة ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص٤١ ، ٤٢ ) .

(١) زيادة من الوفاء ( ١/ ٩٦ ) .

(٢) المسند ( ١/ ١١٩ ) عن قتادة عن أبي حسان مسلم بن عبد الله الأعرج عن علي .

ورواه أبو داود في السنن بشرح الخطابي ( ٢/ ٥٣٠ - رقم ٢٠٣٥ مختصراً - باب تحريم المدينة ) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠١ مختصراً ) ، وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٣٨- رقم١٠٦٠٦ مطولاً ) .

ونقله السمهودي في وفاء الوفاء ( ١/ ٩٢ ) .

ونقله بطوله الحافظ في الفتح ( ٤/ ٨٥ ) ، كما ذكر مجموع طرق الحديث ، ثم قال : « والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر في الطرق، فنقل كل راو بعضها ، وأتمها سياقاً طريق أبي حسان » ( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص٩٥ ، ٩٦ ) .

وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » ( تعليقه على مسند الإمام أحمد ٢/ ١٩٨ ) .

وقال الشيخ الألباني : « أخرجه أحمد بسند صحيح على شرط مسلم ( إرواء الغليل - ٤/ ٢٥١- رقم١٠٥٨ ) .

وللبيهقي في « **المعرفة** » [ من حديث الصحيفة عن علي ][1] : « **إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة ما بين حرتيها ، وحماها** .. » الحديث ، وقال : « **ولا يلتقط لقطتها إلا من أشاد بها** »[2] يعني : أنشد[3] .

ومقتضى رواية أحمد [ السابقة ][4] : **أنه حرم ما بين حرتي المدينة ، وحرم حماها كله** .

وفي رواية البيهقي : **أنه حرم ما بين اللابتين وجمام المدينة** ، وهن : ثلاثة أجبل[5] مما يلي حرتها الغربية [ من جهة المغرب ، والحرة بين الجمام

---

وقال أبو حاتم الرازي: « لم يصح عندي أن أبا حسان سمع من علي رضي الله عنه »، وقال أبو زرعة الرازي: « أبو حسان عن علي مرسل » (المراسيل لابن أبي حاتم – ص١٦٨– رقم٣٧٦) .

انظر : الفتح ( ٤/ ٨٥ ) ، وفضائل المدينة للرفاعي ( ص٩٥ - ٩٧ ) .

وأبو حسان هو: مسلم الأحرد البصري، مشهور بكنيته ، وهو صدوق . ( التقريب ٢/٤١١).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٩١ ) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٤٣٨/٧) ، وقد ورد في النسخ من الخلاصة : « **وحماها** » ، والتصحيح من وفاء الوفاء

(٣) الإشادة: رفع الصوت بالشيء، والمراد: تعريف اللقطة وإنشادها .

ابن الأثير، جامع الأصول (٣٠٧/٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين ورد في ( ح ، ق ١٦/ أ ) ، وسقط من المطبوع و ( م ) .

(٥) ورد في الحاشية من الخلاصة ، وكذا وفاء الوفاء ، أي : في وادي العقيق على يمين الذاهب إلى مكة ، ويسار الذاهب في المسيل إلى جهة القبلتين والجرف ، وهي مشهورة بالجماوات .

[ مكي ] ما بين المعقوفتين نقلاً عن الوفاء . وهي تقع جنوب شارع السلام الممتد من مقابل باب السلام إلى حي الفيصلية ، أي : بين طريق السلام وطريق عروة .

والمدينة ][١] .

ولمسلم من حديث جابر : « **إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عِضَاهُها ، ولا يصاد صيدُها** »[٢] .

ولأحمد : « **وأنا أحرم ما بين حرتيها** »[٣] ، ولذا قال النووي رحمه الله : لابتيها : أي حرتيها الشرقية والغربية ، والمدينة بينهما[٤] ، وهو حدٌّ للحرم من المشرق والمغرب ، [ و ][٥] ما بين جبليها بيان لحده من الجنوب والشمال[٦] .

قال [ النووي ][٧] : ومعنى قوله : « **ما بين لابتيها** » : اللابتان وما بينهما [ والمراد تحريم المدينة ولابتيها ][٦] .

**قلت** : ويؤيده ما سبق في منازل بني حارثة ، وأن التحديد بالجبلين مقتض لذلك ، وللمدينة أيضاً حرة من القبلة ، وحرة من الشام ، لكنهما يرجعان إلى

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٩٢ ) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٩/ ١٣٦ ) .
قال النووي : « هذا صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها .. والعضاة - بالقصر ، وكسر العين ، وتخفيف الضاد المعجمة - : كل شجر فيه شوك » .
شرح صحيح مسلم ( ٩/ ١٣٦ ) .

(٣) مسند أحمد (١/١١٩) عن علي رضي الله عنه ، ونقله الحافظ عن جابر ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢/ ٩٧ ) .

(٤) شرح مسلم للنووي ( ٩/ ١٣٥ ) ، وشرح المهذب ( ٧/ ٤٨٧ ) ، وقال : « فالحاصل أن حَرَم المدينة ما بين جبليها طولاً ، وما بين لابتيها غرباً ، والله أعلم » شرح المهذب (٧/٤٨٩) .

(٥) سقط من المطبوع .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ، وقد عزاه للنووي .

(٧) ما بين الأقوال المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (١/٩١) ، وقد ذكره النووي في شرح مسلم (٩/١٣٥ ، ١٣٦) .

المشرق والمغرب ، ويتصلان بهما[١] ، والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة جداً ، وهي المعول عليه عندنا في تحديد حرم المدينة .

وما وقع في أبي داود وغيرُه من ذكر البريد[٢] ، فقد بين أنه حمى ، وهو غير الحرم ، و لم يتعرض أصحابنا لإجراء أحكام الحمى على ما بين نهاية حرم المدينة ، وبين البريد ، وجاء في أحاديث ليست بالقوية ما يبين أنه حرم أيضاً .

فلابن زبالة : حرم رسول الله ﷺ شجر المدينة بريداً في بريد منها ، وأَذِنَ في المسَد[٣]، والمنجدة[٤]، ومتاع الناضح[٥] أن يقطع منه[٦] . والمنجدة: عصا الناضح .

وللمفضل الجندي : أن سعداً قال في قصة العبد الذي وجده يَعْضُد أو يخبط عضاها بالعقيق : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من وجد من يعضد ، أو يخبط شيئاً من عضاه المدينة بريداً في بريد ، فله سلبه** » ، فلم أكن لأرد شيئاً أعطانيه رسول الله ﷺ [٧] .

وللبزار عن جابر : **حرم رسول الله ﷺ المدينة بريداً من نواحيها**[٨] .

---

(١) وفاء الوفاء ( ١/ ٩١ ) ، قال : « والذي ترجح عندي أن منازلهم كانت باللابة الشرقية مما يلي العُريض وما قارب ذلك .. » .

(٢) انظر : ( ص ١٩٥ ) .

(٣) المسَدُ : الحبلُ الممْسُود : أي المفتولِ من نبات أو لحاءِ شجرة ، وقيل : المسَدُ : مِرْوَدُ البكرة الذي تدور عليه . ( النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٢٩/٤ ) .

(٤) المنجدة : هي عصاً تُساق بها الدواب ، ويُنْقَشُ بها الصوف . ( النهاية ١٩/٥ ) .

(٥) الناضح : البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء . ( النهاية ٦٩/٥ ) .

(٦) وفاء الوفاء ( ١/ ٩٦ ) .

(٧) فضائل المدينة ( ص٤٩ ، ح٧٥ ) .

(٨) كشف الأستار للهيثمي ( ٢/ ٥٤ ـ ح١١٩٠ ) بلفظ : « **.. من نواحيها كلها** » .

وللطبراني [ في الأوسط ، وفيه ضعف ][1] عن كعب بن مالك : **حرم رسول الله ﷺ الشجر بالمدينة ، بريداً في بريد ، وأرسلني ، فَأَعْلَمْتُ على الحرم على شرف ذات الجيش ، وعلى شُريب ، وعلى أشرف مخيض**[2] .

ولابن النجار : **حرم رسول الله ﷺ المدينة بريداً في بريد ، وأرسلني فَأَعْلَمْتُ على الحرم على شرف ذات الجيش ، وعلى مُشَيرب ، وعلى أشراف المُجْتَهر ، على تيم .**

ورواه ابن زبالة ، لكن أسقط : **أشراف المجتهر** ، وأبدل تيماً بثيب ، وزاد : **وعلى الحفياء ، وعلى ذي العُشَيْرة**[3] .

وفي رواية له [ عن كعب بن مالك ][4] : **أنه ﷺ حمى الشجر ما بين المدينة إلى وعيرة ، وإلى ثنية المحدث ، وإلى أشراف مخيض ، وإلى ثنية الحفياء ، وإلى**

---

قال الهيثمي: « فيه الفضل بن مبشر، وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة » (مجمع الزوائد ٣/٣٠٥) .
السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/ ١٠١ ـ جمع وتحقيق : محمد الأمين الجكني ) ، وفاء الوفاء (٩٧/١) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٩٧ ) .

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ( مجمع البحرين ) ، نقله الهيثمي وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ، ولفظه في الكبير مختصراً : **بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلّم على حدود الحمى** . قال الهيثمي : « في طرقه عبد العزيز عمران بن أبي ثابت ، وهو ضعيف » (مجمع الزوائد ٣/٣٠٥ ) .
السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/ ١٠١ ) .
وعن تحديد هذه المواضع المذكورة في الحديث ، انظر : ( ٢١٠ ) .

(٣) وفاء الوفاء ( ١/ ٩٧ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٩٧ ) .

**مضرب القبة ، وإلى ذات الجيش من الشجر أن يقطع [ من حمى المدينة ]**[1] **وأذن لهم في متاع الناضح أن يقطع من** [١٦/أ] **حمى المدينة .**

وله [ أيضاً عن سلمان بن كعب الديناري ][2] : **أن النبي ﷺ نزل بمضرب القبة ، وقال : « ما بيني وبين المدينة حمى لا يعضد »** ، فقالوا : إلا المسدُّ ، فأذن لهم في المسدّ .

قال : وقال مالك بن أنس ، عن أبي بكر بن حزم رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : **« في الحمى إلى مضرب القبة »** .

قال مالك : وذلك نحو من بريد[3] .

[ وروى أيضاً عن جابر مرفوعاً : **« كل دافعة دفعت علينا من هذه الشّعاب فهي حرام أن تعضد ، أو تخبط ، أو تقطع إلا لعصفور قَتَبٍ ، أو مَسَد محالةٍ ، أو عصا حديدة »** ][4] .

[ وفي « الأوسط » للطبراني بإسناد حسن عن الحسن بن رافع أنه سأل جابر ابن عبد الله ، فقال : لنا غَنَمٌ وغِلْمَان ، ونحن وهم بشرير ، فهم يَخْبُطون على غنمهم هذه الثمرة ، يعني : الحبْلَةَ - قال خارجة : وهي ثمر السَّمُرِ - قال جابر : **لا يخبط ولا يعضد حِمى رسول الله ﷺ ، ولكن هشوا هشاً** ، ثم قال جابر :

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ( ك ) والمطبوع ، ومن وفاء الوفاء ( ١/٩٧ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٩٧ ) .

(٣) وفاء الوفاء ( ١/ ٩٧ ) وسيأتي بيان هذه الأماكن .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٩٨ ) .

والقتب : رَحْلِ البعير ، أي الذي يوضع على ظهره .. ( انظر : النهاية لابن الأثير ٤/١١ ) ، وعصفوره : أَحَد أعواده .

إن كان رسول الله ﷺ ليمنع أن يقطع المسد ، قال خارجة : والمسد مردود البكرة ][1] .

[ وروى ابن زبالة ][2] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : بعثتني عمتي إلى رسول الله ﷺ تستأذنه في مَسَدّ ، فقال رسول الله ﷺ : « **أقرئ عمتك السلام ، وقل لها : لو أذِنت لكم في مسد لطلبتم ميزاباً ، ولو أذنت لكم في ميزاب لطلبتم خشبة** .. » ثم قال : « **حماي من حيث اتسقت بنو فزارة لقاحي** » .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ٩٨ ) .
وقد ورد في الوفاء : عن الحسن بن رافع ، وهو خطأ .
والصواب : عن الحارث بن رافع بن مَكيث الجهني ، كما في الأوسط للطبراني (٤/٤٦٥ ـ ح٣٧٨٧ ) ، ثم قال الطبراني : « لا يرْوى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به خارجة بن الحارث » .
ومعنى : هشوا هشاً : أي انثروه نثراً بلين ورفق .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٩٨ ) .

## بيان عَيْر وثَور

قوله : « عَيْر » - بفتح المهملة وسكون المثناة تحت - : مرادف الحمار ، ويقال : عاير ، جبل مشهور في قبلة المدينة [ شرقي العقيق ] ، قرب ذي الحليفة ، وفوقه جبل يسمى باسمه ، ويميز الأول بالوارد ، والثاني بالصادر(١) .

و « ثور » - بالمثلثة - : مرادف فحل البقر ، جبل صغير خلف أحد كما سنحققه ، وفي « المشارق » أن الزبير بن بكار قال : عَيْرٌ جبل بالمدينة ، وقال عمه مصعب الزبيري : ليس بالمدينة عير ولا ثور ، ولذا كنى عنهما بعض رواة البخاري(٢) .

---

(١) نقله ياقوت عن عرام ( معجم البلدان ١٧٢/٤ ) ، وما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١٢٦٩/٢) ، والفيروز آبادي ، المغانم المطابة (ص٢٨٨) .

وهذا الجبل يشاهد من داخل المدينة من كل جانب ، هو يمر الآن بالقرب منه الطريق من المدينة إلى مكة ، حيث يقع الجبل على يسار الخارج من المدينة ، قبيل المركز .

(٢) القاضي عياض ، مشارق الأنوار ( ١٣٦/١ و ٢/ ١٠٨ ) .

ونقله الحافظ في : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٩٣/٢ ) عن صاحب « المشارق » ، كما ذكره السمهودي في وفاء الوفاء ( ٩٣/١ ) .

أخرج البخاري رحمه الله عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **المدينة حرم من كذا إلى كذا** .. » . ( الصحيح مع الفتح ٨١/٤ - ح ١٨٦٧ ) .

قال الحافظ : « ورد هكذا مبهماً ، وورد في حديث علي : « **ما بين عائر إلى كذا** » ( الصحيح مع الفتح ٨١/٤ ـ ١٨٧٠ ) ، فعيّن الأول ، وذكره في « الجزية » وغيرها بلفظ : « **عير** » (٢٧٣/٦ - ح٣١٧٢ - باب ذمة المسلمين ) .

وروايات البخاري كلها اتفقت على إبهام الثاني ، بينما وقع عند مسلم « إلى ثور » . ( صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٣/٩ ) .

**قلت** : في النقل عن مصعب الزبيري نظر ، فقد ذكر الزبير بن بكار : أن عمه مصعباً ذكر عيراً في شِعْره ، حيث قال من أبيات ذكر فيها العَرَصَة وغيرها من بقاع المدينة :

وعلى عَيْرٍ فما حازَ الغرا[1] وابل ما ر عليها واكتسح

قال : وقال عبد الله بن مصعب من أبيات أيضاً :

بالعرصتين فسفح عَير فالرُّبا من بطن خاخ ذي المحل الأسهل

وقال عامر بن صالح الزبيري [ أيضاً ][2] :

قل للذي رام هذا الحي من أسد رمت الشوامخ من عَير ومن عظم

وذكره ابن أذينة[3] وغيره من الشعراء ، وثنوه لما قدمناه ، وذكره ابن زبالة أيضاً .

---

فقيل : إن البخاري أبهمه عمداً لِـمَا وقع عنده أنه وهم . ( السيرة النبوية في فتح الباري ٩٢/٢، ٩٣ ) .

(١) ورد في ( ح ) : « القرا » ، وفي المطبوع : « الغرا » ، وفي وفاء الوفاء (١٢٧٠/٢) : « الغر » .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ( ك ) .

(٣) قال ابن أذينة :

جاد الربيع بشوطي رسم منزلة أحبُّ من حبها شوطى فألجاما

فبطن خاخ فأجزاع العقيق لها نهوي ، ومن جوتى عيرين أهضاما .

وفاء الوفاء ( ٢/ ١٢٤٩ ) .

وشهرة عَير غير خافية قديماً وحديثاً ، إنما الغرابة في ثور ، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام : عير وثور جبلان بالمدينة ، وأهل المدينة لا يعرفون بها جبلاً يقال له: ثور، وإنما ثور بمكة ، قال : فإذاً نرى أن الحديث أصله ما بين عير إلى أُحُد[١].

ونقل ذلك البيهقي في « المعرفة » ثم قال عَقِبَه : وبلغني عن أبي عبيدة أنه قال في كتاب « الجبال » : بلغني أن بالمدينة جبلاً يقال له : ثور[٢] . انتهى .

وقال المجد في عَير : قال نصر : هو جبل يقابل الثنية المعروفة بشعب الجوز ، وثور : جبل عند أحد[٣] . انتهى .

فهذا أصل قديم كما نقله المحب الطبري[٤] وغيره عن ابن مزروع ، ولفظ الطبري : أخبرني الثقة الصدوق ، الحافظ العالم ، المجاور بحرم رسول الله ﷺ عبد السلام البصري[٥] : أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيرً يقال له: ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور[٦] .

---

(١) أبو عبيد ، غريب الحديث ( ١/ ٣١٥ ، ٣١٦ ) .

(٢) وفاء الوفاء ( ١/ ٩٤ ) .

(٣) الفيروز آبادي ، المغانم المطابة ( ص٢٨٨ ) .

(٤) هو أبو جعفر أحمد ، فقيه ، محدِّث .

(٥) هو : عفيف الدين أبو محمد عبد السلام بن محمد بن مزروع، الفقيه الحنبلي المحدث الحافظ، نزيل المدينة النبوية، استوطنها نحواً من خمسين سنة، إلى أن مات بها، وحج منها أربعين حجة، وحدّث بالكثير بالحجاز ، وبغداد ، ومصر ، ودمشق ، سمع منه جماعات ؛ منهم : البرازلي ، وابن الخباز ، توفي سنة ( ٦٩٦ هـ ) . شذرات الذهب لابن العماد ( ٥/ ٤٣٥ ، ٤٣٦ ) .

(٦) هذا الكلام نقله المحب الطبري في « الأحكام » .

ونقله الحافظ ، السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/ ٩٥ ) ، ومغلطاي ، الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ( خ/ ق/ ٢ ) ، والعيني في عمدة القارئ (٨/٤١٦، ٤١٧) .

وقال القطب الحلبي : حكى لنا [١٦/ب] شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري : أنه خرج رسولاً إلى العراق من صاحب المدينة ، وكان معه دليل يذكر له الأماكن ، قال : فلما وصلنا إلى أُحُد ، إذا بقربه جبل صغير ، فسألته عنه ، فقال : هذا يسمى : ثَوْراً ، قال : فعلمت صحة الرواية[1] .

وردَّ الجمال المطري [ في تاريخه ] على من أنكر وجود ثور ، وقال : إنه خلف أحد من شماليه ، صغير مدور ، يعرفه أهل المدينة خَلَفٌ عن سلف[2] .

**قلت** : وهو الآن مشهور معروف ، [ وقال الأقشهري : وقد استقصينا من أهل المدينة تحقيق خبر جبل يقال له ثور عندهم ، فوجدنا ذلك اسم جبل صغير خلف جبل أحد ، يعرفه القدماء دون المحدِّثين من أهل المدينة ][3] .

ومن علم حجة على من لم يعلم ، وثبت بذلك أن أُحُداً من الحرم ، وما وقع في « الروضة » وغيرها من التحديد بأحد مبني على ما سبق ، مع أن النووي

---

(١) نقله الحافظ موضِّحاً أنه قرأه بخط شيخ شيوخه القطب الحلبي في « شرحه » . ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢/ ٩٥ ) .

وذكره الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (٣٩٨/١) ، والعيني في عمدة القارئ (٤١٧/٨) ، والقسطلاني ، إرشاد الساري (٣٢٨/٣) .

وجبيل ثور بهذا التحديد هو الواقع على يسار الخارج من المدينة من شارع المطار ، مقارب في المحاذاة للجبيل الذي عليه الخزان ، والواقع شرق المدينة على يمين المتجه إلى المطار ، بينهما قرابة كيلو واحد .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٩٥ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٩٥ ) .

[ قال ][1] عقب نقله عن الحازمي : إن الرواية الصحيحة ما بين عير إلى أحد ، قال: ويحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك ، إما أحد ، وإما غيره ، فخفي اسمه[2].

وقال غيره [ صاحب البيان والانتصار ] : وقد صحت الرواية بلفظ : ثور، ولا ينبغي الإقدام على توهيم الرواية لمجرد عدم العرفان ، فإن أسماء الأماكن قد تتغير وتنسى ، ولا يعلمها كثير من الناس[3] .

قوله : « **شرف ذات الجيش** » قال ابن زبالة : [ شرف ][4] ذات الجيش : لقب[5] ثنية الحفيرة من طريق مكة [ والمدينة ][6] ، [ وقال المطري : هي وسط البيداء ، والبيداء : هي التي إذا رَحَل الحُجَّاج من ذي الحُلَيفة ، استقبلوها مُصْعدين إلى جهة الغرب ، وهي على جادة الطريق .

---

(١) سقط من ( ح / ق ١٧/ أ ) و ( م ) و ( ك ) .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ( ٩/ ١٤٣ ) .
ونقله عنه الكرماني في شرح البخاري ( ٩/ ٦٢ ) ، والحافظ ابن حجر ، السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/ ٩٤ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٩٤ ) .
وقد ورد في ( ح ) ، والمطبوعة ، و ( م ) : توهيم الرواية .
وورد في ( ك ) وفي وفاء الوفاء : توهيم الرواة ( ١/ ٩٤ ) ، وزاد : أن من تمام قوله : وقد سألت بمكة عن وادي محسِّر وغيره من أماكن تتعلق بالنسك ، فلم أخبر عنها ، مع تكرر مجيء الناس إليها ، فما ظنك بغيرها ؟ وأيضاً فقد يكون للشيء اسمان ، فيعرف أحدهما دون الآخر .
كما نقل السمهودي نحو القول الأول عن المجد . ( وفاء الوفاء ١/ ٩٤ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من ( ك ) و ( م ) والمطبوعة .

(٥) في المطبوعة : نقت ، وكذا فيما نقله الفيروز آبادي عن المطري ( المغانم المطابة ص٩٨ ) .
وفي وفاء الوفاء ( ١/ ٩٨ ) : لقب ، كما في ( ح ) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٩٨ ) .

**قلت** : ويؤيده قول ياقوت : ذات الجيش موضع بعقيق المدينة[١] ، أراد بقربه، أو لأنَّ سَيْلها يدفع فيه ، كما سيأتي ، وقد رأيته يُطْلِق ذلك على ما يدفع في العقيق، وإن بَعُد منه .

وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد الأسدي في وصف الطريق بين مكة والمدينة: إن من ذي الحليفة إلى الحفيرة ستة أميال ، وعمر بن عبد العزيز هو الذي حفر البئر، وبها أبيات ومساجد .

وقال عياض : ذات الجيش على بريد من المدينة[٢] ][٣] .

وقال [ أبو علي ][٤] الهجري : هي شعبة على يمين الخارج إلى مكة بحذاء الحفيرة ، والحفيرة صدر وادي أبي كبير فوق مسجد الحرم ، والمعرَّس وذات الجيش [ تصب في وادي أبي كبير، وطرف أعظم الغربي يدفع في ذات الجيش ][٥]، وما قَبَل من الصُّلْصُلين يدفع في بئر أبي عاصية ، ثم يدفع في ذات الجيش . انتهى .

---

(١) معجم البلدان ( ٢/ ٢٠٠ ) ، وزاد : أن بعضهم قال : أولات الجيش مع قرب المدينة ، وهو واد بين ذي الحُليفة وبَرثان ، وهو أحد منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر ، وإحدى مراحله عند منصرفه من غزاة بني المصطلق ، وهناك جيَّش رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتغاء عقد عائشة رضي الله عنها ، ونزلت آية التيمم .

ونقله عنه الفيروز آبادي ، المغانم المطابة ( ص٩٨ ) ، وعنده : .. وتربان ... .

(٢) القاضي عياض ، مشارق الأنوار ( ١/ ٢٧٦ ) ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر جملة من الأقوال مع هذا القول في بيان الموضع ( الفتح ١/ ٤٣٢ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٩٨ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٩٩ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من ( ك ) .

وهو مقتض لأن تكون ذات الجيش بقرب الصلصلين[١] شآميّ جبل أعظم فوق البيداء ، والناس يعدون ذلك اليوم من البيداء [ لقربه ، ولذا ][٢] قالت عائشة رضي الله عنها في قصة ابتغاء عقدها ، ونزول آية التيمم : **حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش**[٣] ، وسيأتي في أسماء البقاع مسافة ما بينهما وبين العقيق .

---

(١) نقل الحافظ مارواه الحميدي في «مسنده» عن سفيان قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي في هذا الحديث، فقال فيه: إن القلادة سقطت ليلة الأبواء .. . قال الحافظ: والأبواء بين مكة والمدينة.
وفي رواية علي بن مسهر عن هشام قال : « وكان ذلك المكان يقال له الصلصل » .
والصلصل - بمهملتين مضمومتين ، ولامين الأولى ساكنة بين الصادين - قال البكري : هو جبل عند ذي الحليفة . ( الفتح ـ ١/ ٤٣٢ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ( ك ) .

(٣) أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه ( كتاب التيمم (٧) ) .
الصحيح مع الفتح ( ١/ ٤٣١ (٣٣٤) ) عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عِقْد لي ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء .. ) وفيه : ( فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضعٌ رأسَه على فخذي قد نام ، فقال : حَبَسْت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناسَ ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماءٌ ، فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يَطْعُنُني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكانُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبحَ على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فتيمَّموا ، فقال أُسَيْد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فأصبنا العَقْد تحته ) . قال الحافظ رحمه الله تعالى : « التيمم في اللغة القصد .
وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنيّة استباحة الصلاة ونحوها » . ( الفتح ٤٣١/١ ) . واستدل بالحديث على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه ، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها ، وفيه نظر .. ، لكنه محتمل لجواز إرسال المطر ، أو نبع الماء من بين =

[ والترديد في حديث عائشة : ( **حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش** ) كأن سببه قرب الموضعين ، وهو ظاهر في المغايرة بينهما ][1] .

قوله : **شريب** ، الظاهر : أنه مشيرب تصغير مشرب ، كما في الرواية الأخرى ، وهو ما بين جبال [ في ][2] شآمي ذات الجيش ، بينها وبين خلائق الضبوعة ، [ والضبوعة منزل عند يَلْيَل ][3] .

قوله : **أشراف مخيض** ، بلفظ : مخض اللبن ، هي : جبال مخيض[4] ، [ وقال المطري : جبل مخيض هو الذي ][5] على يمين القادم من الشأم حين يفضي من الجبال إلى البركة ، مصرف عين المدينة [ وهي مَوْرِد الحجاج من الشام ، ويسمونه عيون حمزة ][5] .

---

أصابعه صلى الله عليه وسلم ، كما وقع في مواطن أخرى ، ويحتمل أن يكون قوله : ( ليس معهم ماء ) أي للوضوء ، وأمّا ما يحتاجون إليه للشرب ، فيحتمل أن يكون معهم .

وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين ، وإنْ قلّت .. . ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للِحوق المنقطع ، ودفن الميت ، ونحو ذلك من مصالح الرعيّة ، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال... ( الفتح ١/ ٤٣٣ ) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٩٩ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين ثبت في ( ح ) و ( ك ) ، وكذا في وفاء الوفاء ( ١/٩٩ ) ، وقد سقط من المطبوع .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٩٩ ) .

ويَلْيَل : اسم قرية قريبة من وادي الصفراء . ( المغانم المطابة ص ٤٣٩ ) .

(٤) ورد في الحاشية من المطبوع : يقال الآن : مخيط ، بالطاء المهملة .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٠ ) .

ونقله الفيروز آبادي ، عن المطري ( المغانم المطابة ص ٣٧٢ ) .

[ قال ابن زبالة : هي جبال مخيض من طريق الشام .

وقال الهجري : « مخيض وادٍ يصب في أضم على طريق الشام من المدينة » أ.هـ ، فكأنه يطلق على الجبال وواد بها ][1] .

قوله : **أشراف المجتهر** : كذا لابن النجار ، [ وتبعه المطري ، ولم يبيّناه ، وقال المجد : هكذا وقع ][2] بالجيم والهاء المفتوحة ، فإن صح ، فهو [ اسم ] موضع [ بالمدينة ، وإلا فيحتمل أن يكون تصحيف « المحيصر » بالحاء والصاد المهملتين ، تصغير « المحصر » ، موضع قريب من المدينة .

قلت : الأقرب أنه ][3] تصحيف المخيض ، لمجيئه بدله فيما سبق .

قوله : **الحفْيَاء** : [ قال ابن زبالة ][4] : هي بالغابة شامي المدينة .

[ وقال الهجري : وراء الغابة بقليل ، وبينها وبين المدينة ][4] على نحو ستة أميال .

قوله : **ذي العشيرة** : تصغير عشرة [ من العدد ، قال المطري : ][5] نقب في الحفياء .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٠ ) .

ونقله الأستاذ حمد الجاسر في تعليقه على كتاب المغانم المطابة ( ص ٣٧٢ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٠ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٠ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٠ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٠ ) .

وزاد قول ابن زبالة : شرقي الحفياء ، وفي النسخ من الخلاصة : نقب شرقي الحفياء .

قوله : **ثَيْب** : بفتح المثلثة ، ثم مثناة تحتية ساكنة ، ثم موحدة [ كذا في النسخة التي وقعت عليها من ابن زبالة ][(١)] ، [ و ] كذا رأيته مضبوطاً بالقلم في أصل [ معتمد ][(١)] من « **تهذيب ابن هشام** » وغيره .

قال ابن زبالة : وهو جبل شرقي المدينة .

قال ابن هشام [ في غزوة السويق ][(٢)] : إن أبا سفيان [ خرج حتى ][(٢)] نزل بصدر قناة إلى جبل يقال له : ثَيْب ، من المدينة على بريد أو نحوه[(٣)] [١٧/أ] .

[ وكذا هو في العقيق لأبي علي ][(٤)] الهجري [ إلا أنه قال عقبه ][(٤)] : ثيأب كيتعب ، فاقتضى أن بعد الياء الساكنة همزة ، ويشهد له قول عباس بن مرداس[(٥)] من أبيات :

سلكن على وادي الشظاة فثيأبا

---

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٠ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٠ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ( ٢/ ٤٤ ) .

وثيب : جبل شرقي المدينة يبعد عنها نحو عشرين كيلاً ، يشرف على سد العاقول من الشرق ، ويعرف في العصر الحاضر بـ « تيم » بفتح المثناة الفوقية والتحتية ، وبالميم ، كما وقع في كتاب ابن النجار ، وتبعه المطري ، وقال السمهودي : في شرقي المدينة جبل يعرف اليوم بهذا الاسم.

السمهودي ، وفاء الوفاء (١٠٠/١) ، العياشي ، المدينة بين الماضي والحاضر (ص٥٤٥) ، البلادي ، معجم معالم الحجاز (٥٣/٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٠ ) .

(٥) شهد عباس بن مرداس مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح وحنيناً ، وذكر ابن إسحاق أن سبب إسلامه رؤيا رآها في صنمه ضمار ، وزعم أبو عبيدة أن الخنساء المشهورة أمه ، ويقال : إنه ممن حرم الخمر في الجاهلية .. . ( الإصابة مع الاستيعاب ٢٧٢/٢ ) .

والشظاة : وادي قناة ، ووقع لابن النجار بدلة تيم ، بفتح الفوقية ، ثم التحتية ، وبالميم .

قال المجد : وهو تصحيف ، والصواب : يتيب بتحتية ، ثم مثناة فوقية ، مضارع تاب : إذا رجع[١] .

[ وفي كتاب ابن شبة في حديث سلمة ، فقلت : يا رسول الله تباعد الصيد، فأنا أصيد بصدور قناة نحو تيْب ، كذا رأيته مضبوطاً بالقلم من غير همزة ][٢] .

قوله : **وعيرة** بفتح أوله من الوعورة : [ وهي خشونة الأرض ][٣] ، جبل شرقي ثور ، أكبر منه وأصغر من أحد .

قوله : **ثنية المحدث** ، لم أر من تكلم عليه [ من مؤرخي المدينة وغيرهم ، والعجب من المجد كيف أهمله مع إيراده الحديث في كتابه ][٤] .

---

(١) المجد الفيروز آبادي ، المغانم المطابة ( ص٧٧ ) ، وعنده : يثيب .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٠ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠١ ) .

وهو جبل يقابل جبل أُحُد من جهة الشمال الشرقي ، يبعد تسعة أكيال عن وسط المدينة .

البلادي ، معجم معالم الحجاز ( ٩/ ١٤٦ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠١ ) .

قوله : **مضرب القبة** : قال الهجري : هو بين جبل أعظم ، وبين الشام نحو ستة أميال ، أي : من المدينة ، [ قال المجد ؛ كالمطري : ليس اليوم معروفاً ، ولا تُعلم جهته ، قال : والذي يظهر أنه ما بين ذات الجيش من غربي المدينة إلى مخيض ][1] .

قوله : **من حيث اتسقت بنو فزارة لقاحي** : كانت اللقاح بالغابة وما حولها[2] [ فأغار عليها عيينة بن حصن يوم ذي قرد ، واتفق لسلمة بن الأكوع ما اتفق من استنقاذ اللقاح ، ووصول الفرسان إليه ، وهو يقاتلهم ويرميهم بالنبل ، وسميت غزوة ذي قرد بالموضع الذي كان فيه القتال ، والتحديد بهذه الأماكن مؤيِّد لكون مجموع الحرم بريداً ، ولذلك ][3] قال ابن زبالة عقب ما تقدم : وذلك كله يشبه أن يكون بريداً في بريد ، وقد أخذ به مالك ، وفرق بين حرم الصيد وحرم الشجر ، فقال [ فيما نقله عنه ابن زبالة ][4] : الحرم حرمان ، فحرم الطير والوحش ؛ من حرة واقم ، وهي الشرقية إلى حرة العقيق ، وهي الغربية ، وحرم الشجر بريدٌ في بريدٍ[5] .

[ قال عياض في « **الإكمال** » : قال ابن حبيب : تحريم ما بين اللابتين مخصوص بالصيد ، قال : وأما قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠١ ) .

(٢) للتفاصيل عن هذه القصة ، انظر : طبقات ابن سعد (٢/ ٨٠) قال : في شهر ربيع الأول سنة ست من الهجرة ، وهي عشرون لقحة ، وكان أبو ذر فيها ، فأغار عليهم عيينة بن حصن في أربعين فارساً .. وقتلوا ابن أبي ذر .. .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠١ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٢ ) .

(٥) الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ( ٤/ ٢٢٧ ) .

كلها ، بذلك أخبرني مطرف عن مالك ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وابن وهب . انتهى .

وحكى الباجي في « المنتقى » مثله عن ابن نافع ][1] .

**قلت** : ولم يعول أصحابنا في التحديد على البريد [ مع ما فيه من الزيادة ][2] لعدم صحة أحاديثه ، ولو صحت لكان البريد حرماً مطلقاً ، إلا أن في رواية مسلم تسميته حمى[3] ، فكأن مالكاً فهم منها تحريم الشجرة ، ونحن نقول : إن أريد بالحمى الحرم ثبت الحكم على إطلاقه ، ولذا روى الطبراني في « **الكبير** »[4] برجال ثقات عن عبد الله بن سلام ، قال : ( ما بين عير وأحد حرام ، حرمه رسول الله ﷺ ، ما كنت لأقطع به شجرة ، ولا أقتل به طائراً ) ، ففهم من التحريم استواء الحكم .

وروى ابن زبالة – ومحله من الضعف معلوم – [ عن ابن بشير المازني أنه سمع رسول الله ﷺ ][5] تحريم ما بين لابتيها – أي المدينة – من الصيد أن يصاد بها ، وإن ثبت فهو من قبيل أفراد فرد من العام بحكمه ، والمفهوم من تحريم ذلك تشريف المدينة وتعظيمها به ، لحلول حبيبه ﷺ ، وانتشار أنواره بها ، كما جعل ما حول بيته الحرام حرماً ، فيوجد فيه من الخير والبركة والأنوار ما لا يوجد في غيره، وتخصيص ذلك المقدار إما لأمر رباني ، وسر روحاني بثه الله تعالى فيه لتلك

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٢ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٢ ) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٩/ ١٤٥ ) .

(٤) نقله عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٣/ ٣٠٦ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٢ ) .

الحدود ، وأهل الشهود يرون الأنوار منبثة بالحرم إلى حدوده ، وسيأتي أن النار الآتي ذكرها لما بلغته طفئت ، وأنه ﷺ لما قدم المدينة ، وأضاء منها كل شيء كما رواه أنس(١) ، كانت الإضاءات إلى تلك الحدود ، وأن الملائكة الموكلة بحراسة بلده قائمة بتلك الحدود ، أو هو لأمر تقصر عنه عقولنا ، وحكم الباري تعالى بتحريم المدينة على لسان حبيبه ﷺ قديم من حيث أن الأحكام خطاباته تعالى ، والحادث تعلقها والتكليف بها ، ولذا ذهب الأكثر إلى أن مكة لم تزل حراماً [١٧/ب] منذ خلق الله السموات والأرض ، ثم أظهر الله تعالى ذلك على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام ، فنسب تحريمها إليه(٢) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ( ٣/ ٢٦٨ ) .

(٢) في قوله صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة » . ( صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٤/٩ ) .

قال النووي رحمه الله تعالى : هذا دليل لمن يقول أن تحريم مكة إنما هو كان في زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، والصحيح أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض » ( صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٢٣ ـ ١٢٤ ) .

قال النووي : في الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا إن إبراهيم حرم مكة ، فظاهرها الاختلاف ، وفي المسألة خلاف مشهور ، ذكره الماوردي في « الأحكام السلطانية » وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة ، فقيل : إنها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض ، وقيل : ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم ، وهذا القول يوافق الحديث الثاني « إن إبراهيم حرم مكة » .

والقول الأول يوافق الحديث الأول ، وبه قال الأكثرون ، وأجابوا عن الحديث الثاني بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السموات والأرض ، ثم خفي تحريمها ، واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم ، فأظهره وأشاعه لا أنه ابتداه ، ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول بأن

ــ

وقيل : لم تزل كغيرها إلى أن حرمها إبراهيم عليه السلام بدعوته ، أو بأمر الله تعالى له ، ولعل الأول يقول : إن الله تعالى أظهر تحريمها لملائكته يوم خلق السموات والأرض ، وإلا فما معناه مع انتفاء التعليق التكليفي حينئذ ، وتأخر التكليف بتحريم المدينة ، حتى كان على لسان أشرف المرسلين ، وبدعوته خصيصة لها وكمال .

**تنبيه** : البريد : أربع فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال[١] ، والميل : ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع [ بذراع اليد على الأصح ][٢] كما صححه ابن عبد البر [ وغيره ][٣] ، وهو الموافق لاختيار ما ذكروه من المسافات [ في الحرم المكي وغيره ][٤] .

وقال النووي رحمه الله تعالى : إنه ستة آلاف ذراع[٥] ، وهو بعيد جداً .

---

معناه أن الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والأرض ، إن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى ، والله أعلم .

شرح صحيح مسلم للنووي ( ٩/ ١٢٤ ) ، شرح المهذب ( ٤٦٥/٧ ) .

(١) نقله الحافظ عن الفراء ، وقال : والميل من الأرض منتهى مد البصر ، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفني إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري .

وقيل : حدّه أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة ، فلا يدري أهو رجل أو امرأة ، أو هو ذاهب أم آت . ( الفتح ٢/ ٥٦٧ ) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٣ ) .

ونقله الحافظ في الفتح ( ٢/ ٥٦٧ ) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٣ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٣ ) .

(٥) نقله الحافظ في الفتح ( ٢/ ٥٦٧ ) عن النووي .

وقيل : ألفا ذراع[١] .

والذراع [ذراع اليد -على ما ذكره المحب الطبري والنووي وغيرهما-][٢] : أربعة وعشرون إصبعاً ، كل إصبع ست شعيرات مضمومة بعضها إلى بعض ، وذلك ذراع إلا ثمن من ذراع الحديث المستعمل بمصر[٣] ، كما حققه التقي الفاسي، وهو الموافق لما اختبرناه من ذرع محقق المتقدمين ، وليكن ذلك على ذُكْرٍ منك [ إذا مررت بشيء مما ضبطناه في المسافات في كتابنا هذا ][٤] .

---

(١) نقله الحافظ في الفتح ( ٢/ ٥٦٧ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٣ ) .
وقد ورد في الوفاء : المحب الطبراني .
انظر : شرح المهذب للنووي ( ٧/ ٤٦٣ ) .

(٣) ذكره الحافظ ، ثم قال : فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور : خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً ، وهذه فائدة نفيسة قلَّ من نبّه عليها . ( الفتح ٢/٥٦٧ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٣ ) .

## الفصل السابع :

## في أحكام حرمها

اتفق الأئمة الثلاثة [ الشافعي ومالك وأحمد ][1] وغيرهم على تحريم قطع شجرها وصيدها ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه [ فإنه قال : لا يَحْرم شيء من ذلك ][1] .

وما سبق من الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة عليه ، ويتمسك بقوله ﷺ: « **كما حرم إبراهيم مكة** » على كل ما لم يقم دليل على افتراق الحرمين فيه .

ولمسلم : أن سعداً ركب إلى قَصْره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً ، أو يخبطه ، فسلبه[2] ، فلما رجع سعد جاءه أهلُ العبد ، فكلموه أن يَرُدَّ على غلامهم أو عليهما ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذَ الله أن أرد شيئاً نَفَّلنيه رسول الله ﷺ ، [ وأبى أن يَرُدَّ عليهم ][3] .

---

(١) ما بين الأقوال المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٥ ) .

وقد ذكر النووي تفاصيل هذه المسألة موضحاً أن الأحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما .. ، وأن أبا حنيفة احتج بحديث : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » .

ثم قال النووي رحمه الله تعالى : والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور : أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها ، بل هو حرام بلا ضمان .. .

شرح مسلم (١٣٤/٩) ، شرح المهذب (٤٩٧/٧ و ٤٨٠) .

كما ذكر الحافظ تفاصيل هذه المسألة بأدلتها نقلاً عن ابن قدامة ( فتح الباري ٨٣/٤ - ٨٤ ).

(٢) ورد في المطبوع : فسلبه ثيابه ، وقوله : ثيابه ، لم يرد في لفظ مسلم .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٩/ ١٣٨ ) . وما بين المعقوفتين زيادة من صحيح مسلم .

والحديث رواه أحمد أيضاً في المسند ( رقم ١٤٤٣ ) .

ورواه المفضل الجندي عنه ، ولفظه : أن سعداً ركب إلى قصر له بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجرة ، فأخذ سلبه .. وذكره بنحوه ][1] .

وفي رواية للمفضل الجندي [ عن عبد الله بن عمر : أن سعداً وجد إنساناً يعْضد ، أو يخبط عِضَاها بالعقيق ][2] ، فأخذ فأسه ونطعه وشيئاً سوى ذلك ، فاطلع العبد إلى سادته ، فأخبرهم ، فركبوا إلى سعد ، فقالوا : الغلام غلامنا ، فردّ إليه ما أخذت منه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ...[3] . وذكر الحديث السابق في الفصل قبله .

ولأبي داود : أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون [ شجراً ][4] من شجر المدينة ، قال : فأخذ متاعهم ، وقال - يعني لمواليهم - : سمعت رسول الله ﷺ **يَنْهَى أن يُقْطَعَ من شجر المدينة شيء ، وقال : « من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سَلَبُهُ »**[5] .

ولابن زبالة : أن سعداً وجد جارية لعاصية السلمية تقطع الحمى ، فضربها ، وسلبها شملة لها ، وفأساً [ كانت ][6] معها ، فاستعدت عاصية عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : اردد إليها يا أبا إسحاق [ شملتها وفأسها ][7] ،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٧ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٧ ) .

(٣) فضائل المدينة للجندي ( ص ٤٩ ـ ح ٧٥ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخة المطبوعة من السنن .

(٥) الحديث رواه أبو داود في سننه ( كتاب المناسك ـ ٢/ ٥٣٣ ـ ح ٢٠٣٨ ـ السنن بشرح الخطابي ) . وذكره السمهودي في وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٧ ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من ( ح ) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٨ ) .

فقال : لا وا لله لا أرد إليها غنيمةً غنّمنيها رسول ا لله ﷺ ، سمعته يقول : « **من وجدتموه [١٨/أ] يقطع الحمى فاضربوه واسلبوه** » ، واتخذ من فأسها مِسْحَاة ، فما زال يعمل بها حتى لقي ا لله تعالى .

وفي رواية له : تَقطع شجراً بالعقيق .. ، وأنه قال : غنّمنا رسول ا لله ﷺ من وجدناه يقطع من شجر حرم المدينة الرطب منه .

[ وعن زيد بن أسلم نحوه ][١] .

وللجندي : أن عمر رضي ا لله عنه قال لغلامِ قدامة[٢] بن مظعون : إئت على هؤلاء الحطابين ، فمن وجدته احتطب فيما بين لابتي المدينة ، فلك فأسه وحبله ، [قال] : وثوباه ، قال عمر : ذلك كثير[٣] .

[ وفي رواية له : عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : أتى عمر بن الخطاب ناحية من المدينة ، فوجد غلاماً لبعضهم في حائط ، فقال : هل يأتيك ههنا أحدٌ يحتطب ؟ قال : نعم ، قال له عمر : إن رأيت منهم أحداً فخذ فأسه وحبله ، قال: وثوبه ؟ قال : فأبى ، وفي نسخة : فأفتى ][٤] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٨ ) .

(٢) أخو عثمان ، كان أحد السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً ، وكانت تحته صفية بنت الخطاب أخت عمر . مات سنة ( ٣٦ هـ ) في خلافة علي بن أبي طالب رضي ا لله عنهم .
الإصابة مع الاستيعاب ( ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ، رقم ٧٠٨٨ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ( ك ) ، ومن وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٨ ) .
والحديث في فضائل المدينة للجندي ( ص ٤٩ ـ ٥٠ ، رقم ٧٧ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٨ ) .
وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف ، له في البخاري زيادة ( تقريب التهذيب ١/٥١٦ ) .
والحديث في فضائل المدينة للجندي ( ص ٤٦ ، رقم ٦٧ ) .

ولأبي داود [ وسكت عليه ][1] وهو صحيح أو حسن كما قال النووي : أن سعداً أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرَّم رسول الله ﷺ ، فسلبَه ثيابه ، فجاء مواليه ، فكلموه فيه ، فقال : إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم ، وقال : « **من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبْه** » ، فلا أردُّ [ عليكم ][2] طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه[3] .

وفي « **الموطأ** » : عن أبي أيوب الأنصاري : أنه وَجَدَ غِلماناً قد أَلْجؤوا ثعلباً إلى زاوية ، فطردَهُم عنه . قال مالك : لا أعلم إلا أنه قال : أَفِي حَرَمِ رسولِ الله ﷺ يُصْنَعُ هذا ؟[4]. وللطبراني برجال الصحيح مثله عن زيد بن ثابت[5] بدل أبي أيوب . وله أيضاً عن شرحبيل بن سعد[6] ، قال : أخذت نهساً[7] – يعني

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٥ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من سنن أبي داود ، ومن ( ك ) ، ومن وفاء الوفاء (١/١٠٥) .

(٣) سنن أبي داود بشرح الخطابي ( ٢/ ٥٣٢ ، رقم ٢٠٣٧ ) .
وأخرجه أحمد في المسند ( رقم ١٤٦٠ ) .

(٤) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ( ٤/ ١٢٨ ، ح ١٧١٢ ) .
قال الزرقاني : قوله : ( فطردهم عنه ) لحرمة ذلك .
( أفي حَرَم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ؟ ) إنكار عليهم .

(٥) المعجم الكبير للطبراني ( ٥/ ١٥٠ ـ ١٥١ ، ح ٤٩١٠ ) ، والبيهقي .
ونقله الهيثمي وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح » . (المجمع ٣/٣٠٦).

(٦) أبو سعد ، صدوق اختلط بآخره ، من الثالثة . تقريب التهذيب ( ١/ ٣٤٨ ) .
وقد ورد في (ح١٨/ب) و (م): شرحبيل بن سعيد، وكذا في الوفاء (١٠٦/١) ، وفي النسخ والمصادر: ابن سعد . قال الهيثمي: «شرحبيل، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره». (المجمع٣/٣٠٦).

(٧) قال في «مجمع البحار»: هو طائر يشبه الصرد، يديم تحريك رأسه وذنبه، يصطاد العصافير، ويأوي إلى المقابر والأسواق [موضع] بالمدينة، [ وهو بضم النون، وفتح الهاء، وسين مهملة ] .

طائراً - بالأسواف[1] ، فأخذه مني زيد بن ثابت ، فأرسله ، وقال : أما عَلمت أن رسول الله ﷺ حَرَّم ما بين لابتيها[2] .

ولأحمد[3] ، وغيره[4] نحوه .

[ وفي رواية عند أحمد : أتانا زيد بن ثابت - وفي لفظ : دخل علينا .. - ونحن في حائط لنا ، ومعنا فِخاخ ننصب بها ، فصاح وطردنا ، وقال : ألم تعلموا .. ][5] .

[ ورواه ابن زبالة بلفظ : كنت مع بني زيد بن ثابت بالأسواف ، فأخذوا نُهَسَاً ، فاستفتح زيد بن ثابت وهو في أيديهم ، فدفعوه في يدي وفروا ، فأخذه من يدي فأرسله ، ثم لطمني في قفاي ، وقال : .. ][6] .

---

ذكره ابن الأثير في النهاية ( ٥/١٣٦ - ١٣٧ ) .
ونقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ ( ٤/ ٢٢٩ ) ، وما بين الأقواس المعقوفة زيادة من النهاية ، وشرح الزرقاني .

(١) ورد في المطبوع ، وكذا عند الطبراني في الكبير : الأسواق ، بالقاف ، وفي المصادر : بالفاء .
والأسواف : بفتح الهمزة وإسكان السين ، فواو ، فألف ، ففاء ، وقال البكري : على وزن أفعال : موضع بالمدينة معروف ، وهو من حرم المدينة .
البكري ، معجم ما استعجم ( ١/ ١٥١ ) ، وذكر حديث النهس .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ( ٥/ ١٥١ ، رقم ٤٩١١ ) .

(٣) مسند الإمام أحمد ( ٥/ ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ) .

(٤) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني (٤/٢٢٨، ح١٧١٣) ، والحميدي في مسنده (ص١٩٦،ح٤٠٠) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/١٠٦) ، مسند الإمام أحمد (٥/١٩٠) ، وفضائل المدينة للجندي (ص٤٥ - رقم٦٦) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٦ ) .

وللطبراني في « الكبير » برجال ثقات : عن عبد الله بن عباد الزرقي : كنت أصيد العصافير في بئر إهاب ، وكانت لهم ، قال : فرآني عبادة بن الصامت وقد أخذت العصفور ، فينزعه مني ويرسله ، ويقول : أي بُنَيَّ إن رسول الله ﷺ حَرَّم مابين لابتيها ، كما حَرَّم إبراهيم مكة[1] .

[ وروى ابن زبالة ، ومن طريقه ][2] البزار : عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : اصطدت طيراً بالقنبلة ، فلقيني أبي عبد الرحمن ، فعرك أذني ، ثم أخذه مني فأرسله ، وقال : إن رسول الله ﷺ حرم صيد ما بين لابتيها[3] .

وتمسك الحنفية بقصة : « يا أبا[4] عمير ! ما فعل النغير » قالوا : وإلا لما جاز حبس النغير .

وَمَحْمَلُهُ عندنا : أنه من صيد الحل ، إذ لا يجب إرساله ، بل يجوز ذبحه بالحرم ، وهم يمنعون ذلك ، وبتقدير تسليمه فهو محتمل لأن يكون قبل تحريم المدينة[5] .

---

(١) ذكره الهيثمي وقال في آخره : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه : عبد الله بن عباد الزرقي ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات » ( المجمع ٣/٣٠٦ ) ، وانظر : مسند الإمام أحمد ( ٥/ ٣١٦ ، ٣٢٩ ) .
والخبر ذكره السمهودي في وفاء الوفاء ( ١/١٠٦ ـ ١٠٧ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٧ ) .

(٣) مسند البزار ( ٣/٢٢١ ، رقم١٠٠٨ ) ، وكشف الأستار للهيثمي (٢/٥٥ ، رقم١١٩٢) .
ونقله في مجمع الزوائد ( ٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ) ، وقال : « فيه ابن زبالة وهو متروك » .

(٤) في ( ح ) و ( ك ) : « أبي » .

(٥) بيان هذه المسألة ذكره النووي في شرح مسلم ( ٩/ ١٣٤ ) .
كما أوضح الحافظ ابن حجر أن الطحاوي احتج بحديث أنس في قصة أبي عمير .. قال : لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير .

وتمسك بعضهم بقطعه ﷺ النخل لبناء المسجد[1] .

**وجوابه** : أن ذلك كان في أول الهجرة ، وتحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر ، كما أوضحه الحافظ ابن حجر[2] ، ومع أن النخل مما يستنبته الآدميون .

وقد ذهبت الحنفية كالمالكية إلى جواز قطعه في الحرم المكي أيضاً ، والأصح عندنا : المنع إلا لحاجة العمارة ونحوها[3] ، كما سيأتي عن الغزالي ، بل

---

ثم ذكر أنه أجيب باحتمال أن يكون من صيد الْحِل ، ونقل قول الإمام أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير ، وهذا قول الجمهور .. .

ثم ذكر الجواب الثاني باحتمال أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم . (الفتح ٨٣/٤).

(١) ذكره الحافظ ابن حجر مع الجواب عليه ( الفتح ٤/ ٨٣ ) .

وقطع النخل لبناء المسجد ثابت من حديث أنس الذي أخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح ، ٢٦٥/٧ ، رقم٣٩٣ ) . قال الحافظ : وفي الحديث جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة .

وهذا فيه نظر ، لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر ، بأن يكون ذكوراً ، أوْ طرأ عليه ما قطع ثمرته . ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢/ ٥٠ ) .

(٢) فتح الباري ( ٤/ ٨٣ ) ، وقال : كما سيأتي في حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في الجهاد، وفي غزوة أحد في المغازي .

(٣) قال النووي : واتفق العلماء على تحريم قطع أشجار مكة التي لا يستَنْبتها الآدميون في العادة ، وعلى تحريم قطع خلاها ، واختلفوا فيما ينبته الآدميون [ والجمهور على الجواز ، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة ] .

واختلفوا في ضمان الشجرة إذا قطعها ، فقال مالك : يأثم ولا فدية عليه ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : عليه الفدية ، واختلفا فيها : فقال الشافعي : في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وكذا جاء عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة : الواجب في الجميع القيمة .

قال [١٨/ب] الماوردي : إن محل الخلاف فيما كان ذلك [ في ][(١)] موات الحرم ، فإن أنبته شخص في ملكه جاز قطعه بلا خلاف ، كما أنه لا خلاف في جواز قطع ما يستنبت من غير الشجر ، كالحنطة والخضروات مطلقاً ، [ لأنه في معنى الزرع ، صرّح باستثنائه المحب الطبري ، في « شرح التنبيه » وهو ظاهر ؛ لأنه إذا جاز الأخذ لإطعام البهائم فالآدمي أولى ][(٢)] .

وقال البيهقي : إنهم استدلوا بحديث سلمة : « **أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لَشَيَّعتك إذا ذهبت ، وتلقيتك إذا جئت ، فإني أحب العقيق** »[(٣)] ،

---

قال الشافعي : ويضمن الكلأ بالقيمة ، ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، ومحمد : لا يجوز .

وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع ، على الحلال والْمُحْرِم ، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة ، إلا داود فقال : يأثم ولا جزاء عليه . ( شرح صحيح مسلم ١٢٥/٩ ، شرح المهذب للنووي ٤٤٩/٧ ـ ٤٥٠ ) .

وقد نقل الحافظ ابن حجر تفاصيل هذه المسألة عن القرطبي .

وما بين الأقواس المعقوفة منقول من فتح الباري ( ٤/ ٤٤ ) .

كما نقل الحافظ عن ابن قدامة قوله : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان ، وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ، ولا بما يسقط من الورق ، نص عليه أحمد ، ولا نعلم فيه خلافاً . (الفتح ٤٤/٤) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ( ح ق١٩/ أ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٢ ) ، وهذا البيان الذي ذكره النووي في شرح المهذب ( ٧/ ٤٥١ ) .

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٦١٨/٧) ، وكذا رواه عمر ابن شبة في تاريخ المدينة (١٤٧/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٧ ، ح٦٢٢٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٥/٤) .

قال: وهو حديث ضعيف لا يعارض به الأحاديث الصحيحة الثابتة ، ويجوز أن يكون الموضع الذي كان يصيد فيه سلمة خارجاً من الحرم ، أي : لأن العقيق يمتد إلى النقيع[1] ، كما سيأتي [ والموضع الذي رأى فيه سعد بن أبي وقاص غلاماً يقطع شجراً من حرم المدينة داخلة ][2] من الحرم جزماً ، بخلاف موضع قصر سعد مع قصور العقيق ، فإنها بحرته [ الغربية ][3] ، مع احتمال أن ذلك كان قبل التحريم .

[ والذي يقتضيه حديث سعد الوارد في الصحيح هو : أن القطع في موضع من الحرم خارج ، على أن ما يلي ذا الحليفة من العقيق ليس من الحَرَم عندنا ، لخروجه عمّا بين اللابتين ، والمالكية وإن اعتبروا البريد ، فحرم الصيد عندهم ما بين اللابتين كما تقدم ][3] .

قال الطحاوي : يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها: كون الهجرة كانت إليها ، وكان بقاء ذلك مما يزيد في رؤيتها ، ويدعو إليها[4] ،

---

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/٤) ، وقال في آخره : « رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن » .

(١) ورد في المطبوع : البقيع - بالباء - ، وهو خطأ ، والصحيح كما في ( ح ) : النقيع -بالنون- ، علماً بأن هذا الجزء قد سقط من ( ك ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٠ ) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٠ ) .

(٤) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ( ٤/ ١٩٤ ) ، قال : ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكناها .

ونقله الحافظ في الفتح (٨٣/٤) عن الطحاوي ، واللفظ في الفتح : .. مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها .. .

كما روَى ابن عمر رضي ا لله عنهما : أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة ، فإنها من زينتها ، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك[١] .

**قلت** : إن أراد أن النهي ليس للتحريم ، فهو خلاف مقتضاه ما لم يقم دليل على خلافه ، وإن أراد نسخه ، فالنسخ لا يثبت إلا بدليل .

واختلف القائلون بالتحريم[٢] [ في حرم المدينة بالنسبة إلى الضمان بالجزاء ][٣] ، فعن أحمد في الجزاء روايتان ، وعن الشافعي قولان : الجديد عَدَمُه[٤]، وهو قول مالك ، [ لأنه ليس بمحل نسك ، فأشبه مواضع الحمى ، ووجّ الطائف ][٥] .

[ والقديم : الضمان ، وهو المختار ، كما قاله النووي وغيره ][٦] ، واختاره ابن المنذر ، وابن نافع من أصحاب مالك وصوّبه[٧] .

---

(١) نقله الحافظ بنصه ، ثم قال : وما قاله ليس بواضح ، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل ، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد .. وغيرهم ، كما أخرجه مسلم . الفتح (٨٣/٤).

(٢) هذا التفصيل ذكره النووي في شرح مسلم (١٣٤/٩)، قال: والمشهور من مذهب مالك، والشافعي، والجمهور: أنه لا ضمان في صيد المدينة، وشجرها بل هو حرام بلا ضمان، وقال ابن أبي ذئب، وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء، كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية ، والحافظ في الفتح ( ٤/ ٨٣ ـ ٨٤ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٨ ) .

(٤) أي عدم الضمان ( وفاء الوفاء ١/ ١٠٨ ) ، وشرح المهذب للنووي (٤٨٠/٧) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٨ ) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٨ ) ، وانظر : شرح المهذب للنووي (٤٨١/٧)، قال : والمختار ترجيح القديم ، ووجوب الجزاء فيه ، وهو : سلب القاتل ، لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض ، وا لله أعلم .

(٧) هكذا في ( ح ) : وصوّبه ، وفي ( م ) : وجوبه ، وكذا في المطبوع ، وفي ( ك ) : يظهر أنها صححت إلى : وصوبه ، حيث شطب على نقطة الجيم .

وقال القاضي عبد الوهاب : إنه الأَقْيَس ، واختاره جماعة ، وهو كما في حَرَم مكة[١] .

وقيل : أخذ السلب ، وهو الأصح ، تفريعاً على القديم ، واختاره النووي وغيره لصحة حديث سعد[٢] .

والجواب عنه مشكل ، [ وعلى هذا فالأصح أنه يسلب الصائد ، وقاطع الشجر ، والكلأ ، كما ][٣] يسلب القتيل من الكفار ، حتى يؤخذ فرسه وسلاحه[٤] .

---

(١) ذكره ابن حجر ، فتح الباري ( ٣/ ٨٤ ) ، نقلاً عن القاضي عبد الوهاب ، ولفظ الحافظ : واختاره جماعة بعدهم .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم (١٣٩/٩) ، وشرح المهذب له (٤٨١/٧) ، قال : وهو الصحيح، وبه قطع الجمهور .

وحديث سعد في صحيح مسلم مع شرح النووي (١٣٨/٩) .

قال النووي : وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم : أن من صاد من حَرَم المدينة ، أو قطع من شجرها أخذ سلبه ، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة .. وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه ، وعمل الصحابة على وِفْقه ، ولم يثبت له دافع .

شرح صحيح مسلم ( ٩/ ١٣٩ ) .

قال الحافظ : واختار قول الشافعي جماعة معه ، وبعده لصحة الخبر فيه .. وفي رواية لأبي داود: « مَنْ وَجَد أحَداً يصيد في حَرَم المدينة فليسلبه » . ( الفتح ٨٤/٤ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٨ ) .

وهو نص كلام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (١٣٩/٩) ، قال : وهو أصحهما ، وبه قطع الجمهور .

(٤) زاد النووي : ونفقته وغير ذلك . ( شرح صحيح مسلم ١٣٩/٩ ) .

وقال الحافظ: ولمن قال –أي بالجزاء في حرم المدينة– اختلاف في كيفيته ومصرفه، والذي دلّ عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل، وأنه للسالب لكنه لا يخمّس ( الفتح =

وقيل : الثياب فقط[١] ، ويكون ذلك للسالب على الأصح[٢] .

وقيل : لفقراء المدينة[٣] ، [ كما أن صيد مكة لفقرائها .

وقيل : يوضع في بيت المال ، وسبيله سبيل السهم المرصد للمصالح ][٤] .

[ قال أبو محمد : ][٥] ويترك للمسلوب ما يستر به عورته ، [ فإذا قدر على ما يستر به عورته أخذه منه ][٥] .

---

٨٤/٤ ) . وقال النووي : قطع الجمهور بأن سلب الصائد كسلب القتيل من الكفار ، ومنهم الشيخ أبو حامد في « تعليقه » ، وأبو علي البندنيجي في « جامعه » ، والدارمي ، والماوردي ، والمحاملي في كتابيه « المجموع » و « التجريد » ، والقاضي أبو الطيب في كتابيه « التعليق » و « المجرد » ، والقاضي حسين ، والجرجاني ، وابن الصباغ ، والمصنف ، والشاشي ، والبغوي ، وخلائق لا ينحصرون ، ودليلهم الحديث . ( شرح المهذب ٤٨١/٧ ) .

(١) قال النووي : وبه قطع إمام الحرمين ، والغزالي ، وقد أشار المتولي إلى هذا . ( شرح المهذب ٤٨١/٧ ) .

(٢) قال النووي : هذا هو الأصح ، ودليله : الحديث ، فإن سعداً أخذ السلب لنفسه ، وممن صحح هذا الوجه : الدارمي ، والمحاملي في « المجموع » ، والقاضي أبو الطيب في كتابه : « المجرد » واختاره ، والمحاملي في « التجريد » . ( شرح المهذب ٤٨١/٧ ) .

(٣) قال النووي : وهذا الوجه حكاه القاضي أبو الطيب في « تعليقه » عن الأصحاب ، فأشار هو والمصنف - الرافعي - إلى ترجيحه ، ولم يوافقا على هذا الترجيح ، وليس هو ترجيحاً راجحاً. ( المجموع شرح المهذب ٤٨١/٧ - ٤٨٢ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٨ ) .
قال النووي : حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما . ( شرح المهذب ٤٨٢/٧ ) .

(٥) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٨ - ١٠٩ ) .
وقول الشيخ أبي حامد نقله عنه مفصلاً النووي . ( شرح المهذب ٤٨٣/٧ ) .

وفي أخـذه منه بعـد وجهـان ، [ واختـار الرويـاني أنـه يـترك لـه ، وصوَّبه النووي ][١] .

ويسلب إذا صاد ، وإن لم يتلف ، [ قال الرافعي : والذي يسبق إلى الفهم من الحديث وكـلام الأئمـة : أنـه يسـلب إذا اصطـاد ، ولا يشـترط الإتـلاف ، ولفـظ الغـزالي في « الوسـيط » لا يسـلب ، حتـى يصطـاد ، أو يرسـل الكلـب ، ويحتمـل التأخير إلى الإتلاف ][٢] .

فإن كانت ثيابه [ أي الصائد والمحتطب ][٣] مغصوبة لم تسلب بـلا خـلاف ، كما [ نقله ][٤] في شرح « **المهذب** » ، [ ونقله في المطلب عـن البحـر ، ثـم قـال : وينبغي أن تكون المستعارة كذلك ][٥] .

وقال البلقيني : الذي يقتضيه النظر : أن العبد لا يُسْلَب إذْ لا مُلْكَ له ، وكـذا لو كان علـى الصـائد ثـوب مسـتأجرٌ ، أو مسـتعار [ فإنـه لا يسـلب ، ولم أر مـن تعرّض له ][٦] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٩ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٩ ) .

وكلام الرافعي نقله النووي ، شرح المهذب ( ٧/ ٤٨٣ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٩ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٩ ) .

قال النووي : صرّح به الدارمي ، والقاضي أبو الطيب في « المجرد » ، وهو ظاهر ، كما لو كـان مع الحربي المقتول مال أخذه مِن مُسلم ، فإنه لا يستحقه السالب ، والله أعلم .

شرح المهذب ( ٧/ ٤٨٣ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٩ ) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٠٩ ) .

**قلت** : التحقيق التفصيل بين أن يأمر السيد ومن في معناه بذلك ، أم لا ؟

ويحمل ما اتفق لسعد على الأول ، ويجوز أخذ ما يتغذى به مما ينبت بنفسه ، كالرجلة ونحوه ، كما قاله المحب الطبري [ في شرح التنبيه ][1] ، وهو ظاهر إذْ هو أولى من أخذه للبهائم .

وَفَرَّق المطري تبعاً لابن النجار [ وسبقهما إليه ][2] ، ابن الجوزي من الحنابلة [ كما في منسكه ][2] : بين حرم مكة والمدينة ، فقال بجواز ما تدعو الحاجة إليه من شجر حرم المدينة للرحل - بالحاء المهملة - والوسائد ، ومن حشيشه للعلف ، بخلاف مكة[3] لما سبقت الإشارة إليه في بعض أحاديث الفصل قبله [ المشتملة على الترخيص في ذلك ونحوه ][4] .

ولابن زبالة : يا رسول الله ! إنا أصحاب عمل [ وَنَضْح ][5] [١٩/أ] ، وإنا لا نستطيع أن نتتاب أرضاً ، فرخص لهم في القائمتين ، والوسادة والعارضة ، والأشنان ، [ فأما غير ذلك فلا يعضد ، ولا يخبط .. ][6] .

**قلت** : مثل هذا لا يحتج به ، وسبق من جنسه ما يعارضه ، بل روى الطبراني عن جابر رضي الله عنه بإسناد حسن [ فيه قول جابر : لا يخبط ، ولا يعضد حِمَى

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٢ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١١ ) .

(٣) المطري ، التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة ( ص ٦٧ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١١ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١١ ) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١١ ) .

رسول الله ﷺ ، ولكن هُشُّوا هشاً ][1] ، إن كان رسول الله ﷺ ليمنع أن يقطع الْمَسَد[2] .

قال خارجة : والمسد مرود البكرة[3] .

وأخذ الحشيش للدواب جائز عندنا على الأصح في حَرَم مكة .

وقال النووي في حديث مسلم المتقدم : إن فيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف ، بخلاف خبط الأغصان وقطعها ، فإنه حرام[4] .

وقال هو وغيره في شجر مكة : إنه يجوز أخذ ورقها ، لكنها لا تهش[5] حَذَراً من أن يصيب لحاءها ، [ وفي « **شرح المهذب** » : يجوز أخذ ورقها ، والأغصان الصغيرة للسواك ونحوه ][6] ، فقد استوى الحرمان في ذلك .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١١ ) .

(٢) رواه ابن حبان ( ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/ ٢٥ ، ح٣٧٤٤ ) ، والبيهقي، السنن الكبرى ( ٥/ ٢٠٠ ) .
وانظر : فضائل المدينة للرفاعي ( ص١٠٢ ) .

(٣) الحربي ، غريب الحديث ( ٢/ ٥١٩ ) ، ولكن قال الخطابي في حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أذِن في قطع المسد والقائمتين والمِنْجَرة . قال الخطابي : هذا في الحرم وشجره .. والمسد : أصله الليف ، ولا أراه عنى الليف بعينه خصوصاً دون غيره ، وإنما هو كل ما يُمسد به حبل من نبات ولحاء شجر ونحوه .
غريب الحديث ( ١/ ٦٧٢ ) .

(٤) شرح صحيح مسلم ( ٩/ ١٤٧ - ١٤٨ ) ، شرح المهذب (٧/ ٤٤٩) ، وقال : ولا يجوز خبطها بحيث يؤذي قشورها .

(٥) هكذا وورد في النسخ وفي وفاء الوفاء (١/ ١١١) ، وورد في المطبوع : تحش .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١١ ) .

وقال الغزالي [ في « **البسيط والوسيط** » ][1] في حرم مكة : لو قطع منه للحاجة التي يقطع لها الإذخر ؛ كتسقيف البيوت ونحوه ، ففيه الخلاف في قطعه للدواء ، والأصح جوازه ، وتبعه على ذلك صاحب « **الحاوي الصغير** » ، فجوّز القطع للحاجة مطلقاً ، و لم يخص الدواء .

فالحرمان في ذلك سواء ، وقَلَّ من تعرض للمسألة ، وما ذكروه في الدواء يتناول تحصيله له ، وإن لم يكن السبب قائماً ، وهو ظاهر إطلاق الماوردي ، واستدلال بعضهم بنقل السنا المكي[2] ، لكن عبارة « **الروضة** » : ولو احتيج إليه للدواء ، وفي « **شرح المهذب** » : يجوز أخذه للعلف ، ولو أخذه ليبيعه ممن يعلف به لم يجز[3] .

ومقتضى ما سبق في الفصل قبله من قوله في الحديث : « **ولا يُنَفَّر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها** »[4] : امتناع تنفير صيدها ، أي : لا يصاح عليه فينفر ، كما قالوه في الحرم المكي ، وقد سوى صاحب « **الانتصار** » من أصحابنا بين الحرمين ،

---

ونص الكلام ذكره النووي في شرح المهذب (٧/٤٤٩) ، بلفظ : قال أصحابنا : قال الشافعي في القديم ... ، قال النووي : أي أنه يجوز بحيث لا تتأذى نفس الشجرة .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١١ ) .

(٢) قال النووي : ما كان دواء كالسنا ونحوه ، وفيه طريقان :

أحدهما : القطع بجوازه ، لأنه مما يحتاج إليه ، فألحق بالإذخر ، وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم الإذخر للحاجة ، وهذا في معناه ، وممن جزم بهذا الطريق الماوردي .

والطريق الثاني : فيه وجهان : أصحهما الجواز ، والثاني : المنع .

شرح المهذب ( ٧/ ٤٥١ ) .

(٣) المجموع شرح المهذب ( ٧/ ٤٥٣ ) .

(٤) أخرجه أحمد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المسند ( ١/ ١١٩ ) .

في أن لقطتها لا تحل للتملك ، بل للحفظ أبداً ، وهو مقتضى الدليل ، خلافاً للدارمي حيث فرق بينهما، [وقال: لا تلحق لقطة حَرَم المدينة بحرم مكة في ذلك].

[ **قلت** : والذي يقتضيه الدليل ترجيح الأول ؛ للنص على ذلك في الأحاديث المتقدمة .. وإن كان الأصحاب خصوا مكة بالذكر ][1] .

وقال الأئمة الثلاثة : إن لقطتها تحل للتملك كغيرها .

ومقتضى قوله : « **ولا يحمل فيها سلاح لقتال** » : مجيء الخلاف الذي في مكة ؛ في أن المقاتلة الجائزة بغيرها تحرم فيها ، كقتال البغاة ، بل يُضَيَّقُ عليهم إلى أن يخرجوا أو يفيئوا ، [ كما ذهب إليه جماعة ، وقال الجمهور : يقاتلون ، لأن هذا القتال من حقوق الله ، وحفظها في الحرم أولى ، والحرم لا يعيذ عاصياً ][2] .

---

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٣ ) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (١١٤/١) .

وفي حديث ابن عباس في صحيح مسلم (شرح النووي ١٢٣/٩ ـ ١٢٤) ، وفيه : « إن هذا البلد حرّمه الله .. وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام .. » الحديث .

قال النووي : هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة ، قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصري ، صاحب « الحاوي » من أصحابنا في كتابه « الأحكام السلطانية » : مِن خصائص الحرم أن لا يحارب أهله ، فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ، بل يضيّق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ، ويدخلوا في أحكام أهل العدل .

قال : وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها ، فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها .

قال النووي : وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب ، وقد نصّ عليه الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » من كتب الإمام ، ونصّ عليه الشافعي أيضاً في آخر كتابه ، المسمى بـ « سير الواقدي » من كتاب الأم .

--

وذهب الحسن إلى تحريم حمل السلاح بمكة ؛ للنهي عن القتال فيها ، وهو سببه ، وفي « الصحيح » : « **لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة** »[1] .

ونقل النووي عن الماوردي : أنه طرد الوجهين في سقوط فرض الاستنجاء بالذهب والديباج في حجارة الحرم[2] .

**قلت** : ولعل مراده ما نُقِل منها إلى الحل ، إذْ لا خلاف في جواز البول في الحرم ، فالاستنجاء بالحجارة كذلك ، وصحح الرافعي كراهة نقل أحجار الحرم

---

وقال القفال المَرْوَزِي من أصحابنا في كتابه « شرح التلخيص » في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص : لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصّن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها .
شرح المهذب ( ٧/ ٤٧٣ ـ ٤٧٥ ) .

قال النووي : وهذا الذي قاله القفال غلط ، نبهت عليه حتى لا يغترّ به .

وأما الجواب عن الأحاديث في هذا الباب فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه « سير الواقدي » : أن معناها تحريم نصب القتال عليهم ، وقتالهم بما يعم ؛ كالمنجنيق وغيره ، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك ، أمَّا إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شكل، والله أعلم . شرح صحيح مسلم (٩/١٢٤ـ ١٢٥) ، شرح المهذب (٧/٤٧٥) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر مرفوعاً بلفظ : « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » (صحيح مسلم بشرح النووي ـ ٩/١٣٠ ) .

قال النووي رحمه الله تعالى : هذا النهي إذا لم تكن حاجة ، فإن كانت جاز ، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير . قال القاضي عياض : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ، ولا حاجة ، فإن كانت جاز ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وعطاء ، وكرهه الحسن البصري ، تمسكاً بظاهر هذا الحديث . وحجة الجمهور : دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ، ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متأهباً للقتال . ( شرح صحيح مسلم ـ ٩/١٣١ ) .

(٢) أوضح السمهودي أنه ذكره في شرح المهذب . ( وفاء الوفاء ١/١١٤ ) .

وترابه ، وما اتخذ منه ، ونقلها النووي عن كثيرين ، أو الأكثرين ، [ ونقلها القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في القديم ، ونقل التحريم عن نصه في «الجامع الكبير» . وقال في «الأم» في حجارة الحرم وترابه: لا خَيْر في أن يخرج منها شيء إلى الحل، لأن له حرمة بايَن بها ما سواها من البلدان، فلا أرى -والله أعلم- أن جائزاً لأحد أن يزيله من الموضع الذي باين به البلدان ؛ إذ يصير كغيره ][1] .

[ وروى الشافعي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كراهة ذلك ، قال الشافعي : وقال غير واحد من أهل العلم : لا ينبغي أن يُخْرَج من الحرم شيءٌ إلى غيره ][2] ، وصحح هو التحريم[3] .

[ وحكى الشافعي عن أبي يوسف أنه قال : سألت ][4] أبا حنيفة [ عن ذلك، فقال : ][5] : لا بأس به .

ونقل أبو المعلى السبتي - وكذا خليل والتادلي المالكيون - كلام النووي في المنع من نقل تراب الحَرَم وأقروه ، فالظاهر أنه جارٍ على قواعدهم ؛ إذْ منها سَدُّ الذرائع ، وقد قيل في سبب عبادة الأصنام : أن بعضهم كان يصحب معه الحجر من الحرم ليتبرك به ][5] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٤ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٤ - ١١٥ ) .

قال النووي : منع إخراج تراب الحرم وأحجاره ، وهل هو منع كراهة أو تحريم ؟ فيه الخلاف .. . ( شرح المهذب ٧/ ٤٦٧ ) .

(٣) قال : ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره ، لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يكرهان ذلك . ( شرح المهذب ٧/٤٥٤ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٥ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٥ ) .

[ وقالت الحنابلة : يكره نقل حَصَى الحَرَم وترابه إلى غيره ، ولا يدخل غيره إليه ، ونقلوا عن أحمد أنه قال : الإخراج أشد . انتهى ][1] .

وحمل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم خلاف الأولى ، كما في « **شرح المهذب** » ، وأطلق في « **الروضة** » ، و « **المناسك** » : الكراهة عليه ، ويظهر أن محل ذلك فيما لم [١٩/ب] تدع الحاجة إليه ، فإن دعت الحاجة إلى نقل تراب الحل إلى الحرم أو عكسه ، كمن احتاج للسفر بآنية من تراب الحرم ، أو دخوله بها جاز ، وهو أولى مما سبق في جواز قطع نبات الحرم للدواء ونحوه ، وأولى من تجويز آنية الذهب والفضة للحاجة .

وقد قال الزركشي : ينبغي أن يستثى من منع نقل تراب الحرم تربة [ سيدنا ] حمزة رضي الله عنه ، أي : المأخوذة من المسيل[2] الذي به مَصْرَعُه ، لإطباق السلف والخلف على نقلها للتداوي من الصداع .

**قلت** : فتربة صعيب أولى بذلك لما سبق فيها ، ويجب على من أخرج شيئاً من تراب الحرم أو حجره أن يرده ، ولا ضمان في تركه[3] .

قال الدميري[4] : فإذا نقل تراب أحد الحرمين إلى الآخر ، هل يزول التحريم، أي : فينقطع وجوب الرد ، أو يفرق بين نقله للأشرف وعكسه ، فيه نظر[5] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٧ ) .

(٢) ورد في الحاشية من: هو: المسيل الذي من جهة أحد ، لا الذي من جهة القبلة ( مكي ) .

(٣) وفاء الوفاء ( ١/ ١١٧ ) .

(٤) هو : كمال الدين إلياس بن عبد الله ( ت ٩٢٣ هـ ) ، فقه شافعي ، من تصانيفه : النجم الوهاج في شرح المنهاج . معجم المؤلفين لكحالة ( ٢/ ٣١٤ - ٣١٥ ) .

(٥) وفاء الوفاء ( ١/ ١١٧ ) .

وفي تغليظ الدية على القاتل خطأ بحرم المدينة ؛ كمكة ، خلاف مبني على الخلاف في ضمان صَيْدها ، [ الصحيح خلافه ][1] .

ولذا اختار السراج البلقيني أنها تغلّظ ، لأن المختار كما سبق عن النووي وغيره : ضمان صيدها بالسلب .

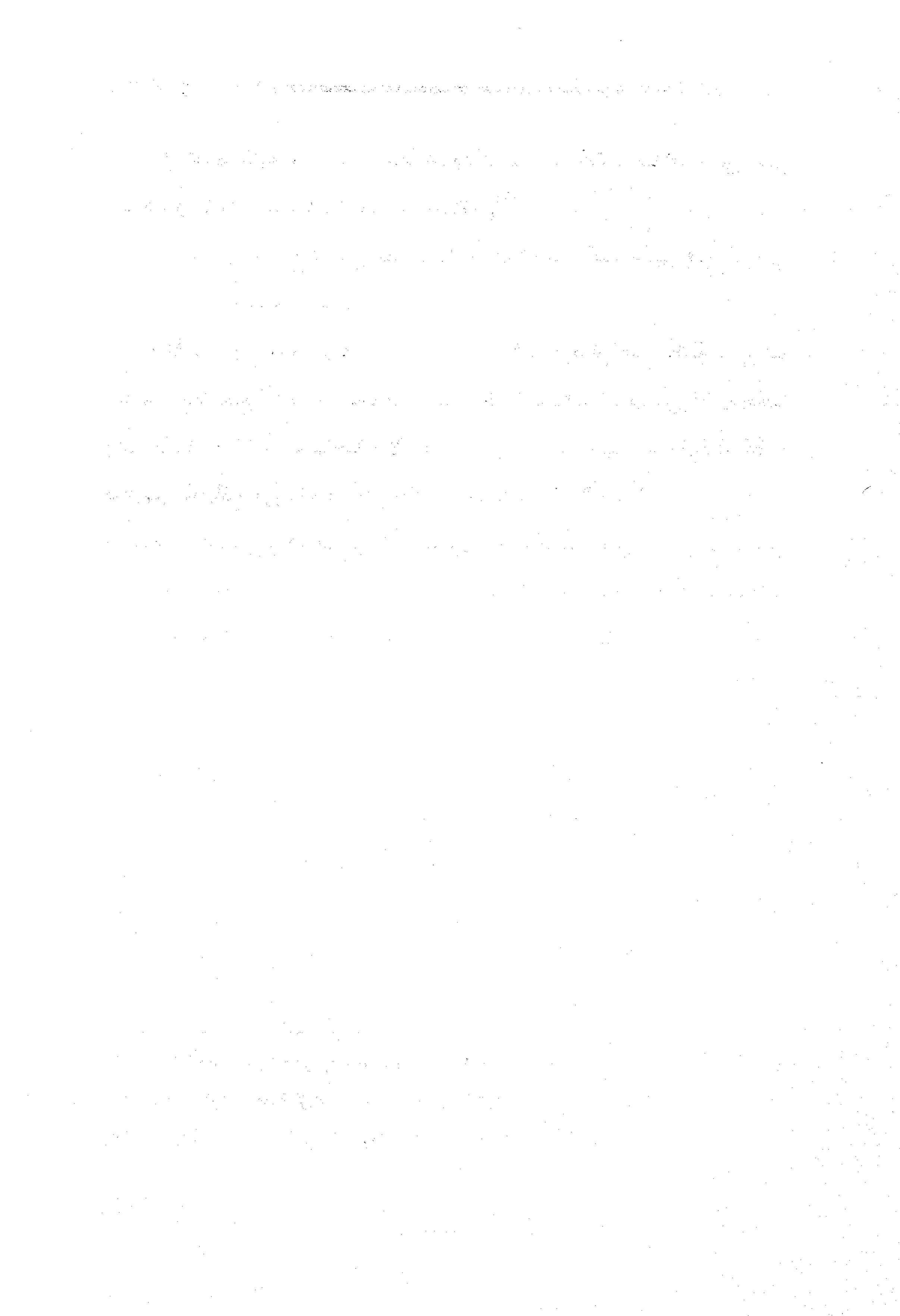
[ **قلت :** ][2] وهو متجه [ لعموم قوله : « **كمَا حَرَّم إبراهيم مكة** » ، وإنما اختصت مكة بمنع الكافر من دخولها مطلقاً ، بخلاف المدينة ، فيجوز أن يدخلها بإذن الإمام أو نائبه للمصلحة ؛ لأن المشركين أخرجوا منها رسول الله ﷺ ، فعاقبهم الله بالمنع من دخولها بكل حال ، تعظيماً لرسوله ﷺ ][2] .

واستحسن الروياني [ في البحر ][3] التسوية بين الحرمين ، في أن من مات من الكفار بهما يُخْرَج ويُدْفَن خارجَهُما ، وعلى القول باختصاص مكة ؛ فسببه أن الكفار أخرجوا منها حبيبه ﷺ ، فعوقبوا بالمنع من الحلول فيها مطلقاً .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٣ ) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٣ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٣ ) .



## الفصل الثامن :

### ﴿ في خصائصها ﴾

وهي كثيرة تزيد على المائة [ لا تكاد تنحصر ][1] ؛ إلا أن مكة شاركتها في بعض ذلك كالمذكور في الفصل قبله من تحريم قطع الرَّطْب من شجرها ، وحشيشها ، وصيدها واصطياده ، وتنفيره ، وحمل السلاح للقتال بها ، وأمر لقطتها ، ونقل التراب ونحوه منها ، أو إليها ، ونبش الكافر إذا دفن بها .

وامتازت بتحريمها على لسان أشرف الأنبياء بدعوته ﷺ ، وكون المتعرض لصيدها وشجرها يُسْلَب كقتيل الكفار ، وهو أبلغ في الزجر مما جاء في مكة ، وعلى القول بعدمه ، هو أدل على عظيم حرمتها ، حيث لم يشرع له جابر ، وبجواز نقل ترابها للتداوي[2] ، واشتمالها على أفضل البقاع ، ودفن أفضل الخلق بها ، وأفضل هذه الأمة ، وكذا أكثر الصحابة والسلف الذين هم خير القرون ، وخلقهم من تربتها وبعث أشراف هذه الأمة يوم القيامة منها على ما نقله في « **المدارك** » عن مالك ، قال : وهو لا يقوله من عند نفسه[3] ، وكونها محفوفة بالشهداء ، كما قاله مالك أيضاً[3] ، [ ونقله ابن الجوزي في منسكه ][4] : وبها

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٧٣ ) .

(٢) لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ينص على فضيلة خاصة لتربة المدينة ، وما ورد من أحاديث في ذلك فهي ضعيفة ، لا تقوم بها حجّة ، ولا يعضد بعضها بعضاً ، لشدّة ضعفها. والله أعلم . (فضائل المدينة للرفاعي ، ص ٦٤٢ ) .

(٣) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ( ١/ ٣٥ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٧٤ ) .

أفضل الشهداء الذين بذلوا أنفسهم في ذات الله تعالى بين يدي نبيه ﷺ ، فكان شهيداً عليهم ، واختيار الله تعالى لها قراراً لأفضل خلقه[١] ، وأحبهم إليه ، واختيار أهلها للنصرة والإيواء ، وافتتاحها بالقرآن [ كما هو مروي عن مالك ، ورفعه ابن زبالة من طريقه ][٢] ، وسائر البلاد بالسيف والسنان[٣] ، وافتتاح [٢٠/أ] سائر بلاد الإسلام منها ، وجعلها مظهر الدِّين ، ووجوب الهجرة إليها قبل فتح مكة ، والسكنى بها لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالأنفس على ما قال عياض : إنه متفق عليه .

وقال : ومن هاجر قبل الفتح فالجمهور على منعه من الإقامة بمكة بعد الفتح، ورخص له في ثلاثة أيام بعد قضاء نُسُكِه ، والحث على سكناها ، وعلى اتخاذ الأصل بها ، وعلى الموت فيها ، والوعد على ذلك بالشفاعة أو الشهادة ، أو هما، واستحباب الدعاء بالموت بها ، وحرصه ﷺ على موته بها ، وشفاعته أو شهادته لمن صبر على لأوائها وشدتها ، وطلبه لزيادة البركة بها على مكة بما سبق بيانه ، ودعاؤه بحبها ، وأن يجعل الله تعالى له بها قراراً ورزقاً حسناً ، وتحريكه الدابة عند

---

(١) ذكره القاضي من كلام الإمام مالك . ( ترتيب المدارك ١/ ٣٥ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٧٥ ) .

(٣) حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فتحت البلاد بالسيف ، وفتحت المدينة بالقرآن » .

رواه البزار ، ونقله الهيثمي ( كشف الأستار ـ ٢/ ٤٩ ـ ح ١١٨٠ ) ، وكذا في مجمع الزوائد عنه (٣/٣٠١) ، وقال : « فيه محمد بن الحسن بن زبالة ، وهو ضعيف » .

ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه (ق٦٣ / أ) ، وأبو يعلى الموصلي في معجم شيوخه (ح١٧٣) ، والعقيلي في الضعفاء (٤/٥٨) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١٨٠) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢١٦) .

قدومها من حبها ، وطرحه الرداء عن منكبيه إذا قاربها ، وتسميته لها بطيبة وغيرها مما سبق .

ومن خصائصها : طيب ريحها ، وللعطر فيها رائحة لا توجد في غيرها ، قاله ياقوت[١] ، وطيب العيش بها وكثرة أسمائها ، وكتابتها في التوراة مؤمنة ، وتسميتها فيها : بالمحبوبة ، والمرحومة وغيره مما سبق ، وإضافتها إلى الله تعالى : ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾[٢] ، وإلى الرسول بلفظ البيت في قوله تعالى: ﴿ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق ﴾[٣] ، وإقسام الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾[٤] ، والبداءة بها في قوله تعالى : ﴿ رب أدخلني مُدخَل صدق وأخرجني مُخرَج صدق ﴾[٥] ، مع أن المخرج مقدم على المدخل ؛ [ لموافقة الواقع ، فإن قيل : التقديم للاهتمام بأمر المدخل ، قلنا : في الاهتمام به

---

(١) معجم الياقوت ( ٥/ ٨٧ ) .

(٢) الآية ( ٩٧ ) من سورة النساء .

(٣) الآية ( ٥ ) من سورة الأنفال .

(٤) الآية ( ١ ) من سورة البلد .

(٥) الآية ( ٨٠ ) من سورة الإسراء .

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في الهجرة إلى المدينة بهذه الآية .

أخرجه الإمام الترمذي ، وصححه هو والحاكم .

سنن الترمذي (٤/٣٦٥ - ٣٦٦ ، ح٥١٤٧) ، ومستدرك الحاكم مع التلخيص للذهبي (٣/٣)، كما أخرجه البيهقي في الدلائل (٢/٥١٦ - ٥١٧) .

وذكره الحافظ وعزاه للترمذي والحاكم ( السيرة النبوية في فتح الباري ١/٦٣٣ ) .

ونقله السيوطي عن أحمد ، والترمذي ، والطبري ، وابن المنذر ، والطبراني ، والحاكم ، وابن مردويه ، وأبو نعيم ، والبيهقي ، والضياء في المختارة . ( الدر المنثور ٥/٣٢٨ ) .

كفاية ][1] ، وكثرة دعائه ﷺ لها خصوصاً بالبركة ، ولثمارها ، ومكيالها ، ولسوقها ، وأهلها ، وقوله : « **إنها تنفي خبثها ، وإنها تنفي الذنوب ، وأنه[2] لا يَدَعُها أحداً[3] رغبة عنها إلا أبدل الله تعالى فيها من هو خير منه ، ومن أرادها وأهلها بسوء أذابه الله تعالى ..** » الحديث .

فرتب الوعيد فيه على الإرادة ، كما قال تعالى في حرم مكة : ﴿ ومن يُرِد فيه بإلحاد بظلم [ نذقه من عذاب أليم ] ﴾[4] .

[ ويتمسك للمساواة بقوله ﷺ : « **كما حرم إبراهيم مكة** » .

فقول ابن مسعود : ( ما من بلدة يؤاخذ العبد فيها بالهمِّ قبل الفعل إلا مكة ، وتلا الآية ؛ مُشْكِلٌ ، وأيضاً فالهم العارضُ الوارد من غير عزم لا مؤاخذة به مطلقاً بالإتفاق ، وأما الثابت الذي يصحبه التصميم فالعبد مؤاخذ به بمكة وبغيرها ، وإنما خصوصية الحرم تعظيم العذاب لمن همَّ فيه لجرأته ، ولذا روى أحمد في معنى الآية بإسناد صحيح مرفوعاً : « **لو أن رجلاً همَّ فيه بإلحاد وهو بعَدَن أبْيَنَ لأذاقه الله عذاباً أليماً** » ][5] .

والوعيد الشديد لمن أحدث فيها [ حدثاً ][6] ، أو آوى محدثاً .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٧٦ ) .

(٢) في ( م ) : وأنها .

(٣) في ( ك ) : أحداً .

(٤) الآية ( ٢٥ ) من سورة الحج ، وما بين المعقوفتين زيادة من ( ك ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٨٠ ) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من ( م ) و ( ك ) ، ومن الوفاء ( ١/ ٨٠ ) .

والْحَدَث : الإثم ، فيشمل الصغيرة ، فهي بها كبيرة ، أي : يَعْظم جزاؤها لدلالتها على جرأة مرتكبها بِحَرَم سيِّد المرسلين ، وحضرته الشريفة ، [ وسوء الأدب على بساط المَلِك ليس كالإساءة في أطراف المملكة .

قال بعض السلف : إياك والمعصية ، فإن عصيت ولا بد فليكن في مواضع الفجور ، لا في مواضع الأجور ، لئلا يتضاعف عليك الوِزْر ، أو تُعَجَّل لك العقوبة، فإن قيل : هذا قول بتضعيف السيئات في الحرم ، والراجح خلافه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ومَن جآء بالسَّيئة فلا يُجزىٰ إلا مثلها ﴾[1] .

قلنا : تحرير النزاع أن القائل بالمضاعفة أراد مضاعفة مقدارها ، أي عظمها ، لا العدد ، فإن السيئة جزاؤها سيئة ، لكن السيئات قد تتفاوت عقوبتها باختلاف الأشخاص والأماكن ، كما أن تقدير كل أحد بما يليق به في الزجر ، فجزاء السيئة مثلها ، ومن المماثلة رعاية ما اقترن بها مما دل على جرأة مرتكبها ، ولا تكتب إلا واحدة ، والله أعلم ][2] .

والوعيد الشديد لمن ظلم أهلها ، أو أخافهم ، ووعيد من لم يكرم أهلها ، وأن إكرامهم وحفظهم حق على الأمة ، وأنه ﷺ شفيع أو شهيد لمن حفظهم فيه.

وقوله : « **من أخاف أهل المدينة ، فقد أخاف ما بين جنبي** »[3] .

واختصاصها بملك الإيمان والحياء ، وبكون الإيمان يأرز إليها ، واشتباكها بالملائكة ، وحراستهم لها ، وأنها دار إسلام أبداً ، لحديث : « **إن الشياطين قد**

(١) الآية ( ١٦٠ ) من سورة الأنعام .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٨٠ ) .

(٣) انظر تخريجه ( ص ١١٤ ) .

**يئست أن تعبد ببلدي هذا »**[1] و « **إنها آخر قرى الإسلام خراباً** » رواه الترمذي وحسّنه[2] [ ٢٠/ب] .

وعصمتها من الطاعون ، ومن الدجال ، مع خروج الرجل الذي هو خير الناس ، أو من خير الناس منها إليه .

ونقل وبائها وحماها ، والاستشفاء بترابها[3] وبثمارها .

وقوله في حديث الطبراني : « **وحق على كل مسلم زيارتها** »[4] .

وسماعه ﷺ لمن صلى أو سلم عليه بها عند قبره .

ووجوب شفاعته لمن زاره بها ، وغير ذلك مما سيأتي في فضل الزيارة .

---

(١) أخرجه البزار من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ( مسند البزار ١٤٣/٢ ، ح٥٠٥ ) وقال الهيثمي : « رواه البزار ، وفيه : السكن بن هارون الباهلي ، ولم أجد من ترجمه » . (مجمع الزوائد ٣٠٢/٣) .

(٢) السنن ( ٣٧٧/٥ - ٣٧٨ ، ح٤٠١١ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي في آخره : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث جنادة عن هشام .
كما رواه ابن حبان ( ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٧٢/٨ ، ح٦٧٣٨ ) ، والهيثمي في موارد الظمآن (ص٢٥٧ ، ح١٠٤١ ) ، ونقله الحافظ عن ابن حبان ( السيرة النبوية في فتح الباري ١١٨/٢ ) .

(٣) أما الأحاديث الواردة في فضل ثمار المدينة والاستشفاء بها فهي ثابتة وصحيحة ، وأما الأحاديث في تربة المدينة فهي ضعيفة ، لا تقوم بها حجة ، ولا يعضد بعضها بعضاً لشدة ضعفها ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء ينص على فضيلة خاصة لتربة المدينة .
صالح الرفاعي ، فضائل المدينة ( ص٦٤٢ ) .

(٤) انظر التعليق ( ص٢٤٧ و ٢٦٠ ) .

وكونها أول أرض اتخذ بها مسجد لعامة المسلمين في هذه الأمة ، وتأسيس مسجدها على يده ﷺ ، وعمله فيه بنفسه ، ومعه خير الأمة ، وأن الله تعالى أنزل في بنائه : ﴿ لمسجد أسس على التقوى .. ﴾ الآية[١] .

وكونه آخر مساجد الأنبياء ، والمساجد التي تشد إليها الرحال ، وكونه أحق المساجد أن يزار[٢] .

---

(١) الآية ( ١٠٨ ) من سورة التوبة .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

« وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » رواه الدارقطني .
وأما ما ذكره بعض الناس من قوله : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » فهذا لم يروه أحد من العلماء ، وهو مثل قوله : « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فإن هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء ، ولم يروه أحد ، ولم يحتج به أحد ، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني – وقد زاد فيها المجيب حاشية بعد ذلك – ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث ، لا محتجاً ولا معتضداً به ، وإن ذكره بعض المتأخرين ؛ فقد رواه أبو أحمد بن عدي في « كتاب الضعفاء » ليبين ضعف روايته ، فذكره بحديث النعمان بن شبل الباهلي المصري ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » ، قال ابن عدي : لم يروه عن مالك غير هذا ، يعني : وقد علم أنه ليس من حديث مالك ، فعلم أن الآفة من جهته ، قال يونس بن هارون : كان النعمان هذا متهما ، وقال أبو حاتم بن حبان : يأتي عن الثقات بالطامات ، وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ، ورواه من طريق أبي حاتم بن حبان ، حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن النعمان ، حدثنا جدي ، عن مالك .. ، ثم قال أبو الفرج : قال أبو حاتم : النعمان يأتي عن الثقات بالطامات ، وقال الدارقطني : الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد ، لا من النعمان .

==

وأما الحديث الآخر : « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فهذا ليس في شيء من الكتب لا بإسناد موضوع ولا غير موضوع ، وقد قيل : إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين ، فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا ، لا على سبيل الاعتضاد ولا على سبيل الاعتماد ، بخلاف الحديث الذي قد تقدم فإنه قد ذكره جماعة ، ورووه ، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغاضري - صاحب عاصم - عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج فزارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » .

وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته ، قال البيهقي في « شعب الإيمان » : روى حفص بن أبي داود - وهو ضعيف - عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج فزارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » .

قال يحيى بن معين عن حفص : هذا ليس بثقة ، وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عياش ، وأبو بكر أوثق منه ، وفي رواية : كان حفص أقرأ من أبي بكر ، وكان أبو بكر صدوقاً ، وكان حفص كذاباً ، وقال البخاري : تركوه ، وقال مسلم بن الحجاج : متروك ، وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث ، تركته على عمد ، وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : متروك ، وقال صالح بن محمد البغدادي : لا يكتب حديثه ، وأحاديثه كلها مناكير، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يكتب حديثه ، وهو ضعيف الحديث ، لا يصدق ، متروك الحديث ، وقال عبد الرحمن بن خراش : هو كذاب متروك ، يضع الحديث ، وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه عمن روى عنه غير محفوظة .

وفي الباب حديث آخر ، رواه البزار والدارقطني وغيرهما من حديث موسى بن هلال ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » .

قال البيهقي - وقد روى هذا الحديث ، ثم قال - : وقد قيل عن موسى ، عن عبد الله ، قال: وسواء عبد الله أو عبيد الله فهو منكر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، لم يأت به غيره ، وقال

---

العقيلي في موسى بن هلال : هذا لا يتابع على حديثه ، وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وقال أبو زكريا النووي في « شرح المهذب » لما ذكر قول أبي إسحاق : وتستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لما رُوي عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » قال النووي : أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر الرازي والدارقطني بإسنادين ضعيفين جداً .

قال المجيب في تمام الجواب : وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور قباء ، وأنه كان يزور القبور ، وأجاب عن حديث : « لا تشد الرحال .. » ؛ بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب .

وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » ، وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به ، فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو بمشهد ، أو يعتكف فيه ، أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ، ولو نذر أن يسافر ، أو يأتي إلى المسجد الحرام لِحجٍ أو عمرةٍ وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو المسجد الأقصى لصلاة ، أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد . ولم يجب عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع ، وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة ، كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ، والسفر إلى المسجدين طاعة ، فلهذا وجب الوفاء به ، وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره ، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء ، لأنه ليس من المساجد الثلاثة ، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة ؛ لأن ذلك ليس بشد رحل، كما في الصحيح : « من تطهر في بيته ، ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه ، كان كعمرة » – وفي الحاشية : وهذا الحديث رواه أهل السنن ؛ كالنسائي ، وابن ماجة ، والترمذي وحسنه – .

قال : وقالوا : ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة ، وفَعَلَها فهو مخالف للسنة ، ولإجماع الأئمة ، وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في « الإبانة الصغرى » من البدع المخالفة للسنة .

وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد المقدسي ؛ لأن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد رحل ، والسفر إليه لا يجب بالنذر .

وقوله في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال » إنه محمول على نفي الاستحباب، عنه جوابان :

**أحدهما** : أن هذا تسليم منه ، أن هذا السفر ليس بعمل صالح ، ولا قربة ، ولا طاعة ، ولا هو من الحسنات ، فإذاً من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة ؛ فقد خالف الإجماع .

وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة ، كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين ، فصار التحريم من هذه الجهة، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك ، وأما إذا قُدِّرَ أن الرجل سافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز ، وليس من هذا الباب .

**الوجه الثاني** : أن هذا الحديث يقتضي النهي ، والنهي يقتضي التحريم .

وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة ، لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها ، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم ، أو مشروعاً ، أو مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة .

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة ؛ لما سئل عن ذلك ، لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث ، إلا حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من رجل يسلم عليّ ، إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام » ، وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه .

وكذلك مالك في « الموطأ » روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يا رسول الله ! السلام عليك يا أبا بكر ! السلام عليك يا أبت ! ثم ينصرف .

وفي سنن أبي داود : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيث ما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » .

وفي سنن سعيد بن منصور : أن عبد الله بن الحسن بن الحسين رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيث ما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » ، ما أنتم ومَن بالأندلس منه إلا سواء .

وفي الصحيحين : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء ، لئلا يصلي أحد عند قبره ، ويتخذ مسجداً ، فيتخذ قبره وثناً .

وكان الصحابة والتابعون لما كانت « الحجرة النبوية » منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبدالملك لا يدخل عنده أحد ، لا لصلاة هناك ، ولا لتمسح بالقبر ، ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد ، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ، لم يستقبلوا القبر .

**وأما وقوف المسلم عليه :**

فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضاً .

وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة .

و لم يقل أحد من الأئمة يستقبل القبر عند الدعاء - أي الدعاء الذي يقصده لنفسه - ، إلا في حكاية مكذوبة تُروى عن مالك ، ومذهبه بخلافها .

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله ، وهذا كله محافظة على التوحيد .

فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد ، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى : ﴿ وقالوا لا تذرن ءالهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ۝ ولا يغوث ويعوق ونسراً .. ﴾ قالوا :

هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ، وقد ذكر بعض هذا المعنى : البخاري في صحيحه ، كما ذكر قول ابن عباس : إن هذه الأوثان صارت إلى العرب ، وذكره ابن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف ، وذكره غيره في « قصص الأنبياء » من عدة طرق ، وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع .

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور : هم أهل البدع – من الرافضة وغيرهم – الذي يعطلون المساجد ، ويعظمون المشاهد ، التي يُشرك فيها ، ويكذب فيها، ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً ، فإن الكتاب والسنة إنما فيه ذكر المساجد دون المشاهد ، كما قال تعالى : ﴿ قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين .. ﴾ ، وقال : ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ ، وقال : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من ءامن بالله واليوم الآخر وأقام الصلوة وءاتى الزكوة .. ﴾ ، وقال : ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها .. ﴾ .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » والله تعالى أعلم .

فهذه ألفاظ المجيب .

فليتدبر الإنسان ما تضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب ، وما ادعوا أنه باطل ، هل هم صادقون مصيبون في هذا أو هذا ؟ أو هم بالعكس ؟ .

والمجيب أجاب بهذا من بضع عشرة سنة ، بحسب حال هذا السائل ، واسترشاده ، ولم يبسط القول فيها ، ولا سمى كل من قال بهذا القول ، ومن قال بهذا القول بحسب ما تيسر في هذا الوقت ، وإلا فهذان القولان موجودان في كثير من الكتب المصنفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وفي شروح الحديث ، وغير ذلك .

والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة – وإن كان قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم – هو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد ، الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة ، لكن منهم من يقول : قبر نبينا لم يدخل في العموم ، ثم لهذا القول مأخذان :

ومن به من المضاعفة الآتية .

وأن من صلى فيه أربعين صلاة كتبت له براءة من النار ، وبراءة من العـذاب، وبَرِئ من النفاق[1] .

---

--

أحدهما : أن السفر إليه سفر إلى مسجده ، وهذا المأخذ هو الصحيح ، وهـو موافـق لقـول مالك وجمهور أصحابه .

والمأخذ الثاني : أن نبينا لا يشبه بغيره من المؤمنين » أ.هـ .

مجموع الفتاوى ( ٢٧/ ٢١٦ - ٢٢٥ ) .

(١) رواه أحمد في المسند ( ٣/ ١٥٥ ) ، والطـبراني في المعجـم الأوسـط (٦/ ٢١١ ، رقـم ٥٤٤٠) ، قال : « لم يرْوِ هذا الحديث عن أنس إلا نُبيط ، تفرّد به ابن أبي الرجال » .

وقال المنذري : « رواه أحمد ، ورواته رواة الصحيح ، والطبراني في « الأوسط » » .

وهو عند الترمذي بغير هذا اللفظ ( الترغيب والترهيب ٢/ ٢١٥ ) .

وقـال الـهيثمي : « رواه أحمد ، والطبراني في « الأوسط » ، ورجالـه ثقـات ، وروَى الـترمذي بعضه » . مجمع الزوائد ( ٤/ ٨ ) .

وقال الألباني : « هذا سند ضعيف ، نُبيط هـذا لا يعـرف إلا في هـذا الحديـث .. » . ( سلسـلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ٣٦٦ ، رقم ٣٦٤ ) .

وللتفاصيل : انظر كتاب : « البحث الأمين في حديث الأربعين » ، تأليف : عبد العزيز الربيعان، وقد بيّن فيه أن الحديث ضعيف .

ولفظ الترمذي : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم : « مـن صلى لله أربعين يوماً في جماعة يُـدرِك التكبـيرة الأولى ، كتبـت لـه براءتـان : بـراءة مـن النـار ، وبراءة من النفاق » .

جامع الترمذي (٢/ ٧ ، رقم ٢٤١) ، وصحيح سنن الترمذي (١/ ٧٧ ، رقم ٢٠٠) .

وقد ذكره بهذا اللفظ الألباني ، وذكر طرقه ، وحكم عليه بالحسن ، كما ذكر أيضاً أن هذا اللفظ يدل على ضعف اللفظ الأول ونكارته . ( سلسة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٦٢٨ - ٦٣١، ح١٩٧٩ ) .

وأن من خرج على طهر لا يريد إلا الصلاة فيه كان بمنزلة حجة(١) .

وما ثبت من أن إتيان مسجد قباء ، والصلاة فيه تعدل عمرة ، وغير ذلك مما سيأتي في فضلهما .

وأن ما بين بيته ﷺ ومنبره روضة من رياض الجنة ، مع ذهاب بعضهم إلى أن ذلك يعم مسجده ﷺ ، وأنه المسجد الذي لا تعرف بقعة في الأرض من الجنة غيره، وأن منبره الشريف على ترعة من ترع الجنة ، [ وأن قوائمه ثوابت في الجنة ](٢) ، وأنه على حوضه ﷺ ، وما جاء في أن ما بين منبره الشريف والمصلى روضة من رياض الجنة ، وسيأتي ما يقتضي أن المراد مصلى العيد ، وهذا جانب كبير من هذه البلدة .

وقوله في أحد : « **جبل يحبنا ونحبه** »(٣) .

وأنه على ترعة من ترع الجنة(٤) .

وفي واديها بطحان : « **إنه على ترعة من ترع الجنة** »(٥) .

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٩/٨) عن يعقوب بن محمد الزهري ، من حديث أبي أمامة ابن سهل بن حنيف . والزبير بن بكار في « أخبار المدينة » ( ص ١١٩ ) عن محمد بن الحسن بن زبالة ، عن إسماعيل ابن المعلى ، عن يوسف بن طهمان . وقد أوضح صالح الرفاعي أن الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد . (فضائل المدينة ، ص٤٣٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ( ح ) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (١٢٥/٨ ، ح٤٤٢٢) ، وصحيح مسلم (ح١٣٩٢) ، والمصنف لابن أبي شيبة (٥٣٩/١٤ - ٥٤٠ ، ح ١٨٨٥٢) ، ومسند أحمد (٤٣٤/٥ ـ ٤٢٥) ، وتاريخ المدينة لابن شبة (٨٢/١) .

(٤) رواه أبو نعيم من حديث أنس في ذكر أخبار أصبهان .

(٥) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٥١/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وكذا ابن أبي خيثمة في تاريخه (ق٦٢/أ ) . ( الرفاعي ، فضائل المدينة ، ص٦٣١ ) .

ووصفه لواديها : العقيق بالوادي المبارك[١] ، وأنه يحبنا ونحبه .

وقوله في ثمارها : « **إن العجوة من الجنة** »[٢] .

وسيأتي في بئر غَرْس[٣] أنه ﷺ رأى أنه أصبح على بئر من آبار الجنة ، فأصبح عليها - ورؤيا الأنبياء حق - .

واختصاص مسجدها بمزيد الأدب ، وخفض الصوت ، وتأكد التعلم والتعليم به ، وأنه لا يسمع النداء فيه ثم يخرج منه - إلا لحاجة - ، ثم لا يرجع إليه إلا منافق ، واختصاصُه عند بعضهم بمنع أكل الثوم من دخوله ، لاختصاصه بملائكة الوحي ، والوعيد الشديد لمن حلف يميناً فاجرة عند منبره ، ومضاعفة سائر الأعمال بها ، كما صرح به الغزالي وغيره .

---

(١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أخرجه البخاري ( الصحيح مع الفتح ٣٩٢/٣ ، ح١٥٣٤ ) ، والحميدي في المسند (١١/١ ، ح١٩) ، وأحمد في المسند (٣٤/١) ، وأبو داود في السنن (٣٩٤/٢ ، ح١٨٠٠) ، وابن ماجة في السنن (ح٢٩٧٦) ، والبزار في مسنده (٣١٢/١ - ٣١٣ ، ح٢٠١ ، ٢٠٢ ) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٠/٤ ، ح٢٦١٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤/٥) ، وابن شبة في تاريخ المدينة (١٤٨/١) .
ومن حديث عائشة أخرجه البزار ، ونقله عنه الهيثمي ( كشف الأستار ٥٨/٢ ، ح١٢٠١) .
ومن حديث سعد بن الربيع الأنصاري رواه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٨١/١) .

(٢) أخرجه أبو عوانة عن سعيد بن زيد مرفوعاً بلفظ : « الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة » . ( المسند ٣٩٩/٥ ) .
وأخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري في المسند ( ٤٨/٣ ) ، وفيه زيادة ، وهي شفاء من السم، وكذا ابن ماجة ( السنن ، ٢/ ١١٤٢ ، ح٣٤٥٣ ) ، وعنده : « وهي شفاء من الجنة». ( صالح الرفاعي ، فضائل المدينة ، ص٦٤٨ - ٦٤٩ ) .

(٣) انظر تحديد موضعه في قسم المواضع .

وسيأتي حديث : « **صيام شهر رمضان في المدينة كصيام ألف شهر فيما سواها** »[١] .

وكون أهلها أول من يشفع لهم ﷺ ، واختصاصهم بمزيد الشفاعة والإكرام .

وجاء بعث الميت بها من الآمنين[٢] [٢١/أ] ، وأنه يبعث من[٣] بقيعها سبعون ألفاً على صورة القمر ، يدخلون الجنة بغير حساب[٤] .

---

(١) انظر توثيق الحديث : ( ص ) .

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٣/٦٨ - ٦٩) ، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢/٣٠٩ ، ح٤٨٤) .

والحديث إسناده ضعيف ، وفيه : عبد الله بن المؤمل ، قال عنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/٢١٩) : « قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد » .

(٣) في ( ح ) و ( م ) و ( ك ) : « من » ، وفي المطبوع : « في » .

(٤) عن أم قيس بنت محصن الأسدية قالت : لقد رأيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بيدي في بعض سكك المدينة ، وما فيها بيت ، حتى انتهينا إلى بقيع الغرقد ، فقال : « يا أم قيس » فقلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : « ترين هذه المقبرة » ؟ قلت : نعم يا رسول الله، قال : « يبعث منها سبعون ألفاً وجوههم كالقمر ليلة البدر ، يدخلون الجنة بغير حساب » ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ! وأنا ، قال : « وأنت » ، فقام آخر فقال : وأنا يا رسول الله؟ قال : « سبقك بها عكاشة » .

رواه أبو داود الطيالسي في المسند (ص٢٢٧ ، ح١٦٣٥) ، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/٩١) ، وابن حبان في الثقات (٥/٤٧٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٨١ ، ح٤٤٥) ، والحاكم في المستدرك (٤/٦٨) . وأورده الهيثمي وقال: « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه من لم أعرفه » ( مجمع الزوائد ، ٤/١٦). وعن ابن المنكدر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحشر من البقيع سبعون ألفاً على صورة القمر ليلة البدر ، كانوا لا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » . رواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/٩٣) .

ومثله في مقبرة بني سلمة[١] .

وتوكل الملائكة بمقبرة بقيعها ، كلما امتلأت أخذوا بأطرافها فكفؤوها في الجنة[٢] ، وبعثه ﷺ منها ، وبعث أهلها من قبورهم قبل سائر الناس[٣] .

---

(١) ورد في الحاشية من المطبوع (ص٦٥) : هي التي في عقاب قبيل الجرف ، وتكون غربي القبلتين . أ.هـ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مقبرة بغربي المدينة ، يعرضها السيل يساراً ، يبعث منها كذا وكذا ، لا حساب عليهم » .

رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/٩٢ - ٩٣) .

وعن أبي ذر السُّلمي ، عن عقبة بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، وعن ابن أبي عتيق وغيرهما من مشيخة بني حرام ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مقبرة بين سيلين غربيه ، يضيء نورها يوم القيامة ما بين السماء والأرض » . المرجع السابق ( ١/ ٩٤ ) .

(٢) روى ابن زبالة عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال كعب الأحبار : نجدها في التوراة كفتة محفوفة بالنخيل ، وموكل بها الملائكة ، كلما امتلأت أخذوا بأطرافها ، فكفؤوها في الجنة . ابن النجار ، الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ص١٥١) ، وقال : يعني البقيع .

ومحمد بن زبالة كذبوه . ( الرفاعي ، فضائل المدينة ص٦١٣ ، رقم٣٣٦ ) .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أول من تنشق الأرض عنه ، فأكون أول من يُبعث ، فأخرج أنا وأبو بكر وعمر إلى أهل البقيع ، فيبعثون ، ثم يبعث أهل مكة ، فأحشر بين الحرمين » . المرجع السابق ( ص ١٥١ ) .

وقد ورد نحوه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، رواه الترمذي في جامعه (٥/٦٢٢، رقم٣٦٩٢) ، والفاكهي في أخبار مكة (٣/٧٠ - ٧١ ، رقم١٨١٤ ـ ١٨١٦) ، وقد أوضح المحقق أن الإسناد ضعيف .

وذكره ابن كثير في الفتن والملاحم (١/٢٠٦) ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة لأبيه (فضائل الصحابة ١/٢٣١ ، رقم٢٨٣) ، وابن حبان (ابن بلبان ، الإحسان ٩/٢٤، رقم٦٨٦٠) .

واستحباب الدعـاء بهـا في الأمـاكن الـتي دعـا بهـا ﷺ - وسـيأتي بيانهـا - ويقال: إنه مسـتجاب بهـا عنـد الإسـطوان المخلـق(١) ، وعنـد المنـبر ، وبزاويـة دار عقيل، وبمسجد الفتح على ما سيأتي .

وكثرة المساجد والمشاهد والمتبركات بها ، كما سيتضح لك .

واستحقاق من عاب تربتها للتعزير ، [ وقد ](٢) أفتى مالك فيمن قال : تربتها رديئة ، بأن يضرب ثلاثين دُرّة ، وأَمَر بسجنه ، وكان له قَدْر ، وقال : ما أحْوَجَـه إلى ضرب عنقه ، تربة دفن فيها النبي ﷺ يزعم أنها غير طيِّبة .

واستحباب الدخـول لهـا مـن طريـق ، والرجـوع مـن أخـرى ، [ لمـا ورد في مسجد المعرَّس ](٣) ، والاغتسال لدخولها ، وتخصيص أهلها بأبعد المواقيت .

---

والحديث إسناده ضعيف ، لأن مدار إسناده على عاصم بن عمر بن حفص العُمري ، وهـو ضعيف . ( التقريب ٣٨٥/١ ) .

وبالإضافة إلى ذلك فقد اضطرب عاصم في إسناده اضطراباً شديداً . ( صـالح الرفـاعي ، فضـائل المدينة ص٦٠٩ ) .

(١) وهي التي صلى إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوماً، ثم تقدم إلى مصلاه ، وهي الثالثة من المنبر ، والثالثة من القبر الشريف ، وكانت أيضاً الثالثة من رحبة المسجد قبل أن يُزاد في القبلة رواقان ، وتعرف باسطوانة المهاجرين ، وكان أكابر الصحابة رضي الله عنهم يصلون إليها ، ويجلسون حولها ، وتسمى أيضاً اسطوانة عائشة رضي الله عنها، للحديث الذي روته فيها : أنه لو عرفها الناس لأضربوا على الصلاة عندها بالسهمان، وهي الـتي أسرت إلى ابن أختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنها ، فكان أكثر نوافله إليها .

ويقال : أن الدعاء عندها مستجاب .

المطري ، التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة ( ص٣١ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ٨٢/١ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٨٢ ) .

وذهب بعض السلف إلى تفضيل البداءة بها قبل مكة ، وأن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبدؤون بالمدينة إذا حجوا ، يقولون : نبدأ من حيث أحرم رسول الله ﷺ ، [ وممن نص عليها ابن أبي شيبة في « **مصنفه** » ، فروى ][1] عن علقمة ، والأسود ، وعمرو بن ميمون : أنهم بدؤوا بالمدينة [ قبل مكة ][3] .

[ وفي المناسك الكبير للإمام أحمد ، رواية ابنه عنه : سُئل عمَّن يبدأ بالمدينة قبل مكة ، فذكر بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد ، وعطاء ، ومجاهد : إذا أردت مكة ، فلا تبدأ بالمدينة ، وابدأ بمكة ، فإذا قضيت حجك فامرر بالمدينة إن شئت ][2] .

[ وعن إبراهيم النخعي ، ومجاهد : إذا أردت مكة للحج والعمرة فاجعل كل شيءٍ لها تبعاً ][3] ، [ ثم روى أنَّ نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبدؤون بالمدينة إذا حجوا ، يقولون : نبدأ من حيث أحرم رسول الله ﷺ .

**قلت** : وهذا أرجح ، لتفضيل ميقات المدينة .. ][4] .

وعن العبدي [ شارح الرسالة ][5] من المالكية : المشي إلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من الكعبة [ ومن بيت المقدس ][6] .

---

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٨٣ ) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٥ ، رقم١٢٨٩٣ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٨٣ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٨٣ ) .
وقول مجاهد رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٣/ ١٤٥ ، رقم ١٢٨٩٠ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٨٣ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٨٣ ) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٨٣ ) .

---

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ونفعني والمسلمين بعلمه : « وكره مالك أن يقال : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قال القاضي عياض : كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لقوله : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ينهى عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل ذلك ، قطعاً للذريعة ، وحسماً للباب .

قلت : والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، لم يرو الأئمة ولا أهل السنن – كسنن أبي داود والنسائي ونحوهما فيها شيئاً – ولكن جاء لفظ زيارة القبور في غير هذا الحديث ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة » ، وكان صلى الله عليه وسلم يُعَلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية » .

ولكن صار لفظ « زيارة القبور » في عرف كثير من المتأخرين يتناول : **الزيارة البدعية** ، **والزيارة الشرعية** ، وأكثرهم لا يستعملونها إلا بالمعني البدعي ، لا الشرعي ، فلهذا كره هذا الإطلاق .

فأما **الزيارة الشرعية** : فهي من جنس الصلاة على الميت ، يقصد بها الدعاء للميت ، كما يقصد بالصلاة عليه ، كما قال الله في حق المنافقين : ﴿ **ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره** ﴾ ، فلما نهى عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم : دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم أن ذلك مشروع في حق المؤمنين ، والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد به الدعاء له ، وهذا هو الذي مضت به السنة ، واستحبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين .

وأما **الزيارة البدعية** : فهي من جنس الشرك والذريعة إليه ، كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين ، قال صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المستفيضة عنه في الصحاح والسنن والمسانيد : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا » ، وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » ، وقال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء،

والذين يتخذون القبور مساجد » ، وقال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد امتنع أن يكون تحريها للدعاء مستحباً، لأن المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة ، لأن الدعاء عقب الصلاة أجوب ، وليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده .

وقد نص الأئمة كالشافعي وغيره على أن النهي عن ذلك معلل بخوف الفتنة بالقبر ، لا بمجرد نجاسته ، كما يظن ذلك بعض الناس ، ولهذا كان السلف يأمرون بتسوية القبور وتعفية ما يفتتن به منها ، كما أمر عمر بن الخطاب بتعفية دانيال لما ظهر بتستر ، فإنه كتب إليه أبو موسى يذكر أنه قد ظهر قبر دانيال ، وأنهم كانوا يستسقون به ، فكتب إليه عمر يأمره أن يحفر النهار ثلاثة عشر قبراً ثم يدفنه بالليل في واحد منها ، ويعفيه لئلا يفتتن به الناس .

والذي ذكرناه عن مالك وغيره من الأئمة كان معروفاً عند السلف ، كما رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » ، وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في « مختاره » عن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب – المعروف بزين العابدين – : أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيدعو فيها ، فنهاه ، فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم » ، وهذا الحديث في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .

وفي سنن سعيد بن منصور : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال : رآني الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر ، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى ، فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال : مالي رأيتك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إذا دخلت المسجد فسلم ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء » ، وقد بسط الكلام على هذا الأصل في غير هذا الموضع .

فإذا كان هو المشروع في قبر سيد ولد آدم ، وخير الخلق وأكرمهم على الله ، فكيف يقال في قبر غيره ؟ وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد - كحالهم في الجدب والاستسقاء ، وعند القتال والاستنصار - يدعون الله ، ويستغيثونه في المساجد والبيوت ، ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين، بل قد ثبت في الصحيح : أن عمر بن الخطاب قال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون ، فتوسلوا بالعباس ، كما كانوا يتوسلون به ، وهو أنهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته ، وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته ، ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أقسموا على الله بشيء من مخلوقاته ، بل توسلوا إليه بما شرعه من الوسائل ، وهي الأعمال الصالحة ، ودعاء المؤمنين ، كما يتوسل العبد إلى الله بالإيمان بنبيه ، وبمحبته ، وموالاته ، والصلاة عليه والسلام ، وكما يتوسلون في حياته بدعائه وشفاعته ، كذلك يتوسل الخلق في الآخرة بدعائه وشفاعته ، ويتوسل بدعاء الصالحين ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ، بدعائهم ، وصلاتهم ، واستغفارهم » .

ومن المعلوم بالاضطرار : أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها ، وهو أحب إلى الله وأجوب : لكان السلف أعلم بذلك من الخلف ، وكانوا أسرع إليه ، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه ، وأسبق إلى طاعته ورضاه ، ولكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك ، ويرغب فيه ، فإنه أمر بكل معروف ، ونهى عن كل منكر ، وما ترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به ، ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه ، وقد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها ، لا ينزوي عنها بعده إلا هالك ، فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته ، بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد ؟ فنهى عن الصلاة لله مستقبلاً لها ، وإن كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ، لأنها وقت سجود المشركين للشمس ، وإن كان المصلي لا يسجد إلا لله ، سداً للذريعة » . ( مجموع الفتاوى ٢٧/ ١١٨ - ١٢٤ ) .

وقال رحمه الله : « والمقصود هنا : أن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره من المساجد فضيلتها بكونها بيوت الله التي بنيت لعبادته ، قال تعالى : ﴿ وأن المسجد لله فلا تدعوا مع الله

أحداً ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مسجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر ﴾ إلى قوله : ﴿ إنما يعمر مسجد الله من ءامن بالله واليوم الآخر وأقام الصلوة وءاتى الزكوة ولم يخش إلا الله فعسى أولـئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ۝ رجال لا تلهيهم تجرة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ۝ ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ .

والمساجد الثلاثة لها فضل على ما سواها ، فإنها بناهـا أنبياء ، ودعـوا النـاس إلى السـفر إليهـا ، فالخليل دعا إلى المسجد الحرام ، وسليمان دعـا إلى بيـت المقـدس ، ونبينـا دعـا إلى الثلاثـة : إلى مسجده ، والمسـجدين ، ولكـن جعـل السـفر إلى المسـجد الحـرام فرضـاً ، والآخريـن تطوعـاً ، وإبراهيم وسليمان لم يوجبا شيئاً ، ولا أوجب الخليل الحج ، ولهذا لم يكن بنوا إسرائيل يحجون، ولكن حج موسى ويونس وغيرهما ، ولهذا لم يكن الحج واجباً في أول الإسلام ، وإنما وجب في سورة آل عمـران بقولـه تعـالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ ، هـذا هـو الـذي اتفـق عليـه المسلمون : أنه يفيد إيجابه ، وأمـا قولـه : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فقيـل :إنـه يفيـد إيجابهمـا ابتداءً، وإتمامهما بعد الشروع ، وقيل : إنما يفيـد وجـوب إتمامهمـا بعـد الشـروع ، لا إيجابهمـا ابتداءً ، وهذا هو الصحيح ، فإن هذه الآية نزلت عام الحديبية بإجماع الناس ، بعد شروع النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة - عمرة الحديبيـة - لما صـده المشـركون ، وأبيـح فيهـا التحلـل للمحصر ، فحل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما صدهم المشـركون ، ورجعـوا ، والحـج والعمـرة يجـب علـى الشـارع فيهمـا إتمامهمـا باتفـاق الأئمـة ، وتنـازعوا في الصيـام والصـلاة والاعتكاف ؟ على قولين مشهورين ، ومذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه أنه لا يجب الإتمام ، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه يجب ، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .

والمقصود أن مسجد الرسول فضيلة السفر إليه لأجـل العبـادة فيـه ، والصـلاة فيـه بـألف صـلاة، وليس شيء من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين ، وهذا من الفروق بين مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره ، وبين قبره وغيره ، فقد ظهر الفرق من وجوه .

مجموع الفتاوى ( ٢٧/ ٢٦٤ - ٢٦٥ ) .

وسيأتي أن من نذر زيارة قبر النبي ﷺ لزمه الوفاء [ به ][1] قولاً واحداً[2]، وفي وجوب الوفاء بزيارة قبر غيره وجهان ، ويكتفى بزيارته لمن نذر إتيان

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ( ك ) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى : « ولو نذر المشي إلى مكة للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين ، ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان :

أحدهما : ليس عليه الوفاء ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ؛ لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع .

والثاني : عليه الوفاء ، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قوله الآخر ؛ لأن هذا طاعة لله ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

ولو نذر السفر إلى غير المساجد ، أو السفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم ، فإن هذا السفر لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، بل قد قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » ، وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة ، وقد صرح مالك وغيره : بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بنذره ، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد » ، والمسألة ذكرها القاضي إسماعيل بن إسحاق في « المبسوط » ، ومعناها في « المدونة » و « الخلاف » وغيرهما من كتب أصحاب مالك ، يقول : أن من نذر إتيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء بنذره ، لأن المسجد لا يؤتى إلا للصلاة ، ومن نذر إتيان المدينة النبوية فإن كان قصده الصلاة في المسجد وفى بنذره ، وإن قصد شيئاً آخر مثل زيارة من بالبقيع ، أو شهداء أحد لم يف بنذره ، لأن السفر إنما يشرع إلى المساجد الثلاثة . وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه ، بل كلامهم يدل على موافقته .

وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين : التحريم ، والإباحة . وقدماؤهم وأئمتهم قالوا : إنه محرم ، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم ، وإنما وقع النزاع بين

--

المتأخرين ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » صيغة خبر، ومعناه النهي فيكون حراماً ، وقال بعضهم : ليس بنهي ، وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب ، بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها .

فيقال له : تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة ، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة ، والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة ، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب ، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب ، كان فعله على وجه التعبد مبتدعاً مخالفاً للإجماع ، والتعبد بالبدعة ليس بمباح ، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر ، فإذا بينت له السنة لم يجز له مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا التعبد بما نهى عنه ، كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، وكما لا يجوز صوم يوم العيدين ، وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات ، ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم ، فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحباً ، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال إن السفر إليها مستحب، وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن ، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا.

وإذا قيل : هذا كان قولاً ثالثاً في المسألة ، وحينئذ فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة ، ولإجماع الصحابة ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم إلى انقراض عصرهم ، لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح .

وقبر الخليل عليه السلام بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة ، وكانوا يأتون البيت المقدس فيصلون فيه ، ولا يذهبون إلى قبر الخليل عليه السلام ، و لم يكن ظاهراً ، بل كان في البناء الذي بناه سليمان بن داود عليهما السلام ، ولا كان قبر يوسف الصديق يعرف ، ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة ، ولهذا وقع فيه نزاع ، فكثير من أهل العلم ينكره ، ونقل ذلك عن مالك وغيره ، لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف ، ولما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذي كان على الخليل عليه السلام واتخذوا المكان كنيسة ، ثم لما فتح المسلمون البلد بقي مفتوحاً ، وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل مثل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم، و لم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ، ويسلمون عليه في الصلاة ، ويسلم من يسلم عند دخول المسجد

مسجده، كما قاله الشيخ أبو علي تفريعاً على القول بلزوم الإتيان ، كما في البويطي ، وعلى أنه لا بد من ضم قربه إلى الإتيان ، كما هو الأصح ، والصحيح: عدم لزوم الإتيان .

وجاء في سوقها : أن الجالب إليه كالمجاهد في سبيل الله ، وأن المحتكر فيه كالملحد في كتاب الله[1] .

واختصت بظهور نار الحجاز المنذر بها من أرضها مع انطفائها عند حرمها كما سيأتي[2] .

---

والخروج منه ، وهو صلى الله عليه وسلم مدفون في حجرة عائشة رضي الله عنها ، فلا يدخلون الحجرة ، ولا يقفون خارجاً عنها في المسجد عند السور ، وكان يقدم في خلافة أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق ، وهم الذين قال الله فيهم : ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ ويصلون في مسجده كما ذكرنا ، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ، ولا يدخل الحجرة ، ولا يقوم خارجها في المسجد ، بل السلام عليه من خارج الحجرة ، وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر رضي الله عنهما .
وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله من الأقوال في مسائل النزاع، فأما أن يجعل هو الدين الحق ، وتستحل عقوبة من خالفه ، أو يقال بكفره ، فهذا خلاف إجماع المسلمين ، وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة » .

مجموع الفتاوى ( ٢٧/ ٣٣٣ - ٣٣٧ ) .

(١) ذكره الزبير بن بكّار عن اليسع بن المغيرة ، ونقله السيوطي في الحجج المبينة (ص٥٧) ، والصالحي في فضائل المدينة (ص١٣٤) ، دون أن يذكر السند .

(٢) انظر : ( ص ٣٠٦ ) .

وبما تضمنه حديث [النسائي والبزار][1] والحاكم وصححه [واللفظ له][1]:
« **يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل ، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة** »[2] ، وكان ابن عيينة يقول : نراه مالك بن أنس ، وقيل : غير ذلك ، [ قيل : عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقال ابن عيينة : ولو سئل أي الناس أعلم ؟ لقالوا : سفيان الثوري ][3] .

وبما نُقِل عن مالك : من أن إجماع أهلها مقدم على خبر الواحد[4] لسكناهم مهبط الوحي ، ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ .

واختصاص أهلها في قيام[5] رمضان بست وثلاثين ركعة سوى الوتر على المشهور عند الشافعية .

---

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٨٦ ) .
وفي الخلاصة : الحاكم وغيره .. .
(٢) أحمد في المسند ( ٢/ ٢٩٩ ) .
وانظر : المستدرك مع التلخيص ( ١/ ٩١ ) .
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٨٦ ) باختصار ، وقد ذكره السمهودي مفصلاً ، نقلاً عن الزركشي .
(٤) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ( ١/ ٤٥ ـ ٤٧ ) .
(٥) أخرج البخاري رحمه الله جملة من الأحاديث في فضل قيام رمضان ، وكيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ( الصحيح مع الفتح ، ٤/٢٥٠ ـ ٢٥١ ، رقم٢٠٠٨ ـ ٢٠١٣ ، باب فضل من قام رمضان ) .
قال الحافظ : « أي قام لياليه مصلياً ، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام .
وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، يعني : أنه يحصل بها المطلوب من القيام ، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها . ( الفتح ٤/ ٢٥١ ) .

وقال الحافظ : والتراويح : جمع تَرْويحة ، وهي المرة الواحدة من الراحة ، كتسليمة من السلام ، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح ؛ لأنهم أوّل ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، وقد عقد محمد بن نصر في « قيام الليل » بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ، ولمن كره ذلك ، وحكَى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث : أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة . ( الفتح ٢٥٠/٤ ) .

والمحفوظ : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي جمع الناس على أُبَيّ بن كعب ، فقام بهم في رمضان ، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان ، كما أخرجه إسحاق في « مسنده » ، وأصله في صحيح البخاري ( الفتح ٢٥٠/٤ ، رقم٢٠١٠ ) ، ولفظه : عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنه قال : ( خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوْزاع متفرّقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب .. ) .

قال الحافظ : ( أوزاع ) أي جماعة متفرقون .. ، وحاصله : أن بعضهم كان يصلي منفرداً ، وبعضهم يصلي جماعة .. قال ابن التين وغيره : استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم مَن صلى معه في تلك الليالي ، وإن كان كره ذلك لهم ، فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم .

وكأن هذا هو السرّ في إيراد البخاري لحديث عائشة ( رقم٢٠١٢ ) عقب حديث عمر ( رقم ٢٠١٠ ) ، فلمّا مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ، ورجح عند عمر ذلك، لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين.

وإلى قول عمر جنح الجمهور ، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية : الصلاة في البيوت أفضل ، عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه :

قال الشافعي : رأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين ركعة ، منها ثلاث الوتر[1] ، ونقل الروياني [ في

---

ثالثها : من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه ، فصلاته في الجماعة والبيت سواء ، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل . الفتح ( ٤/ ٢٥٢ ) .

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى : لم يقع في هذه الرواية - أي عند البخاري (رقم٢٠١٠) - عدد الركعات التي كان يصلي بها أُبيّ بن كعب ، وقد اختلف في ذلك ، ففي « الموطأ » عن محمد ابن يوسف عن السائب بن يزيد : أنها إحدى عشرة .

ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر ، وزاد فيه : وكانوا يقرؤون بالمائتين ، ويقومون على العصي من طول القيام .

ورواه محمد بن نصر المرْوَزي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف فقال : ثلاث عشرة .

ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف ، فقال : إحدى وعشرين .

وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد : عشرين ركعة ، وهذا محمول على غير الوتر ، وعن يزيد بن رُومان قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين.

وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة ، وثلاث ركعات الوتر .

والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات ، وبالعكس ، وبذلك جزم الداودي وغيره ، والعدد الأول موافق لحديث عائشة عند البخاري (رقم٢٠١٣) ، والثاني قريب منه .. .

وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث .

وقال مالك : هو الأمر القديم عندنا .

البحر ][1] وغيره عن الشافعي : أن سببه إرادة أهل المدينة مساواة أهل مكة فيما كانوا يأتون به من الطواف وركعتيه بعد الترويحات ، فجعلوا [٢١/ب] مكان كل أسبوع ترويحة .

[ وقال القاضي أبو الطيب الطبري ][2] : قال الشافعي : ولا يجوز لغير أهل المدينة أن يماروا أهل مكة ، ولا ينافسوهم ؛ لأن الله تعالى فضلهم على سائر البلاد، وقد بسطنا المسألة في كتابنا « **مصابيح القيام في شهر الصيام** » ، وأهل المدينة اليوم يقومون بعشرين ركعة أول الليل ، وبستة عشر آخره ، ولم أتحقق ابتداءً وقت التفريق ، ويجعلون لكل من الصلاتين إماماً غير الآخر ، ويقتصرون على إقامة الوتر جماعة أول الليل ، فتفوت من عزم على القيام آخر الليل ، وأخر وتره هذه السنة ، فذكرت لهم ذلك ، فصار إمامُ آخر الليل يوتر بفرقته ، وإن اتحد الإمام قدّم غيره ، فيوتر بهم ، ثم غلبت الحظوظ النفسية فتركوا ذلك بعد سنين ، ولا يخفى أن مكة [ قد ][3] تشارك المدينة في بعض ما سبق .

---

وعن الزعفراني عن الشافعي : رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق .

وعنه قال : إنْ أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إلي . ( الفتح ٢٥٣/٤ ) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٤ ) .

وقد ذكر السمهودي هذا السبب مفصلا ، نقلاً عن الرافعي . ونقله الزركشي ، إعلام الساجد (ص٢٦٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ٨٤ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

ومما اشتركا فيه : أن كلاً منهما يقوم مقام المسجد الأقصى لمن نذر الصلاة ، أو الاعتكاف فيه ، ولو نَذَرهما بمسجد المدينة لم يجزه الأقصى ، وأجزأ المسجد الحرام ، بناءً على زيادة المضاعفة به .

وإذا نذر المشي إليهما ، قال ابن المنذر : يَلْزَمُهُ الوفاء ، وإن نذر المشي إلى بيت المقدس : يخيَّر بين المشي إليه ، أو إلى أحدهما ، والذي رجحوه ما اقتضاه كلام البغوي من عدم لزوم المشي في غير المسجد الحرام .

وإذا نذر تطييب مسجد المدينة والأقصى ، فتردد فيه إمام الحرمين ، واقتضى كلام الغزالي تخصيص التردد بهما ، فإن نظرنا إلى التعظيم ألحقناهما بالكعبة ، أو إلى امتياز الكعبة بالفضل فلا .

**قلت** : فينبغي الجزم بذلك في نذر تطييب القبر الشريف ، والله أعلم .

## الفصل التاسع :

### في بدء شأنها ، وما يؤول إليه أمرها ، وما وقع من ذلك

[ روى ابن لهيعة بسنده ][1] عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « **إن مكة بلد عَظَّمه الله تعالى ، وعَظَّم حرمته ، خلق مكة وحفَّها بالملائكة قبل أن يخلق شيئاً من الأرض كلها بألف عام ، ووصلها بالمدينة ، ووصل المدينة ببيت المقدس ، ثم خلق الأرض كلها بعد ألف عام خلقاً واحداً** »[2] وهو حديث واهٍ ، [ قال العلامة المقدسي في بعض تآليفه : هذا حديث غريب جداً ، بل منكر ][3] .

[ وعن سليمان عن أبي عمرو الشيباني ][3] عن علي رضي الله عنه : كانت الأرض ماء ، فبعث الله ريحاً ، فمسحت الماء[4] مسحاً ، فظهرت على الأرض زبدة ، فقسمها أربع قطع ، خلق من قطعة مكة ، والثانية المدينة ، والثالثة بيت المقدس ، والرابعة الكوفة ، وهو أثر واه أيضاً[5] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٧ ) .

(٢) الواسطي ، فضائل المدينة (ح١٨) ، وابن الجوزي ، فضائل بيت المقدس (ص٧٢) ، والضياء المقدسي ، فضائل بيت المقدس (ح١٤) ، والصالحي ، فضائل المدينة (ص٢٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٧ ) .

(٤) هكذا في ( ح ) و ( ك ) ، وفي فضائل المدينة للصالحي ، وورد في المطبوع ، والوفاء (١/١١٧): فمسحت الأرض .

(٥) الخبران عن عائشة وعن علي ذكرهما الصالحي ، ثم قال : رواهما أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي في كتابه : « فضل بيت المقدس » بسند لا بأس به ، خلافاً لقول السمهودي إنهما واهيان ، فإني لم أجد في سندهما من تُكُلِّم فيه ، سوى ابن لهيعة ، وهو صدوق اختلط ، والترمذي يحسِّن له . ( فضائل المدينة ص٢٥ - ٢٦ ) .

وفي « الكبير » للطبراني مرفوعاً : « **إن الله عز وجل اطلع على أهل المدينة وهي بطحاء قبل أن تعمر ليس فيها مدر ولا بشر ، فقال : يا أهل يثرب إني مشترط عليكم ثلاثاً ، وسائق إليكم من كل الثمرات ، لا تعصي ، ولا تعلي ، ولا تكبري ، فإن فعلت شيئاً من ذلك تركتك كالجزور لا يمنع من أكله** »[1] .

ولرزين وغيره [ عن أنس ][2] مرفوعاً : « **لما تجلى الله لجبل طور سيناء ، تشظى ستة أشظاظ – وفي رواية [ غير رزين ][3] : شظايا – فنزلت بمكة ثلاثة: حراء ، وثبير ، وثور . وبالمدينة : أحد ، وعير ، وورقان .**

وفي رواية : ورضوى بدل عير ، ورضوى بينبع من عمل المدينة .

وفي رواية [٢٢/أ] [ بعض شراح المصابيح ][4] : عير ، وثور ، ورضوى[5] .

وفيه حكمة أخرى لتحديث الحرم بهما .

---

(١) أخرجه الطبراني من حديث ذي مخبر مرفوعاً ، المعجم الكبير (٤/٢٣٧ ، ح٤٢٣٤) ، ولفظه : « ليس فيها مدرة ولا وبر » ، ولفظ : « لا يمتنع من آكله » .
وذو مِخْبَر : بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ، وقيل : بَدَلُها ميم ، كما ضبطه الصالحي في فضائل المدينة (ص٢٦) .
قال الحافظ : ذو مخمر الحبشي ابن أخي النجاشي .. وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه، ثم نزل الشام . ( الإصابة مع الاستيعاب ١/٤٨٨ ، رقم٢٤٦٩ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٨ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٨ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١١٨ ) .

(٥) ورد نحوه من حديث أنس مرفوعاً ، من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة ، وأخرجه الأزرقي ، أخبار مكة (٢/٢٨٠) ، وابن شبة ، تاريخ المدينة (١/٧٩) ، والخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد (١٠/٤٤١) .
وتصحف الجلد عند الأزرقي إلى الخلد ، وعند ابن شبة إلى خالد .

وللطبراني[١] ، والبزار[٢] في حديث الإسراء [ عن شداد بن أوس ][٣] : أول ما أسري به ﷺ مرَّ بأرض ذات نخل ، فقال له جبريل : انـزل [ فصـل ][٤] ، فـنزل فصلى ، فقال : صليت بيثرب .

وللنسائي [ من رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس في حديث الإسراء : قـال : قال رسول ا لله ﷺ : « **أُتيتُ بدابة فوق الحمار ودون البغل ..** » الحديث ، وفيه: « **فركبت ومعي جبريل ، فسرت ، فقال : انـزل فصـلِّ ، ففعلـت ،** ][٥] **فقـال : أتدري أين صليت ؟ صليتَ بطيبة ، وإليها المهاجَرة** »[٦] .

---

(١) المعجم الكبير ( ٧/٣٣٩ - ٣٤٠ ، ح٧١٤٢ ) .

(٢) الهيثمي ، كشف الأستار ( ١/ ٣٥ ، ح٥٣ ) .

ورواه مطولاً البيهقي ، وقـال : هـذا إسناد صحيـح ، وروى ذلـك مفرّقـاً في أحـاديث غـيره . (الدلائل ، ٢/ ٣٥٥ - ٣٥٧ ) .

كما رواه ابن كثير في البداية والنهاية ( ٣/ ١٤ ) ، والحافظ ابن حجر ( السـيرة النبويـة في فتـح الباري ، ١/ ٥٣٢ ) وعزاه للبزار ، والطبراني ، وأوضح أن البيهقي قد صححه .

كما عزاه السيوطي إلى هـذه المصـادر ، وزاد : ابـن أبـي حـاتم ، وابـن مردويـه ( الـدر المنثـور ١٩٠/٥ ) .

(٣) ما بين المكعوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٨ ) ، ومن كتب الحديث .

(٤) ما بين المعقوفتين ثبت في كتـب الحديـث ، وفي ( ح ) و ( ك ) ، وفي وفـاء الوفـاء (١١٨/١) ، وسقط من المطبوع ، و ( م ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٨ ) .

(٦) قال الحافظ ابن حجر : يعني بفتح الجيم . ( السيرة النبوية في فتح الباري ٥٣٢/١ ) .

وللشافعي رحمه الله [ في « **الأم** » ][1] حديث : « **أسكنت أقل الأرض مطراً، وهي بين عيني السماء ، عين الشام وعين اليمن** »[2] .

زاد ابن زبالة : « فاتخذوا الغنم على خمس ليال من المدينة » .

وفي رواية له [ أيضاً : « **يا معشر المهاجرين إنكم بأقل الأرض مطراً** ][3] ، **فأقلوا من الماشية ، وعليكم بالزرع ، وأكثروا فيه من الجماجم** » .

وللشافعي : توشك[4] المدينة أن تمطر مطراً ، لا يُكِنُّ أهلها البيوت ، ولا تكنهم إلا مظَالُّ الشعر .

---

ونقله السمهودي في وفاء الوفاء ( ١/ ١١٨ ) .

والحديث رواه النسائي ( السنن بشرح السيوطي ، ١/ ٢٢١ - ٢٢٢ ، رقم ٤٥٠ ) .

وقال ابن كثير : حديث أنس من هذا الطريق فيه غرابة ونكارة جداً ، وهو في سنن النسائي المجتبى ، ولم أرَه في الكبير ( تفسير ابن كثير ٣/ ٥ - ٦ ) ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر نقلاً عن النسائي ( السيرة النبوية في فتح الباري ١/ ٥٣٢ ) .

كما عزاه السيوطي أيضاً لابن مردويه ( الدر المنثور ٥/ ١٨٥ ) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٨ ) .

(٢) الأم ( ٢٥٤/١ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١١٨ ) .

(٤) هكذا في ( ح ) و ( ك ) ، وكذا في وفاء الوفاء (١١٩/١) : توشك المدينة ، وورد في المطبوع: يوشك أهل المدينة . والحديث في مسند الشافعي ( ص٣٦٥ ) .
ومعنى : لا يكنهم : أي لا يسترهم ، ولا يقيهم .

وفي رواية [ له أيضاً : توشك المدينة ][1] أن يصيبها مطر أربعين ليلة ، لا يكن أهلها بيت من مدر .

وفي « **أخبار المدينة** » للمرجاني[2] : عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « **ليعودَنَّ هذا الأمر إلى المدينة كما بدأ منها ، حتى لا يكون إيمان إلا بها** »[6] .

ولأحمد برجال ثقات : « **يوشك أن يرجع الناس إلى المدينة ، حتى تصير مسالحهم بسلاح** »[3] .

ولابن زبالة : « **كيف بكِ يا عائشة إذا رجع الناس بالمدينة ، وكانت كالرمانة المحشوة** » ؟ قالت : فمن أين يأكلون يا نبي الله ؟ قال : « **يطعمهم الله من فوقهم ومن تحت أرجلهم ومن جنات عدن** »[4] .

وفي رواية له : «[ **لَيُوشِكَنَّ الدِّين أن ينزوي إلى هذين المسجدين ، ويوشكن أن يتشاحوا على موضع الوتد بالحمى كشح أحدكم أن ينقص من**

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٩ ) .

(٢) وفاء الوفاء ( ١/ ١١٩ ) .

(٣) المسند ( ٢/ ٤٠٢ ) من حديث أبي هريرة .

وأخرج أبو داود عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك المسلمون أن يحاصروا المدينة ، حتى يكون أبعد مسالحهم سَلَاح » . ( السنن بشرح الخطابي ٤/٤٤٩ ، ح٤٢٥٠ ) .

وورد الحاشية من ( ك ) : مسلح / جمع مسلح ، وهم الذين يحفظون الثغور .

وسلاح كقطام : موضع قرب خيبر .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/٢٣٣) .

والمعنى : حتى يصير القوم الذين يرقبون عدوّهم مقيمين في هذا الموضع القريب من خيبر لاتساع رقعة المدينة وكثرة أهلها .

(٤) السمهودي ، وفاء الوفاء ( ١/ ١١٩ ) .

**داره إلى جانب المسجد ]**[١] ، **وليوشكن أن يبلغ بنيانهم يهيقا**[٢] » [ قالوا : يارسول الله ! فمن أين يأكلون ؟ قال : « **من هنا وههنا** » يشير إلى السماء والأرض .

ويهيقا: أوله آخر الحروف: موضع بقرب المدينة على ما سيأتي عن المجد ][٣].

وله [ في ][٤] عقب ذكر شجرة ذي الحليفة [ عن أبي هريرة ][٥] مرفوعاً : « **لا تقوم الساعة حتى يبلغ البناء الشجرة** » .

وله [ أيضاً ][٦] : « **أريتك شرف السيالة وشرف الروحاء ، فإنه منازل أهل الأردن إذا حيز**[٧] **الناس إلى المدينة** » .

ولمسلم: « **تبلغ المساكن إهاب ، أو يهاب** »[٨] أي: بكسر المثناة التحتية[٩].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٩ ـ ١٢٠ ) .

(٢) ورد في المطبوع : هيفا .

وجاء في الحاشية من المطبوع ما نصه : لعل هنا تحريفاً من المطبعة ، لأن هيفاء بلد على ساحل بحر الشام ، أو أن الصواب : الحفيا ، اسم محل في حد حرم المدينة ، وقال الأستاذ حمد الجاسر : هيفاء : حرة تقع للمتجه إلى نجد على بعد أربعة أميال من المسجد النبوي ، ومنها أجرى معاوية العين إلى مشهد حمزة رضي الله عنه ، كما في المناسك ( ص٤٢٢ و ٥٢٥ ) . انتهى .

والذي في ( ح ) و ( ك ) : بهيقا ، مما يشير إلى سقوط بعض النقاط ، وفي وفاء الوفاء : يهيقا.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٢٠ ) . المغانم المطابة ( ص٤٤١ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٢٠ ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

(٧) ورد في وفاء الوفاء : إذا أجيز (١/١٢٠) ، وورد في المطبوع : إذا حيز .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٨/ ٣٠ ) عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٩) وفاء الوفاء ( ١/ ١٢٠ ) .

ولأحمد في حديث [ طويل ][١] : أنه ﷺ خرج حتى أتى بئر الإهاب ، قال : « **يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان** »[٢] .

وبئر إهاب[٣] كما سيأتي : بالحرة الغربية ، وقد بلغتها المساكن قبل خراب المدينة[٤] .

ولأبي يعلى عن أبي ذر : قال لي رسول الله ﷺ : « **إذا بلغ البناء سلعاً ، فارتحل إلى الشام** » ، فلما بلغ البناء سلعاً قدمتُ الشام .

وللطبراني في « **الكبير** » : سيبلغ البناء سلعاً ، ثم يأتي على المدينة زمان يمر السُّفْرُ[٥] على بعض أقطارها ، فيقول : قد كانت هذه مدة عامرة من طول الزمان، وعَفْو الأثر[٦] .

ولأحمد بإسناد حسن : « **ليسيرن الراكب في جنب وادي المدينة ، فليقولَنَّ: لقد كان في هذه مرة حاضرة من المؤمنين** »[٧] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١١٩ ) .

(٢) المسند ( ٥/ ٢٢٠ ) .

(٣) موضع قرب المدينة . ياقوت ، معجم البلدان (١/٢٨٣) ، وانظر فهرس الأماكن .

(٤) هذه المعلومة لم يذكرها السمهودي في وفاء الوفاء ( ١/ ١١٩ ) .

(٥) هم الجماعة المسافرون ، ونظيره : ركب .

(٦) وفاء الوفاء ( ١/ ١٢٠ ) .

وقد ورد في ( ح ) و ( ك ) : مرة ، وفي المطبوع : مدة ، وكذا في وفاء الوفاء (١/١٢٠) .

(٧) أحمد ، المسند ( ٣/ ٣٤١ ) من حديث جابر مرفوعاً ، بلفظ : « راكب » ، ولفظ : « من المؤمنين كثير » .

وفي رواية أخرى له بلفظ : « في جهة المدينة » ، وقال قتيبة : في جانب المدينة .

المسند ( ٣/ ٣٤٧ ) ، وفاء الوفاء ( ١/ ١٢٢ ) .

وللنسائي [ عن أبي هريرة ][1] : « **آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة** »[2] .

وللترمذي نحوه وحسنه[3] ، وكذا لابن حبان[4] .

ولأبي داود [ عن معاذ مَرفوعاً ][5] : « **عمران بيت المقدس خراب يثرب ، وخراب يثرب خروج الملحمة ، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية ، وفتح القسطنطينية خروج [٢٢/ب] الدجال** »[3] .

وله [ أيضاً مرفوعاً ][6] : « **الملحمة الكبرى ، وفتح القسطنطينية ، وخروج الدجال في سبعة أشهر** »[7] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/١٢٢ ) .

(٢) عزاه المزي إلى الترمذي في المناقب . ( تحفة الأشراف ١٠/٢٥٧ ، ح١٤١٦٦ ) ، وانظر الحاشية التالية .

(٣) انظر : تخريج الحديث ( ص٢٥٠ ) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الحديث عن ابن حبان: وهذا يناسب كون آخر مَنْ يحشر يكون منها . (السيرة النبوية في فتح الباري٢/١١٨).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٢٠ ) .

سنن أبي داود بشرح الخطابي ( ٤/ ٤٨٢ ، ح ٤٢٩٤ ) ، وأخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٢، ٢٤٥) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٢٠ ) .

(٧) سنن أبي داود بشرح الخطابي ( ٤/٤٨٣ ، ح٤٢٩٥ ) ، وأخرجه الترمذي ، السنن (٣/٣٤٦، ح٢٣٣٩ ) ، وابن ماجة في السنن ( كتاب الملاحم ، ح ٤٠٩٢ ) .

وفي « **الصحيحين** » : « **ليتركون المدينة على خير ما كانت مذللة ثمارها ، لا يغشاها إلا العوافي – يريد عوافي الطيور والسباع – ، وآخر من يحشر منها : راعيان من مزينة يريدان المدينة ، ينعقان بغنمهما ، فيجدانها وحوشاً** »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ: «تتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي -يريد عوافي السباع والطير-، وآخر من يحشر : راعيان .. » ( الصحيح مع الفتح ٨٩/٤ ، ح١٨٧٤ ) .

تنبيه : واللفظ هنا : فيجدانها وحشاً ، وفي عبارة النسخة التي اعتمد الحافظ في الشرح : فيجدانها وحوشاً .

وأخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده ، بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليتركنها أهلها على خير ما كانت مُذَلَّلة للعوافي – يعني السباع والطير – » ، وأخرجه من طريق عقيل بن خالد بسنده مرفوعاً ، بلفظ : « يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي – يريد عوافي السباع والطير – ، ثم يخرج راعيان .. » . ( صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٩/٩ ـ ١٦٠ ) .

وأخرجه ابن شبة ، تاريخ المدينة ( ٢٧٦/١ ) .

قال الحافظ : قوله : « وآخر من يحشر راعيان .. » : هذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مستقلاً ، لا تعلّق له بالذي قبله ، ويحتمل أن يكون من تتمة الحديث .. .

وقوله : « ينعقان » : بكسر المهلمة ، والنعيق : زجر الغنم .

وقوله : « فيجدانها وحوشاً » : المراد : أن يجدانها ذات وحش ، أو يجدون أهلها قد صاروا وحوشاً ، وهذا على الرواية بفتح الواو ، أي : يجدانها خالية ، وفي رواية مسلم : « فيجدانها وَحْشاً » أي خالية ليس بها أَحَد ، والوحش من الأرض : الخلاء ، أو كثيرة الوحش لَـمّا خلت من سكانها . ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢/ ١١٦ ـ ١١٧ ) .

وقوله : « العوافي » : جمع عافية ، وهي التي تطلب أَقْواتها .. ، وقال ابن الجوزي : اجتمع في العوافي شيئان : أحدهما : أنها طالبة لأقواتها .

والثاني : من العفاء ، وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به ، فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه . السيرة النبوية في فتح الباري (١١٤/٢) ، وعمدة القاري للعيني (٤٢٧/٨) .

ولمسلم: وحشاً، وزاد: « **حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما** »[١].

وفي « **الموطأ** » : « **لتتركن المدينة على أحسن ما كانت ، حتى يدخل الكلب أو الذئب فَيُغَذِّي على بعض سواري المسجد ، أو [ على ] المنبر** »[٢] ، [أي][٣] : يبول [ عليها دفعة دفعة ][٢] .

ولأحمد برجال ثقات : « **المدينة يتركها أهلها وهي مرطبة** » قالوا : فمن يأكلها ؟! قال : « **السباع والعائف** »[٤] .

---

(١) من طريق عقيل بن خالد ، وكذا ورد هذا اللفظ عند البخاري .

(٢) أخرجه مالك عن ابن حماس ( يوسف بن يونس بن حماس ) عن عمه عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي آخره : فقالوا : يا رسول الله ! فلمن تكون الثمار ذلك الزمان ؟ قال : « للعوافي : الطير والسباع » .
موطأ مالك بشرح الزرقاني ( ٤/٢٢٥ ، ح ١٧٠٨ ) .
ورواه ابن شبة عن عبد الله بن نافع الزبيري عن مالك بسنده . ( تاريخ المدينة ١/٢٧٦ ) .
وفي رواية الحافظ في الفتح : « حتى يدخل الذئب فيعوي » . ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢/١١٥ ) .
وما بين المعقوفتين زيادة من الموطأ ، وقد سط من النسخ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٢١ ) ، وهو نص كلام الزرقاني في شرح الموطأ (٤/٢٢٥) .

(٤) من حديث جابر ، المسند ( ٣/٣٣٢ ) .
وفي رواية أخرى بلفظ : « ليتركنها أهلها » ( ٣/ ٣٤١ ) .
وذكره السمهودي في الوفاء ( ١/ ١٢٢ ) .
كما أخرج أحمد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليدعن أهل المدينة المدينة ، وهي خير ما يكون مُرطبة مونعة » فقيل : من يأكلها ؟ قال : « الطير والسباع » . ( المسند ٢/ ٣٩٠ ) .
ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة ( ١/ ٢٧٨ ) .

وله برجال الصحيح : أن النبي ﷺ صَعَدَ أُحُداً ، فأقبل على المدينة ، وقال : « **ويل أمها قرية يَدَعُها أهلُها كأَيْنع ما تكون** »(١) .

وفي رواية [ له ](٢) : « **ويل أمك قرية يَدَعُكِ أَهْلُكِ وأنت خير ما تكونين** »(٣) .

ولابن شبة عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً : « **ليخرجن أهل المدينة من المدينة خير ما كانت ، نصفها زهواً ، ونصفها رطباً** » قيل : من يخرجَهُم منها يا أبا هريرة ؟ قال : أمراء السوء(٤) .

---

(١) المسند ( ٥/ ٣٢ ) من حديث محجن بن الأدرع مرفوعاً ، وكذا أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/٢٧٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٩٧ - ٢٩٨ ، ح٧٠٦) .
وفي رواية أخرى من حديثه من طريق رجاء بن أبي جابر الباهلي بلفظ : « يتركها أهلها كأعمر ما تكون » . ( نفس المرجع ) .
وكذا أخرج نحوه من طريقه أيضاً . ( المسند ٤/ ٣٣٨ ) .
وذكره الهيثمي وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء ، وقد وثقه ابن حبان » (مجمع الزوائد ٣/٣١١ ) .
وأخرجه ابن شبة ، تاريخ المدينة (١/٢٧٣ - ٢٧٤) ، والطبراني ، المعجم الكبير (٢٠/٢٩٧ ، ح٧٠٤) من طريق أبي عوانة ، و ( ح٧٠٥ ) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل .
ونقله الحافظ ، وعزاه لأحمد والحاكم .. ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢/١١٥ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٢٢ ) .

(٣) المسند ( ٤/ ٣٣٨ ) .
روى نحوه ابن شبة في تاريخ المدينة ( ١/ ٢٧٥ ) ، ووفاء الوفاء ( ١/ ١٢٢ ) .

(٤) تاريخ المدينة ( ١/ ٢٧٧ - ٢٧٨ ) .
ونقله الحافظ ابن حجر ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢/ ١١٩ ) .
وقد ورد في المطبوع : زهو .. رطب .

[ وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً نحوه ][1] .

وأن ابن عمر رد على أبي هريرة – أي في تعبيره بخير ما كانت – فقال له : لم ترد علي ، فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيتٍ حين قال النبي ﷺ : « **يخرج منها أهلها خير ما كانت** » ، فقال ابن عمر : أجل ، ولكن لم يقله ، إنما قال : « **أعمر ما كانت** » ، ولو قال : « **خير ما كانت** » لكان ذلك وهو حي وأصحابه ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه : صدقت ، والذي نفسي بيده[2] .

ولأحمد برجال ثقات : عن أبي ذر رضي الله عنه : أما إنهم سيدعونها أحسن ما تكون ..[3] الحديث الآتي في الفصل بعده .

وقد اختلف [ الناس ][4] في هذا الترك للمدينة [ متى يكون ][4] ، فقال عياض : [ إن هذا ][4] جرى في العصر الأول ، [ وهو من المعجزات ، فقد تُركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة إلى الشام والعراق ، وذلك أحسن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٢٠ ) .

(٢) تاريخ المدينة ( ١/ ٢٧٧ ) ، والخبر نقله الحافظ ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢/١١٨- ١١٩)، والزرقاني في شرح الموطأ ( ٤/ ٢٢٥ ) ، والسمهودي في وفاء الوفاء ( ١/ ١٢٠ - ١٢١ ) .

(٣) المسند ( ٥/ ١٤٤ ) من حديث أبي ذر .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٢٢ ) ، وقول القاضي عياض نقله عنه النووي ، شرح صحيح مسلم ( ٩/١٦٠ ) ، والكرماني ، شرح البخاري ( ٩/٦٥ ـ ٦٦ ) ، والزرقاني ، شرح الموطأ ( ٤/ ٢٢٥ - ٢٢٦ ) .

قال الحافظ ابن حجر : قال القرطبي تبعاً لعياض : قد وُجِدَ ذلك حيث صارت معدن الخلافة ، ومقصد الناس وملجأهم ، وحملت إليها خيرات الأرض ، وصارت من أعمر البلاد ، فلمّا انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق ، وتغلّبت عليها الأعراب ، تعاوَرتها الفتن ، وخلَت من أهلها ، فقصدتها عوافي الطير والسباع .

السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/ ١١٤ ) .

ما كانت من حيث الدِّين والدنيا ، أمّا الدِّين فلكثرة العلماء بها ، وأمّا الدنيا فلعمارتها ، واتساع حال أهلها .

قال : ][1] وذكر الإخباريون في بعض الفتن التي جرت بها [ وخاف أهلها أنه ][1] رحل [ عنها ] أكثرَ أهلِهَا ، وبقيت ثمارها للعوافي ، [ وخلت مدة ][1] ثم تراجع الناس إليها[1] .

وزاد البدر بن فرحون [ في « **شرح الموطأ** » ومن خطه نقلت ][2] في النقل عن عياض : وأن قوماً رأوا ما أنذر به ﷺ من تغذية الكلاب على سواري مسجدها .

وقال النووي : المختار : أن هذا يكون آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويوضحه قوله في رواية لمسلم[3] : « **ثم يحشر راعيان** »[4] ، وفي البخاري :

---

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٢٢ ) ، وقد نقل النووي قول القاضي عياض ، وفي آخره : قال : وحالها اليوم قريب من هذا ، وقد خربت أطرافها . ( شرح صحيح مسلم ٩/ ١٦٠ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٢٢ ) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ( ٩/ ١٦٠ ) ، ونقله عنه الحافظ ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢/١١٤ - ١١٥ ) .

وعبارة الحافظ بعد نقل كلام النووي : ويؤيِّده قصة الراعيين ، فقد وقع عند مسلم .. ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢/ ١١٥ ) .

(٤) لفظ رواية مسلم : « ثم يخرج راعيان » . صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٦٠) .

وقد ذكر السمهودي الحديث معتمداً على رواية البخاري من فتح الباري في هذا الموضع ، في حين ذكر الحافظ نص رواية مسلم ، ثم قال : ولم يذكر في الحديث حشرهما ، وإنما ذكر مقدمته ، لأن الحشر إنما يقع بعد الموت ، فذكر سبب موتهما ، والحشر يعقبه . ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢/ ١١٨ ) .

« **إنهما آخر من يحشر** »(١) .

**قلت** : روى ابن شبة حديث : « **ليخرجن أهل المدينة من المدينة ، ثم ليعودن إليها ، ثم ليخرجن منها ، ثم لا يعودون [ إليها ، وليدعنّها وهي خير ما كانت مونعة ]** »(٢) ، وحديث [ عمر مرفوعاً ](٣) : « **يخرج أهل المدينة منها ، ثم يعودون إليها ، فيعمرونها حتى تمتليء وتُبنى ، ثم يخرجون منها فلا يعودون إليها أبداً** »(٤) .

فالترك الثاني لم يقع ، وهو مراد النووي ، ولذا روى ابن شبة عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً(٥) : آخر من يحشر رجلان ، [٢٣/أ] [ رجل ] من جهينة ، وآخر من مزينة ، فيقولان : أين الناس ؟ فيأتيان المدينة ، فلا يَرَيان إلا الثعالب ، فينزل إليهما ملكان ، فيسحبانهما على وجوهِهما حتى يلحقانِهما بالناس »(٦) .

---

(١) الصحيح مع الفتح ( ٤/ ٨٩ - ٩٠ ، ح ١٨٧٤ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٢٣ ) .
تاريخ المدينة ( ١/ ٢٨١ ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٢٣ ) .

(٤) تاريخ المدينة ( ١/ ٢٨٣ ) .

(٥) الموقوف :

(٦) تاريخ المدينة ( ١/ ٢٧٩ ) من حديث أبي هريرة بلفظ : فيأتيان المسجد ، ولفظ : الثعلب .
ويظهر : أن السمهودي اكتفى بالنقل من رواية الحافظ ابن حجر ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢/ ١١٧ ) ، وقد ذكر اللفظ أيضاً في الوفاء ، كما في الخلاصة ( الوفاء ١/ ١٢٣ ) .

وله : آخر الناس محشراً رجلان من مزينة يفقدان الناس ، فيقول أحدهما لصاحبه : قد فقدنا الناس منذ حين[١] ، وفيه : ثم يقول : انطلق بنا إلى المدينة ، فينطلقان ، فلا يجدان بها أحداً ، ثم يقول : انطلق بنا إلى منزل قريش ببقيع الغرقد، فينطلقان فلا يريان إلا السباع والثعالب ، فيتوجهان نحو البيت الحرام[٢] .

**قلت** : فهذا مبين لأن ذلك عند قيام الساعة ، وكأنهما لما كانا آخر الناس موتاً كانا آخرهم حشراً .

وفي رواية أنهما كانا ينزلان بجبل ورقان[٣] ، ويؤيد ما ذكره النووي أيضاً ما رواه ابن شبة بسند صحيح : « **أما وا لله لَتَدَعُنَّهَا مذللة أربعين عاماً للعوافي ، أتدرون ما العوافي ؟ الطير والسباع** »[٤] [ ورواه ابن زبالة بنحوه ][٥] .

وروى ابن شبة أيضاً : « **لا تقوم الساعة حتى يجيء الثعلب ، فيربض على منبر النبي ﷺ لا يُنَهْنِهه أحد** »[٦] .

---

(١) تاريخ المدينة ( ١/ ٢٨٢ ) عن حذيفة بن أسيد موقوفاً ، ونقله الحافظ ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢/ ١١٨ ) .

(٢) تاريخ المدينة ( ١/ ٢٨٢ ) ، ونقله الحافظ ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢/ ١١٨ ) .

(٣) تاريخ المدينة ( ١/ ٢٨١ ) من حديث عوف بن مالك مرفوعاً .
وذكر الحافظ أنه ورد في رواية العقيلي ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢/ ١١٨ ) .

(٤) تاريخ المدينة ( ١/ ٢٨١ ) من حديث عوف بن مالك .
وذكره الحافظ موضحاً أن سنده صحيحاً ، ثم قال : وهذا لم يقع قطعاً . ( السيرة النبوية في فتح الباري ٢/ ١١٥ - ١١٦ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٢٢ ) .

(٦) تاريخ المدينة (١/٢٧٩) عن أبي هريرة ، ونقله السمهودي في الوفاء (١/١٢١) .
ومعنى « لا ينهنهه » : أي ما يخيفه وما يفزعه وما يردعه .

وله: «**ليجيئن الثعلب حتى يقيل في ظل المنبر، ثم يروح لا ينهنهه أحد**»[١].

وله [ بسند صحيح ][٢] عن شريح[٣] بن عبيد : أنه قرأ كتاباً لكعب : « **ليغشين أهل المدينة أمر يَفزَعهم حتى يتركوها وهي مذللة ، وحتى تبول السّنانير على قطائف الخَزّ ما يُرَوِّعها شيء ، وحتى يخرق الثعالب في أسواقها ما يُرَوِّعها شيء** »[٤] .

ولابن زبالة [ وتبعه ابن النجار ][٥] : « **لا تقوم الساعة حتى تغلبَ على مسجدي هذا : الكلاب ، والذئاب ، والضباع ، فيمر الرجل ببابه ، فيريد أن يصلي فيه فما يقدر عليه** » .

فهذا كله لم يقع اتفاقاً [ على أنه ورد ما يقتضي أن الترك للمدينة يكون متعدداً ][٦] .

وأما الترك الأول الذي ذكره القاضي عياض ، فلعله المشار إليه بقول أبي هريرة رضي الله عنه لما قيل له : من يخرجهم منها ؟ قال : أمراء السوء[٧] .

---

(١) تاريخ المدينة (١/٢٧٨) عن أبي هريرة .
وفاء الوفاء ( ١/ ١٢١ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في المطبوع ، ولا في وفاء الوفاء ، وإنما ورد في ( ح ، ٢٣/ ب ) .

(٣) هو : شريح بن عبيد بن شريح ، ثقة ، من الثالثة ، وكان يرسل كثيراً . ( تقريب التهذيب ١/٣٤٩ ) .

(٤) تاريخ المدينة ( ١/ ٢٨٢ ) ، وعنده : شريح بن عبيد الله .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٢١ ) ، والخبر في كتاب الدرة الثمينة لابن النجار (ص١٢٠) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٢٣ ) .

(٧) تاريخ المدينة ( ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ) .

ولابن شبة عنه : والـذي نفسـي بيـده ! لتكونـن بالمدينـة ملحمـة يقـال لهـا : الحالقة ، لا أقول حالقة الشعر ، ولكن حالقة الدِّين ، فاخرجوا من المدينة ولو على قدر بريد[١] .

[ وروى مسلم عن حذيفة رضي ا لله عنـه قـال : ( قـام فينـا رسـول ا لله ﷺ مقاماً ، ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدّث به ، حَفِظه من حفظه ، ونَسِيه مَنْ نسيه .. ) الحديث[٢] .

وفي رواية عنه : أخبرني رسول ا لله ﷺ بما هـو كـائن إلى أن تقـوم السـاعة ، فما مِن شيء إلا قد سألته ، إلا أني لم أسأله ما يُخْرِجُ أهل المدينة من المدينة )[٣] .

وروى الترمذي حديثاً : « **إذا مشت أمـتي الْمُطَيْطَـاء**[٤] **، وخدمتهـم بنـات فارس والروم ، ردّ ا لله بأسهم بينهم ، وسلّط شِرارهم على خيارهم** » ][٥] .

ولابن أبي شيبة عن أبي هريـرة : ( اللهـم لا تدركـني سـنة سـتين ، ولا إمـرة الصبيان )[٦] .

---

(١) تاريخ المدينة ( ١/ ٢٨٠ ) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النـووي ( ١٨/ ١٥ ، كتـاب الفـتن وأشـراط السـاعة ) وفيـه : ( .. وأنـه ليكون منه الشيء قد نسيتُه فأراه فأذكره كما يذكر الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إذا غـاب عنـه ، ثـم إذا رآه عرفه .. ) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٨/ ١٦ ) .

(٤) هي بالمد والقصر : مِشْيَةٌ فيها تَبَخْتُرٌ ، ومدُّ اليدين . ( ابن الأثير ، النهاية ٣٤٠/٤ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٢٤ ) .

والحديث أخرجه الترمذي في سننه ( ٣٥٩/٤ ، ح٢٣٦٣ ) عن ابن عمر رضي ا لله عنهما .

(٦) ذكره الحافظ نقلاً عن ابن أبي شيبة ( فتح الباري ١٣/ ١٠ ) ، وأوله : أن أبا هريرة كان يمشـي في السوق ، ويقول : اللهم .. .

والسمهودي في وفاء الوفاء ( ١/ ١٢٤ ) .

قال الحافظ : وفي هذا إشارة إلى أنّ أول الأغيلمة كان في سنة ستين ، وهو كذلك ، فإن يزيد ابن معاوية استخلف فيها ، وكان غالباً ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان ، ويوليها الأصاغر من أقاربه ، وبقي إلى سنة أربع وستين فمات ، ثم ولي ولده معاوية ، ومات بعد أشهر ، وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة الواردة في علامات النبوة بلفظ : ( يهلك الناس هذا الحي من قريش ) .

وأن المراد بعض قريش ، وهم الأحداث منهم لا كلهم ، والمراد : أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله ، فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن ، وقد وقع الأمر كما أخبر صلى الله عليه وسلم . ( الفتح ١٣/ ١٠ ) .

أخرج البخاري رحمه الله تعالى عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال : أخبرني جدي قال : ( كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا مروان ، قال أبو هريرة : سمعت الصادق المصدوق يقول : « هلكة أمتي على يَدَي غِلمة من قريش » ، فقال مروان : لعنة الله عليهم غِلمةً ، فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بني فلان ، بني فلان لفعلت .. ) ، فكنت أخرج مع جدّي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام ، فإذا رآهم غلماناً أحداثاً قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم ، قلنا : أنت أعلم .

الصحيح مع الفتح ( كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « هلاك أمتي على يَدَي أغيلمة سفهاء ، ١٣/ ٩ ، ح٧٠٥٨ ) .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : « أغيلمة » : تصغير غلمة ، جمع غلام ، وَوَاحد الجمع المصغر غليّم بالتشديد ، يقال للصبي حين يولد إلى أن يحتلم غلام ، وتصغيره غليم .. ، وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدِّين ، ولو كان محتلماً ، وهو المراد هنا ، فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم مَن استخلف وهو دون البلوغ ، وكذلك مَن أمّروه على الأعمال ، إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أوْلاد بعض مَن استخلف ، فوقع الفساد بسببهم ، فنسب إليهم ، والأوْلى الحمل على أعم من ذلك . ( الفتح ١٣/ ٩ ) .

وقوله : ( فإذا رآهم غلماناً أحداثاً ) : يقوي الاحتمال بأ ن المراد أولاد من استخلف منهم ، وأمّا تردده في أيهم المراد بحديث أبي هريرة فمن جهة كوْن أبي هريرة لم يفصح بأسمائهم ،

يشير إلى ولاية يزيد ، وكانت سنة ستين ، وإلى كائنة الحرة ، وهي السبب في ترك المدينة ، كما يشير إليه قول القرطبي تبعاً لعياض : فلما انتهى حال المدينة كمالاً وحسناً ، تناقص أمرُها إلى أن أقفرت جهاتها ، وتوالت الفتن فيها ، فخاف أهلها ، فارتحلوا عنها .

ووجّه يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري في جيش عظيم من أهل الشام ، فنزل بالمدينة فقاتل أهلها ، فهزمهم ، وقتلهم بحرة المدينة قتلاً ذريعاً ، واستباح المدينة ثلاثة أيام ، فسميت وقعة الحرة لذلك ، ويقال لها : حرة زهرة ، وكانت

---

==

والذي يظهر : أن المذكورين من جملتهم ، وأنّ أوّلهم يزيد ، كما دل عليه قول أبي هريرة : رأس الستين ، وإمارة الصبيان .

قوله : « هلكة أمتي » : ورد في رواية المكي : « هلاك أمتي » ، وهو المطابق لما في الترجمة ، وفي رواية عبد الصمد : « هلاك هذه الأمة » ، والمراد بالأمة هنا : أَهْل ذلك العصر ، ومَن قاربهم ، لا جميع الأمة إلى يوم القيامة .

قوله : « على يدي غلمة » : قال ابن بطال : جاء المراد بالهلاك مبيِّناً في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي بن معبد ، وابن أبي شيبة مِن وجهٍ آخر عن أبي هريرة رفعه : « أعوذ بالله من إمارة الصبيان » قالوا : وما إمارة الصبيان ؟ قال : « إنْ أطعتموهم هلكتم - أي في دينكم - وإنْ عصيتموهم أهلكوكم » - أي في دنياكم بإزهاق النفس ، أو بإذهاب المال ، أو بهما .

الفتح ( ١٣/ ١٠ ) .

قال ابن بطال : وفي هذا الحديث أيضاً حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ، ولو جار ، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء ، وأسماء آبائهم ، ولم يأمرهم بالخروج عليهم ، مع إخباره أنّ هلاك الأمة على أيديهم ، لِكَون الخروج أشد في الهلاك ، وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم ، فاختار أخف المفسدتين ، وأيسر الأمرين . ( الفتح ١٣/ ١١ ) .

الوقعة بموضع يعرف بواقم[1] على ميل من المسجد النبوي ، فقتل بقايا المهاجرين والأنصار ، وخيار التابعين ، وهم ألف وسبعمائة ، وقتل من أخلاط [٢٣/ب] الناس : عشرة آلاف سوى النساء والصبيان ، وقتل من حملة القرآن : سبعمائة رجل[2] .

قال : وقال الإمام ابن حزم في المرتبة الرابعة : وجالت الخيول في مسجد رسول الله ﷺ وبالت ، وراثت بين القبر والمنبر أدام الله تشريفَهُما ، وأُكره الناس أن يبايعوا ليزيد على أنهم عبيداً له ، إن شاء باع ، وإن شاء أعتق ، وذكر له يزيد ابن عبد الله بن زمعة البيعة على حكم القرآن والسنة، فأمر بقتله، فضرب عنقه .

وذكر الأخباريون : أنها خلت من أهلها ، وبقيت ثمارها للعوافي ، وفي حال خلائها : غذّت[3] الكلاب ، أي : بالت على سواري المسجد . أ.هـ كلام القرطبي[4] .

---

(١) واقم : أطم من آطام المدينة ، وحرة واقم إلى جانبه ، نسبت إليه . ( ياقوت ، معجم البلدان ٣٥٤/٥) ، وتسمّى الآن : الحرّة الشرقية .
وقال قاسم بن ثابت : واقم : أطم كان لآل أبي لبابة . ( البكري ، معجم ما استعجم ٤٣٧/٢ و١٣٦٥/٤ ) .

(٢) ذكره يعقوب بن سفيان في التاريخ والمعرفة (٤٢٣/٣ ـ ٤٢٤) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) ، ونقله القرطبي في التذكرة ( ص٧١٠ ) .

(٣) ورد في المطبوع : عدت .

(٤) نقله القرطبي عن ابن حزم ( التذكرة ص٧١٠ ) .

وسبب أمر يزيد بذلك على ما ذكره ابن الجوزي[1] : أنه ولى عثمان[2] بن محمد بن أبي سفيان المدينة ، فبعث إليه وفداً[3] منها ، فلما رجعوا قالوا : قدمنا من عند رجل ليس له دين ، يشرب الخمر ، ويعزف بالطنابير ، ويلعب بالكلاب ، وإنا نُشْهدُكم أنا قد خلعناه مع إحسانه جائزتهم ، فخلعوه عند المنبر ، وبايعوا عبدا لله ابن حنظلة الغسيل على الأنصار ، وعبد الله بن مطيع على قريش ، وأخرجوا عامله عثمان ، وكان ابن حنظلة يقول : ما خرجنا عليه حتى خفنا أن نُرمى بالحجارة من السماء .

وفي كتاب [« **الحرة** »][4] للواقدي [ما ملخصه: أنّ أوّل ما هاج أمر الحرّة][1]: أن ابن ميناء كان عاملاً على صوافي المدينة ، وبها يومئذ صوافي[5] كثيرة، حتى كان معاوية رضي الله عنه يجد بالمدينة وأعراضها مائة ألف وَسْقٍ وخمسين ألف وَسْق ، ويحصد مائة ألف وسق حنطة ، فأقبل ابن ميناء بشرج من الحرة يريد الأموال ، فلما انتهى إلى بلحارث ، منعوه ، فأعلم أمير المدينة عثمان

---

(١) المنتظم ( ٦/ ١٢ ) .

(٢) هو : ابن عم يزيد بن معاوية ، كما ذكره الطبري في تاريخه (٥/ ٤٧٩ - ٤٩٠) ، وهي مجموعة مؤلفة من روايات أبي مخنف .

ونقله الحافظ في فتح الباري ( ١٣/ ٧٠ ) ، وكتاب الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري ( ص٦١٥ ) .

(٣) منهم : عبد الله بن غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر ، وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص المخزومي في آخرين . ( فتح الباري ١٣/ ٧٠ ) .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٢٧ ) .

(٥) هي العيون .

بذلك ، فأرسل إلى ثلاثة من بلحارث ، فأجابوه[1] ، فعدا ابن ميناء ، فذبوه ، فرجع إلى الأمير فقال : اجمع لهم ، وبعث معه بعض جنده ، فرفدت قريش الأنصار، وتفاقم الأمر ، فكتب عثمان إلى يزيد بذلك ، وحرضه على أهل المدينة، فقال : وا لله لأبعثن لهم الجيوش ، ولأوطئها الخيل[2] ، فبعث مسلم بن عقبة في اثني عشر ألفاً ، وقال له : ادع القوم ثلاثاً ، فإن هم أجابوك وإلا فقاتلهم ، فإذا ظهرت عليهم ، فأبحها ثلاثاً للجند[2] ، وأجهز على جريحهم ، واقتل مدبرهم ، وإياك أن تبقي عليهم ، وإن لم يعرضوا لك فامض إلى ابن الزبير ، فلما قربوا تشاور أهل المدينة في خندق رسول الله ﷺ ، وشكوا[3] المدينة بالبنيان من كل ناحية ، وعملوا في الخندق خمسة عشر يوماً ، فلما وصل القوم عسكروا بالجرف، وبعثوا رجالاً أحدقوا بالمدينة ، فلم يجدوا مدخلاً ، والناس على أفواه الخنادق يرمون بالنبل ، وجلس مسلم بناحية واقم ، فرأى أمراً مهولاً ، فاستعان بمروان ، وكان أهل المدينة قد أخرجوه وغيره [٢٤/أ] من بني أمية ، فلقي مسلماً ، فرجع معه ، فكلم مروان رجلاً من بني حارثة ، ورغبه في الصنيع[4] ، وقال : تفتح لنا طريقاً ، فأكتب بذلك إلى يزيد، فيحسن جائزتك ، ففتح لهم طريقاً من قبلهم ، حتى أدخل له الرجال من بني حارثة إلى بني عبد الأشهل .

---

(١) هكذا في النسخ ، وكذا في وفاء الوفاء (١٢٧/١) بلفظ : فأجابوه إلى أن يمر به .. .

(٢) هذه الأخبار غير صحيحة ، ومضمونها يؤكد على ذلك ، لأن تعاليم الإسلام لا تجوز ذلك مع الكفار ، فكيف يحصل ذلك من المسلمين بالمسلمين ، ولا يمكن أن تصدر من أحدٍ من المسلمين مهما قيل فيه ، ولا ريب أنَّ مصدرها بعض الحاقدين ، الذين يقصدون تشويه القرون الأولى ، والتاريخ الإسلامي في هذه الأزمنة ، التي هي أفضل القرون ، وأصحابها خير الناس .

(٣) شك القوم بيوتهم : جعلوها مصطفة متقاربة .

(٤) أي : وعده بالإحسان والكرم .

قال محمود بن لبيد[١] : حضرت يومئذ ، فإنما أُتينا من قومنا بني حارثة .

وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن ابن عباس قال : جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة ﴿ ولودُخِلَتْ عَلَيْهِم مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا .. ﴾[٢] يعني : إدخال بني حارثة أهل الشام على أهل المدينة في وقعة الحرة .

قال يعقوب : وكانت الواقعة سنة ثلاث وستين[٣] .

ولابن أبي خيثمة بسند صحيح إلى جويرية بن أسماء[٤] : سمعت أشياخ أهل المدينة يتحدثون : أن معاوية رضي الله عنه لما احتضر دعا بيزيد فقال له : إن لك

---

(١) صحابي صغير . ( الإصابة مع الاستيعاب ٣/٣٨٧ ، رقم٧٨٢١ ) .

(٢) الآية ( ١٤ ) من سورة الأحزاب .

(٣) المعرفة والتاريخ ( ٣/ ٤٢٦ ) ، ونقله الحافظ بسنده ونصه موضحاً أن سنده صحيحاً . ( فتح الباري ١٣/٧١ ) ، والخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري (ص٦١٧) .

والخبر أخرجه البيهقي في الدلائل (٦/٤٧٣ ـ ٤٧٤) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٦/٢٣٣)، ونقله عنه السيوطي في الدر المنثور (٦/٥٨٠) .

وزاد في المعرفة والتاريخ ( ٣/ ٤٢٤ ) وزاد : لثلاث بقين من ذي الحجة .

قال الطبري رحمه الله تعالى : قوله : ﴿ ولودخلت عليهم من أقطارها ﴾ يقول : ولو دخلت المدينة على هؤلاء القائلين ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ﴾ من أقطارها ، يعني : من جوانبها ونواحيها .

قوله : ﴿ ثُمَّ سُئِلُوا الفتنة ﴾ يقول : ثم سئلوا الرجوع من الإيمان إلى الشرك ﴿ لآتوها ﴾ يقول : لفعلوا ورجعوا عن الإسلام وأشركوا ، قاله سعيد عن قتادة .... .

وابن وهب عن ابن زيد .. وفيه : وهؤلاء المنافقون لو دخلت عليهم الجيوش ، والذين يريدون قتالهم ، ثم سئلوا أن يكفروا لكفروا ، قال : والفتنة : الكفر .. ، يحملهم الخوف منهم ، وخبث الفتنة التي هم عليها من النفاق على أن يكفروا به .

تفسير الطبري ( ٢١/ ١٣٦ ) ، ونقله السيوطي في الدر المنثور ( ٦/٥٨٠ ) .

(٤) الضُّبعي ، صدوق ، من السابعة . ( تقريب التهذيب ١/ ١٣٦ ) .

من أهل المدينة يوماً ، فإنْ فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة ، فإني عرفت نصيحته[١] ، فلما ولي يزيد ، وفد عليه ابن حنظلة وجماعة ، فأكرمهم [ وأجازهم ][٢] ، فرجع، وحرض الناس على يزيد ودعاهم إلى خلعه ، فأجابوه ، فبلغه ، فجهز مسلم بن عقبة ، فاستقبلهم أهل المدينة بجموع كثيرة ، فلما نشب القتال سمعوا في جوف المدينة التكبير ، وذلك أن بني حارثة أدخلوا قوماً من الشاميين من جانب المدينة ، فترك أهل المدينة القتال ، ودخلوا خوفاً على أهليهم ، فكانت الهزيمة ، وبايَع مسلم الناس على أنهم خول ليزيد [ يحكم ][٣] في دمائهم وأموالهم وأهليهم بما شاء . أ.هـ[٤] .

---

(١) ذكره الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ( ٧/ ١٣ ) .
ويجب التنبيه هنا إلى أنّ معاوية صحابياً جليلاً ، ويعرف حق المعرفة فضل الصحابة ، وفضل المدينة ، ولا يتوقع منه أبداً أن يوصي ابنه بقتال أصحاب رسول الله ، وفي مدينته ، وخصوصاً في آخر حياته رضي الله عنه ، وما صحّ من الأخبار في توصية معاوية لابنه يمكن تفسيره بما يتوافق مع فضل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وما يخالف ذلك يجب رده ، لأنه يتصل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورضي الله عنهم جميعاً .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من فتح الباري ، ومن وفاء الوفاء ( ١/ ١٣٠ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر نقلا عن أبي بكر بن أبي خيثمة ، وصحح سنده . ( فتح الباري ١٣/ ٧٠ - ٧١ ) .
الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري ( ص٦١٦ ) .
لأهمية هذا الموضوع يجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأخبار غير صحيحة ، بل هي باطلة كل البطلان، مع كونها مخالفة لأحكام الإسلام ، لأن الرق لا يحصل إلا بقتال الكفار ... .

وذكر المجد وغيره : أنهم سبوا الذرية ، واستباحوا الفروج ، وأنه كان يقال لأولئك الأولاد من النساء اللاتي حملن : أولاد الحرة[1] .

ولابن الجوزي[2] ، عن هشام بن حسان[3] : وَلَدَتْ بعد الحرة ألف امرأة من غير زوج ، وممن قُتل من الصحابة يومئذ صبراً : عبد الله بن حنظلة الغسيل مع ثمانية من بنيه ، وعبد الله بن زيد حاكي وضوء النبي ﷺ ، ومعقل بن سنان الأشجعي ، وكان شهد فتح مكة ، وكان معه راية قومه ، وفيه يقول شاعرهم :

---

(١) الفيروز آبادي ، المغانم المطابة ( ص١١٣ ) .

هذا كله كذب وافتراء وبهتان ، القصد منه تشويه القرون المفضلة ، وخصوصاً أن الأحداث وقعت في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي العاصمة الأولى للإسلام ، وقلعته ، وقاعدته التي انطلق منها الصحابة ، فنشروا الإسلام في جميع البقاع ، وقهروا لأعداء الذين لم يكن أمامهم إلا أن يستغلوا بعض الأحداث لإدخال ودس بعض الروايات بمختلف الطرق ، لتصوير الصحابة ، ونسائهم ، والتابعين لهم بإحسان بأبشع الصور ، وهم خلاف ذلك ، فهم الذين أوصلوا لنا القرآن والسنة ، ونشروا الإسلام ، حتى أن جيش يزيد نفسه هم من المسلمين، ولهم أرحام وقرابات ، مع ما يدينون به من أحكام الإسلام ، التي بدونها لا يرتكبون هذه الأفعال الشنيعة ، فكيف وقد أنعم الله عليهم بالإسلام ، ولم نجد في كتب السنة ، أو في تلك الكتب التي أُلّفت في الفتن خاصة أي إشارة لوقوع شيء من الانتهاك للأعراض ، وكذلك لم نجد في المصدرين التاريخيين المهمين ، وهما : تاريخ الطبري ، وأنساب الأشراف للبلاذري ، أي إشارة لوقوع شيء من هذه الإفتراءات ، مما يؤكد أن هذه الأكاذيب أقحمت ودست من قِبَل الحاقدين . انظر : كتاب خلافة يزيد بن معاوية ، دراسة نقدية . للشيخ محمد عبد الهادي الشيباني ( ص٤٧٧ ) .

(٢) المنتظم ( ١٥/٦ ) .

(٣) هو : الأزدي ، القُردُوسي ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما . ( تقريب التهذيب ٣١٨/٢ ) . ومع ثقته فإن هذا القول مكذوب عليه .

أَلا تِلْكُمُو الأنصار تبكي سَرَاتَها    وأشجعُ تبكي مَعْقِلَ بن سِنَانِ[(١)]

[ وذكر ابن جرير الطبري الإمام : أن عبد الله بن الغسيل كان يقول :

بُعداً لمن رام الفسادَ وطَغَى    وجانَبَ القصد وأسبابَ الهُدَى

لا يبعد الرحمن إلا من عصى

ثم تقدّم فقاتل حتى قُتِل ، وقتل معه أخوه لأمه محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ، وأبوه كان خطيبَ رسول الله ﷺ حين وَرَدَ وَفْدُ تميم ، وجعل مسلم بن عقبة يطوف على القتلى ، ومعه مروان بن الحكم ، حتى مرّ على عبدالله ابن الغسيلْ وهو مادٌّ اصبعَهُ السبابة ، فقال مروان : أما والله لئن نَصَبْتها ميِّتاً لطالما نصبتها حياً ][(٢)] .

ولابن الجوزي عن سعيد بن المسيب : لقد رأيتني ليالي الحرة ، وما في المسجد أحد من خلق الله غيري ، وإن أهل الشام ليدخلون زمراً يقولون : انظروا إلى هذا الشيخ المجنون ، ولا يأتي وقت صلاة إلا سمعت أذاناً من القبر ، ثم أقيمت الصلاة، فتقدمت ، فصليت وما في المسجد أحد غيري .

---

(١) وممن قتل في هذه الوقعة من الصحابة : محمد بن أبي الجهم بن حذيفة ، ويزيد بن عبد الله بن زمعة ، ذكره الحافظ ابن حجر من رواية الطبري ( فتح الباري ١٣/ ٧٠ ) .
وذكر يعقوب بن سفيان : أن ممن قتل : عبد الله بن يزيد المازني ، ومعاذ بن الحارث القارئ ، وابنا زينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما : ابنا عبد الله بن زمعة بن الأسود .
( المعرفة والتاريخ ٣/ ٤٢٤ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٣٣ ) .

[ وروى أيضاً بسنده إلى سعيد بن المسيب قال : ما أصلي لله تعالى صلاة إلا دعوت على بني مروان ][١] .

وسمي مسلم بن عقبة مسرفاً لإسرافه في قتل أهل المدينة ، وكذا مجرماً لعظيم إجرامه .

وروي أنه أتى بعلي بن الحسين رضي الله عنهما [٢٤/ب] مع غيظه عليه ، فلما رآه ارتعد وقام له ، وأقعده إلى جانبه ، وقال له : سلني حوائجك ، فلم يسأله في أحد ممن قدّم للسيف إلا شفعه فيه ، وانصرف ، فقيل لعلي : رأيناك تحرك شفتيك ، فما الذي قلت ؟ قال : قلت : اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، والأرضين السبع وما أقللن ، ورب العرش العظيم ، ورب محمد وآله الطاهرين ، أعوذ بك من شره ، وأدرأ بك في نحره ، أسألك أن تريني خيره ، وتكفيني شره .

وقيل لمسلم : رأيناك تسبُّ هذا الغلام وسلفَهُ ، فلما أتي به إليك رفعت منزلته، قال : ما كان ذلك برأي مني ، ولقد مليء قلبي منه رعباً [ ولقد وقاه الله منا ][٢] . [ وقال ابن الجوزي : لما دخلت سنة أربع وستين – وقد فرغ مسلم من قتال أهل المدينة – استخلف على المدينة رَوح بن زنباع ][٣] ، سار متوجهاً لقتال ابن الزبير [ فمات في الطريق ][٣] ، [ قال القرطبي ][٤] : أهلكه الله [ مُنْصَرَفَه عن المدينة ][٤] ، وابتلاه الله بالماء الأصفر في بطنه ، فمات بقديد [ فمات في الطريق ][٤] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٣٤ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من وفاء الوفاء (١/ ١٣٦) . والخبر في المنتظم (٦/١٧ و ٢١).

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء ( ١/ ١٣٦ ) .

وقيل : بهرشي بعد الوقعة بثلاث [ قاله القرطبي ][١] ، وكان قد قال لحصين ابن نمير : أمير المؤمنين ولاك بعدي ، فأسرع السير لابن الزبير ، وأمره أن ينصب المجانيق على مكة ، ومضى الجيش لمكة ، وجعل يرمي الكعبة بالمنجنيق ، وأخذ رجل قبساً في رأس رمح ، فطار به الريح ، فاحترق البيت ، فجاءهم نعي يزيد هلال ربيع الآخر ، وكان بين الحرة وموته ثلاثة أشهر ، [ وقال القرطبي ][٢] : دونها [ فإنه ][٣] توفي بالذبحة[٤] وذات الجنب نصف ربيع الأول ، وكانت وقعة الحرة ، وقتل الحسين ، ورمي الكعبة [ بالمنجنيق ][٥] من أشنع ما جرى في زمن يزيد .

وللواقدي : أن النبي ﷺ خرج سفراً من أسفاره ، فلما مرّ بحرة زهرة وقف واسترجع ، فسيء بذلك من معه ، وظنوا أن ذلك من أمر سفرهم ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عه : يا رسول الله ! ما الذي رأيت ؟ فقال النبي ﷺ : « **أما إن ذلك ليس من سفركم هذا** » ، قالوا : فما هو ؟ قال : « **يقتل في هذه الحرة خيار أمتي بعد أصحابي** »[٦] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٣٦ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٣٧ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من ( ك ) .

(٤) ورد في الحاشية من ( ح ، ق٢٥/ أ ) : الذبحة : كهمزة وعنبة وكسرة وكتاب وغراب : وجع في الحلقى ، أو دمٌ يخنق فيقتل . قاموس .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٣٧ ) .

(٦) رواه يعقوب بن سفيان ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن ابن فليح ، عن أبيه ، عن أيوب بن عبدالرحمن ، عن أيوب بن بشير المعافري ... ( المعرفة والتاريخ ٣/٤٢٥ - ٤٢٦ ) .
ونقله ابن كثير في البداية والنهاية ( ٦/٢٣٣ ) ، وقال : هذا مرسل .

وله أيضاً : كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على بني عبد الأشهل أشار بيده فقال : « **يقتل بهذه الحرة خيار أمتي** » .

وعن كعب قال : نجد في التوراة أن في حرة شرقي المدينة مقتلة تضيء وجوههم يوم القيامة صنعا ، ويقال للحرة : حرة واقم ، وقال عبد الرحمن بن سعيد ابن زيد أحد العشرة رضي الله عنهم .

فإن تقتلونا يوم حرة واقمٍ ... فنحن على الإسلام أولَ من قُتِل

ونحن قتلناكم ببدرٍ أذلةً ... وأُبنَا بأسلاب لنا منكم نَفَلْ

فإن يَنْجُ منها عائذُ البيت سالماً ... فكل الذي قد نالنا منكم جلل[1]

يعني بعائذ البيت : عبد الله بن الزبير [٢٥/أ] .

---

(١) هكذا ورد في النسخ ( ح ) و ( ك ) ، وكذا في وفاء الوفاء ، ووَرَد في المطبوع : بطل ، وكذا في ( م ) .



## الفصل العاشر :

## في ظهور نار الحجاز المنذر بها من أرضها ، وانطفائها عند وصولها لحرمها

في « **الصحيحين** » حديث : « **لا تقوم الساعة حتى تظهر نار الحجاز** »[١] .

وللبخاري : « **تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى** »[٢] .

وفي « **مسند الفردوس** » و « **كامل ابن عدي** » : عن عمر مرفوعاً : « **لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار ، تضيء له أعناق الإبل ببصرى** »[٣] .

ولأحمد برجال ثقات ، عن أبي ذر : أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، فرأينا ذا الحليفة ، فتعجل رجال إلى المدينة ، وبات رسول الله ﷺ ، وبتنا معه ، فلما أصبح سأل عنهم ، فقيل : تعجلوا إلى المدينة ، فقال : « **تعجلوا إلى المدينة والنساء ، أما إنهم سيدعونها أحسن ما كانت** » ، ثم قال : « **ليت شعري متى تخرج نار**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٨/٣٠ ) عن أبي هريرة ، ولفظه : « حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى » .

(٢) الصحيح مع الفتح ( كتاب الفتن ، باب خروج النار ، ١٣/٧٨ ، ح٧١١٨ ) .
قال الحافظ : أي من أرض الحجاز .

(٣) ذكره الحافظ نقلاً عن ابن عدي ، ثم قال : وفيه عمر بن سعيد التنوخي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وليّنه ابن عدي ، والدارقطني ، وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت في المائة السابعة . ( الفتح ١٣/ ٨٠ ) .

**بأرض اليمن من جبل الورّاق تضيء منها أعناق الإبل ببُصْرى بُروكاً كضوء النهار »**[١] ، [ ورواه ابن شبة من غير ذكر « **بأرض اليمن** » ][٢] .

**قلت** : والمدينة وإن كانت حجازية ، فقد نصّ الشافعي على كونها يمانية ، كما نقله عنه البيهقي [ في « **المعرفة** » بلفظ : ومكة والمدينة يمانيتان ][٣] ، وروى في ذلك حديثاً .

[ وقد ذكر الشافعي في « **الأم** » حديث : « **أتاكم أهل اليمن هم ألْيَنُ قلوباً..** » الحديث ، ثم روى : أن النبي ﷺ وقف على ثنية تبوك ، فقال : « **ما ههنا شام** » ، وأشار بيده إلى الشام « **وما ههنا يمن** » وأشار بيده إلى جهة المدينة[٤] .

قال ابن الأثير في « **شرحه** » : الغرض منه بيان حدِّ الشام واليمن ، وقد جعل المدينة من اليمن ][٥] .

وللطبراني في حديثٍ لحذيفة بن أسيد [ قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول ][٦] : « **لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من رومان ، أو رُكوبة تضيء منها أعناق الإبل ببصرى** »[٧] .

---

(١) المسند ( ٥/ ١٤٤ ) عن أبي ذر ، ولفظه : ( فنزلنا ذا الحليفة ) .
وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير حبيب بن حبان ، وهو ثقة . (المجمع ١٥/٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٤٠ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٤٠ ) .

(٤) الأم للشافعي ( ١٦٢/١ ) ، ومسنده ( ص٤٣٦ ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٤١ ) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٤٠ ) ، والمعجم الكبير للطبراني ، وفتح الباري .

(٧) المعجم الكبير للطبراني ( ١٩٢/٣ ، رقم٣٠٣٢ ) عن حذيفة بن أسيد .

**قلت** : وركوبة : ثنيَّة قريبة من ورقان ، ولعله المراد بجبل الوِراق ، قال الحافظ ابن حجر : وَرُومان لم يذكره البكري ، ولعل المراد رومة البئر المعروفة بالمدينة ][1] .

وله [ بسند فيه ضعيف ][2] ، عن عاصم بن عدي الأنصاري[3] : سأَلَنا رسول الله ﷺ حِدْثَانَ ما قَدِمَ ، فقال : « **أين حُبْسُ سَيْل** » ؟ قلنا : لا ندري ، فمر بي رجل من بني سُلَيم فقلت : من أين جئت ؟ فقال : من حُبس سيل ، فدعوت بنعلي ، فانحدرت [ به ][4] إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! سألتنا عن حبس سيل ، فقلنا : لا علم لنا به ، وإنه مر بي هذا الرجل فسألته ، فزعم أن به أهله ، فسأله رسول الله ﷺ فقال : « **أين أهلك** » ؟ قال : بحبس

---

بينما ورد في النسخ ، وفي الوفاء : حذيفة بن أسد .

والحديث ذكره الحافظ في فتح الباري ( ١٣/ ٨٠ ) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٤٠ ) .

وهذا الكلام قد ذكره الحافظ في الفتح ، وزاد : .. فجمع في هذا الحديث بين النارين ، وأنّ إحداهما تقع قبل قيام الساعة مع جملة الأمور التي أخبر بها الصادق صلى الله عليه وسلم ، والأخرى هي التي يعقبها قيام الساعة بغير تخلل شيء آخر ، وتقدم الثانية على الأولى في الذكر لا يضر ، والله أعلم . ( الفتح ١٣/ ٨٠ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء ( ١/ ١٤٠ ) .

(٣) وهو بدري ، وأخرج الطبراني عن موسى بن عقبة عن الزهري قال : عاصم بن عدي .. خرج إلى بدر ، فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وضرب له بسهمه .

المعجم الكبير ( ١٧/ ١٧١ ، رقم٤٥١ ) ، وقد أوضح المحقق حمدي السلفي أنه منقطعاً .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من ( ح ) و ( م ) .

وسيل ، فقال : « **أَخْرِج أهلك منها ، فإنه يوشك أن تخرج منها نار تضيء أعناق الإبل ببصرى** »[١] .

وعن رافع بن بِشْر السلمي عن أبيه مرفوعاً : « **يوشك نار تخرج من حبس سيل تسير سِيْر مطية الإبل تسير النهار وتقيم الليل** .. » الحديث أخرجه أحمد[٢]، وأبو يعلى ، قال الحافظ الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير رافع وهو ثقة . أ.هـ[٣] .

وحُبْس : بالضم ، ثم السكون : بين حرة بني سُلَيم والسوارقية ، وقال نصر: إنه بالفتح إحدى حرتي بني سُلَيم[٤] .

وقد ظهرت هذه النار ، وأقبلت من قِبْلَة المدينة مما يلي المشرق بجهة طريق السوارقية[٥] ، كما سيأتي ، وهي جهة بلاد بني سُلَيم .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( ١٧٣/١٧ ، رقم٤٥٨ ) ، وعنده : أين حبيس سيل .
قال الهيثمي : فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وهو ضعيف . ( المجمع ١٦/٨ ) .

(٢) المسند ( ٣/ ٤٤٣ ) عن رافع بن بشر ، أو بسر ، ولفظه : « يوشك أن تخرج نار من حبس سيل ... » ، ولفظ : « تسير سير بطيئة الإبل » ، وكذا في وفاء الوفاء (١٤١/١) .
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٣/٢ ، ح١٢٢٩) ولفظه : « يوشك أن تخرج نار تضيء أعناق الإبل ببصري ، تسير .. » ، وقال : رافع بن بشير ، وكذا في وفاء الوفاء (١٤١/١) .

(٣) مجمع الزوائد ( ٨/ ١٥ ) .

(٤) ذكره ياقوت في معجم البلدان ( ٢/ ٢١٣ ) ، والفيروز آبادي في المغانم المطابة (ص١٠٢) ، وزاد : وهما حرّتان بينهما فضاء ، كلتاهما أقل من الميلين .

(٥) السوارقية : بفتح أوله وضمه .. : قرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه بين مكة والمدينة ، وهي نجدية ، وكانت لبني سليم ، وهم يميرون طريق الحجاز ، ونجد ، وطريق حجاج الكوفة والبصرة وشمال العراق ، ولا تزال معروفة . ( المغانم المطابة بتحقيق الأستاذ : حمد الجاسر ص١٨٩ ) .

قال البدر بن فرحون : سالت هذه النار في وادي أحيلين ، [ وموضعها : شرقي المدينة على طريق السوارقية ، وقال غيره : من صدر وادي أحيلين ] .

وقال القطب القسطلاني[(١)] : ظهرت في جهة المشرق على مرحلة متوسطة من المدينة في موضع يقال له : قاع الهيلا ، قرب مساكن قريظة ، بينها وبين أحيلين، ثم امتدت آخذة في المشرق إلى قريب من أحيلين .

**قلت** : ولعل مظهرها أولاً كان من الموضع المشار إليه في الحديث ، لكن لم يُحَسَّ بها [٢٥/ب] حتى سالت بالمحل المذكور ، لأنها للإنذار ، [ وظهور النار المذكورة بالمدينة الشريفة قد اشتهر اشتهاراً بلغ حدّ التواتر عند أهل الأخبار ، وكان ظهورها لإنذار العباد بما حدث بعدها ][(٢)] ، فظهرت قرب بلدة النذير ﷺ ، وتقدمها زلازل مهولة أياماً ، وقد قال تعالى : ﴿ ومانرسل بالآيٰت إلا تخويفاً ﴾[(٣)] ، ولعلها لو ظهرت بغير هذا المحل وسلطان العظمة التي هي من آثاره قائم ، عم ضررها الأمة ، [ ولم تجد صارفاً ][(٤)] ، فخصت به ليتم الإنذار ، ثم إن أهل المدينة التجؤوا في أمرها إلى نبيهم المبعوث بالرحمة ، فصرفت عنهم ذات الشمال ، وقابلتها الرحمة ، فكانت برداً وسلاماً ، وظهرت بَرَكَةُ تُرْبَتِهِ ﷺ .

وقال النووي : تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام[(٥)] .

---

(١) هو : قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد المكي ، المعروف بابن القسطلاني (٦١٤ - ٦٧٦هـ) ، وكتابه هو : « عروة التوثيق في النار والحريق » .

إسماعيل البغدادي ، هدية العارفين (١٣٥/٢) ، كحالة ، معجم المؤلفين (٢٩٩/٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٤٢ ) .

(٣) الآية ( ٥٩ ) من سورة الإسراء .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٤٢ ) .

(٥) شرح صحيح مسلم ( ٢٨/١٨ ) ، ونقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ( ٧٩/١٣ ) .

**قلت** : وكانت في زمنه ، وكان ابتداء الزلزلة بالمدينة [ أواخر جمادى الأولى ][1] مُسْتَهلَّ جُمادى الأخرة سنة أربع وخمسين وستمائة ، لكنها كانت خفيفة ، فلم يدركها بعضهم مع تكررها [ بعد ذلك ][1] ، واشتدت في يوم الثلاثاء ، وظهرت ظهوراً عظيماً ، ثم في ليلة الأربعاء ثالث الشهر في الثلث الأخير من الليل حدثت زلزلة عظيمة جداً أشفق الناس منها ، واستمرت تُزَلْزِل بقية الليل، ثم إلى يوم الجمعة ، ولها دوي أعظم من الرعد ، فتموج الأرض ، وتتحرك الجدارات ، حتى وقع في يوم واحد دون ليلته ثماني عشرة حركة ، على ما حكاه القسطلاني في كتاب أفرده لهذه النار[2] ، وكانت في زمنه وهو بمكة .

ونقل أبو شامة[3] في مشاهدة كتاب سنان[4] قاضي المدينة ، والقاشاني وغيرهما عجائب من ذلك[5] .

---

قال النووي قوله : وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم .

وهذه النار الخارجة من قعر عدن ، واليمن هي الحاشرة للناس .. وليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر ، بل هي آية من أشراط الساعة مستقلة ، وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة ، وكانت ناراً عظيمة جداً من جنب المدينة الشرقي وراء الحرّة ، تواتر العلم ... الخ .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٤٢ ) .

(٢) وفاء الوفاء ( ١/١٤٢ ) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ( ٥٩٩ ـ ٦٦٥ هـ ) ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، مفسر، فقيه ، أصولي . ( كحالة ، معجم المؤلفين ٥/١٢٥ ـ ١٢٦ ) .

(٤) هو : شمس الدين بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني ، قاضي المدينة .
ابن كثير ، البداية والنهاية ( ١٣/ ٢٠١ ) .

(٥) قال ابن كثير رحمه الله تعالى : في سنة أربع وخمسين وستمائة كان ظهور النار من أرض الحجاز.. كما نطق بذلك الحديث المتفق عليه ، وقد بسط القول في ذلك الشيخ الإمام العلامة الحافظ شهاب الدين أبو شامة في كتابه « الذيل وشرحه » ، واستحضره من كتب كثيرة وردت

قال القاشاني : تزلزلت الأرض يوم الجمعة زلزلة عظيمة إلى أن اضطربت منائر المسجد ، وسمع لسقفه صرير عظيم[١] .

وقال القسطلاني : فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ظهرت تلك النار ، فثار من محل ظهورها في الجو دخان متراكم غشي الأفق سواده ، فلما تراكمت الظلمات ، وأقبل الليل ، سطع شعاع النار ، فظهرت مثل المدينة العظيمة في جهة المشرق[٢] .

---

متواترة إلى دمشق من الحجاز بصفة أمر هذه النار التي شوهدت معاينة ، وكيفية خروجها وأمرها .. . ( البداية والنهاية ١٣/ ١٩٩ ) .
ثم قال ابن كثير : وملخص ما أورده أبو شامة أنه قال : وجاء إلى دمشق كتب من المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بخروج نار عندهم في خامس جمادى الآخرة من هذه السنة، وكتبت الكتب في خامس رجب ، والنار بحالها ، ووَصلت الكتب إلينا في عاشر شعبان... .
ثم نقل ابن كثير جملة من هذه الكتب . ( البداية والنهاية ١٣/ ٢٠٠ - ٢٠٥ ) .

(١) ذكره ابن كثير عن أبي شامة في قصة مطولة ، قال في أولها : ومن كتاب آخر من بعض بني القاشاني بالمدينة يقول فيه : وصل إلينا في جمادى الآخرة نجابة من العراق ، وأخبروا عن بغداد أنه أصابها غرق عظيم .. قال : وأما نحن فإنه جرى عندنا أمر عظيم ، لـمّا كان بتاريخ ليلة الأربعاء الثالث من جمادى الآخرة ، ومن قبلها بيومين ، عاد الناس يسمعون صوتاً مثل صوت الرعد ، فانزعج لها الناس كلهم .. وصبح يوم الجمعة ارتجت الأرض .. وأشفق الناس من ذنوبهم ، وسكنت الزلزلة بعد صبح يوم الجمعة إلى قبل الظهر ، ثم ظهرت عندنا بالحرّة وراء قريظة على طريق السوارقية .. . ( البداية والنهاية ١٣/ ٢٠٢ ) .

(٢) وفاء الوفاء ( ١/ ١٤٤ ) .

[ والحكمة في ظهورها في يوم الجمعة غير خافية ، ففي الحديث : « **مِنْ أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خُلِق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ** » الحديث[١] .

وفي الحديث أيضا : « **خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تِيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخة[٢] حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يُصَلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه** » رواه أبو داود[٣] .

وهو اليوم الذي ادّخره الله لهذه الأمة ، وأكمل فيه دينهم ، فأراد الله أنْ يخوف عباده فيه بذلك ليردهم إليه ، فتلك النار نعمة في صورة نقمة ، ولهذا وَجِلَت منها القلوب وأشفقت ، وأيقن الناس أن العذاب قد أحاط بهم ][٤] .

---

(١) الحديث عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه ، رواه أحمد في المسند (٨/٤) ، وأبو داود في السنن مع شرح الخطابي (٦٣٥/١، رقم١٠٤٧ ، باب فضل يوم الجمعة) ، والنسائي ، صحيح سنن النسائي للألباني (٢٩٧/١ ، رقم١٣٠١) ، وابن ماجة ، صحيح سنن ابن ماجة للألباني (١٧٩/١ ، رقم٨٨٩ ـ ١٠٨٥) ، والطبراني ، المعجم الكبير (٢١٧/١ ، رقم٥٨٩) .
وفيه : قالوا : يا رسول الله ! وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ – يقولون : بليت – ؟ قال : « إن الله عز وجل حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » .

(٢) أي مصغية ، ومنتظرة لقيام الساعة .

(٣) سنن أبي داود بشرح الخطابي ( ٦٣٤/١ ، رقم١٠٤٦ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٤٤ ) .

وقال القرطبي[١] : وقد خرجت نار بالحجاز بالمدينة الشريفة ، وكان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الأربعاء ثالث جمادى الآخرة ، واستمرت إلى ضحى يوم الجمعة، فسكنت وظهرت - أي النار - ، قال : وكانت ترى صفة البلد العظيمة عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن ، ويرى رجال يقودونها ، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته ، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق ، له دوي كدوي الرعد ، يأخذ الصخور بين يديه ، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم ، فانتهت النار إلى قرب المدينة ، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد ، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر . وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رؤيت من مكة، ومن جبال بصرى[٢]. انتهى .

وقال القسطلاني [٢٦/أ] : إن ضوأها استولى على ما بَطَن [ من القيعان ][٣] وظهر [من القلاع ][٣]، حتى كأن الحرم والمدينة قد أشرقت بهما الشمس، وثار من لهيبها النيران، وصار نور الشمس على الأرض يعتريه صُفْرة، ولونها [ من تصاعد الالتهاب ][٣] يعتريه حمرة، والقمر كأنه قد كسف [من اضمحلال نوره][٣]. ونقل أبو شامة عن مشاهدة [ كتاب ][٤] الشريف سنان ، أنها رؤيت من مكة ، ومن الفلاة جميعها ، ومن ينبع[٥] .

---

(١) التذكرة ( ص٧٤٥ ) .

(٢) ذكره الحافظ في فتح الباري (٧٩/١٣) نقلاً عن القرطبي في التذكرة، والسمهودي في الوفاء (١٤٣/١).

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء ( ١/ ١٤٧ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من ( ح ) ، وثبت في وفاء الوفاء (١٤٨/١) ، وفي المطبوع .

(٥) ذكره ابن كثير موضحاً أنه قاله أبو شامة نقلاً من كتاب شمس الدين ابن سنان ، وفي آخره : وأبصرها أهل ينبع وندبوا قاضيهم ابن أسعد ، وجاء ، وغدا إليها ، وما صبح يقدر يصفها من عِظَمِها ، وكتب الكتاب يوم خامس رجب .. ( البداية والنهاية ١٣/ ٢٠٢ ) .

قال أبو شامة : وأخبرني من أثق به ممن شاهدها بالمدينة أنه بلغه أنه كُتِبَ بتَيْماء على ضوئها الكتب[١] ، والشمس والقمر في مدتها ما يطلعان إلا كاسفين، وظهر عندنا بدمشق أثر ذلك الكسوف من ضعف النور على الحيطان ، وكنا حيارى من [ سبب ][٢] ذلك إلى أن بلغنا خبرها[٣] .

[ وكل من ذكر هذه النار يقول في آخر كلامه : وعجائب هذه النار ، وعظمتها يَكلُّ عن وصفها البنان والأقلام ، وتجلّ عن أن يحيط شرحها البيان والكلام ، فظهر بظهورها معجزة للنبي ﷺ لوقوع ما أخبر به ، وهي هذه النار ؛ إذ لم تظهر من زمنه ﷺ قبلها ولا بعدها نار مثلها ][٤] .

وقال القسطلاني : قد أخبرني جماعة أنهم شاهدوها من جبال ساية[٥]، وجاء من أخبر أنه أبصرها بتيماء وبصرى ، منهما مثل ما هي من المدينة في البعد[٦] .

وقال العماد بن كثير : أخبرني قاضي القضاة صدر الدين الحنفي[٧] ، قال : أخبرني والدي الشيخ صفي الدين مدرس مدرسة بصرى ، أنه أخبره غير واحد من

---

وينبع : تقع في غرب المدينة ، وتبعد عنها بـ ٢٥٠ كم .

(١) نقله ابن كثير عن أبي شامة . ( البداية والنهاية ١٣/ ٢٠٠ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٤٨ ) .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ( ١٣/ ٢٠٢ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٤٨ ) .

(٥) وادٍ من أعمال المدينة ، وساية وخليص واديهما واحد ، أعلاه ساية ، وأسفله خليص ، تبعد قاعدة ساية ( ١٢٠ كيلاً ) شمال مكة ، شرق خليص ، واسمها : الكامل .
معجم المعالم للبلادي ( ص٢٢٥ ) ، ولا زالت معروفة . ( الحاشية على المغانم ص١٧٥ ) .

(٦) الوفاء ( ١/ ١٤٨ ) . وتيماء : بين المدينة وتبوك ، وبصرى بين تبوك والشام .

(٧) هو : علي بن أبي القاسم التميمي ، الحاكم بدمشق . ( البداية والنهاية ١٣/٢٠٤ ) .

الأعراب صبيحة الليلة التي ظهرت فيها هذه النار ، أنهم رأوا صفحات أعناق إبلهم في ضوء تلك النار[1] ، فظهر أنها الموعود بها ، وتمت بذلك المعجزة لحصول ما أخبر به ﷺ ، وإنارتها بهذه الأماكن البعيدة ليتم الإنذار ، [ ويحصل الانزجار كما اتفق لأهل المدينة ][2] ، واختصاص ظهورها بيوم الجمعة لا يخفى ، وكانت نِعْمة في صورة نِقمة ، فوجلت القلوب منها ، وأشفقت .

[ قال القاضي سنان : وطلعت إلى الأمير - وكان عز الدِّين منيف - وقلت له : قد أحاد بنا العذاب ، ارجع إلى الله ][3] ، وأعتق أمير المدينة عز الدين منيف ابن شيحة جميع مماليكه ، ورد على الناس مظالمهم . [ زاد القاشاني : ][4] وأبطل المكس[5] ، وهبط للنبي ﷺ ، وبات في المسجد ليلة الجمعة والسبت ، ومعه جميع أهل المدينة حتى النساء والصغار وأهل النخل يتضرعون ويبكون كاشفين رؤوسهم مقرين بذنوبهم ، مستجيرين بنبيهم ﷺ ، فصرف الله تعالى عنهم تلك النار العظيمة ذات الشمال ، فمالت من وادي أُحَيْلَين إلى جهة الشمال، واستمرت مدة ثلاثة أشهر على ما ذكره المؤرخون ، فطالت مدتها ليشتهر أمرها ، وينزجر عامة الخلق بها ، وعظم أمرها ليشاهد منها عنوان نار الآخرة .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ( ١٣/ ٢٠٤ ) ، وفاء الوفاء ( ١/ ١٤٨ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٤٩ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٤٤ ) .
وقد ذكره ابن كثير نقلاً عن أبي شامة من كتاب قاضي المدينة سنان . ( البداية والنهاية ١٣/ ٢٠١ ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٤٤ ) .

(٥) هذا من كلام القاضي سنان ، كما في الوفاء ( ١/ ١٤٤ ) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٠١/١٣) .

وذكر القسطلاني عمن يثق به : أن أمير المدينة أرسل عدة فرسان إليها ، فلم تجسر الخيل على القرب منها ، فترجل أصحابها وقَرُبُوا منها ، فذكروا أنها ترمي بشرر كالقصر ، و لم يظفروا بجلية أمرها ، فجرد عزمه لذلك ، فوصل منها إلى قدر غَلْوَتين بالحجر ، و لم يستطع أن يجاوز موقفه من حرارة الأرض ، وأحجار كالمسامير تحتها نار سارية ، ومقابلة ما يتصاعد من اللهب ، فعاين ناراً كالجبال الراسيات ، والتلال المجتمعة السائرات ، تقذف بزبد الأحجار كالبحار المتلاطمة الأمواج ، وعقد لهيبها في الأفق قتاماً ، حتى [٢٦/ب] ظن الظان أن الشمس والقمر كسفاً إذ سلبا بهجة الإشراق في الآفاق ، [ ولولا كفاية الله كَفّتها لأكَلَتْ ما تُقْدِمِ عليه من الحيوان والنبات والحجر ][١] انتهى .

وفيه مخالفة لما نقله المطري ، عن علم الدين سنجر عتيق عز الدين منيف أمير المدينة من أن سيّده أرسله إليها مع شخص[٢] من العرب ، قال : وقال لنا ونحن فارسان : اقربا منها ، وانظرا هل يقدر أَحَد على القرب منها ؟ ، فإن الناس يهابونها [ لِعَظَمِها ][٣] ، فقربنا منها ، فلم نجد لها حَرّاً ، فنزلت عن فرسي ، وسرت إلى أن وصلت إليها وهي تأكل الصخر والحجر[٤] ، فأخذت سهماً من كنانتي ومددت به يدي إلى أن وصل النصل إليها ، فلم أجد لذلك ألماً ولا حَرّاً ، فحرق[٥] النصل ، و لم يحترق العود .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٤٦ ) .

(٢) سماه المطري أنه : حطيب بن سنان . ( التعريف ص٦٠ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٤٦ ) ، والتعريف ( ص٦١ ) .

(٤) ورد في الحاشية من ( ح ، ق٢٧/ أ ) : في نسخة : والشجر .

(٥) هكذا في ( ح ) : فحرق ، وفي التعريف ( ص٦١ ) ، وفي المطبوع : فعرق .

وذكر المطري قبل ذلك أنها كانت تأكل كل ما مرت عليه من جبل وحجر، ولا تأكل الشجر ، قال : وظهر لي أنه لتحريم النبي ﷺ شجر المدينة ، فمنعت من أكل شجرها ، لوجوب طاعته على كل مخلوق(١) .

**قلت** : صرح القسطلاني بما يرده حيث قال : إنها لم تزل مارة على سبيلها وهي تسحق ما والاها ، وتذيب ما لاقاها من الشجر الأخضر والحَصَى ، وإن طرفها الشرقي آخذ بين الجبال ، فحالت دونه ، ثم وقفت ، وإن طرفها الشامي وهو الذي يلي الحرم اتصل بجبل يقال له : « وعيره » على قرب من شرقي جبل أحد ، ومضت في الشظاة الذي في طرفه وادي حمزة رضي الله عنه ، حتى استقرت تجاه حرم النبي ﷺ ، فطفئت .

قال : وأخبرني شخص أعتمد عليه : أنه عاين حجراً ضخماً من حجارة الحرة كان بعضه خارجاً عن حد الحرم ، فعلقت بما خرج منه ، فلما وصلت إلى ما دخل منه في الحرم طفئت وخمدت(٢) ، وقال في موضع آخر : إنها لما استقبلت الشام سالت إلى أن وصلت إلى موضع يقال له : قرين الأرنب بقرب أحد ، فوقفت وانطفأت .

**قلت** : وهذا أولى بالاعتماد [ من كلام المطري ، لأن المطري لم يدرك هذه النار ، وإنْ أدْرَكَ مَنْ أدركها ، بخلاف القطب فإنه أدركها ، واعتنى بجمع أخبارها ، وأفردها بالتصنيف ، ولم يقف عليه المطري ](٣) ، وأبلغ في الإعجاز

---

(١) التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة ( ص٦٠ - ٦١ ) .

(٢) وفاء الوفاء ( ١/ ١٤٦ - ١٤٧ ) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء ( ١/ ١٤٧ ) .

[حيث لم تدخل هذه النار حرمه الشريف ، إذْ هي للإنذار والتخويف ، وهو نبي الرحمة ﷺ ][1] .

ونقل أبو شامة عن مشاهدة كتاب القاضي سنان ما يؤيده ، فإنه قال فيه : إن سيل هذه النار انحدر مع وادي الشظاة حتى حاذى جبل أحد ، وكادت النار تقارب حرة العريض ، ثم سكن قتيرها الذي يلي المدينة ، وطفئت مما يلي العريض ، ورجعت تسير في المشرق ، وكذا قول المؤرخين : إنها سالت سيلاً ذريعاً في واد يكون طوله مقدار أربعة فراسخ ، وعرضه أربعة أميال ، وعمقه قامة ونصف ، وهي تجري على وجه الأرض ، والصخر يذوب [ حتى يبقى ][2] كالآنك[3] ، ولم يزل يجتمع منه في آخر الوادي عند منتهى الحرة ، أي : في المشرق، حتى قطعت في وسط وادي الشظاة إلى جهة جبل وَعيرَة ، فسدت الوادي المذكور بسد عظيم من [٢٧/أ] الحجر المسبوك بالنار ، [ ولا كسد ذي القرنين ، يعجز عن وصفه الواصف ، ولا مَسْلَك لإنسان فيه ولا دابة ][4] .

**قلت** : وآثار السد موجودة اليوم هناك ، ويسمى الحبس .

[ قال المؤرخون : وكان ظهور هذه النار من صدر وادٍ يقال له وادي الأحيلين .

وقال البدر بن فرحون : إنها سالت في وادي أحيلين وموضعها شرقي المدينة على طريق السوارقية مسيرة من الصبح إلى الظهر .

---

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء ( ١/ ١٤٧ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٥٠ ) .

(٣) الآنك – بمد الهمزة والنون – : الرصاص .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٥٠ ) .

وقال القطب القسطلاني : ظهرت في جهة المشرق على مرحلة متوسطة من المدينة ، في موضع يقال له قاع الهيلاء ، على قرب من مساكن قريظة ، شرقي قباء، فهي بين قريظة وموضع يقال له أحيلين ، فثارت من هذا القاع ، ثم امتدت فيه آخذةً في الشرق إلى قريب من أحيلين ، ثم عرجت واستقبلت الشام سائلة إلى أن وصلت إلى موضع يقال له : قُرين الأرنب ، بقرب من أُحدٍ ، فوقفت وانطفت وانصرفت . انتهى ] .

[ قلت : وهذا من فوائد إرسال هذه النار، فإن تلك الجهة كثيراً ما يطرق منها المفسدون لكثرة الأعراب بها ، فصار السلوك إلى المدينة متعسِّراً عليهم جداً ][1] .

وقال القسطلاني : أخبرني جمع أركن إلى قولهم : [ أنها ][2] تركت على الأرض من الحجر ارتفاع رمح طويل على الأرض الصلبة . انتهى .

[ قال المؤرخون ][3] : وانقطع وادي الشظاة بسبب ذلك ، وصار السيل ينحبس خلف السد المذكور حتى يصير بحراً مَدَّ[4] البصر عرضاً وطولاً ، وسيأتي خبر انخراقه في الفصل الثاني من الباب الثامن .

ومن العجائب أن في تلك السنة احترق[5] المسجد النبوي حريقه الأول عَقِبَ انطفاء هذه النار ، وزادت دَجْلَة زيادة عظيمة ، فَغَرِق أكثر بغداد ، وتهدمتْ دار

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٥٠ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ( ك ) و ( م ) ، وفي الوفاء ( ١/ ١٥٠ ) : أن النار تركت .. .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ١٥١ ) .

(٤) ورد في الحاشية من المطبوع : هذا الغدير هو المعروف اليوم بالعاقول أ.هـ ، وقد ورد هذا الكلام أيضاً في الحاشية من الوفاء (١٥١/١) موضحاً أنه قول ( مكي ) .

(٥) ذكره ابن كثير نقلاً عن أبي شامة ، قال : في ليلة الجمعة مستهل رمضان من هذه السنة (٦٥٤هـ) . ( البداية والنهاية ١٣/ ٢٠٥ ) .

الوزير ، ثم في السنة التي بعدها وقعت الطامة الكبرى بأخذ التتار لبغداد[١] ، وقتل الخليفة وأهلها ، وبُذِل السيف فيهم نيفاً وثلاثين يوماً ، وألقيت الكتب تحت أرجل الدواب ، وبني منها معالفهم بالمدرسة المستنصرية ، وخلت بغداد ، ثم استولى عليها الحريق حتى عم ترب الرصافة مدفن ولاة الخلافة ، وشوهد على بعض حيطانها شعراً :

إنْ تَرِدْ عِبْرةً فهذي بنو العـ ـباس دارت عليهم الدائراتُ

اسْتُبِيحَ الحريم إذ قتل الأحـ ـياء منهم وأحرق الأموات

وكثر الموت والفناء بتلك الناحية ، وطوى بساط الخلافة منها ، وذكر بعضهم هذه النار وغرق بغداد ، وأصلحه أبو شامة منبهاً على أنها في سَنَة بقوله:

سبحان من أصبحت مشيئته جارية في الورى بمقدار

في سنة أغرق العراق وقد أحرق أرض الحجاز بالنار

وقريب من هذه النار : ما ذكره ابن شبة في أخبار خالد بن سنان العبسي ، وهو كما في الخبر : نبي ضيّعه قومه ، وكانت سالت عليهم نار من حرة النار في ناحية خيبر ، وكانت الإبل تعشى بضوئها من مسيرة ثماني ليال ، وأن خالداً أطفأها عنهم[٢] ، وقد بسطنا خبرها في الأصل[٣] .

(١) انظر تفاصيل هذه الأحداث عند ابن كثير في البداية والنهاية ( ١٣/ ٢١٣ ) .

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة ( ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٣٣ ) .

(٣) وفاء الوفاء ( ١/ ١٥٢ ـ ١٥٤ ) .

وللبيهقي في « **الدلائل** » في خبر معاوية بن حرمل في قدومه المدينة ، وقول عمر له : اذهب إلى خير المؤمنين ، وانزل عليه ، يعني : تميماً الداري ، قال : فبينا نحن ذات يوم ، إذ خرجت نار من الحرة ، فجاء عمر رضي الله عنه إلى تميم [ الداري ][1] فقال : قم إلى هذه النار ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ومن أنا وما أنا ؟ فلم يزل به حتى قام معه ، قال : وتَبِعْتُهُما ، فانطلقنا إلى النار ، فجعل تميم يحوشها بيديه ، حتى دخلت الشعب ، ودخل تميم خلفها[2] ، وهذا شبيه بما وقع لخالد بن سنان ، وأنشد بعض أهل المدينة في النار المتقدمة :

| | |
|---|---|
| يا كاشف الضر صفحاً عن جرائمنا | لقد أحاطت بنا يا رب بأساءُ |
| نشكوا إليك خطوباً لا نطيق لها | حملاً ونحن بها حقاً أحقاء |
| زلازلاً تخشع الصم الصلاب لها | وكيف تقوى على الزلزال شماء |
| أقام سبعاً يرج الأرض فانصدعت | عن منظر منه عين الشمس عشواء |
| بحر من النار تجري فوقه سفن | من الهضاب لها في الأرض أرساء |
| ترمي لها شرراً كالقصر طائشة | كأنها ديمة تنصبُّ هطلاء |
| تنشق منها بيوت الصخر إن زفرت | رعباً وترعد مثل السعف أضواء |
| منها تكاثف في الجو الدخان إلى | أن عادت الشمس منه وهي دهماء |
| قد أثرت سفعةً في البدر لفحتها | فليلة التم بعد النور عمياء |

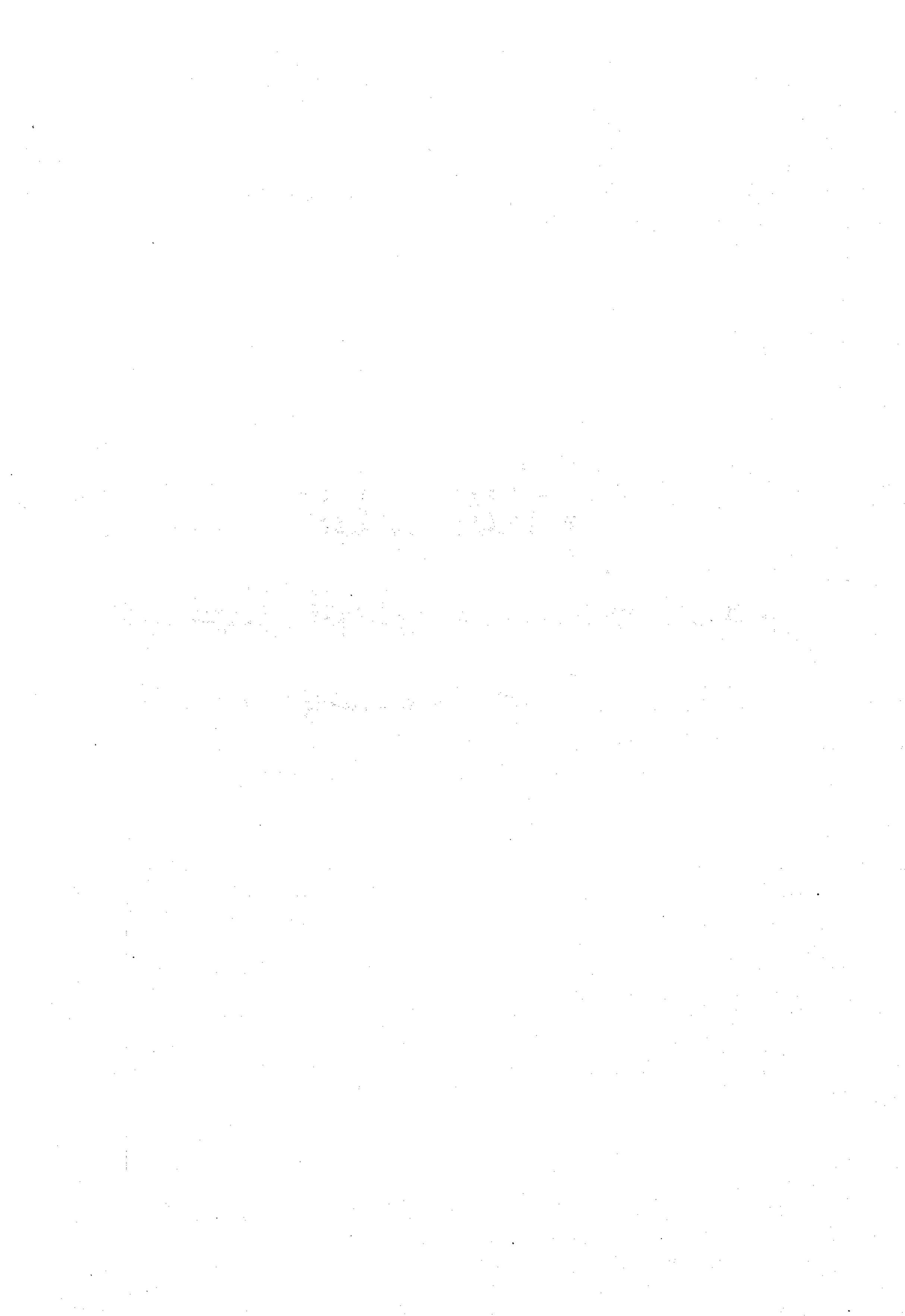
(١) ما بين المعقوفتين سقط من ( ك ) و ( ح ) ، ومذكور في ( م ) .

(٢) البيهقي ، دلائل النبوة ( ٦/ ٨٠ ) .

تحدث النيرات السبع ألسُنَها بما يُلاقي بها تحت الثرى الماء
وقد أحاط لظاها بالبروج إلى أن صار تلفحها بالأرض أهْواء
فباسمك الأعظم المكنون إن عظمت منا الذنوب وساء القلب أسواء
فاسمح وهب وتفضل بالرضى كرماً وارحم فكل لفرط الجهل خطاء
فقوم يونس لما آمنوا كشفت الـ ـعذيب عنهم وعم القوم نَعماء
ونحن أمة هذا المصطفى ولنا منه إلى عفوك المرجو دعاء
هذا الرسول الذي لولاه ما سلكت محجة في سبيل الله بيضاء
فارحم وصل على المختار ما خطبت على علا منبر الأوراق ورقاء [1]

(١) الوفاء ( ١٤٩/١ ) .

# الباب الثاني
# في فضل الزيارة والمسجد النبوي ومتعلقاتهما



# الفصل الأول:

## في فضل الزيارة، وتأكدها وشد الرحال إليها وصحة نذرها وحكم الاستئجار عليها

روى الدارقطني في «**السنن**»[1]، وغيره، والبيهقي[2]، وغيرهما من طريق موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله[3] العميري مصغراً، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[4].

---

(١) السنن مع التعليق المغني (٢٧٨/٢، ح١٩٤).

(٢) الجامع لشعب الإيمان (٩٦/٨، ح٣٨٦٢) و (٩٧/٨، ح٣٨٦٣). وقال: وسواء قال عبدالله أو عبيد الله، فهو منكر، عن نافع، عن ابن عمر، لم يأت به غيره.
ورواه العقيلي في الضعفاء (١٧٠/٤)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٥٠/٦)، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (٥٨١/١).

(٣) قال ابن عدي (وعبدالله أصح). ويؤيده ما ورد عند الدولابي (عن موسى بن هلال، حدثنا عبدالله بن عمر أبوعبدالرحمن أخو عبيد الله.
وقال ابن حجر في اللسان: فهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبّر لا عن المصغّر، فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبدالرحمن ... (لسان الميزان (١٣٥/٦).
وانظر: تقريب التهذيب (٤٣٤/١-٤٣٥، رقم ٤٩٠) و (٥٣٧/١، رقم ١٤٨٨).

(٤) قال محمد بن أحمد بن عبدالهادي في هذا الحديث: ... غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن، ضعيف الإسناد عندهم، لا يقوم بمثله حجة، وجميع الأحاديث التي ذكرها السبكي في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة واهية، وقد بلغ الضعف ببعضها إلى أن حكم عليه الأئمة الحفاظ بالوضع، كما أشار إليه شيخ الإسلام رحمه الله. (الصارم المنكي - ص٢١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ثم إنهم يسمون ذلك « زيارة » ، وهو اسم شرعي وضعوه على غير موضعه ، ومعلوم أن « الزيارة الشرعية » التي سنّها رسول الله ﷺ لأمته : تتضمن السلام على الميت والدعاء له ؛ بمنزلة الصلاة على جنازته ، فالمصلي على الجنازة قصده الدعاء للميت ، والله تعالى يرحم الميت بدعائه ، ويثيبه هو على صلاته ، كذلك الذي يزور القبور على الوجه المشروع ، فيسلم عليهم ، ويدعو لهم ، يُرْحمون بدعائه ، ويُثَاب هو على إحسانه إليهم ، وأين قصد النفع للميت من قصد الشرك به ؟! ففي صحيح مسلم عن بريدة قال : ( كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا للمقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، نسأل الله لنا ولكم العافية ) . وفي صحيح مسلم عن عائشة : قلت كيف أقول يا رسول الله ؟ قال : ( قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ) .

وتجوز زيارة قبر الكافر لأجل الاعتبار ، دون الاستغفار له ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال : ( إن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله ، وقال : استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزورها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت ) . وقد ثبت عنه في الصحيح من حديث أنس قال : ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ) .

وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها ، أو التوسل بها ، أو الاستشفاع بها ، فهذا لم تأت به الشريعة أصلاً ، وكل ما يروى في هذا الباب ، مثل قوله : ( من زارني وزار قبر أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة ) و ( من حج و لم يزرني فقد جفاني ) و ( من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ) ، فهي أحاديث ضعيفة ؛ بل موضوعة ، لم يرو أهل الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئاً .

وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني ، وهو قصد به غرائب السنن ، ولهذا يروي فيه من الضعيف والموضوع ، ما يرويه غيره ، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه ، ومن كتب من أهل العلم بالحديث فيما يروى في ذلك يبين أنه ليس فيها حديث صحيح .

بل قد كره مالك وغيره أن يقال : زرت قبر النبي ﷺ ، ومالك أعلم الناس بهذا الباب ، فإن أهل المدينة أعلم أهل الأمصار بذلك ، ومالك إمام أهل المدينة ، فلو كان في هذا سنة عن رسول الله ﷺ فيها لفظ «زيارة قبره» لم يخف ذلك على علماء أهل مدينته وجيران قبره - بأبي هو وأمي .

ولهذا كانت السُّنَّة عند الصحابة ، وأئمة المسلمين ، إذا سلم العبد على النبي ﷺ وصاحبيه ، أن يدعو الله مستقبل القبلة ، ولا يدعو مستقبل الحجرة ، والحكاية التي تروى في خلاف ذلك عن مالك مع المنصور باطلة لا أصل لها ، و لم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء ، لا استقبال القبر النبوي . وإنما تنازعوا وقت السلام عليه ، فقال الأكثرون : يسلم عليه مستقبل القبر . وقال أبوحنيفة : يسلم عليه مستقبل القبلة مستدبر القبر ، وكان عبدالله بن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف . فإذا كان الدعاء في مسجد رسول الله ﷺ أمر الأئمة فيه باستقبال القبلة ، كما روي عن الصحابة ، وكرهوا استقبال القبر ، فما الظن بقبر غيره ، وهذا مما يبين لك أن قصد الدعاء عند القبور ليس من دِين المسلمين .

ومن ذكر شيئاً يخالف هذا من المصنفين في المناسك أو غيرها ، فلا حجة معه بذلك ، ولا معه نقل عن إمام متبوع ، وإنما هو شيء أخذه بعض الناس عن بعض ؛ لأحاديث ظنوها صحيحة وهي باطلة ، أو لعادات مبتدعة ، ظنوها سنّة بلا أصل شرعي .

( الفتاوى - ٢٧/١٦٤-١٦٧) .

ولو فرض أن هذا الحديث المذكور صحيح ثابت ، لم يكن فيه دليل على مقصود هذا المعترض - السبكي - ولا حجة على مراده ... ، فكيف وهو حديث منكر ضعيف الإسناد ، واهي الطريق ، لا يصلح الاحتجاج بمثله ، و لم يصححه أحدٌ من الحفاظ المشهورين ، ولا اعتمد عليه أحَد من الأئمة المحققين ، بل إنه رواه مثل الدارقطني الذي يجمع في كتابه غرائب السنن ، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة ، بل والموضوعة ، وبيّن علّة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض المواضع ، أو رواه مثل أبي جعفر العقيلي ، وأبي أحمد بن عدي في كتابيهما في الضعفاء مع بيانهما لضعفه ونكارته ، أو مثل البيهقي مع بيانه أيضاً لإنكاره .

( الصارم المنكي - ص٢١-٢٢) ، وانظر : ( إرواء الغليل - ٤/٢٣٦-٢٣٧) .

واختلف على ابن سَمُرَة ، فرواه مرّة من طريق عبيد الله العميري مصغراً كغيره ، ومرّة مكبّراً ، ومَرَّض ذلك الحافظ يحيى بن علي القرشي ، وصوّب التصغير .

وفي « **تاريخ ابن عساكر** » : المحفوظ عن ابن سَمُرَة : عبيد الله .

وفي « **كامل ابن عدي** » : عبدالله أصح[1] . وفيه نظر ، وإن صحّ ، حمل كما قال السبكي[2] على أنه عند موسى بن هلال عنهما جميعاً ، مع أن المكبر روى له مسلم مقروناً بغيره .

وقال أبوحاتم : رأيت أحمد يُحْسِنُ الثناء عليه[3] ، وقال يحيى بن مَعِين : ليس به بأس يكتب حديثه ، وقال : إنه في نافع صالح[4] .

وموسى بن هلال ، قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقد روى عنه ستة ، منهم الإمام أحمد ، و لم يكن يروي إلا عن ثقة ، فلا يضره قول أبي حاتم : إنه مجهول[5] ، وقول العقيلي : لا يتابع عليه . وسيأتي في الحديث الثالث متابعة مسلمة الجهني له ، ولذلك ذكر الحديث عبدالحق في « **الأحكام الوسطى** » و « **الصغرى** »[6] ، وسكت عليه ، مع قوله في « **الصغرى** » : إنه تخيرها صحيحة

---

(١) الكامل لابن عدي (٦/٢٣٥٠) .

(٢) شفاء السقام في زيارة خير الأنام (ص١-٦) .

(٣) الجرح والتعديل ( / ) .

(٤) الجرح والتعديل ( / ) ، الكامل لابن عدي (٦/٢٣٥٠) .

(٥) الجرح والتعديل (٨/١٦٦) .

(٦) أشار الألباني إلى أنه وابنيه قد شرعوا في استنساخ الكتابين ، وبدأ هو بتحقيق أحدهما . وهو كتاب الأحكام الكبرى . ( الحاشية من كتاب إرواء الغليل - ٤/٢٣٩) .

الإسناد ، معروفة عند النقاد ، قد نقلها الأثبات ، وتداولها الثقات .

وذكر نحوه في « **الوسطى** » ، وسبقه ابن السكن إلى تصحيح الحديث الثالث ، وهو متضمن لمعنى هذا .

ومعنى ( وجبت ) : أنها ثابتة لا بد منها بالوعد الصدق .

وقوله ( له ) ، أي : يخص بشافعة/ [٢٨/ أ ] ليست لغيره ، أو يفرد بشفاعة مما تحصل لغيره تشريفاً له ، أو أن دُخُولَه في الشفاعة لا بد منه ، فهو بشرى بموته مسلماً ، فلا يضمن فيه شرط الوفاة على الإسلام بخلافه على الأولين .

وقوله ( شفاعتي ) أي : إنه يشفع فيه هو بنفسه ، والشفاعة تَعْظُمُ بِعِظَم الشافع .

وللبزار من طريق عبدالرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « **من زار قبري حلّت له شفاعتي** »[1] ، وهذا هو الأول ، ولهذا عزاه عبدالحق للدارقطني أيضاً ، إلا أن في الأول : وجبت ، وفي هذا : حلّت ،

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢/٥٧، ح١١٩٨) .

وقال الهيثمي في المجمع (٤/٥) : رواه البزار ، وفيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف .

وقال الحافظ ابن حجر : عبدالله الغفاري ، متروك ، ونسبه ابن حبان إلى الوَضْع . ( التقريب – ١/٤٠٠) .

وقال ابن عبدالهادي في هذا الحديث : ... ضعيف منكر ساقط الإسناد ، لا يجوز الاحتجاج بمثله عند أحد من أئمة الحديث وحفاظ الأثر ... ( الصارم المنكي – ص٤١) .

كما صرّح شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بأنه موضوع . ( منسك شيخ الإسلام ابن تيمية – ص٣٦-٣٧) .

وهذا الحديث الذي رواه الغفاري لا يصلح أن يكون مُقَوِّياً للحديث السابق لشدّة ضعفه .

( صالح الرفاعي ، فضائل المدينة – ص٥٨٥) .

والقصد تقوية الأول به ، فلا يضره ما قيل في عبدالله الغفاري ، وكذا ما قيل في عبدالرحمن بن زيد[1] ، إذ ليس راجعاً إلى تهمة كَذِب ، ولا فِسْق ، ومثله يحتمل في المتابعات .

وقد روى الترمذي وغيره لعبدالرحمن بن زيد[2] ، وقال ابن عدي : إنه ممن احتمله الناس ، وإنه ممن يكتب حديثه[3] ، وصحح الحاكم حديثاً من جهته في التوسل[4] .

وللطبراني في « **الكبير** »[5] و « **الأوسط** »[6] ، والدارقطني في « **أماليه** » ، وأبي بكر بن المقري[7] في « **معجمه** » ، من طريق مسلمة بن سالم الجهني ، حدثني عبيد بن عمر ، عن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « **من جاءني زائراً لا تُعْمِله حاجة إلا زيارتي ، كان حقّاً عليَّ أن**

---

(١) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، مولاهم ، ضعيف . ( ميزان الاعتدال – ٢/٥٦٤، رقم٤٨٦٨) ، ( تقريب التهذيب – ١/٤٨٠، رقم ٩٤١) .
وقال الألباني : ضعيف جداً، وهو صاحب حديث توسل آدم بالنبي ﷺ ، وهو حديث موضوع كما بيّنته في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، رقم (٢٥) . (إرواء الغليل – ٤/٣٣٩-٣٤٠) .

(٢) ذكره ابن حجر .

(٣) الكامل لابن عدي (٤/١٥٨٥) .

(٤) انظر التعليق (ص      ) .

(٥) المعجم الكبير (١٢/٢٩١، ح١٣١٤٩) .

(٦) المعجم الأوسط (٥/٢٧٥-٢٧٦، ح٤٥٤٣) .

(٧) هو الشيخ الحافظ الصدوق ، مسْنِدُ الوقت ، أبوبكر ، محمد بن إبراهيم بن علي ، ولد سنة (٢٨٥هـ) ، وقد سمع الحديث في نحو من خمسين مدينة ، له كتاب « المعجم » . (ت٣٨١هـ) .
( سير أعلام النبلاء للذهبي – ١٦/٣٩٨-٤٠٢، رقم ٢٨٨) .

**أكون له شفيعاً يوم القيامة** »[1] .

وفي « **معجم ابن المقري** » بالسَّند المذكور ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر مرفوعاً : « **من جاءني زائراً كان [له]**[2] **حقاً على الله عز وجل أن أكون له شفيعاً يوم القيامة** » .

وأورد الحافظ ابن السكن[3] هذا الحديث في ( باب ثواب من زار قبر النبي ﷺ ) من كتابه المسمى بـ « **السنن الصحاح المأثورة عن النبي ﷺ** » ، وهو محذوف الأسانيد .

ومقتضى ما شرطَهُ في خطبته ، أن يكون مما أجمع على صحته ، وكأنه فهم من الحديث الزيارة بعد الموت ، أو أن ما بعد الموت داخل في العموم ، وهو صحيح .

---

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » ، وفيه مسلمة بن سالم ، وهو ضعيف . ( مجمع الزوائد - ٤/٢) .

وهذا الحديث مع حديث ( من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي ... ) لا يجوز الاعتماد عليهما ؛ لأن مدارهما على شيخ واحد غير مقبول الرواية ، وهو : مسلمة بن سالم .

( الرفاعي ، فضائل المدينة - ص٥٨٦) .

وقال ابن عبدالهادي : هذا الحديث - الذي ذكره المؤلف - ضعيف الإسناد ، منكر المتن ، لا يصلح الاحتجاج به ، ولا يجوز الاعتماد على مثله ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ولا رواه الإمام أحمد في « مسنده » ، ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم ، ولا صححه إمام يُعتمد على تصحيحه ... ( الصارم المنكي - ص٤٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع . وانظر التعليق على الحديث السابق .

(٣) هو الشيخ الحافظ المُجَوِّد الكبير ، أبو علي ، سعيد بن عثمان البزار ، جمع وصنّف ، وجرّح وعَدّل ، وصحح وعلّل ، ولم نَرَ تواليفه ، وهي عند المغاربة . ولد عام (٢٩٤هـ) ، وتوفي عام (٣٥٣هـ) . ( سير أعلام النبلاء - ١٦/١١٧-١١٨، رقم ٨٥) .

وللدارقطني[1] والطبراني وغيرهما بسند فيه حفص بن أبي داود القاري ، عن ليث[2] ، عن مجاهد[3] ، عن ابن عمر مرفوعاً : « **من حجّ فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي** »[4] .

وحفص هذا وثقه أحمد في أرجح الروايتين عنه ، و[قد][5] ضعفه جماعة[6] ، وهو لم ينفرد بهذا الحديث، فقد رواه الطبراني في « **الكبير** »[7] و« **الأوسط** »[8]

---

(١) السنن (٢/٢٧٨، ح١٩٢) .

وانظر : ( فضائل المدينة للرفاعي – ص٥٨٦) .

(٢) هو ليث بن أبي سليم . ( التلخيص الحبير – ٢/٢٦٦) .

وهو صدوق ، اختلط جداً ، و لم يتميّز حديثه فترك . ( التقريب – ٢/١٣٨) .

(٣) هو مجاهد بن جبر .

(٤) الحديث إسناده ضعيف جداً . ( الرفاعي ، فضائل المدينة – ص٥٨٧) .

قال ابن عبدالهادي : ... هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ، ولا يصلح الاعتماد على مثله ، فإنه حديث منكر المتن ، ساقط الإسناد ، لم يصححه أحد من الحفاظ ، ولا احتج به أحد من الأئمة ، بل ضعفوه ، وطعنوا فيه ، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة ، والأخبار المكذوبة ، ولا ريب في كذب هذه الزيادة فيه ، وأمّا الحديث بدونها فهو منكر جداً .

( الصارم المنكي – ص٦٢-٦٣) ، وانظر : ( إرواء الغليل – ٤/٢٣٦) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

(٦) قال حنبل بن إسحاق عن أحمد : ما به بأس .. ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : متروك الحديث .. ، وقال ابن مَعين : ليس بثقة ، وقال البخاري : تركوه ، وقال أبوحاتم : متروك لا يُصدق . ( ميزان الاعتدال للذهبي – ١/٥٥٨، رقم ٢١٢١) .

(٧) المعجم الكبير (١٢/٤٠٦، ح١٣٤٩٦) .

(٨) المعجم الأوسط (١/٢٠١، ح٢٨٩) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » ، وفيه عائشة بنت يونس لم أحد من ترجمها . ( المجمع – ٤/٥) .

من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث ، عن الليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « **من زار قبري ...** »[1] الحديث .

ورواه بعض الحفاظ المعاصرين لابن مندة من طريق حفص بلفظ : « **من حجّ**

---

(١) هذا الإسناد أضعف من الذي قبله ، ولا يقوي أحدهما الآخر لشدة ضعفهما ، وقد صرّح الحافظ ابن حجر بضعف هذين الإسنادين . ( التلخيص الحبير – ٢/٢٦٦ ) .
وهذا من حيث الإسناد ، أمّا المتن ، فقد صرّح شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه موضوع .
( منسك شيخ الإسلام ابن تيمية – ص٣٦-٣٧ ) ، ( قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة – ص١٣٣-١٣٤ ) ، ( الجواب الباهر في زوار المقابر – ص٥٤ ) ، ( فضائل المدينة للرفاعي – ص٥٨٧ ) ، (إرواء الغليل للألباني – ٤/٣٣٦) .
قال ابن عبدالهادي : ليس هذا الإسناد بشيء يعتمد عليه ، ولا هو مما يرجع إليه ، بل هو إسناد مظلم ضعيف جداً ؛ لأنه مشتمل على ضعيف لا يجوز الاحتجاج به ، ومجهول لم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره .
والحديث فيه ابن رشدين – وهو أحمد – شيخ الطبراني قد تكلموا فيه . قال الهيثمي : ضعيف .
( المجمع – ١٠/٢٨ ) .
وعلي بن الحسن الأنصاري ، ليس هو ممن يحتج بحديثه .
والليث ابن بنت الليث بن أبي سليم ، وجدّته عائشة مجهولان ، لم يشتهر من حالهما عند أهل العلم ما يوجب قبول روايتهما ، ولا يعرف لهما ذكر في غير هذا الحديث .
وليث بن ابي سليم مضطرب الحديث ، قاله الإمام أحمد بن حنبل ...
والحاصل أنّ هذا المتابع الذي ورد من رواية الطبراني لا يرتفع به الحديث عن درجة الضعف والسقوط ، ولا ينهض إلى رتبة تقتضي الاعتبار والاستشهاد لظلمة إسناده وجهالة رواته ، وضعف بعضهم واختلاطه ، واضطراب حديثه ، ولو كان الإسناد صحيحاً إلى ليث بن أبي سليم لكان فيه ما فيه ، فكيف والطريق إليه ظلمات بعضها فوق بعض ، والله أعلم .
( الصارم المنكي – ص٧٢-٧٣ ) .

**فزارني في مسجدي بعد وفاتي ، كان كمن زارني في حياتي** »[(١)] ، وابن الجوزي في « **مثير العزم الساكن** » بلفظ : « **من حج فزار قبري بعد موتي ، كان كمن زارني في حياتي وصحبني** »[(٢)] ، قال أبواليمن ابن عساكر : تفرد بقوله : « **وصحبني** » الحسن بن الطيب ، وفيه نظر ، وهي زيادة منكرة .

قال السبكي : لم ينفرد بها ابن الطيب ، فقد رواه كذلك ابن عدي في « **كامله** » ، من طريق الحسن بن/ [٢٨/ب] سفيان ، بدل ابن الطيب .

**قلت** : وذلك لا يقتضي التشبيه بمن صحبه من كل وجه حتى يُعَارَض : « **لو أنفق أحدكم مثل أُحُد** ... »[(٣)] الحديث ، كما زعمه بعضهم .

---

(١) الحديث ضعيف ؛ لضعف حفص بن أبي داود ، و لم يتابعه عليه حجة يحتج به ... ( الصارم المنكي – ص٧٠-٧٢) .

(٢) مثير العزم الساكن (٢/٢٩٥، رقم ٤٦٧) .

والحديث ضعيف كما تقدم . قال ابن عبدالهادي : الحديث من أصله ليس بصحيح ، وهذه الزيادة فيه منكرة جداً . ( الصارم المنكي – ص٧٠) .

وقال الألباني : موضوع . ( سلسلة الأحاديث الضعيفة – ٢/٦٢-٦٤، رقم ٤٧) .

وانظر : فضائل المدينة للرفاعي (ص٥٨٨) .

قال ابن عبدالهادي : وقد قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه على حديث حفص بن سليمان بعد أن ذكر ضعف حفص وكلام أئمة الجرح والتعديل فيه ، قال : ونفس المتن باطل ، فإنّ الأعمال التي فرضها الله تعالى ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة ، بل في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : ( لو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه ) ، فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين ، ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته ورآه . ( الصارم المنكي – ص٧٥-٧٦) .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (٧/٢١، ح٣٦٧٣) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٦/٩٢) ، والترمذي في السنن (٥/٣٥٧-٣٥٨، ح٣٩٥٢) ، وأحمد في المسند (٣/١١) .

ولابن عدي في « **الكامل** »[1] ، والدارقطني في « **غرائب مالك** »[2] ، من طريق النعمان بن شبل[3] ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « **من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني** »[4] .

قال ابن عدي : لا أعلم رواه عن مالك غير النعمان ، و لم أر في أحاديثه [غريباً] قد جاوز الحد فأذكره .

ونقل في صدر ترجمته عن عمران بن موسى ، أنه ثقة ، وعن موسى بن هارون أنه متهم ، والتهمة غير مفسّرة ، فالحكم للتوثيق .

وقول الدارقطني : تفرد به هذا الشيخ ، وهو منكر[5] ، الظاهر أنه لعدم احتمال تفرده بهذا الإسناد لا بالنسبة إلى المتن ، فَذِكْرُه في الموضوعات سرف[6] .

---

(١) الكامل (٧/٢٤٨٠) .

(٢) ذكره السبكي في شفاء السقام (ص٢٦-٢٧) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : ضعيف جداً . ( التلخيص الحبير - ٢/٢٦٧) .

(٤) الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٧٣) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : موضوع . ( اقتضاء الصراط المستقيم - ص٤٠١) ، و( الجواب الباهر - ص٥٤) .
وكذا قال الذهبي ( ميزان الاعتدال - ٤/٢٦٥) ، وابن عبدالهادي ( الصارم المنكي - ص٨٧) ، والألباني ( سلسلة الأحاديث الضعيفة - ١/٦١، رقم ٤٥) .
وانظر : ( فضائل المدينة للرفاعي - ص٥٨٨) .

(٥) نقله ابن عبدالهادي في ذكره لكلام السبكي . ( الصارم المنكي - ص٨٦) .

(٦) هذا نص كلام السبكي ، كما نقله عنه ابن عبدالهادي . ( الصارم المنكي - ص٨٦) .
ثم قال ابن عبدالهادي بعد أن نقل كلام السبكي مطوّلاً : انتهى كلام المعترض على هذا الحديث، وهو كما ترى ملفّق مزوق غير محقق ولا مصدّق ، بل فيه من الوَهْم والإيهام والتلبيس والخبط والتخليط ، ودفع الحق وقبول الباطل ... واعلم أن هذا الحديث المذكور منكر جداً لا أصل له ، بل هو من المكذوبات والموضوعات ، وهو كذب موضوع على مالك مختلق عليه ، لم
--

وللدارقطني في « **العلل** » بإسناده ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « **من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً أو شهيداً** »[1] ، وقيل : أخطأ بعض رواته في متنه ، إذ المعروف من حديث ابن عمر : « **من استطاع منكم أن يموت بالمدينة ...** »[2] الحديث . وفيه نظر .

---

يحدّث به قط ، و لم يَرْوه إلا مَن جمع الغرائب والمناكير والموضوعات ، ولقد أصاب الشيخ أبوالفرج ابن الجوزي في ذكره في « الموضوعات » – له ، (٢١٧/٢) – وأخطأ هذا المعترض في ردّه وكلامه ... ( الصارم المنكي – ص٨٧) .

(١) الحديث فيه محمد بن الحسن الخُتّلي ، وقد غلط في إسناد هذا الحديث فقال : عن عوْن بن موسى ، والصواب : سفيان بن موسى ، كما غلط أيضاً في متن الحديث .

وللحديث متابعة من طريق إبراهيم بن فهد . ذكرها الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٣/١٠) ، إلا أن متابعته لا تنفع للخُتّلي في زيادة لفظ الزيارة في الحديث ، وهي لفظة منكرة في هذا الحديث ، وهو صحيح بدونها . قال : هذا اللفظ المذكور غلط في هذا الحديث ... ، ولفظ الزيارة فيه غير محفوظ ، ولو كان محفوظاً لم يكن فيه حجة على محل النزاع ...

انظر : (الصارم المنكي لابن عبدالهادي – ص٩٥) ، (فضائل المدينة للرفاعي – ص٢٦٦-٢٦٧، و(ص٥٩٤) ، حيث أكّد أن أحد الكذابين جمع بين اللفظين فرواه بلفظ ( من زارني ... ) .

(٢) ولفظه ( من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل ، فإني أشفع لمن مات بها ) .

رواه أحمد في المسند (٧٤/٢) ، والترمذي في السنن (٣٧٧/٥، ح٤٠٠٩) ولفظه ( فليمت بها ، فإني أشفع لمن يموت بها ) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب السختياني .

وأخرجه ابن ماجه ( صحيح سنن ابن ماجة ، للألباني – ١٩٧/٢، ح٢٥٢٦-٣١١٢) بلفظ : ( فإني أشهد ) . وأخرجه ابن حبان ( الإحسان لابن بلبان – ٢١/٦، ح٣٧٣٣) بلفظ : ( فإني أشفع ) ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١١٦/٨، ح٣٨٨٧) ، والبغوي في شرح السنة (٣٢٤/٧، ح٢٠٢٠) .

ولأبي داود الطيالسي : حدثنا سوار بن ميمون العبدي ، حدثني رجل من آل عمر ، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « **من زار قبري ، أو قال : من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله تعالى من الآمنين يوم القيامة** »[1] .

قال السبكي : سوار روى عنه شعبة ، فدلّ على ثقته عنده ، فلم يبق إلا الرجل المبهم[2] ، والأمر فيه قريب ، سيما وهو من

---

(١) مسند الطيالسي (ص١٢-١٣، ح٦٥) ، ومن طريقه البيهقي ( السنن الكبرى - ٥/٢٤٥) ، وقال : هذا إسناد مجهول .

وقد اختلف في سوار بن ميمون هذا ، واختلف عليه أيضاً في الإسناد والمتن .

وقد فصّل القول في هذا الحديث ابن عبدالهادي ، وملخص قوله أن هذا الحديث ضعيف ؛ لأمور متعددة منها :

١ - الانقطاع والاضطراب : حيث ورد على عدة وجوه ، ولا يتأتى الجمع أو الترجيح بينها .

٢ - الجهالة : لأن في إسناده سوار بن ميمون وهارون بن قزعة ، وقد اختلف في اسميهما ، وهما مجهولان ، لم يعرف من حالهما ما يوجب قبول خبرهما .

٣ - الإبهام : ففي الإسناد رجل مبهم ، وقد اختلف فيه أيضاً ، فقيل : عن رجل من آل الخطاب ، وفي رواية : من آل عمر ...

( الصارم المنكي لابن عبدالهادي - ص٩٦-١٠٢) .

وانظر : إرواء الغليل للألباني (٤/٣٣٣- ٣٣٥، ح١١٢٧) ، وقد ضعّف الحديث ونقل كلام ابن عبدالهادي ، وأحال بالرجوع إليه .

وانظر : فضائل المدينة للرفاعي (ص٢٧٨-٢٧٩) و (ص٥٩٥) .

(٢) نقل ابن عبدالهادي هذا القول ، ثم قال : لا نعرف رواية شعبة عن سوار إلا في هذا الحديث الضعيف المضطرب الإسناد ، وقد زاد في روايته عنه على رواية الطيالسي ذكر هارون بن قزعة المجهول الذي لم يتابع على ما رواه ، وأسقط ذكر عمر الذي ذكره الطيالسي ، فإن كانت رواية شعبة عن سوار هي المحفوظة ، فالحديث غير صحيح ؛ لانقطاعه وجهالة رواته ، وإن كانت =

طبقة التابعين[1] .

ولأبي جعفر العقيلي من رواية سوار المتقدم ، عن رجل من آل الخطاب مرفوعاً : « **من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة ، ومن مات ...** »[2] الحديث . وفي رواية له عن هارون بن قزعة ، عن رجل من آل الخطاب نحوه ، وزاد عقب : « **في جواري يوم القيامة** » : « **ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة** » . وهارون بن قزعة ذكره ابن حبان في

---

رواية الطيالسي عنه هي المحفوظة ، فالخبر ليس بصحيح أيضاً ؛ للإنقطاع والجهالة ، فهو على التقديرين غير صحيح ولا ثابت ، سواء صحت رواية شعبة عن سوار ، أو لم تصح ...

( الصارم المنكي – ص٩٩) .

على أن الغالب على طريقة شعبة الرواية عن الثقات ، وقد يروي عن جماعة من الضعفاء الذين اشتهر جرحهم .. ، مثل روايته عن إبراهيم بن مسلم الهجري ، وجابر الجعفي ...

( الصارم المنكي – ص٩٩-١٠١) .

(١) نقله ابن عبدالهادي ، ثم قال : كلام ساقط جداً . ( الصارم المنكي – ص١٠١) .

والإسناد محكوم عليه بالجهالة من جهة الرجل المبهم ، ومن جهة الراوي عنه . ( الصارم المنكي – ص١٠٢) .

(٢) العقيلي ( الضعفاء – ٣٦٢/٤) .

قال ابن عبدالهادي : هذا الحديث هو بعينه الحديث المتقدم ، فجعل المعترض له حديثين ، بل ثلاثة أحاديث ، وهو حديث واحد ضعيف مضطرب مجهول الإسناد ، من أوهى المراسيل وأضعفها وهو من باب التهويل والتكثير بما لا يحتج به ... وقد علم أن ضعفه حصل بأمور متعددة ، وهي الاضطراب والاختلاف ، والجهالة والإرسال ، والانقطاع ، وبعض هذه الأمور تكفي في ضعف الحديث وردّه ، وعدم الاحتجاج به عند أئمة هذا الشأن ، فكيف باجتماعها في خبر واحد . ( الصارم المنكي – ص١٠٣) .

وقد ذكر الألباني كلام ابن عبدالهادي مختصراً . ( إرواء الغليل – ٣٣٥/٤) .

الثقات[1] ، فلم يبق إلا الرجل المبهم ، وإرساله[2] . وسيأتي عن هارون بن قزعة مسنداً بلفظ آخر .

وللدارقطني[3] وغيره من طريقه ، عن رجل من آل حاطب ، عن حاطب مرفوعاً : « **من زارني بعد موتي ، فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بِأَحَد الحرمين بُعِثَ مِنَ الآمنين يوم القيامة** »[4] .

ولأبي الفتح/ [٢٩/ أ] الأزدي من الثاني من « **فوائده** » بإسناده عن علقمة، عن عبدالله مرفوعاً : « **من حجّ حجة الإسلام ، وزار قبري ، وغزا غزوة ، وصلى في بيت المقدس ، لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه** »[5] .

---

(١) وقد نقل ابن عبدالهادي هذا القول ثم قال : ليس فيه ما يقتضي صحة الحديث الذي رواه ولا قوّته ، وقد علم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كبيراً وخلقاً عظيماً من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم ، وقد صرّح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب ، فقال في الطبقة الثالثة : ... انظر : ( الثقات - ٦/٢٢٦و١٤٦و١٧٠ و٤٠٦) .
( الصارم المنكي - ص١٠٣-١٠٤) .

(٢) قال ابن عبدالهادي : هذا قول ساقط ، بل هو من أضعف المراسيل وأسقطها ، وكيف يكون مرسلاً جيّداً ، ومرسله مجهول العين والحال واسم الأب ، غير معروف بنقل العلم ولا مشهور بحمله، بل لم يأت ذكره إلا في هذا الحديث الضعيف المضطرب . (الصارم المنكي - ص١٠٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/٢٧٨، ح١٩٣) ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٨/٩٠، ح٣٨٥٥) .

(٤) قال ابن عبدالهادي : هذا الحديث هو بعينه الحديث السابق ، فهو حديث واحد ضعيف مضطرب الإسناد ، وهذه الرواية لم تزده إلا اضطراباً في الإسناد ، وفي المتن أيضاً .
( الصارم المنكي - ص١١١) .

(٥) ذكره السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الأنام (ص٣٣) ، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢/٤) .

--

ولأبي الفتوح سعيد بن محمد في « **جزئه** » رواية ابن الأنماطي ، من طريق عبدالله العمري ، سمعت سعيداً المقبري يقول : سمعت أبا هريرة ﷺ مرفوعاً : « **من زارني بعد موتي ، فكأنما زارني وأنا حيّ ، ومن زارني كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة** »[1] .

ولابن أبي الدنيا والبيهقي ، عن سليمان بن يزيد الكعبي ، عن أنس بن مالك مرفوعاً : « **من زارني بالمدينة كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة** »، وفي رواية : بـ « أو » ، ولفظ البيهقي : « **من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم**

---

وقال ابن عبدالهادي : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك ، ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث .. ، وأدنى من يُعدُّ من طلبة هذا العلم يعلم أنّ هذا الحديث مختلق مفتعل على سفيان الثوري .. ( الصارم المنكي - ص١٦٩) .

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/٢٤٢-٢٤٣، رقم ٢٠٤) ، وقال : موضوع .

وانظر : ( فضائل المدينة للرفاعي - ص٥٩٠) .

(١) نقله عنه السبكي ، ( شفاء السقام - ص٣٤-٣٥) ، وقال : رواه أبوالفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيّدنا رسول الله ﷺ وآثاره ، وما ورد في فضل زيارته ودرجة زوّاره .

كما نقله الرفاعي ، وأوضح أنه لم يقف على هذا الجزء . ( فضائل المدينة - ص٥٩٠) .

وهذا الحديث فيه خالد بن يزيد العُمري ، قال فيه ابن معين : كذاب . ( الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم - ٣/٣٦٠) . فهو آفة الحديث .

وقال ابن عبدالهادي في هذا الحديث : هذا حديث منكر ، لا أصل له ، وإسناده مظلم ، بل هو حديث موضوع على عبدالله العُمري الصغير المكبر المضعف . ( الصارم المنكي - ص١٧٢) .

وانظر : فضائل المدينة ، للرفاعي (ص٥٩١) .

**القيامة ، ومن زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة »**[1] .
وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات[2] ، وقال أبوحاتم : منكر الحديث ليس بقوي[3] ، ولا يلزم من كونه يروي عن التابعين عدم إدراكه أنساً .

ولابن النجار[4] من طريق سمعان بن المهدي ، عن أنس بن مالك مرفوعاً : **« من زارني ميتاً ، فكأنما زارني حيّاً ، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي ، وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني ، فليس له عذر »**[5] . وقال الذهبي :

---

(١) وقد رواه حمزة السهمي في تاريخ جرجان (ص٢٢٠-٤٣٤) . انظر ( فضائل المدينة ، للرفاعي – ص(٢٧٥) .
والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٨/٩٥-٩٦، ح٣٨٦٠،٣٨٦١) .
والحديث إسناده ضعيف ؛ لأن مداره على سليمان بن يزيد الكعبي ، وهو ضعيف ، وللإنقطاع بين سليمان وأنس . ( فضائل المدينة ، للرفاعي – ص٢٧٧ و ص٥٩٥) .
قال ابن عبدالهادي : هذا الحديث ليس بصحيح ولا ثابت ، بل هو حديث ضعيف الإسناد منقطع ، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه دليل على محل النزاع ، ومداره على أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي ، وهو شيخ غير محتج بحديثه . ( الصارم المنكي – ص١٧٥) .

(٢) الثقات (٦/٣٩٥) .

(٣) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (٤/١٤٩) .

(٤) الدرّة الثمينة (ص٢١٩) .

(٥) قال ابن عبدالهادي : ... حديث موضوع مكذوب مختلق مفتعل مصنوع من النسخة الموضوعة المكذوبة الملصقة بسمعان المهدي ، وإسنادها إلى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض ...
( الصارم المنكي – ص١٧٧) .
وقال الألباني : وهذا إسناد ساقط بمرّة ... ، وهو حديث ضعيف لا يحتج به ، وبعض طرقه أشد ضعفاً من بعض . ( إرواء الغليل – ٤/٣٤٠-٣٤١) .

سمعان بن مهدي عن أنس ، لا يكاد يعرف ، ألصقت به نسخة مكذوبة[1] . وقال الحافظ ابن حجر : أكثر متونها موضوعة[2] .

ولأبي جعفر العقيلي من طريق فضالة بن سعيد ، عن محمد بن يحيى المازني و لم يذكر فيهما العقيلي سوى التفرد والنكارة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « **من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً ، أو قال : شفيعاً** »[3] .

ولبعض الحفاظ في زمن ابن مندة ، وهو في « **مسند الفردوس** » ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « **من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان** »[4] .

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/٢٣٤) .

(٢) لسان الميزان (٣/١١٤) .

(٣) الضعفاء (٣/٤٥٧) .

قال ابن عبدالهادي : فضالة شيخ مجهول ، لا يُعْرَف له ذكر إلا في هذا الخبر الذي تفرّد به ، و لم يتابع عليه . ( الصارم المنكي – ص١٨٠ ) ، وانظر : ( فضائل المدينة – ص٥٩٢ ) .

وقال أيضاً : هذا الحديث منكر جداً ، ليس بصحيح ولا ثابت على كل حال ، بل هو حديث موضوع على ابن جريج . ( الصارم المنكي – ١٧٩ ) ، وانظر : ( إرواء الغليل ، للألباني – ٤/٣٣٥ ) .

والحديث ذكره الذهبي في ترجمة فضالة ، ثم قال : هذا موضوع على ابن جريج .

( ميزان الاعتدال – ٣/٣٤٨-٣٤٩ ) .

(٤) الحديث فيه حامد بن حماد ، وقد ذكره الذهبي ، فقال : حامد بن حماد عن إسحاق بن سيار بخبر موضوع هو آفته . ( ميزان الاعتدال – ١/٤٤٧ ) .

وليحيى بن الحسين[1] من طريق النعمان بن شبل ، وسبق الكلام فيه في الحديث الخامس ، قال : حدّثنا محمد بن الفضل مدينيٌّ سنة ست وسبعين ، عن جابر ، عن محمد بن علي ، عن علي ﷺ ، مرفوعاً : « **من زار قبري بعد موتي ، فكأنما زارني في حياتي ، ومن لم يزرني فقد جفاني** »[2] .

---

وأسيد بن زيد الجمال ، قال فيه ابن معين : كذاب . ( تاريخ ابن معين – ٣/٣٩٤، رقم ١٩١٤) . وقال النسائي : متروك الحديث . ( الضعفاء والمتروكين – ص٢٠، رقم (٥٤) .

وعيسى بن بشير ، قال فيه الذهبي : لا يُدْرَى من ذا ، وأتى بخبر باطل ... ( ميزان الاعتدال – ٣/٣١٠) .

وقال ابن عبدالهادي : ... خبر موضوع ، وحديث مصنوع ، لا يحسن الاحتجاج به ، ولا يجوز الاعتماد على مثله ... ( الصارم المنكي – ص٥٧) .

وانظر : فضائل المدينة ، للرفاعي (ص٥٩٢-٥٩٣) .

(١) أبوالحسين يحيى بن الحسين بن جعفر العقيقي (٢١٤-٢٧٧هـ)، نسابة مؤرخ ، من أهل المدينة ، مولده بها ووفاته بمكة ، وهو أول من صنّف في أنساب الطالبيين ، من كتبه : « أخبار المدينة » و « أنساب آل أبي طالب » .

انظر : ( الزركلي ، الأعلام – ٨/١٤٠-١٤١) ، ( إسماعيل البغدادي ، هدية العارفين – ٢/٥١٤) .

(٢) ذكره السبكي . ( شفاء السقام – ص٣٨) .

والحديث فيه النعمان بن شبل ، وقد قال فيه موسى بن هارون الحمال : كان متهماً . ( الكامل ، لابن عدي – ٧/٢٤٨٠) .

ومحمد بن الفضل بن عطية ، كذّاب مشهور بالكذب ووضع الحديث . ( الصارم المنكي – ص١٠١،٢٤٠) ، ( تهذيب التهذيب ، لابن حجر – ٩/٤٠١-٤٠٢) .

وجابر بن يزيد الجعفي ، ضعيف رافضي . ( التقريب ، لابن حجر – ١/١٢٣ ، رقم ٨٧٨) .

ومحمد بن علي بن الحسين بن علي أبوجعفر الباقر ، لم يُدرك جد أبيه علي بن أبي طالب .

وقوله : مدينيّ ، يقتضي أنه غير محمد بن الفضل ابن الفضل الذي كذّبوه ، لأن ذاك كوفي نزل بخارى ، وجابر يحتمل أنه الجعفيّ وغيره ، ومحمد بن علي إن كان ابن الحنفية ، فقد أدرك أباه علياً ، وإن كان الباقر ، فهو منقطع .

ورواه ابن عساكر من غير هذه الطريق ، من غير تصريح بالرفع ، ولفظه عن عليّ رضي الله عنه قال : « **من سأل لرسول الله ﷺ الدرجة والوسيلة**[1] ، **حلّت له**

---

وقال ابن عبدالهادي : هذا خبر منكر جداً ، ليس له أصل ، بل هو حديث مفتعل موضوع ، وخبر مختلق مصنوع ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا يحسن الاعتماد عليه ، لوجوه ...

انظر التفاصيل : ( الصارم المنكي – ص٧٤-٧٥) ، ( فضائل المدينة ، للرفاعي – ص٥٨٩) .

(١) أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : ( من قال حين يسمع النداء : اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثْه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلّت له شفاعتي يوم القيامة ) .

( الصحيح مع الفتح – ٩٤/٢، ح٦١٤) ، باب : الدعاء عند النداء .

قال الحافظ رحمه الله : أي عند تمام النداء .

قوله ( رب هذه الدعوة ) بفتح الدال . زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش ( اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة ) . والمراد بها دعوة التوحيد ، كقوله تعالى ﴿ له دعوة الحق ﴾ الآية .

وقيل : لدعوة التوحيد ( تامة ) ؛ لأن الشركة نقص ، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التام ، وما سواها فمعرض للفساد .

( الوسيلة ) هي ما يتقرّب به إلى الكبير ، وتطلق على المنزلة العليّة ، ووقع ذلك في حديث عبدالله بن عمرو ، عند مسلم ، بلفظ : ( فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ) الحديث ، ونحوه للبزار عن أبي هريرة . ويمكن ردّها إلى الأول بأنّ الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله ، فتكون كالقُرْبَة التي يتوسل بها .

(والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة.

**شفاعتي يوم القيامة ، ومن زار قبر رسول الله ﷺ ، كان في جوار رسول الله ﷺ** »[1] . وفيه عبدالملك بن هارون بن عنترة ، فيه كلام كثير .

ولطاهر بن يحيى في روايته لكتاب أبيه يحيى المتقدم ذكره عَقِبَ حديث عليّ المتقدّم ما لفظه : حدثني أبي قال : حدثنا أبويحيى محمد بن الفضل بن نباتة النميري، قال : حدثنا الحماني ، قال : حدثنا الثوري ، عن عبدالله بن السائب ، عن ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ / [٢٩/ب] مثله .

وليحيى أيضاً من طريق عبدالله بن وهب ، وهو ثقة ، عن رجل ، عن بكر ابن عبدالله مرفوعاً : « **من أتى المدينة زائراً إليّ وجبت له شفاعتي يوم القيامة ، ومن مات في أحد الحرمين بعث آمناً** »[2] ، وفيه الرجل المبهم ، وبكر بن عبدالله

---

و ( مقاماً محموداً ) أي يحمد القائم فيه ... ، وقال ابن الجوزي : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود : الشفاعة ، وقيل : إجلاسه على العرش ، وقيل : على الكرسي ...
قال الحافظ : ويظهر أن المقام المحمود ، هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ...
( الفتح – ٢/٩٤-٩٥) .

(١) قال ابن عبدالهادي : هذا من المكذوبات أيضاً عَلَى عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه .
وعبدالملك بن هارون بن عنترة متهم بالكذب ووضع الحديث . قال أبوحاتم بن حبان : كان ممن يضع الحديث ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار . ( المجروحين – ٢/١٣٣) .
وقال البخاري : منكر الحديث . ( التاريخ الكبير – ٥/٤٣٨٦، رقم ١٤٢٣) .
( الصارم المنكي – ص١٨٢-١٨٣) .

(٢) ذكره السبكي عن يحيى بن الحسن العقيقي من كتابه أخبار المدينة . ( شفاء السقام – ص٤٠) .
ونقله الرفاعي عنه ، وقال : لم أقف على هذا الكتاب . ( فضائل المدينة – ص٢٧٩) .
قال : والإسناد ضعيف على كل حال ، بسبب الرجل المبهم ... ، ويترجح أن يكون الحديث مرسلاً ، فيزداد ضعفاً على ضعفه ، والله أعلم .

إن كان الأنصاري فهو صحابي ، وإن كان المزني ، فهو تابعي جليل ، فيكون مُرْسَلاً .

ولأبي داود بسند صحيح عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : « **ما من أحد يسلّم عليّ إلا ردّ الله عليَّ روحي حتى أردّ عليه السلام** »[1] ، صدّر به البيهقي في « **باب الزيارة** »[2] ، واعتمد على ذلك جماعة منهم الإمام أحمد[3] رحمه الله تعالى لتضمنه فضيلة ردّه ﷺ وهي عظيمة[4] .

---

وثمت احتمال ثالث ، وهو أن بكر بن عبدالله الصواب فيه : بكير بن عبدالله ، وهو ابن الأشج ، وعبدالله بن وهب مشهور بالرواية عن بكير بالواسطة .

وكذلك ورد في « الصارم المنكي » (ص١٨٤) ، لابن عبدالهادي ( بكير ) بزيادة الياء ، وبكير لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة ، والإسناد على هذه الاحتمالات باطل لا أصل له ، وخبر معضل لا يعتمد على مثله ، وهو من أضعف المراسيل وأوهى المنقطعات . ولو فرض أنه من الأحاديث الثابتة لم يكن فيه دليل على محل النزاع .

( الصارم المنكي – ص١٨٤) ، ( فضائل المدينة ، للرفاعي – ص٢٧٩-٢٨٠) .

(١) السنن بشرح الخطابي (٥٣٤/٢، ح٢٠٤١) ، كتاب المناسك ، باب : زيارة القبور .

وقد ذكر الحافظ أن أصح ما ورد في هذا الباب هو هذا الحديث الذي رواه أحمد وأبوداود . (التلخيص الحبير – ٢٦٧/٢) .

(٢) أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر . ( التلخيص الحبير – ٢٦٧/٢) .

وانظر : السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٥/٥) .

(٣) المسند (٥٢٧/٢) .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والسلام عليه عند قبره المكرم جائز لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : ( ما من أحد يسلّم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام ) .

وحيث صلى الرجل وسلّم عليه في مشارق الأرض ومغاربها ، فإن الله يوصل صلاته إليه ، لما في السنن عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال : ( أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ،

فإن صلاتكم معروضة عليّ . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ - أي صرت رميماً - ، قال : إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء ) . ولهذا قال ﷺ : ( لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ حيث ما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني ) . رواه أبوداود وغيره ، فالصلاة تصل إليه من البعيد كما تصل إليه من القريب . وفي النسائي عنه ﷺ أنه قال : ( إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام ) . وقد أمرنا الله أن نصلي عليه ، وشرع ذلك لنا في كل صلاة أن نثني على الله بالتحيات ثم نقول: ( السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ). وهذا السلام يصل إليه من مشارق الأرض ومغاربها . وكذلك إذا صلينا عليه فقلنا : ( اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ) .

وكان المسلمون على عهده وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ يصلّون في مسجده ، ويسلّمون عليه في الصلاة ، وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد ، وإذا خرجوا منه ، ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر المكرّم ، ولا أن يتوجهوا نحو القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام كما يفعله بعض الحجاج - بل هذا بدعة لم يستحبها أحد من العلماء ، بل كرهوا رفع الصوت في مسجده ، وقد رأى عمر بن الخطاب ﷺ رجلين يرفعان أصواتهما في مسجده ورآهما غريبين ، فقال : أما علمتما أن الأصوات لا ترفع في مسجد رسول الله ﷺ ؟ لو أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً . وعذرهما بالجهل فلم يعاقبهما .

وكان النبي ﷺ لما مات دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها ، وكانت هي وحجر نسائه في شرقي المسجد وقبليه ، لم يكن شيء من ذلك داخلاً في المسجد ، واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة ، ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبدالملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسّع المسجد ، وأدخلت فيه الحجرة للضرورة ، فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر ابن عبدالعزيز أن يشتري الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبي ﷺ فإنهن كن قد توفين كلهن رضي الله عنهن ، فأمره أن يشتري الحجر ويزيدها في المسجد ، فهدمها وأدخلها في المسجد ، وبقيت حجرة عائشة على حالها ، وكانت مغلقة لا يمكن أحد من الدخول إلى قبر النبي ﷺ لا لصلاة عنده ولا لدعاء ولا غير ذلك إلى حين كانت عائشة في الحياة ، وهي توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة ، فإنها توفيت في خلافة معاوية ، ثم ولّى ابنه يزيد ، ثم

---

ابن الزبير في الفتنة ، ثم عبدالملك بن مروان ، ثم ابنه الوليد ، وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة وقد مات عامة الصحابة ، قيل إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فإنه آخر من مات بها في سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحجرة بعشر سنين .

ففي حياة عائشة - رضي الله عنها - كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ، ولاستفتائها وزيارتها ، من غير أن يكون إذا دخل أحد ينهب إلى القبر المكرّم ، لا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك ، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريه القبور فتريه إياهن ، وهي قبور لا لاطئة ولا مشرفة ، مبطوحة ببطحاء العرصة ، وقد اختلف هل كانت مسنمة أو مسطحة ، والذي في البخاري أنها مسنمة . قال سفيان التمار إنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً ، ولكن كان الداخل يسلم على النبي ﷺ لقوله : ( ما من أحد يسلّم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام ) ، وهذا السلام مشروع لمن كان يدخل الحجرة . وهذا السلام هو القريب الذي يرد النبي ﷺ على صاحبه ، وأما السلام المطلق الذي يفعل خارج الحجرة وفي كل مكان فهو مثل السلام عليه في الصلاة ، وذلك مثل الصلاة عليه ، والله هو الذي يصلي على من يصلي عليه مرة عشراً ، ويسلم على من يسلم عليه مرة عشراً ، فهذا هو الذي أمر به المسلمون خصوصاً للنبي ﷺ ، بخلاف السلام عليه عند قبره ، فإن هذا قدر مشترك بينه وبين جميع المؤمنين ، فإن كل مؤمن يسلم عليه عند قبره كما يسلم عليه في الحياة عند اللقاء ، وأما الصلاة والسلام في كل مكان والصلاة على التعيين فهذا إنما أمر به في حق النبي ﷺ ، فهو الذي أمر الله العباد أن يصلوا عليه ويسلموا تسليماً ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فحجر نسائه كانت خارجة عن المسجد شرقيه وقبليه ، ولهذا قال ﷺ : ( ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ) ، هذا لفظ الصحيحين ، ولفظ ( قبري ) ليس في الصحيح ، فإنه حينئذ لم يكن قبر ....

ولما مات دفن في حجرة عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ في مرض موته : ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) يحذر ما فعلوا . قالت عائشة رضي الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً . وفي صحيح مسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك) . وفي صحيح مسلم أيضاً أنه قال : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) ،

--

فنهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة إليها ، ولعن اليهود والنصارى لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لأن هذا كان هو أول أسباب الشرك في قوم نوح ...

ولهذا لما أدخلت الحجرة في مسجده المفضل في خلافة الوليد بن عبدالملك - كما تقدم - بنوا عليها حائطاً وسنموه وحرفوه لئلا يصلي أحد إلى قبره الكريم ﷺ . وفي موطأ مالك عنه أنه قال ( اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب ا لله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) ، وقد استجاب ا لله دعوته ، فلم يتخذ و لله الحمد وثناً ، كما اتخذ قبر غيره ، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة ، وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحداً من أن يدخل إليه ليدعو عنده ، ولا يصلي عنده ، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره . لكن من الجهال من يصلي إلى حجرته ، أو يرفع صوته ، أويتكلم بكلام منهي عنه ، وهذا إنما يفعل خارجاً عن حجرته لا عند قبره ، وإلا فهو و لله الحمد استجاب ا لله دعوته فلم يكن أحد قط أن يدخل إلى قبره فيصلي عنده أو يدعو أو يشرك به كما فعل بغيره اتخذ قبره وثناً ، فإنه في حياة عائشة رضي ا لله عنها ما كان أحد يدخل إلا لأجلها ، و لم تكن تمكّن أحداً أن يفعل عند قبره شيئاً مما نهى عنه ، وبعدها كانت مغلقة إلى أن أدخلت في المسجد فسد بابها ، وبني عليها حائط آخر . كل ذلك صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً ، وإلا فمعلوم أن أهل المدينة كلهم مسلمون ، ولا يأتي إلى هناك إلا مسلم، وكلهم معظمون للرسول ﷺ ، وقبور آحاد أمته في البلاد معظمة، فما فعلوا ذلك ليستهان بالقبر المكرم ، بل فعلوه لئلا يتخذ وثناً يعبد، ولا يتخذ بيته عيداً، ولئلا يفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم، والقبر المكرّم في الحجرة إنما عليه بطحاء - وهو الرمل الغليظ - ليس عليه حجارة ولا خشب ، ولا هو مطيّن كما فعل بقبور غيره .

وهو ﷺ إنما نهى عن ذلك سداً للذريعة كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، لئلا يفضي ذلك إلى الشرك ، ودعا ا لله عز وجل أن لا يتخذ قبره وثناً يعبد ؛ فاستجاب ا لله دعاءه ﷺ ، فلم يكن مثل الذين اتخذت قبورهم مساجد ، فإن أحداً لا يدخل عند قبره ألبتة ، فإن من كان قبله من الأنبياء إذا ابتدع أممهم بدعة بعث ا لله نبياً ينهى عنها . وهو ﷺ خاتم الأنبياء لا نبي بعده ، فعصم ا لله أمته أن تجتمع على ضلالة ، وعصم قبره المكرم أن يتخذ وثناً ، فإن ذلك والعياذ با لله لو فعل لم يكن بعده نبي ينهى عن ذلك ، وكان الذين

--

وذكر ابن قدامة هذا الحديث من رواية أحمد بلفـظ : « **ما من أحد يُسَلّم عليّ عند قبري** » ، فإن ثبت ، إلاّ فالمسـلّم عنـد القبر امتـاز بالمواجهـة بالخطـاب المستدعي للرد ، ولذا قال الإمام الجليل أبوعبدالرحمن عبدا لله المقـبري أحـد أكـابر شيوخ البخاري : هذا الحديث في الزيارة : « **إذا زارني فسلّم علـيّ رد ا لله علـيّ روحي حتى أرد عليه** » ، ويؤيده أن أصل السلام عرفاً : ما يواجه به المسلّم عليـه من قرب ، ويكنى به عن الزيارة ، وهو سلام التحية المسـتدعي لـلرد علـى المسـلم بنفسه أو برسوله ، بخلاف السلام الذي يقصد به الدعاء منا بالتسليم عليه مـن ا لله تعالى ، سواء كان بلفظ الغيبة ، أو الحضور ، وهو الذي قيـل باختصاصـه بـه عـن الأمة ، كالصلاة ، فلا يقال : فلان عليه السلام . وهذا الحديث استدل به البيهقي لحياة الأنبياء ، قال : والمعنـى : إلا وقـد ردّ ا لله علـيّ روحـي حتـى أردّ عليـه[1] .

---

يفعلون ذلك قد غلبوا الأمة ، وهو ﷺ قد أخبر أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحـق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة ، فلم يكن لأهل البدع سبيل أن يفعلوا بقـبره المكرم كما فعل بقبور غيره ﷺ .

وقد ذكرت فيما كتبته من المناسـك أن السـفر إلى مسـجده وزيـارة قـبره - كمـا يذكـره أئمـة المسلمين في مناسك الحج - عمل صالح ومستحب .

( الفتاوى - ٢٧/٣٢١-٣٢٩) .

(١) هذا الجواب نقله السبكي عن البيهقي .

وقد عقّب عليه ابن عبدالهادي بقوله : هذا الجواب فيه نظر ، وقد ذكره البيهقي في الجـزء الـذي جمعه في حياة الأنبياء عليهم السلام بعد وفاتهم ، فمضمونه ردّ روحه ﷺ بعد موته إلى جسده ، واستمرارها فيه قبل سلام من يُسَـلّم عليـه ، وليـس هـذا المعنى مذكـوراً في الحديـث ، ولا هـو ظاهره ، بل هو مخالف لظاهره ؛ فإن قوله : ( إلا ردّ ا لله عليّ روحي ) بعد قوله : ( ما من أحد يسلّم عليّ ) يقتضي ردّ الروح بعد السـلام ، ولا يقتضـي استمرارها في الجسـد . واعلـم أنّ ردّ

وقيل : هو خطاب على مقدار فهم المخاطبين ، أنه لا بد من رد الروح ليسمع ، فكأنه قال : أسمعه تمام السماع ، وأجيبه تمام الإجابة ، مع دلالته على الرد عند سلام أي مسلم ، ولم يرد قبضها بعد ، ولا قائل به لتوالي موتات لا تحصر ، أو أن الرد معنوي من الاستغراق في الشهود ، فهو التفات روحاني إلى دوائر البشرية من الاستغراق في الحضرة العلية .

وأما حديث النسائي وغيره : « **إن لله ملائكة سياحين في الأرض يُبَلِّغوني من أمتي السلام** »[(١)] ، وأحاديث عرض الملك لصلاة الأمة وسلامها عليه ﷺ ، فذاك في حق الغائب ، وأما الحاضر ففيه حديثان :

الأول : عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : « **من صلّى عليّ عند قبري سمعته ، ومن صلّى عليّ نائياً بُلِّغْتُه** »[(٢)] ، رواه جماعة من طريق أبي عبدالرحمن ، قال

---

الروح إلى البدن وعودها إلى الجسد بعد الموت لا يقتضي استمرارها فيه ، ولا يستلزم حياة أخرى قبل يوم النشور نظير الحياة المعهودة ، بل إعادة الروح إلى الجسد في البرزخ إعادة برزخية لا تزيل عن الميت اسم الموت . ( الصارم المنكي – ص٢٢٢-٢٢٣) .
وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » (٢٦٢/٢) .

(١) السنن بشرح السيوطي (٤٣/٣، ح١٢٨٢) .
وأخرجه أحمد في المسند (٤٥٢/١) ، وبلفظ : ( إن لله في الأرض ... ) . (٤٤١/١) .
وانظر (ص ) .

(٢) قال ابن عبدالهادي : هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ ، ليس له أصل ، ولم يحدّث به أبوهريرة ، ولا أبوصالح ، ولا الأعمش . ومحمد بن مروان السدي متهم بالكذب والوضع . ( الصارم المنكي – ص٢١٥) .

البيهقي : وهو محمد بن مروان السدي/ [ ٣٠/ أ ] فيما أُرَى ، وفيه نظر[1] .

والثاني : وهو أضعف من الأول ، عن أبي هريرة ﷺ أيضاً : « **من صلّى عليّ عند قبري ، وكّلَ الله تعالى به ملكاً يُبَلّغني ، وكفي أمر آخرته ، وكنت له شهيداً أو شفيعاً** »[2] . وفي رواية : « **ما من عبد يسلم عليّ عند قبري إلا وكل الله بها ملكاً يبلغني ، وكفي أمر آخرته ودنياه ، وكنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة** »[1] .

وذكر في « **الإحياء** » حديث : « **إن الله وكل بقبره ﷺ مَلَكاً يُبَلِّغُهُ سلام من سلّم عليه من أمته** » ، ثم قال : هذا في حق من لم يحضر قبره ، فكيف بمن فارق الوطن وقطع البوادي شوقاً إليه ، وقد صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « **ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن – وفي رواية : بقبر رجل – كان يعرفه في الدنيا ، فيسلم عليه إلا عرفه ، ورد عليه السلام** »[3] .

---

(١) قال الحافظ : متهم بالكذب . ( تقريب التهذيب – ٢/٢٠٦) .

(٢) قال ابن عبدالهادي : هذا اللفظ تفرّد به محمد بن موسى عن الأصمعي ، عن محمد بن مروان ، ومحمد بن موسى هو محمد بن يونس بن موسى أبو العباس البصري ، وهو متهم بالكذب ووضع الحديث . قال ابن عدي : اتهم بوضع الحديث وسرقته ، وادّعى رؤية قوم لم يرهم ، وروايته عن قوم لا يُعرفون ، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه ، ومن حدّث عنه ينسبه إلى جده موسى لئلا يعرف . ( الكامل – ٦/٢٢٩٤) . وقال ابن حبان : كان يضع على الثقات الحديث وضعاً، ولعلّه قد وضع أكثر من ألفِ حديث . ( المجروحين – ٢/٣١٢) .
– الصارم المنكي (ص ٢١٧) .

(٣) ذكره ابن عبدالهادي نقلاً عن الحافظ أبي محمد عبدالحق الإشبيلي في كتاب « العاقبة » موضحاً أنه ذكره ابن عبدالبر . وهو صحيح الإسناد . ( الصارم المنكي – ص٢٢٤) .
وقال المناوي : قال ابن الجوزي : حديث لا يصح، ثم قال: وأفاد الحافظ العراقي أن ابن عبدالبر
--

ولابن أبي الدنيا : « **إذا مرّ الرجل بقبر يعرفه ، فسلّم عليه ردّ عليه السلام وعرفه ، وإذا مرّ بقبر لا يعرفه فسلّم عليه ، ردّ عليه السلام** »[1] . وسيأتي قول ابن حبيب : فإنه ﷺ يعلم وقوفَك ، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله في « **اقتضاء الصراط المستقيم** » ، كما نقله ابن عبدالهادي[2] ، أن الشهداء بل كل المؤمنين إذا زارهم المسلم وسلّم عليهم عرفوا به ، وردّوا عليه السلام ، فإذا كان هذا في حق آحاد المسلمين ، فكيف بسيد المرسلين ﷺ ، فهو ﷺ كما سيأتي يسمع من يسلّم عليه عند قبره ويرد عليه ، عالماً بحضوره عند قبره ، وكفى بهذا فضلاً حقيقاً بأن ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل إليه .

وفي « **توثيق عرى الإيمان** » للبارزي[3] ، عن سليمان[4] بن سُحَيْم ، رأيت رسول الله ﷺ في النوم ، فقلت : يا رسول الله ! هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون

---

أخرجه في « التمهيد » و « الاستذكار » ، بإسناد صحيح عن ابن عباس .

وممن صححه عبدالحق . ( فيض القدير – ٥/٤٨٧ ) .

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه للخطيب في « التاريخ » ، وابن عساكر عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة ، وذكره ابن عبدالهادي نقلاً عن ابن أبي الدنيا ، ثم قال : هكذا رواه موقوفاً على أبي هريرة ، ورواية زيد بن أسلم ، عن أبي هريرة قد قيل إنها مرسلة ، وهي مذكورة في « جامع الترمذي » ، وقد روى عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال : زيد بن أسلم لم يسمع من أبي هريرة . ( تاريخ ابن معين ، ص١١٤٦ ) .

– الصارم المنكي (ص٢٢٤) .

(٢) الصارم المنكي (ص٢٠٠) .

(٣) هو محمد بن هبة الله بن عبدالرحيم ، (ت٧٣٨هـ) ، فقيه ، من آثاره : شرح الرعاية في فروع الفقه الحنبلي ، وسماه : « الدراية لأحكام الرعاية » . ( معجم المؤلفين ، كحالة – ١٢/٩٠ ) .

(٤) أبو أيوب المدني ، صدوق ، من الثالثة . ( تقريب التهذيب – ١/٣٢٥ ) .

عليك ، أتفقه سلامهم ؟ قال : نعم وأردُّ عليهم .

ولابن النجار عن إبراهيم[1] بن بشار ، حججت في بعض السنين ، فجئت المدينة ، فتقدمت إلى قبر النبي ﷺ ، فسلمت عليه ، فسمعت من داخل الحجرة : وعليك السلام .

ونقل مثله عن جماعة من الأولياء والصالحين ، ولا شك في حياته ﷺ بعد الموت ، وكذا سائر الأنبياء عليهم السلام حياة أكمل من حياة الشهداء التي أخبر الله بها في كتابه العزيز[2] ، وهو ﷺ سيد الشهداء ، وأعمال الشهداء في ميزانه ، وقد قال ﷺ كما رواه الحافظ المنذري : « **علمي بعد وفاتي ، كعلمي في حياتي** » .

ولابن عدي في كامله ، وأبي يعلى برجال ثقات ، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « **الأنبياء أحياء في قبورهم [بعد أربعين][3] يصلون** » ، وصححه البيهقي .

وحديث ابن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، عن أنس مرفوعاً : « **إن الأنبياء لا يتركون/ [٣٠/ أ ] في قبورهم بعد أربعين ليلة ، ولكن يصلون بين يدي الله حتى يُنْفَخ في الصور** »[4] . وقال البيهقي : إن صح ، فالمراد والله أعلم : لا يتركون لا يصلون إلا هذا المقدار ، ثم يكونون مصلين فيما بين يدي الله ، وقال :

---

(١) هناك إبراهيم بن بشار الرمادي ، حافظ له أوهام ، من العاشرة .
وإبراهيم بن بشار الخراساني ، وثّقه ابن حبان ، من العاشرة أيضاً . ( تقريب التهذيب - ٣٢/١-٣٣ ) .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٨٦٩ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

(٤) قال ابن عبدالهادي : إسناده ضعيف غير ثابت . ( الصارم المنكي - ص٢٧٢ ) .

ولحياة الأنبياء بعد موتهم عليهم الصلاة والسلام شواهد من الأحاديث الصحيحة، وذكر حديث : « **مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره** »[(١)] . وغيره من أحاديث لقاء النبي ﷺ لهم . وحديث أوس بن أوس مرفوعاً : « **أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفي قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يقولون : بليت . فقال : إن الله تعالى حرم على الأرض [أن تأكل] أجساد الأنبياء عليهم السلام** »[(٢)]. أخرجه ابن حبان في « **صحيحه** »[(٣)]، والحاكم[(٤)] وصححه . وذكر البيهقي له شواهد[(٥)] .

ولابن ماجه بإسناد جيد ، عن أبي الدرداء[(٦)] ﷺ مرفوعاً : « **أكثروا**

---

(١) أخرجه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي - ٢/٢٣٨) .
وأحمد من حديث أنس بلفظ ( مررت ليلة أسري بي على موسى فرأيته قائماً يصلي في قبره ) . المسند (٣/١٢٠) .
ومثله عن أنس عن بعض أصحاب النبي ﷺ . ( المسند - ٥/٥٩) .

(٢) أخرجه النسائي ( السنن - ٣/٩١-٩٢، ح١٣٧٤) ، وفيه لفظ ( أن تأكل ... ) .
وأخرجه أبوداود مختصراً ( السنن - ٢/١٨٤، ح١٥٣١) ، وأخرجه ابن ماجه ( انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، للألباني - ١/١٧٩، ح٨٨٩-١٠٨٥) ، (١/٢٧٣، ح١٣٢٦-١٦٣٦) .
وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع ، وهو ثابت في السنن والنسخ .

(٣) موارد الظمآن للهيثمي (ص١٤٦، ح٥٥٠) .

(٤) المستدرك مع التلخيص (١/٢٧٧-٢٧٨) .

(٥) السنن الكبرى (٣/٢٤٨) .

(٦) قيل اسمه : عويمر ... ، وقيل : عامر ، ولقبه عويمر . ( الإصابة مع الاستيعاب - ٤/٥٩، رقم ٣٧٦) .

**الصلاة عليّ يوم الجمعة ، فإنه مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحداً لن يصلي عليّ إلا عرضت عليّ صلاته حين يفرغ منها »** ، قال : **قلت : وبعد الموت ؟** قال : « **وبعد الموت ، إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام** » ، فنبي الله حي يُرزق[1] ، وهذا لفظ ابن ماجه .

ولابن عساكر من طرق ، عن عمار بن ياسر مرفوعاً : « **إن الله أعطاني مَلَكاً من الملائكة يقوم على قبري إذا أنا مت ، فلا يصلي عليّ أحد صلاةً إلا قال : يا أحمد ! فلان بن فلان يصلي عليك ، يسميه باسمه واسم أبيه ، فيصلي الله عليه مكانها عشراً** » . وفي رواية : « **إن الله أعطى ملكاً أسماء الخلائق** » . وفي رواية : « **أسماع الخلائق ، فهو قائم على قبري إلى يوم القيامة ...** » الحديث[2] .

وللبزار برجال الصحيح ، عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً : « **إن الله تعالى**

---

(١) سنن ابن ماجه (١/٣٤٥، ح١٠٨٥) .

قال ابن عبدالهادي : وهو حديث فيه إرسال ؛ فإنّ عبادة بن نسي لم يدرك أبا الدرداء ، وزيد ابن أيمن شيخ بمجهول الحال ، لا نعلم أحداً روى عنه غير سعيد بن أبي هلال ، و لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه هذا الحديث الواحد .

وقال البخاري : زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي : مرسل . ( التاريخ الكبير - ٣/٣٨٧) .

وهذا الحديث وإن كان في إسناده شيء ، فهو شاهد لغيره ، وعاضد له ، والله أعلم .

( الصارم المنكي - ص٢١٣-٢١٤) .

قال الحافظ ابن حجر : زيد بن أيمن ، مقبول . ( تقريب التهذيب - ١/٢٧٢) .

(٢) قال ابن عبدالهادي : هذا حديث ليس بثابت ، فيه عمران بن حميرى ، مجهول ، وقد ذكر البخاري أنه لا يتابع على حديثه ( التاريخ الكبير - ٦/٤١٦) .

ونعيم بن ضمضم لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول خبره .

**ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي [السلام]** » ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « **حياتي خير لكم ، تحدثون ويحدث لكم ، ووفاتي خير لكم ، تعرض عليّ أعمالكم ، فما رأيت من خير حمدت الله عليه ، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم** »[1] .

وقال الأستاذ أبو منصور[2] البغدادي : قال المتكلمون المحققون من أصحابنا : إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته ، وإنه يسر بطاعات أمته ، وإن الأنبياء لا يبلون ، مع أنا نعتقد ثبوت الإدراكات ، كالعلم والسماع لسائر الموتى ، ونقطع بعود حياة لكل ميت في قبره ، ونعيم القبر وعذابه ثابت ، وهو من الأعراض المشروطة بالحياة ، لكنه لا يتوقف على البنية .

وأما أدلة الحياة في/ [٣١/ أ ] الأنبياء ، فمقتضاها أنها مع البنية مع قوة النفوذ في العالم والاستغناء عن العوائد الدنيوية .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع ، و (م) .
والحديث في مسند البزار (٥/٣٠٧،٣٠٨-٣٠٩،ح١٩٢٤،١٩٢٥)، كشف الأستار (١/٣٩٧، ح٨٤٥) ، وصححه في المجمع (٩/٢٤) .
وقال الألباني بعد ذكر الطرق لهذه الزيادة ، ( وهي : حياتي خير لكم ... ) الحديث : وجملة القول أن الحديث ضعيف بجميع طرقه ، وخيرها حديث بكر بن عبدالله المزني ، وهو مرسل ، وهو من أقسام الضعيف عند المحدِّثين ، ثم حديث ابن مسعود ، وشرها حديث أنس بطريقيه .
( سلسلة الأحاديث الضعيفة - ٢/٤٠٦، ح٩٧٥) .
وقد أخرج الإمام أحمد أول الحديث . ( المسند - ١/٣٨٧) ، وذكره القاضي إسماعيل في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص٤) .

(٢) هو عبدالله بن محمد بن أبي محمد ، مُحَدِّث مكثر ، رحالة .
( سير أعلام النبلاء للذهبي - ١٣/٢٧٤) ، ( معجم المؤلفين لكحالة - ٦/١٤٠) .

وعن صاحب « **الدر المنظم** »[1] أنه ﷺ لما مات ، ترك في أمته رحمة لهم ، فإنه سأل الله عز وجل أن يكون بين أمته إلى يوم القيامة ، وحديث : « **أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث** » لا أصل له .

وعن المنهال[2] بن عمرو : كنت أنا وسعيد بن المسيب إلى جنب حجرة أم سلمة ، فجعل الناس يدخلون بيت رسول الله ﷺ ، فقال سعيد : أترى هؤلاء ما أحمقهم ؟ إنهم يرون أنه في بيته . قلت : أجل ، قال : إنه لا يبقى نبي من أولي العزم فوق أربعين ليلة حتى يرفع ، وإن نبي الله ﷺ لم يبق في الأرض فوق أربعين ليلة حتى رفع ، وإنه ليس من يوم إلا وتعرض عليه أمته طرفي النهار ، فيعرفهم بأسمائهم ونسبهم ، وبذلك يشهد عليهم .

ورواه عبدالرزاق بلفظ : أن سعيد بن المسيب رأى قوماً يسلمون على النبي ﷺ ، فقال : ما مكث نبي في الأرض [أكثر من] أربعين يوماً[3] ، ثم عقبه

---

(١) اسم الكتاب : « الدر المنظم في مولد النبي المعظم » ، لأبي القاسم محمد بن عثمان اللؤلؤي الدمشقي ، (ت٨٦٧هـ) ، وقد اختصره وسمّاه « اللفظ الجميل بمولد النبي الجليل » .
( كشف الظنون – ١/٧٣٥) .

(٢) صدوق ، ربما وَهِم ، من الخامسة . ( تقريب التهذيب – ٢/٢٧٨) .

(٣) المصنف (٣/٥٧٦-٥٧٧، ح٦٧٢٥) .
وما بين المعقوفتين سقط من النسخ .
قال ابن عبدالهادي : هذا الذي رواه عبدالرزاق عن ابن المسيب لم يتابع عليه ابن المسيب ، بل في صحته عنه نظر ، وما بناه المعترض عليه على تقدير صحته عنه ليس بمقبول منه ، بل هو بناء ضعيف على ضعيف ، ولم يذكر البيهقي في الجزء الذي جمعه في حياة الأنبياء بعد وفاتهم قول ابن المسيب هذا ، وإنما روى بإسناد ضعيف غير ثابت عن أنس ... الحديث .
( الصارم المنكي – ص٢٧٢) .

بحديث : « **مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره** »[1] إشارة لرد ذلك ، ويشير إليه أيضاً حديث : « **إن الله حرم على الأرض [أن تأكل] أجساد الأنبياء** » عليهم السلام ، في جواب قولهم : وكيف تُعْرَضُ صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يقولون : بليت . وابن المسيب لم ينكر التسليم ، لأنه وإن صح ما قاله ، فالقبر الشريف له به ﷺ علاقة والتفات روحاني ، وله نسبة إليه ، مع أنا قطعنا بوضعه ﷺ به ، فنستصحبه حتى يقوم قاطع على خلافه .

وسبق في « الفصل التاسع » ما أخبر به سعيد بن المسيب من سماعه الأذان والإقامة من القبر أيام الحرّة[2] ، وقال عثمان رضي الله عنه أيام حصاره : لن أفارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله ﷺ فيها[3] .

وروى ابن عساكر بسند جيد ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قصة نزول بلال [بن رباح بداريا بعد فتح عمر رضي الله عنه لبيت المقدس ، قال : ثم إن بلالاً] رأى النبي ﷺ وهو يقول له : ما هذه الجفوة يا بلال ؟ أما آن لك أن تزورني ؟ فانتبه حزيناً خائفاً ، فركب راحلته وقصد المدينة ، فأتى قبر رسول الله ﷺ ، فجعل يبكي عنده ويمرغ وَجْهَهُ عليه ، فأقبل الحسن والحسين ، فجعل يضمهما ويقبلهما ،

---

وسعيد بن المسيب رضي الله عنه ، وإن كان من سادات التابعين علماً وعملاً وزهداً وورعاً ، فهذا رواه عبدالرزاق عنه لا يعرف عن غيره من الصحابة والتابعين وأتباعهم ...
( الصارم المنكي – ص٢٧٣) .

(١) المصنف (٣/٥٧٧، ح٦٧٢٧) ، ولفظه ( مررت بموسى ليلة أسري بي ... ) .

(٢) انظر (ص      ) .

(٣) ذكره السبكي . نقله عنه ابن عبدالهادي في الصارم المنكي (ص٢٧٢) .

فقالا : نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ في المسجد ، فعلا سطح المسجد ، ووقف موقِفَهُ الذي كان يقف فيه، فلما أن قال : الله أكبر ، ارتجت المدينة ، فلما [أن] قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ازدادت رجتها ، فلما [أن] قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، خرجت العوائق من/ [٣١/ب] خدورهن وقالوا : بعث رسول الله ﷺ ، فما رؤي يوم أكثر باكياً ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم[1] .

---

(١) ذكره ابن الأثير ( أسد الغابة – ١/٢٤٤-٢٤٥) .

قال ابن عبدالهادي : هذا الأثر المذكور عن بلال ليس بصحيح عنه ، ولو كان صحيحاً عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع ، وقول المعترض : أن إسناده جيد خطأ منه ، وكذلك قوله : إنه نص في الباب ، وقد ذكر هذا الأثر الحاكم أبو أحمد محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الحافظ في الجزء الخامس من فوائده ، ومن طريقه ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال ، وهو أثر غريب منكر وإسناده مجهول وفيه انقطاع ؛ وقد تفرد به محمد بن الفيض الغساني ، عن إبراهيم ابن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه ، عن جده ، وإبراهيم بن محمد هذا شيخ لم يعرف بثقة وأمانة ، ولا ضبط وعدالة ، بل هو مجهول غير معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية ، ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض روى عنه هذا الأثر المنكر . ( الصارم المنكي – ص٢٣٧) .

والحاصل أن مثل هذا الإسناد لا يصلح الاعتماد عليه ولا يرجع عند التنازع إليه عند أحد من أئمة هذا الشأن ، مع أن المعترض لم يذكر شيئاً في محل النزاع أمثل منه ، ولا اعتمد على شيء في المسألة أقرب منه ؛ ولهذا زعم أنه نص في الباب ، وهو مع هذا ليس بثابت ولا صحيح ، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة على محل النزاع ، فإن الذي فيه أن بلالاً ركب راحلته وقصد المدينة، وقاصد المدينة قد يقصد المسجد وحده ، وقد يقصد القبر وحده ، وقد يقصدهما جميعاً ، وليس في الخبر أنه قصد مجرد القبر . ( الصارم المنكي – ص٢٤١) .

وشيخ الإسلام إنما ذكر الخلاف بين العلماء في جواب السؤال الذي سئل عنه فيمن قصد مجرد القبر ، ولهذا قال في رده على بعض من اعترض عليه من المالكية فيقال لفظ الجواب : أما من

سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين ، وقوله : من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء احتراز عن السفر المشروع كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ ، إذا سافر السفر المشروع ، فسافر إلى مسجده، وصلى فيه ، وصلى عليه وسلم عليه ودعا وأثنى كما يحبه الله ورسوله ، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وليس فيه نزاع ، فإن هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور .

وقال أيضاً : الناس أقسام ، منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده ، ثم إذا صار في مسجده فعل ف مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع ، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه ، ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد ، ولا يصلي فيه ، فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع ، ومنهم من يقصد هذا وهذا ، فهذا لم يذكر في الجواب ، إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين .

ومن الناس من لا يقصد إلا القبر لكن إذا أتى المسجد صلى فيه ، فهذا أيضاً يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاة في المسجد والصلاة على النبي والسلام عليه ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه ومحبته وموالاته والشهادة له بالرسالة والبلاغ وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده بأبي هو وأمي ﷺ .

ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة ، بل يسمع لفظ قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعل من زيارة شرعية ، أو بدعية ، فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره ، وإنما يمكن الوصول إلى المسجد والصلاة فيه ، وفعل ما يشرع للزائر في المسجد ، لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره . انتهى كلامه .

فقد تبين أن شيخ الإسلام إنما ذكر الخلاف في الجواب فيمن قصد بمجرد القبر ، فأما من قصد الزيارة وغيرها كالصلاة في المسجد، فلم يذكر فيه نزاعاً ، فليس فيما روي عن بلال حجة عليه، فإنه يحتمل أن يكون قصد الصلاة في المسجد وزيارة القبر معاً ، ولا يعلم أنه قصد بمجرد القبر ، و لم يقصد المسجد إلا بإخباره عن نفسه بذلك ، فإن القصد محله القلب ، ولا سبيل لنا إلى الاطلاع عليه إلا بخبر من قام به ، وبلال لم يخبر عن نفسه بأنه قصد بمجرد زيارة القبر .

---

وإنما في الأثر المروي عنه أنه ركب راحلته وقصد المدينة ، وليس في ذلك دليل على أنه جرد النية للقبر فقط ، ولو فرض أنه لم يقصد إلا القبر فقط و لم يقصد الصلاة والسلام في المسجد كان ذلك على سبيل الاجتهاد منه ، وكان ممن يحتج لفعله ، وقد علم أن النبي ﷺ قال : ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى ) و لم ينقل عن أحد من أصحاب النبي ﷺ لا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم مثل هذا الذي روي عن بلال ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [ النساء : ٥٩]

والذي يظهر أن ما نقل عن بلال هذا ليس بصحيح عنه ، بل بعض ألفاظ الخبر يشهد ببطلانه عنه ؛ وقد ثبت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال : ( السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه ) ، وهذا صحيح ثابت عن ابن عمر ، بل هو مجمع على صحته عنه ، وليس فيه شد رحل ولا إعمال مطي ، ومع هذا فقد قال ابن ابن أخيه الإمام الحافظ الفقيه أحد الأعلام أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني : ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر ، هكذا ذكره عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن عبيد الله بن عمر . وقد كان عبيد الله من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وحفظاً وإتقاناً ، بل هو أحفظ آل عمر في زمانه وأثبتهم وأعلمهم ، وقد قال ما قال فيما كان ابن عمر يفعله ، مع أن مالكاً وغيره من العلماء صاروا إلى ما روي عن ابن عمر في ذلك .

فإذا كان هذا قول عبيد الله بن عمر فيما روي عن ابن عمر في ذلك ، مع أنه أقرب بكثير مما روي عن بلال ، فإن الذي فيه مجرد السلام عند القدوم من السفر ، وليس فيه شد رحل ، ولا إعمال مطي ، ولا غير ذلك مما روي عن بلال ، فكيف يقال فيما روي عن بلال من فعله المتضمن شد الرحال ، وإعمال المطي ، وغير ذلك مما لم ينقل عن غيره من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان ، والله أعلم .

( الصارم المنكي – ص٢٤١-٢٤٣) .

وقال الحافظ عبدالغني وغيره : إن بلالاً لم يُؤَذِّن لأحد بعد النبي ﷺ إلا مرة في قدمة قدمها للزيارة طلب إليه الصحابة ذلك فأذن و لم يتم الأذان . وقيل : أَذَّن لأبي بكر في خلافته[1] .

وليس الاعتماد في السفر للزيارة على مجرد منامه ، بل على فعله لذلك ، والصحابة متوفرون ، و لم تخف عليهم القصة ، والمنام مؤكد لذلك .

وقد استفاض عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يبرد البريد من الشام[2] يقول : سلّم لي على رسول الله ﷺ .

وقال الإمام أبوبكر بن عمر بن أبي عاصم النبيل من المتقدمين في « **مناسك** » له التزم فيها الثبوت : وكان عمر بن عبدالعزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة ليقرئ النبي ﷺ السلام ، ثم يرجع[3] .

---

(١) نقله ابن عبدالهادي من كلام السبكي مطولاً . وفيه أن الحافظ أبو محمد عبدالغني المقدسي ذكر هذا في الكمال في ترجمة بلال . قال : وممن ذكر ذلك أيضاً الحافظ أبو الحجاج المزي .
( الصارم المنكي – ص٢٣٥) .

(٢) ذكره القاضي عياض . ( الشفا – ٢/٦٧٠) .
ويبرد : أي يرسل .
والبريد : هو الرسول الذي يرسل مستعجلاً لتبليغ أمور الدولة للخلفاء والأمراء .

(٣) هذا كلام السبكي ، نقله ابن عبدالهادي في كتابه « الصارم المنكي » (ص٢٤٤) .
ثم قال ابن عبدالهادي : والجواب من وجوه :
أحدها : المطالبة بصحة الإسناد إلى عمر بن عبدالعزيز ، و لم يذكر المعترض الإسناد في ذلك إلى عمر لينظر فيه ، هل هو صحيح أم لا ؟ وكأنه لم يظفر به ، فإنه لو ظفر به ووقف عليه لبادر إلى ذكره ، ولو كان إسناداً ضعيفاً كما هي عادته ، وكما ذكر إسناد الأثر المروي عن بلال ، وإن كان غير صحيح .

--

--

الوجه الثاني : أن ما نقل عن عمر بن عبدالعزيز من إبراده البريد من الشام قاصداً إلى المدينة لمجرد الزيارة ، ليس بصحيح عنه ، بل في إسناده عنه ضعف وانقطاع ، وأمثل ما روي عنه في ذلك ما ذكره البيهقي في كتاب شعب الإيمان ، فقال : حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنبأنا أبو عبدالله الصفار ، حدثنا ابن أبي الدنيا ، حدثني إسحاق بن أبي حاتم المدائني ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن رباح بن أبي بشير ، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري ، قال : قدمت على عمر ابن عبدالعزيز إذ كان خليفة بالشام ، فلما ودعته قال : إن لي إليك حاجة إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام .

هذا أجود ما روي عن عمر بن عبدالعزيز في هذا الباب ، مع أن في ثبوته عنه نظراً ، فإن رباح ابن أبي بشير شيخ مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي فديك ، ولو فرض أنه شيخ معروف ثقة ، فليس في روايته ذكر إبراد البريد لمجرد الزيارة ، وإنما فيها إرسال السلام مع بعض من قدم على عمر من أهل المدينة ، فإن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري ، هو من أهل المدينة ، وكان قدم منها إلى الشام على عمر بن عبدالعزيز ، فلما ودعه وأراد الرجوع إلى بلده ، قال له عمر : سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام ، وقد عرف أن شيخ الإسلام لم يذكر نزاعاً في الجواب فيمن سافر إلى المدينة لحاجة ، وزار عند قدومه، أو اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر . وإنما ذكر الخلاف فيمن قصد مجرد القبر ، ويزيد بن أبي سعيد قصد الرجوع إلى بلده المدينة ، وانضم إلى ذلك قصد آخر ، وليس هذا محل النزاع ، وإنما الخلاف في شد الرحل وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور .

وقول المعترض : فسفر بلال في زمن صدر الصحابة ورسول عمر بن عبدالعزيز في زمن صدر التابعين من الشام إلى المدينة لم يكن إلا للزيارة ، هو مجرد دعوى عرية عن الدليل ، فتقابل بالمنع والرد وعدم القبول ، بل إنما كان لها ولغيرها كما قد بينا ذلك وا لله أعلم .

فإن قيل : ذكر البيهقي في آخر الأثر المذكور أن عمر كان يبرد البريد ، فإن فيه بعد قوله : « فأقرئه مني السلام » ، قال محمد بن إسماعيل بن أبي فديك : فحدث به عبدالله بن جعفر ، فقال : أخبرني فلان أن عمر كان يبرد إليه البريد من الشام .

فالجواب : أن هذا ليس بصحيح ، بل هو ضعيف منقطع ، وعبدالله بن جعفر محدث ابن أبي فديك هو والد ابن المديني ، وهو ضعيف غير محتج بخبره ؛ قال يحيى بن معين : ليس بشيء ،

--

وقال النسائي : متروك الحديث . والمخبر لعبدا لله بن جعفر رجل مبهم وهو أسوأ حالاً من المجهول .

فإن قيل : قد روى البيهقي نحو هذا من وجه آخر، فقال : حدثنا عبدا لله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا إبراهيم بن فراس بمكة ، حدثني محمد بن صالح الرازي ، حدثنا زياد بن يحيى ، عن حاتم ابن وردان ، قال : كان عمر بن عبدالعزيز يوجه بالبريد قاصداً إلى المدينة ليقرئ عنه النبي ﷺ السلام . كذا رواه في شعب الإيمان ، وهذه الرواية هي التي ذكرها المعترض من المناسك لابن أبي عاصم بلا سند .

والجواب : أن يقال هذه رواية منقطعة غير ثابتة ، وحاتم بن وردان شيخ من أهل البصرة لم يلق عمر بن عبدالعزيز ، و لم يدركه ، فروايته عنه مرسلة غير متصلة ، وقد توفي عمر بن عبدالعزيز سنة إحدى ومائة ، وكانت وفاة حاتم بن وردان سنة أربع وثمانين ومائة ، وأكبر شيخ لحاتم ، أيوب السختياني ، وكانت وفاة أيوب سنة إحدى وثلاثين ومائة .

**الوجه الثالث :** إنه لو ثبت عن عمر بن عبدالعزيز ﷺ ، أنه كان يبرد البريد من الشام قاصداً إلى المدينة لمجرد الزيارة والسلام ، كان في فعله ذلك من جملة المجتهدين ، ومن المعلوم أنه ﷺ أحد الخلفاء الراشدين ومن كبار الأئمة المجتهدين ، فإذا قال قولاً باجتهاده وفعل فعلاً برأيه ، فإن قام دليله وظهرت حجته تعين المصير إليه والاعتماد عليه ، وإلا فهو ممن يحتج لقوله ، ويستدل لفعله ، وقد قال ا لله تعالى ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقد ذكرنا فيما تقدم عن عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما أنه كان يأتي إلى القبر للسلام عند القدوم من سفر ، ومع هذا فقد قال عبيدا لله بن عمر العمري الكبير الثقة الثبت : ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر .

وقال شيخ الإسلام في أثناء كلامه في الصلاة والسلام على النبي ﷺ في كل مكان : وأما السلام عليه عند القبر ، فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه – إلى أن قال : – ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ، ولا بين حال السفر وغيره ، فإن استحباب هذا لهؤلاء وكراهته لهؤلاء ، حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي ، ولا يمكن أحد أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند

وفي « **فتوح الشام** » : أن عمر ﷺ قال لكعب الأحبار بعد فتح بيت المقدس : هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي ﷺ ؟ فقال : نعم يا أمير المؤمنين[1] .

ولما قدم عمر المدينة ، أول ما بدأ بالمسجد ، وسلم على رسول الله ﷺ .

وصح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا أبتاه .

---

الوداع للقبر ، وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر وشرع للغرباء تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه .

ولم يشرع ذلك لأهل المدينة ، فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي ﷺ ، ولا عن خلفائه ، ولا هو معروف من عمل الصحابة ، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر ، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة ، كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حل ونزل وعبر في السفر ، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك ، بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك ، والله أعلم .

– الصارم المنكي ( ص٢٤٤-٢٤٧) .

(١) نقله ابن عبدالهادي من كلام السبكي .

ثم قال ابن عبدالهادي : وهو مطالب : أولاً : ببيان صحته ، وثانياً : ببيان دلالته على مطلوبه ، ولا سبيل له إلى واحد من الأمرين .

ومن المعلوم أن هذا من الأكاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب ﷺ ، و « فتوح الشام » فيه كذب كثير ، وهذا لا يخفى على آحاد طلبة العلم ، ... وهذا المنقول عن عمر ﷺ لو كان ثابتاً عنه ، لم يكن فيه دليل على محل النزاع ، وقد عرف أن شيخ الإسلام لا ينكر الزيارة على الوجه المشروع ، ولا يكرهها ، بل يحض عليها ، ويندب إلى فعلها .

– الصارم المنكي ( ص٢٤٧-٢٤٨) .

وفي « **الموطأ** » أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف على قبر النبي ﷺ ، فيصلي على النبي ﷺ ، وعلى أبي بكر وعمر[1] .

وعن ابن القاسم والقعنبي : ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما[2] .

وعن ابن عون : سأل رجل نافعاً هل كان ابن عمر يسلم على القبر ؟ قال : نعم لقد رأيته مائة مرة أو أكثر من مائة مرة ، كان يأتي القبر فيقوم عنده، فيقول : السلام على النبي ، السلام على أبي بكر ، السلام على أبي[3] . وسيأتي ما رواه أبوحنيفة رحمه الله عن ابن عمر من قوله : من السُّنَّة أن يأتي قبر النبي ﷺ من قِبَل القِبْلَة ... الخبر الآتي ، وما رواه أحمد وغيره من وجود مروان لأبي أيوب الأنصاري واضعاً وَجْهَهُ على القبر .

---

(١) رواه الإمام مالك ( الموطأ بشرح الزرقاني - ١/٣٣٧، ح٣٩٨) .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٥٧٦) .
كما روى عبدالرزاق عن معمر ، عن عبيدالله بن عمر أنه قال : ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر .
وعبيدالله بن عمر ، هو العمري الكبير ، وكان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة ، وشرفاً وحفظاً وإتقاناً ، وكان في زمن التابعين ، وقد أخذ العلم عن خلق من التابعين وأتباعهم ، وأدرك ما كان عليه السلف ، فلو كان ما فعله ابن عمر مأثوراً عن غيره أو منقولاً عن أحد من الصحابة والتابعين لهم لم يَخْفَ على عبيدالله بن عمر وغيره من العلماء من أهل المدينة الذين هم أعلم الناس بهذا الشأن، والله أعلم . (الصارم المنكي - ص٢٧٠-٢٧٢) .

(٢) موطأ مالك بشرح الزرقاني (١/٣٣٧) .
ونقله القاضي عياض عنهما ، ( الشفا - ٢/٦٧٢) ، وزاد أنه قال في المبسوط : ويسلّم على أبي بكر وعمر .

(٣) ذكره عياض . ( الشفا - ٢/٦٧١) ، وزاد : ثم ينصرف .

وفي « **الشفا** » : قال بعضهم : رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ ، فوقف ، فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة ، فسلم على النبي ﷺ . ثم انصرف[1] .

وللبزار : خرج عمر إلى منبر رسول الله ﷺ ، فإذا معاذ بن جبل قائم يبكي عند قبر رسول الله ﷺ ، فقال : ما يبكيك يا معاذ ؟ ... الحديث/ [٣٢/ أ ] .

وأخرج الحافظ أبو ذر الهروي في أواخر كتاب « **السنة** » له ، من طريق محمد[2] بن يوسف الطباع ، قال : حدثنا مصعب ، قال : قال الدراوردي : رأيت جعفر بن محمد أي الصادق بن الباقر ، جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، ثم انثنى، فسلّم على أبي بكر ثم عمر ، فرآني كأني تعجبت ، أو قال : فسرني أي : لإكذابه بذلك ما تزعُمه الشيعة من بُغْضِه للشيخين . قال : فقال لي : والله إن هذا الذي أدين الله به ، وإنه ما يسرني أن أقول لمعاوية : [أ]خزاه الله ، أو فعل الله به ، وأن لي الدنيا .

وأخرج الدارقطني في « **الفضائل** » عن عبدالله بن جعفر : أن علي بن أبي طالب دخل المسجد فبكى حيث نظر إلى بيت فاطمة ، فأطال البكاء ، [ثم انصرف إلى قبر النبي ﷺ ، فبكى] ، فأطال البكاء عنده ، ثم قال : وعليكما السلام يا أخوي ورحمة الله ، قد كنتما هاديين مهديين ، خرجتما من الدنيا خميصين ، يعني أبا بكر وعمر .

---

(١) ( عياض ، الشفا - ٦٧١/٢) .

(٢) قال الذهبي : المُحَدِّث ، الصادق ، المسْنِد ، قال الدارقطني : صدوق . توفي سنة (٢٧٦هـ) .
( سير أعلام النبلاء - ١٣/١٦٠-١٦١، رقم ٩٣) .

وذكر ابن عبدالبر والبلاذري وغيرهما : أن زياد بن أبيه أراد الحج ، فأتاه أبوبكرة وهو لا يكلمه ، فأخذ ابنه ليخاطبه ويُسْمِع زياداً ، فقال : إن أباك فعل وفعل ، وإنه يريد الحج ، وأم حبيبة هناك ! فإن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله ﷺ [١]. وإن هي حجبته فأعظم بها حجة عليه . قال البلاذري : فترك الحج تلك السنة . وقيل : غير ذلك . فلولا أن إتيان المدينة والزيارة للحاج عندهم مما لا يترك ، ما قال أبوبكرة ذلك مع تمكن زياد من الحج على غير طريق المدينة ، فإنه كان بالعراق ومكة أقرب إليه .

وفي « **الشفا** » : قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه : ومما لم يزل مِنْ شَأْن مَنْ حج المرور بالمدينة ، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ، والتبرك برؤية روضته ، ومنبره وقبره ، ومجلسه ، وملامس يديه ، وموطئ قدميه ، والعمود الذي يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه ، ومن عمّره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين ، والاعتبار بذلك كله[٢] .

---

(١) نقل ابن عبدالهادي أن هذا الخبر ذكره أبوعمر بن عبدالبر في الاستيعاب ، وأحمد بن يحيى البلاذري في تاريخ الأشراف ، وابن عبدربه في العقد .

ثم قال ابن عبدالهادي : ... هذا من نمط ما قبله في الاحتجاج بما ليس بثابت عند العلماء ، وليس فيه دليل على المطلوب ، بل هو على نقيض مراد المعترض أدل منه على مطلوبه ، وهذه القصة المروية في أمر أبي بكرة وزياد ، مختلف فيها ، وعلى كل تقدير فزياد بن أبيه ليس ممن يحتج بقوله ، ولا يعرج على فعله ، وزيارة الحاج لم ينكرها الشيخ ولا كرهها ، بل استحبها كغيره من العلماء ، وذكرها في مناسكه ومصنفاته وفتاويه ... ( الصارم المنكي - ص٢٤٨) .

(٢) ( عياض ، الشفا - ٢/٦٦٩-٦٧٠) .

وقد ورد في المطبوع من الخلاصة : (ومن عمله) . وفي النسخ والشفا : (ومن عمره) .

وتقدم[1] في « الفصل الثامن » : اختلاف السلف أن في الأفضل للحاج البداءة بالمدينة أو بمكة ، وأن ممن اختار البداءة بالمدينة علقمة والأسود وعمرو بن ميمون من التابعين ، ولعل سببه إيثار الزيارة أولاً .

وفي « **فتاوي** » أبي الليث[2] السمرقندي : روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة ، فإذا قضى نسكه مرّ بالمدينة[3] . وإن بدأ بها جاز ، فيأتي قريباً من قبر رسول الله ﷺ ، فيقوم بين القبر والقبلة .

وقال عياض : زيارة/ [٣٢/ب] قبر رسول الله ﷺ سُنَّة بين المسلمين مجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها[4] . وأوضح السبكي أمر الإجماع على الزيارة قولاً وفعلاً ، وسرد كلام الأئمة في ذلك ، فليراجع ، وبين أنه قربة بالسُّنّة[5] .

---

(١) انظر : (ص )

(٢) هو أحمد بن عمر ، الحنفي ... فقيه ، تفقه به جماعة كبيرة ...، وصنف التصانيف المفيدة ، (ت٥٢٢هـ) . ( معجم المؤلفين ، كحالة – ٣٢/٢) .

(٣) انظر كتاب الصارم المنكي (ص٢٥٠) ، حيث نقل هذا الكلام عن السبكي ، ثم قال ابن عبدالهادي : وهذا الذي ذكره في البداءة بمكة ليس فيه ما يحصل مراده ومطلوبه ... وقد ذكر قريباً عن النفر عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا إذا حجوا يبدأون بالمدينة ، وأنهم عللوا ذلك بالإهلال من ميقات النبي ﷺ بقولهم : نهلُّ من حيث أَحْرَم رسول الله ﷺ ، ولم يعللوه بما زعمه وادّعاه .

(٤) ( عياض ، الشفا – ٦٦٦/٢) . قال : سنة من سنن المسلمين ...

(٥) ورد في الحاشية من (ح) (ق٣٣/ أ ) قوله : وبيّن أنها قربة بالسنة .

أقول : لم يأت بحديث واحد حسن فضلاً عن كونه صحيحاً يدل على ذلك ، بل تعقبه الإمام جمال الدين ابن عبدالهادي في كتاب سمّاه « الصارم المنكي في الرد على السبكي » ، وردّ عليه أبلغ ردّ ، وبيّن وها تلك الأحاديث .

( الصارم المنكي – ص٣١٥) ، وانظر : التعليق في (ص ) .

وقد سبق من السنة الخاصة بها ما فيه مقنع ، وجاء في السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور ، وقبره ﷺ سيد القبور ، فهو داخل في ذلك .

وبالقياس على ما ثبت من زيارته لأهل البقيع والشهداء ، فقبره أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم ، ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه عند قبره بحضرة الملائكة الحافين به .

وفيه التبرك بذلك ، وتأدية الحق ، وتذكر الآخرة كما في زيارة غيره .

وبالإجماع لما سبق ، ولإجماع العلماء على زيارة القبور للرجال كما حكاه النووي ، بل قال بعض الظاهرية بوجوبها ، واختلفوا في النساء ، وامتاز القبر الشريف النبوي بالأدلة الخاصة به ، فيستثنى من محل الخلاف بالنسبة إلى النساء كما أشار إليه السبكي والريمي وغيرهما ، وهو مقتضى إطلاق الإئمة .

وبالكتاب لقوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ...﴾[1] الآية ، لحثه على المجيء إليه، والاستغفار عنده ، واستغفاره للجائين، وهذه رتبة لا تنقطع بموته،

---

(١) الآية (٦٤) من سورة النساء .

وانظر : الإمام الطبري رحمه ا لله (ص ) .

قال ابن عبدالهادي : فأما الاستدلال بقوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ ، فالكلام فيها في مقامين :

أحدهما : عدم دلالتها على مطلوبه .

الثاني : بيان دلالتها على نقيضه ، وإنما يتبين الأمران بفهم الآية ، وما أريد بها وسيقت له وما فهمه منها أعلم الأمة بالقرآن ومعانيه ، وهم سلف الأمة ومن سلك سبيلهم ، ولم يفهم منها أحد من السلف والخلف إلا المجيء إليه في حياته ليستغفر لهم ، وقد ذم تعالى من تخلف عن هذا المجيء إذا ظلم نفسه ، وأخبر أنه من المنافقين ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴾ [ المنافقون : ٥] ، وكذلك هذه

--

الآية إنما هي في المنافق الذي رضي بحكم كعب بن الأشرف وغيره من الطواغيت دون حكم رسول الله ﷺ ، فظلم نفسه بهذا أعظم ظلم ، ثم لم يجئ إلى رسول الله ﷺ ليستغفر له ، فإن المجيء إليه ليستغفر له توبة وتنصل من الذنب ، وهذه كانت عادة الصحابة معه ﷺ أن أحدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة جاء إليه فقال : يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ، وكان هذا فرقاً بينهم وبين المنافقين .

فلما استأثر الله عز وجل بنبيه ﷺ ونقله من بين أظهرهم إلى دار كرامته ، لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت ، وافترى على الصحابة والتابعين وهم خير القرون على الإطلاق ، هذا الواجب الذي ذم الله سبحانه من تخلف عنه وجعل التخلف عنه من أمارات النفاق ، ووفق له لمن لا توبة له من الناس ولا يعد في أهل العلم ، وكيف أغفل هذا الأمر أئمة الإسلام وهداة الأنام من أهل الحديث والفقه والتفسير ومن لهم لسان صدق في الأمة فلم يدعوا إليه و لم يحضوا عليه و لم يرشدوا إليه و لم يفعله أحد منهم البتة ، بل المنقول الثابت عنهم ما قد عرف مما يسوء الغلاة فيما يكرهه وينهى عنه من الغلو والشرك الجفاة عما يحبه ويأمر به من التوحيد والعبودية .

ولما كان هذا المنقول شجاً في حلوق البغاة وقذى في عيونهم ، وريبة في قلوبهم ، قابلوه بالتكذيب والطعن في الناقل، ومن استحيى منهم من أهل العلم بالآثار قابله بالتحريف والتبديل ، ويأبى الله إلا أن يُعلي منار الحق ، ويظهر أدلته ليهتدي المسترشد وتقوم الحجة على المعاند فيعلي الله بالحق من يشاء ، ويضع بردّه وبطره وغمص أهله من يشاء .

وبا لله العجب ! أكان ظلم الأمة لأنفسها ونبيها حي بين أظهرها موجود ، وقد دعيت فيه إلى المجيء إليه ليستغفر لها وذم من تخلف عن هذا المجيء ، فلما توفي ﷺ ارتفع ظلمها لأنفسها بحيث لا يحتاج أحد منهم إلى المجيء إليه ليستغفر له ؟ وهذا يبين أن هذا التأويل الذي تأول عليه المعترض هذه الآية تأويل باطل قطعاً، ولو كان حقاً لسبقونا إليه علماً وعملاً وإرشاداً ونصيحة .

ولا يجوز إحداث تأويل في آية ، أو سُنّة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة ، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه ، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر ،

وقد استغفر لكل من المؤمنين والمؤمنات لأمر الله له به في كتابه ، فإذا وجد المجيء واستغفار الجائي تكملت الأمور الموجبة لتوبة الله ورحمته .

وقوله : ﴿ واستغفرلهم ﴾ معطوف على ﴿ جاءوك ﴾ ، فلا يقتضي كون استغفاره بعد استغفارهم ، مع أنّا لا نسلّم(1) أنه لا يستغفر لهم بعد الموت لما سبق

---

فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه ، وبطلان هذا التأويل أظهر من أن يطنب في ردّه ، وإنما ننبه عليه بعض التنبيه .

ومما يدل على بطلان تأويله قطعاً أنه لا يشك مسلم أن من دعي إلى رسول الله ﷺ في حياته، وقد ظلم نفسه ليستغفر له فأعرض عن المجيء وأباه مع قدرته عليه كان مذموماً غاية الذم مغموصاً بالنفاق، ولا كذلك من دعي إلى قبره ليستغفر له، ومن سوى بين الأمرين وبين المدعوين وبين الدعوتين، فقد جاهر بالباطل، وقال على الله وكلامه ورسوله وأمناء دينه غير الحق .

وأما دلالة الآية على خلاف تأويله فهو أنه سبحانه صدّرها بقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ [النساء : ٦٤] ، وهذا يدل على مجيئهم إليه ليستغفر لهم إذ ظلموا أنفسهم طاعة له ، ولهذا ذم من تخلف عن هذه الطاعة ، و لم يقل مسلم أن على من ظلم نفسه بعد موته أن يذهب إلى قبره ويسأله أن يستغفر له ، ولو كان هذا طاعة لكان خير القرون قد عصوا هذه الطاعة وعطلوها ووُفّق لها هؤلاء الغلاة العصاة ، وهذا بخلاف قوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [ النساء : ٦٥] ، فإنه نفى الإيمان عمن لم يحكمه ، وتحكيمه هو تحكيم ما جاء به حيّاً وميتاً ، ففي حياته كان هو الحاكم بينهم بالوحي ، وبعد وفاته نوابه وخلفاؤه ، يوضح ذلك أنه قال : ( لا تجعلوا قبري عيداً ) ، ولو كان يشرع لكل مذنب أن يأتي إلى قبره ليستغفر له ، لكان القبر أعظم أعياد المذنبين ، وهذا مضادة صريحة لدينه وما جاء به .

- ( الصارم المنكي، لابن عبدالهادي - ص٣١٧-٣١٩) .

(1) ورد في الحاشية من (ح) : أقول : عدم تسليمك غير مسلّم لك ، فإن ذلك لا يثبت إلا بدليل ، لا يثبت بدعواك ، وأما كونه ﷺ حيّاً في قبره ، فهذا لم ينكره أحد ، لكنها حياة برزخية ليست

من حياته ، واستغفاره لأمته عند عرض أعمالهم ، فهو متوقع كما في الحياة[1] .

ويعلم من كمال رحمته أن لا يترك ذلك لمن جاءه ، وسيأتي في الفصل بعده عن مالك في مناظرته المنصور ما يشهد لذلك ، وكذا عن غيره .

وقد فهم العلماء من الآية العموم[2] ، واستحبوا لمن أتى القبر أن يتلوها ويستغفر الله تعالى ، وأوردوا حكاية العتبي[3] الآتية في كتبهم مستحسنين

---

كحياة الدنيا ، يغدوا ويروح ، ويأكل ويشرب ، ويتزوج النساء ، ويفتي ويعلم الناس ، وينهاهم عن الفرقة والاختلاف كما في حياته ، وأيضاً فكونه ﷺ حياً أمرٌ غير مختص به ، بل الأنبياء والشهداء كذلك بنص القرآن ، أفيقول مؤمن أو عاقل أن الإنسان يذهب إلى قبور الأنبياء والشهداء يسألهم استغفارهم والاستشفاع بهم إلى الله ، بل الذاهب ... المشركين ، كما قال تعالى حاكياً عنهم : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ ...

(١) قال ابن عبدالهادي : والمعترض قرر هذا التأويل على تقدير حياة النبي ﷺ وموته ، وقد تبيّن بطلانه ، ولو قدّر انه ﷺ حي في قبره مع أن هذا التأويل الباطل إنما يتم به وقوله : « أن من شفقته ﷺ على أمته أنه لا يترك الاستغفار لمن جاءه من أمته » ، فهذا من أبين الأدلة على بطلان هذا التأويل ، فإن هذا لو كان مشروعاً بعد موته لأمر به أمته وحضهم عليه ورغبهم فيه ، ولكان الصحابة وتابعوهم بإحسان أرغب شيء فيه وأسبق إليه ، و لم ينقل عن أحد منهم قط وهم القدوة بنوع من أنواع الأسانيد أنه جاء إلى قبره ليستغفر له ، ولا شكى إليه ولا سأله ، والذي صح عنه من الصحابة بجيء القبر هو ابن عمر وحده ، إنما كان يجيء للتسليم عليه ﷺ وعلى صاحبيه عند قدومه من سفر ، و لم يكن يزيد على التسليم شيئاً البتة .
فتبين أنه لو كان استغفاره لمن جاءه مستغفراً بعد موته ممكناً ، أو مشروعاً لكان كمال شفقته ورحمته بل رأفة مرسله ورحمته بالأمة يقتضي ترغيبهم في ذلك وحضهم عليه ومبادرة خير القرون إليه . ( الصارم المنكي – ص٣٢٠) .

(٢) قال ابن عبدالهادي : وأما قول المعترض : وأما الآية وإن وردت في أقوام معينين في حال الحياة فإنها تعم بعموم العلة ، فحق ؛ فإنها تعم ما وردت فيه وما كان مثله عامة في حق كل من ظلم

لها[1] ، وذكرها ابن عساكر في « **تاريخه** » ، وابن الجوزي في « **مثير العزم** »[2] ، وابن النجار[3] بأسانيدهم إلى محمد بن حرب الهلالي، قال : أتيت قبر النبي ﷺ ، فزرته، وجلست بحذائه ، فجاء أعرابي ... وذكر نحو ما سيأتي .

بل روى أبو سعيد السمعاني ، عن علي رضي الله عنه قال : قدم علينا أعرابي بعدما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام ، فرمى بنفسه على قبره ، وحثى من ترابه على رأسه ، وقال : يا رسول الله ! قلت فسمعنا قولك ، ووعيت عن الله سبحانه وما

---

نفسه وجاءه كذلك ، وأما دلالتها على المجيء إليه في قبره بعد موته فقد عرف بطلانه .

وقوله : وكذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين ، فيقال له : من فهم هذا من سلف الأمة وأئمة الإسلام ؟ فاذكر لنا عن رجل واحد من الصحابة أو التابعين ، أو تابعي التابعين ، أو الأئمة الأربعة، أو غيرهم من الأئمة وأهل الحديث والتفسير أنه فهم العموم بالمعنى الذي ذكرته، أو عمل به ، أو أرشد إليه ، فدعواك على العلماء بطريق العموم هذا الفهم دعوى باطلة ظاهرة البطلان . ( الصارم المنكي – ص٣٢٠-٣٢١) .

(٣) قال ابن عبدالهادي رحمه الله : وأما حكاية العتبي التي أشار إليها ، فإنها حكاية ذكرها بعض الفقهاء والمحدثين وليست بصحيحة ولا ثابتة إلى العتبي ، وقد رويت عن غيره بإسناد مظلم كما بينّا ذلك فيما تقدم ، وهي في الجملة حكاية لا يثبت بها حكم شرعي لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً ، لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم ، وبالله التوفيق . ( الصارم المنكي – ص٣٢١) .

(١) هذا نص كلام السبكي فيما نقله عنه ابن عبدالهادي في كتاب : الصارم المنكي (ص٣١٥) .

(٢) مثير العزم الساكن (٢/٣٠١-٣٠٢) .

(٣) الدرة الثمينة (ص٣٩٩) .

وهذا الخبر فيه الحسن بن محمد . قال عنه ابن الجوزي : يروي الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به . وقال أبو أحمد بن عدي : كل أحاديثه مناكير . ( الموضوعات – ٢/٢٧٢) .

وعينا/ [٣٣/ أ] عنك ، وكان فيما أنزل عليك ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ ...﴾ الآية وقد ظلمت نفسي، وجئتك تستغفر لي، فنودي من القبر : إنه قد غُفِر لك[١].

بل يستدل بالآية ، وكذا بما سبق أيضاً على مشروعية السفر للزيارة[٢] ، وشد الرحال لشموله المجيء من قُرْب ومن بُعْد ، ولعموم قوله : « **من زار قبري** »

---

(١) ذكر القرطبي أنه رواه أبوصادق عن علي . ( الجامع لأحكام القرآن - ٥/٢٦٥-٢٦٦) .
وأبوصادق الأزدي الكوفي ، قيل : اسمه مسلم بن يزيد ، وقيل : عبدالله بن ناجد ، صدوق ، وحديثه عن علي مرسل . ( ابن حجر ، تقريب التهذيب - ٢/٤٣٦) .
وقال ابن عبدالهادي : هذا خبر منكر موضوع ، وأثر مختلق مصنوع ، لا يصلح الاعتماد عليه ، ولا يحسن المصير إليه ، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض ، وراويه الهيثم جدّ أحمد بن الهيثم أظنّه ابن عديّ الطائي ، فإن يكن هو ، فهو متروك كذاب ، وإلا فهو مجهول .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : والمقصود هنا أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة من قبر ، وأثر نبي ، ومسجد وغير ذلك ، ليس بواجب ولا مستحب بالنص والإجماع ، والسفر إلى مسجد نبينا مستحب بالنص والإجماع ، وهو مراد العلماء الذين قالوا : تستحب زيارة قبره بالإجماع . هذا هو الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من المجتهدين ، و لله الحمد .
والمجيب قد ذكر استحباب هذا بالنص والإجماع ، فكلام المجيب يبين أنه متبع للصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين ، وأنهم منزهون عن تقرير الحرام ، أو خرق الإجماع ، منزهون أن يجمعوا على ضلالة ، أو يسلكوا طريق العماية والجهالة .
وهذا المعترض وأشباهه من الجهال سووا بين هذا السفر الذي ثبت استحبابه بنص الرسول وإجماع أمته ، وبين السفر الذي ثبت أنه ليس مستحباً بنص الرسول وإجماع أمته . وقاسوا هذا بهذا ، والمجيب إنما ذكر القولين في النوع الثاني : في الذي لا يسافر إلا لقصد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وذكر أن الذي يسافر إلى مسجد الرسول وزيارته الشرعية يستحب السفر إليه بالنص والإجماع ، فحكوا على المجيب أنه ينهى عن زيارة قبر الرسول والسفر إليه ، ويحرم ذلك ويحرم قصر الصلاة فيه ، بحيث جعلوه ينهى عما يفعله الحجاج من السفر إلى مسجده ، وأن من سافر إلى هناك لا يقصر الصلاة ، وهذا كله افتراء وبهتان . وذلك أنه لا حجة لهم على السفر --

---

إلى سائر قبور الأنبياء إلا السفر إلى نبينا ، فلما كان السفر إلى ذلك المكان مشروعاً في الجملة قاسوا عليه السفر إلى سائر القبور ، فضلوا وأضلّوا ، وخالفوا كتاب الله وسُنّة رسوله وإجماع المسلمين ، وضلوا من وجوه كثيرة :

منها : أنه ليس في الأرض قبر نبي معلوم بالتواتر والإجماع إلا قبر نبينا ، وما سواه ففيه نزاع .

ومنها : أن الذين استحبوا السفر إلى زيارة قبر نبينا مرادهم السفر إلى مسجده ، وهذا مشروع بالإجماع ، ولو قصد المسافر إليه فهو إنما يصل إلى المسجد ، والمسجد منتهى سفره ، لا يصل إلى القبر ، بخلاف غيره فإنه يصل إلى القبر ، إلا أن يكون متوغلاً في الجهل والضلال ، فيظن أن مسجده إنما شرع السفر إليه لأجل القبر ، وأنه لذلك كانت الصلاة فيه بألف صلاة ، وأنه لولا القبر لم يكن له فضيلة على غيره ، أو يظن أن المسجد بني أو جعل تبعاً للقبر ، كما تبنى المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ، ويظن أن الصلاة في المسجد تبع ، والمقصود هو القبر ، كما يظن المسافرون إلى قبور الأنبياء والصحالين غير قبر نبينا ، وكما أن الذي يذهب إلى الجمعة يصلي إذا دخل تحية المسجد ركعتين ، ولكن هو إنما جاء لأجل الجمعة ، لا لأجل ركعتي التحية ، فمن ظن هذا في مسجد نبينا ﷺ فهو من أضل الناس وأجهلهم بدين الإسلام ، وأجهلهم بأحوال الرسول وأصحابه ، وسيرته ، وأقواله ، وأفعاله ، وهذا محتاج إلى أن يتعلم ما جهله من دين الإسلام حتى يدخل في الإسلام ، ولا يأخذ بعض الإسلام ويترك بعضه ، فإن مسجده أسس على التقوى في السَّنة الأولى من الهجرة ، وهو أفضل مسجد على وجه الأرض إلا المسجد الحرام ، وقيل : هو أفضل مطلقاً .

فهل يقول عاقل أن مساجد المسلمين – مساجد الجوامع التي يصلى فيها الجمعة وغيرها – فضيلتها واستحباب قصدها للصلاة فيها لأجل قبر عندها ، فإذا لم يجز أن يقال هذا في مثل هذه المساجد ، فكيف يقال فيما هو خير منها كلها وأفضل .

والمسجد الحرام أفضل المساجد مطلقاً عند الجمهور ، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، كما في المسند والسنن ، فهل يقول عاقل أن فضيلته لقبر هناك .

والمسجد الأقصى أفضل المساجد بعد المسجد النبوي ، وببيت المقدس من قبور الأنبياء ما لا يحصيه إلا الله ، فهل يقول عاقل إن فضيلته لأجل القبور ؟ نعم ! هذا اعتقاد النصارى ،

---

يعتقدون أن فضيلة بيت المقدس لأجل الكنيسة التي يقال إنها بنيت على قبر المصلوب ، ويفضلونها على بيت المقدس ، وهؤلاء أضل الناس وأجهلهم ...
- الفتاوى (٢٧/٣٥٢-٢٥٥) .

وقال رحمه الله تعالى : والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين ، لم يقل أحد من أئمة المسلمين إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة، ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده، وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا في شيء من كلامي وكلام غيري نهي عن ذلك، ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور ، بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد ، ويُعَلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم : ( السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ) . وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى ، لكن رسول الله ﷺ له خاصية ليست لغيره من الأنبياء والصالحين وهو أنا أمرنا أن نصلي عليه وأن نسلم عليه في كل صلاة ، ويتأكد ذلك في الصلاة ، وعند الأذان، وسائر الأدعية، وأن نصلي ونسلم عليه عند دخول المسجد - مسجده وغير مسجده - وعند الخروج منه ، فكل من دخل مسجده فلا بد أن يصلي فيه ويسلم عليه في الصلاة ، والسفر إلى مسجده مشروع ، لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك رحمه الله أن يقال : زرت قبر النبي ﷺ ؛ لأن المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم ، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه في الصلاة في مسجده وغير مسجده ، وعند سماع الأذان وعند كل دعاء ، فتشرع الصلاة عليه عند كل دعاء فإنه ﴿ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ .

ولهذا يسلم المصلي عليه في الصلاة قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين ، فيقول : ( السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين )، ويصلي عليه فيدعو له قبل أن يدعو لنفسه ، وأما غيره فليس عنده مسجد يستحب السفر إليه

كما يستحب السفر إلى مسجده ، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور . وأما هو ﷺ فشرع السفر إلى مسجده ونهى عما يوهم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة .

ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سنها رسول الله ﷺ ، وبين الزيارة البدعية التي لم يشرعها بل نهى عنها ، مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، والصلاة إلى القبر ، واتخاذه وثناً .

وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى ) ، حتى إن أبا هريرة سافر إلى الطور الذي كلّم الله عليه موسى بن عمران عليه السلام فقال له بصرة بن أبي بصرة الغفاري : لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد بيت المقدس ) ، فهذه المساجد شرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف ، والمسجد الحرام مختص بالطواف لا يطاف بغيره .

وما سواه من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان ذلك من أفضل الأعمال ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : ( من تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة ، والعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث ) . ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن يسافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس ، أو سافر إلى مسجد قباء من بلد معين لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم . ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ إلا خلاف شاذ عن الليث ابن سعد في المساجد ، وقاله ابن مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء خاصة . ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه ؛ لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل ، لأن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً كل سبت ، ويصلي فيه ركعتين ، وقال : ( من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كعمرة ) رواه الترمذي ، وابن أبي شيبة ، وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر : صلاة فيه كعمرة .

– الفتاوى (٢٧/٣٣٠-٣٣٣) .

وفي الحديث الذي صححه ابن السكن : « **من جاءني زائراً [قبري]**[١] » .

وإذا ثبت أن الزيارة قربة[٢] ؛ فالسفر إليها كذلك ، وقد ثبت خُرُوجه ﷺ من المدينة لزيارة الشهداء ، وقد أطبق السلف والخلف وأجمعوا عليه .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع ، و(م) و(ك) .
قال الحافظ ابن حجر : طرق هذا الحديث كلها ضعيفة ... ( التلخيص الحبير - ٢/٢٦٧) .

(٢) نقل ابن عبدالهادي ما ذكره السبكي في الباب الخامس في تقرير كون الزيارة قربة ، وذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ... ثم قال ابن عبدالهادي :
والجواب أن يقال : قوله : وهي قربة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ؛ الكلام عليه من وجوه :
**الأول** : مطالبته بتصحيح دعواه وإلا كانت مجردة عما يثبتها .
**الثاني** : أن القربة هي ما يجعله الله ورسوله قربة ، إما بأمره ، وإما بإخباره أنها قربة ، وإما بالثناء على فاعلها ، وإما بجعل الفعل سبباً لثواب يتعلق عليه ، أو تكفير سيئات ، أو غير ذلك من الوجوه التي يستدل بها على كون الفعل محبوباً لله مقرباً إليه .
**الثالث** : أنه لا يكفي بجرد كون الفعل محبوباً له في كونه قربة ، وإنما يكون قربة إذا لم يستلزم أمراً مبغوضاً مكروهاً له ، أو تفويت أمر هو أحب إليه من ذلك الفعل ، وأما إذا استلزم ذلك فلا يكون قربة ، وهذا كما أن إعطاء غير المؤلفة قلوبهم من فقراء المسلمين وذوي الحاجات منهم ، وإن كان محبوباً لله فإنه لا يكون قربة إذا تضمن فوات ما هو أحب إليه من إعطاء من يحصل بعطيته قوة في الإسلام وأهله ، وإن كان قوياً غنياً غير مستحق .
وكذلك التخلي لنوافل العبادات إنما يكون قربة إذا لم يستلزم تعطيل الجهاد الذي هو أحب إلى الله سبحانه من تلك النوافل ، وحينئذ فلا يكون قربة في تلك الحال ، وإن كان قربة في غيرها .
وكذلك الصلاة في وقت النهي إنما لم تكن قربة لاستلزامها ما يبغضه الله سبحانه ويكرهه من التشبه ظاهراً بأعدائه الذين يسجدون للشمس في ذلك الوقت .
فههنا أمران يمنعان كون الفعل قربة : استلزامه لأمر مبغوض مكروه ، وتفويته لمحبوب هو أحب إلى الله من ذلك الفعل .

--

ومن تأمل هذا الموضع أحق التأمل أطلعه على سر الشريعة ومراتب الأعمال وتفاوتها في الحب والبغض والضر والنفع بحسب قوة فهمه وإدراكه مواد توفيق الله له ، بل مبنى الشريعة على هذه القاعدة ، وهي تحصيل خير الخيرين ، وتفويت أدناهما وتعطيل شر الشرين باحتمال أدناهما ، بل مصالح الدنيا كلها قائمة على هذا الأصل .

وتأمل نهي النبي ﷺ أولاً عن زيارة القبور سداً لذريعة الشرك ، وإن فاتت مصلحة الزيارة ، ثم لما استقر التوحيد في قلوبهم وتمكن منها غاية التمكن أذن في القدر النافع من الزيارة ، وحرم ما هو داع إلى غيره ، فحرم اتخاذ المساجد عليها وإيقاد السرج عليها والصلاة إليها فحرم جعلها قبلة ومسجداً ، ونهى عن اتخاذ قبره الكريم عيداً وسأل ربه تعالى أن لا يجعل قبره وثناً يعبد ، وقد استجاب له ربه تعالى بأن حال بين قبره وبين المشركين بما لم يبق معه لهم وصول إلى عبادة قبره ، وأمر الأمة بالصلاة عليه حيثما كانوا عقيب قوله : ( لا تتخذوا قبري عيداً ) ، فقال : ( وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني ) .

فهو ﷺ أحرص الناس على تحصيل القرب لأمته وقطع أسباب أضدادها عنهم ، وإنما دخل الداخل على من ضعفت بصيرته في الدِّين ، وكانت بضاعته في العلم مزجاة فلم يتسع صدره للجمع بين الأمرين ، و لم يتفطن لارتباط أحدهما بالآخر .

وهذا القدر بعينه هو الذي ضاقت عنه عقول الخوارج ، وقصرت عنه أفهامهم حتى قال له قائلهم في قسمته : اعدل فإنك لم تعدل ، فإنه لما لحظ مصلحة التسوية و لم يلتفت إلى مصلحة الإيثار ، وما يترتب على فواته من المفاسد قال ما قال ، فهؤلاء سلف كل متمعقل متمعلم على ما جاء به الرسول ، بعقله أو رأيه أو قياسه أو ذوقه .

والمقصود أن كون الفعل قربة ملحوظة فيه هذان الأمران .

الوجه الرابع : أنه كيف يتقرب إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعين ما نهى عنه وحذر منه الأمة بقوله : ( لا تتخذوا قبري عيداً ) ومعلوم أن جعل الزيارة من أفضل القرب مستلزم لجعل القبر من أجل الأعياد ، وهذا ضد ما حذر منه الأمة ونهاهم عنه وهو تقرب إليه بما يسخطه ويبغضه .

الوجه الخامس : الكلام على ما ذكره من الأدلة مفصلاً وبيان عدم دلالته على ما ادعاه وأنه هو وغيره عاجز عن إقامة دليل واحد فضلاً عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

- الصارم المنكي ، لابن عبدالهادي (ص٣١٥-٣١٧) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : وأما زيارته فليست واجبة باتفاق المسلمين ، بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة ، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم ، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وأكثر ما اعتمده العلماء في الزيارة قوله في الحديث الذي رواه أبوداود : ( ما من مسلم يسلم عليّ إلا ردّ الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ) . وقد كره مالك وغيره أن يقال : زرت قبر النبي ﷺ ، وقد كان الصحابة كابن عمر وأنس وغيرهما يسلمون عليه ﷺ وعلى صاحبيه ، كما في الموطأ أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت .

وشد الرحال إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين ، كما في الصحيحين عنه أنه قال : ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا ) ، وفي الصحيحين عنه أنه قال : ( صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ) ، فإذا أتى مسجد النبي ﷺ فإنه يسلم عليه وعلى صاحبيه ، كما كان الصحابة يفعلون .

وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف ، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ، لا مأمور به ، لقوله ﷺ : ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى ) ، ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به ، بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة لا للصلاة فيها والاعتكاف ، فقد ذكر العلماء وجوب ذلك في بعضها - في المسجد الحرام - وتنازعوا في المسجدين الآخرين .

فالجمهور يوجبون الوفاء به في المسجدين الآخرين ، كمالك والشافعي وأحمد ؛ لكون السفر إلى الفاضل لا يغني عن السفر إلى المفضول ، وأبو حنيفة إنما يوجب السفر إلى المسجد الحرام ، بناء على أنه إنما يوجب بالنذر ما كان جنسه واجب بالشرع ، والجمهور يوجبون الوفاء بكل ما هو طاعة ، لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : ( من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ) ، بل قد صرح طائفة من العلماء كابن

وحديث : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد** » ؛ معناه : لا تشد الرحال إلى مسجد لفضيلته لما في رواية لأحمد ، وابن شبة بسند حسن ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « **لا ينبغي للمطي**[1] **أن تشد رحالها إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى** »[2].

---

عقيل وغيره بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر؛ لأنه معصية ، لكونه معتقداً أنه طاعة وليس بطاعة ، والتقرب إلى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية ، ولأنه نهى عن ذلك ، والنهي يقتضي التحريم .

ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور ، كما ذكر أبوحامد في الإحياء ، وأبو الحسن ابن عبدوس ، وأبومحمد المقدسي ، وقد روى حديثاً رواه الطبراني من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ( من جاءني زائراً لا تنزعه إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة ) ، لكنه من حديث عبدالله بن عبدالله بن عمر العمري ، وهو مضعف ، ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة ، وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين ، والله أعلم . - الفتاوى (٢٧/٢٦-٢٨) .

(١) المَطي : جمع مَطيّة ، وهي الناقة التي يركب مطاها ، أي ظهرها . (النهاية ، لابن الأثير - ٣٤٠/٤) .

(٢) المسند (٦٤/٣) . وقد ورد الحديث مطولاً ، وفيه هذا اللفظ .

قال الهيثمي : هو في الصحيح بنحوه ، وإنما أخرجته لغرابة لفظه ، رواه أحمد ، وشهر فيه كلام، وحديثه حسن . ( المجمع - ٣/٤) .

والغرابة التي أشار إليها الهيثمي هي قوله ( لا ينبغي للمطي ...) ، فإن هذه الزيادة التي فيها تخصيص المنهي عن شد الرحل إليه بالمسجد الذي ينبغي فيه الصلاة انفرد بها شهر بن حوشب ، و لم تذكر في الروايات الأخرى عن أبي سعيد ، ولا عن غيره من الصحابة ، وشهر مختلف فيه ، ومما يدل على ضعف هذه الزيادة إنكار أبي سعيد الخدري على شهر الذهاب إلى الطور - وهو ليس من المساجد - وقد وافق أبا سعيد على هذا الإنكار عبدالله بن عمر حيث أنكره على قزعة بن يحيى ، وأبو بَصْرة الغفاري حيث أنكر ذلك على أبي هريرة .

وللإجماع على شد الرحال لعرفة لقضاء النسك ، وكذا الجهاد والهجرة من دار الكفر ، وللتجارة ومصالح الدنيا ، واختلفوا في شد الرحال لبقية المساجد غير الثلاثة ، فقيل : يحرم ، وقيل : لا ، وإنما أبان ﷺ أن القربة المقصودة فيها دون غيرها . ونقل عياض ان منع إعمال المطي في غير الثلاثة إنما هو للنادر ، على أن السفر بقصد الزيارة غايته مسجد المدينة لمجاورته القبر الشريف[1] ، وقصد الزائر

---

- فضائل المدينة ، للرفاعي (ص٤٤١و٤٤٥) .

وذكر الشيخ الألباني أن هذه الزيادة - التي زادها شهر - زيادة منكرة ، لا يحتج بها .

- أحكام الجنائز (ص٢٢٨-٢٢٩) ، إرواء الغليل (٣/٢٣٠ ، ٤/١٤٣) .

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في أثناء كلامه في الجواب عما اعترض به عليه بعض قضاة المالكية في مسألة إعمال المطي إلى القبور ، بعد أن ذكر النزاع في السفر إلى مجرد زيارة القبور ، قال : وهذا النزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم : يستحب زيارة قبر النبي ﷺ ، ولا إطلاق القول بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم ، فإنهم يذكرون الحج ويقولون : يستحب للحاج أن يزور قبر النبي ﷺ ومعلوم أن هذا إنما يمكن مع السفر ، لم يريدوا بذلك زيارة القريب ، بل أرادوا زيارة البعدي ، فعلم أنهم قالوا : يستحب السفر إلى زيارة قبره ، لكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجده إذا كان المسافرون والزوار لا يَصِلُون إلا إلى مسجده ، ولا يَصِلُ أحد إلى قبره ولا يدخل إلى حجرته ، ولكن قد يقال هذا في الحقيقة ليس زيارة لقبره ، ولهذا كره من كره من العماء أن يقول : زرت قبره ، ومنهم من لم يكرهه ، والطائفتان متفقون على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور ، بل إنما يدخل إلى مسجده .

وأيضاً فالنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة ، فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه ، فهذا مشروع بالنص والإجماع وإن كان لم يقصد إلا القبر و لم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع ، وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع ، ولهذا لم يكن في الجواب تعرض لهذا ، وقال الشيخ أيضاً : السفر المسمى زيارة له إنما هو سفر إلى مسجده ، وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر إلى

مسجده والصلاة فيه .

وعلى هذا فقد يقال : نهيه عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شدها إلى قبره ، فإن ذلك غير ممكن ، لم يبق إلا شدها إلى مسجده وذلك مشروع بخلاف غيره فإنه يمكن زيارته فيمكن شد الرحل إليه ، لكن يبقى قصد المسافر ونيته ومسمى الزيارة في لغته هل قصده بمجرد القبر أو المسجد ، أو كلاهما ، كما قال مالك لمن سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ ، قال : إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد .

فهذا السائل من عرفه أن زيارة قبر النبي ﷺ تتناول من أتى المسجد وكان قصده القبر ، ومن أتاه وقصده المسجد ، وهذا عرف عامة الناس المتأخرين يسمون هذا كله زيارة واحدة ، ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، بل تغير الاصطلاح في مسمى اللفظ والمقصود به ، وهو ﷺ لا يشرع للقريب من زيارته ما ينهى عنه المسافر الذي يشد الرحل بخلاف غيره ، فلا يقال إن زيارته بلا شد رحل مشروعة ، ومع شد الرحل منهي عنها كما يقال في سائر المشاهد ، وفي قبور الشهداء وغيرهم من أموات المسلمين ، إذ لم يشرع للمقيمين بالمدينة من زيارته ما نهى عنه المسافرون ، بل جميع الأمة مشتركة فيما يؤمرون به من حقوقه حيث كانوا ، بل قد قيل أن الأمر بالعكس ، وأنه يستحب للمسافر من السلام عليه والوقوف على قبره ما لا يستحب لأهل البلد ، وإذا كان لا يمكن إلا العبادة في مسجده ، فهذا مشروع لمن شد الرحل ومن لم يشده .

تبقى النية كما ذكره مالك ، وهذه النية التي يقصد صاحبها القبر دون المسجد ، وقد نص مالك وغيره على أنها مكروهة لأهل المدينة قصداً وفعلاً ، فيكره لهم كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه أن يأتوا القبر ، وقد ذكر مالك أن هذا بدعة لم تبلغه عن أحد من السلف ، ونهى عنها ، وقال: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

فالذي يقصد بمجرد القبر ، ولا يقصد المسجد مخالف للحديث ، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أن السفر إلى مسجده مستحب ، وأن الصلاة فيه بألف صلاة ، واتفق المسلمون على ذلك ، وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام ، وقال بعضهم : إنه أفضل من المسجد الحرام ، ومسجده يستحب السفر إليه والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول ﷺ بناه هو

وأصحابه ، وكان يصلي فيه هو وأصحابه ، فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حياة الرسول ﷺ قبل أن يدفن في حجرة عائشة ، وكذلك هي ثابتة بعد موته ، ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر ، كما أن المسجد الحرام مفضل لا لأجل قبر ، وكذلك المسجد الأقصى مفضل لا لأجل قبر ، فكيف لا يكون مسجد النبي ﷺ مفضلاً لا لأجل قبر ، فمن ظن أن فضيلته لأجل القبر وأنه إنما يستحب السفر إليه لأجل القبر فهو جاهل مفرط في الجهل مخالف لإجماع المسلمين ولما علم من سنة سيد المرسلين ﷺ .

وقال الشيخ أيضاً في موضع آخر من الجواب : ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيباً في ذلك ، ولا غير ترغيب ، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم ، ولهذا كره من كره من العلماء إطلاق هذا الاسم ، والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا به إتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه ، إما قريباً من الحجرة ، وإما بعيداً عنها ، وإما مستقبلاً للقبلة ، وإما مستقبلاً للحجرة ، وليس في أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم من احتج على ذلك بلفظ روي في زيارة قبره ، بل إنما يحتجون بفعل ابن عمر مثلاً وهو أنه كان يسلّم ، أو بما روي عنه من قوله ﷺ : ( ما من رجل يسلّم علي إلا ردّ الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ) ، وذلك احتجاج بلفظ السلام ، لا بلفظ الزيارة ، وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقه أصل عن الرسول ولا عن أصحابه في زيارة القبر .

وأما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك ، بل يذكرون المدينة وفضائلها ، وإنها حرم ، ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر إليه ، وإلى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل ، ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره ، فليس في الصحيحين وأمثالهما شيء من ذلك ولا في عامة السنن مثل النسائي والترمذي وغيرهما ولا في مسند الشافعي وأحمد وإسحاق ونحوهم من الأئمة .

وطائفة أخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره كما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر ، وكما قال أبو داود في سننه ( باب ما جاء في زيارة قبره ) ، وذكر قوله ﷺ : ( ما من رجل يسلم عليّ إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ) ، ولهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره

ــــــــــــــــــــ

مع ما يذكرون من أحكام المدينة ، وإنما يذكر ذلك قليل منهم ، والذين يذكرون ذلك يفسرونه بإتيان المسجد كما تقدم .

ومعلوم أنه لو كان هذا من سنته المعروفة عند أمته المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان ذكر ذلك مشهوراً عند علماء الإسلام في كل زمان ، كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه ، وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه ، فلا يكاد يعرف مصنف للمسلمين في الحديث والفقه إلا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه ، وذكر فضل مدينته والصلاة في مسجده .

ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسألة إلى ذكر سنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه ، وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب ، وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين ، فلا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال : يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا السفر لمجرد زيارة قبره ﷺ بدون الصلاة في مسجده .

بل كثير من المصنفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاة فيه ، وهي الأمهات كالصحيحين ومسانيد الأئمة وغيرها وفيها ما ذكر السلام عند الحجرة كما جاء عن ابن عمر ، وكما فهموه من قوله ، وفيها ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاة في مسجده ، وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر ذلك بإتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه .

وأما التصريح بالسفر لاستحباب زيارة قبره دون مسجده ، فهذا لم اره عن أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحداً من علمائهم صرح به ، وإنما غاية الذي يدعي ذلك أنه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتأخرين ، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بأنه لا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة ، أو أن السفر إلى غيرها منهي عنه ، فإذا جمع كلامه عُلم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر ، بل للمسجد .

ولكن قد يقال إن كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر لمجرد الزيارة ، فيقال : هذا الظهور إنما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره ما يفهم من زيارة سائر القبور ، فمن قال إنه يستحب زيارة قبره ، كما يستحب زيارة سائر القبور ، وأطلق هذا كان ذلك متضمناً لاستحباب السفر لمجرد القبر ، فإن الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه ، لكن قد علم أن الزيارة

ــــ

الحلول فيه لتعظيم من حل بتلك البقعة كما لو كان حياً ، وليس القصد تعظيم بقعة القبر لعينها ، بل مَنْ حلّ فيها .

وقوله : « **من زار قبري** »[1] ؛ أي زارني في قبري ، ويرشد لذلك حديث :

---

المعهودة من القبور ممتنعة في قبره ، فليست من العمل المقدور ولا المأمور ، فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة ، وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه والثناء عليه هناك ، لكن سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوه .

ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن اتبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره ، وإنما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه ودعاء له ، وثناء عليه في مسجده ، سواء كان القبر هنالك أو لم يكن .

ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح ، فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعة غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر ، وإلا فليس هذا قولاً منقولاً عن إمام من أئمة المسلمين ، وإن قدر أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولاً ثالثاً في المسألة . فإن الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لهم قولان : النهي والإباحة ، فإذا كان قولاً من عالم مجتهد ممن يعتد به في الإجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة ، ثم ترجع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [ النساء : ٥٩] .

- الصارم المنكي (ص٥٧-٦٢) . وانظر كتاب : الرد على الأخنائي (ص١٥-١٦) .

(١) بعد أن نقل ابن عبدالهادي ما ذكره السبكي من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ ، قال ابن عبدالهادي : فقد تبيّن أن جميع الأحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح ، بل كلها ضعيفة ، أو موضوعة لا أصل لها ، وكم من حديث له طرق أضعاف هذه الطرق التي ذكرها المعترض ، وهو موضوع عند أهل هذا الشأن ، فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددها ، وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها .

والحاصل : أن ما سلكه المعترض من جمع الطرق في هذا الباب وتصحيح بعضها واعتماده عليه ، وجعل بعضها شاهداً لبعض ومتابعاً له ، هو مما تبين خطؤه فيه ، وظهر تعصبه وتحامله في فعله ، وأن ما ذهب إليه شيخ الإسلام من تضعيفها وردها وعدم قبولها هو الصواب ، وقد قال في كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » : ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص ، ولا روى في ذلك شيئاً لا أهل الصحاح ، ولا السنن ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره .

وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره ، وأجل حديث روي في ذلك رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم ، بل الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله : ( من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة ، ومن زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن حج ولم يزرني فقد جفاني ) ، ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة .

لكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقاً بعد أن كان قد نهى عنها كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال : ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ) ، وفي الصحيح أنه قال : ( استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ) ، فهذه زيارة لأجل تذكر الآخرة ، ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك ، وكان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع ويسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم ، فهذه زيارة مختصة بالمسلمين كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين ، وقد استفاض عنه في الصحيح أنه قال : ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) ، يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً .

وفي الصحيح أنه ذكرت له أم سلمة كنيسة بأرض الحبشة وذكرت من حسنها وتصاوير فيها فقال : ( أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد ، بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ) .

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبدالله قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : ( إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك ) .

« خير ماركبت إليه الرواحل مسجدي هذا ، والبيت العتيق »[1] ، مع حديث « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه [من

---

وفي السنن عنه قال : ( لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلّوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني ) .
وفي الموطأ وغيره عنه ﷺ أنه قال : ( اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) .
وفي المسند وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عنه ﷺ قال : ( إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد ) .
ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه ﷺ بأبي هو وأمي ، وكذلك عن أصحابه ، فهذا الذي نهى عنه من اتخاذ القبور مساجد مفارق ، لما أمر به وشرعه من السلام على الموتى والدعاء لهم ، فالزيارة المشروعة من جنس الثاني ، والزيارة المبتدعة من جنس الأول ، فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها ، وعن قصد الصلاة عندها ، وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء ، فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور ، بل صرحوا بتحريم ذلك كما دلّ عليه النص ، واتفقوا أيضاً على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور ، و لم يقل أحد من أئمة المسلمين أن الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور ، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن عند القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور ، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم ، وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك ، بل وبإبطال الصلاة فيها ، وإن كان في هذا نزاع، ثم بسط الشيخ القول في ذلك بسطاً شافياً ، والله سبحانه الموفق للصواب .
- الصارم المنكي (ص١٨٤-١٨٧) .

(١) رواه أحمد ( المسند - ٣/٣٥٠) ، وعبد بن حميد (المنتخب من مسنده - ص٣٢٠، ح١٠٤٩) ، عن جابر ، والنسائي ( السنن الكبرى - التحفة ٢/٣٤١- ) ، وأبويعلى ( المسند - ٤/١٨٢، ح٢٢٦٦) ، وابن حبان ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان - ٣/٧٠، ح١٦١٤) ، والطبراني ( الأوسط - ١/٤١٥، ح٧٤٤) .
وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في أثناء كلامه في الجواب الباهر : وأما السفر إلى قبور

--

**المساجد[(١) إلا المسجد الحرام ، فإني آخر الأنبياء ، و[إن](١) مسجدي آخر المساجد » (٢) .**

---

-- الأنبياء والصالحين ، فهذا لم يكن موجوداً في الإسلام في زمن مالك ، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم ، فأما هذه القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ فلم يكن هذا ظاهر فيها ، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك ، ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ ، فقال : إن كان أراد المسجد فليأته ، وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء : ( لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ) ، وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم ، أو يطلب منهم الدعاء ، أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب إجابة في ظنه ، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره ، وإذا كان مالك يكره أن يطيل الوقوف عنده للدعاء ، فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ، ولا الدعاء له ، وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ، ويرفع صوته عنده فيؤذي الرسول ويشرك با لله ويظلم نفسه . ( الصارم المنكي – ص٢٩٥) .

وانظر كتاب : الجواب الباهر (ص٥٠-٦٢) .

(١) ما بين الأقواس المعقوفة سقط من المطبوع .

(٢) أخرج النسائي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي عبدا لله الأغر مولى الجهنية وكانا من أصحاب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول : صلاة في مسجد رسول ا لله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، فإن رسول ا لله ﷺ آخر الأنبياء ومسجده آخر المساجد .

قال أبوسلمة وأبوعبدا لله لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول ا لله ﷺ فمُنعنا أن نستثبت أبا هريرة في ذلك الحديث حتى إذا توفي أبوهريرة ذكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلّمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده إلى رسول ا لله ﷺ إن كان سمعه منه ، فبينا نحن على ذلك، جالسنا عبدا لله بن إبراهيم بن قارظ، فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة، فقال لنا عبدا لله بن إبراهيم : أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول ا لله ﷺ : فإني آخر الأنبياء ، وإنه آخر المساجد . ( السنن – ٢/٣٥، ح٦٩٤) .

فإن قيل : روى عبدالرزاق ، أن الحسن بن الحسن رأى قوماً عند القبر فنهاهم وقال : إن النبي ﷺ قال : « **لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً ، وصلّوا عليّ حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني** »[1] .

---

(١) المصنف (٥٧٧/٣، ح٦٧٢٦) .

وأخرج أبوداود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلّوا عليّ ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم ) . (السنن - ٥٣٤/٢، ح٢٠٤٢).

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » - بعد أن ذكر هذا الحديث الذي رواه أبو داود ( لا تجعلوا قبري عيداً ...) ، وقوّاه وذكر شواهده - قال : ووجه الدلالة أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض ، وقد نهى عن اتخاذه عيداً ، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان ، ثم أنه قرن ذلك بقوله ﷺ : ( لا تتخذوا بيوتكم قبوراً ) ، أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحري العبادة في البيوت ، ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ، ومن تشبه بهم .

ثم أنه ﷺ أعقب النهي عن اتخاذها عيداً بقوله : ( وصلّوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم )، وفي الحديث ( فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم ) يشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه ، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً .

ثم إن أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهما نهى عن ذلك الرحل الذي يتحرّى الدعاء عند قبره ﷺ ، واستدل بالحديث ، وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي ، وأعلم بمعناه من غيره ، فبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً ، وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرحل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد ، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً .

فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت ﷺ ، الذين لهم مع رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار ، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم ، فكانوا أضبط ، والعيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه انتيابه للعبادة عنده أو لغير العبادة ، كما أن

--

---

المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابة للناس يجتمعون فيها ، وينتابونها للدعاء والذكر والنّسك ، وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها ، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله ، وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم بتقدير كونها قبوراً لهم ، بل وسائر القبور أيضاً داخلة في هذا . انتهى ما أردت نقله من كلام الشيخ رحمه الله تعالى .

وقال غيره في الكلام على قوله ﷺ : ( لا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني ) ، خرج هذا الحديث منه ﷺ مخرج نهيه عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة إليها وإيقاد السرج ، ومخرج دعائه ربه تبارك وتعالى أن لا يجعل قبره وثناً ، ومخرج أمره بتسوية القبور المشرفة ونحو ذلك .

كل هذا لئلا يحصل الافتتان بها ويتخذ العكوف عليها وإيقاد السرج والصلاة فيها وإليها وجعلها عيداً ذريعة إلى الشرك لا سيما أصل الشرك وعبادة الأصنام في الأمم السالفة ، إنما هو من الافتتان بالقبور وتعظيمها ، فاتخاذه القبر عيداً هو مثل اتخاذه مسجداً والصلاة إليه ، بل أبلغ وأحق بالنهي ، فإن اتخاذه مسجداً يصلي فيه لله ليس فيه من المفسدة ما في اتخاذ نفسه عيداً بحيث يعتاد انتيابه والاختلاف إليه والازدحام عنده ، كما يحصل في أمكنة الأعياد وأزمنتها ، فإن العيد يقال في لسان الشارع على الزمان والمكان كما في حديث الذي نذر أن ينحر ببوانة ، وقول النبي ﷺ : ( هل كان فيها وثن ، هل كان فيها عيد ؟ ) قالوا : لا ، قال : ( أوف بنذرك ) ، وهو حديث حسن صحيح ، رواه أبوداود في سننه ، فقال : حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبوقلابة ، قال : حدثني ثابت بن الضحاك ، قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة ، فأتى النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة ، فقال النبي ﷺ : ( هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ ) قالوا : لا . قال : ( هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ ) قالوا : لا . قال رسول الله ﷺ :( أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم ).

وفي هذا الحديث دلالة على أن تعظيم المكان المتخذ عيداً بالذبح عنده لا يجوز ، كما لو ذبح عند الوثن ، كل هذا سد للذريعة المفضية إلى الشرك ، وحماية وصيانة لجانب التوحيد ، فإذا كان ﷺ قد منع الذبح عند المكان المتخذ عيداً سواء كان قبراً أو غيره ، فنهيه عن اتخاذ القبر

عيداً أولى وأحرى ؛ إذ المفسدة في اتخاذ القبر عيداً أعظم بكثير من مفسدة الذبح عند المكان الذي اتخذ عيداً .

وهذه الأحاديث تدل كلها على تحريم تخصيص القبور بما يوجب إتيانها وكثرة الاختلاف إليها من الصلاة عندها واتخاذها مساجد ، واتخاذها عيداً ، وإيقاد السرج عليها ، والصلاة إليها والذبح عندها ، ولا يخفى مقاصد هذه الأحاديث وما اشتركت فيه على من شم رائحة التوحيد المحض .

وبهذا يعلم بطلان تأويل من تأول قوله ﷺ : ( لا تجعلوا قبري عيداً ) ؛ أي لا تجعلوه في قلة الاختلاف إليه وانتيابه ومتابعة قصده بمنزلة العيد الذي إنما يكون في السنة مرتين ، بل اقصدوه في كل وقت واحشدوا للمجيء إليه وواظبوا على إتيانه من القرب والبعد ، واجعلوا ذلك دأبكم وعادتكم ، ومعلوم أن هذا مناقض لما علم من سننه في قبره الكريم ، وغيره أشد مناقضة وترغيب للنفوس في الوقوع فيما حذّر منه أمته ، وخاف عليهم منه ومعاكسة له في قصده ، ومن المعلوم أن من أراد هذا المعنى الذي ذكره المتأول بقوله : ( لا تتخذوا قبري عيداً ) فهو إلى الألغاز ضد البيان أقرب منه إلى الإرشاد والبيان ، كيف والسنة المعلومة تناقضه أبين مناقضة ، بل نفس هذا الحديث يرد هذا التأويل ويبطله ، وهو قوله : ( وصلوا عليّ حيثما كنتم ) .

ثم لو كان هذا مراده وحاشاه من ذلك ، لأتى بلفظ صريح أو ظاهر في الترغيب في قصده ، وكثرة الاختلاف إليه كما جاء عنه الترغيب في كثرة الاختلاف إلى المساجد ، كقوله في الحديث المتفق على صحته : ( من غدا إلى المسجد أو راح أعدّ الله له نُزُلاً في الجنة كلّما غدا أو راح ) ، وقوله في الحديث الصحيح : ( من تطهّر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته إحداهم تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة ) ، وقوله في الحديث المخرّج في السنن : ( بشّر المشّائين في الظلم إلى المسجد بالنور التام يوم القيامة ) ، وقوله في الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما : ( إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان ) ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [ التوبة : ١٨ ] .

وللقاضي إسماعيل، عن سهل بن أبي سهيل ، جئت أسلم على النبي ﷺ وحسن بن حسن يتعشى ، فقال : هلمّ إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال :

---

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الترغيب في انتياب أمكنة المساجد والحث عليها ، فمن تأملها وتأمل الأحاديث الواردة في القبر ، تبيّن له الفرق المبين بين الهدى والضلال ، والغي والرشاد ، والشك واليقين .

ومما يبين بطلان هذا التأويل الذي لم يعرف عن أحد من السلف والخلف قبل هذا المتأول ، إنه لو كان هو المراد لكان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان أحق الناس بالعكوف على قبره ، وكثرة انتيابه والازدحام عنده وتقبيله والتمسح به ، وكانوا أشد الناس ترغيباً للأمة في ذلك ، بل المحفوظ عنهم الزجر عن مثل ذلك والنهي عنه .

وروى نوح بن يزيد المؤدب عن أبي إسحاق يعني إبراهيم بن سعد قال : ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ ، وكان يكره إتيانه . وأبو إبراهيم سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري التابعي ، أحد الأئمة الأعلام ، وكان قاضي المدينة في زمان التابعين .

قال الإمام أحمد بن حنبل : ولي قضاء المدينة وكان فاضلاً . وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد : سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين سنة . وقال حجاج بن محمد : كان شعبة إذا ذكر سعد ابن إبراهيم، قال : حدثني حبيبي سعد بن إبراهيم يصوم الدهر، ويختم القرآن في كل يوم وليلة.

فهذا سعد بن إبراهيم من سادات أهل المدينة وعلمائهم وقضاتهم ، وكان لا يأتي القبر ويكره إتيانه ، وقد قال مالك في المبسوط : لا بأس لمن قدم من سفر ، أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ، فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر ، فقيل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة ، أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة ، أو في الأيام المرة أو المرتين ، أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة ، فقال : لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده ، والله أعلم .

- الصارم المنكي ، لابن عبدالهادي (ص٣٠٨-٣١٣) .

مالي رأيتك وقفت ؟ قلت : وقفت أسلم على النبي ﷺ ، فقال : إذا دخلت فسلم عليه ... وذكر الحديث(١).

ولأبي يعلى ، عن علي بن الحسين ، أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ ، فيدخل فيها ، فيدعوا ، فنهاه ، فقال : ألا أحدثكم ... ، وأسند الحديث [بنحوه](٢) .

---

(١) انظر (ص ) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

قال مالك : ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، فإن هؤلاء الأربعة صلوا أئمة في مسجده والمسلمون يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلفه وهم يقولون في الصلاة : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، كما كانوا يقولون ذلك في حياته ، ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا ، ولم يكونوا يأتون القبر للسلام لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل وهي المشروعة .

وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك ، أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرعه لهم ، بل نهاهم وقال : ( لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني ) ، فبين أن الصلاة تصل إليه من البعيد ، وكذلك السلام ، ومن صلى عليه مرّة صلى الله عليه بها عشراً ، ومن سلم عليه سلم الله عليه عشراً ، وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جُعل لها عيداً ، وهو قد نهاهم عن ذلك ونهاهم أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً ، ولعن من فعل ذلك ليحذروا أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة .

وكان أصحابه خير القرون وهم أعلم الناس بسننه وأطوع الأمة لأمره ، وكانوا إذا دخلوا إلى المسجد لا يذهب أحد منهم إلى قبره ، لا من داخل الحجرة ولا من خارجها ، وكانت الحجرة في زمانهم يدخل إليها من الباب إذا كانت عائشة فيها وبعد ذلك إلى أن بنى الحائط الآخر ، وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه لسلام ، ولا لصلاة عليه ولا لدعاء لأنفسهم ، ولا لسؤال عن حديث أو علم ، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاماً

--

قلنا : في رواية للقاضي إسماعيل : أن رجلاً كان يأتي كل غداة/ [٣٣/ب] ، فيزور قبر النبي ﷺ ويصلي إليه، ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين ، فقال له : ما يحملك على هذا ؟ فقال : أحب التسليم على النبي ﷺ ، فقال له علي : أخبرني أبي ... وذكر الحديث[١] .

فتبيّن أن ذلك الرجل زاد في الحد[٢] ، وهو موافق لما سيأتي عن مالك في

---

أو سلاماً فيظنون أنه هو كلمهم وأفتاهم وبيّن لهم الأحاديث ، أو أنه قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج ، كما طمع الشيطان في غيرهم فأضلهم عند قبره وقبر غيره ، حتى ظنوا أن صاحب القبر يحدثهم ويفتيهم ، ويأمرهم وينهاهم في الظاهر .

وأنه يخرج من القبر ويرونه خارجاً من القبر ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم ، أو أن روح الميت تجسدت لهم فرأوها كما رآهم النبي ﷺ ليلة المعراج يقظة لا مناماً .

فإن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس ، وهم تلقوا الدِّين عن النبي ﷺ بلا واسطة ، ففهموا من مقاصده وعاينوا من أفعاله ، وسمعوا منه شفاهاً ما لم يحصل لمن بعدهم ، ولذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم ، وهم قد فارقوا جميع أهل الأرض وعادوهم وهجروا جميع الطوائف وأديانهم وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ، قال ﷺ في الحديث الصحيح : ( لا تسبّوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه ) .

- الصارم المنكي (ص٢٩٦-٢٩٧) .

(١) قال ابن عبدالهادي : هذا الحديث الذي ذكره القاضي إسماعيل قد رواه أبويعلى الموصلي ، والحافظ أبو عبدالله المقدسي في الأحاديث المختارة ، وهو حديث محفوظ عن علي بن الحسين زين العابدين وله شواهد كثيرة ، وقد تقدم ذكرها ، وهو وأمثاله من الأحاديث مناف لما ذهب إليه المعترض وأشباهه من الغلو في هذا الباب منافاة ظاهرة . الصارم المنكي (ص٢٩٤) .

(٢) قال ابن عبدالهادي : وقول المعترض أن ذلك الرجل زاد في الحد ، وخرج عن الأمر المسنون،

كراهة الإكثار من الوقوف بالقبر الشريف[1] ، أو كراهة ذلك لمن لم يقدم من سفر ، أو أنه رآه يبالغ في الدنو من القبر بالدخول في تلك الفرجة ، فأراد إعلامَهُ

---

فيقال له : قد زدت أنت في الحد أكثر من زيادة ذلك الرجل ، وخرجت عن الأمر المسنون أبلغ من خروجه ، وقلت باستحباب قصد القبور للدعاء عندها وشد الرحال وإعمال المطي لمجرد زيارتها ، وغير ذلك من الأمور التي لم يقلها ذلك الرجل ، فزيادتك أنت في الحد وخروجك عن الأمر المشروع في هذا الباب أبلغ بكثير من زيادة ذلك الرجل وخروجه .
- الصارم المنكي (ص٢٩٤) .

(١) قال ابن عبدالهادي : ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة في مسجده ، وكذلك السلام عليه ، وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعاً لابن عمر ، ومالك ﷺ من أعلم الناس بهذا ، لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة ، ولهذا كان يستحب اتباع السلف في ذلك ويكره أن يبتدع أحد هناك بدعة ، فكره أن يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبي ﷺ ، لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك ، وكره لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ ، لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك .
- الصارم المنكي (ص٢٩٦) .

وقال أيضاً : ولا ريب أن زيارة القبور منقسمة ، فمنها شرعي ومنها بدعي ، و لم ينقل أحد من العلماء لا شيخ الإسلام ولا غيره عن مالك أنه كره معنى الزيارة الشرعية لا لقبر النبي ﷺ ولا لغيره من القبور ، وإنما الذي نقل عنه أشياء منها كراهية قول القائل : زرنا قبر النبي ﷺ ، وإنما كره ذلك لشدة تمسكه بالأحاديث والآثار ، فإنه لم يكن عنده في إطلاقه حديث صحيح ، ولا أثر ثابت ، ولا فيه سلف ، ولا غير ذلك من المعاني التي سبق ذكرها .

وأما قول المعترض : والمختار عندنا أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ لقوله : ( من زار قبري ) ، وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه .

فجواب قوله عندنا معروف ، وأما دليله الذي ذكره وهو غاية عمدته ، فقد بيّن ضعفه ووهاءه وعدم صحته فيما تقدم بالأدلة الواضحة والحجج البينة .

وأما اعتذاره عن مالك ، فتركه أولى من ذكره ، ومن الأمور المنقولة عن مالك ما تقدم ذكره

غير مرة ، وهو ما ذكره القاضي عياض في « الشفا » ، فقال : وقال مالك في « المبسوط » : لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضي . فلأي معنى أعرض المعترض عن هذا النقل الصحيح الواضح عن إمام دار الهجرة ، وتعلق بلفظ متشابه مذكوراً في الموازية قائلاً بعد حكايته : وانظر في آخر كلام مالك كيف يقتضي أنه يقف ويدعو عند قبر النبي ﷺ ، كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع . فأي دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي ﷺ ، الوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده .

فانظر أيها المنصف في قول هذا المعترض ودعواه ما لم يكن ، وإلزامه قول مالك ما لم يلزمه وإضافته إليه ما لم يقله ، بل كرهه ونهى عنه ، وليس ذلك ببدع من صنعه ، فإني سمعته يقول بحضرة بعض ولاة الأمر في شيء ثبت وصح عن مالك : هذا كذب على مالك ، وسنذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى ونبين خطأه في قوله : إنه كذب . هذا مع تصحيح الحكاية المتقدمة عن مالك وهي باطلة عنه كما بيّنا ذلك ، وهذا دأبه يصحح الضعيف ، ويضعف الصحيح بلا حجة . ومن الأشياء المأثورة عن مالك ما تقدم ذكره مراراً ، وذكره القاضي عياض أيضاً ، فقال : وقال مالك في المبسوط : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء .

وقال فيه أيضاً : لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر . فقيل له : إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة ، وفي الأيام المرة والمرتين ، أو أكثر عنده ، فيسلمون ويدعون ساعة . فقال : لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده .

فانظر إلى قول مالك رحمه الله لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ، ومخالفته لقول المعترض ، فأي دليل أبين من هذا في إتيان قبر النبي ﷺ والوقوف عنده والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده .

فهذا المعترض يزعم أن قول مالك يقتضي أن هذا الأمر من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده ، ومالك يقول لم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك .

فأي حجة أوضح من هذه ؟ وأي دليل أبين من هذا في إبطال قول المعترض ودعواه وإلزامه أقوال الأئمة نقيض مرادهم ، وما أحسن قول مالك ﷺ : ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . وأما قوله : ويكره إلا لمن جاء من سفر ، أو أراده ، فهذا إنما ذهب إليه اتباعاً لابن عمر ، فإنه قد صح عنه أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه ، ثم ينصرف .

وقد قال عبيد الله بن عمر العمري: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، فهذا قاله عبيدالله فيما كان ابن عمر يفعله من السلام إذا قدم من سفر ، وأما هذا الذي زعم المعترض أنه من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده فإنه لم ينقل عن أحد من السلف لا من الصحابة ﷺ ، ولا من التابعين لهم بإحسان ، بل نحن نطالب هذا المعترض بالنقل ، فنقول له : من روى هذا من الأئمة ، وأين إسناده ، وفي أي كتاب هو ، وعمن تأثره من الصحابة والتابعين ، وهل وقفت عليه في ديوان ، أو أنت تقوله برأيك وتلزمه بكلام من لم يلزمه .

وما أحسن قول سفيان الثوري : الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن له سلاح فبأي شيء يقاتل. وقول عبدالله بن المبارك : الإسناد من الدِّين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، ولكن إذا قيل من حدثك نفى .

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » – في أثناء كلامه – : وأما ما ذكر في المناسك أنه بعد تحية النبي ﷺ وصاحبيه والصلاة والسلام يدعو فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره ، وذلك بعد تحيته والصلاة والسلام ، ثم يدعو لنفسه .

وذكروا أنه إذا حيّاه وصلى عليه يستقبله بوجهه بأبي هو وأمي ﷺ ، فإذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا ، وهذا مراعاة منهم ، لذلك فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقاً ، بل يؤمر به للميت كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمناً وتبعاً ، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء للقبر للدعاء عنده .

وكذلك ذكر أصحاب مالك ، قالوا : يدنو من القبر فيسلم على النبي ﷺ ، ثم يدعو مستقبل القبلة يوليه ظهره ، وقيل : لا يوليه ظهره ، فإنما اختلفوا لما فيه من استدباره ، فأما إذا جعل الحجرة عن يساره فقد زال المحذور بلا خلاف ، وصار في الروضة ، أو أمامها .

ولعل هذا الذي ذكره الأئمة أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر ، فإن ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي ﷺ كما تقدم ، فلما نهى أن يتخذ القبر مسجداً أو قبلة أمروا بأن لا يتحرى الدعاء إليه، كما لا يصلي إليه ، ولهذا والله أعلم حرفت الحجرة وثلثت لما بنيت ، فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة ، ولا جعل مسطحاً ، وكذلك قصدوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد ، فروى ابن بطة بإسناد معروف عن هشام بن عروة ، حدثني أبي قال : كان الناس يصلون إلى القبر ، فأمر عمر بن عبدالعزيز فرفع حتى لا يصلي إليه الناس ، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ، قال : ففزع من ذلك عمر بن عبدالعزيز فأتاه عروة فقال : هذه ساق عمر بن الخطاب ﷺ وركبته ، فسرى عن عمر بن عبدالعزيز ، وهذا أصل مستمر ، فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه .

ألا ترى أن الرجل لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء ، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت المشرق أو غيره ، وهذا ضلال بيّن وشرك واضح ، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها الصالحون وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله ، وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى .

ومما يبين لك ذلك أن نفي السلام على النبي ﷺ قد راعوا فيه السنة حتى لا يخرج إلى الوجه المكروه الذي قد يجر إلى إطراء النصارى عملاً بقوله ﷺ : ( لا تتخذوا قبري عيداً ) بقوله : ( لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبدالله ورسوله ) ، وكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب حتى قيل له : إن ابن عمر كان يفعل ذلك ، ولهذا كره مالك ﷺ وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه .

قال : وإنما يكون ذلك أحدهم إذا قدم من سفر ، أو أراد سفراً ، أو نحو ذلك ، ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها ، وأما قصده دائماً للصلاة والسلام فما علمت أحداً رخص فيه ، لأن ذلك النوع من اتخاذه عيداً ، مع أنا قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، كما نقل ذلك في آخر صلاتنا ، بل قد استحب لكل من دخل مكاناً ليس فيه أحد أن يسلم على النبي ﷺ فيسلّم ، لما تقدم من أن

السلام عليه يبلغه في كل موضع ، فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعاً من اتخاذ القبر عيداً .

وأيضاً ، فإن ذلك بدعة ، فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون ، و لم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه لعلمهم ﷺ بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك ، وما نهاهم عنه وأنهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه وفي التشهد ، كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته، والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك .

قال سعيد في سننه : حدثنا عبدالرحمن بن زيد ، حدثني أبي عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فسلّم وصلى عليه ، وقال : السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه . وعبدالرحمن بن زيد وإن كان يضعف ، لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً ، وما أحسن ما قال مالك : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم ونقض إيمانهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوا من البدع والشرك وغيره . انتهى ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

ومن الأشياء المنقولة عن مالك ما ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وهو من أجلّ علماء المسلمين في كتابه المبسوط لما ذكر قول محمد بن مسلمة : ان من نذر أن يأتي مسجد قباء ، فعليه أن يأتيه ، قال : إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي إلى مسجد قباء ، لأن إعمال المطي اسم للسفر ، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر ولا غيره ، قال : وقد روي عن مالك أنه سئل عمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ ، فقال : إن كان أراد المسجد فليأته ، وليصل فيه ، وإن كان إنما أراد القبر ، فلا يفعل للحديث الذي جاء : ( لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ) الحديث .

وهذا الذي نقله في المبسوط عن مالك لا يعرف عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه ، و لم يذكره المعترض في موضع من كتابه ، فإما أنه لم يقف عليه ، وإما أنه وقف عليه وتركه عمداً .

وقد سمعت أخا شيخ الإسلام يذكر هذا النص الذي حكاه القاضي إسماعيل في المبسوط عن مالك لهذا المعترض بحضرة بعض ولاة الأمر ، فغضب المعترض غضباً شديداً ، و لم يجبه بأكثر من قوله : هذا كذب على مالك . فانظر إلى جراءة هذا المعترض وإقدامه على تكذيب ما لم يحط

أن السلام يبلغ مع الغيبة ، ولأنه رآه يتكلف الإكثار من الحضور ، وعليه يحمل ما جاء عن الحسن بن الحسن لقوله : إذا دخلت فسلم عليه . وقد روى يحيى[1] بن الحسن ، أن علي بن الحسين[2] رضي الله عنهما ، كان إذا جاء يسلم على النبي ﷺ وقف عند الاسطوانة التي تلي الروضة الشريفة ، ثم يسلم ، ثم يقول : هاهنا رأس رسول الله ﷺ .

قال المطري : وهو موقف السلف قبل إدخال الحجرة في المسجد[3] ، وسيأتي خبر آخر في بيان الموضع الذي كان يقف عنده عليّ بن الحسين من جهة الوجه الشريف .

---

بعلمه بغير برهان ولا حجة ، بل بمجرد الهوى والتخرص ، وليس هذا ببدع منه ، فإنه قد عرف منه مثل ذلك في غير موضع ، وهو من أشد الناس مخالفة لمالك في هذه المواضع التي لا يعرف لأحد من كبار الأئمة أنه خالف مالكاً فيها ، بل قد حمله فرط غلوه ومتابعته هواه على نسبة أمور عظيمة لا أحب ذكرها إلى من قال بقول مالك في هذه المواضع التي لا يعرف عن إمام متبوع مخالفته فيها ، نعوذ بالله من الخذلان .

- الصارم المنكي (ص٢٨٠-٢٨٥) .

(١) لعله أبوإبراهيم الزهري ، مجهول الحال . ( تقريب التهذيب - ٣٤٥/٢) .

(٢) ابن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت ، فقيه فاضل مشهور . ( تقريب التهذيب - ٣٥/٢) .

(٣) التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة (ص٢٢) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وكانت حجرة النبي ﷺ خارجة عن مسجده ، فلما كان في إمرة الوليد بن عبدالملك كتب إلى عمر بن عبدالعزيز - عامله على المدينة - أن يزيد في المسجد، فاشترى حجر أزواج النبي ﷺ وكانت شرقي المسجد ، وقبلته ، فزادها في المسجد ، فدخلت الحجرة إذ ذلك في المسجد ، وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لئلا يصلي أحد إليها .

- الفتاوى (١٤٠/٢٧-١٤١) .

وقال يحيى : حدثنا هارون[1] بن موسى الفروي ، قال : سمعت جدي[2] أبا علقمة يسئل : كيف كان الناس يسلمون على رسول الله ﷺ قبل أن يدخل البيت في المسجد ؟ فقال : كان يقف الناس على باب البيت يسلمون عليه ، وكان الباب ليس عليه غلق حتى هلكت عائشة رضي الله عنها .

وقال الحافظ المنذري في حديث « **لا تجعلوا قبري عيداً** » : يحتمل أن يكون حثاً على كثرة الزيارة ، وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد[3]. ويؤيد قوله : « **[و]لا تجعلوا بيوتكم قبوراً** »[4] ؛ أي لا تتركوا الصلاة فيها .

قال السبكي : ويحتمل أن يكون المراد : لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه[5] ، أو لا يتخذ كالعيد في العكوف عليه ، وإظهار الزينة ، والاجتماع ، وغيره مما يعمل في الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة [والصلاة]

---

(١) لا بأس به . ( تقريب التهذيب - ٣١٣/٢ ) .

(٢) هو الأكبر ، اسمه عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي فرْوَة ، صدوق . ( تقريب التهذيب - ٤٤٧/١ ) .

(٣) قال ابن عبدالهادي : فأما ما حكاه عن عبدالعظيم المنذري في تأويله فهو من أظهر الأشياء بطلاناً، بل هو مناقض لمقصود الحديث ومخالف له ، وآخر الحديث يبطله ، وهو قوله : ( وصلوا عليّ حيثما كنتم ) .
- ( الصارم المنكي - ص٣٠٨ ) .

(٤) أخرجه أبوداود من حديث أبي هريرة مرفوعاً . ( السنن - ٥٣٤/٢، ح٢٠٤٢ ) .
وأخرجه أحمد . ( المسند - ٣٦٧/٢ ) .
وانظر تخريج الحديث (ص ) .

(٥) قال ابن عبدالهادي : هذا التأويل باطل . ( الصارم المنكي - ص٣٠٨ ) .

والسلام والدعاء ، ثم ينصرف عنه[1] .

وقال عبدالحق[2] الصقلي عن أبي عمران : [و] إنما كره مالك رحمه الله تعالى أن يقال : زُرْنا قبر النبي ﷺ ، لأن الزيارة من شاء فعلها ، ومن شاء تركها، وزيارة قبر النبي ﷺ واجبة . قال عبدالحق : يعني من السنن الواجبة . وقيل : حمى مالك إضافة الزيارة إلى القبر قطعاً للذريعة . وقيل : لأن المضي إليه ليس ليصله بذلك ، ولا لينفعه ، وإنما هو رغبة في الثواب ، فهو من باب : أن كلمة أعلى من كلمة[3] ، والمختار عندنا : عدم الكراهة في إطلاق ذلك .

---

(١) قال ابن عبدالهادي : هذا التأويل يتضمن الحق وغيره . ( الصارم المنكي - ص٣٠٨) .

(٢) هو عبدالحق بن محمد السهمي القرشي ، من تصانيفه كتاب : « النكت والفروق لمسائل مدونة » . ( معجم المؤلفين - ٥/٩٤) .

وهذا القول ذكره عبدالحق في كتابه « تهذيب الطالب » ، كما أوضح ذلك ابن عبدالهادي في كتابه « الصارم المنكي » (ص٢٥٨-٢٥٩) . ثم قال ابن عبدالهادي :

وما نقله عبدالحق عن الشيخ أبي عمران فيه نظر وإيهام ، والوجوب لم يذهب إليه أحد من العلماء ... ( الصارم المنكي - ص٢٥٩) .

(٣) قال ابن عبدالهادي : ... وإنما كره مالك ذلك لشدة تمسكه بالأحاديث والآثار ، فإنه لم يكن عنده في إطلاقه حديث صحيح ، ولا أثر ثابت ، ولا له فيه سلف .

- الصارم المنكي (ص٢٨٠) .

قال ابن عبدالهادي : وكان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم ، فهذه زيارة مختصة بالمسلمين ، كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين .

وقال شيخ الإسلام في بعض مصنفاته المتأخرة : وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره ، فإن قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده وتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة .

وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد أن يصل إلا إلى مسجده لا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره ، بل

--

--

دفنوه في بيته بخلاف غيره ، فإنهم دفنوه في الصحراء ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في مرض موته: ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) يحذّر ما فعلوا . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، لكن كره أن يتخذ مسجداً فدفن في بيته لئلا يتخذ قبره مسجداً ولا وثناً ولا عيداً ، فإن في سنن أبي داود من حديث أحمد بن صالح عن عبدالله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ : ( لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلّوا عليّ ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم ) .

وفي الموطأ وغيره عنه أنه قال : ( اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) .

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس : ( أن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك ) ، فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيراً لأمته من ذلك ، ونهاهم أن يتخذوا قبره عيداً ، دفن في حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك . وكانت عائشة ساكنة فيها ، فلم يكن في حياتها يدخل أحد لذلك ، إنما يدخلون إليها هي ، ولما توفيت لم يبق بها أحد ، ثم لما أدخلت في المسجد سدت وبني الجدار البراني عليها ، فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره ، سواء كانت سنية أو بدعية ، بل إنما يصل الناس إلى مسجده .

و لم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة و لم يتكلموا بذلك ، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم ، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده ، وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيداً ، وسأل الله أن لا يجعله وثناً ، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ، فقال : ( اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) ، ولهذا كره مالك وغيره أن يقال : زرنا قبر النبي ﷺ ، ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك وقد باشر التابعين بالمدينة ، وهم أعلم الناس بمثل ذلك .

ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء ، و لم يكره مالك وأمثاله من علماء المدينة الأخيار بلفظ تكلم به النبي ﷺ ، فقد كان ﷺ يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث ، فكيف يكره النطق بألفاظه ؟ ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره ، وهم لا يخالفون مالكاً ومن معه في المعنى ، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة ونحو

--

وقالت الحنفية : زيارته ﷺ / [٣٤/ أ ] من أفضل المندوبات والمستحبات ، بل تقرب من درجة الواجبات، وقد سرد السبكي المنقول في ذلك من كتب المذاهب الأربعة[١]، فلا نطول به .

وقال القاضي ابن كج من أصحابنا : إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ ، فعندي أنه يلزمه الوفاء وجهاً واحداً ، وإذا نذر أن يزور قبر غيره ، ففيه وجهان ، والقطع به هو الحق ؛ لأنه قربة مقصودة للأدلة الخاصة فيه ، وقد وجب من جنس ذلك الهجرة إليه في حياته ﷺ ، كما قيل بوجوب جنس الاعتكاف لوجوب الوقوف بعرفة[٢] .

---

ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء ، لكن هؤلاء سموا هذه زيارة لقبره ، وأولئك كرهوا أن يسموا هذا زيارة ، وقد ذكرنا كلام الشيخ هذا وأمثاله في هذا المعنى فيما تقدم ، والله أعلم .

- الصارم المنكي (ص٢٧٦-٢٧٧) .

(١) قال ابن عبدالهادي : هذا الذي نقل عن الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة بمعزل عمّا ذكر فيه الشيخ النزاع بين العلماء . انظر : الصارم المنكي (ص٢٥٩) .

(٢) ورد عن الإمام مالك أنه إذا نذر إتيان المدينة ، وكان قصده الصلاة في المسجد ، لزمه ، وإن كان إنما أراد القبر ، فلا يفعل للحديث ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... ) .

قال ابن عبدالهادي : وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سفراً منهياً عنه لا يجوز أن يفعله وإنْ نذره ، وهذا قول جمهور العلماء ، فمن سافر إلى مدينة الرسول ﷺ ، أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الأنبياء والصالحين ، كان سفره محرماً عند مالك والأكثرين ، وقيل : إنه سفر مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهو قول ابن عبدالبر ، وما علمنا أحداً من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب .

- الصارم المنكي (ص١٦٦-١٦٧، ص٢٥٥) .

ووجه الخلاف في غيره تشبيهه بزيارة القادمين ونحوه مما لم يوضح قربة مقصودة ، وإن كان قربة من حيث ترغيب الشرع فيه لعموم فائدته ، فيكون الأصح لزومه أيضاً .

وقال العبدي من المالكية في شرح « **الرسالة** » : « وأما النذر للمشي إلى المسجد الحرام ، والمشي إلى مكة ، فله أصل في الشرع ، وهو الحج والعمرة ، وإلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس ، وليس عنده حج ولا عمره ، فإذا نذر المشي إلى هذه الثلاثة لزمه ، فالكعبة متفق عليها . ويختلف أصحابنا في المسجدين الآخرين »[١] .

قال السبكي : وهذا الخلاف في نذر إتيان المسجدين ، لا في نذر الزيارة .

وفي « **تهذيب الطالب** » لعبد الحق : قيل للشيخ أبي محمد[٢] بن أبي زيد فيمن استؤجر بمال ليحج وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع تلك السنة أن يزور ؟

---

(١) ذكره ابن عبدالهادي نقلاً عن السبكي . ثم قال ابن عبدالهادي :
هذا الذي حكاه عن العبدي المالكي ... ، وأنه في إتيان المسجدين لا في الزيارة ، شيء لم يسبق قائله إليه ، و لم يتابعه أحد من العلماء عليه ، بل قول القائل : إن المشي إلى المدينة لمجرد زيارة القبر أفضل من الكعبة قول مُحْدَث في الإسلام ، مخالف لإجماع جميع العلماء الأعلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين المتقدمين منهم والمتأخرين ، وذلك كاف في ردّه وظهور بطلانه ، والله أعلم . الصارم المنكي (ص٢٥١-٢٥٢) .

(٢) هو الإمام العلامة القدوة الفقيه ، عالم أهل المغرب ، يقال له : مالك الصغير ، كان أحد من برّز في العلم والعمل ... ، وحاز رئاسة الدِّين والدنيا ، ورُحل إليه من الأقطار ... ، صنّف كتاب : « النوادر والزيادات » في نحو المائة جزء ، وهو زيادات على « المدونة » للإمام مالك ، ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة القرويين بفاس (٨٤١،٩٠١) ، واختصر « المدونة » ، وعلى هذين الكتابين المعَوّل في الفتيا بالمغرب، وصنف كتاب « العتبية » على الأبواب . توفي سنة (٣٨٩هـ).

--

قال : يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة . وقال غيره : عليه أن يرجع ثانية حتى يزور . وقال عبدالحق : إن استؤجر لسنة بعينها سقط ما يخص الزيارة ، وإن استؤجر على حجة في ذمته يرجع ويزور ، وقد اتفق النقلان .

قال السبكي : وهذا فرع حسن . والذي ذكره أصحابنا : أن الاستئجار على الزيارة لا يصح ، لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع ، والجعالة إن وقعت على نفس الوقوف لم يصح أيضاً ، لأن ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير ، وإن وقعت على الدعاء عند القبر الشريف كانت صحيحة ؛ لأن الدعاء مما تصح النيابة فيه ، والجهل بالدعاء لا يبطلها ، قاله الماوردي .

وبقي قسم ثالث لم يذكره ، وهو إبلاغ السلام ، ولا شك في جواز الإجارة والجعالة عليه ، والظاهر أنه مراد المالكية .

قلت : في « **التفقيه** » للريمي[1] : إن في الاستئجار للزيارة ثلاثة أوجه ، أصحها فيما قاله ابن سراقة[2]: الجواز . واختاره الأصبحي صاحب « **المفتاح** » . والثاني : المنع ، وبه قطع الماوردي . والثالث : وبه قال الإمام الحليمي ، واختاره الأصبحي صاحب « **المعين** » : أنه يبني على ما إذا حلف لا يكلم فلاناً فكاتبه أو

---

( ترتيب المدارك – ٤/٤٩٢-٤٩٧) ، ( سير أعلام النبلاء –١٧/١٠/١٣) .

(١) هو محمد بن عبدالله بن أبي بكر ، اليمني، فقيه، درّس وأفتى، من مصنفاته : « التفقيه في شرح التنبيه » للشيرازي، وهو في فروع الفقه الشافعي، في نحو من عشرين مجلداً. توفي عام (٧٩١هـ).
– ( الدرر الكامنة ، لابن حجر – ٣/٤٨٦) ، ( معجم المؤلفين ، لكحالة – ١٠/٢٠٣) .

(٢) هو محمد بن يحيى العامري ، محدّث فقيه ، كان حياً عام (٤١١هـ) ... ، له تصانيف في الفقه ، منها : « التلقين » شرح مختصر المزني ، وكلاهما في فروع الفقه ...
– ( طبقات الشافعية ، للأسنوي – ٢/١١٣) ، ( معجم المؤلفين ، لكحالة – ١٢/١٠٢) .

راسله/ [٣٤/ب] . والصحيح : عدم الحنث ، فلا يصح الاستئجار . وإن قلنا : يحنث ، صحّ .

قلت : البناء ضعيف ؛ إذ الملحظ في الأيمان العرف . وأما الزيارة ، وإبلاغ السلام ، فقربة مقصودة ، كما أن المكاتبة يحصل بها التودد والصلة وإن لم يسم كلاماً . والحق صحة الاستئجار للسلام عليه ﷺ وللدعاء عنده .

# الفصل الثاني :

## ﴿ في توسل الزائر به ﷺ إلى ربه تعالى ، واستقباله له في سلامه ودعائه ، وآداب الزيارة والمجاورة ﴾

والتوسل والتشفع به ﷺ ، وبجاهه وبركته ، من سنن المرسلين وسير السلف الصالحين (١) .

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ( وأما من يأتي إلى قبر نبي أو صالح ، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك ، ويسأله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات :

إحداها : أن يسأله حاجته مثل أن يسأله أن يزيل مرضه ، أو مرض دوابه ، أو يقضي دَيْنَه ، أو ينتقم له من عَدُوِّه ، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه ، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل ، فهذا شرك صريح ، يجب أن يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل .

وإن قال : أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور ، لأني أتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه ، فهذا من أفعال المشركين والنصارى ، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم في مطالبهم ، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا : ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون ﴿٤٣﴾ قل لله الشفاعة جميعاً له ملك السموات والأرض ثم إليه ترجعون﴾ ، وقال تعالى : ﴿ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون﴾ ، وقال تعالى : ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ ، فبين الفرق بينه وبين خلقه ، فإن من عادة الناس أن يستشفعوا إلى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه ، فيسأله ذلك الشفيع ، فيقضي حاجته إما رغبة ، وإما رهبة ، وإما حياء ، وإما مودة ، وإما غير ذلك ، والله سبحانه لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع ، فلا يفعل إلا ما شاء ، وشفاعة الشافع من

إذنه ، فالأمر كله له .

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ﷺ : « **لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة ، فإن الله لا مكره له** » فبين أن الرب سبحانه يفعل ما يشاء ، لا يكرهه أحد على ما اختاره ، كما قد يكره الشافع المشفوع إليه ، وكما يكره السائل المسؤول إذا ألح عليه وآذاه بالمسألة ، فالرغبة يجب أن تكون إليه كما قال تعالى : ﴿فإذا فرغت فانصب ۝٧ وإلى ربك فارغب﴾ ، والرهبة تكون من الله كما قال تعالى : ﴿وإياى فارهبون﴾ ، وقال تعالى : ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ ، وقد أمرنا أن نصلي على النبي ﷺ في الدعاء ، وجعل ذلك من أسباب إجابة دعائنا .

وقول كثير من الضلال : هذا أقرب إلى الله مني ، وأنا بعيد من الله لا يمكنني أن أدعوه بهذه الواسطة ، ونحو ذلك من أقوال المشركين ، فإن الله تعالى يقول : ﴿وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ ، وقد روي أن الصحابة قالوا : يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه ؟ أم بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله هذه الآية ، وفي الصحيح أنهم كانوا في سفر ، وكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير ، فقال النبي ﷺ : « **يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً ، بل تدعون سميعاً قريباً ، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته** » ، وقد أمر الله تعالى العباد كلهم بالصلاة له ومناجاته ، وأمر كلاً منهم أن يقولوا : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ، وقد أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا : ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ .

ثم يقال لهذا المشرك أنت إذا دعوت هذا فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك وأقدر على عطاء سؤالك أو أرحم بك ، فهذا جهل وضلال وكفر ، وإن كنت تعلم أن الله أعلم وأقدر وأرحم فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره ؟ ألا تسمع إلى ما أخرجه البخاري وغيره عن جابر ﷺ قال : « **كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في**

--

**ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به – قال – ويسمي حاجته »** ، أمر العبد أن يقول : أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم .

وإن كنت تعلم أنه أقرب إلى الله منك وأعلى درجة عند الله منك فهذا حق ؛ لكن كلمة حق أريد بها باطل ، فإنه إذا كان أقرب منك وأعلى درجة منك ، فإنما معناه أن يثيبه ويعطيه أكثر مما يعطيك ، ليس معناه أنك إذا دعوته كان الله يقضي حاجتك أعظم مما يقضيها إذا دعوت أنت الله تعالى ، فإنك إن كنت مستحقاً للعقاب ورد الدعاء – مثلاً لما فيه من العدوان – فالنبي والصالح لا يعين على ما يكرهه الله ، ولا يسعى فيما يبغضه الله ، وإن لم يكن كذلك فالله أولى بالرحمة والقبول .

وإن قلت : هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته ، فهذا هو « **القسم الثاني** » وهو أن لا تطلب منه الفعل ولا تدعوه ، ولكن تطلب أن يدعو لك ، كما تقول للحي : ادع لي ، وكما كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يطلبون من النبي ﷺ الدعاء ، فهذا مشروع في الحي كما تقدم ، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول : ادع لنا ، ولا اسأل لنا ربك ، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أمر به أحد من الأئمة ، ولا ورد فيه حديث ، بل الذي ثبت في الصحيح أنهم لما أجدبوا زمن عمر بن الخطاب ﷺ استسقى بالعباس ، وقال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون ، ولم يجيئوا إلى قبر النبي ﷺ قائلين : يا رسول الله ادع الله لنا واستسق لنا ، ونحن نشكوا إليك مما أصابنا ، ونحو ذلك ، لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط ، بل هو بدعة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، بل كانوا إذا جاؤا عند قبر النبي يسلمون عليه ، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف ، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ، ويدعون الله وحده لا شريك له ، كما يدعونه في سائر البقاع .

وذلك أن في « **الموطأ** » وغيره عنه ﷺ قال : « **اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » ، وفي « السنن » عنه أنه قال : « **لا تتخذوا**

--

قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » ، وفي الصحيح عنه أنه قال في مرضه الذي لم يقم منه : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » يحذر ما فعلوا، قالت عائشة رضي الله عنها وعن أبويها : ( ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ) ، وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال قبل أن يموت بخمس : « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك** » ، وفي سنن أبي داود عنه قال : « **لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج** »

ولهذا قال علماؤنا : لا يجوز بناء المسجد على القبور ، وقالوا : إنه لا يجوز أن ينذر لقبر ، ولا للمجاورين عند القبر شيئاً من الأشياء ، لا من درهم ، ولا من زيت ، ولا من شمع ، ولا من حيوان ، ولا غير ذلك ، كله نذر معصية ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **من نذر أن يعصي الله فلا يعصه** » واختلف العلماء هل على الناذر كفارة يمين ؟ على قولين ، ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف أن الصلاة عند القبور وفي المشاهد مستحبة ، أو فيها فضيلة، ولا أن الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة في غير تلك البقعة والدعاء ، بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور - قبور الأنبياء والصالحين - سواء سميت « مشاهد » أو لم تسم .

وقد شرع الله ورسوله في المساجد دون المشاهد أشياء ، فقال تعالى : ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾ ولم يقل : المشاهد ، وقال تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد﴾ ولم يقل : في المشاهد ، وقال تعالى : ﴿قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد﴾ ، وقال تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ ، وقال ﷺ : « **صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة** » ، وقال ﷺ : « **من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة** » .

وأما القبور فقد ورد نهيه ﷺ عن اتخاذها مساجد ، ولعن من يفعل ذلك ، وقد ذكره غير واحد

وصحح الحاكم [1] حديث : « **لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا رب أسألك بحق محمد ﷺ لما غفرت لي ، فقال : يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقه ؟ قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فِيَّ من روحك رفعت رأسي ، فرأيت على قوائم العرش مكتوباً : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك ، فقال الله : صدقت يا آدم ، إنه لأحب الخلق إلي إذ سألتني بحقه ، فقد غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك** » . [2]

وللنسائي [3] والترمذي [4] وقال : حسن صحيح غريب ، عن عثمان بن

---

من الصحابة والتابعين ، كما ذكره البخاري في صحيحه والطبراني وغيره في تفاسيرهم ، وذكره وثيمة وغيره في « **قصص الأنبياء** » في قوله تعالى : ﴿**وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً**﴾ قالوا : هذه أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناماً .

وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الأوثان ، ولهذا قال النبي ﷺ : « **اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد** » .

الفتاوى ( ٢٧ / ٧٢ - ٧٩ )

(١) ورد في الحاشية من ( ح ) ق ٣٥ / أ : قوله : وصحح الحاكم ... أقول : تصحيح الحاكم لا يعتمد عليه فلقد ضعَّفه غير واحد ، بل حكم بوضعه كثيرون ، اهـ .

(٢) مستدرك الحاكم ٢ / ٦١٥ .

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٦ / ١٦٨ - ١٦٩ ح ( ١٠٤٩٤ - ١٠٤٩٦ ) .

(٤) جامع الترمذي ٥ / ٢٢٩ ح ( ٣٦٤٩ ) .

والحديث أخرج أحمد نحوه . المسند ٤ / ١٣٨ ، وفيه : ففعل الرجل فبرأ .

وأخرجه ابن ماجة . صحيح ابن ماجة للألباني ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ ( ح ١١٣٧ - ١٣٨٥ ) .

حنيف ، أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله لي أن يعافيني ، قال : « **إن شئت دعوتُ ، وإن شئت صبرتَ ، فهو خير لك** » قال : فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءَهُ ويدعو بهذا الدعاء : « **اللهم إني أسألك ، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد** [1] **إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لِتُقْضى** [ **لي** ] ، **اللهم شفعه في** »[2] .

---

(١) ورد في الحاشية من ( ح ) ق ٣٥ / أ قوله : يا محمد ... هذه اللفظة زيادة فليست في الترمذي ولا في النسائي . وقد رواه [ ... ... ] والبيهقي ، وليست هذه اللفظة في شيء من رواياتهم .

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب ، كما ذكره السائل ، ويستغيث به عند المصائب يقول : يا سيدي فلان ، كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه ، وهذا حال النصارى في المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم ، ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد ﷺ ، وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه ، و لم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك ، لا في مغيبه ، ولا بعد مماته ، وهؤلاء المشركون يضمون إلى الشرك الكذب ، فإن الكذب مقرون بالشرك ، وقد قال تعالى : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ۝٣٠ حنفاء لله غير مشركين به﴾ ، وقال النبي ﷺ : « **عدلت شهادة الزور الإشراك با لله مرتين أو ثلاثاً** » ، وقال تعالى : ﴿إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة فى الحياة الدنيا وكذلك نجزى المفترين﴾ ، وقال الخليل عليه السلام : ﴿أئفكاً آلهة دون الله تريدون ۝٨٦ فما ظنكم برب العالمين﴾

فمن كذبهم أن أحدهم يقول عن شيخه : إن المريد إذا كان بالمغرب وشيخه بالمشرق وانكشف غطاؤه رده عليه ، وإن الشيخ إن لم يكن كذلك لم يكن شيخاً ، وقد تغويهم الشياطين ، كما تغوي عباد الأصنام ، كما كان يجري في العرب في أصنامهم ، ولعباد الكواكب وطلاسمها : من الشرك والسحر - كما يجري للتتار ، والهند ، والسودان ، وغيرهم من أصناف المشركين - من إغواء الشياطين ومخاطبتهم ونحو ذلك ، فكثير من هؤلاء قد يجري له نوع من ذلك ، لاسيما عند سماع المكاره والتصدية ، فإن الشياطين قد تنزل عليهم ، وقد يصيب أحدهم كما يصيب المصروع : من الإرغاء ، والإزباد ، والصياح المنكر ، ويكلمه بما لا

--

يعقل هو والحاضرون ، وأمثال ذلك مما يمكن وقوعه في هؤلاء الضالين .

وأما ( القسم الثالث ) : وهو أن يقول : اللهم بجاه فلان عندك ، أو ببركة فلان ، أو بحرمة فلان عندك افعل بي كذا وكذا ، فهذا يفعله كثير من الناس ، لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ، ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه ، إلا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام ، فإنه أفتى : أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك ، إلا للنبي ﷺ - إن صح الحديث في النبي ﷺ - ومعنى الاستفتاء : قد روى النسائي والترمذي وغيرهما أن النبي ﷺ عَلَّم بعض أصحابه أن يدعو فيقول : « **اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة ، يا محمد ، يا رسول الله إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها لي ، اللهم فشفعه في** » ، فإن هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد مماته ، قالوا : وليس في التوسل دعاء المخلوقين ، ولا استغاثة بالمخلوق ، وإنما هو دعاء واستغاثة بالله ، لكن فيه سؤال بجاهه ، كما في سنن ابن ماجة عن النبي ﷺ أنه ذكر في دعاء الخارج للصلاة أن يقول : « **اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا ، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء غضبك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت** » .

قالوا : ففي هذا الحديث أنه سأل بحق السائلين عليه وبحق ممشاه إلى الصلاة ، والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً ، قال تعالى : ﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾ ، ونحو قوله : ﴿كان على ربك وعداً مسؤولاً﴾ ، وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « **يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟** » قال : الله ورسوله أعلم ، قال : « **حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدري ما حق العباد عن الله إذا فعلوا ذلك ؟ فإن حقهم عليه أن لا يعذبهم** » ، وقد جاء في غير حديث : « **كان حقاً على الله كذا وكذا** » ، كقوله : « **من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال** » قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار .

وقالت طائفة : ليس في هذا جواز التوسل به بعد مماته وفي مغيبه ؛ بل إنما في التوسل في حياته بحضوره ، كما في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب ﷺ استسقى بالعباس ، فقال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبيك فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون ، وقد بين عمر بن الخطاب ﷺ أنهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون .

وذلك التوسل به أنهم كانوا يسألونه أن يدعو الله لهم ، فيدعو لهم ، ويدعون معه ، ويتوسلون بشفاعته ودعائه ، كما في الصحيح عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان بجوار ( دار القضاء ) ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله لنا أن يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « **اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر** » ، قال : وأقلعت فخرجنا نمشي في الشمس . ففي هذا الحديث أنه قال : ادع الله لنا أن يمسكها عنا ، وفي الصحيح أن عبد الله بن عمر قال : إني لأذكر قول أبي طالب في رسول الله ﷺ حيث يقول :

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

فهذا كان توسلهم به في الاستسقاء ونحوه ، ولما مات توسلوا بالعباس ﷺ ، كما كانوا يتوسلون به ويستسقون ، وما كانوا يستسقون به بعد موته ، ولا مغيبه ، ولا عند قبره ، ولا عند قبر غيره ، وكذلك معاوية بن أبي سفيان استسقى بيزيد بن الأسود الجرشي وقال : اللهم إنا نستشفع إليك بخيارنا ، يا يزيد ارفع يديك إلى الله ، فرفع يديه ودعا ، ودعوا ، فسقوا ، فلذلك قال العلماء : يستحب أن يستسقى بأهل الصلاح والخير ، فإذا كانوا من أهل بيت رسول الله ﷺ كان أحسن ، ولم يذكر أحد من العلماء أنه يشرع في التوسل والاستسقاء بالنبي والصالح بعد موته ولا في مغيبه ، ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء ولا في الاستنصار ، ولا غير ذلك من الأدعية ، والدعاء مخ العبادة .

والعبادة مبناها على السنة والاتباع لا على الأهواء والابتداع ، وإنما يعبد الله بما شرع ، لا يعبد بالأهواء والبدع ، قال تعالى : ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ ، وقال تعالى : ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾ ، وقال النبي ﷺ : « إنه سيكون في

وصححه البيهقي وزاد : فقام وقد أبصر ، وله وللطبراني عن عثمان بن حنيف أيضاً أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان ﷺ في حاجه ، [ فكان لا يلتفت إليه ] ولا ينظر في حاجته ، فشكا ذلك لابن حنيف ، فقال له : ائت الميضأة فتوضأ ، ثم ائت المسجد فصل ركعتين ، ثم قل : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي لتقضي حاجتي ، وتذكر حاجتك ، فانطلق الرجل ، فصنع ذلك ، ثم أتى باب عثمان ، فجاءه البواب حتى أخذ بيده ، فأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة ، فقال : ما حاجتك ؟ فذكر حاجته وقضاها له ، ثم قال : ما ذكرت حاجتك حتى الساعة ، وما كانت لك من حاجة فاذكرها ، ثم خرج من عنده ، فلقي ابن حنيف فقال له:

---

**هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور »** .

وأما الرجل إذا أصابته نائبة أو خاف شيئاً فاستغاث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع ، فهذا من الشرك ، وهو من جنس دين النصارى ، فإن الله هو الذي يصيب بالرحمة ويكشف الضر ، قال تعالى : ﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله﴾ وقال تعالى : ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده﴾ ، وقال تعالى : ﴿قل أرأيتم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين ۝ بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون﴾ ، وقال تعالى : ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ۝ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً﴾ ، فبين أن من يدعى من الملائكة والأنبياء وغيرهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلاً .

فإذا قال قائل : أنا أدعو الشيخ ليكون شفيعاً لي ، فهو من جنس دعاء النصارى لمريم والأحبار والرهبان ، والمؤمن يرجو ربه ويخافه ويدعوه مخلصاً له الدين ، وحق شيخه أن يدعو له ويترحم عليه . ( الفتاوى ٢٧ / ٨١ - ٨٧ )

جزاك الله خيراً ، ما كان ينظر في حاجتي حتى كلمته في ، فقال ابن حنيف : والله ما كلمته ، ولكني شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير ، فشكا إليه ذهاب بصره ، فقال له النبي [ ٣٥ / أ ] ﷺ : « **أو تصبر ؟** » فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد وقد شق علي ، فقال له النبي ﷺ : « **ائت الميضأة فتوضأ ، ثم صل ركعتين ، ثم ادع بهذه الدعوات** » ، قال ابن حنيف : فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط . (١)

وسيأتي في قبر فاطمة بنت أسد قوله ﷺ في دعائه لها : « **بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي ...** » الحديث (٢) ، وسنده جيد ، وَذِكْر المحبوب أو المعظَّم قد يكون سبباً في الإجابة . (٣)

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير ٩ / ١٧ - ١٨ ( ح ٨٣١١ ) .

(٢) ذكره الهيثمي من حديث أنس بن مالك . مجمع الزوائد ٩ / ٢٥٧ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه روح بن صلاح ، وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قال الذهبي : ضعفه ابن عدي ... ( ميزان الاعتدال ٢ / ٥٨ رقم ٢٨٠١ ) .

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وهل يجوز أن يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول : يا جاه محمد ، أو يالست نفيسه ، أو يا سيدي أحمد ، أو إذا عثر أحد وتعسر ، أو قفز من مكان إلى مكان يقول : يال علي ، أو يال الشيخ فلان ، أم لا ؟ وهل تجوز النذور للأنبياء أو للمشايخ مثل الشيخ جاكير ، أو أبي الوفاء ، أو نور الدين الشهيد ، أو غيرهم أم لا ؟ وكذلك هل تجوز النذور لقبور أحد من آل بيت النبوة ، ومدركة ، والأئمة الأربعة ، ومشايخ العراق ، والعجم ومصر ، والحجاز ، واليمن ، والهند ، والمغرب ، وجميع الأرض ، وجبل قان وغيرها أم لا ؟
فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، أما قول القائل : إن الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الأربعة المذكورين - رضي الله عنهم - فهو من جنس قول غيره : قبر فلان هو الترياق المجرب،
==

وفي العادة أن من توسل بمن له قدر عند شخص أجاب إكراماً له ، وقد يتوجه بمن له جاه إلى من هو أعلى منه ، وإذا جاز التوسل بالأعمال كما صح في حديث الغار وهي مخلوقة ، فالسؤال به ﷺ أولى ، ولا فرق في ذلك بين التعبير بالتوسل أو الاستعانة أو التشفع أو التجوُّه ، أي : التوجه به ﷺ في الحاجة .

وقد يكون ذلك بمعنى طَلَبِ أن يَدْعُوَ كما في حال الحياة ، إذ هو غير ممتنع مع علمه بسؤال من يسأله .

ومنه ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة بسند صحيح ، عن مالك الدار وكان خازن عمر ﷺ ، قال : أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب ، فجاء رجل

---

--

ومن جنس ما يقوله أمثال هذا القائل : من أن الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان ، فإن كثيراً من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور ، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم أنه قبر رجل صالح من الصحابة أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين ، وقد يكون نسبة ذلك القبر إلى ذلك كذباً أو بمجهول الحال ، مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء ، وقد يكون صحيحاً والرجل ليس بصالح ، فإن هذه الأقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول ، أو من يقول : إن الدعاء مستجاب عند قبر بعينه ، وأنه استجيب له الدعاء عنده ، والحال أن ذاك إما قبر معروف بالفسق والابتداع ، وإما قبر كافر ، كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك ، ورأينا من ذلك أنواعاً .

وأصل هذا : أن قول القائل : أن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا قاله أحد من الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين ، كمالك والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل .

( الفتاوى ٢٧ / ١١٤ - ١١٥ )

إلى قبر النبي ﷺ [١] فقال : يا رسول الله استسق لأمتك ، فإنهم قد هلكوا ، فأتاه رسول الله ﷺ في المنام ، فقال : ائت عمر ، فأقرئه السلام ، وأخبره أنهم مُسْقَوْنَ، وقل له : عليك الكيس الكيس ، فأتى الرجل عمر ﷺ فأخبره ، فبكى ثم قال : يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه . [٢]

وبيَّن سيف في « **الفتوح** » أن الذي رأى هذا المنام بلال بن الحارث أحد الصحابة رضي الله عنهم [٣] ، وقال الإمام أبو بكر بن المقري : كنت أنا والطبراني وأبو الشيخ في حرم رسول الله ﷺ ، وكنا في حالة وأثّر فينا الجوع ، وواصلنا

---

(١) قال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز : هذا الأثر - على فرض صحته كما قال الشارح - ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد وفاته ؛ لأن السائل مجهول ، ولأن عمل الصحابة ﷺ على خلافه ، وهم أعلم الناس بالشرع ، و لم يأت أحد منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها ، بل عدل عمر عنه لما وقع الجدب إلى الاستسقاء بالعباس ، و لم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة ، فعلم أن ذلك هو الحق ، وأن ما فعله هذا الرجل منكر ، ووسيلة إلى الشرك ، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك ... ( الحاشية على فتح الباري ٢ / ٤٩٥ )

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ٣ / ٣٥١ ، وذكر ابن حجر أن ابن أبي شيبة رواه بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدارس - وكان خازن عمر - .
انظر : فتح الباري ٢ / ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٣) ذكره ابن حجر نقلاً عن سيف . فتح الباري ( ٧ / ٤٩٦ ) ، وعنده : بلال بن الحارث المزني .
قال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز : وأما تسمية السائل في رواية سيف المذكورة ، « بلال بن الحارث » ففي صحة ذلك نظر ، و لم يذكر الشارح سند سيف في ذلك ، وعلى تقدير صحته عنه لا حجة فيه ؛ لأن عمل كبار الصحابة يخالفه ، وهم أعلم بالرسول ﷺ وشريعته من غيرهم ، والله أعلم ( الحاشية على فتح الباري ٢ / ٤٩٥ ) .

ذلك، فلما كان وقت العشاء حضرت قبر النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله الجوع ، وانصرفت ، فنمت أنا وأبو الشيخ ، والطبراني جالس ينظر في شيء ، فحضر علويٌّ ومعه غلامان مع كل واحد زنبيل فيه شيء كثير ، فجلسنا وأكلنا ، وترك عندنا الباقي ، وقال : يا قوم أشكوتم إلى رسول الله ﷺ ؟ فإني رأيته في المنام ، فأمرني أن أحمل بشيء إليكم .

وقال أبو العباس ابن نفيس المقري الضرير : جعت بالمدينة ثلاثة أيام ، فجئت القبر فقلت : يا رسول الله جعت ، ثم بت ضعيفاً ، فركضتني جارية برجلها ، فقمت معها إلى دارها ، فقدّمت إلي خبز برّ وتمراً وسمناً ، وقالت : كل يا أبا العباس ، فقد أمرني بهذا جدي ﷺ ، ومتى جعت فائت إلينا ، والوقائع في هذا المعنى كثيرة جداً .

قال أبو سليمان [ داود ] الشاذلي [٣٥ / ب] في كتابه « **البيان والانتصار** » عقب ذكر كثير من ذلك : فقد وقع لي كثير مما ذكر وأمثاله ، أن الذي يأمره ﷺ [ سيما ] إذا كان المسؤول طعاماً ، إنما يكون من الذرية ، إذ من أخلاق الكرام إذا سئلوا ذلك أن يتولوه بأنفسهم ، أو بمن يكون منهم .

وقال أبو محمد الإشبيلي : نَزَلَتْ برجل من أهل غرناطة علة عجز عنها الأطباء ، وأيسوا من برئها ، فكتب عنه الوزير [ [ابن ] أبي الخصال ] كتاباً إلى رسول الله ﷺ يسأله فيه الشفاء لذاته ، وضمنه شعراً ذكرناه في الأصل أوله :

كتاب وقيذ من زمانته مشفي    بقبر رسول الله أحمد يستشفي

قال : فما هو إلا أن وصل الرّكْب إلى المدينة المنورة ، وقرئ على قبر رسول الله ﷺ هذا الشعر وبرأ الرجل مكانه (١) ، وسيأتي ما يقتضي أمر عائشة

---

(١) قال ابن عبد الهادي : والمقصود أن الصحابة رضي الله عنهم لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل به غيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن على غير تأويله وجهلوا السنة إذا رأوا أو سمعوا أموراً من الخوارق فظنوها من جنس آيات الأنبياء والصالحين ، وكانت من أفعال الشياطين كما أضل النصارى وأهل البدع بمثل ذلك ، فهم يتبعون المتشابه من الكتاب ويدعون المحكم ، ولذلك يتمسكون بالمتشابه من الحجج العقلية والحسية كما يسمع ويرى أموراً فيظن أنه رحماني ، وإنما هو شيطاني ، وَيَدَعون البين الحق الذي لا إجمال فيه ، وكذلك لم يطمع الشيطان أن يتمثل في صورته ويغيث من استغاث به ، أو أن يحمل إليهم صوتاً يشبه صوته ، لأن الذين رأوه قد علموا أن هذا شرك لا يحل ، ولهذا أيضاً لم يطمع فيهم أن يقول أحد منهم لأصحابه : إذا كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبري ولا استغيثوا بي لا في محياه ولا في مماته ، كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين ، ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم ويقول : أنا من رجال الغيب ، أو الأوتاد الأربعة ، أو من السبعة أو الأربعين ، أو يقول له : أنت منهم إذ كان هذا عندهم من الباطل الذي لا حقيقة له ، ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم فيقول : أنا رسول الله ويخاطبه عند القبر ، كما وقع ذلك لكثير ممن بعدهم عند قبره وقبر غيره وعند غير القبور ، كما يقع كثير من ذلك للمشركين ، وأهل الكتاب يرون بعد الموت من يعظمونه ، فأهل الهند يرون من يعظمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم ، والنصارى يرون من يعظمونه من الأنبياء والحواريين وغيرهم ، والضلال من أهل القبلة يرون من يعظمونه إما النبي ﷺ ، وإما غيره من الأنبياء يقظة ويخاطبهم ويخاطبونه ، وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيجيبهم ، ومنهم من يخيل له أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبي ﷺ وعانقه هو وصاحباه ، ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام إلى مكان بعيد .

وهذا وأمثاله أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عدداً كثيراً ، وقد حدثني بما وقع له في ذلك ، وبما

--

أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضع بذكرهم .
وهذا موجود عند خلق كثير ، كما هو موجود عند النصارى والمشركين ، لكن كثير من الناس يكذب بهذا ، وكثير منهم إذا صدق به يعتقد أنه من الآيات الإلهية ، وأن الذي رآه لصلاحه ودينه و لم يعلم أنه من الشيطان ، وأنه أضل من فعل به ذلك ، وأنه بحسب قلة علم الرجل يضله الشيطان ، ومن كان أقل علماً قال له ما يعلم أنه مخالف للشريعة خلافاً ظاهراً ، ومن عنده علم بها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفيد فائدة في دينه ، بل يضله عن بعض ما كان يعرفه ، فإن هذا فعل الشياطين ، وهو وإن ظن أن قد استفاد شيئاً فالذي خسره من دِيْنِهِ أكثر ، ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة أن الخضر أتاه ، ولا موسى ، ولا عيسى ، ولا أنه سمع رد النبي ﷺ .
وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر و لم يقل قط أنه سمع الرد ، وكذلك التابعون وتابعوهم ، وإنما حدث هذا في بعض المتأخرين ، وكذلك لم يكن أحد من الصحابة يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم لا خلفاؤه الأربعة ولا غيرهم ، مع أنهم أخص الناس به ، حتى ابنته فاطمة لم يطمع الشيطان أن يقول لها : اذهبي إلى قبره ، فسليه هل يورث أم لا يورث ؟ كما أنهم أيضاً لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم : اطلبوا منه أن يدعو لكم بالمطر لما أجدبوا ، ولا قال : اطلبوا منه أن يستنصر لكم ، ولا أن يستغفر لكم كما كانوا في حياته يطلبون منه أن يستسقي لهم ، وأن يستغفر لهم ، فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته أن يطلبوا منه ذلك ، ولا طمع بذلك في القرون الثلاثة ، وإنما ظهرت هذه الضلالات ممن قل علمه بالتوحيد والسنة فأضله الشيطان ، كما أضل النصارى في أمور لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه .
وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم في الهواء ، ولا أن يقطع به الأرض في مدة قريبة كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرين ، لأن الأسفار التي كانوا يسافرونها كانت طاعات ، كسفر الحج والعمرة والجهاد ، وهم يثابون على كل خطوة يخطونها فيه ، وكلما بعدت المسافة كان الأجر أعظم ، كالذي يخرج من بيته إلى المسجد فخطواته إحداهما ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة ، فلم يمكن الشيطان أن يفوتهم ذلك الأجر بأن يحملهم في الهواء أو يؤزهم في الأرض أزاً حتى يقطعوا المسافات البعيدة بسرعة ، وقد علموا أن النبي ﷺ إنما أسرى به الله من

المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته ، وأنه أراه من آياته الكبرى ، وكان هذا من خصائصه ، فليس لمن بعده مثل هذا المعراج ، ولكن الشياطين تخيل إليه معاريج شيطانية ، كما خيلتها لجماعة من المتأخرين .

وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء ، فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحياناً مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد إلا بذلك ، فلهذا كان الله يكرم من يحتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك ، كما أكرم به العلاء بن الحضرمي وأصحابه ، وأبا مسلم الخولاني وأصحابه ، وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب .

لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين ، و لم تكن فيهم فإنها من الشيطان وهي نقيصة لا فضيلة سواء كانت من جنس العلوم ، أو من جنس العبادات ، أو من جنس الخوارق والآيات ، أو من جنس السياسة والملك ، بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم

قال ابن مسعود ﷺ : من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد ﷺ أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم ، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن الصحابة تركوا البدع المتعلقة بالقبور بقبره وقبر غيره ، لنهيه ﷺ عن ذلك ، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أوثاناً ، وإنما كان بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر ، كما كان ابن عمر يفعل ، بل كانوا في حياته يسلمون عليه ، ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل صلاة ، وإذا جاء أحد سلم عليه رد عليه النبي ﷺ ، وكذلك من سلم عليه عند قبره رد عليه ، وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون عليه ، كما كانوا يسلمون في حياته ، ويقول أحدهم : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وقد جاء هذا عاماً في جميع قبور المؤمنين ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ، فإذا كان رد السلام موجوداً في عموم المؤمنين ، فهو في أفضل الخلق أولى ، وإذا سلم المسلم عليه في صلاته ، فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشراً ، كما في الحديث : « **من سلم علي مرة سلم الله**

رضي الله عنها بالاستسقاء عند الجدب بقبره ﷺ ، بل يجوز كما قال السبكي : التوسل بسائر الصالحين ، وإن نقل عن ابن عبد السلام أن سؤال الله بعظيم من خلقه ينبغي أن يخص بنبينا ﷺ .

ففي « **الصحيح** » عن أنس ﷺ ( أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ فاسقنا ، قال : فيسقون ) [1] ، وفي رواية للحافظ أبي القاسم هبة الله عن ابن عباس أن عمر ﷺ قال : اللهم إنا نستسقيك بعم نبيك ﷺ ، ونستشفع إليك بِشَيبَتِهِ ، فَسُقُوا ، وفي ذلك يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب [ شعر ] :

---

عليه عشراً » فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد ، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً ، وكان ابن عمر يسلم عليه ، ثم ينصرف ، ولا يقف لدعاء له ، أو لنفسه ، ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف ودعاء له أو لنفسه ، لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة . ( الصارم المنكي ص : ٢٩٨ - ٣٠١ )

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس . الصحيح مع الفتح ٢ / ٤٩٤ ( ح ١٠١٠ ) كتاب الاستسقاء ، باب سؤالِ الناسِ الإمامَ الاستسقاء إذا قحطوا ، و ٧ / ٧٧ ( ح ٣٧١٠ ) .
قال الحافظ رحمه الله تعالى : قوله ( ... إذا قحطوا ) بضم القاف وكسر المهملة ، أي : أصابهم القحط ... ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح ، وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس ، وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه .
( الفتح ٢ / ٤٩٧ )

بعمي سقى اللهُ الحِجازَ وأهلَهُ عشيّةَ يستسقي بشيبته عُمرَ

وفي رواية للزبير بن بكار ، أن العباس ﷺ قال في دعائه : وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك ﷺ فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل الحبال حتى أخصبت الأرض [1] .

وفي رواية له عن ابن عمر : أن ذلك عام الرمادة [2] .

وفي « **الشفا** » بسند جيد ، عن ابن حميد ، قال : ناظر أبو جعفر [3] أمير المومنين مالكاً في مسجد [ رسول ] الله ﷺ ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين لا ترفع

---

(١) نقله الحافظ موضحاً أن الزبير بن بكار قد ذكره في « الأنساب » بإسنادٍ له ، ولفظه : ... اللهم إنه لا ينزل بلاءٌ إلا بذنبٍ ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجَّه بي القوم ... وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا ... وعاش الناس . ( الفتح ٢ / ٤٩٧ )

(٢) ذكره الحافظ نقلاً عن الزبير بن بكار ، من طريق داود ، عن عطاء ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، وفيه : ( ... فخطب الناس عمر فقال : إنَّ رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ... فما برحوا حتى سقاهم الله ) ، وأخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم فقال : ( عن أبيه ) بدل : ابن عمر ، فيحتمل أن يكون لزيدٍ فيه شيخان .
وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ، ودام تسعة أشهر .
والرمادة : بفتح الراء ، وتخفيف الميم ، سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر . ( الفتح ٢ / ٤٩٧ )

(٣) هو المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن العباس ، ثاني خلفاء بني العباس ( ٩٥ - ١٥٨ هـ ) الأعلام للزركلي ٤ / ١١٧ .

صوتك في هذا المسجد ، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال : ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ... ﴾ [(١)] الآية ، ومدح قوماً فقال : ﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله ... ﴾ [(٢)] الآية ، وذمَّ قوماً فقال [ ٣٦ / أ ] : ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ... ﴾ الآية [(٣)] ، وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً ، فاستكان لها أبو جعفر وقال : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو ، أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال: و لم تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة ، بل استقبله واستشفع به ، فيشفعك الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم [ جاؤك فاستغفروا الله ] ... ﴾ . [(٤)] [(٥)]

---

(١) الآية ( ٢ ) من سورة الحجرات .

(٢) الآية ( ٣ ) من سورة الحجرات .

(٣) الآية ( ٤ ) من سورة الحجرات .

(٤) الآية ( ٦٤ ) من سورة النساء .

(٥) الشفا ٢ / ٥٩٥ - ٥٩٦ ، قال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى : المعروف عن مالك أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء ، وهذه الحكاية التي ذكرها القاضي عياض ، ورَواها بإسناده عن مالك ليست بصحيحة عنه ... وقول المعترض : إن إسنادها إسنادٌ جيِّد ، هو خطأٌ فاحشٌ ، بل إسنادها إسنادٌ ليس بجيد ، بل هو إسنادٌ مظلم منقطع ، وهو مشتملٌ على من يُتَّهم بالكذب ، وعلى من يُجهل حاله ، وفيه ابن حميد ، وهو محمد بن حميد الرازي ، وهو ضعيف كثير المناكير غير محتج بروايته . ( الصارم المنكي ، ص : ٢٥٩ - ٢٦٠ ) وقال في موضع آخر : هذه الحكاية غير صحيحة ، بل هي باطلة موضوعة ... . ( الصارم المنكي ، ص : ٢٦٤ )

ثم نقل عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أنه قال : ... فهذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة ، أو مغيَّرة ، وإما أن تفسَّر بما يوافق مذهبه ؛ إذ قد يُفهم منها ما هو خلاف

--

وفي « **المستوعب** » لأبي عبد الله السامري الحنبلي [ في زيارة قبر النبي ﷺ ]: ثم يأتي حائط القبر ، فيقف ناحيته ، ويجعل القبر تلقاء وجهه ، والقبلة خلف ظهره ، والمنبر عن يساره ، وذكر السلام والدعاء ، [ ومنه ] : اللهم إنك قلت في كتابك لنبيك عليه السلام ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك ... ﴾ الآية ، وإني أتيت نبيك مستغفراً ، فأسألك أن توجب لي المغفرة ، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك [ محمد ﷺ ] ... الخ

وقال عياض : قال مالك - [ و ] في رواية ابن وهب - : إذا سلم على النبيّ ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ، ويدنو ويسلم (١) ، وفي رواية عن

---

--

مذهبه المعروف بنقل الثقات من أصحابه ، فإنه لا يختلف مذهبه أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء ، وقد نصَّ على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً ، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر ، ويُسلِّم على النبي ﷺ ، ثم يدعو مستقبلاً القبلة ، ويوليه ظهره ، وقيل : لا يولِّيه ظهره .
فاتفقوا في استقبال القبلة ، وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء ، ويشبه - والله أعلم - أن يكون مالك رحمه الله سُئِل عن استقبال القبر عند السلام عليه ، وهو يسمي ذلك دعاء ، فإنه قد كان من فقهاء العراق مَن يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضاً ، ومالكٌ يرى استقبال القبر في هذه الحال . ( الصارم المنكي ، ص : ٢٦٤ )

(١) الشفا ٢ / ٦٧١ ، ونقله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، وزادا : « ولا يمس القبر بيده » . ( الفتاوى ، ٢٧ / ١١٧ ) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول : إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين ، لا مطلقاً ، ولا معيناً ، ولا فيهم من قال : إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ، ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها ، ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور ، بل أفضل الخَلْقِ وسيدهم هو رسول الله ﷺ - وليس في

--

« **المبسوط** » أنه قال : لا أرى أن يقف عند القبر يدعو ، ولكن يسلم ويمضي [١] ، وهي مخالفة لما سبق ، ولما نقله ابن المواز [٢] في الحج قال : قيل لمالك : فالذي يلتزم أترى له أن يتعلق بأستار الكعبة عند الوداع ؟ قال : لا ، ولكن يقف ويدعو ، قيل له : وكذلك عند قبر النبي ﷺ ؟ قال : نعم . اهـ

وحمل ما في « **المبسوط** » على من لم يُؤْمَن منه سوء أدب في دعائه عند القبر.

---

الأرض قبر قد اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره ، وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره - واتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه ، لما في السنن عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما من رجل يسلم علي إلا رد ا لله علي روحي حتى أرد عليه السلام** » وهو حديث جيد ، وقد روى ابن أبي شيبة والدارقطني عنه : « **من سلم علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائياً أبلغته** » وفي إسناده لين ، لكن له شواهد ثابتة ، فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من البعد قد رواه أهل السنن من غير وجه ، كما في السنن عنه ﷺ أنه قال : « **أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة علي** » ، قالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك وقد رممت ؟ أي بليت ، فقال : « **إن ا لله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء** » ، وفي النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال : « **إن ا لله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام** » ، ومع هذا لم يقل أحد منهم أن الدعاء مستحاب عند قبره ، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره ، بل نصوا على نقيض ذلك ، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر . ( الفتاوى ٢٧ / ١١٦ -١١٧ )

(١) ذكر عياض رواية المبسوط . ( الشفا ، ٢ / ٦٧١ ) .

(٢) هو الإمام العلامة ، فقيه الديار المصرية ، محمد بن إبراهيم ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، والمعرفة بِدَقِيقِهِ وجليله ، وله مُصَنَّفٌ حافلٌ في الفقه ، توفي سنة ٢٦٩ هـ .
( سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣ / ٦ [ ٢ ] )

وفي « **رؤوس المسائل** » للنووي [1] عن الحافظ أبي موسى الأصفهاني أنه روى عن مالك قال : إذا أراد الرجل أن يأتي قبر النبي ﷺ ، فيستدبر القبلة ، ويستقبل قبر النبي ﷺ ، ويصلي عليه ويدعو له .

ونقل ابن يونس عن ابن حبيب أنه قال : ثم اقصد إذا قضيت ركعتيك إلى القبر من وجاه القبر ، فادن منه ، ثم سلم على رسول الله ﷺ ، وأثن عليه وعليك السكينة والوقار ، فإنه ﷺ يسمع ويعلم وقوفك بين يديه ، وتسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتدعو لهما ، وقال إبراهيم الحربي في « **مناسكه** » : تولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه يعني القبر .

وفي « **مسند أبي حنيفة** » رحمه الله لأبي القاسم طلحة ، عن أبي حنيفة جاء أيوب السختياني [2] [ ٣٦ / ] ، فدنا من قبر النبي ﷺ ، فاستدبر القبلة ، وأقبل بوجهه إلى القبر، وبكى بكاء غير متباك .

وقال المجد اللغوي [ قيس ] : روينا عن عبد الله بن المبارك قال : سمعت أبا حنيفة يقول : قدم أيوب السختياني وأنا بالمدينة ، فقلت : لأنظرنّ ما يصنع ، فجعل ظهرَه مما يلي القبلة ، ووجْهَه مما يلي وجه رسول الله ﷺ وبكى غير متباك، فقام مقام رجل فقيه .

---

(١) ورد في ( ح ) : القروي ، وفي النسخ : النووي ، وكذا في كشف الظنون ١ / ٩١٥ .

(٢) ثقة ثبْتٌ حجة ، من كبار الفقهاء العباد . ( تقريب التهذيب ١ / ٨٩ )

ويشهد له ما أخرجه أبو ذر الهروي في « **سننه** » في بيان الإيمان والإسلام ، من أن حماد بن زيد حدث أبا حنيفة بالحديث في ذلك عن شيخه أيوب السختياني ، فقال له أبو حنيفة : أحدثك أيوب بهذا ؟ وبكى ، ثم قال : ما ذكرت أيوب السختياني إلا بكيت ، فقد رأيته يلوذ بقبر رسول الله ﷺ شيئاً ما رأيته من أحد .

وفيه مخالفة لما ذكره أبو الليث في « **الفتاوى** » عطفاً على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة [ من ] أن الزائر يستقبل القبلة في سلامه ، وقال السروجي من الحنفية : يقف عندنا مستقبل القبلة ، وقال الكرماني [ منهم ] : ويقف عند رأسه ، ويكون وقوفه بين القبر والمنبر مستقبل القبلة .

وعن أصحاب الشافعي وغيره : يقف وظهره إلى القبلة ، ووجهه إلى الحضرة، وهو قول ابن حنبل . انتهى ، وقال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى : إن ما نقل عن أبي الليث مردود بما روي عن أبي حنيفة في « **مسنده** » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إنّ من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ مِنْ قِبَل القبلة ، وتجعل ظهرك إلى القبلة ، وتستقبل القبر بوجهك ، ثم تقول : السلام عليك أيها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته .

وفي « **المنسك الكبير** » لابن جماعة : مذهب الحنفية ، أنه يقف للسلام عند الرأس المقدس بحيث يكون على يساره ، ويبعد عن الجدار قدر أربعة أذرع ، ثم يدور إلى أن يقف قبالة الوجه المقدس مستدبر القبلة ، وشذّ الكرماني من الحنفية

فقال : يقف مستدبر القبر المقدس مستقبل القبلة ، وتبعه بعضهم ، وهذا ليس بشيء ، فاعتمد على ما نقلته ، ولا يقف . انتهى

ولا ينبغي أن يتردد فيه ، إذ الميت يعامل معاملة الحي ، والحي يسلم عليه مستقبلاً له ، وما سبق عن علقمة القروي الكبير أن من الناس كانوا قبل إدخال البيت في المسجد يقفون على باب البيت يُسَلِّمون ، سببه : تعذر استقبال الوجه الشريف حينئذ [ ٣٧ / أ ] ، وكانوا يستقبلون القبر الشريف من ناحية باب البيت ، ومن ناحية الرأس الشريف ، لما سبق عن المطري ، من أن موقف علي بن الحسين للسلام عند الإسطوانة التي تلي الروضة ، قال : وهو موقف السلف قبل إدخال الحجرات كانوا يستقبلون السارية التي فيها الصندوق مستدبرين الروضة ، فلما أدخلت الحجرات وقفوا مما يلي الوجه الشريف . [1]

ولابن زبالة عن سلمة بن وَرْدان [2] قال : رأيت أنس بن مالك إذا سلم على النبي ﷺ يأتي فيقوم أمامه .

وآداب الزيارة [3] والمزاورة كثيرة :

---

(١) التعريف بما آنست إليه الهجرة من معالم دار الهجرة ( ص : ٢٢ ) .

(٢) الليثي ، أبو يعلى ، ضعيفٌ من الخامسة . ( تقريب التهذيب ١ / ٣١٩ )

(٣) قال ابن عبد الهادي : وليعلم قبل الشروع في الكلام مع هذا المعترض أن شيخ الإسلام رحمه الله لم يحرم زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه ، ولم ينه عنها ، ولم يكرهها بل استحبها ، وحض عليها ، ومناسكه ومصنفاته طافحة بذكر استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في بعض مناسكه :

--

## باب زيارة قبر النبي ﷺ

إذا أشرف على مدينة النبي ﷺ قبل الحج ، أو بعده فليقل ما تقدم ، فإذا دخل استحب له أن يغتسل ، نص عليه الإمام أحمد ، فإذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى ، وقال : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيصلي بها ويدعو بما شاء ، ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيستقبل جدار القبر ولا يمسه ، ولا يقبله ، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ليكون قائماً وجاه النبي ﷺ ، ويقف متباعداً كما يقف لو ظهر في حياته بخشوع وسكون منكس الرأس غاض الطرف ، مستحضراً بقلبه جلالة موقفه ثم يقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله ، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته ، اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم احشرنا في زمرته ، وتوفنا على سنته ، وأوردنا حوضه وأسقنا بكأسه مشرباً روياً لا نظمأ بعده أبداً .

ثم يأتي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ ، وضجيعيه ورحمة الله وبركاته ، جزاكما الله عن صحبة نبيكما وعن الإسلام خيراً ، ﴿ سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴾ .

قال : ويزور قبور أهل البقيع وقبور الشهداء إن أمكن .

هذا كلام الشيخ رحمه الله بحروفه ، وكذلك سائر كتبه ذكر فيها استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور ، ولم ينكر زيارتها في موضع من المواضع ، ولا ذكر في ذلك خلافاً ولا نقلاً غريباً . ذكره في بعض كتبه عن بعض التابعين .

( الصارم المنكي ص : ١٧ - ١٨ )

قال ابن عبد الهادي : والسلام عليه قد شرع للمسلمين في كل صلاة وشرع للمسلمين ، إذا دخل أحدهم المسجد أي مسجد كان ، فالنوع الأول كل صلاة يقول المصلي : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، قال النبي ﷺ : « **فإذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض** » ، فقد شرع للمسلمين في كل صلاة أن يسلموا على النبي ﷺ خصوصاً وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس والجن عموماً .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ قال : كنا نقول خلف النبي ﷺ في الصلاة : السلام على فلان وفلان ، فقال النبي ﷺ : « **إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وقد روي عنه التشهد بألفاظ أخر** » ، كما رواه مسلم من حديث ابن عباس ، وكما كان عمر يعلم الناس التشهد ، ورواه مسلم من حديث أبي موسى ، لكن مثل تشهد ابن مسعود ، ولكن لم يخرج البخاري إلا تشهد ابن مسعود ، وكل ذلك جائز ، فإن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فالتشهد أولى .

والمقصود أنه ﷺ ذكر أن المصلي إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض ، وهذا يتناول الملائكة وصالحي الإنس والجن ، كما قال تعالى عنهم : ﴿وإنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قدداً﴾

والنوع الثاني : السلام عليه عند دخول المسجد ، كما في المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك** »

وروى مسلم في صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته ، وعند خروجه بسؤال الله من فضله ، وهذا الدعاء مؤكد في دخول مسجد رسول الله ﷺ ، ولهذا ذكره

العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده أن يقول ذلك ، فإن السلام عليه مشروع عند دخول المسجد والخروج ، وفي نفس كل صلاة ، وهذا أفضل وأنفع من السلام عند قبره وأدوم ، وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها ، يرضي الله ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين .

وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه بخلاف السلام عند القبر مع أن قبره من حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه لا لزيارة ، ولا لصلاة ، ولا لدعاء ، ولا غير ذلك ، ولكن كانت عائشة فيه ، لأنه بيتها ، وكانت ناحية عن القبور ، لأن القبور في مقدم الحجرة ، وكانت هي في مؤخرة الحجرة ، و لم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك ، وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به ، وإنما دخلت فيه في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو ، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة ، و لم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر ، ولا يقفون خارجاً مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلاً ونهاراً .

وقد قال ﷺ : « **صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام** » ، وقال : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد بيت المقدس** » ، وكانوا يَقْدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، ولا يأتون القبر إذ كان عندهم مما لم يأمرهم به و لم يسنه لهم ، وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة ، وعند دخولهم المساجد وغير ذلك ، ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر ، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضاً .

فهكذا رأي من رأى من العلماء هذا جائزاً ، اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم وابن عمر كان يسلم ، ثم ينصرف ولا يقف يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف و لم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر ، بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك ، إذ لم يكن هذا سنة سنها لهم ، وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرن للحج ، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك ، وكانت أمداد اليمن الذين قال الله فيهم : ﴿فسوف يأتي

ا لله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ على عهد أبي بكر وعمر في مسجده ، يأتون أفواجاً من اليمن للجهاد في سبيل ا لله ، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده ، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ولا يقف في المسجد خارجاً منها لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك ، وكانوا عالمين بسنته كما علمهم الصحابة والتابعون وأن حقوقه ملازمة لحقوق ا لله ، وأن جميع ما أمر ا لله به واجبة من حقوقه وحقوق رسوله ، فإن صاحبها يؤمر بها في جميع المواضع والبقاع ، فليست الصلاة والسلام عليه عند قبره بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان ، بل صاحبها مأمور بها حيث كان إما مطلقاً ، وإما عند الأسباب المؤكدة لها كالصلاة والدعاء والأذان ، ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره أفضل منه في غير تلك البقعة ، بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده .

ومن اعتقد أنه قبل القبر لم يكن له فضيلة إذ كان النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار ، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده ، فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل ، أو كافر فهو مكذب لما جاء به مستحق للقتل ، وكان الصحابة يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته لم يتجدد لهم شريعة غير الشريعة التي علمهم إياها في حياته ، وهو لم يأمرهم إذا كان لأحدهم حاجة أن يذهب إلى قبر نبي ، أو صالح فيصلي عنده ، ويدعوه ، أو يدعو بلا صلاة ، أو يسأله حوائجه ، أو يسأله أن يسأل ربه فقد علم الصحابة أن رسول ا لله ﷺ لم يأمرهم بشيء من ذلك ، ولا أمرهم أن يخصوا قبره ، أو حجرته إلى جوانب حجرته لا بصلاة ولادعاء ، لا له ولا لأنفسهم ، بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيداً ، فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه : إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبري ، بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره ، أو قبر غيره مسجداً يصلون فيه لله ليسد ذريعة الشرك .

فصلى ا لله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً ، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته قد بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في ا لله حق جهاده ، وعبد ا لله حتى أتاه اليقين من ربه ، فكان إنعام ا لله به أفضل نعمة أنعم بها على أهل الأرض ، وقد دلهم ﷺ على أفضل العبادات ، وأفضل البقاع كما في الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ قال : قلت : يا رسول ا لله أي العمل أفضل ؟ قال : « **الصلاة على مواقيتها** » قلت : ثم أي ؟ قال : « **ثم بر الوالدين**

« قلت : ثم أي ؟ قال : « **الجهاد في سبيل الله** » ، سألته عنهن ، ولو استزدته لزادني .
وفي المسند وسنن ابن ماجه عن ثوبان ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **استقيموا ولن تُحْصُوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن** » ، والصلاة قد سن للأمة أن تتخذ لها مساجد وهي أحب البقاع إلى الله ، كما ثبت عنه في صحيح مسلم وغيره أنه قال : « **أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق** » ، ومع هذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وهو في مرض الموت نصيحة للأمة وحرصاً منه على هذا ، كما نعت الله بقوله : ﴿ **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم** ﴾
وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، وفي رواية خشي أن يتخذ مسجداً .
وعن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « **لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » يحذر ما صنعوا ، ومن حكمة الله تعالى أن عائشة أم المؤمنين صاحبة الحجرة التي دفن فيها تروي هذه الأحاديث ، وقد سمعتها منه ، وإن كان غيرها من الصحابة سمعها أيضاً كابن عباس وأبي هريرة وجندب بن عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم .
وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » ، وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ ، فقال : « **إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة** » .
وفي صحيح مسلم عن جندب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بخمس وهو يقول : « **إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن**

منها : ما يتعلق بسفرها : من الاستخارة ، وتجديد التوبة ، والتوصية ، وإرضاء من يتوجه إرضاؤه ، وإطابة النفقة ، والتوسعة في الزاد ، وعدم المشاركة فيه ، وتوديع الأهل والإخوان والمنزل بركعتين ، والدعاء عقبهما ، والتصدق بشيء عند الخروج منه ، إلى غير ذلك مما هو مذكور في آداب سفر الحج .

ومنها : إخلاص النية ، فينوي التقرب بالزيارة ، وينوي [ معها ] التقرب بشد الرحل للمسجد النبوي ، والصلاة فيه ، كما قاله أصحابنا وغيرهم لحثه ﷺ على ذلك ، ففيه تعظيمه أيضاً بامتثال أوامره .

والمراد من حديث « **لا تعمله حاجة إلا زيارتي** »(١) : اجتناب قصد حاجة لم يَدْعُه الشارع إليها ، فلينو مع ذلك أيضاً الاعتكاف فيه ، والتعلم والتعليم ، وذكر

---

**ذلك** » .

وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : « **لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها** » ، وفي المسند وصحيح أبي حاتم أنه قال : « **إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد** » ، وقد تقدم نهيه أن يتخذ قبره عيداً .

فلما علم الصحابة أنه قد نهاهم عن أن يتخذوه مصلى للفرائض التي يتقرب بها إلى الله ، لئلا يتشبهوا بالمشركين الذين يتخذونها ويصلون بها وينذرون لها ، كان نهيهم عن دعائها أعظم وأعظم ، كما أنه لما نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، لئلا يتشبهوا بمن يسجد للشمس كان نهيهم عن السجود للشمس أولى وأحرى ، فكان الصحابة يقصدون الصلاة والدعاء والذكر في المساجد التي بنيت لله دون قبور الأنبياء والصالحين التي نهوا أن يتخذوها مساجد ، وإنما هي بيوت المخلوقين وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون في حياته ﷺ .

( الصارم المنكي ص : ٣٠٢ - ٣٠٧ )

(١) انظر : التعليق على الحديث ، ( ص : ٣٣٠ ) .

الله تعالى ، وإكثار الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، والصدقة على جيرانه ، وختم القرآن عنده ، إلى غير ذلك مما يستحب للزائر فعله ، فنية المؤمن خير من عمله ، وينوي أيضاً اجتناب المكروهات فضلاً عن المحظورات حياء من الله تعالى ومن رسوله ﷺ .

ومنها : أن يزداد بالعزم شوقاً وصبابة وَتَوقاً ، وكلما ازداد دنواً ازداد غراماً وَحُنُوًّا ، إذ من لازم حبه ﷺ كثرة الشوق إليه ، وطلب القُرْبِ من معاهده وآثاره وأماكنه ومهابط أنواره :

تلك الديارُ التي قلبُ المحبِ لَهُ ... شوقٌ إليها وتذكار وأشجان

وأنةٌ وَحنينٌ كلما ذُكِرَت ... ولوعةٌ وشجىً منهُ وأحزان

ومنها : أن يقول إذا خرج من بيته : بسم الله ، آمنت بالله ، حسبي الله ، توكلت على الله ، [ و ] لا حول ولا قوة إلا بالله [ العلي العظيم ] ، اللهم إليك خرجت ، وأنت أخرجتني ، اللهم سلمني ، وسلم مني ، وردني سالماً في ديني ، كما أخرجتني ، اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ ، أو أجهل أو يجهل عليّ ، عز جارُك [ ٣٧ / أ ] ، وجل ثناؤُك ، وتبارك اسمك ، ولا إله غيرك ، اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا إليك ... إلى آخر الذكر المستحب لقاصد المسجد .

ومنها : الإكثار في المشي إلى الصلاة والتسليم على النبي ﷺ ، بل يستغرق

أوقات فراغه في ذلك وغيره من القربات ، ويتتبع ما في طريقه من المساجد والآثار المنسوبة للنبي ﷺ ، فيُحْيِيها بالزيارة [١] ، والصلاة فيها ، ولا يخل بما يمكنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٢] ، والغضب عند تضييع شيء من حقوقه ﷺ ، إذ من علامات المحبة غيْرة المحب لمحبوبه ، وأقوى الناس ديانة أعظمهم غيرة ، وادّعاء المحبة بلا غيرة كذب .

ومنها : إذا دنا من حرم المدينة المنورة الشريفة ، وأبصر رباها [ وأعلامها ] ، فليزدد خضوعاً وخشوعاً ، وليستبشر بالهنا وبلوغ المُنَى ، وإن كان على دابة حركها أو بعيراً أوضعه تباشراً بالمدينة ، و لله در القائل :

| | |
|---|---|
| قُرْبُ الديار يزيدُ شوقَ الواله | لا سيما إنْ لاح نورُ جمالِه |
| أوْ بشّر الحادي بأن لاح النـقا | وبدتْ على بعد رؤوس جباله |
| فهناك عليل الصبر من ذي صَبْوة | وبدا الذي يخفيه من أحواله |

ويجتهد حينئذ في [ مزيد ] الصلاة والسلام ، وترديدهما كلما دنا من تلك الأعلام ، ولا بأس بالترجل والمشي إذا قرب ، لأن وفد عبد القيس لما رأوا النبي ﷺ نزلوا عن الرواحل ، و لم ينكر عليهم . [٣]

---

(١) انظر كلام فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز في هذه المسألة ( ص :      ) .

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى : وينبغي للجالس في المسجد أن يأمر بما يراه من المعروف ، وينهى عما يراه من المنكر ، وهذا وإن كان الإنسان مأموراً به في غير المسجد إلا أنه يتأكد القول به في المسجد صيانة له وإعظاماً وإجلالاً واحتراماً . ( الأذكار ، ص : ٣٤ )

(٣) رواه الطبراني من حديث مزيدة العصري ، وفيه ... فقال عمر للقوم : هذا صاحبكم الذي تريدونه ، فرمى القوم بأنفسهم من ركائبهم ، فمنهم من مشى إليه ، ومنهم من هرول ، ومنهم

--

وقال أبو سليمان داود : إن ذلك يتأكد لمن أمكنه من الرجال تواضعاً لله وإجلالاً لنبيه ﷺ ، وفي « **الشفا** » : أن أبا الفضل الجوهري لما ورد المدينة زائراً ، وقرب من بيوتها ترجل باكياً منشداً :

ولما رأينا رسم من لم يدعْ لنا فـؤاداً لعرفانِ الرسوم ولا لُبّا
نزلنا عن الأكوار نمشي كرامةً لمن بان عنه أن نـلم به ركْبا [(١)]

ومنها : إذا بلغ حرم المدينة فليقل بعد الصلاة والتسليم : اللهم إن هذا هو الحرم الذي حرمته على لسان حبيبك ورسولك ﷺ ، ودعاك أن تجعل فيه من الخير

---

من سعى حتى أتوا النبي ﷺ فأخذوا بيده فقبّلوها ... الحديث . المعجم الكبير ٢٠ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ( ح ٨١٢ ) .
وقال الهيثمي : رواه الطبراني وأبو يعلى ورجالهما ثقات ، وفي بعضهم خلاف . مجمع الزوائد ٩ / ٣٩١ .
ورواه البيهقي في الدلائل ٥ / ٣٢٧ ، وابن كثير من طريقه . البداية والنهاية ٥ / ٤٤ .
ونقله الحافظ ثم قال : أخرجه البيهقي ، والبخاري « الأدب المفرد » مطولاً من وجهٍ آخر عن رجل من وفد عبد القيس لم يسمه .
قال الحافظ : عبد القيس : هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون إلى عبد القيس بن أَفْصَى ... والذي تبين لنا أنه كان لعبد القيس وفادتان : إحداهما : قبل الفتح ، ولهذا قالوا للنبي ﷺ : « بيننا وبينك كفار مضر » وكان ذلك قديماً إمّا في سنة خمسٍ أو قبلها ، وكانت قريتهم بالبحرين أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة ... وكان عدد الوفد الأول : ثلاثة عشر رجلاً ، وفيها سألوا عن الإيمان ، وعن الأشربة ، وكان فيهم الأشج ، وقال له النبي ﷺ : « إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة » .
ثانيهما : كانت في سنة الوفود ، وكان عددهم حينئذٍ أربعين رجلاً . ( الفتح ٨ / ٨٥ )
(١) الشفا ٢ / ٦٢١ ، وفيه : ( ترجل ماشياً ) والشعر للمتنبي . ديوانه ١ / ٥٦ .

والبركة مثلي ما هو بحرم بيتك الحرام ، فحرمني على النار ، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، وارزقني ما رزقته أولياءَك وأهل طاعتك ، ووفقني فيه لحسن الأدب، وفعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وإن كانت طريقه على ذي الحليفة ، فلا يجاوز المعرس حتى ينيخ [ به ] [١] ويصلي بمسجده ومسجد ذي الحليفة .

ومنها : الغسل لدخول المدينة [ ٣٨ / أ ] ، ولبس أنظف ثيابه ، صرح باستحبابه جماعة من الشافعية والحنابلة وغيرهم .

وفي حديث قيس بن عاصم في قدومه مع وفده [٢] ، وحديث المنذر بن ساوى التميمي ما يشهد لذلك .

وفي « **الإحياء** » : وليغتسل قبل الدخول من بئر الحرة ، وليتطيب ويلبس أنظف ثيابه .

وقال الكرماني من الحنفية : فإن من لم يغتسل خارج المدينة ، فليغتسل بعد

---

(١) لم يرد في النسخ وإنما ورد في المطبوع .

(٢) هو قيس بن عاصم بن سنان التميمي ، روى أحمد حديثه أنه أتى النبي ﷺ فأسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ . المسند ٥ / ٦١ ، ورواه أبو داود . السنن ١ / ٢٥١ - ٢٥٢ ( ح ٣٥٥ ) ، والترمذي . السنن ٢ / ٥٨ ( ٦٠٢ ) وقال : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ورواه النسائي في السنن ١ / ١٠٩ ( ح ١٨٨ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ١٨ / ٣٣٨ ( ح ٨٦٦ ) ولكن يفهم من الحديث أن النبي ﷺ أمره بالغسل بعد إسلامه .
وقد نقل الحافظ الحديث وعزاه إلى السنن ومسند أحمد ، كما نقل عن ابن سعد أنه قال : كان قيس قد حرَّم الخمر في الجاهلية ...كان سيِّداً جواداً ، عاقلاً حليماً .
( الإصابة مع الاستيعاب / [ ٧١٨٨ ] )

دخولها ، وليتجنب ما يفعله بعض الجهلة من التجرد عن المخيط تشبيهاً بحال الإحرام .

ومنها : إذا شارف المدينة الشريفة ، وتراءت له قبة الحجرة المنيفة ، فليستحضر عظمتها وتفضيلها ، وأنها البقعة التي اختارها الله لحبيبه ﷺ ، ويمثل في نفسه مواقع أقدامه الشريفة عند تردده فيها ، وأنه ما من موضع يطؤه إلا وهو موضع قدمه العزيزة مع خشوعه وسكينته وتعظيم الله له ، حتى أحبط عمل من انتهك شيئاً من حرمته ، ولو برفع صوته فوق صوته ، ويتأسف على فوات رؤيته في الدنيا ، وأنه من ذلك في الاخرة على خطر لقبيح فعله ، ثم يستغفر لذنوبه ، ويلتزم سلوك سبيله ، ليفوز بالإقبال عند اللقا ، ويحظى بتحية المقبول من ذوي التقى .

ومنها : أن يقول عند دخوله من باب البلد : بسم الله ، ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، ﴿ رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾ [1] آمنت بالله ، حسبي الله ... إلى آخر ما سبق أنه يقوله إذا خرج من بيته ، وليقو في قلبه شرف المدينة ، وأنها حوَتْ أفضل البقاع بالإجماع ، وتفضيلها مطلقاً عند بعضهم :

أرضٌ مشى جبريل في عَرَصاتِها ... واللهُ شرَّف أرضَها وسماهَا

(١) الآية ( ٨٠ ) من سورة الإسراء .

ومنها : أن يُقَدِّم صدقة بين يدي نجواه ، ويبدأ بالمسجد الشريف ، ولا يعرج على ما سواه مما لا ضرورة به إليه ، فإذا شاهده ، فليستحضر أنه أتى مهبط أبي الفتوح جبريل عليه السلام ، ومنزل أبي الغنائم ميكائيل ، وموضع الوحي والتنزيل، فليزدد خشوعاً وخضوعاً يليق بالمقام ، ويقصد باب جبريل ، لقول بعضهم : إن الدخول منه أفضل لما سيأتي فيه ، [ فإذا أراد الدخول فليفرغ قلبه ، وليُصَفِّ ضميره ، مستحضراً عظيم ما هو متوجه إليه ][1] .

قال أبو سليمان داود : يقف كثيراً كالمستأذن كما يفعله من يدخل على العُظماء ، ويُقَدِّم رجله اليمنى في الدخول قائلاً : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وبنوره القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، اللهم [ ٣٨ / ب ] اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، ووفقني ، وسددني ، وأعني على ما يرضيك ، ومنَّ علي بحسن الأدب ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ولا يتركه كلما دخل المسجد أو خرج إلا أنه يقول عند الخروج : وافتح لي أبواب فضلك .[2]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة في المطبوع ، لم يرد في النسخ .

(٢) رواه الإمام أحمد ، المسند ٦ / ٢٨٢ و ٢٨٣ عن فاطمة عليها السلام ، والترمذي ، السنن بتصحيح الألباني ١ / ١٠١ - ١٠٢ رقم ( ٢٥٩ - ٣١٤ ) باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد [ ٢٣١ ] ، وأخرج مسلم عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل --

ومنها : [ أنه ] إذا صار في المسجد ، فلينو الاعتكاف [١] وإن قلَّ زمانه [٢] ، ثم يتوجه للروضة الشريفة خاشعاً غاضاً طرفَه غير مشغول بالنظر إلى شيء من زينة المسجد وغيره مع الهيبة والوقار ، والخشية والانكسار ، والخضوع والافتقار ، ثم يقف في المصلى النبوي إن كان خالياً ، وإلا ففيما يليه قرب منه ومن المنبر ، وإلا ففي غير ذلك ، فيصلي ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ( الإخلاص ) ، فإن أقيمت مكتوبة ، أو خاف فوتها صلاها ، وحصلت التحية، ثم يحمد الله ويشكره ، ويسأل الرضى والتوفيق والقبول ، وأن يهب له من مهمات الدارين نهاية السؤال ، ويسجد شكراً لله تعالى عند الحنفية .

---

أحَدُكم المسجدَ فَلْيَقُلْ : اللهم افتحْ لي أبوابَ رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » . صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٢٢٤ كتاب المساجد .

قال النووي : رحمه الله تعالى : في الحديث استحباب هذا الذكر ، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في « سنن أبي داود » وغيره ، وقد جمعتها مفصَّلة في أول كتاب « الأذكار » ، [ ص : ٣٢ - ٣٤ ] ومختصر مجموعها : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، والحمد لله ، اللهم صلي على محمد ، وعلى آل محمد وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ... . ( شرح مسلم ٥ / ٢٢٤ ) وسنن أبي داود بشرح الخطابي ١ / ٣١٨ ( ح ٤٦٦ ) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(١) يلاحظ أن الخط من هنا في نسخة ( ح ) قد تغيَّر ، مع كون الصفحات مُسَطَّرة .

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى : وينبغي للجالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف ، فإنه يصحُّ عندنا ولو لم يمكث إلا لحظة ، بل قال بعض أصحابنا : يصح اعتكاف مَن دخل المسجد ماراً و لم يمكث ، فينبغي للمارِّ أيضاً أ، ينوي الاعتكاف لتحصل فضيلته عند هذا القائل ، والأفضل أنْ يقف لحظة ثم يمر . ( الأذكار ، ص : ٣٤ )

وفي « **التشويق** » للجمال ابن المحب الطبري موافقتهم ، ويبتهل في أن يتم له ما قصد من الزيارة النبوية ، ومحل تقديم التحية إذا لم يكن مروره قبالة الوجه الشريف ، فإن كان استحبت الزيارة أولاً كما قال بعضهم .

ورخص بعض المالكية في تقديم الزيارة على الصلاة ، وقال : كل ذلك واسع ودليل الأول : حديث جابر ﷺ قال : قَدِمْتُ من سفر ، فجئت رسول الله ﷺ أسلم عليه ، فقال : أدخلت المسجد فصليت فيه ؟ قلت : لا ، قال : فاذهب فادخل المسجد ، فصل فيه ، ثم ائت فسلم علي .

وقال اللخمي : وتبتدئ في مسجد رسول الله ﷺ بتحية المسجد قبل أن تأتي القبر ، هذا قول مالك ، وقال ابن حبيب : يقول إذا دخل : بسم الله ، والسلام على رسول الله ﷺ ، يريد أنه يبتدئ بالسلام من موضعه ، ثم يركع ، ولو كان دخوله من الباب الذي بناحية القبر ، ومروره عليه ، فوقف فسلم ، ثم عاد إلى موضع يصلي فيه لم يكن ضيقاً .

ومراد ابن حبيب : الإتيان أولاً بالسلام المستحب لداخل المسجد لحديث : « **إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ** » . [1]

ومنها : أنه يتوجه بعد ذلك إلى الضريح الشريف مستعيناً بالله في رعاية

(١) سنن أبي داود بشرح الخطابي ١ / ٣١٨ ( ح ٤٦٥ ) كتاب الصلاة ، صحيح سنن ابن ماجه للألباني ١ / ٢٩ ( ح ٦٢٦ - ٧٧٢ )

الأدب بهذا الموقف المنيف ، فيقف بخضوع وَوَقار [ ٣٩ / أ ] ، وذلة وانكسار ، غاض الطرف ، مكفوف الجوارح ، واضعاً يمينه على شماله كما في الصلاة فيما قاله الكرماني من الحنفية ، مستقبلاً للوجه الشريف تجاه مسمار الفضة الآتي بيانه ، وذلك في محاذاة الضرعة الثانية من باب المقصورة القبلي التي عن يمين مستقبله ، وقد حدث الآن [ في المقام الضرعتين ] [1] شباك من نحاس ، وموقف السلف قبل إدخال الحجرة في المسجد وبعده داخل تلك المقصورة ، وهو السنة ، إذ المنقول الوقوف على نحو أربعة أذرع من رأس القبر ، وقال ابن عبد السلام : ثلاثة .

وقال ابن حبيب في « **الواضحة** » : واقصد القبر الشريف من وجاه القبلة وادن منه .

وفي « **الإحياء** » بعد بيان الموقف بنحو ما سبق : فينبغي أن تقف بين يديه كما وصفنا ، وتزوره [ ميتاً كما كنت تزوره ] حياً ، ولا تقرب من قبره إلا ما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حياً . انتهى

ولينظر الزائر إلى أسفل ما يستقبله من الحجرة ، والحذر من اشتغال النظر بشيء مما هناك من الزينة ، فإنه ﷺ كما قال في « **الإحياء** » : عالم بحضورك وقيامك وزيارتك له ، قال : فَمَثِّل صورته الكريمة في خيالك موضوعاً في اللحد بإزائك ، وأحضر عظيم رتبته في قلبك انتهى .

ثم سلم مقتصداً من غير رفع صوت ، ولا إخفاء فتقول بحياء ووقار : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثلاثاً ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع ، و ( ك ) و ( م ) .

السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا إمام المتقين ، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين ، السلام عليك أيها المبعوث رحمة للعالمين ، السلام عليك يا شفيع المذنبين ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك أيها الهادي إلى صراط مستقيم ، السلام عليك يا من وصفه الله تعالى بقوله : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (١) ، وبقوله : ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٢) ، السلام عليك يا من سبح الحصى في يديه وحنَّ الجذع إليه ، السلام عليك يا من أمرنا الله بطاعته والصلاة والسلام عليه ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وعباد الله الصالحين ، وملائكة الله المقربين ، وعلى آلك وأزواجك الطاهرات أمهاتِ المؤمنين ، وأصحابك أجمعين ، كثيراً دائماً أبداً كما يحب ربنا ويرضى ، جزاك الله عنا أفضل ما جزى به (٣) رسولاً [ ٣٩ / ب ] عن أمته ، وصلى الله عليك أفضل وأكمل وأزكى وأنمى صلاة صلاها على أحد من خلقه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وكشفت الغمة، وأقمت الحجة ، وأوضحت المحجة ، وجاهدت في الله حق جهاده ، وكنت كما

---

(١) الآية ( ٤ ) من سورة القلم .

(٢) الآية ( ١٢٨ ) من سورة التوبة .

(٣) في ( ح ) : « أفضل الجزاء » .

نعتَك الله في كتابه حيث قال : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) ، فصلوات الله وملائكته وجميع خلقِه في سماواته وأرضه عليك يا رسول الله ، اللهم آته الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، وآته نهاية ما ينبغي أن يسألَه السائلون ، ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، آمنت بالله وملائكتِه وكُتبِه ورسلِه واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، اللهم فثبتني على ذلك ، ولا تردَّنا على أعقابنا ، ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبيِّ الأميِّ ، وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبيِّ الأميِّ ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، في العالَمين إنك حميد مجيد .

ومن عجز عن حفظ ذلك ، أو ضاق عنه الوقت ، اقتصر على بعضه ، وأقله: السلام عليك يا رسول الله ﷺ .

وعن ابن عمر وغيره : الاقتصار جداً ، وعن مالك يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، واختار بعضهم التطويل ، وعليه الأكثر .

وقال ابن حبيب : ثم تقف بالقبر ، تصلي عليه ﷺ ، وتثني بما يحضرك . اهـ

(١) الآية ( ١٢٨ ) من سورة التوبة .

ثم إن كان أوصاك أحد بالسلام ، فقل : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، [ أو فلانة بنت فلان ] يسلم عليك يا رسول الله ، ونحوُه ، ثم يتأخر الزائر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيصير تجاه أبي بكر الصديق ﷺ فيقول : السلام عليك [ يا سيدنا ] يا أبا بكر الصديق صفي رسول الله ﷺ ، [ وثانيه في الغار ، ورفيقه في الأسفار ] (١) ، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خير الجزاء ، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قليلاً [ قدر ذراع ] (٢) ، فيقول : السلام عليك يا سيدنا يا عمر الفاروق الذي أعز الله به الإسلام ، جزاك الله تعالى عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء ، هذا ما ذكره النووي وغيره من أصحابنا وغيرهم .

وذكر ابن حبيب السلام والثناء على [ ٤٠ / أ ] رسول الله ﷺ وآله ، [ وعطف عليه قوله : والسلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ ] (٣) يا أبا بكر ، ويا عمر ، جزاكما الله تعالى عن الإسلام وأهله [ أفضل الجزاء ] أفضل ما جزى وزيري نبي عن وزارته في حياته ، وعلى حسن خلافته إياه في أمته بعد وفاته ، فقد كنتما لرسول الله ﷺ وزيري صدق في حياته، وخلفتماه بالعدل والإحسان في أمته بعد وفاته، فجزاكما الله تعالى على ذلك مرافقته في جَنَّتِه وإيانا معكم برحمته .اهـ

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في ( ح ) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في ( ح ) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في ( ح ) .

قال النووي وغيره : ثم يرجع الزائر إلى موقفه قبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به ، ويتشفع به [١] إلى ربه .

ومن أحسن ما يقوله ، ما حكاه أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ ، فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله تعالى يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ... ﴾ [٢] وقد جئت مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي ، ثم أنشأ يقول :

يا خيرَ مَن دُفِنَتْ بالقاعِ أعظمُه فطابَ من طيبهن القاعُ والأَكَمُ
نفسي الفِداءُ لِقَبْرٍ أنت ساكِنُهُ فيه العَفافُ وفيه الجودُ والكرم

قال : ثم انصرف ، فحملتني عيناي ، فرأيت النبي ﷺ في النوم ، فقال : يا عتبي ، إلْحَقِ الأعرابي ، فَبَشِّرْه بأن الله قد غفر له . [٣]

قلت : وليقدم على ذلك ما تضمنه خبر ابن أبي فديك [٤] عن بعض من

(١) انظر : التعليق ، ص ( ٤١١ ) .

(٢) الآية ( ٦٤ ) من سورة النساء .

(٣) قال ابن عبد الهادي : ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة ، وإسنادها مظلم مختلف ، ولفظها مختلفٌ أيضاً ... . ( الصارم المنكي ، ص : ٢٥٣ )

(٤) هو محمد بن إسماعيل ، صدوق . ( تقريب التهذيب ٢ / ١٤٥ )

أدركه قال : بلغنا أن من وقف عند قبر النبي ﷺ فقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [١] صلى الله وسلم عليك يا محمد ، يقولها سبعين مرة ، ناداه مَلَكٌ : صلى الله عليك يا فلان ، ولم تسقط لك اليوم حاجة . [٢]

قال بعضُهم : والأولى أن يقول : صلى الله عليك يا رسول الله ، إذ من خصائصه أن ينادى باسمه ، والذي يظهر أن ذلك في النداء الذي لا يقترن به الصلاة والسلام ، ثم يجدد التوبة عَقِبَ ذلك ، ويُكثر من الاستغفار والتضرع إلى الله تعالى ، والاستشفاع بنبيه ﷺ في جعلها توبةً نصوحاً ، ثم يقول : يا رسول الله إن الله تعالى قال فيما أنزله عليك : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ...﴾ الآية ، وقد ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وأتيت بجهلي وغفلتي أمراً كثيراً ، وقد وفدت عليك زائراً ، وبك مستجيراً ، وجئتك مستغفراً من ذنبي ، سائلاً منك أن تشفع لي إلى ربي ، وأنت شفيع المذنبين ، المقبول الوجيه عند رب العالمين ، وها أنا معترف بخطئي ، مقرٌّ بذنبي ، متوسل [٣] بك إلى الله ، مستشفع بك إلى الله ، وأسأل الله البرَّ الرحيم بك أن يغفر لي ، ويميتني على سُنَّتِك [ ٤٠ / ب ] ومحبتك ، ويحشرني في زمرتك ، ويوردني وأحبائي حوضك ، غير خزايا ولا نادمين ، فاشفع لي يا

---

(١) الآية ( ٥٦ ) من سورة الأحزاب .

(٢) ذكره القاضي في كتاب الشفا ٢ / ٦٧٠ .

(٣) انظر : التعليق ص ( ٤١١ ) .

رسول رب العالمين ، وشفيع المذنبين ، فها أنا في حضرتك وجوارك ، ونزيل بابك ، وعلقت بكرم ربي الرجا لعله يرحم عبده وإن أساء ، ويعفو عما جنى ، ويعصمه ما بقي في الدنيا ، ببركتك وشفاعتك يا خاتم النبيين وشفيع المذنبين :

أنت الشفيع وآمالي معلَّقة وقد رجوتُك يا ذا الفضل تشفع لي

هذا نزيلك أضحى لا ملاذَ لَهُ إلا جنابك يا سؤلي ويا أمَلي

ضيف ضعيف غريب قد أناخ بكم ومستجير بكم يا سادة العرب

يا مكرمي الضيف يا عون الزمان ويا غوث الفقير ومرمى المقصد والطلب

هذا مقام الذي ضاقت مذاهبه وأنتمو في الرجا من أعظم السبب

قال الأصمعي : وقف أعرابي مقابل القبر الشريف فقال : اللهم إن هذا حبيبك ، وأنا عبدك ، والشيطان عدوك ، فإن غفرت لي ، سُرَّ حبيبك ، وفاز عبدك ، وغضب عدوُّك ، وإن لم تغفر لي غضب حبيبك ، ورضي عدوُّك ، وهلك عبدُك ، وأنت أكرم من أن تُغْضب حبيبَك وَتُرْضي عدوَّك ، وتهلك عبدَك ، اللهم إن العرب الكرام إذا مات فيهم سيدٌ أعتقوا على قبره ، وإن هذا سيد العالمين ، فأعتقني على قبره ، قال الأصمعي : فقلت : يا أخا العرب إن الله قد غفر لك وأعتقك بحسن هذا السؤال .

ويجلس الزائر إن شق عليه طول القيام ، فيكثر من الصلاة والتسليم ، ويتلو ما تيسر ، ويقصد الآي والسور الجامعة لصفات الإيمان ومعاني التوحيد .

وفي « **شرح المهذب** » عن آداب زيارة القبور لأبي موسى الأصفهاني : أن الزائر بالخيار إن شاء قائماً ، وإن شاء قاعداً ، كما يزور أخاه في الحياة ، فربما

جلس ، وربما زار قائماً ومارّاً انتهى .

ويدعو بمهماته ولوالديه ، وإخوانه ، والمسلمين ، وقال النووي : ثم يتقدم أي بعد الدعاء ، والتوسل [1] قُبَالة الوجه الشريف [ إلى رأس القبر ] [2] ، [ فيقف بين القبر ] [3] والإسطوانة التي هناك ، ويستقبل القبلة ، ويحمد الله تعالى ، ويمجده ، ويدعو لنفسه بما أهمَّه ، وما أحبَّه ، ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه وإخوانه وسائر المسلمين .

وفي كتب الحنفية وغيرهم نحو هذا ، وفي كتب بعض المالكية سرد الدعاء مع سلام الزيارة أولاً من غير ذكر عود ، وهو موافق لقول العز ابن جماعة ، أن ما ذكره [ ٤١ / أ ] من العوْد إلى قبالة الوجه الشريف ، ومن التقدم إلى رأس القبر المقدس للدعاء عَقِبَ الزيارة لم ينقل عن فعل الصحابة والتابعين .

قلت : غرض من رتب ذلك هكذا تأخير الدعاء عند الوجه الشريف عن السلام على الشيخين رضي الله عنهما ، والجمع بين موقفي السلف قبل إدخال الحجرة وبعده مع الدعاء مستقبل القبلة في الثاني وهو حسن .

ومنها : أن يأتي المنبر الشريف ، ويقف عنده ، ويدعو الله تعالى ، ويحمده على ما يسر له ، ويسأله من الخير أجمع ، ويستعيذ به من الشر أجمع .

---

(١) انظر : التعليق ، ص ( ٤١١ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ( ك ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من ( م ) .

فعن يزيد [١] بن عبد الله بن قُسَيْط ، رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا خلا المسجد يأخذون برمانة المنبر الصلعاء التي كان رسول الله ﷺ يُمْسِكُها بيده ، ثم يستقبلون القبلة ، ويدعون . [٢]

ويصلي ويدعو عند إسطوان المهاجرين ، وغيرها من الأساطين ذات الفضل الآتي بيانها ، ويكثر من الصلاة والدعاء بالروضة الشريفة .

ومنها : أن يجتنب لمس جدار القبر الشريف وتقبيلَه [٣] ، والطواف به ، قال

---

(١) ثقة ( تقريب التهذيب ٢ / ٣٦٧ ) .

(٢) ذكره القاضي عياض عن ابن قُسيط والعتْبي . ( الشفا ٢ / ٦٧٢ ) وزاد في المطبوع من الخلاصة : ويصلون .

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين - الصحابة وأهل البيت وغيرهم - أنه لا يتمسح به ، ولا يقبله ، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود ، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر ﷺ قال : والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك .

ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت - اللذين يليان الحجر - ولا جدران البيت ، ولا مقام إبراهيم ، ولا صخرة بيت المقدس ، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين ، حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجوداً، فكرهه مالك وغيره لأنه بدعة ، وذكر أن مالكاً لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم ، ورخص فيه أحمد وغيره ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما فعله ، وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه ، وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من حسم مادة الشرك ، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدِّين لله رب العالمين .

وهذا ما يظهر الفرق بين سؤال النبي ﷺ والرجل الصالح في حياته ، وبين سؤاله بعد موته وفي --

النووي : لا يجوز أن يطاف به ، ويكره إلصاق البطن والظهر به ، قاله الحليمي

---

مغيبه ، وذلك أنه في حياته لا يعبده أحد بحضوره ، فإذا كان الأنبياء – صلوات الله عليهم – والصالحون أحياء لا يتركون أحداً يشرك بهم بحضورهم ، بل ينهونهم عن ذلك ، ويعاقبونهم عليه ، ولهذا قال المسيح عليه السلام : ﴿ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾ وقال رجل للنبي ﷺ : ما شاء الله وشئت ، فقال : « **أجعلتني لله نداً ؟ ما شاء الله وحده** » ، وقال : « **لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد** » ، ولما قالت الجويرية : وفينا رسول الله يعلم ما في غد قال : « **دعي هذا قولي بالذي كنت تقولين** » وقال : « **لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله** » ، ولما صفوا خلفه قياماً قال : « **لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضهم بعضاً** » ، وقال أنس : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهته لذلك .

ولما سجد له معاذ نهاه وقال : « **إنه لا يصلح السجود إلا لله ، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، من عظم حقه عليها** » ، ولما أتي علي بالزنادقة الذين غلوا فيه واعتقدوا فيه الإلهية أمر بتحريقهم بالنار .

فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه ، وإنما يقر على الغلو فيه وتعظيمه بغير حق من يريد علواً في الأرض وفساداً كفرعون ونحوه ، ومشايخ الضلال الذين غرضهم العلو في الأرض والفساد ، والفتنة بالأنبياء والصالحين ، واتخاذهم أرباباً ، والإشراك بهم مما يحصل في مغيبهم وفي مماتهم ، كما أشرك بالمسيح وعزير .

فهذا مما يبين الفرق بين سؤال النبي ﷺ والصالح في حياته وحضوره ، وبين سؤاله في مماته ومغيبه ، ولم يكن أحد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم ، ولا يستغيثون بهم ، لا في مغيبهم ولا عند قبورهم ، وكذلك العكوف .

( الفتاوى ٢٧ / ٧٩ – ٨١ )

وغيره ، قال : ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يَبْعُد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ، هذا هو الصواب ، وهو الذي قاله العلماء ، وأطبقوا عليه ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة ، فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء انتهى .

وفي « **الإحياء** » مَسُّ المشاهِد وتقبيلُها عادة النصارى واليهود . اهـ

وعن الزعفراني : أن ذلك من البدع التي تنكر شرعاً

وعن أنس بن مالك أنه رأى رجلاً وضع يده على قبر النبي ﷺ ، فنهاه وقال : ما كنا نعرف هذا على عهد رسول الله ﷺ .

وقال السروجي من الحنفية : لا يلصق بطنه بالجدار ، ولا يَمَسُّهُ بيده ، وفي كتاب أحمد بن سعيد الهندي كما في « **الشفا** » فيمن وقف بالقبر : لا يلصق به ، ولا يَمسُّه ، ولا يقف [ ٤١ / ب ] عنده طويلاً [١] ، وفي « **المغني** » للحنابلة : ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ، ولا يقبله .

وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله يعني ابن حنبل : قبر النبي ﷺ يلمس ويتمسح به ؟ قال : ما أعرف هذا . قلت : فالمنبر ، أي قبل احتراقه ؟ قال : أما المنبر [ فنعم ] [٢] ، قد جاء فيه شيء يروونه عن ابن أبي فُدَيْك عن ابن أبي ذئب ،

---

(١) الشفا ٢ / ٦٧٧ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ( ح ) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مسح المنبر . (١)

ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة ، ويروى عن يحي بن سعيد شيخ الإمام مالك أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر ، فمسحه ودعا ، فرأيتُه استحسن ذلك .

قلت لأبي عبد الله : إنهم يَلْصقون بطونهم بجدار القبر ، وقلت له : رأيت أهلَ العلم من أهل المدينة لا يمسونه ، ويقومون ناحية ويسلمون .

فقال أبو عبد الله : ونعم ، وهكذا كان ابن عمر يفعل ذلك (٢) ، نقله ابن عبد الهادي عن تأليف شيخه ابن تيمية ، ولابن عساكر في « **تحفته** » عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكثر مس قبر النبي ﷺ ، وفيه تقييد لما سبق .

وفي كتاب « **العلل والسؤالات** » لعبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن الرجل الذي يمس منبر النبي ﷺ يتبرك بمسِّه وتقبيله ، ويفعل مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى ؟ فقال : لا بأس به . (٣)

---

(١) ذكر القاضي عياض نحوه عن ابن عمر . الشفا ٢ / ٦٧٢ .
وانظر : الصارم المنكي ، ص : ١٤٥

(٢) الرد على الأخنائي ، ص : ١١٠ - ١١٩ ، الصارم المنكي ، ص : ١٤٥ - ١٤٧ .

(٣) نقله الحافظ عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ثم قال الحافظ : واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك.
( الفتح ٣ / ٤٧٥ )

قال العز بن جماعة : وهذا يُبطل ما نقله النووي من الإجماع ، وقال السبكي: عدم التمسح بالقبر ليس مما قام الإجماع عليه ، واستدل في ذلك بما رواه يحي بن الحسن، عن عمر بن خالد ، عن أبي نباتة ، عن كثير بن يزيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : أقبل مروان بن الحكم ، فإذا رجل ملتزم القبر ، فأخذ مروان برقبته ، ثم قال : هل تدري ما تصنع ؟ فأقبل [ ٤٢ / أ ] عليه فقال : نعم إني لم آت الحجر ، و لم آت اللّبن ، وإنما جئت رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث الآتي من رواية أحمد ، لكن لم يصرح فيه برفعه في نسخة يحي التي وقعت للسبكي ، وصرح برفعه في غيرها ، ثم قال المطلب : وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري ﷺ .

قال السبكي : وعمر بن خالد : لم أعرفه ، وأبو نباتة ومن فوقه ثقات ، فإن صح هذا الإسناد ، لم يكره مس جدار القبر الشريف ، قلت : رواه أحمد بسند حسن ، ولفظه : أقبل مروان يوماً ، فوجد رجلاً واضعاً وجْهَه على القبر ، فأخذ مروان برقبته ثم قال : هل تدري ما تصنع ؟ فأقبل عليه فقال : نعم إني لم آت الحجر ، إنما جئت رسولَ الله ﷺ ، و لم آت الحجر ، سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: لا تبكوا على الدِّين إذا وليه أهله ، ولكن ابكوا على الدِّين إذا وليه غيرُ أهله . [(١)]

وسبق في « **الفصل الأول** » قصة زيارة بلال ﷺ ، وأنه أتى القبر فجعل

---

(١) أحمد . المسند ٥ / ٤٢٢

وذكره الهيثمي في المجمع وقال : رواه أحمد وداود بن أبي صالح ، قال الذهبي : لم يرو عنه غير الوليد بن كثير وروى عنه كثير بن زيد كما في المسند و لم يضعفه أحد . مجمع الزوائد ٤ / ٥

يبكي ويمرغ وجهَه عليه [١] ، وذكر الخطيب ابن جملة أن بلالاً ﷺ وضع خديه على القبر الشريف ، وأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يضع يده اليمين عليه .

ثم قال : ولا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الإذن في ذلك ، والقصدُ به التعظيم ، والناس تختلف مراتبهم كما في الحياء ، فمنهم من لا يملك نفسه ، بل يبادر إليه ، ومنهم من فيه أناة فيتأخر . اهـ

ونُقِل عن ابن أبي الصيف ، والمحب الطبري جواز تقبيل قبور الصالحين [٢] ، وعن إسماعيل التيمي قال : كان ابن المنكدر [٣] يصيبه الصمات ، فكان يقوم فيضع خده على قبر النبي ﷺ ، فعوتب في ذلك ، فقال : إنه يستشفى بقبر النبي ﷺ . [٤]

---

(١) انظر ص :

(٢) هذا القول ذكره الحافظ نقلاً عن ابن أبي الصيف من الشافعية ( الفتح ٣ / ٤٧٥ ) وقد علّق عليه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز بقوله : الأحكام التي تنسب إلى الدِّين لا بدَّ من ثبوتها في نصوص الدِّين ، وكلُّ ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص الشرع فهو مردود على مَن يزعمه ، وتقدَّم قول الإمام الشافعي : « ولكنا نتبع السنَّة فعلاً أو تركاً » ، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود ( برقم ١٥٩٧ و ١٦١٠ ) هذه هي النصوص ، وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر : « أمرُهُ إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي » ، والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدِّين وخروجٌ به إلى غير ما أراده الله تعالى . ( الحاشية [ ١ ] من كتاب فتح الباري ٣ / ٤٧٥ )

(٣) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله ، ثقة فاضل . ( تقريب التهذيب ٢ / ٢١٠ )

(٤) نقل الذهبي رواية التيمي ، وفي آخرها : فعوتب على ذلك فقال : إنه يصيبني خطر ، فإذا وجدت ذلك استعنت بقبر النبي ﷺ . ( سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٥٨ - ٣٥٩ )

وإسماعيل بن يعقوب التيمي ضعفه أبو حاتم ، وقال الذهبي : له حكاية منكرة عن مالك ساقها الخطيب . ميزان الاعتدال ١ / ٢٥٤ ( ترجمة ٩٦٩ )

ومنها : اجتناب الانحناء للقبر عند التسليم ، فهو من البدع ، ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم ، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر ، قال العز ابن جماعة : وليس عجبي ممن جهله فارتكبه ، بل ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ، واستشهد له بالشعر .

قلت : شاهدت بعض القضاة فعله ، وزاد السجود بجبهته بحضرة العوام ، فتبعوه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ومنها : أن لا يستدبر القبر المقدس في الصلاة ولا في غيرها ، ولا يصلي إليه ، قال ابن عبد السلام : وإذا أردت صلاة ، فلا تجعل حجرته ﷺ وراء ظهرك ، ولا بين يديك ، قال : والأدب معه ﷺ بعد وفاته مثله في حياته ، فما كنتَ صانعه في حياته ، فاصنعه بعد وفاته ، من احترامه ، والإطراق بين يديه ، وترك الخصام ، وترك الخوض فيما لا ينبغي أن تخوض فيه في مجلسه ، فإن أبيت فانصرافك خير من بقائك .

وقال الأذرعي : يجب الجزم بتحريم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً .

وفي « **التتمة** » أن الصلاة إلى قبر رسول الله ﷺ حرام ، قال الأذرعي : وينبغي أن لا يختص هذا بقبره الكريم ، بل هو كما ذكرنا ، وعجب قول النووي في « **التحقيق** » : تحرم الصلاة متوجهاً إلى رأس قبر رسول الله وتكره إلى غيره .

[٤٢ / ب]

ويجتنب ما يفعله الجهلة من التقرب بأكل التمر الصيحاني بالمسجد وإلقاء النوى فيه .

ومنها : أن لا يمر بالقبر الشريف ولو من خارج المسجد حتى يقف ويسلم . حدَّث أبو حازم ، أن رجلاً أتاه ، فحدثه أنه رأى النبي ﷺ يقول لأبي حازم : أنت المارُّ بي معرضاً لا تقف تسلم علي ، فلم يدع ذلك أبو حازم منذ بلغته الرؤيا .

وفي « **جامع البيان** » لابن رشد : وسئل - يعني مالكاً - عن المارِّ بقبر النبي ﷺ أترى أن يسلم كلما مر ؟ قال : نعم ، أرى ذلك عليه كلما مر به ، وقد أكثر الناس من ذلك ، فأما إذا لم يمر به ، فلا أرى ذلك ، وذكر حديث : « **اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد** » فإذا لم يمر عليه ، فهو في سعة من ذلك .

وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي ﷺ كل يوم ؟ فقال : ما هذا من الأمر ، ولكن إذا أراد الخروج ، قال ابن رشد : معناه أنه يلزمُه أن يسلم متى ما مر ، وليس عليه أن يمر ليسلم إلا للوداع عند الخروج ، ويكره أن يكثر المرور به ، والسلام عليه والإتيان كل يوم .

وقال مالك في « **المبسوط** » : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر ، وإنما ذلك للغرباء [1] ، وقال فيه : لا بأس لمن قَدِمَ من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ، فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فقيل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يَقْدمون من

(١) نقله القاضي عياض . الشفا ٢ / ٦٧٥ .

سفر ، ولا يريدونه ، ويفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، أو في الجمعة أو الأيام ؟ فقال : لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده .[١]

قال الباجي : ففرق بين أهل المدينة والغرباء ، لأن الغرباء قصدوا ذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم .[٢]

قال السبكي : والملخص [ ٤٣ / أ ] من مذهب مالك : أن الزيارة قربة ، ولكنه على عادته في سد الذرائع ، يكره منها الإكثار الذي قد يفضي إلى محذور ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبابها ، واستحباب الإكثار منها ، لأن الإكثار من الخير خير .

وفي زيارة القبور من « **أذكار النووي** » : يستحب الإكثار من الزيارة ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل[٣] ، وسيأتي قول عبد الله بن محمد بن عقيل[٤] في هدم جدار الحجرة : كنت أخرج كل ليلة من آخر الليل حتى آتي المسجد ، فأبدأ بالنبي ﷺ فأسلم عليه .

---

(١) نقله القاضي عياض . الشفا ٢ / ٦٧٦ .

(٢) الشفا للقاضي عياض ٢ / ٦٧٦ .

(٣) الأذكار للنووي ، ص : ١٥٢ ، وزاد : ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر والدعاء لأهل تلك المقبرة ، وسائر الموتى والمسلمين أجمعين .

(٤) صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغيَّر بأخرة . ( تقريب التهذيب ١ / ٤٤٨ )

ولابن زبالة عن عبد العزيز بن محمد : رأيت رجلاً من أهل المدينة يقال له : محمد بن كيسان يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة ، فيقوم عند القبر ، فيسلم ويدعو حتى يمسي ، فيقول جلساء ربيعة : انظروا ما يصنع هذا ؟ فيقول : دعوه ، فإنما للمرء ما نوى .

وقال الشافعي : قال ابن عجلان لبعض الأمراء : إنك تطيل ثيابَك ، وتطيل الخطبة ، وتكثر المجيء إلى قبر رسول الله ﷺ فقال : أما ثيابي فإني أُكساها ، وأما الخطبة فإني أتعلمُها ، وأما كثرة المجيء إلى قبر رسول الله ﷺ ، فلو كان فيه العجلان ما أتيته .

ومنها : الإكثار من الصلاة والسلام ، واغتنام ما أمكن من الصيام ، والحرص على الصلوات الخمس بالمسجد النبوي في الجماعة ، والإكثار من النافلة فيه مع تحري المسجد الأول ، والأماكن الفاضلة منه ، إلا أن يكون الصف الأول خارجه ، وليغتنم ملازمة المسجد إلا لمصلحة راجحة ، وكلما دخله جدد نية الاعتكاف ، وليحرص على المبيت فيه ولو ليلة يحييها ، وعلى ختم القرآن العظيم به .

وأخرج سعيد بن منصور عن أبي مَخْلد قال : كانوا يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يَختِمَ فيها القرآن قبل أن يخرج ، قال المجد : ويديم النظر إلى الحجرة الشريفة ، فإنه عبادة قياساً على الكعبة ، فإذا كان خارج المسجد أدام النظر إلى قُبَّتِها [ ٤٣ / ب ] مع المهابة والحضور .

ومنها : أنه يستحب الخروج كُلَّ يوم إلى البقيع بعد السلام على النبي ﷺ

خصوصاً يوم الجمعة ، قاله النووي [1] ، فيقول إذا انتهى إليه : « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ، اللهم لا تحرمنا أجرَهم ، ولا تَفْتِنَّا بعدهم ، واغفر لنا ولهم** » .

ثم يزور ما سيأتي من القبور الظاهرة به ، و لم يتعرض النووي لمن يبدأ به

وقال البرهان بن فرحون : الأولى بالتقديم سيدنا عثمان بن عفان ﷺ لأنه أفضل من هناك ، واختار بعضُهم : البداءة بإبراهيم بن رسول الله ﷺ . اهـ

وقال العلامة فضل الله ابن الغوري من الحنفية : إذا أراد زيارة البقيع يخرج من باب البلد ، ويأتي قبة العباس بن عبد المطلب ﷺ ، ثم ذكر إتيان البقيع ، ثم قال : ثم يختم بصفية بنت عبد المطلب . اهـ

وملخصه في ذلك : أن مشهد العباس ﷺ أول ما يلقى الخارج من باب البلد على يمينه ، فمجاوزته من غير سلام جفوة ، فإذا سلم عليه يسلم على من يمر به أولاً أولاً ، فيختم بصفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها في رجوعه ، وقد صرح النووي بأنه يختم بها ، ثم إذا دخل من [ باب ] [2] البقيع ، فليقصد مشهد سيدنا إسماعيل ، فإنه صار داخل السور ، ويذهب إلى مشهد سيدنا مالك بن سنان ،

---

(١) الأذكار للنووي ، ص : ١٥٢ .

(٢) زيادة من ( ك ) .

والنفس الزكية ، وليسا بالبقيع ، وليأت قبور الشهداء بأُحُد .

قال ابن الهُمام من الحنفية : ويزور جبل أحد نفسه ، ففي « **الصحيح** » : « **أحد جبل يحبنا ونحبه** »(1) ، ويبكر بعد صلاة الصبح بالمسجد النبوي حتى يعود ويدرك الظهر به ، ويبدأ بسيدنا حمزة ﷺ ، قالوا : وأفضلها يوم الخميس ، وكأنه لضيق [ يوم ] (2) الجمعة عن ذلك ، وقد قال محمد (3) بن واسع : بلغني [٤٤/ أ] أن الموتى يعلمون بزوَّارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ، ويوماً بعده . اهـ

ويستحب استحباباً متأكداً إتيان مسجد قباء ، وهو في يوم السبت (4) أولى ، فيتوضأ ، ويذهب إليه ، ويستحب إتيان بقية المساجد (5) ، والآثار المنسوبة للنبي ﷺ مما علمتْ عَيْنُه أو جِهَتُه ، وكذا الآبار التي شرب منها أو تطهر منها والتبرك بذلك .

وفي « **مناسك** » خليل المالكي بعد ذكر استحباب زيارة البقيع ومسجد قباء

---

(١) أخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح ٣ / ٣٤٤ ( ح ١٤٨٢ ) .

(٢) زيادة من ( ك ) .

(٣) ثقة ، عابد ، كثير المناقب . تقريب التهذيب ( ٢ / ٢١٥ )

(٤) أخرج البخاري رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كلَّ سبتٍ ماشياً وراكباً ، وكان عبد الله ﷺ يفعله ) .
الصحيح مع الفتح ٣ / ٦٩ ( ح ١١٩٣ ) ، ورواه مسلم ( ح ١٣٩٩ ) .

(٥) قال مالك وغيره : لا تأت إلا هذه الآثار : مسجد النبي ﷺ ، ومسجد قباء ، وأهل البقيع ، وأُحُد ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين ، وهاتين المقبرتين ، كان يصلي يوم الجمعة في مسجده ، ويوم السبت يذهب إلى قباء كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما . ( الصارم المنكي ، ص : ٣٢٦ )

ونحوهما : وهذا فيمن كثرت إقامتُه ، وإلا فالمقام عنده ﷺ لاغتنام مشاهدته أحسن .

قال ابن أبي جمرة : لما دخلت مسجد المدينة ما جلست إلا الجلوسَ في الصلاة ، وما زِلْتُ واقفاً هناك حتى رحل الركب ، وخطر لي الخروجُ إلى البقيع فقلت : إلى أين أذهب ؟ هذا باب الله مفتوح للسائلين والمتضرعين ، وليس ثَمّ من يقصد مثله .

قلت : هذا فيمن منح دوام الحضور وعدم الملل ، وإلا فالتنقل في تلك البقاع أولى وأدعى للنشاط .

ومنها : أن يلاحظ بقلبه مدة إقامته بالمدينة جلالتها ، وتردده ﷺ فيها ، ومشيه في بقاعها ، ومحبته لها ، وتردد جبريل عليه السلام بالوحي فيها ، ولا يركب بها دابة مهما قدر على المشي ، كما فعل مالك رحمه الله ، وقال : أستحي من الله أن أطأ تربة [ مشى ] [1] فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة .

وروي : أخشى أن يقع حافر الدابة في محل مشي رسول الله ﷺ فيه ، وليست المدينة ما حاز السور اليوم فقط ، بل ما سنوضحه ، وَيَزُمّ نفسه مدة إقامتِه بزمام الخشية والتعظيم ، ويخفض جناحَه ، ويغض صوتَه قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ

(١) زيادة من ( ك ) .

الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [(١)] ، ولما نزلت قال أبو بكر ﷺ : « آليت أن لا أكلمَ رسول الله ﷺ إلا كأخي السرار »[(٢)] ، وحرمَتُه ﷺ ميتاً كحرمَتِه حياً .

ومنها : محبة سكان المدينة المنورة ، سيما العلماء ، والصلحاء ، والأشراف ، والخدام .

قال المجد : وهلم جرا إلى عوامها وخواصها ، على حسب مراتبهم ، إلى من لا يبقى له مزية سوى كونه جاراً ، فأعظم به مزية ، لأنه ﷺ أوصى بالجار ، ولم يخصَّ جاراً دون جار ، قال : وكل ما احتج به محتج من رمي عوامهم بالابتداع وترك الاتباع ، فإنه إذا ثبت في شخص لا يترك [ ٤٤ / ب ] إكرامه ، فإنه لا يخرج عن حكم الجار ولو جار ، ولا يزول عنه شرف مساكنته في الدار كيف دار، بل يرجى أن يختم له بالحسنى ويمنح ببركة القرب الصوري قرب المعنى :

---

(١) الآية ( ٣ ) من سورة الحجرات .

(٢) ذكر القرطبي حديث أبي هريرة : لما نزلت : ﴿ لا ترفعوا أصواتكم ... ﴾ قال أبو بكر ﷺ : والله لا أرفع صوتي إلا كأخي السرار . أخرجه البزار ، وابن عدي ، والحاكم ، وابن مردويه ( الدر المنثور للسيوطي ٢٦ / ٥٤٨ )

وكذلك حديث أبي سلمة قال : لما نزلت : ﴿ لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله ﴾ قال أبو بكر : والذي بعثك بالحق لا أكلمك بعد هذا إلا كأخي السرار . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦ / ٣٠٨ ، والحديث أخرجه عبد بن حميد ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » . ( الدر المنثور ٢٦ / ٥٤٨ ) .

فيا ساكني أكناف طيبة كلكم إلى القلب من أجل الحبيب حبيب

قالوا : ويستحب أن يتصدق فيها بما أمكنَهُ ، قال في « **شرح المهذب** » : ويخص أقاربه ﷺ بمزيد ، لحديث مسلم : « **أذكركم الله في أهل بيتي ،** [ **أذكركم الله في أهل بيتي** ] [(١)] » .

ومنها : استحباب المجاورة بها لمن قدر عليها ، مع رعاية الأدب ، وانشراح الصدر ، ودوام السرور والفرح بمجاورة هذا النبي الكريم ﷺ ، والإكثار من التضرع والدعاء بالتوفيق لشكر هذه النعمة ، وقرنها بحسن الأدب اللائق بها ، وجبر التقصير في القيام بحقها ، والاعتراف بذلك مع الحرص على فعل أنواع الخيرات بحسب الإمكان ، ولا يضيِّق على من بها بسكنى الأربطة وأخذ الصدقة إلا أن يحتاج ، فيقتصر على قدر الحاجة من غير تعرض لذلك ولا إشراف نفس ، ولا ينتحل ما صورته عبادة وفائدتُه دنيا ، كإمامة ، وأذان ، وتدريس ، وقراءة أو خدمة في الحرم ، إلا أن يخلص النية ، أو تدعوه الحاجة إليه ، قاله الأقشهري .

ومنها : إذا اختار الرجوع فليودع المسجد الشريف بركعتين بالمصلى النبوي، أو ما قرب منه ، ثم يقول بعد الحمد والصلاة والسلام : اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما تحب وترضى ... إلى غير ذلك مما يستحب

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ( ح ) .

والحديث في صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة ٤ / ١٨٧٣ ( ح ٢٤٠٨ ) ، ورواه أحمد في المسند ٤ / ٣٦٧ ، والدارمي في السنن ٢ / ٥٢٤ ( ح ٣٣١٦ ) من حديث زيد بن أسلم .

للمسافر ، ويدعو بما أحب ، ثم يقول : اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا المحل الشريف ، ويَخْتِمَ بالحمد والصلاة والسلام ، ويأتي القبر الشريف ويسلم عليه ، ويدعو بما تقدم أولاً ، ويقول : نسألك يا رسول الله أن تسأل الله تعالى أن لا يقطع آثارنا من زيارتك ، وأن يعيدنا سالمين ، وأن يبارك لنا فيما وهب لنا ، ويرزقنا الشكر على ذلك ، اللهم لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك ﷺ وحضرته الشريفة ، ويسر لي العَوْد إلى الحرمين سبيلاً سهلة ، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة .

وصرح الكرماني بتقديم وداع النبي ﷺ على توديع المسجد بركعتين ، والأول هو المشهور ، والأصل في ذلك حديث : « **كان لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين** »[1] ، ثم ينصرف الزائر عَقِبَ ذلك تلقاء وجهه ، ولا يمشي إلى خلفه ، ويكون متألماً متحزناً على الفراق أو ما يفوته من البركات ، وهناك يظهر من المحبين سوابق العَبَرات ، ويتصعد من بواطنهم لواحق الزفرات ، ويكون مع ذلك دائم الأشواق لذلك المزار ، متعلق القلب بالعود لتلك الديار ، و لله در القائل :

| | |
|---|---|
| أحن إلى زيارة حي ليلى | وعهدي من زيارتها قريب |
| وكنت أظن قرب الدار يطفي | لهيب الشوق فازداد اللهيب |

ولا يستصحب شيئاً من تراب الحرم ، ولا من الأكر المعمولة منه ، ونحو ذلك لما سبق ، [ ٤٥ / أ ] بل يستصحب هدية يدخل بها السرور على أهله وإخوانه من غير أن يتكلفها ، سيما ثمار المدينة الشريفة ، ومياه آبارها المباركة .

---

(١) عن أنس بن مالك قال : إن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلّي ركعتين ، أو يودع المنزل بركعتين . الدارمي . السنن ٢ / ٣٧٥ ( ح ٢٦٨١ )

ومنها : أن يتصدق بشيء مع خروجه ، وينوي حينئذ ملازمة التقوى ، والاستعداد للقاء الله تعالى ورسولِهِ ﷺ في يوم المعاد ، وليحذر كل الحذر من مقارفة الذنوب ، فإن النكسة أشد من المرض ، ويحافظ على الوفاء بما عاهد عليه الله تعالى ، ولا يكون خواناً أثيماً ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١) .

---

(١) الآية ( ١٠ ) من سورة الفتح .

قال الطبري : فمن نكث بيعته إياك يا محمد ، ونقضها فلم ينصرك على أعدائك وخالف ما وعد ربه ، فإنما ينقض ؛ لأنه بفعله ذلك يخرج ممن وعده الله الجنة بوفائه بالبيعة ، فلم يضرّ بنكثه غير نفسه ، و لم ينكث إلا عليها ، فأما رسول الله ﷺ فإنّ الله تبارك وتعالى ناصره على أعدائه ، نكث الناكث منهم أو وفّى ببيعته . ( تفسير الطبري : جامع البيان ٢٦ / ٧٦ )



## الفصل الثالث :

### ﴿ في فضل المسجد النبوي وروضته ومنبره ﴾

قال الله تعالى : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ...﴾ الآية[١] .

وفي « **صحيح مسلم** » ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ : دخلت على رسول الله ﷺ في بيتٍ لبعض نسائه ، فقلت : يا رسول الله ، أي المسجدين الذي أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفاً من حصا ، فضرب به الأرض ، ثم قال : « **هو مسجدكم هذا** » ، لمسجد المدينة[٢] .

ولأحمد[٣] والترمذي[٤] ، عنه : اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٨ .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : اختلف في المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى ، والجمهور على أنّ المراد به مسجد قباء هذا ، وهو ظاهر الآية .
– السيرة النبوية في فتح الباري (٢٦/٢) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٨/٩-١٦٩) ، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة .
ورواه أحمد . ( المسند – ٢٤/٣) ، والبيهقي . ( دلائل النبوة – ٢٦٣/٥) .
وانظر : الحافظ . ( السيرة النبوية في فتح الباري (٢٦/٢) .

(٣) المسند (٢٣/٣) .

(٤) سنن الترمذي (٣٤٤/٤، ح ٥٠٩٧) ، وقال : حديث حسن صحيح . وقد روي هذا عن أبي سعيد من غير هذا الوجه ، ورواه أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد .

--

التقوى ، فقال أحدهما : هو مسجد النبي ﷺ ، فسألاه عن ذلك ، فقال : « **هو هذا ، وفي ذاك – يعني مسجد قباء – خير كثير** » .

وقال مالك كما في « **العتبيّة** » : إنه مسجد المدينة ، ثم قال : أين كان يقوم رسول الله ﷺ ، أليس في هذا ؟ ويأتونه أولئك من هنالك . وقال تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِماً ﴾[1] ، فإنما هو هذا .

وقال عمر ﷺ : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ ، أو سمعته يريد أن يقدّم القبلة ، وقال عمر بيده : هكذا ما قدّمتُها ، ثم قدمها عمر ﷺ . انتهى . أي :

---

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٤٨، ح٧٥٢٠) ، وابن ناصر الدين في جامع الآثار (ص٢٣٥) ، والحافظ . ( انظر السيرة النبوية في فتح الباري – ٢/٢٦-٢٧) ، وزاد الحافظ : وورد عند أحمد نحوه عن سهل بن سعد ( المسند – ٥/٣٣١١) ، وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبيّ بن كعب مرفوعاً ( ٥/١١٦) .

وحديث أبيّ بن كعب ، أخرجه ابن ناصر الدين في جامع الآثار ، ( خ – ص٢٣٥) ، وقال : رواه أبوبكر محمد الروياني في « مسنده » وتابعه أبوبكر بن أبي خيثمة ، وأخرجه الفضل بن محمد الجندي في كتابه « فضائل مدينة النبي ﷺ » ، وعزاه السيوطي لابن المنذر ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، والخطيب ، والضياء في « المختارة » . ( الدر المنثور – ٤/٢٨٧) .

(١) سورة الجمعة ، آية ١١ .

وقد أخرج سعيد بن منصور ، وابن سعد ، وابن أبي شيبة ، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم ، والترمذي ، والطبري ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في « سننه » ، من طرق عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، قال : بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ، إذ قدمت عير المدينة ، فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً ، أنا فيهم وأبوبكر وعمر ، فأنزل الله ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ إلى آخر السورة .
– الدر المنثور ، للسيوطي (٢٨/١٦٥) .

أن عمر لم يستجز ذلك مع قوله تعالى : ﴿ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ ، إلا للحديث المذكور ، وأن قوله لأهل قباء لما نزلت : « **إن الله أثنى عليكم ...** » الحديث ، لا دلالة فيه على أنه مسجد قباء ، لأنهم كانوا يأتون إلى هذا المسجد أيضاً .

قال ابن رشد : وقوله في الآية ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ ، ظاهر في أنه مسجد قباء ، إذ المراد من أول أيام الحلول بدار الهجرة[١] ، إلاّ أن يقال [المراد][٢] : من أول يوم تأسيسه ، وسيأتي في مسجد قباء ما يدل أنه المراد . والجمع[٣] أن كلاًّ منهما أسس على التقوى من أول يوم تأسيسه ، والسر في إجابته ﷺ عند السؤال عن ذلك بما سبق دفع توهمَه السائل من اختصاص ذلك بمسجد قباء[٤] ، والتنويه بمزية هذا على ذاك ، ولذا قال : « **وفي ذاك خير كثير** » .

وفي « **الصحيحين** » ، حديث : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى** »[٥] .

---

(١) ذكره الحافظ موضحاً أنه قول جماعة ، منهم السهيلي .
- السيرة النبوية في فتح الباري (٢٨/٢) ، وانظر : الروض الأنف (٢٤٦/٢) .

(٢) زيادة من (ك - ٦٠/ب) .

(٣) قال الحافظ : والحق أن كلاً منهما أسس على التقوى ، وقوله تعالى في بقية الآية ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ يؤيد كون المراد مسجد قباء . ( السيرة النبوية في فتح الباري - ٢٧/٢-٢٨) ، وزاد أنه ورد عند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : نزلت ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ في أهل قباء . (سنن أبي داود بشرح الخطابي - ٣٨/١-٣٩، ح٤٤ ) باب في الاستنجاء بالماء .( صحيح سنن ابن ماجه للألباني -٦٣/١، ح٢٨٦-٣٥٧) .

(٤) قاله الحافظ ابن حجر . ( السيرة النبوية في فتح الباري - ٢٨/٢) .

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه ( مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ،
--

ولمسلم : « **إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد ، الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إيلياء** »[1] .

ولأحمد[2] ، وابن حبان[3] في « **صحيحه** » ، والطبراني في « **الأوسط** »[4]، بسند حسن : « **خير ما ركبت إليه الرواحل [٤٥/ب] مسجدي هذا ، والبيت العتيق** » .

وللبزار برجال الصحيح إلا عبدالرحمن بن أبي الزناد[5]، وقد وثقه غير واحد: « **خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم ، ومسجد محمد ﷺ** »[6] .

وله حديث : « **أنا خاتم الأنبياء ، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء ، أحق المساجد أن يزار وتشد إليه الرواحل ، المسجد الحرام ، ومسجدي** » ، وفيه ضعف[7] .

---

ومسجدي ) . ( الصحيح مع الفتح – ٧٠/٣ ، ح١١٩٧) و (٢٤١/٤ ، ح١٩٩٥) .

وأخرجه مسلم . ( صحيح مسلم بشرح النووي – ١٦٧/٩-١٦٨ ) ، فضل المساجد الثلاثة .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٨/٩) .

(٢) المسند (٣٥٠/٣) .

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان (٧٠/٣ ، ح١٦١٤) .

(٤) المعجم الأوسط (٤١٥/١، ح٧٤٤) ، عن جابر ﷺ .

(٥) صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها . ( تقريب التهذيب – ٤٧٩/١-٤٨٠) .

(٦) كشف الأستار (٤/٢ ، ح١٠٧٥) .

وذكره الهيثمي من حديث جابر ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن . ( مجمع الزوائد – ٦/٤) . وانظر : مسند أحمد (٣٣٦/٣) ، وجميعهم بلفظ ( ومسجدي ) .

(٧) كشف الأستار (٥٦/٢) ، ح١١٩٣) .

وفي « **الصحيحين** »[1] : « **صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام** » . زاد مسلم : « **فإني آخر الأنبياء ، ومسجدي آخر المساجد** »[2] ، أي آخر مساجد الأنبياء ، كما نقله المحب الطبري عن أبي حاتم .

---

ورواه الفاكهي . ( أخبار مكة - ٩٤/٢ ، ح١١٩٢ ) ، وابن النجار . ( الدرة الثمينة في أخبار المدينة - ص٧٢ ) ، والمطري . ( التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة - ص١٩ ) ، وذكره الهيثمي ، وقال : رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف . ( مجمع الزوائد - ٧/٤ ) .

(١) الصحيح مع الفتح (٦٣/٣ ، ح١١٩٠ ) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٦٣/٩و١٦٤)، فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة . والترمذي . ( السنن - ٢٠٤/١ ، ح٣٢٤ ) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
والنسائي . ( السنن - ٢١٤/٥، ح٢٨٩٩ ) ، بلفظ ( أفضل ) ، ولفظ ( إلا الكعبة ) .
وأحمد . ( المسند - ٢٧٧/٢ ) ، و لم يرو فيه لفظ ( هذا ) ، وابن ماجه . ( صحيح سنن ابن ماجه ، للألباني - ٢٣٦/١، ح١١٥٣-١٤٠٤ ) ، و لم يذكر لفظ ( من المساجد ) ، وعبدالرزاق . ( المصنف - ١٣٠/٥ ، ح٩١٣١ ) ، و (١٢٣/٥، ح٩١٤٢ ) ، وقال : ( عن أبي هريرة وعن عائشة ) .
كما رواه أحمد وأبويعلى والبزار عن سعد بن أبي وقاص ، و لم يرد فيه لفظ ( من المساجد ) ، وقال الهيثمي : فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف . ( مجمع الزوائد - ٨/٤ ) .
ورواه من حديث علي بن أبي طالب ، الفاكهي . ( أخبار مكة - ٩٠/٢ ، ح١١٨٥ ) ، وابن عدي . ( الكامل - ١١٨٢/٣ )، والحارث بن أبي أسامة . (بغية الباحث ٤٦٩/١، ح٣٩٧ ) .
ورواه عبدالرزاق من حديث قتادة . ( المصنف - ١٢٢/٥ ، ح٩١٣٨ ) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٦٤/٩و ١٦٥ ) .
وعبدالرزاق . ( المصنف - ١٢٠/٥ ، ح٩١٣١ ) ، وقال : ( عن أبي هريرة أو عن عائشة ) ،

فالألف واللام لمعهود ، وهو مساجد الأنبياء ، فالصلاة في هذا المسجد أفضل من ألف صلاة في سائر مساجد الأنبياء ، إلا المسجد الحرام ، فالصلاة بهذا المسجد أفضل من ألف صلاة ببيت المقدس ، إذ لم يستثن كما استنبطه المجد تبعاً لأبي سليمان داود الشاذلي ، ويدل له حديث « **الكبير** » للطبراني ، برجال ثقات : عن الأرقم[1] وكان بدرياً ، قال : جئت رسول الله ﷺ لأودّعه وأردت الخروج إلى بيت المقدس ، قال : وما يخرجك إليه ، أفي تجارة ؟ قلت : لا ولكني أصلي فيه ، فقال رسول الله ﷺ : « **صلاة هاهنا خير من ألف صلاة ثَمَّ** »[2] .

وللبزار ، عن أبي سعيد ، قال : ودّع رسول الله ﷺ رجل ، فقال [له] : « **أين تريد** » ؟ قال : بيت المقدس ، فقال رسول الله ﷺ : « **صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام** »[3] ، ورواه يحيى وغيره ، مع

---

و (١٢٣/٥ ، ح٩١٤٢) .

والطبراني . ( المعجم الأوسط ( ٣٥٤/٢، ح١٦١١)، و(٧٦/٣، ح٢١٤٧) .

(١) هو الأرقم بن أبي الأرقم ، كان من السابقين الأولين، قيل : أسلم بعد عشرة . وقال البخاري : له صحبه . وذكره ابن إسحاق وموسى بن عقبة فيمن شهد بدراً ... ، كما شهد أُحُداً والمشاهد كلها . ( الإصابة مع الاستيعاب - ٢٨/١ ، رقم ٧٢) .

(٢) الطبراني . ( المعجم الكبير - ٣٠٦/١-٣٠٧، ح٩٠٧) .

وذكره الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال الطبراني ثقات ، ورجال أحمد فيهم يحيى بن عمران ، جهّله أبوحاتم . ( مجمع الزوائد - ٨/٤) .

و لم يرد الحديث في مسند الأرقم بن أبي الأرقم من مسند أحمد . انظر : (٤١٧/٣) .

(٣) ذكره الهيثمي وقال : رواه أبويعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . ( مجمع الزوائد -

بيان أن الرجل هو الأرقم .

وقد روى أبويعلى برجال ثقات ، أن الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة[١] .

أي : في غيره من المساجد مطلقاً غير المسجدين ؛ لما سبق ، فالصلاة بمسجد المدينة أفضل من ألف ألف صلاة فيما سواه من مساجد سائر البلاد إلا المسجد الأقصى ، فهي أفضل من ألف صلاة به بما لا يعلم قدْره إلا الله تعالى ، وإلا المسجد الحرام . والمراد به : الكعبة[٢] عند العمراني من أصحابنا وجماعة ، إلا أن المرجح خلافُه ، ويدل للأول ما تقدم من أن الألف واللام في المساجد لمعهود هو مساجد الأنبياء ، وقرن الكعبة بالمسجد النبوي في حديث « شد الرحال » المتقدم ، ورواية النسائي وغيره للحديث بلفظ : « **إلا مسجد الكعبة** »[٣] ، بدل : « **المسجد الحرام** » .

---

٩/٤) . وآخر الحديث ورد في كشف الأستار (٢١٥/١، ح٤٢٨) . وانظر : مسند أبي يعلى الموصلي (٥٧/٢، ح١١٦٠) ، ولفظه : ( في مسجدي هذا أفضل من مائة في غيره ... ) .

ورواه الحاكم . ( المستدرك - ٥٠٤/٣) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه الهيثمي . ( موارد الظمآن - ص٢٥٦، ح١٠٣٥٩ ) ، وابن حبان ( الإحسان بترتيب ابن بلبان - ١٠٩/٤) .

وما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع و (م) ، وهو مذكور في المصادر ، و (ح) و (ك) ، وكذا في الوفاء (٤١٦/١) .

(١) مسند أبي يعلى الموصلي (٣١٤/٦) ، وهو جزء من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ .
وأورده الهيثمي وقال : رواه أبويعلى بتمامه ... ورجاله ثقات . ( مجمع الزوائد - ١٠/٤) .

(٢) ذكر الحافظ أنه حكاه المحب الطبري، وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ ( إلا الكعبة ) ، وفيه نظر؛ لأن الذي عند النسائي (إلا مسجد الكعبة) حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة .

(٣) النسائي . ( السنن بشرح السيوطي - ٣٣/٢، ح٦٩١) .
ورواه مسلم . ( صحيح مسلم بشرح النووي ح١٣٩٦) ، وابن أبي شيبة . ( المصنف - ٣٧١/٢، ٢٠٩/١٢) ، وأحمد . ( المسند - ٣٣٣/٦) ، والبيهقي . ( السنن الكبرى -

ورواية يحيى : « **إلا الكعبة** » ، وهذا الاستثناء محتمل لأن يكون المراد أنه مساوٍ لمسجد المدينة ، أو مفضولٌ ، فالصلاة فيه بدون الألف، أو فاضل ، فيزيد على الألف . ورجح ابن بطال الأول ، إذ النقص أو الزيادة لا يُعْلم [٤٦/أ] إلا بدليل ، والمساواة ظاهرة[١] . وذهب مالك في رواية أشهب عنه ، وابن نافع وجماعة من أصحاب مالك إلى الثاني .

وقال بعضهم : والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، لقول ابن الزبير : إن عمر رضي الله عنه قال: « **صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه** »[٢]. وتُعُقِّب بأن المحفوظ فيه : « **صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه** » ، إلا مسجد الرسول ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة[٣] ، وهو عكس

---

١٠/٨٣) ، والبخاري . ( التاريخ الكبير - ٣٠٢/١) ، والطبراني . ( المعجم الكبير - ٤٢٥/٢٣، ح١٠٢٩) ، والطحاوي . ( شرح معاني الآثار - ١٢٦/٣) ، وعبدالرزاق . ( المصنف - ١٢١/٥، ح٩١٣٥) ، عن ميمونة رضي الله عنها .

(١) هذا كلام ابن بطال ، وقد نقله عنه الحافظ . ( فتح الباري - ٦٧/٣) .

(٢) نقل الحافظ عن ابن عبدالبر أنه قال : وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة ، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر ... هذه . ( الفتح - ٦٧/٣) .
وقد أخرج أثر عمر ، ابن أبي شيبة . ( المصنف - ٣٧٢/٢) ، والبخاري . ( التاريخ الكبير - ٢٩/٤) ، و( التاريخ الصغير -٣٠٩/١) ، والطحاوي . ( شرح معاني الآثار - ١٢٧/٣) .
وعن ابن الزبير و لم يسنده إلى عمر ، رواه عبدالرزاق . ( المصنف - ١٢٢/٥، ح٩١٣٣) ، والبخاري . ( التاريخ الكبير - ٢٩/٤) ، و ( التاريخ الصغير - ٣٠٩/١ ) ، والفاكهي . ( أخبار مكة - ١٠٤/٢ ، ح١٢٢٠) .

(٣) هذا التعقب ذكره الحافظ . ( الفتح - ٦٧/٣) .

هذا القول .

وفي « **الأوسط** » للطبراني ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً : « **صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة في غيره** »[١] ، لكن فيه سُوَيْد بن عبدالعزيز ، [قال البخاري][٢] : في حديثه نظر لا يُحْتمل[٣] .

ولعبد الرزاق ، عن ابن الزبير موقوفاً : « **صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه** » ، ويشير إلى مسجد المدينة[٤] .

ولأحمد[٥] ، والبزار[٦] ، [وابن خزيمة][٧] برجال الصحيح ، وصححه ابن

---

(١) المعجم الأوسط (٣٨٥/٧، ح٦٧٤٧) ، بلفظ ( من مائة صلاة ) .
وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سويد بن عبدالعزيز ، وهو ضعيف . ( مجمع الزوائد - ٩/٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤١٧/١-٤١٨) .

(٣) قال الحافظ : سويد هذا لَيِّن الحديث . ( تقريب التهذيب - ٣٤٠/١) .

(٤) رواه عبدالرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرنا عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه من المساجد ، قال : ولم يسم مسجد النبي ، فيُخيَّل إليّ إنما يريد مسجد المدينة . ( المصنف - ١٢١/٥، ح٩١٣٣) .
ونقله الحافظ عن عبدالرزاق . ( الفتح - ٦٧/٣) ، والسمهودي نقله من الفتح .
وروي عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن عتيق مثل خبر عطاء هذا ، ويشير ابن الزبير بيده إلى المدينة . ( المصنف ، ح٩١٣٤) .

(٥) المسند (٥/٤) .

(٦) الهيثمي . ( كشف الأستار عن زوائد البزار - ٢١٤/١) ، ح٤٢٥) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤١٨/١) ، ولم يعزه هنا لابن حبان .

حبان[1] [من طريق حبيب المعلّم ، عن عطاء ، عن عبدالله][2] بن الزبير مرفوعاً : « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا** » . [زاد ابن خزيمة : « يعني في مسجد المدينة » ][3] .

ولفظ ابن حبان : « **وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة** »[4] ، لكن لفظ البزار : « **إلا المسجد الحرام ، فإنه يزيد عليه بمائة** » ، فضمير « فإنه » يحتمل كلاً منهما ، فليس نصاً ، ويحتمل أنه لفظ الحديث ، وما عداه[5] بالمعنى عند راويه بحسب فهمه في مرجع الضمير ، فليس قاطعاً في الباب رافعاً للخلاف ، وإن قاله ابن عبدالبر ، نعم هو ظاهر في ترجيح المذهب الثاني[6] ، إذ الراوي أعرف بفهم مرويه .

---

(١) ابن بلبان . ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ٣/٧١-٧٢، ح١٦١٨) .
وقد نقل الحافظ الحديث ، وعزاه للإمام أحمد ، وابن حبان وصححه . ( الفتح - ٣/٦٧) .
والحديث رواه عبد بن حميد . ( المنتخب ، ح ٥٢٠)، والبخاري . ( التاريخ الكبير - ٤/٢٩)، و ( التاريخ الصغير - ١/٣٠٩) ، والترمذي . ( العلل الكبير - ١/٢٤١) ، والحارث بن أبي أسامة . ( بغية الباحث ، ١/٤٧٠، ح٣٩٨) ، وابن عدي . ( الكامل - ٢/٨١٧) ، والبيهقي . ( السنن الكبرى - ٥/٢٤٦) ، و (الجامع لشعب الإيمان - ٨/٨١، ح٣٨٤٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/٤١٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/٤١٨) .

(٤) الإحسان بترتيب ابن بلبان (٣/٧٢) ، وذكره الحافظ . ( الفتح - ٣/٦٧) .

(٥) ورد في المطبوع : من الرواية بالمعنى .

(٦) ورد في المطبوع ، و(م) : الثالث .

وقد اختلف عن ابن الزبير في رفعه ووقفه ، قال ابن عبدالبر : ومن رفعه أحفظ ، ومثله لا يقال من قِبَل الرأي[1] .

قال ابن حزم : ورواه ابن الزبير من قول عمر بن الخطاب ﷺ ، بسند كالشمس في الصحة .

[قال ابن عبدالبر وابن حزم : فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على المسجد النبوي ﷺ][2]، ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع.

وللطبراني والبزار[3] وحسّن إسناده ، وفي بعض رواته كلام ، عن أبي الدرداء مرفوعاً : « **الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة [صلاة]**[4] » . [ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه][4] . وهو موضح ؛ لأن المراد بالاستثناء

---

(١) نقله ابن حجر عن ابن عبدالبر . ( فتح الباري – ٦٧/٣ ) ، ومن كلامه : ومن رفعه أحفظ وأثبت . وبسط القول في هذه المسألة .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤١٩/١) .
وقد ذكر السمهودي رحمه الله كلام البزار في الاختلاف على عطاء ، ومتابعة حبيب المعلم ... ( الوفاء – ٤١٨/١-٤١٩) .

(٣) الهيثمي . ( كشف الأستار – ١١٢/١، ح٤٢٢) .
وما بين المعقوفتين لم يرد في (ح) ، وقد ورد في الفتح .
والحديث ذكره الحافظ ، وعزاه للبزار ، والطبراني ، ونقل عن البزار قوله : إسناده حسن . ( الفتح – ٦٧/٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢٠/١) .

تفضيل المسجد الحرام[1] .

ولا يقدح فيما قدمناه من أن الصلاة بمسجد المدينة خير من ألف صلاة ببيت المقدس ؛ لأن مفهوم العدد ليس بحجة ، فلا ينفي الزائد ، ولأن في « **الصحيحين** » وغيرهما : أن الصلاة بمسجد المدينة خير من ألف صلاة . وتلك الزيادة لا يعلم قدْرها إلا الله تعالى ، فهو معارض كما دل عليه هذا الحديث ، وما في « **الصحيحين** » مقدم ، ويعارضه أيضاً ثبوت الألف لبيت المقدس كما سبق ، ويقال فيه كما يقال في نظائره : يحتمل أنه ﷺ أخبر بالقليل بحسب ما أوحي إليه ، ثم أُعلِم بالزيادة ، [ويكون حديث الأقل قبل حديث الأكثر ، ثم تفضل الله بالأكثر شيئاً بعد شيء][2] .

وكذا يقال في حديث [« **الأوسط** »][3] للطبراني/ [٤٦/ب] برجال الصحيح ، عن أبي ذرّ رضي الله عنه : تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيما أفضل ، مسجد رسول الله ﷺ ، أو بيت المقدس ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولَنِعْم المصلى هو** »[3] ، والمعول عليه الأخذ برواية الزيادة كما سبق .

---

(١) هذا نص كلام الحافظ . ( الفتح - ٦٧/٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢١/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢١/١) .

المعجم الأوسط (٤٩٥/٧، ح٦٩٧٩، ٨٢٢٦) .

ورواه الحاكم . ( المستدرك -٥٠٩/٤) ، والضياء المقدسي . ( فضائل بيت المقدس ، ص٥١-٥٢ ، ح١٨) .

ولابن ماجه [مرفوعاً][1] برجال ثقات إلا أبا الخطاب الدمشقي ، فمجهول : « **صلاة الرجل في بيته بصلاة ، وصلاتُه في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاتُه في المسجد الذي يُجَمّع فيه بخمسمائة صلاة ، وصلاتُه في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في مسجدي بخمسين ألفاً ، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة** »[1] . [وهو يقتضي أن الصلاة بمسجد المدينة مساوية لمسجد بيت المقدس ، وأنهما معاً على النصف من الصلاة بالمسجد الحرام ، وهو مخالف لما في الصحيح ، مع أن مفهوم العدد ليس بحجة ، فلا ينفي ما

---

(١) ابن ماجه . ( السنن - ٤٥٣/١ ، ح١٤١٣ ) ، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع .
والحديث رواه الطبراني . ( المعجم الأوسط - ٧/٨، ح٧٠٠٤ ) ، وقال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به هشام بن عمار .
ورواه الضياء المقدسي . ( فضائل بيت المقدس - ص٥٢، ح١٩) ، وابن عدي . ( الكامل - ٢٣٢٨/٦) ، والواسطي . ( فضائل بيت المقدس - ص١٢، ح١١) ، وابن الجوزي . ( العلل المتناهية - ٨٦/٢) وقال : هذا حديث لا يصح . قال أبوحاتم بن حبان : رزيق ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات ، لا يحتج بما ينفرد به . ( المجروحين - ٣٠١/١) .
وقد ذكر الذهبي الحديث في ترجمة أبي الخطاب حماد الدمشقي ، ثم قال : هذا منكر جداً . ( ميزان الاعتدال - ٥٢٠/٤) .
وقال ابن القيم : حديث مضطرب ( أن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة ) ، وهذا محال ؛ لأن مسجد رسول الله ﷺ أفضل منه ، والصلاة فيه تفضل على غيره بألف صلاة . ( المنار المنيف في الصحيح والضعيف - ص٩٢-٩٣) .
وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، أبوالخطاب الدمشقي لا نعرف حاله ، ورزيق الألهاني فيه مقال . ( مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - ١٥/٢) .
كما أوضح صالح الرفاعي أن طريق هذا الحديث ضعيفة لا تقوم بها حجة . ( فضائل المدينة - ص٤٣٢) .

ثبت من الزيادة لمسجد المدينة على مسجد بيت المقدس ، سيما بالطريقة التي قدمناها][1] .

والمذهب كما قال النووي : أن المضاعفة المذكورة [لا تختص بالفريضة ، بل] تعم الفرض والنفل[2] ، خلافاً للطحاوي[3] ولغيره من المالكية ، ولا ينافي ذلك تفضيل النفل في البيت ، لحديث : « **أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** »[4] ، إذ غايته أن للمفضول مزيةً هي المضاعفة ليست للفاضل ، ومزية الفاضل أرجحُ منها كما قاله الزركشي وغيره .

وقال الحافظ ابن حجر : يمكن إبقاء حديث : « **أفضل صلاة المرء** » على عمومه ، فتكون النافلة في بيته بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت في غيرهما ، وكذا في المسجدين ، وإن كانت في البيت أفضل مطلقاً ، والتضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ، لا إلى الجزاء عما في الذمة من المقضيات إجماعاً ،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/ ٤٢٠) .

(٢) شرح مسلم للنووي (٩/ ١٦٤) ، قال : وهو مذهبنا ، وبه قال مطرف من أصحاب مالك . وما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢١) .

(٣) نقله عنه النووي ، والحافظ ابن حجر ، ثم قال النووي : وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة . ( شرح مسلم – ٩/ ١٦٤) ، ( الفتح – ٤/ ٦٨) .

(٤) أخرجه البخاري من حديث زيد بن ثابت . ( الصحيح مع الفتح – ٢/ ٢١٤، ح٧٣١) ، (١٠/ ٥١٧، ح٦١١٣) ، (١٣/ ٢٦٤، ح٧٢٩٠) .
ومسلم . ( صحيح مسلم بشرح النووي – ٦/ ٧٠ )، وأبوداود .(السنن بشرح الخطابي – ٢/ ١٤٥،ح١٤٤٧)، والترمذي . ( السنن – ١/ ٢٧٩، ح٤٤٩) ، والنسائي . ( السنن بشرح السيوطي – ٣/ ١٩٨، ح١٥٩٩) ، وأحمد . ( المسند – ٥/ ١٨٢،١٨٤،١٨٦،١٨٧) .

خلاف ما يوهمُهُ قول النقاش[1] : حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة به عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة[2] . انتهى

وهذا مع قطع النظر عن كون الصلاة فيما سوى المساجد الثلاثة بعشر ، إذ الحسنة بعشر أمثالها ، وعن تضعيف الجماعة والسواك ونحوهما ، ثم إن هذا التضعيف لا يختص بالصلاة كما صرح بمثله في مكة .

وقال في « **الإحياء** » : والأعمال في المدينة تتضاعف ، وذكر حديث : « **صلاة في مسجدي بألف صلاة فيما سواه** » ، ثم قال : فكذلك كل عمل بالمدينة بألف[3]، وصرح به أيضاً [صاحب الانتصار] [4] أبوسليمان داود الشاذلي من المالكية ، ويشهد له ما روى البيهقي عن جابر مرفوعاً : « **الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا**

---

(١) هو المقري أبوبكر النقاش ، وقد قال ذلك في « تفسيره » ، كما أوضح الحافظ .

(٢) فتح الباري (٦٨/٣) ، ثم قال الحافظ : وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة ، فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة كما ورد في أبواب الجماعة ، لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا؟ محل بحث . وقد نقله السمهودي بنصه في الوفاء (٤٢٣/١) .

(٣) قال السمهودي : وينبغي أن لا يختص هذا التضعيف بالصلاة ، بل سائر أنواع الطاعات كذلك قياساً على ما ثبت في الصلاة ، كما صرحوا به في مسجد مكة ، وصرح به فيما يتعلق بالمدينة صاحب الانتصار ... ( وفاء الوفاء - ٤٢٣/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢٣/١) .

**المسجد الحرام** »[1] . و[رواه][2] عن ابن عمر نحوه .

وللطبراني في « **الكبير** » عن بلال بن الحارث مرفوعاً : « **رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان ، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما/ [٤٧/ أ] سواها من البلدان** »[3] ، وهو في « **شرف المصطفى** » عليه الصلاة والسلام لابن الجوزي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، إلا أنه قال : « **كصيام ألف شهر** »[4]، وقال : « **كألف صلاة فيما سواها** »[4] . وهذه الأحاديث تتعلق بالفضائل ، وضعفُها منجبر بما أشار إليه الغزالي من القياس على ما صح في الصلاة ، مع موافقته للمختار في مكة من أن التضعيف يثبُتُ لكل بقاعها فضلاً عما زيد في مسجدها .

---

(١) البيهقي . ( الجامع لشعب الإيمان – ٨٦/٨، ح٣٨٥١) ، بإسناد ضعيف جداً ، و(السنن الكبرى ٢٤٦/٥) . وانظر : ( فضائل المدينة ، للرفاعي – ص٣٢٦) .
والحديث ضعفه الألباني . ( ضعيف الجامع الصغير، ح٣٤٧٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢٣/١) .

(٣) المعجم الكبير (٣٧٢/١، ح١١٤٤) .

(٤) مثير العزم الساكن ، لابن الجوزي (٢٧٣/٢، ح٤٥١) ، و (٢٧٤/٢، ح٤٥٢) .
والحديث ذكره الهيثمي ، وقال : فيه عبدالله بن كثير ، وهو ضعيف . ( مجمع الزوائد – ٣٠١/٣) ، وذكره أيضاً الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٣٠/٢، ح٨٣١) ، وقال : باطل .
وذكر صالح الرفاعي أن هذه الأحاديث المتقدمة – التي ذكرها – كلها ضعيفة ، ولا يعضد بعضها بعضاً لشدة ضعفها ، وقد احتج بعض العلماء بهذه الأحاديث على تضعيف الأعمال بالمدينة ، كل عمل بألف ، ولا حجة فيها لشدة ضعفها ، أمّا تضعيف الصلاة إلى ألف صلاة فهو ثابت عن النبي ﷺ . ( فضائل المدينة – ص٣٢٨) .

وقال النووي باختصاص المضاعفة بمسجده ﷺ الذي كان في زمنه دون ما زيد فيه[1] ، لقوله : « **صلاة في مسجدي هذا** » .

**قلت** : تقييده بهذا لإخراج غيره من المساجد المضافة إليه بالمدينة ، لا للاحتراز عما سيستقر عليه بالزيادة ، وقد سئل مالك رحمه الله عن ذلك فيما قاله ابن نافع صاحبُهُ ، فقال : بل هو يعني المسجد الذي جاء فيه الخبر على ما هو الآن ؛ لأن النبي ﷺ أخبر بما يكون بعده ، وزويت له الأرض ، فأُرِيَ مشارقها ومغاربها ، وتحدث بما سيكون بعده ، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ﷺ ، ولم ينكر عليهم ذلك منكر . انتهى

ويشهد له ما رواه ابن شبة ، ويحيى ، والديلمي في « **مسند الفردوس** » ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: « **لو مُدَّ هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي** »[2].

وزاد ابن شبة ويحيى : وكان أبوهريرة يقول : لو مدّ هذا المسجد إلى باب داري ما عدوتُ أن أصلي فيه . وفي سنده عبدالله بن سعيد المقبري ، واهٍ[3].

وليحيى : حدثنا هارون بن موسى القروي ، عن عمر بن أبي بكر الموصلي ، عن ثقات من علمائه مرفوعاً : « **هذا مسجدي ، وما زيد فيه فهو منه ولو بلغ بمسجدي صنعاء كان مسجدي** » ، وهو معضل .

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٦٦/٩) . قال : فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك .
وهذا القول نقله الحافظ عن النووي . ( الفتح - ٦٦/٣) .

(٢) مسند الفردوس (٣٧٨/٣، ح٥١٥٢) ، وفيه : ( إلى صنم )

(٣) قال الحافظ : متروك ، من السابعة . ( تقريب التهذيب - ٤١٩/١) .

وله ولابن شبة ، عن أبي عمرة ، قال : زاد عمر بن الخطاب ﷺ في المسجد من شاميه ، ثم قال : لو زدنا فيه حتى نبلغ به الجَبَّانَة[1] ، كان مسجدَ رسول الله ﷺ . زاد يحيى : وجاءه الله تعالى بعامر[2] . وفيه عبدالعزيز بن عمران المدني ، متروك[3] .

ولهما عن ابن أبي ذئب[4] ، وهو محمد بن عبدالرحمن الفقيه المشهور ، قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ : لو مُدّ مسجد رسول الله ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه . وهو معضل أيضاً ، لكن ينجبر ذلك بما أشار إليه مالك رحمه الله تعالى .

وقد سلّم النووي رحمه الله تعالى عموم المضاعفة لما زيد في المسجد الحرام[5]. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى : وهو الذي يدل عليه كلام المتقدمين وعملهم، وكان الأمر عليه في زمن عمر وعثمان ، فزادا في قِبْلَة المسجد، وكان مقامُهُما في الصلوات والصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه في الزيادة ، قال : وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا ، وما عملت/ [٤٧/ب] سلفاً

---

(١) حبانة : بالفتح ثم التشديد ، والجبّانُ في الأصل ، الصحراء ، وأهل الكوفة يسمون المقابر حبّانة ، وبالكوفة محال تسمّى بهذا الاسم وتضاف إلى القبائل ، منها : حبانة كِنْدة مشهورة ... – ياقوت الحموي . ( معجم البلدان – ٢/٩٩) .

(٢) ورد في الحاشية من المطبوع : لعل المعنى : ورزقه الله بشخص يعمره حساً ومعنى .

(٣) قال الحافظ : متروك ، احترقت كتبه فحدّث من حفظه ، فاشتد غلطه، وكان عارفاً بالأنساب . ( تقريب التهذيب – ١/٥١١) .

(٤) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة . ثقة فقيه فاضل . ( تقريب التهذيب – ٢/١٤٨) .

(٥) ذكره الحافظ عن النووي . ( الفتح – ٣/٦٦-٦٧) .

لمن خالف في ذلك من المتأخرين .

ونقل الخطيب ابن جملة ، عن المحب الطبري عموم المضاعفة ، لما زيد في المسجد النبوي ، واستحسنه على ما ذهب إليه النووي وهو المعتمد ، بل نقل البرهان بن فرحون أنه لم يخالف في ذلك إلا النووي ، وأن المحب الطبري نقل في « **الأحكام** » رجوعه عن ذلك ، وفيه نظر . ففي « **الوفا** » لابن الجوزي نقله عن [ابن] عقيل الحنبلي .

والذي في « **الأحكام** » للطبري[1] في بيان أن المضاعفة تعم ما زيد في المسجد النبوي بعد ذكْر بعض الأخبار والآثار السابقة ، وقد يتوهم بعض من لم يغلبه ذلك قصر الفضيلة على الموجود في زمنه ﷺ ، وقد وقع ذلك لبعض أئمة العصر ، فلما رويت له ما سبق جَنَحَ إليه وتلقاه بالقبول . انتهى

وليست مسألة الحلف على أن لا يدخل هذا المسجد ، فزيد فيه من هذا ؛ لأن الأيْمان يلحظ فيها العرف . وقال البيهقي عقب حديث فضل مسجد قباء : ورواه يوسف بن طُهمان[2] ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، مرفوعاً ، وزاد : « **ومن خرج على طهرٍ لا يريد إلا مسجدي هذا ، يريد مسجد المدينة ليصلي فيه كانت بمنزلة حجة** »[2] .

قلت : ابن طُهمان ضعفه البخاري وابن عدي ، وذكره ابن حبان في

---

(١) هكذا في (ح) و (ك) : للطبري ، وفي المطبوع : للطبراني .

(٢) قال الذهبي : واهٍ . ( ميزان الاعتدال – ٤/٤٦٧، رقم ٩٨٧٣) .

والحديث رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٩/٨) . وقد ذكر صالح الرفاعي أن الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد . ( فضائل المدينة – ص٤٣٨) .

« **الثقات** » ، وهذا من الفضائل . ويقويه ما ثبت لمسجد قباء ، وحينئذ فثواب الحج زائد على المضاعفة المتقدمة .

ولأحمد[١] والطبراني في « **الأوسط** »[٢] ، ورجاله ثقات ، عن أنس بن مالك : « **من صلى في مسجدي أربعين صلاة** ، زاد الطبراني : - **لا تفوته صلاة - كتبت له براءةٌ من النار ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق** » .

ولابن حبان في « **صحيحه** » ، عن أبي هريرة ﷺ ، أن من حين يخرج أحدُكم من منزله إلى مسجدي ، فرِجْل تكتب له حسنة ، ورجل تحط عنه خطيئة[٣] .

وليحيى [وابن زبالة][٤] ، عن سهل بن سعد : « **من دخل مسجدي هذا يتعلم فيه خيراً ، أو يعلّمه ، كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن دخله لغير ذلك من أحاديث الناس ، كان كالذي يرى ما يعجبه وهو لغيره** »[٥] . وفي

---

(١) المسند (٣/١٥٥) ، بلفظ : ( وبرئ من النفاق ) .
انظر : التعليق على الحديث ، (ص ) .

(٢) المعجم الأوسط (٦/٢١١، ٥٤٤٠) .
وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات . ( مجمع الزوائد - ٤/١١) ، وقال : روى الترمذي بعضه .

(٣) ابن بلبان . ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ٣/٧٣، ح١٦٢٠) ، ولفظه : ( تحط عنه سيئة حتى يرجع ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/٤٢٤) .

(٥) رواه الطبراني . ( المعجم الكبير - ٦/١٧٥، ح٥٩١١)، بلفظ: ( وهو شيء غيره )، وأبونعيم . ( حلية الأولياء - ٣/٢٥٤) ، وابن النجار . ( الدرة الثمينة - ص٧١) .

--

رواية [لهما ، عن عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن أبيه][1] : « **من دخل مسجدي هذا لا يدخله إلا لِيُعَلِّم خيراً أو يتعلمه ...** » الحديث .

ولابن ماجه ، عن أبي هريرة ﷺ : « **من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه ، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن جاءه لغير ذلك ، فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره** »[2] .

وللطبراني عن سعد [مرفوعا][3] بمعناه ، إلا أنه قال : « **من دخل مسجدي**

---

وذكره الهيثمي كما عند الطبراني ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب ، وثقه البخاري وابن حبان ، وضعفه النسائي وغيره ، ولم يستندوا في ضعفه إلا إلى أنه محدود وسماعه صحيح . ( مجمع الزوائد - ١٢٨/١ ) .

وذكر الرفاعي أن سند الحديث فيه يعقوب بن حميد ، ولم يجد من تابعه على هذا الحديث عن سهل بن سعد ، لذلك فإن النفس لا تطمئن إلى ما ينفرد به . ( فضائل المدينة - ص٥١٣ ) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢٤/١) .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، للألباني (٤٤/١ ، ح١٨٦-٢٢٧) .

وروى أحمد نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً : ( من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ، ومن دخله لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له ) . ( المسند - ٣٥٠/٢، ٤١٨، ٥٢٧ ) .

ورواه ابن حبان . ( الإحسان ، للفارسي - ١٥١/١، ح٨٧ ) ، وأبويعلى . ( المسند - ٣٥٩/١١، ح٦٤٧٢ ) ، والحاكم . ( المستدرك - ٩١/١ ) ، والبيهقي . ( المدخل إلى السنن الكبرى ، ح٣٦٧، ٣٦٨ ) ، و( الجامع لشعب الإيمان - ٣٣٠/٤، ح١٥٧٥ ) ، و( الآداب ، له أيضاً - ص٥٢٥، ح١١٨٦ ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢٥/١) .

**ليتعلم خيراً أو ليعلمه ... »**[١] .

ولابن حبان في « **صحيحه** » عن أبي هريرة مثله[٢] .

وليحيى[٣] ، عن زيد بن أسلم : « **من دخل مسجدي هذا لصلاة أو لذكر الله تعالى ، أو يتعلم خيراً ، أو يُعلِّمه ، كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله تعالى** »[٤] ، ولم يجعل ذلك لمسجد غيره .

وله[٥] ، عن أبي سعيد المقبري ، عن الثقة : « **لا إخَال إلا أن لكل رجل منكم مسجداً في بيته** » . قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : « **فوا لله لو صليتم في بيوتكم لتركتم مسجد نبيكم، ولو تركتم مسجد نبيكم لتركتم سنته/[٤٨/ب]، ولو تركتم سنته إذاً لضللتم** » .

وفي « **الصحيح** » حديث : « **من أكل من هذه الشجرة ، يعني الثوم ، فلا يقربن مسجدنا** »[٦] .

---

(١) المعجم الكبير (١٧٥/٦) ، عن سهل بن سعد الساعدي .

(٢) ابن بلبان . ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان – ١٥١/١، ح٨٧) .

(٣) في وفاء الوفاء (٤٢٥/١) : وأسند ابن زبالة عن زيد بن أسلم .

(٤) رواه الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » من طريق ابن زبالة . ذكره السيوطي في الحجج المبينة (ص٥٤) .

والحديث مرسل ، فلا يعتبر به . ( الرفاعي ، فضائل المدينة – ص٤٣٨) .

(٥) أي : ليحيى ؛ لأنه ذكر رواية يحيى عن كعب . ( الوفاء – ٤٢٥/١) .

(٦) أخرجه البخاري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً . ( الصحيح مع الفتح – ٣٣٩/٢، ح٨٥٣) ، وفيه : أن النبي ﷺ قال ذلك في غزوة خيبر .

[قال الكرماني](1) : قال التيمي : قال بعضهم : النهي إنما هو عن قربان مسجد الرسول ﷺ خاصة من أجل ملائكة الوحي ، والأكثر : على أنه عام(1) .

وحكى ابن بطال الاختصاص عن بعض أهل العلم ووهّاه(2) .

---

ورواه مسلم بلفظ : ( من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يأتين المسجد ) . ( صحيح مسلم بشرح النووي - ٤٨/٥ ) . وبلفظ : ( من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها - يعني الثوم - ) . ( نفس المصدر ) .

ومن حديث أبي هريرة بلفظ : ( من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ) . ( نفس المصدر - ٤٩/٥ ) .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : ... الظاهر أن المراد به مسجد المدينة ... لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر ، فعلى هذا فقوله : ( مسجدنا ) يريد به المكان الذي أُعِدَّ ليصلي فيه مدة إقامته هناك ، أو المراد بالمسجد الجنس ، والإضافة إلى المسلمين ، أي فلا يقربن مسجد المسلمين . ويؤيّده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ : ( فلا يقربن المساجد ) .

ونحوه لمسلم ، وهذا يدفع قول من خصّ النهي بمسجد النبي ﷺ . ( فتح الباري - ٣٤٠/٢ ) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢٦/١) .

وانظر : شرح الكرماني (٢٠٠/٥، شرح الحديث رقم ٨١٦) .

(٢) ذكر ذلك الحافظ نقلاً عن حكاية ابن بطال . ثم قال الحافظ : وفي مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد ؟ قال : لا بل في المساجد . ( الفتح - ٣٤٠/٢ ) .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : قوله ( فلا يقربنّ ) بفتح الراء والموحدة وتشديد النون ، وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد ، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد ، كمصلى العيد ، والجنازة ، ومكان الوليمة ... ، والتمسك بهذا العموم أولى ، ونظيره قوله : ( وليقعد في بيته ) ، لكن قد عُلِّلَ المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين ، فإنْ كان كل منهما جزء

وفي « **الصحيحين** » ، عن عبدالله بن زيد : « **ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة** »[1] .

وللبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مثله ، وزاد : « **ومنبري على حوضي** »[2].

---

علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها ، وهذا هو الأظهر ، وإلا لعَمّ النهي كل مجمع كالأسواق ... ( الفتح - ٢/٣٤٣ ) .

(١) الصحيح مع الفتح (٣/٧٠ ، ح١١٩٥) ، باب فضل ما بين القبر والمنبر ، و (٤/٩٩، ح١٨٨٨) ، عن أبي هريرة .

قال الحافظ : لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض ، وترجم بذكر القبر ، وأورد الحديثين بلفظ البيت ؛ لأن القبر صار بيتاً ، وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر . ( الفتح - ٣/٧٠ ) .

وقال الحافظ في موضع آخر : المراد بالبيت في قوله ( بيتي ) أحَد بيوته لا كلها ، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره . ( الفتح - ٤/١٠٠ ) .

ورواه مسلم . ( صحيح مسلم ، ح١٣٩٠ ) .

وأحمد . ( المسند -٤/٤٠ ) ، والنسائي . ( السنن - ٢/٣٥ ) ، والبيهقي . ( السنن الكبرى - ٥/٢٤٧ ) ، والبغوي . ( شرح السنة - ٢/٣٣٨، ح٤٥٣ ) ، وابن سعد . ( الطبقات الكبرى - ١/٢٥٤ ) ، والطحاوي . ( مشكل الآثار - ٤/٧٠ ) ، وأبونعيم . ( حلية الأولياء - ٦/٣٤٧ ) ، وابن عبدالبر . ( التمهيد - ١٧/١٨٠-١٨١ ) ، والمطري . ( التعريف - ص٢٠ ) .

(٢) الصحيح مع الفتح (٣/٧٠، ح١١٩٦) ، (٤/٩٩، ح١٨٨٨) ، (١١/٤٦٥، ح٦٥٨٨) .

وأخرجه مسلم . ( صحيح مسلم ، ح١٣٩١ ) .

وأخرجه أحمد . ( المسند -٢/٢٣٦،٣٧٦،٤٣٨ ) ، وابن أبي شيبة . ( المصنف - ١١/٤٣٩، ح١١٧٠٥ ) ، وابن أبي عاصم . ( السنة - ٢/٣٣٩، ح٧٣١ ) ، وابن حبان . ( الإحسان لابن بلبان - ٦/٢٤، ح٣٧٤٢ ) ، والبيهقي . ( السنن الكبرى - ٥/٢٤٦ ) ، و ( دلائل النبوة - ٢/٥٦٤ ) ، و ( الجامع لشعب الإيمان - ٨/٨٤، ح٣٨٥٠ ) ، وابن سعد . ( الطبقات - ١/٢٥٣ ) ، وابن عبدالبر . ( التمهيد - ٢/٢٨٧ ) .

ولهما عن ابن عمر : « **ما بين قبري ومنبري ...** »[1] الحديث .

وللبزار برجال ثقات ، عن سعد بن أبي وقاص : « **ما بين بيتي ومنبري أو قبري ومنبري ...** »[2] الحديث .

ولأحمد برجال الصحيح ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد : « **ما بين بيتي ومنبري ...** »[3] الحديث .

---

(١) الحديث رواه الطحاوي . ( مشكل الآثار - ٦٨/٤،٧٠ ) ، والطبراني . ( المعجم الأوسط - ٣٦٠/١، ح٦١٤ ) ، وابن أبي شيبة . ( المصنف - ١١/ ، ١١٧٠٥ ) ، وابن أبي عاصم . ( السنة - ٣٣٩/٢، ح٧٣١ ) ، والبيهقي . ( السنن الكبرى - ٢٤٦/٥ ) ، و ( دلائل النبوة - ٥٦٤/٢ )، و( الجامع لشعب الإيمان - ٨٤/٨، ح٣٨٥٠ ) ، والسمهودي في وفاء الوفاء (٤٢٧/١) .

قال القرطبي رحمه الله تعالى : الرواية الصحيحة ( بيتي ) ويروى ( قبري ) ، وكأنه بالمعنى ؛ لأنه دُفِن في بيت سكناه . ( فتح الباري - ٧٠/٣ ) .

(٢) الهيثمي . ( كشف الأستار - ٥٦/٢، ح١١٩٥ ) .

ورواه الخطيب البغدادي . ( تاريخ بغداد - ٢٩٠/١١ ) ، والطبراني . ( المعجم الكبير - ١١٠/١، ح٣٣٢ ) ، وأبونعيم . ( معرفة الصحابة - ٤٢١/١، ح٥٤٣ ) ، بلفظ : ما بين بيتي ومصلاي ...، وعزاه الحافظ للبزار، ثم قال : رجاله ثقات . ( الفتح ١٠٠/٤ ) . وكذا الهيثمي. ( مجمع الزوائد - ٩/٤ ) .

(٣) المسند (٤٦٦/٣،٥٣٣) .

ورواه عن أبي هريرة . (٢٣٦/٢،٣٧٦،٤٣٨) . وعن أبي سعيد الخدري (٤/٣) ، وأخرجه بالشك عن أبي هريرة ، وعن أبي سعيد . ( المسند - ٤٦٦/٣،٥٣٣ ) .

ورواه الحميدي في مسنده (١٣٩/١، ح٢٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى . ( المزي ، تحفة الأشراف - ٤١/١٣ ) ، والطحاوي . ( مشكل الآثار - ٦٨/٤)، والطبراني . ( المعجم الكبير - ٢٥٥/٢٣، ح٥٢٦ ) ، وأبونعيم . ( حلية الأولياء - ٢٤٨/٧ ) .

وله[1] ، ولأبي يعلى[2] ، والبزار[3] ، ويحيى – وفيه علي بن زيد وقد وُثِّق – عن جابر : « **ما بين بيتي إلى منبري** ... » الحديث . وزاد : « **وإن منبري على ترعة من ترع الجنة** »[4] . ولفظ يحيى : « **رتعة**[5] **من رتع الجنة** » .

وله عن أبي هريرة وغيره مثله . [وكذا هو في رواية لرزين ، وظنه بعضهم تصحيفاً ، فصوّبه في الهامش ، وليس كذلك ، بل معناه صحيح ، وهو الاتساع في الخصبة][6] .

وله ، ولأحمد برجال الصحيح ، عن سهل بن سعد [مرفوعاً][6] : « **منبري على ترعة من ترع الجنة** » ، وفسر الترعة بالباب[7] . وقيل : الترعة : الروضة

---

(١) لفظ حديث جابر : ( ما بين منبري إلى حجرتي ...) . المسند (٣٨٩/٣) .

(٢) مسند أبي يعلى (٣٢٠/٢، ح١٧٧٨) ، (٣٧٥/٢، ح١٩٥٩) ، ولفظ أبي يعلى لفظ أحمد .

(٣) ذكره الهيثمي ، ثم قال : رواه أحمد وأبويعلى والبزار ، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام وقد وُثِّق . ( مجمع الزوائد – ١١/٤) ، ولفظه ( ما بين بيتي إلى حجرتي ... ) .

(٤) مسند أحمد (٣٨٩/٣) .

ذكر صالح الرفاعي أن إسناد هذا الحديث فيه اختلاف يدل على أن علي بن زيد لم يضبط الحديث . قال : والحديث بالطرق المذكورة ضعيف عن جابر . ( فضائل المدينة – ص٤٧١) .

(٥) الرَّتع : الاتساع في الخِصْب . ( النهاية لابن الأثير – ١٩٣/٢) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢٦/١) .

(٧) مسند أحمد (٣٣٥/٥، ٣٣٩/٥) ، بلفظ : ( إن منبري هذا ... ) . وأخرجه البيهقي . ( السنن الكبرى – ٢٤٧/٥) ، والطبراني . ( المعجم الكبير – ١٤٢/٦، ح٥٧٧٩) ، (١٥٠/٦، ح٥٨٠٩) ، بلفظ : ( إن المنبر على ترعة ...) . وأخرج ابن سعد نحوه من حديث أبي هريرة . ( الطبقات الكبرى – ٢٥٣/١) . وانظر : فضائل المدينة ، للرفاعي (ص٤٧٦-٤٧٧) .

على المكان المرتفع[1] . وقيل : الدرجة .

وللطبراني في « **الكبير** » ، [من طريق يحيى الحماني ، وهو ضعيف][2] ، عن أبي واقد الليثي[3] : « **قوائم منبري رواتب في الجنة** »[4] ، أي ثوابت فيها .

[ورواه ابن عساكر ، وابن النجار] ، ويحيى ، عن أم سلمة مرفوعاً : « **قوائم المنبر رواتب في الجنة** »[5] .

[وأسند يحيى][6] عن أبي المعلى[7] الأنصاري ، وكانت له صحبة ، أن النبي

---

(١) ابن الأثير . ( النهاية في غريب الحديث والأثر - ١/١٨٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من وفاء الوفاء (١/٤٢٧) .

(٣) مختلف في اسمه ، قيل : الحارث بن عوف ، ويقال : الحارث بن مالك ... ، (ت٦٨هـ) .
الإصابة مع الاستيعاب - ٤/٢١٥، رقم ١٢١١) .

(٤) المعجم الكبير (٣/٢٧٧، ح٣٢٩٦) .
ورواه أحمد . ( المسند - ٦/٢٨٩،٢٩٢،٣١٨) .
قال الهيثمي : في سنده يحيى بن عبدالحميد الحماني ، وهو ضعيف . ( المجمع - ٤/١٢) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/٤٢٧) .
والحديث رواه الحميد . ( المسند - ١/٣٩١، ح٢٩٠) ، والنسائي . ( السنن الكبرى - ٢/٤٨٨، ح٤٢٨٧) ، و ( السنن - ٢/٣٦، ح٦٩٦) ، وأحمد . ( المسند - ٦/٢٨٩، ٢٩٢،٣١٨) ، وعبدالرزاق . ( المصنف - ٣/١٨٢، ح٥٢٤٢) ، والجندي . ( فضائل المدينة - ص٤٠، رقم ٥٣) ، والطحاوي . ( مشكل الآثار - ٤/٦٨)، والطبراني . ( المعجم الكبير - ٢٣/٢٥٥، ح٥٢٦) ، وأبونعيم . ( حلية الأولياء - ٧/٢٤٨) ، وابن سعد . ( الطبقات الكبرى - ١/٢٥٣) ، والمطري . ( التعريف - ص٢١) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/٤٢٧) .

(٧) هو أبو المعلى بن لوذان ... قال أبوعمر : لا يعرف اسمه عند أكثر العلماء ، وقيل اسمه : زيد بن
--

ﷺ قال وهو على المنبر : « **إن قدمي على تُرْعة من تُرَع الجنة** » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو قائم على منبره : « **أنا قائم الساعة على عُقر حوضي** » [1][2] .

ولابن زبالة عنه : « **إني على الحوض الآن** » .

وله ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه مرفوعاً : « **أَحَدُ شقّي المنبر على عقر الحوض ، فمن حلف عنده على يمين فاجرة يقتطع بها حق امرئٍ مسلم ، فليتبوأ**

---

المعلى . ( الإصابة مع الاستيعاب – ١٨٢/٤، رقم ١٠٦٨) .

(١) أخرجه ابن سعد بلفظ : ( إني لقائم على الحوض الساعة ) . ( الطبقات – ٢٣١/٢) .
وأحمد . (المسند – ٩١/٣) بلفظ ( إني الساعة لقائم على الحوض ) .
وأبويعلى . ( المسند – ٥٣/٢، ح١١٥٠) ، بلفظ أحمد .
وقد أخرج البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الرقاق – باب : في الحوض ، وقول الله تعالى : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ .
قال الحافظ رحمه الله تعالى : المراد حوض النبي ﷺ ، وهو مجمع الماء ، وإيراد البخاري لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أنّ الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه ... ( الفتح – ٤٦٦/١١) .
والمراد بالكوثر في الآية : النهر الذي يصب في الحوض ، فهو مادة الحوض كما جاء في الحديث عند البخاري ، (ح٦٥٨١) .
قال القرطبي تبعاً للقاضي عياض رحمهما الله تعالى : مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدّق به أن الله سبحانه وتعالى قد خصّ نبيه محمداً ﷺ بالحوض المصرّح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي ... ( الفتح – ٤٦٧/١١) .

(٢) في وفاء الوفاء بعد رواية أبي سعيد ، وفي رواية له : ( إني على الحوض الآن ) .
وأسند ابن زبالة عن نافع بن جبير حديث ( أحد شقي المنبر ... ) . ( وفاء الوفاء – ٤٢٧/١) .

**مقعده من النار** » . قال : وعقر الحوض : من حيث يصب الماء في الحوض .

ولأبي داود[1]، وابن حبان[2]، والحاكم[3]، [وابن خزيمة][4]، وصححوه ، عن جابر : « **لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر ، إلا تبوأ مقعده من النار ، أو وجبت له** » .

وللنسائي برجال ثقات ، عن أبي أمامة بن ثعلبة [مرفوعا][5] : « **من حلف عند منبري هذا يميناً كاذبة استحل بها مال امرئٍ مسلمٍ ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً** » .

وللطبراني في « **الأوسط** » [وفيه ابن لهيعة][6]، عن أبي سعيد الخدري [مرفوعا][6] : « **منبري على تُرْعة من تُرَع الجنة ، وما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة** »[6] .

---

(١) سنن أبي داود بشرح الخطابي ( ٥٦٨/٣، ح٣٢٤٦) ، كتاب الأيمان والنذور .
قال المؤلف في الوفاء : وفي سنن أبي داود من حديث جابر مرفوعاً ... ( الوفاء - ٤٢٧/١) .

(٢) ابن بلبان . ( الإحسان - ٢٨٠/٦-٢٨١، ح٤٣٥٣) ، وليس فيه ( ولو على سواك أخضر ) .

(٣) الحاكم . ( المستدرك - ٢٩٦/٤-٢٩٧) .
والحديث أخرجه الإمام مالك . ( الموطأ - ٧٢٧/٢) ، وأحمد . ( المسند - ٣٧٥/٣) ، وابن ماجه . ( صحيح سنن ابن ماجه للألباني - ٣٦/٢، ح١٨٨٣-٢٣٢٥) ، والنسائي في السنن الكبرى . ( تحفة الأشراف - / ) ، والبيهقي . ( السنن الكبرى - ٣٩٨/٧، ١٧٦/١٠) ، وابن سعد . ( الطبقات - ٢٥٤/١) ، وابن أبي شيبة . ( المصنف - ٢/٧-٣، ح٢١٨٥) ، وأبويعلى . ( المسند - ٣١٧/٣، ح١٧٨٢) .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (٤٢٧/١) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٣٧/١) ، وتحفة الأشراف (٧/٢، رقم ١٧٤٤) .

(٦) الوفاء (٤٢٧/١) ، والحديث في المعجم الأوسط (٩٦/٤، ح٣١٣٦) .

وله ، عن أنس بن مالك – وفيه متروك – : « **ما بين حجرتي ومصلاي روضة من رياض الجنة** »[(١)] .

وليحيى [في « **أخبار المدينة** »][(٢)]، وأبي الطاهر بن المخلص في « **انتقائه** »، عن سعد – وهو ابن أبي وقاص – : « **ما بين بيتي ومصلاي ...** »[(٣)] الحديث . [٤٨/ب]

ولابن زبالة عنه [من طريق عائشة بنت سعد ، عن أبيها][(٤)]: « **ما بين منبري والمصلى ...** » الحديث. [وفي رواية : « **ما بين مسجدي إلى المصلّى ...** » ][(٤)] .

---

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وهو حديث حسن إن شاء الله . (مجمع الزوائد – ١٢/٤) .

وذكر صالح الرفاعي أن قول الهيثمي هذا فيه تساهل ... ، وهو كما قال الهيثمي بمجموع الطريقين ، وبما له من شواهد أخرى بلفظ ( ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ) .

– فضائل المدينة (ص٤٦٩) .

(١) الطبراني . ( المعجم الأوسط – ١١١/٦، ح٥٢٢٧ ) .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عدي بن الفضل التيمي ، وهو متروك . ( مجمع الزوائد –١٢/٤) . وذكر صالح الرفاعي أن الحديث ضعيف جداً. ( فضائل المدينة – ص٤٨١).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢٨/١) .

(٣) رواه الطبراني . ( المعجم الكبير – ١٤٧/١، ح٣٣٢/١) .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (٤٢٨/١) .

وقد ذكر صالح الرفاعي أن الحديث لا يصح عن عائشة بنت سعد ، ولا عن أبيها ﷺ ... وطرق الحديث ضعيفة ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض ، والمتن فيه اضطراب ، وبعض ألفاظه منكرة كما قال أبوحاتم الرازي .

– الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٥/٣) ، فضائل المدينة للرفاعي (ص٤٧٥) .

قيل : المراد بالمصلى ، المسجد النبوي . [كذا قاله الخطابي][1] . وقيل : مصلى العيد[2] . ولذا قال طاهر بن يحيى عقب روايته لذلك : إن أباه يحيى قال : سمعت غير واحد يقولون : إن سعداً لما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ ، بنى داريْه فيما بين المسجد والمصلى . انتهى .

ويؤيده ما روى ابن شبة عن جناح النجار ، قال : خرجت مع عائشة بنت سعد بن أبي وقاص إلى مكة ، فقالت لي : أين منزلك ؟ فقلت لها : بالبلاط ، فقالت لي : تمسك به ، فإني سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما بين مسجدي هذا ومصلاّي روضة من رياض الجنة** »[3] .

**قلت** : والبلاط هنا هو الممتد من المسجد إلى المصلى كما سيأتي ، وهو مؤيد لما سيأتي من أن المسجد النبوي كله روضة [من رياض الجنة][4] .

وفي « **زوائد المسند** » برجال الصحيح ، [إلا أن فيهم فليحاً - وقد روى له الجماعة ، وقال الحاكم : اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره ، وقال الساجي : ذكره

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢٨/١) .
وهذا القول في هذا الحديث لا يعارض الأحاديث الصحيحة الدالة على أن الروضة ما بين البيت والمنبر ؛ لأن ما بين البيت والمصلى داخل فيه . ( فضائل المدينة للرفاعي - ص٤٧٥) .

(٢) وهو المسمى الآن مسجد الغمامة ، غرب المسجد النبوي .

(٣) ابن شبة . ( أخبار المدينة - ١٣٨/١) .
وقد تقدم أن طرق هذا الحديث كلها ضعيفة ، وهذا الحديث فيه عبدالعزيز بن عمران ، وهو متروك . ( التقريب ، لابن حجر - ٥١١/١) .
وانظر : ( فضائل المدينة للرفاعي - ص٤٧٤-٤٧٥) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع ، و (م) .

ابن حبان في « **الثقات** » ، وقال الدارقطني : فليح يختلفون فيه ، وقال بعضهم : إنه كثير الخطأ -][1] ، عن عبدا لله بن زيد المازني مرفوعاً : « **ما بين هذه البيوت - يعني بيوته ﷺ - إلى منبري روضة من رياض الجنة ، والمنبر على ترعة من ترع الجنة** »[2] .

[وقد اختلف في معنى ذلك][3] ، وحاصل مفاد هذه الأحاديث بالنسبة إلى المنبر ، أنه بعينه يعاد في القيامة ، كما تعاد الخلائق ، ويكون على محله من المسجد النبوي بناحية من الجنة عند عقر الحوض ، وهو مؤخره .

وفي الإخبار بذلك ، الترغيب التام في العبادة بذلك المحل ، وأنها تورد الحوض ، وهذا جمع بين قول الخطابي : المعنى أن ملازمة الأعمال الصالحة هناك تورد الحوض ، وتوجب الشرب منه[4] . وقول غيره : إن المراد أن المنبر الذي كان

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢٨/١) .

وقد قال الحافظ في فليح - وهو ابن سليمان - : صدوق كثير الخطأ . ( تقريب التهذيب - ١١٤/٢) .

(٢) أحمد . ( المسند - ٤١/٤) .

وذكر صالح الرفاعي أن قوله ( والمنبر على ترعة ... ) زيادة انفرد بها فليح ، و لم يذكرها أحد ... ، كما أشار إلى أن السمهودي استدل بحديث فليح هذا على أن الروضة تعم ما بين بيوته ﷺ - التي كانت تحيط بالمسجد من الجهات الجنوبية والشرقية والشمالية - إلى المنبر من الجهة الغربية . ثم قال الرفاعي : وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ؛ لأنه منكر بهذا اللفظ . ( فضائل المدينة - ص٤٦٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٢٩/١) .

(٤) قول الخطابي نقله عنه الحافظ في الفتح (٤٧٥/١١) .

في الدنيا بعينه يكون على حوضه في ذلك اليوم .

واعتمد ابن النجار هذا الثاني ، وقال ابن عساكر : إنه الأظهر ، وعليه أكثر الناس ، [فتبع شيخه ابن النجار في ذلك][1] . وقيل : المراد منبر يخلقُهُ الله تعالى في ذلك اليوم [ويجعله على حوضه][1] .

[قلت : ويظهر لي معنى رابع : وهو أن البقعة التي عليها المنبر تعاد بعينها في الجنة ، ويعاد منبره ذلك على هيئة تناسب ما في الجنة ، فيجعل المنبر عليها عند عُقْر الحوض ، وهو مؤخره ، وعن ذلك عبّر بترعة من ترع الجنة ، وذكر النبي ﷺ ذلك لأمته للترغيب في العمل في هذا المحل الشريف لِيُفْضي بصاحبه إلى ذلك، وهذا في الحقيقة جمع بين القولين الأولين][1] .

وأما ماجاء في الروضة ، [فقد اختلفوا في معناه أيضاً][1] ، فحمله مالك رحمه الله تعالى على ظاهره ، [فنقل عنه ابن الجوزي وغيره][1] ، قال : إنها روضة من رياض الجنة تنقل إليها[2] ، وليست كسائر الأرض تذهب وتفنى . ووافقه على ذلك جماعة من العلماء ، كما نقله البرهان ابن فرحون ، عن نقل ابن الجوزي وغيره . ونقله الخطيب ابن جملة عن الدراوردي ، وصححه ابن الحاج [في « **مدخله** » ؛ لأن العلماء فهموا من ذلك مزية عظيمة لهذا المحل][3] .

وقيل : المعنى أن العبادة فيها تؤدِّي إلى الجنة ، أو هي كروضة من الجنة في

---

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (٤٢٩/١) .

(٢) هذا القول ذكره الحافظ في الفتح (١٠٠/٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٣٠/١) .

نزول الرحمة ، وحصول السعادة بملازمة العبادة فيها سيما في عهده ﷺ [(١)].

وحكى الحافظ ابن حجر هذا الخلاف في موضع من « **الفتح** » [(٢)] ، وقال في موضع آخر : المراد أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة ، فتكون روضة من رياضها ، أو أنه على المجاز لكون العبادة فيها تؤول إلى دخول روضة الجنة ، قال : وهذا فيه نظر ؛ إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة ، والخبر مسوق لمزيد شرف/ [٤٩/ أ] تلك البقعة على غيرها[(٣)] .

**قلت** : الأحسن كما قال ابن أبي جمرة : الجمع بين هذين القولين ، لقيام الدليل عليهما . أما الأول : فلأن الأصل عدم المجاز ، واستدل ابن أبي جمرة بإخباره ﷺ بأن المنبر على الحوض ، قال : لم يختلف أحد من العلماء في أنه على ظاهره ، وأنه حق محسوس موجود على حوضه .

وأما الثاني : فلما سبق في فضل المسجد النبوي ، وزاد هذا المحل بإحاطة هذين الحدَّين الشريفين به ، وكثرة تردده ﷺ فيه بينهما ، واتصاله بقبره الشريف الذي هو الروضة العظمى ، وقربه منه ، فلذا اختص بذلك ، أو هو تعبّد ، قال : وقد تقرر من قواعد الشرع ، أن البقع المباركة ما فائدة بركتها لنا والإخبار بذلك

---

(١) القولان ذكرهما الحافظ في الفتح (٤/١٠٠)، وأفاد أن أقوى الأقوال القول الثالث ثم الثاني ثم الأول .

(٢) فتح الباري (٤/١٠٠) .

(٣) فتح الباري (١١/٤٧٥) ، شرح الحديث رقم (٦٥٨٨) ، باب : في الحوض .

وزاد الحافظ رحمه الله تعالى : وقيل فيه تشبيه محذوف الأداة ، أي هو كروضة ؛ لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر ، وسائر أنواع العبادة .

إلا تعميرها بالطاعات[1] .

**قلت** : ولذا روى ابن زبالة عن إبراهيم ، قال : وجدني أسامة بن زيد بن حارثة أصلي في ناحية المسجد ، فأخذ بعُنُقي ، فساقني حتى جاء بي إلى المنبر ، فقال : صَلِّ هاهنا .

ثم قال : ويحتمل أن تلك البقعة نفسها الآن من الجنة . ، كما أن الحجر الأسود منها ، وتعود روضة فيها وللعامل بالعمل فيها روضة ، قال : وهو أظهر لعلو منزلته ﷺ ، وليكون بينه وبين الأبوّة الإبراهيمية في هذا شبه ، فالخليل خص بالحجر من الجنة ، والحبيب بالروضة منها .

**قلت** : هذا هو الأرجح ، والظاهر أنه مراد الإمام مالك رحمه الله تعالى ؛ لحمله اللفظ على ظاهره ، إذ لا مقتضى لصرفه عنه ، ولذا استدلوا به على تفضيل المدينة بضميمة حديث : « **لَقَابُ قوسِ أحدِكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها** »[2] .

وتعقبه ابن حزم بأنها لو كانت حقيقة من الجنة لكانت كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴾[3] . قال : وإنما المراد أن العمل فيها يؤدي إلى الجنة .

وقال الجمال [محمد][4] الرّاساني [الريمي][4] : إن القول بأنها نقلت من

---

(١) بهجة النفوس ، لابن أبي جمرة (٢/٩١) .

(٢) انظر تخريجه (ص ) .

(٣) سورة طه ، آية ١١٨ .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/٤٣١) .

الجنة مؤد إلى إنكار المحسوسات ، أو الضروريات ، ومثل هذا إنما طريقه التوقيف كما جاء في الحجر الأسود والمقام .

**قلت** : المخبرُ بأنها من الجنة هو المخبرُ بأن الحجر والمقام منها ، ولا يقدح في ذلك شهود المذكورات ، كمخلوقات الدنيا لمنع الحجب الكثيفة عن شهود الأمور الأخروية في الحياة الدنيا ، ولا يلزم من انتفاء الجوع والعري عمن حلّ في الجنة انتفاؤهما عمن حل فيما نقل منها ، وإلا لنفى بذلك كون الحجر والمقام منها حقيقة ، ولا قائل به ، والأصل عدم المجاز .

وقد نقل الراساني عن الخطيب ابن جملة الاختلاف في أمر الروضة ، قال : فقيل : اللفظ على حقيقته بمعنى أنها نُقِلَتْ من الجنة أو ستنقل إليها . وقيل : مجاز لتنزل الرحمة وحصول المغفرة بها ، كما سمى مجالس الذكر رياض الجنة ، حيث قال : « **إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا** »، قال أبوهريرة : ما رياض الجنة ؟ **قال** : « **المساجد ...** » الحديث[1] . [قال ابن عبدالبر : لما كان ﷺ يجلس في ذلك الموضع ويجلس الناس إليه للتعلم][2] .

أو شبهها/ [٤٩/ب] بالجنة لكريم ما يجتنى فيها ، لما كان ﷺ يجلس مع أصحابه فيها للتعليم ، ولأنها تؤول إلى الجنة ، كقوله : « **الجنة تحت ظلال**

---

(١) رواه الترمذي . ( السنن - ٥/١٩٣-١٩٤، ح٣٥٧٦) ، وقال : هذا حديث غريب .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٣١/١) .

**السيوف** »[1]، [أي أنه عمل يُدخل الجنة][2]، و« **الجنة تحت أقدام الأمهات** »[3]، ولأن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة ، كقوله : « **عائد المريض في مخرفة الجنة** »[4] ، [أي : يرجى له بذلك مخرفة الجنة ، قاله الخطابي][5] . ثم تعقَّب الخطيب الثاني ، بأنه لا يبقى حينئذ لهذه الروضة مزية ، وقد فهم الناس من ذلك المزية العظيمة التي

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد . ( الصحيح مع الفتح – ٢٣/٦، ح٢٨١٨)،(٦/١٢٠، ح٢٩٦٦).
وأخرجه مسلم في الجهاد ( صحيح مسلم بشرح النووي – ٤٧/١٢) ، وأبوداود . ( السنن بشرح الخطابي –٩٦/٣، ح٢٦٣١) ، وأحمد . ( المسند – ٣٥٤/٣) ، وهو عندهم جميعاً من حديث عبدالله ابن أبي أوفى مرفوعاً .
وأخرج أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً : ( إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ) (٣٩٦/٣) ، وكذا أخرجه الترمذي عن أبي موسى بلفظ أحمد . ( السنن – ١٠٥/٣، ح١٧١٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٣١/١) .

(٣) أخرجه الخطيب في جامعه ، والقضاعي في مسنده عن أنس ﷺ مرفوعاً . وفيه منصور بن المهاجر وأبو النضر الأبار لا يعرفان .
وذكره الخطيب أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وضعّفه . ( كشف الخفاء – ٣٣٥/١،ح١٠٧٨) .
وذكر الشيخ الألباني أنه من رواية ابن عدي ، والعقيلي في الضعفاء وقال : موضوع . سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٩/٢، ح٥٩٣) .وانظر : ضعيف الجامع الصغير (ص٣٩٤) .

(٤) أخرجه مسلم . ( صحيح مسلم بشرح النووي – ١٢٤/١٦) ، وزاد ( ...حتى يرجع ) . وأحمد . ( المسند – ١٧٩/٣) .
وأخرجه أحمد بلفظ : ( إذا عاد الرجل المسلم أخاه المسلم فهو في مخرفة الجنة ) ، وبلفظ : ( إذا عاد الرجل أخاه فإنه في أخراف الجنة حتى يرجع ) . المسند (٢٧٦/٣) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٣١/١-٤٣٢) .

بسببها فضّلها مالك على سائر البقاع .

قال الراساني : بل هو الأظهر ؛ لاتفاق الخطابي وابن عبدالبر عليه ، ولأن النظائر تؤيده ، وجواب ما ذكره الخطيب ، أن العمل في تلك النظائر يؤدي إلى رياض الجنة ، والعمل في هذا المحل يؤدي إلى روضة أعلى من تلك الرياض .

**قلت** : ليس في الحديث وصفها بأنها أعلى رياض ، بل الذاهب إلى تفضيل مكة يقول : العمل فيها مؤد إلى ما هو أعلى ، والذي فهمه الجمهور أن هذا الموضع روضة ، سواء كان به ذاكرٌ أو عابدٌ أم لا ، بخلاف غيره من المساجد .

والذي حمل الراساني على ذلك دعواه أن اسم الروضة يعم مسجده ﷺ كله [١٤٩] مع ما زيد فيه ، لا أنه مجاز ، وذلك لتضعيف أجر الطاعات به ، وذلك لا يختص بموضع منه ، وألف في ذلك كتاباً [ سمّاه « **دلالات المسترشد على أن الروضة هي المسجد** »][(١)]، وردّ عليه [الشيخ صفي الدين الكازروني المدني][(٢)]، كما بسطناه في بعض التآليف ، [وقد لخصتهما مع سلوك طريق الإنصاف بينهما في كتابي الموسوم بـ « **دفع التعرض والإنكار لبسط روضة المختار** » ][(٢)] . وقد قال الأقشهري : سئل أبوجعفر [بن نصر][(٢)] الداودي [المالكي] عن قوله : « **ما بين بيتي ومنبري** ... » الحديث . فقال : هو روضة كله .

وقال الخطيب ابن جملة [فيما نقله عنه الريمي][(٣)] : قوله « بيتي » : مفرد مضاف يفيد العموم في بيوته ، وكانت مُطِيفةً بالمسجد من القِبْلة والمشرق ،

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٣٢/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٣٤/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٣٤/١) .

والشام والمنبر في غربيه . وقال : ولهذا قال السمعاني : لما فضل الله تعالى هذا المسجد ، وشرّفه ، وبارك في العمل فيه ، وضعفه ، سماه رسول الله ﷺ روضة ، فتراه يجعله كله روضة .

والمشهور : أن المراد بيت خاص ، وهو بيت عائشة رضي الله عنها، لرواية : (( **ما بين قبري** ... )) .

قال ابن خزيمة : أراد بيتي الذي أُقبَرُ فيه ، إذ قَبْرُه في بيته الذي كانت تسكنه عائشة رضي الله عنها .

قال الخطيب : على هذا تُسامِتُ الروضة حائط الحجرة من [القبلة والشمال، ولا تزال تقصر ، أي في العرض إلى المنبر][1] ، أو تؤخذ المسامتة مستوية ، فلينظر أي ، فإن أخذت مستوية ، دخل ما سامت الحجرة من جهة الشمال وإن لم يسامت المنبر ، وما سامت طرف المنبر القبلي وإن لم يسامت الحجرة لتقدم المنبر في جهة القبلة ، فتكون الروضة مربعة ، وهي رواق المصلى الشريف ، والرواقان بعده، وذلك مسقف مقدم المسجد في زمنه ﷺ لما اتضح لنا في جدار الحجرة/ [٥٠/ أ ] الشامي عند عمارتها من محاذاته لصف أسطوان الوفود ، لكن المنبر كما سيأتي كان متأخراً يسيراً عن جدار القبلة ، فيخرج قدر ذلك عن هذه البنية ، وكذا إن أخذت المسامتة غير مستوية ، بل يخرج المصلى الشريف أو مقدمه لعدم محاذاته لكل طرفي المنبر والحجرة ، إذ تتسع الروضة مما يلي الحجرة في المشرق ، وتكون غير مستقيمة لتأخر الحجرة إلى الشام عن المنبر ، ثم تتضايق كمثلث انطبق

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

وهو موافق لما في الوفاء (١/٤٣٤) ، علماً بأني قد حذفت بعض الكلمات وجدت في المطبوع .

ضلعاه على قدر امتداد المنبر النبوي ، وهو خمسة أشبار ، كما سيأتي .

ويكون موقف الصف الأول مما يلي الحجرة ليس بالروضة ، لأن جدار الحجرة القبلي الذي في حرف الحائز في موازاة الأساطين التي خلف القائم في الصف الأول ، فهذا الاحتمال مردود ، إذ معظم السبب في جعل ذلك روضة اشتماله على محل الجبهة الشريفة الميمونة ، و لم يقل أحد بخروج شيء من المصلى الشريف عن الروضة ، بل كلامهم متفق على جعله منها ، وأخذ المسامتة مستوية هو ظاهر ما عليه غالب العلماء والناس ، إلا أن نهاية الحجرة لم تكن معلومة لهم ، فقال جماعة منهم : لم يتحرر لنا عرض الروضة .

قال الراساني وغالب الناس يعتقدون أن نهايتها ، أي من الشام ، في مقابلة أسطوان علي ﷺ ، ولهذا جعلوا الدّرابزين الذي بين الأساطين ينتهي إلى صفها ، واتخذوا الفرش لذلك فقط .

**قلت** : الصواب ما تقدم من امتدادها إلى صف أسطوان الوفود . وأما عمومها للمسجد النبوي ، فمبني على ما سبق ، وعلى ما سيأتي عن ابن النجار ، من أن نهاية المسجد في المغرب الاسطوانة التي تلي المنبر ، وقد ظهر لنا خلافه كما سنوضحه .

وقال الزين المراغي : ينبغي اعتقاد كون الروضة لا تختص بما هو معروف الآن ، بل تتسع إلى حد بيوته ﷺ من ناحية الشام ، وهو آخر المسجد في زمنه ﷺ ، فيكون كله روضة إذا فرعنا على عموم المفرد المضاف ، ثم ذكر ما تقدم .

وفاته وغيره الاستدلال بحديث « **زوائد أحمد** » المتقدم بلفظ : « **ما بين هذه**

**البيوت – يعني بيوته – إلى منبري ، روضة من رياض الجنة »**[1] ، فإنه قد نوقش في التمسك بما سبق بأن في رواية قبري ، وبيت عائشة بيان أن ذلك هو المراد من المفرد المضاف ، وهو مردود بأنه من قبيل إفراد فرد من العام بحكمه ، وهو لا يقتضي إلا الاهتمام بذلك الفرد .

وقال القرطبي : الرواية الصحيحة « **بيتي** » ، ويروى : « **قبري** » ، وكأنه بالمعنى[2] .

وحمْل القرافي عموم المفرد على ما إذا وقع على القليل والكثير ، كالماء/ [٥٠/ب] والمال ، بخلاف ما لا يصدق إلا على الواحد ، كالعبد ، مذهبٌ مرجوحٌ اختاره ابن دقيق العيد ، كما أفاده التاج السبكي .

وعدم العموم في قولك : عبدي حرٌّ ، وزوجتي طالق ، كما قال الأسنوي ، لكونه من باب الأيمان ، فيسلك به مسلك العرف .

ونقل عن ابن عبدالسلام طلاق الجميع وعتقهم ، وهو الذي نص عليه الإمام أحمد ، حيث لا نيّة جرياً على القاعدة المذكورة ، فهذا مع الحديث المتقدم من أحسن الأدلة ، لكن على عموم الروضة لما بين المنبر والبيوت ، والمنبر داخل بالأدلة السابقة أيضاً ، وأما القبر الشريف ، فهو الروضة العظمى .

وقد ذكر ابن زبالة في موضع من كتابه في ذيل خبر رواه عن عبدالعزيز بن أبي حازم ، ونوفل بن عمارة ، أن ذرع ما بين المنبر إلى القبر ، وهو موضع بيته ﷺ : أربع وخمسون ذراعاً وسُدُس .

---

(١) أحمد . ( المسند – ٤/٤١) ، وانظر : التعليق عليه (ص٥٠٤) .

(٢) نقله الحافظ في الفتح (٣/٧٠) عن القرطبي .

**قلت** : وهذه الرواية إنما تصح مع إدخال عرض جدار الحائز الذي بناه عمر ابن عبدالعزيز ، وهو نحو ذراع وسُدُس ، ولذا ذكر ابن زبالة في موضع آخر من كلامه هو ، أن ذرع ما بينهما ثلاث وخمسون وشبر ، [وهذا أقرب إلى الصواب كما اختبرناه ، فإني ذرعت بحبل][1] وقد اعتبرته من طرف الجدار القبلي إلى طرف المنبر القبلي مع إدخال عرض الرخام ، فإنه لم يكن في زمن ابن زبالة ، فكان ثلاثاً وخمسين ذراعاً بالذراع الذي تقدم تحريره ، وهو ذراعٌ غيرُ ثُمْنٍ من ذراع الحديد ، وهو موافق لما نقله الأقشهري عن أبي غسان - وهو محمد بن يحيى صاحب مالك - من أن بينهما ثلاثاً وخمسين ذراعاً . [قال ابن جماعة : قد تحرّر لي طول الروضة ، و لم يتحرر لي عرضها - قال السمهودي : يريد أن طولها من المنبر إلى الحجرة ، وهو كما قال ابن زبالة ثلاث وخمسون ذراعاً وشبراً ... - قال ابن جماعة : وذرعت ما بين الجدار الذي حول الحجرة الشريفة وبين المنبر ، فكان أربعاً وثلاثين ذراعاً وقيراطاً بذراع العمل][1] . وابن جماعة حيث ذكر من ذرعه بذارع العمل ما يقتضي أن بينهما نحو اثنتين وخمسين ذراعاً بالذراع المتقدم ، لم يدخل عرض رخام الحجرة ، وذرع على الاستقامة ، و لم يعتبر الذرع من الطرفين المذكورين .

وأما الزين المراغي[2] ، فاعتبر مع ذلك ذراع المدينة ، وهو أزْيد من الذراع الذي تقدم تحريره بنحو قيراط وثلث ، فقال : وقد اعتبرته فوجدته خمسين إلا ثلثي ذراع ، وسيأتي في الكلام على المنبر بيان أن هذا المنبر كالذي قبله مقدّم على محل

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٤٣٨/١) .

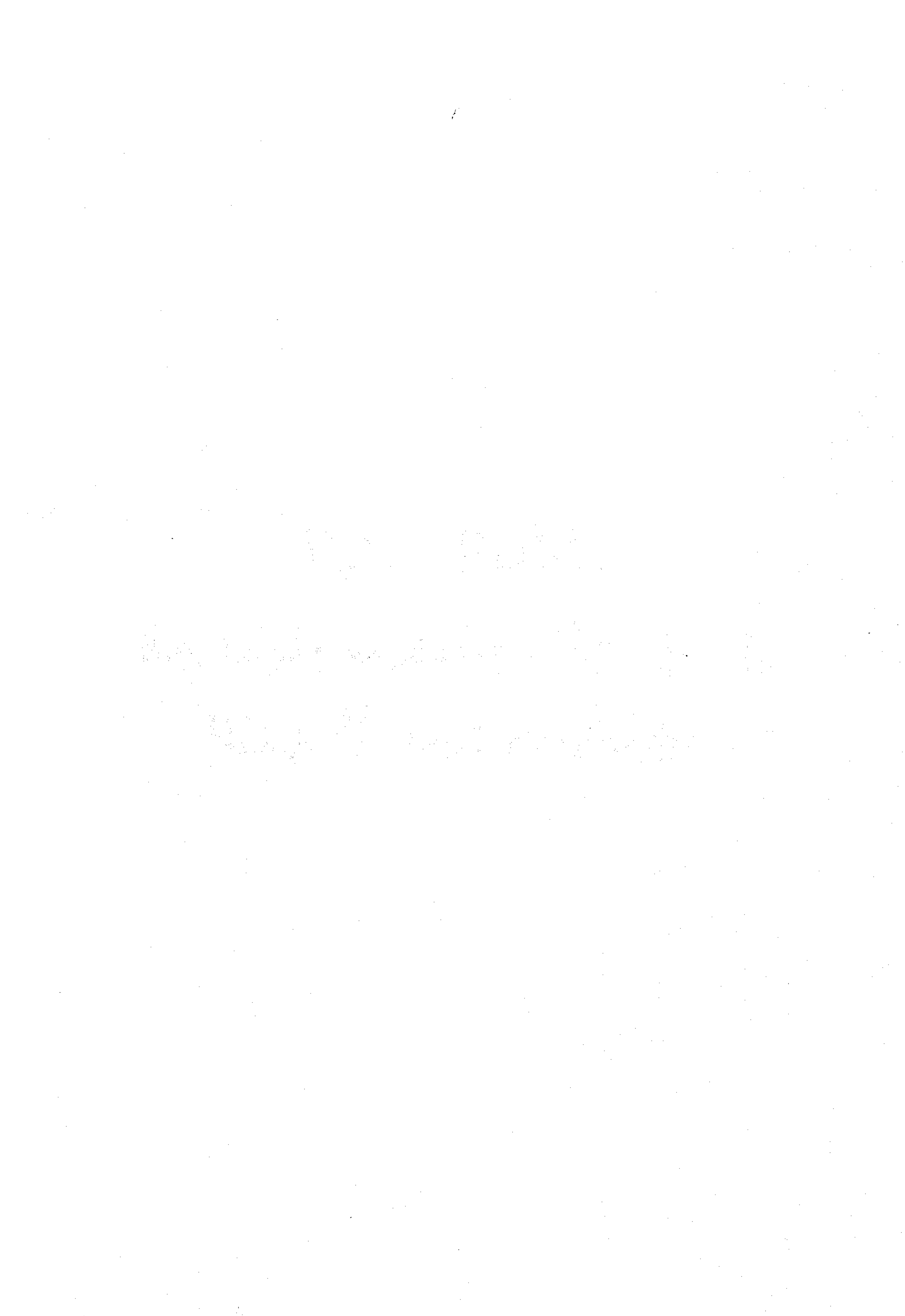
(٢) المراغي . ( تحقيق النصرة - ص٥٥-٥٦) .

المنبر الأصلي لجهة القبلة عشرين قيراطاً من ذراع الحديد ، وإلى جهة الروضــة مـن مقدمه نحو ثلاثة قراريط .



# الباب الثالث

# في أخبار سكانها إلى أن حل النبي ﷺ بها وسكنها



## الفصل الأول :

## في سكانها بعد الطوفان وسكنى اليهود بها ثم الأنصار وبيان نسبهم وظهورهم على يهود وما اتفق لهم من تبّع

أسند الكلبي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه بعد مخرج الناس من السفينة ، نزلوا طرف بابل ، وكانوا ثمانين نفساً ، فسمي الموضع : سوق الثمانين[١] ، فمكثوا حتى كثروا وصار مَلِكَهُم نمروذ بن كنعان بن/ [١/٥١] حام ، فلما كفروا بُلْبِلوا ، فتفرقت ألسنتهم على اثنين وسبعين لساناً ، ففهّم الله تعالى العربية منهم عِمْلِيق وطَسْم ابني لوذا بن سام ، وعاداً وعبيل ابني عَوْص بن إِرَم بن سام ، وثمود وجُدَيس ابني حاثِقِ بن إرم بن سام ، وقنطور بن عابر بن شالخ بن أَرْفَخَشْذ بن سالم ، فنزلت عبيل بيثرب ، ويثرب اسم ابن عبيل ، ثم أُخرجوا منها ، فنزلوا الجحفة ، فجاءهم سيل أجحفهم فيه [فلهذا] سميت جُحْفَة[٢] ، فرثاهم رجل منهم فقال :

عينيَّ جُودا على عَبيلٍ وهل ير ∴ جعُ من فات فيضها بانسجام

عَمَروا يثرباً وليس بها شِفــــر[٣] ∴ ولا صارخ ولا ذُو سنام

---

(١) ذكر نحوه ابن سعد عن الكلبي بسنده إلى ابن عباس . ( الطبقات الكبرى - ٤٠/١) . ونقله عنه الطبري . ( تاريخ الأمم والملوك - ٩٦/١) .

(٢) ذكر نحوه ابن سعد في حديث طويل أسنده إلى هشام بن محمد بن السائب عن أبيه . ( الطبقات الكبرى - ٤٤/١) .

(٣) أي : ليس بها شيئاً . والشّفْر : الخادم . ( النهاية لابن الأثير - ٤٨٤/٢) .

غرسُـــوا لِينَـها بمجـــرى معين ∴ ثـم حَفَّوا النخيلَ بالآجـــام

وقال أبوالقاسم الزجاجي][1] : أول من سكنها [عند التفرق][2] يثرب بن قانئة بن مهلاييل بن إرم بن عبيل بن عوص بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام[3]، [وبه سميت يثرب ، وروي عن ابن عباس ما يدل له][4] .

وقيل : أول من عمّر بها الدور والآطام ، وزرع العماليق ، بنو عِمْلاق ابن أرْفَخَشْذ بن سام ، وأخذوا ما بين البحرين وعمان والحجاز إلى الشام ومصر . [قاله ياقوت][5] .

ومنهم الجبابرة والفراعنة بهما ، وملكهم بالحجاز الأرقم ، وكان بالمدينة منهم بنو هَفْ ، وبنو مَطْرَوِيل ، وكانت جرهم بمكة ، وقنطور وطسم وجديس باليمامة[6] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٥٦) .
وأبوالقاسم : هو عبدالرحمن بن إسحاق ، نحوي ، لغوي ، توفي سنة ٣٣٧هـ . ( معجم المؤلفين لكحالة - ٥/١٢٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٥٦) .

(٣) ذكره ياقوت نقلاً عن أبي القاسم الزجاجي . ( معجم البلدان - ٥/٤٣٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٥٦) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٥٧) .
وزاد ياقوت : فجبابرة الشام وفراعنة مصر منهم . ( معجم البلدان - ٥/٨٤) .
ونقله السمهودي في الوفاء (١/١٥٧) عن ياقوت .

(٦) هذه المعلومات ذكر بعضها الطبري عن ابن سعد عن هشام بن محمد بسنده إلى ابن عباس . ( تاريخ الأمم والملوك - ١/١٠٣) .

[وأسند ابن زبالة][1] عن زيد بن أسلم ، أن ضَبُعاً رُؤِيَتْ وأولادها رابضةً في حجاج عين رجل [من العماليق - والحِجَاجُ ، بكسر أوله وفتحه][1] أي العظم الذي ينبت عليه الحجاب ، قال : وكان يمضي أربعمائة سنة وما يُسْمَعُ بجنازة .

[وأسند رزين][1] عن أبي المنذر الشرقي : سمعت حديث تأسيس المدينة من سليمان بن عبدالله بن حنظلة الغسيل ، وبعضه من رجل من قريش ، عن أبي عبيدة[2] بن عبدالله بن عمار بن ياسر ، فجمعت حديثهما لقلة اختلافه . قالا : بلغنا أن موسى عليه السلام لما حج ، حجّ معه أناس من بني إسرائيل ، فأتوا على المدينة في انصرافهم ، فرأوا موضعها صفة بلد نبي يجدون وَصْفَه في التوراة بأنه خاتم النبيين ، فاشتورت طائفةٌ منهم على أن يتخلفوا به ، فنزلوا في موضع سوق بني قينقاع[3] ، ثم تآلف إليهم أناسٌ من العرب ، ورجعوا عن دينهم ، فكانوا أول من سكن موضع المدينة .

ويذكر [بعض أهل التواريخ][4] أن قوماً من العمالقة سكنوا قبلهم .

[**قلت** : وهو الأرجح][3] .

[وأسند ابن زبالة][5]،وابن شبة بسند لا بأس به،إلا أنه فيه من لم يُسَمَّ [وسمّاه ابن زبالة، وذلك المسمى لا بأس به أيضاً، لكن ابن زبالة لا يعتمد عليه في ذلك][4]

---

وذكرها بتفصيل ياقوت في معجم البلدان (٨٤/٥) .

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٥٧/١) .

(٢) مقبول ، من الثالثة . ( تقريب التهذيب - ٤٤٨/٢) ، وعنده أبوعبيدة بن محمد بن عمار .

(٣) منازل بني قينقاع كانت حنوبي قباء . ( الدر الثمين - ص١٣٨) .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء .

(٥) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٦١/١-١٦٢) .

عن جابر مرفوعاً : (( أقبل موسى وهارون حاجّين ، فمرا بالمدينة ، فخافا من يهود ، فخرجا مستخفيين ، فنزلا أُحُداً ، فغشى هارون الموت ، فقام موسى ، فحفر له ولحد ، ثم قال : يا أخي إنك تموت ، فقام هارون فدخل في لحده ، فقبض ، فحثا عليه موسى التراب ))[1] . وهو دال على كونهم بالمدينة زمن موسى .

وسيأتي في أسماء البقاع [ما رواه ابن زبالة عن عثمان بن عبدالرحمن من][2] وجود قبرٍ بالجماء[3] مكتوب عليه : أنا رسول رسول الله سليمان بن داود عليه السلام إلى أهل يثرب . وفي رواية/ [٥١/ب] : أنا رسول رسول الله عيسى بن مريم عليه السلام إلى أهل قرى عرينة .

ولابن زبالة [في أول كتابه في بدء من سكنها][4] عن مشيخة من أهلها ،

---

(١) ذكر الحافظ أن هذا الخبر نقله السهيلي عن الزبير بن بكار في (( فضل المدينة )) .
( السهيلي ، الروض الأنف - ١٥٩/٣) . وانظر : ( السيرة النبوية في فتح الباري - ٢٣٣/٢) .
كما ذكره المراغي عن جابر بن عتيك . ( تحقيق النصرة - ص١٣٢) .
وقول السهيلي ذكره أيضاً العيني في عمدة القارئ (١٣٥/١٤) .
قال الحافظ ابن حجر : وسند الزبير بن بكار في ذلك ضعيف جداً من جهة شيخه محمد بن الحسن بن زبالة ، ومنقطع أيضاً وليس بمرفوع . ( السيرة النبوية في فتح الباري - ٢٣٣/٢) .
وقد وردت روايات أخرى في شأن وفاة هارون عليه السلام ، ذكرها الحاكم . ( المستدرك - ٥٧٨/٢-٥٧٩) ، وابن كثير . ( قصص الأنبياء - ص٤٣٣-٤٣٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٥٨/١) .

(٣) قال ياقوت : حبيل من المدينة على ثلاثة أميال من ناحية العقيق إلى الجرف . ( معجم البلدان - ١٥٨/٢) . وهي الجبال التي تقع بين طريق السلام وطريق عروة .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٥٨/١) .

قالوا : كان ساكنُها في سالف الزمان صعل وفالج ، فغزاهم داود عليه السلام ، وأخذ منهم مائة ألف[1] عذراء ، قالوا : وسُلِّط عليهم الدود في أعناقهم، فهلكوا ، فقبورهم هذه التي في السهل والجبل ، وهي التي بناحية الجرف ، وبقيت امرأة منهم تُعْرَف بزهرة ، وكانت تسكن بها ، فاكترت من رجل ، وأرادت الخروج إلى بعض تلك البلاد ، فلما دنت لتركب ، غشيها الدود ، فقيل لها : إنا لنرى دوداً يغشاك ، فقالت : بهذا هَلَكَ قومي ، ثم قالت : رُبَّ جَسَدٍ مصون ، ومال مدفون ، بين زُهْرَة ورانون ، وقتلها الدود .

[**قلت** : وداود بعد موسى عليهما السلام ، وكان يدعو إلى شريعته][2] .

[وقد عبّر ابن النجار عمّا سبق بقوله : قال أهل السير : أول من نزل المدينة بعد غرق قوم نوح ، قومٌ يقال لهم : صعل وفالج ، وذكر قصة داود ملخصة ، ثم قال][2] : قالوا : وكان قوم من الأمم يقال لهم : بنو هف ، وبنو مطرٍ ، وبنو الأزرق ، فيما بين مخيض إلى غراب الصائلة إلى القصاصين إلى طرف أُحُد ، فتلك آثارهم هناك .

[وأسند ابن زبالة][3] عن عروة بن الزبير [قال][3] : كانت العماليق قد انتشروا في البلاد ، فسكنوا مكة والمدينة والحجاز كلها ، وعَتَوْا عتواً كبيراً ، فلما أظهر الله تعالى موسى على فرعون ، ووطئ الشام ، وأهلك مَنْ بها [يعني من الكنعانيين ، وقيل : بعث إليهم بعثاً فأهلك من كان بها منهم ، ثم][3] بعث إليهم جنداً من بني إسرائيل إلى الحجاز [للعماليق][3] وأمرهم أن لا يستبقوا منهم أحداً

---

(١) هذا مبالغ فيه ، ويشير إلى ضعف الخبر ، وبطلانه .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٥٨/١) . وانظر: الدرة الثمينة لابن النجار (ص٢٨).

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٥٩/١) .

بلغ الحُلُم ، فَقَدِموا ، فأظهرهم الله عليهم ، فقتلوهم ، [حتى انتهوا إلى ملكهم الأرقم بن أبي الأرقم فقتلوه] [1] .

وأصابوا ابن مَلِكِهم الأرقم ، وكان أحسن الناس وجهاً ، فقالوا : نستحييه حتى نقدِمَ به على موسى عليه السلام ، فيرى فيه رأيه ، فأقبلوا به ، فقبض الله موسى قبل قدومهم ، فتلقاهم الناس ، فسألوهم عن أمرهم ، فأخبروهم ، فقالت بنو إسرائيل : إن هذه لمعصية منكم لما خالفتم أمر نبيكم ، لا والله لا تدخلوا علينا بلادنا أبداً ، فقالوا : ما بلدٌ إذ منعتم بلادَكُم بخيرٍ من البلد الذي خرجتم منه ، وكان الحجاز إذ ذاك أشْجَرَ بلاد الله وأظهرَه ماءً ، فكان هذا أول سُكنى اليهود الحجاز بعد العماليق ، [فتفسحوا منها وتبوؤا حيث شاؤا] [2] ، فكان جميعهم بزهرة بين الحرة والسافلة مما يلي القُف ، ولهم الأموال بالسافلة [2] ، ونزل جمهورهم بيثرب بمجتمع السيول مما يلي زُغابة .

[وفي الروض الأنف عن أبي الفرج الأصبهاني ؛ أن السبب في كون اليهود بالمدينة – وهي وسط أرض العرب – أنّ بني إسرائيل كانت تغير عليهم العماليق من أرض الحجاز ، وكانت منازلهم يثرب والجحفة إلى مكة ، فشكت بنو إسرائيل ذلك إلى موسى ، فوجّه إليهم جيشاً ... ، و ذكر نحو رواية عروة] [3] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٥٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٦١).

وقد ذكر الخبر ياقوت في معجم البلدان (٥/٨٤) ، وابن النجار في الدرّة الثمينة (ص٢٩-٣٠) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٥٩-١٦٠) .

وقد ذكر السهيلي الرواية مفصلة ، وفي آخرها : فاستوطنوا يثرب وتناسلوا بها إلى أن نزلت عليهم الأوس والخزرج بعد سيل العرم .

[ثم قال : وأصح من هذا ما ذكره الطبري أن نزول بني إسرائيل بالحجاز كان حين وطئ بختنصّر بلادهم بالشام ، وخرّب بيت المقدس . انتهى ] [١] .

[وأسند] [٢] عن محمد[٣] بن كعب القرظي ، قال : وخرجَتْ قريظة وإخوانهم بنو هدل وعمرو ، أبناء الصريح ، والنضير بن النحام بن الخزرج بن الصريح من ذرية هارون عليه السلام بعد هؤلاء ، فتبعوا آثارهم ، فنزلوا بالعالية على مَذيْنيب ومهزور . [فنزلت بنو النضير على مذينيب واتخذوا عليه الأموال ، فكانوا أوّل من احتفر بها - أي بالعالية - الآبار وغرس الأموال ، قال : ونزل عليهم بعض قبائل العرب فكانوا معهم ، فاتخذوا الأموال وابتنوا الآطام والمنازل][٤].

[وروى] [٥] بعض [أهل السير] [٥] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : بلغني أن بني

---

ثم قال السهيلي : هذا معنى ما ذكره أبوالفرج الأصبهاني في كتابه الكبير (( الأغاني )) ، وإن كان الزبير قد ذكره أيضاً في (( أخبار المدينة )) ولا أحسب هذا صحيحاً ؛ لبعد عمر موسى عليه السلام ... ثم ذكر قصة بختنصّر نقلاً عن الطبري . ( الروض الأنف - ٢/٢٥٠-٢٥١ ) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٦٠) ، والروض الأنف (٢/٢٥١) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٦١) . والمراد بالذي أسند هو ابن زبالة .

(٣) ثقة عالم . ( تقريب التهذيب - ٢/٢٠٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٦١) .

وقد ذكر ابن النجار في الدرّة الثمينة (ص٣١) ، وفي آخره : ( فجميع ما بنى اليهود بالمدينة تسعة وخمسون أطماً ) .

(٥) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/١٦٠) .

وهذا الخبر ذكره ابن النجار (ص٣٠-٣١) .

إسرائيل لّما أصابهم ما أصابهم من ظهور بُخْتَنَصَّر عليهم تفرقوا ، وكانوا يجدون محمداً ﷺ منعوتاً في كتابهم ، وإنه يظهر في بعض هذه القرى العربية في قريةٍ ذات نخل ، ولما خرجوا من أرض الشام جعلوا يعبرون كل قرية من تلك القرى العربية بين الشام واليمن ، يجدون نعتها نعت يثرب ، فينزل بها طائفة منهم ، ويرجون أن يلقوا محمداً ﷺ [فيتبعونه][1] ، حتى نزل منهم طائفة/ [٥٢/ أ] من بني هارون ممن حمل التوراة بيثرب ، فمات أولئك الآباء وهم يؤمنون بمحمد ﷺ أنه جاءٍ ، ويحثون أبناءهم على اتباعه ، فأدركه من [أدركه من][2] أبنائهم ، فكفروا به ، وهم يعرفونه ؛ أي : لحسدِهم الأنصار حيث سبقوهم إليه . وزعم بنو قريظة أن الروم لما غلبوا على الشام ، خرج قريظة والنضير وهدل هاربين من الشام يريدون من كان بالحجاز من بني إسرائيل ، فوجه ملك الروم في طلبهم ، فأعجزوا رسله ، وانتهى الرسل إلى ثمدٍ[3] بين الشام والحجاز ، فماتوا عنده عطشاً ، فسمي الموضع ثمد الروم[4] .

ونقل ابن زبالة ما حاصله، أن ممن كان مع يهود من العرب قبل الأنصار بنو أنيف، حيّ من بَليّ، ويقال : [إنهم][5] بقية من العماليق، وبنو مزيد [حَيّ][5] من بَليّ، وبنو معاوية بن الحارث بن بهثة بن سليم، وبنو الجذماء حيّ من اليمن،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/ ١٦٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

(٣) قال ياقوت : الثمد ، الماء القليل ، وهو موضع بين الشام والمدينة . ( معجم البلدان - ٢/ ٨٤) .

(٤) هذا الخبر ذكره ياقوت في معجم البلدان (٢/ ٨٤) و (٥/ ٨٤) .

(٥) ما بين الأقواس المعقوفة زياد من الوفاء (١/ ١٦٢) .

[وكانت الآطام عِزَّ أهل المدينة ومَنَعَتهم التي كانوا يتحصنون فيها من عدوّهم][1].
ولبني أنيف بقباء آطام عند بئر عذق [والأحش عند البئر التي يقال لها: لاوة، وأُطُمان فيما بين المال الذي يُقال له المائة][1]، والمال الذي يقال له: القائم، وغيرهما . قال شاعرهم :

ولو نَطَقَتْ يوماً قُباء لخبرَت ∴ بأنا نَزَلْنا قبل عادٍ وتُبَّعِ
وآطامنا عاديَّةٌ مُشْمَخِرَّةٌ ∴ تلوح فتنكي من نعادي ونمنع

وكان ممن بقي من اليهود حين نزل الأوس والخزرج عليهم [جماعات منهم][2] بنو القُصيص، وبنو ناغضة [كانوا][2] مع بني أنيف بقباء ، [وكان بقباء رجل من اليهود يقال : إنه من بني النضير ، كان له أطم يقال له عاصم ] كان في دار ثوبة بن حسين بن السائب بن أبي لبابة،وفيه البئر الذي يقال له قباء][2].وقيل: إن بني ناغضة حي من اليمن ، منازلهم شعب بني حرام ، حتى نقلهم عمر ﷺ إلى مساجد الفتح، بنو قريظة في الدار المعروفة لهم اليوم [وكان لهم بها آطام، من ذلك أُطُم الزبير بن باطا القرظي، كان موضعه في موضع مسجد بني قريظة، وأطم كعب ابن أسد يقال له بلحان بالمال الذي يقال له : الشجر ، وله يقول الشاعر :

من سرّه رَطْبٌ وماء باردٌ ∴ فليأت أهلَ المجدِ من بلحان] [2]

ومنهم كعب بن الأشرف ، وكان لهم عامة أطم في المال الذي يقال له

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٦٢/١) .
(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٦٣/١) .

فاضجة[1] بجفاف[2] ، وأطم [في زقاق الحارث دون بني أمية بن مزيد دُبُر قصر ابن هشام ، [كان لعمر بن جحاش][3] ، و أطم البويلة . [وغير ذلك ، هذا ما ذكره ابن زبالة][3] .

[ونقل ابن عساكر عن][3] الواقدي أنه قال : منازل بني النضير بناحية الغرس.

[**قلت** : والظاهر أنهم كانوا بالنواعم ، وتمتد منازلهم وأموالهم إلى ناحية الغرس وإلى ناحية الصافية وما معها من صدقات النبي ﷺ ، وبعض منازلهم كانت بجفاف ؛ لأن فاضجة به ، ورأيت بالحرة في شرقي النواعم آثار حصون وقرية بقرب مذينيب يظهر أنها من جملة منازلهم ، وأن ما في قبلة ذلك في شرقي العهن من منازل بني أمية بن زيد][3] .

وبنو مزيد في بني خطمة ، وناعمة بن هيم بن هشام ، وبنو معاوية في بني أمية ابن مزيد ، وبنو ماسكة قرب صدقة مروان [بن الحكم][4] مما يلي صدقة النبي ﷺ ، ولهم الأطمان اللذان في القف في القرية، أي : التي آثارها غربي الحسينيات، وبنو محمم في المكان الذي يقال له : محمم ولهم المال الذي يقال له : خِنافة . وبنو

---

(١) ورد في الحاشية من المطبوع : وهي المسماة الآن ، بفائضة غربي الحرة . اهـ
قال ياقوت : أطم من آطام بني النضير بالمدينة . (معجم البلدان – ٣٢١/٤). قال الفيروزآبادي: والصواب أنه اسم مال بالمدينة ، كان في أطم لبني النضير عامة ، وهو اليوم خراب ، وفي مكانه حديقة ذات نخيل تعرف بالفاضجة، وهي بالجفاف وراء العوالي . ( المغانم المطابة – ص٣١٠).

(٢) قال الفيروزآبادي : موضع أمام العوالي . ( المغانم المطابة – ص٨٩) .
وورد في الحاشية من المطبوع : هو المسمى الآن : بقُرِبان .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٦٣/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦٤/١) .

زعورا عند مشربة أم إبراهيم ، وبنو زيد اللات - قال ابن زبالة : وهم رهط عبدالله بن سلام - قرب بني غصينة ، وبنو قينقاع عند منتهى جسر بطحان مما يلي العالية، وهناك سوقهم، ولهم الأطمان اللذان عند منقطع الجسر على يمينك وأنت ذاهب من المدينة إذا سلكت الجسر من الطريق الشرقية إلى العالية . [وغير ذلك] [1] .

والذي في « **صحيح البخاري** » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنهم رهط ابن سلام[2] ، [قال الحافظ ابن حجر] [3] : وهم من ذرية يوسف الصديق عليه السلام ، وبنو حجر عند المشربة التي عند الجسر ، وبنو ثعلبة وأهل زهرة بزهرة ، وهم رهط الفِطْيَوْن ، ملكهم الذي كان يفتض نساء أهل المدينة ، [وكان لهما الأطمان اللذان على طريق العريض حين يهبط من الحرة ، وكانت بزهرة جماع من اليهود ، وكانت من أعظم قرى المدينة ، وقد بادوا] [4]، وأهل الجوّانية بالجوّانية ، [موضع بقرب أُحُد في شمالي المدينة] [4] ، ولهم صرار والريان ، وهما أطمان صارا لبني حارثة [ولذلك يقول نهيك بن سياف :

لعل صرارا أن تعيش بيارة ∴ ويسمع باليان تبني مشاربه ] [4]

وبنو الجذماء حي من اليمن فيما بين مقبرة بني عبدالأشهل وبين قصر ابن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٦٤) .

(٢) الصحيح مع الفتح (٧/٣٢٩، ح٤٠٢٨) ، باب حديث بني النضير . وفيه : ( وأجلى يهود المدينة كلّهم : بني قينقاع ، وهم رهط عبدالله بن سلام ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٦٤) .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/١٦٤-١٦٥) . وانظر: الدرة الثمينة (ص٢٨) .

عراك ، ثم انتقلوا إلى راتج[1] ، وبنو عكوة يماني بني حارثة ، وبنو مزاية شامي بني حارثة ، ولهم الشعبان ، أطم بشمغ صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وناس براتج أطم سميت به ناحيته ، وناس بالشوط والعنائق ، والواج [والعنابس][2] وزبالة إلى عين فاطمة حيث كان يطبخ الآجر للمسجد النبوي ، ولأهل الشوط[3] الشرعبي أطم دون ذباب صار لبني جشم إخوة بني عبدالأشهل، ولأهل الواج أطم بطرفة مما يلي قناة ، ولبعض من هناك الشيخان ، وهما أطمان بمفضاهما مسجد الشيخين الآتي، ولأهل زبالة الأطمان عند كومة أبي الحمراء الرابض ، والأطم الذي دونهما ، وكان أهل يثرب جماعات من اليهود بها ، وقد بادوا [فلم يبق منهم أحد][4] .

[قلت : ونقل رزين عن الشرقي][4] : إن قبائل يهود تنيف على العشرين .

[وقال ابن النجار][5] : وعدة آطامهم وآطام من نزل معهم من العرب [قبل الأنصار][5] تزيد على السبعين ، [وقد ذكر ابن زبالة أسماء كثيرة منها حذفناه

---

(١) قال المطري : راتج جبيل صغير ، غربي وادي بطحان ، وبجنبه جبيل آخر صغير يقال له : جبل عبيد . ( المغانم المطابة ، للفيروزآبادي - ص١٤٩ ) .
وانظر : الوفاء للسمهودي (٢١٥/١)، وقال : ورد ما ينازع فيه .. وأن راتجاً في ناحية مسجد الراية .
وقال في موضع آخر : هو شرق ذباب ، جانحاً إلى الشام ، ولهذا خندقت بنو عبدالأشهل منه إلى طرف حرّتهم ، وهو طرف حرّة بني حارثة .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦٥/١) .

(٣) قال ابن إسحاق : لما خرج رسول الله ﷺ إلى أُحُد ، حتى إذا كان بالشَّوْط بين المدينة وأُحُد ، انخزل عبدالله بن أُبيّ ورجع إلى المدينة . ( المغانم المطابة - ص٢١١ ) .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٦٥/١) .

(٥) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٦٥/١) . وانظر : الدرة الثمينة (ص٣١-٣٢) .

لعدم معرفته في زماننا ، فهذا عِلم مَنْ سكن المدينة بعد الطوفان إلى قدوم الأوس والخزرج][٤]، وكان الآطام عز أهل المدينة ومنعتهم، وجاء النهي عن هدمها .

## ۞ سبب سكنى الأنصار المدينة :

[نقل ابن زبالة وغيره أن][1] اليهود لم تزل ظاهرة على المدينة ، حتى كان من سيل العرم ، وهي المطر الشديد[2] .

وقيل : جرذ أعمى نقب السد[3] ، كما قص الله تعالى في كتابه ، وكانت مأرب[4] وهي أرض سبأ المعنية بقوله تعالى : ﴿ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾[5] أخصب البلاد تخرج المرأة وعلى رأسها المكتل ، فتعمل بمغزلها ، وتسير بين الشجر ، فيمتلئ مما يتساقط من الثمر[6] . [قال المسعودي : وكان طول بلدهم][7] أكثر من شهرين

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦٦/١) .

(٢) في تفسير الطبري : العرم : المسنّاة التي تحبس الماء من وراء السد [وكانت حاجزاً بين ضياعهم وحدائقهم وبين السد] ، وقول الله تعالى : ﴿ سيل العرم ﴾ أي شديد . وقيل : إن العرم ، اسم واد كان لهؤلاء القوم ... وكان إذا مطر سالت أودية اليمن إلى العرم .
وللمزيد من المعلومات عن بناء هذا السد ووصفه ثم زواله . انظر : تفسير الطبري (٢٢/٧٩-٨١) . وما بين المعقوفتين زيادة من معجم البلدان لياقوت (٥/٣٧) .

(٣) أخرجه الطبري عن ابن عباس، ومن طريق آخر عن وهب بن مُنبّه . (جامع البيان – ٢٢/٨٠) .

(٤) قال ياقوت : مَأْرِبٌ ، بهمزة ساكنة ، وكسر الراء ، اسم المكان من الأرَب وهي الحاجة ...
قال السهيلي : مأرب ، اسم قصر كان لهم ، وقيل : هو اسم لكل ملك كان يلي سبأ ، كما أن تُبّعاً اسم لكل من ولي اليمن والشحر وحضرموت . ( معجم البلدان – ٥/٣٤) .

(٥) سورة سبأ ، آية ١٥ .

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٢/٧٧) عن قتادة . وذكر نحوه القرطبي عن الحسن . ( الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٨٩) ، والسيوطي في الدر المنثور (٦/٦٨٧) عن قتادة .
وكذا أخرج نحوه عبد بن حميد عن قتادة . ( السيوطي ، الدر المنثور – ٦/٦٨٧) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦٦/١) .

للراكب المجِد طولاً ، وكذلك عرضها ، وأهلها في غاية الكثرة مع اجتماع الكلمة والقوة آمنين ، تخرج المرأة لا تتزود ، تبيت في قرية ، وتَقِيل في أخرى حتى تأتي الشام[1] .

قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾[2] ، أي قرى الشام ﴿قُرًى ظَاهِرَةً ﴾ ، أي : يُرى بعضها من بعض لقربها[3] ، فبطروا النعمة ، فقالوا : ﴿ رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾[4] ، [وفي قراءة ﴿ بَعِّد ﴾ بالتشديد][5] ، أي : بمفاوز بينهم وبين الشام يركبون فيها الرواحل ، فعجّل الله لهم الإجابة ، كما قال :

---

وقول المسعودي قد نقله عنه ياقوت في معجم البلدان (٥/٣٤) .

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس ، وعن الحسن ، وعن قتادة . ( تفسير الطبري – ٢٢/٨٤) .
قال قتادة : معنى ظاهرة : متصلة على طريق ، يغدون فيقيلون في قرية ويروحون فيبيتون في قرية . ( القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن – ١٤/٢٨٩) .
زاد الطبري : آمنين لا يخافون جوعاً ولا عطشاً ، ولا من أحد ظلماً . ( تفسير الطبري – ٢٢/٨٤) .

(٢) سورة سبأ ، آية ١٨ . وانظر : تفسير الطبري (٢٢/٨٣-٨٤) .

(٣) أخرجه الطبري عن أبي مالك . ( جامع البيان – ٢٢/٨٥) .
وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : فإنهم بطروا عيشهم ، وقالوا : لو كان جنى جناتنا أبعد مما هي كان أجدر أن نشتهيه ، فمُزِّقوا بين الشام وسبأ . (جامع البيان – ٢٢/٨٦).

(٤) سورة سبأ ، آية ١٨ .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك – ٧١/ أ ) .
قال الطبري : قرأ بهذه القراءة ﴿ بَعِّد ﴾ بتشديد العين على الدعاء بعض أهل مكة والبصرة ، وهذه القراءة ، وقراءة ﴿ باعِدْ ﴾ هما الصواب ؛ لأنهما القراءتان المعروفتان في قراءة الأمصار ، وما عداهما فغير معروف فيهم . ( جامع البيان – ٢٢/٨٥) .

﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾[(١)] ، [وقيل : بعث الله إليهم ثلاثة عشر نبياً يدعونهم إلى الله تعالى ، ويذكرونهم نعمة الله عليهم، فكذبوهم وقالوا: ما نعرف لله نعمة][(٢)] .

وعن الضحاك : كانوا في الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام ، وكان السد فرسخاً في فرسخ بناه لقمان الأكبر العادي ، [وجعله فرسخاً في فرسخ][(٣)] . وقيل : ابنه . وقيل : سبأ بن يَشْجُب و[يعرب بن قحطان ، وساق إليه سبعين وادياً][(٤)]، ومات قبل إكماله ، فأكمله ملوك حمير ، وكان يجتمع إليه مياه اليمن ،

---

(١) سورة سبأ ، آية ١٩ .
قال الطبري رحمه الله تعالى : صيّرناهم أحاديث للناس يضربون بهم المثل في السبّ ، فيقال : تفرّق القوم أيادي سبأ ... وقطعناهم في البلاد كل مقطع . ( جامع البيان – ٨٦/٢٢) .
وكان تفجير السد بسبب الفأرة ليكون أظهر في الأعجوبة ، كما أفار الله الطوفان من جوف التنور ، ليكون ذلك أثبت في العبرة وأعجب في الأمة ، ولذلك قال خالد بن صفوان التميمي لرجل من أهل اليمن كان قد فَخَر عليه بين يدي السفاح : ليس فيهم يا أمير المؤمنين إلا دابغ جلد ، أو ناسج بُرْد ، أو سائس قرد ، أو راكب عرد ، غرّقتهم فأرة ، وملكتهم امرأة ، ودلّ عليهم هدهد . ( معجم البلدان – ٣٧/٥) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦٦/١) .
وقد أخرجه الطبري عن محمد بن إسحاق ، عن وهب بن منبه . ( جامع البيان – ٧٨/٢٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦٦/١) . وهذا القول قد قاله المسعودي ، ونقله عنه ياقوت في معجم البلدان (٣٤/٥) ، وزاد : أنه جعل له ثلاثين مَثْعباً . اهـ . أي : مَجْرى . ( النهاية – ٢١٢/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦٧/١) . وهذا من قول المسعودي ، وقد نقله عنه ياقوت في معجم البلدان (٣٤/٥) .

ثم تتفرق في مجاري ، وكان أولاد حِمْير وأولاد كهلان ابني سبأ حينئذ سادة اليمن ، وكبيرهم عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد ، ويقال : الأسد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، [1]« وجماع قبائل اليمن ينتهي إلى قحطان ، واختلف فيه ، فالأكثر : أن قحطان هو عابر بن شالخ بن أرفخشذ ابن سام بن نوح عليه السلام ، وقيل : هو من ولد هود ، وقيل : هو هود نفسه ، وقيل : ابن أخيه ، ويقال : هو أول من تكلم بالعربية ، وهو والد العرب المتعربة ، وإسماعيل عليه السلام والد العرب المستعربة »[2] .

وأما العرب العاربة ، فقبل ذلك ، كعاد وثمود وعمليق [وطَسْم وجَدِيس][3] وغيرهم . [وقيل : إن قحطان أول مَنْ قيل له أَبَيْتَ اللعن وعم صباحاً][3] ، وذهب الزبير بن بكار إلى أن قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل عليه السلام[4] .

ولذا قال أبوهريرة رضي الله عنه مخاطباً للأنصار : فتلك - أي : هاجر - أمكم يا بني ماء السماء - يعني الأنصار . [قال الحافظ ابن حجر : وهذا هو الذي يترجح

---

(١) هذا نص كلام الحافظ ابن حجر في باب نسبة اليمن إلى إسماعيل عليه السلام . ( فتح الباري - ٥٣٧/٦) .

(٢) فتح الباري (٥٣٧/٦) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٧٣/١) ، والفتح (١٣٧/٦) .

(٤) هذا نص ما ذكره الحافظ في فتح الباري (٥٣٧/٦) بقوله : وزعم الزبير بن بكار ... ، ثم قال الحافظ : وهو ظاهر قول أبي هريرة الوارد في قصة هاجر ...

عندي][1] ؛ لأن جدهم عامراً هو الملقب بذلك ، [وقيل : لجوده وقيامه عند الجدْب مقام الغيث][2] ، أو أراد جميع العرب لملازمتها مواقع القطر ، وهذا متمسك من ذهب إلى أن العرب كلها من ولد إسماعيل ، وهو الذي أميل إليه ، وإن ثبت خلافه ، فالعرب الذين لهم الشرف والتقديم فهم بنو إسماعيل عليه السلام فقط كما أوضحناه في الأصل[3] .

[وفي «مستدرك» الحاكم عن ابن عباس:« أوّل من نطق بالعربية إسماعيل»[4]، ولكن في الصحيح أن إسماعيل تعلم العربية من جرهم الذين نزلوا مع أمه][5] .

[قال ابن إسحاق : وكان جرهم وأخوه قطوراً ابنا قحطان أول من تكلم بالعربية عند تبلبل الألْسُن .

قلت : وهو جارٍ على رأي من يقول : إن العرب كلها ليست من ولد إسماعيل ][6] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٧٤) ، وفتح الباري (٦/٥٣٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٦٧) .

(٣) وفاء الوفاء للسمهودي (١/١٧٤) .

(٤) المستدرك (٢/٥٥٣) .

وذكره الحافظ في الفتح (٦/٤٠٣) ، وعزاه للحاكم ... وضعفه كما سيأتي .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٦/٣٩٧، ح٣٣٦٤) ، كتاب الأنبياء .

قال الحافظ : فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربياً ، وفيه تضعيف لقول من قال انه أول من تكلم بالعربية ، وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس في مستدرك الحاكم . ( الفتح – ١/٤٠٣) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٧٥) .

[وروى الزبير بن بكار في « **النسب** » ، من حديث عليّ بإسناد حسن قال : أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة إسماعيل[1] . فبهذا القيد يجمع بين الخبر المتقدم وبين ما في الصحيح ، فيكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان ، لا الأولية المطلقة ، فيكون بعد تعلم أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة[2] ، فعلى تقدير تسليم أنّ العرب كلهم ليسوا من ولد إسماعيل فالمستحق للشرف إنما هو عربية إسماعيل ، فيمتاز بنوه بما تقدّم] [3] .

[وقال ابن دريد في « **الوشاح** » : أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ، ثم إسماعيل] [4] .

[ونقل ابن هشام عن الشرقي أن عربية إسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب ابن قحطان وبقايا حمير ، وجرهم[5] ، وكله جار على خلاف ما قدّمناه من أن

---

(١) هذا الخبر ذكره الحافظ موضحاً أن إسناده حسناً . ( الفتح - ٤٠٣/٦) .
وقد اعتمد السمهودي في جميع هذه المعلومات على فتح الباري ، حيث نقل ما ذكره الحافظ بنصه .

(٢) هذا نص كلام الحافظ في الفتح (٤٠٣/٦) ، وزاد : فنطق بها ، ويشهد له ما حكاه ابن هشام عن الشرقي بن قطامي ...

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٧٥/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٧٥/١) .
وقد ذكره الحافظ في الفتح (٤٠٣/٦) نقلاً عن ابن دريد ، ثم قال الحافظ : وهذا لا يوافق من قال إن العرب كلها من ولد إسماعيل .

(٥) ذكره الحافظ في الفتح (٤٠٣/٦) ، نقلاً عن ابن هشام عن الشرقي بن قطامي ، ثم قال الحافظ: ويحتمل أن تكون الأولية في الحديث مقيّدة بإسماعيل بالنسبة إلى بقية إخوته من ولد إبراهيم ،
--

العرب كلها من ولد إسماعيل ، والله أعلم] [(١)] .

وكانت زوجة عمرو مزيقياء تسمى طريفة الحميرية ، كاهنة قد ولدت له ثلاثة عشر ولداً : ثعلبة أبو الأوس والخزرج ، [ وهو الذي أخرج جُرْهم من مكة وإخوته ، ومن انخزع معه من الأزد ، على ما نقله رزين ، ونقل أن والد ثعلبة - وهو عمرو بن عامر - توفي قبل غلبة ثعلبة لجرهم] [(٢)] .

وحارثاً والد خزاعة ، وقيل : فيهم غير ذلك ، وجفنة والد غسان [سُمُّوا باسم ماء نزلوا عليه يقال له غسان] [(٢)] ، وقيل : فيهم غير ذلك ، ووداعة وأبا حارثة والحارث ، وعوفاً وكعباً ، ومالكاً ، وعمران ، هؤلاء أعقبوا ، والثلاثة الباقون لم يعقبوا .

وكان لعمرو مزيقياء من القصور والأموال ما لم يكن لأحد .

[نقل رزين] [(٣)] ، أن أخاه عمران وكان كاهناً ولم يعقب [رأى في كهانته] [(٣)] أن قومه سيمزقون ، وتخرب بلادهم ، فذكره له ، ثم إن طريفة سجعت له بما يدل لذلك ، فقال : وما علامته ؟ قالت : إذا رأيت جرذاً يكثر في السد الحفر ، ويقلب بيديه منه الصخر ، فانطلق إلى السد ، فإذا جرذ يقلب الصخرة ، والصخرة ما يقلبها خمسون رجلاً من السد ، فأخفى ذلك ، وأجمع على بيع ماله بأرض سبأ

---

فإسماعيل أول من نطق بالعربية من ولد إبراهيم .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٧٥) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/١٦٧) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/١٦٨) ، وقد ذكره ياقوت في معجم البلدان (٥/٣٥) .

والخروج بولده ، وخشي من استنكار ذلك ، فاحتال بطعام واسع صنعه ، وجمع أهل مأرب ، وأسرَّ إلى يتيم[1] رباه أن يجلس إلى جانبه وينازعه الحديث ، ويفعل به مثل ما يفعل به ، ثم كلمه في شيء ، فردّ عليه ، فضرب عمرو وجهه وشتمه ، ففعل اليتيم به مثله ، فصاح واذلاه اليوم ذهب فخرُ عَمْرو ، وحَلَف لا يُقيم ببلد صُنِع به ذلك فيها ، وأن يبيع أمواله ، فاغتنموا غضبه واشتروها ، وتبعه ناس من الأزد ، فباعوا ، فلما اجتمع لعمرو أثمان أمواله ، أخبر الناس ، فخرج ناس كثير ، وأقام من قضى عليه بالهلاك . [هذا ما نقله رزين في « **تاريخه** » ، وقد اقتفيت أثره في ذلك في كتابي ، وذكر ابن هشام في « **سيرته** » نحوه][2] .

وقيل : المحتال في بيع ماله ، ثعلبة بن عمرو ، وإنما كانت طريفة زوجته .

[وقال ياقوت][3] : مات عمرو قبل السيل ، ولما مات عمرو صارت الرياسة لأخيه عمران العاقر[4] ، وهو المحتال للبيع . فقال لحارثة ابن أخيه : إذا ضربتك فالطمني ، فقال : كيف يلطم الرجل عمه ؟ فقال : إن في ذلك صلاحك وصلاح قومك ، ثم جاء السيل . فلم يجد مانعاً ، فغرق البلاد والكروم إلا ما كان في رؤوس الجبال والبعيد ، مثل ذمار وحضرموت وعدن ، وذهب الضياع والحدائق ، وجاء السيل بالرمل فطمها ، ووصفت لهم طريفة البلاد . وقيل : عمرو ، فسكن

---

(١) ذكر ياقوت أنه ابن أخيه حارثة . ( معجم البلدان - ٣٥/٥ ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦٩/١) ، وقد ذكره ياقوت في معجم البلدان (٣٥/٥-٣٦)، وابن النجار في الدرة الثمينة (ص٣٣-٣٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٧٠/١) ، وقد ذكره ياقوت في معجم البلدان (٣٥/٥) .

(٤) ورد في بعض النسخ والمطبوع : عامر العاقل . والتصحيح من (م) ، والوفاء (١٧٠/١) .

أزدعمان بها ، ووداعة بن عامر بكرود من أرض هَمْدان ، فانتسبوا فيهم ، وأزدشنوأة بشن من السراة ، وخزاعة ببطن مَرّ ، والأوس والخزرج بيثرب ، وآل جفنة من غسان بِبُصْرى ، وسدير من أرض الشام ، وجذيمة الأبرش وغيره من غسان بالعراق .

وسجع طريفة المتعلق بيثرب : من كان منكم يريد الراسخات في الوَحْل ، و المطعمات في المحل ، فليلحق بيثرب ذات النخل . ونسب لعمرو بن عامر بزيادة : المدركات بالذَّحْل ، عقب المطعمات في المحل . وقيل : قال : فليلحق بالحرة ذات النخل[1] ، فلما خرجوا فارقهم وداعة بهمْدان ، ثم أزدشنوأة بين السراة ومكة ومعهم عمران بن عمرو ، وسار عمرو في باقي ولده في ناس من الأزد حتى نزلوا ماءً يقال له : غسان[2] ، وغلب عليهم اسمه حتى قال شاعرهم :

إمّا سألتِ فإنا معشر نُجُبٌ ∴ الأَزْدُ نِسْبَتُنا والماء غسَّان

قال أبو المنذر الشرقي : ومن ماء غسان انخزع لُحَيّ واسمه ربيعة [بن حارثة][3] بن عمرو بن حارثة ، فأتى مكة ، فتزوج بنت عامر مَلِك جرهم ، فولدت له عمرو بن لحي الذي غَيَّر دِين إبراهيم عليه السلام[4] .

---

(١) في الوفاء للسمهودي (١/١٧١) : فليلحق بيثرب ....

(٢) نقله الكلبي ، وذكره عنه الحافظ . ( السيرة النبوية في الفتح - ١/٢٤٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع ، و (م) . وقد ثبت في (ح) و (ك) ، والوفاء (١/١٧١) ، والفتح (٦/٥٤٧) .

(٤) للتفاصيل عن نسب خزاعة ، ووصولهم إلى مكة ، وقيام عمرو بن لحي بأمر الكعبة ، وتغييره لدين إبراهيم عليه الصلاة والسلام . انظر : ( صحيح البخاري مع الفتح - ٦/٥٤٧) ، باب قصة خزاعة . وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري (١/٢٤٦-٢٥٦) .

وروى الأزرقي[1] : أن عمرو بن عامر سار وقومُه لا يطؤون بلداً إلا غلبوا عليه ، فلما انتهوا إلى مكة وأهلها جرهم قد قهروا الناس وحازوا ولاية البيت على بني إسماعيل وغيرهم ، أرسل إليهم ثعلبة بن عمرو بن عامر : إنا خرجنا من بلادنا فلم ننزل بلداً إلا فسح أهْلُه لنا ، فنقيم معهم حتى نرسل روادنا فيرتادوا لنا بلداً يحملنا ، فافسحوا لنا [حتى] نستريح ونرسل روادنا إلى الشام والمشرق ، فحيثما قيل لنا : إنه أمثل لحقنا به ، فأبت جرهم ، فأرسل إليهم ثعلبة أنه لا بد لي من المقام ، فإن تركتموني نزلت وحمدتكم وواسيْتُكم في الماء والمرعى ، وإن أبيتم أقمت على كرهكم ، ثم لم ترتعوا معي إلا فضلاً ، و لم تشربوا إلا رنقاً - يعني الكدر - ، وإن قاتلتموني قاتلتُكم ، ثم إن ظهرت عليكم سبيت النساء وقتلت الرجال ، و لم أترك أحداً منكم ينزل الحرم ، فأبت جرهم ، فاقتتلوا ثلاثة أيام ، ثم انهزمت جرهم ، فلم ينفلت منهم إلا الشريد ، وأقام ثعلبة بمكة وما حولها بعساكره حولاً ، فأصابتهم الحُمّى ، وكانوا ببلد لا يعرفون فيه ما الحمّى ، فدعوا طريفة الكاهنة ، فشكوا إليها ، فقالت : قد أصابني الذي تشكون[2] .

ثم ذكر الأزرقي سجعها في الدلالة على البلاد [٥٤/ أ ] غير السجع الأول ، وأن الأوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو نزلوا المدينة ، قال : وانخزعت خزاعة بمكة[3] ، فأقام بها ربيعة بن حارثة بن عمرو وهو لحي ، فولي أمر مكة .

---

(١) هو مؤرخ مكة ، أبوالوليد محمد بن عبدالله بن أحمد ، (ت٢٢٣هـ) ، إخباري من أصحاب السير .

(٢) أخبار مكة ، للأزرقي (١/٩٣-٩٤) .

(٣) أخبار مكة ، للأزرقي (١/٩٠-٩٥) .

وذكر الحافظ نقلاً عن ابن الكلبي أن خزاعة نزلوا مكة وما حولها ، فسمُّوا خزاعة ، وتفرقت

--

وقال ياقوت : لما ساروا من اليمن عطف ثعلبة العنقاء بن عمرو مزيقياء نحو الحجاز ، فأقام ما بين الثعلبية [إلى ذي قار](1) ، وباسمه سميت إلى ذي قار ، فلما كثر ولده ، وقوي ركنه ، سار بهم نحو المدينة، وبها يهود ، فاستوطنوها، وأقاموا بين قريظة والنضير وخيبر وتيماء ، ووادي القرى ، ونزل أكثرهم بالمدينة(2)، وأم الأوس والخزرج قيْلة بنت عمرو بن حَفْنة في قول الكلبي .

وقال ابن حزم : [هي](3) بنت الأرقم بن عمرو بن حفنة بن عمرو مزيقياء ، ويقال : بنت كاهل بن عذرة بن قضاعة ، وقضاعة من حمير في قول الأكثر ، واشتهرت الأوس والخزرج بأبناء قيلة ، [وأنه ولد لثعلبة بن عمرو بن حارثة الأوس والخزرج](4) ، وأولد الأوس مالكاً ، ومنه قبائل الأوس كلها . [ذكره رزين عن الشرقي](4) .

---

سائر الأزد ، وفي ذلك يقول حسان بن ثابت ﷺ :

ولما نزلنا بطن مرّ تخزعت ∴ خزاعة منا في جموع كراكر

- السيرة النبوية في فتح الباري (١/٢٤٧-٢٤٨) .

وذكر العيني في عمدة القارئ (١٣/١٤٨-١٤٩) أن أوّل من سمّاهم بهذا الاسم : جدع بن سنان الذي يقال فيه : خُذْ من جدع ما أعطاك ، وذلك أنه لما رآهم قد تفرّقوا قال : أيها الناس إنْ كنتم كلّما أعجبتكم بلدة أقامت منكم طائفة كيما انخزعت خزاعتكم هذه أوشكتم أن يأكلكم أقل حي وأذل قبيل .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٧٢) .

(٢) معجم البلدان ، لياقوت (٥/٣٦) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٧٥) .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/١٧٦) .

وروى الخرائطي أنه لما حضرت الأوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو الوفاة ، اجتمع قومه ، فقالوا : قد حضر من أمر الله ما ترى ، وقد كنا نأمرك في شبابك أن تتزوج فتأبى ، وهذا أخوك الخزرج له خمسة بنين ، وليس لك غير مالك ، فقال : لن يهلك هالك ترك مثل مالك ، إن الذي يخرج النار من الزندة قادر على أن يجعل لمالك نسلاً ورجالاً بُسْلاً ، وكل إلى الموت ، ثم أقبل على مالك فقال : أي بني المنية ولا الدنية ، وذكر سجعاً ، ثم أنشأ يقول أبياتاً منها :

شَهِدْت السبايا يوم آل مُحَرِّق .·. وأدرك عُمْري صَيحة الله في الحِجْر

فلم أر ذا ملك من الناس واحداً .·. ولا سوقة إلا إلى الموت والقبر][1]

فَعَلَّ الذي أرْدى ثموداً وجُرْهُما .·. سيُعْقِبُ لي نسلاً على آخر الدهر

تقربهم من آل عمرو بن عامر .·. عيون لدى الداعي إلى طلب الوِتِر

[فإن تكن الأيام أبلَيْنَ جِدَّتي .·. وشيبن رأسي والمشيبُ مع العمر

فإنَّ لنا ربّاً علا فوق عرشِه .·. عليماً بما يأتي من الخير والشر][2]

ألم يأتي قومي أن لله دعوةً .·. يفوز بهـا أهلُ السعادة والبر

إذا بعث المبعوث من آل غالب .·. بمكة فيمـا بين زمزم والحِجْر

هنالك فابغـوا نَصْرَه ببلادكم .·. بني عامر إن السعـادة في النصر

ثم قضى من ساعته .

قال الشرقي : فولد لمالك عمرو وعوف ومرّة ، ويقال لهم : أوس الله ، وهم

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٧٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٧٦-١٧٧) .

الجعادرة ، وسموا بذلك لِقِصَرٍ فيهم[1] ، وسيأتي ما يخالفه ، مع بيان ما انتشر منهم من القبائل .

وقال ابن حزم : إن بني عامر بن عمرو بن مالك بن الأوس ، كانوا كلهم بعُمان لم يكن منهم بالمدينة أحد ، فليسوا من الأنصار .

وأولد[2] الخزرج بن حارثة [أخو الأوس][3] خمسة ، وهم : عمرو، وعوف ، وجشم ، وكعب ، والحارث ، وتفرقوا بطوناً كثيرة . قال ابن حزم : وعقب السائب بن قطن بن عوف بن الخزرج لم يكن أحد منهم بالمدينة ، كانوا بعمان ، فليسوا من الأنصار ، وذكر نحوه في بعض بني الحارث بن الخزرج ، وأن بعض بني جفنة ابن عمرو مزيقياء كانوا بالمدينة في عداد الأنصار .

---

(١) ذكره الكلبي . ( جمهرة النسب - ص٦٢١) ، ولكن ذكر ابن دريد أنهم إنما سمُّوا بذلك لأنهم كانوا يقولون للرجل إذا جاورهم : جَعْذِر حيث شئت فأنت آمن ، أي اذهب حيث شئت . (الاشتقاق - ٤٣٧/١) .

(٢) هكذا في (ح) و (ك) و (م) . وفي الوفاء (١٧٧/١) : وولد .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٧٧/١) .

## ❁ تمكنهم بالمدينة وظهورهم على يهود وما اتفق لهم من تبع :

وقال الشرقي : ولما قدمت الأوس والخزرج المدينـة/ [٥٤/ب] ، وتفرقـوا في عاليتها وسافلتها ، ومنهم من نزل مـع بـني إسـرائيل في قراهـم ، ومنهـم مـن نـزل وحْدَه لا مع بني إسـرائيل ولا مـع العـرب الذيـن كـانوا تـألفوا إلى بـني إسـرائيل ، وكانت الثروة في بني إسرائيل [كانوا نيفاً على عشرين قبيلة] [١] ، ولهم قرى أعَدُّوا بها الآطام ، [فنزلت الأوس والخزرج بينهم وحواليهم] [١] .

ولابن زبالة عن مشيخة من أهل المدينة : أن الأوس والخزرج وجدوا الأموال والآطام [والنخيل] [٢] بأيدي يهود ، والعدد والقوة معهم ، فمكثوا مـا شـاء الله ، ثم سألوهم أن يعقدوا بينهم جواراً وحِلْفاً يأمن به بعضُهُم من بعض ، ويمتنعون بـه ممن سواهم ، فتحالفوا ، [وتعاقدوا ، واشتركوا] [٢] ، وتعاملوا ، ولم يزالوا كذلك زماناً طويلاً ، وأَثْرَت [٣] الأوس والخزرج ، وصار لهم مال وعدد ، فخافت قريظـة والنضير أن يغلبوهم على دورهم [وأموالهم] [٤] ، فتنمروا لهم حتى قطعوا الحِلْف ، وقريظة والنضير أعَدُّ وأكثر ، [وكان يقـال لهمـا الكاهنـان ، وبنـو الصريـح ، وفي ذلك يقول قيس بن الخطيم مُثْنياً عليهم :

كنـــا إذا رامنا قومٌ بمظلمة ∴ شد لنا الكاهنان الخيلَ واعتزموا

نسوا الرهون وآسَوْنا بأنفسهـم ∴ بنو الصَّريح فقد عفُّوا وقد كَرُمُـوا] [٤]

---

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفـاء (١٧٧/١) . ونحـوه عـن ابـن النجـار في الـدرة الثمينـة (ص٣٥) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٧٨/١) .

(٣) في الوفاء (١٧٨/١) : ( وأَمِرَت ) . أي زادت وكثرت .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٧٨/١) . وانظر : الدرة الثمينة (ص٣٥-٣٦) .

فأقاموا خائفين أن تجليهم يهود ، حتى نجم منهم مالك بن العجلان أخو بني سالم بن عوف بن الخزرج ، وسَوَّدَه الحيان الأوس والخزرج ، وكانت لا تهدى عروس من الحيين حتى تدخل على القيطون ملك اليهود ، فيكون هو الذي يفتضها[١] ، فتزوجت أخت مالك بن العجلان رجلاً من قومها ، فبينا مالك في النادي ، إذ خرجت أختُه فُضُلاً ، فنظر إليها أهل المجلس ، فشق على مالك ، ودخل فعنفها ، فقالت : ما يصنع بي غداً أعظم ، أُهدى إلى غير زوجي ، فلما أمسى ، اشتمل على السيف ، ودخل متنكراً مع النساء ، فقتل القيطون ، وانصرف لدار قومه ، فبعثوا الرمق بن زيد أحد بني سالم إلى من وقع بالشام من قومهم يشكون غلبة اليهود عليهم ، فقدم على أبي جبيلة أحد بني جشم بن الخزرج الذين ساروا من يثرب إلى الشام ، وقيل : أبوجبيلة من ولد جفنة بن عمرو مزيقياء ، وكان قد أصاب مُلْكاً بالشام ، فشكا حالهم وغلبة اليهود عليهم، فأقبل أبوجبيلة في جمع كثير لنصرتهم .

ونقل رزين عن الشرقي : أن القيطون كان قد شرط أن لا تدخل امرأة على زوجها حتى تدخل عليه ، [وهذا الشرط إنما كان في غير الأوس والخزرج][٢] ، فلما سكن الأوس والخزرج المدينة ، أراد أن يسير فيهم بذلك ، فتزوجت أخت مالك بن العجلان رجلاً من بني سالم ، فأرسل القيطون رسولاً في ذلك ، وكان مالك غائباً ، فخرجت أختُه في طلبه ، فمرت به في قومهم ، فنادته ، فقال : لقد جئت بسيِّئة[٣] تناديني ولا تستحيي، فقالت : الذي يرد بي أكبر من ذلك،

---

(١) هذا باطل ، ولا يحسن تصديقه أو قوله . وانظر : الحاشية التالية .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٧٩) .
(٣) ورد في (ح) و (ك) : بسيئة . وفي المطبوع ، وفي الوفاء (١/١٨٠) : بسُبَّة .

فأخبرته، فقال : أكفيك ذلك ، فقالت : وكيف ؟ فقال : أتزيّا بزيِّ النساء ، وأدخل معك عليه بالسيف ، فأقتله ، ففعل ، ثم خرج حتى قدم الشام [فنزل] [١] على أبي جبيلة ، وكان نزلها حين نزلوا هم بالمدينة ، فجيّش جيشاً عظيماً ، وأقبل كأنه يريد اليمن ، واختفى منهم مالك بن العجلان ، فنزل بذي حُرُض [٢] ، فأرسل إلى الأوس والخزرج/ [٥٥/ أ ] ، فوصلهم ، ثم أرسل إلى بني إسرائيل : من أراد الحباء [٣] من المَلِك فليخرج إليه مخافة أن يتحصّنوا [في الحصون] [٤] فلا يقدر عليهم ، فخرج إليه أشرافُهُم ، فأمر لهم بطعام حتى اجتمعوا ، فقتلهم [من عِند آخرهم] [٤] ، فصار الأوس والخزرج أعز أهل المدينة .

وقال ابن زبالة : إن الأوس والخزرج هم الذين قالوا لأبي جبيلة لما قدِم لنصرهم : إن علم القوم ما تريد تحصّنوا في آطامهم ، فلم تقدر عليهم ، ولكن ادعُهم للقائك وتلطف بهم حتى يأمنوك ، ويطمئنوا فتتمكن منهم ...] [٤] .

وقيل : إنما قصد مالك بن العجلان بعد قتل القيطون تبعاً الأصغر باليمن ، فشكا إليه ، فعاهده أن لا يقرب امرأة ، ولا يمس طيباً ، ولا يشرب خمراً حتى يسير إلى المدينة ويذل من بها من اليهود ، ففعل .

وقال ابن قتيبة [في « **معارفه** »] [٥] : إن تبعاً الأصغر ابن حسان آخر التبابعة

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/ ١٨٠) .

(٢) وادٍ بالمدينة عند أُحُد . ( المغانم المطابة (ص١٠٧، ١٠٨) ، قال : واد من وادي قناة من المدينة على ميلين .

(٣) أي : العطاء .

(٤) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/ ١٨٠) . وانظر : الدرة الثمينة (ص٣٦-٣٧) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/ ١٨١) .

سار إلى الشام وملوكها غسان ، فأطاعته ، ثم إلى [ابن أخيه الحارث ، وهو] [١] بالمستقر من ناحية هجر ، فأتاه قوم كانوا وقعوا إلى يثرب ، وحالفوا يهود بها ، فشكوهم ومتوا[٢] إليه بالرحم ، فأحفظه[٣] ذلك ، فسار ، ونزل بسفح أُحُد ، وبعث إلى يهود ، فقتل منهم ثلاثمائة وخمسين رجلاً صبراً ، وأراد خرابها ، فقام إليه رجل من يهود أتت عليه مائتان وخمسون [سنة] [٤] ، فقال : أيها الملك مثلُكَ لا يقتل على الغَضَب ، وأمرك أعظم من أن يطير بك برق ، أو يسرع بك لجاجٌ ، وإنك لا تستطيع أن تخربها لأنها مهاجر نبي من ولد إسماعيل عليهما السلام يخرج من عند هذه البَنِيَّة يعني الكعبة ، فكفَّ ومضى ومعه هذا اليهودي ، وآخر منهم وهما الحبران ، فأتى مكة وكسا البيت ، ثم رجع إلى اليمن وهما معه قد دان بدينهما ، [وآمن بموسى ﷺ][٥] . اهـ

[قال أهل السير : ثم انصرف أبوجبيلة راجعاً إلى الشام ، و قد ذلَّل الحجاز ، والمدينة ، ومهّدها للأوس والخزرج] [٥] .

[ونقل رزين] [٦] ، عن الشرقي : أن أبا جبيلة لما فرغ من نصر أهل المدينة رجع إلى الشام ، فأقبل تبع الأخير وهو كرب بن حسان بن أسعد الحميري يريد

---

(١) وفاء الوفاء (١/١٨١) .

(٢) أي وصلوا أنفسهم به ، وذكروه بالقرابة والرحم التي بينهم .

(٣) ورد في الحاشية من (ك) : أي أغاظه .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع ، وقد ورد في جميع النسخ ، وفي الوفاء (١/١٨٢) .

(٥) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/١٨٢) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٨٦) .

المشرق ، كما كانت التبابعة تفعل ، فمر بالمدينة ، فخلف فيها ابناً له ، ومضى حتى قدم الشام ثم العراق ، فقتل ابنه بالمدينة غِيْلَةً[1] ، فأقبل يريد تخريبها ، فنزل بسفح أُحُد ، وأرسل لأشراف المدينة ، فقال بعضهم : أراد أن يملكنا على قومنا ، وقال أحيحة : والله ما دعاكم لخير ، وكان لأحيحة رَئِيٌّ[2] من الجن ، ثم دخل على تُبّع أول الناس ، فتحدث معه ، ففطن بالشر ، ثم قال : إن أصحابي يصلونك إلى الظهر ، واستأذن في الخروج إلى خيمة له ضربها ، وجاء أصحابه قريباً من الليل ، فأمر لهم تبع بضيافة ، فلما كان جوف الليل أرسل إليهم ليقتلهم، ففطن أحيحة ، فانطلق فتحصن في حصنه ، فحاصروه ثلاثاً يقاتلهم بالنار ، وإذا كان الليل يرمي إليهم بتمر ويقول : هذا ضيافتكم ، فأخبروا تبعاً أنه في حصن حصين ، فأمرهم أن يحرقوا نخله ، واشتعلت الحرب بين تُبّع وأهل المدينة من اليهود والأوس والخزرج ، وتحصنوا في الآطام ، وجرد إلى بني النجار خيلاً ، فقاتلوهم ورئيسهم يومئذ عمرو بن طلحة أخو بني معاوية بن مالك/ [٥٥/ب] بن النجار ، ورمى عسكر تبع حصون الأنصار بالنبل ، فلقد جاء الإسلام والنبل فيها ، وجدع في القتال فرس تبع ، فحلف لا يبرح حتى يخربها ، فنزل إليه أحبار من يهود ، وقالوا : أيها الملك ، إن هذه البلدة محفوظة ، فإنا نجد اسمها في الكتاب طيبة ، وإنها مهاجر نبي من بني إسماعيل عليه السلام من الحرم ، فلن تسلط عليها ، فأعجب بقولهم ، و صرف نيته عنها ، وأمر أهل المدينة أن يتبايعوا مع العسكر ،

---

(١) أي غدراً من غير أن يظهر القاتل له .

(٢) أي صاحباً من الجن يسترق له السمع ويلقي عليه ما يسمعه بعد أن يزيد فيه ، وقد ورد في القرآن الكريم قصة استراق الجن للسمع في سورة الجن ، ولكنه انقطع بعد ظهور النبي ﷺ .

[وكان تبع قد استوبأ بئره التي حفر ، فمرض ، فصار يشرب من ماء بئر رومة لأنه استلذه][1] ، ثم خرج يريد اليمن ومعه من الأحبار رجلان أو ثلاثة قال لهم : تسيرون معي أياماً آنس بحديثكم ، فكانوا يحدثونه ، فلم يتركهم حتى وصلوا إلى اليمن ، فكانوا أول يهودي دخلها[2] . [واتفق في مسيره قصة إكسائه الكعبة][3].

[ونقل المجد ، وغيره][3] ، عن « **المبتدأ** » لابن إسحاق ، أن بيت أبي أيوب الأنصاري الآتي ذكره ، بناه تُبَّع الأول ، واسمه تبان أسعد بن كلكيكرب لما مرّ بالمدينة ، وكان معه أربعمائة عالم ، فتعاقدوا على أن لا يخرجوا منها ، فسألهم تبع عن ذلك ، فقالوا : [إنا] نجد في كتبنا أنها مهاجر نبي اسمه محمد ، فنقيم لعل أن نلقاه ، فبنى لكل منهم داراً ، وزوّجه جارية ، وأعطاه مالاً جزيلاً ، وكتب كتاباً فيه إسلامه ، ومنه :

شهدت على أحمد أنه ∴ رسولٌ من الله باري النَّسَم

فلو مُدَّ عمري إلى عمره ∴ لكنت وزيراً له وابن عمّ

وختمه بالذهب ، ودفعه إلى كبيرهم ، وسأله أن يدفعه للنبي ﷺ إن أدركه ، وإلا فمن أدركه من ولده أو ولد ولده ، وبنى للنبي ﷺ داراً ينزلها إذا قدم ،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٨٧-١٨٨) .

(٢) ذكر ابن إسحاق مضمون تلك الرواية . ( السيرة النبوية ، لابن هشام - ١/١٩-٢٤) .
ونقل ابن كثير عن ابن إسحاق قصة تُبَّع مع أهل المدينة ، وكسوته للكعبة . ( البداية والنهاية - ٢/١٥٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٨٨) .

فتداول الدار الملاك ، إلى أن صارت لأبي أيوب الأنصاري ، وهو من ولد ذلك العالم[١] ، وأهل المدينة الذين نصروه كلهم من أولاد أولئك العلماء .

[زاد غير المجد][٢] : ويقال : إن الكتاب [الذي فيه الشِّعر][٢] كان عند أبي أيوب حين نزل عليه النبي ﷺ ، فدفعه له ، وهذا غريب ، والمعروف في أمر الأنصار ما سبق ، [وكتب التواريخ متظاهرة عليه][٢] .

[وقد ذكر السهيلي إيمان تُبَّع بالنبي ﷺ ، وذكر البيتين ، وروى حديث : « **لا تسبوا تُبَّعاً فإنه كان مؤمناً** »[٣] .

وروى عبدالرزاق عن وَهْب بن مُنَبِّه قال : نهى رسول الله ﷺ عن سبِّ اسعد ، و هو تُبَّع . قال وهب : وكان على دين إبراهيم .

وروى أحمد من حديث سَهْل بن سعيد ، رفعه : « **لا تسبوا تُبَّعاً ، فإنه كان قد أسلم** » . وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مثله، وإسناده أصلح من إسناد سهل][٤] .

---

(١) ذكره المراغي نقلاً عن ابن إسحاق في كتابه « المبتدأ » . ( النصرة – ص٣٩–٤٠) .
وذكره الحافظ ملخصاً ، موضحاً أنه قد حكاه ابن هشام في « التيجان » ، وأنّ ابن عساكر أورده في ترجمة تُبَّع . ( تهذيب تاريخ ابن عساكر – ٣/٣٢٨–٣٣٥) .
وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٤٥–٤٦) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/١٨٩) .

(٣) الروض الأنف ، للسهيلي (١/٣٦) ، كما نقل حديث معمر عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : (لا تسبوا أسعد الحميري ، فإنه اول من كسا الكعبة) . قال السهيلي : فهذا أصح من الحديث الأول وأبين .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٨٩) .

الفصل الثاني :

## في منازل الأوس والخزرج [بعد إذلال اليهود ، وشيء من آطامهم][1] وما دخل بينهم من الحروب

[نقل ابن زبالة ما حاصله أن الأوس والخزرج][1] لما انصرف أبوجبيلة من نصرهم ، تفرقوا بالعالية والسافلة ، واتخذوا الأموال والآطام . فأما الأوس ، فنزل بنو عبدالأشهل بن جشم بن الحارث وبنو حارثة بن الحارث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو بن مالك بن الأوس بدار بني عبدالأشهل بالحرة الشرقية شامي بني ظفر، [وهو الذي يظهر لي][1]، خلاف قول المطري : قبليهم ، لما أوضحناه في الأصل . [وهي تمتد إلى الحرة المعروفة اليوم بدشم وما حولها ... وسيأتي في ترجمة الخندق ما يقتضي أن منازلهم كانت بالقرب من الشيخين][1] . [وهو ما رواه الطبراني من أن النبي ﷺ خطه من أجمة الشيخين طرف بني حارثة][2]. وابتنوا آطاماً ، منها : واقم ، وبه سميت الناحية ، كان لحضير بن سماك ، وله يقول شاعرهم :

نحن بنينا واقماً بالحرة ∴ بلازبِ الطين وبالأصرة

وله يقول : خُفاف بن نَدْبَة :

لو أنّ المنايا جُزْنَ عن ذي مهابة ∴ لهبْن حضيراً يوم أغلق واقما

يطيف به حتى إذا الليل جَنَّه ∴ تبوّأ منه مضجعاً متناغما

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٩٠/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٩١/١) .

وأُطماً يقال له « الرعـل » بالمـال الـذي يقـال لـه : واسـط لصخـرة أم بـني عبدالأشهل ، و له يقول شاعرهم يوم بعاث :

* نحن بنو صخر أرباب الرعل *][1]

[ وآطاماً غير ذلـك ، وابتنـى بنـو حارثـة أطمـاً اسمـه « المسيّر » صـار لبـني عبدالأشهل بعد خروج بني حارثة من دارهم ، فإنّ بني حارثـة تحوّلـوا مـن دارهـم هذه إلى غربي مشهد سيّدنا حمزة ﷺ في الموضع المعروف اليوم بيثرب ...

وذكر المطري أن النبي ﷺ غدا إلى أُحُد يـوم وقعتـه علـى الطريـق الشـرقية ، وسيأتي أنه بات بالشيخين .

وفي « **المعارف** » لابن قتيبة ، عن ابن إسحاق : فلمّـا سـارت قريـش لحـرب رسول الله ﷺ خرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتى نزلوا بيـوت بـني حارثـة ، فأقاموا بقيّة يومهم وليلتهـم ، ثـم خـرج في غـد ، وذكـر الخـزال - أي الخـذال - عبدالله بن أُبي[2] . فتحرر أن بيوت بني حارثة عند الشيخين وفي ناحيتهما][3] .

[وذكر ابن إسحاق[4] وغيره أن النبي ﷺ أجاز ذلك اليوم في حائط لمربع بـن قيظ ... ومربع هذا من بني حارثة ... ويحتمل أن بعض منازل بـني حارثـة كـانت

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٩٠-١٩١) .

(٢) السيرة النبوية ، لابن هشام (٢/٦٤) ، نقلاً عن ابن إسحاق ، وعنده : حتى إذا كـانوا بالشـوط بين المدينة وأُحُد ...

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٩١) .

(٤) السيرة النبوية ، لابن هشام (٢/٦٥) .

بالموضع الذي ذكره المطري أيضاً][1] .

ثم خرجت بنوحارثة عنهم لحرب دخلت بينهم ، فوالت بنو ظفر بني عبدالأشهل ، وظفرت بهم بنوحارثة ، فأحلوهم أولاً لأرض بني سليم ، وقتلوا سماك بن رافع ، فسار حضير بن سماك ببني سليم ، وحاصر بني حارثة بدار بني عبدالأشهل ، فأجلاهم إلى خيبر ، فكانوا بها قريباً من سنة ، ثم رق لهم حضير ، فاصطلحوا ، وأبت/ [٥٦/ أ ] بنو حارثة أن ينزلوا دار بني عبدالأشهل، فنزلوا شاميهم بسند الحرة الشرقية التي بها الشيخان ، خلاف قول المطري : بيثرب، لما أوضحناه في الأصل .

وبنو ظفر وهو كعب بن الخزرج الأصغر بدارهم شرق البقيع عند مسجدهم المعروف بمسجد البغلة بجوار بني عبدالأشهل ، وبجوارهم أيضاً بنو أخيهم زعور بن جشم من أهل راتج ، وهذه البطون الأربعة هم : النبيت ، لأن النبيت بطون بني عمرو بن مالك بن الأوس على ماذكره ابن حزم ، وبنو عمرو بن عوف بن مالك الأوس بقباء ، وهم بطون كثيرة لبني ضبيعة ، منهم : الأطم الذي يقال له : الشنيف بين أحجار المراء ، ومجلس بني الموالي ، ولكلثوم بن الهدم من بني عبيد بن زيد أطم في دار عبدالله بن أبي أحمد ، ولأحيحة بن الجلاح الجحجبي أطم يقال له : واقم ، صار لبني عبدالمنذر في دية جدهم [رفاعة بن زيد][2] ، [وله يقول كعب بن مالك :

فلا تهدد بالوعيد سفاهة ∴ وأَوْعِدُ شُنَيْفاً إِنْ عصيت وواقماً][2]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٩٢) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/١٩٣) .

وكان في رحبة بني زيد بن مالك بن عوف أربعة عشر أطماً ، يقال لها : الصَّياصي ، ولهم أطم بالمسكبة شرقي مسجد قباء ، وأطم يقال له : المستظل عند بئر غرس كان لأحيحة ، ثم صار لبني عبدالمنذر ، وخرجت بنو جَحْجَبا بن كلفة ابن عوف بن عمرو بن عوف من قباء لقتلهم رفاعة وغنماً ، فسكنوا العصبة غربي مسجد قباء ، فابتنى أحيحة الضيحان أطم أسود عرضه قريب من طوله ، وبناه أولاً من البثرة البيضاء يعني الحجارة البيض ، فسقط ، [وكان يُرى من المكان البعدي ، وفيه يقول أحيحة :

وقد أعدَدْتُ للحِدْثان حصناً ∴ لو انّ المرءَ تنفعه العقول

طويل الرأس أبيض مُشْمَخِرٌ ∴ يلوح كأنه سيف صقيل] [(١)]

وابتنى بنو مجدعة وجحجبا أطماً يقال له : الهجيم ، عند المسجد الذي صلى فيه النبي ﷺ .

[وبنو أنيف كانوا مع اليهود بقباء ، وهم حيٌّ من بَلي ، ولذلك لم يذكر ابن زبالة منازلهم هنا ...

وعن المطري ، وتبعه المجد : أن بني أنيف بطن من الأوس ، وأنّ منازلهم كانت بين بني عمرو بن عوف ، وبين العصبة ...

وجعلهم ابن إسحاق من حلفاء الأوس[(٢)] ...

ويستفاد من كلام المطري أن منازلهم بين العصبة وقباء ، ويستفاد من كلام

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٦٤/١) .

(٢) السيرة النبوية ، لابن هشام (٦٩٠/١) ، في ذكر من شهد بدراً .

ابن زبالة أنّ منازلهم بئر عذق وما حولها ، والمال الذي يقال له القائم ، وذلك معروف بقباء] [١] .

وخرجت بنو معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف ، فسكنوا دارهم التي وراء بقيع الغرقد ، ولهم مسجد الإجابة ، ومنهم : حاطب بن قيس ، وفيه كانت حرب حاطب [كما ذكره ابن حزم] [٢] .

وخرجت بنو السمعية وهم بنو لوذان بن عمرو بن عوف ، فسكنوا عند زقاق ركيح وابتنوا أطماً يقال له : السعدان في الربع حائط هناك ، و لعله المعروف اليوم : بالربعي .

ونزل [بنو] [٢] واقف والسلم ابنا امرئ القيس بن مالك بن الأوس عند مسجد الفضيخ من جهة القبلة ، [وابتنى بنو واقف أطماً يقال له « الزيدان » ، وله يقول قيس بن رفاعة :

وكيف أرجو لذيذ العيش بعدهم ∴ وبعد مَنْ قد مضى من أهل زيدان] [٣]

ثم لطم واقف وهو الأكبر عين السلم وكان شرساً ، فحلف لا يساكنه ، فنزل السلم على بني عمرو بن عوف ، فلم يزل ولده فيهم ، [ومن بقيتهم سعد بن خيثمة بن الحارث] [٤] حتى انقرضوا سنة تسع وتسعين ومائة ، [وكان لبني السلم

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٩٤) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/١٩٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٩٥-١٩٦) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٩٦) .

حصن شرقي مسجد قباء ، ذكره ابن زبالة ، وقد ذكر ابن حزم : انقراض جميع بني السلم ، قال : وكان قد بلغ عددهم في الجاهلية ألف مقاتل ][1] .

[**قلت** : وفي قبلة مسجد الفضيخ عند الحديقة المعروفة بالأشرفية والسابور آثار آطام وقرية وحصن عظيم ، فهي منزل بني واقف][1] .

وبلغ عددهم في الجاهلية ألف مقاتل .

وبنو وائل بن زيد بن قيس بن عامر بن مرة بن مالك بن الأوس بدارهم عند مسجدهم ، [وابتنوا أطماً يقال له « الموجا » ][1] .

وبنو أمية بن زيد أخو بني وائل ، بدارهم التي يمر فيها سيل مذينب بين بيوتهم ، [ثم يلتقي هو وسيل بني قريظة بفضاء بني خطمة ، ويؤخذ مما ذكره ابن زبالة في منازل بني النضير بالنواعم قربه منزل بني أميّة بن زيد منهم .

وفي « **صحيح البخاري** » ، عن عمر ﷺ قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ، وهي من عوالي المدينة ، نتناوب النزول على رسول الله ﷺ[2].

قال ابن زبالة : وابتنوا أُطُماً يقال له « أطم العذق » كان عند الكبا المواجهة مسجد بني أمية][3] .

ثم يسقي الأموال ، فهي شرقي العهن .

---

(١) ما بين الأقواس زيادة من الوفاء (١/١٩٦) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (١/١٨٥، ح ٨٩) ، باب التناوب في العلم .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/١٩٦) .

وبنو عطية بن زيد إخوتهم أيضاً بضفته فوق بني الحبلى ، وابتنوا أطماً يقال له « شاش » على يسارك في رحبة مسجد قباء مستقبل/ [٥٦/ب] القبلة .

ووائل ، وأمية ، وعطية بنو زيد هم الجعادرة ؛ لأنهم كانوا إذا أحاروا جاراً قالوا له : جعدر حيث شئت ، أي : اذهب حيث شئت ، فلا بأس عليك ، قاله ابن زبالة ، وسبق عن الشرقي ما يخالفه .

وبنو سعد بن مرة بن مالك بن الأوس براتج .

وقال ابن زبالة عقب الكلام على المنازل : إن بني شطبة حين قدموا من الشام نزلوا مَيْطان[1] ، فلم يوافقهم ، فتحولوا قريباً من جذمان[2] ، ثم نزلوا براتج ، فهم أحَد قبائله الثلاثة .

وبنو خطمة [وخطمة هو عبدالله][3] بن جشم بن مالك بن الأوس بدارهم عند الماجشونية والغرس فوق بني الحارث ، لما أوضحناه في الأصل .

[وقال المطري : منازل بني خطمة لا يعرف مكانها اليوم ، إلا أن الأظهر أنهم كانوا بالعوالي شرقي مسجد الشمس ؛ لأن تلك النواحي كلها ديار الأوس ، وما سَفَلَ من ذلك إلى المدينة ديار الخزرج . اهـ

---

(١) بفتح أوله وسكون ثانيه ، من جبال المدينة يقابل شوران ، في الطرف الجنوبي به بئر يقال لها ضعة ، وليس به نبات ، وهو لمزينة ولسليم .
- المغانم المطابة ، للفيروزآبادي - ص٣٩٩) .

(٢) مثال : عثمان ، موضع فيه أطم من آطام المدينة ، سمي بذلك لأنّ تُبّعاً كان قد قطع نخله لمّا غزا يثرب . والجذم القطع . ( المغانم المطابة - ص٨٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٩٧/١) .

وفي قوله ( وما سفل ... الخ) نظر ؛ والذي يظهر أن أول منازل الخزرج في هذه الجهة منازل بني الحارث ، وفوقها بنو خطمة] [١] .

وكانوا متفرقين في آطامهم ، فلما جاء الإسلام اتخذوا مسجدهم ، وسكن رجل منهم عنده ، فكانوا يسألون عنه كل غداة مخافة أن يكون السبع عدا عليه ، ثم كثروا هناك حتى كان يقال لدارهم « غزة » ، تشبيهاً بغزة الشام من كثرة أهلها .

[وقد انتهى الكلام في منازل الأوس ، وهذه منازل الخزرج] [١] .

وأما الخزرج ، [قال ابن زبالة] [١] : فنزل بنو الحارث بن الخزرج الأكبر شرقي وادي بُطحان ، وتربة صُعَيب ، ويعرف اليوم بالحارث .

وخرج جشم وزيد ابنا الحارث ، [قال ابن حزم] [١]: فسكنا السنح أطم لهم ، سميت به الناحية على ميل من المسجد النبوي [٢] ، وهو أول العالية ، [وبالسنح كان منزل أبي بكر الصديق ﷺ بزوجته بنت خارجة بن زيد ، قاله عياض] [٣] .

وخرجت بنو خدْرة بن عوف بن الحارث ، فسكنوا جرار سعد ، شامي السوق ، وإخوتهم بنو خدرة بن عوف ، فسكنوا قرب البصة ، وكان الأحرد وهو الأطم الذي يقال لبئره « البصة » ، لجدّ أبي سعيد الخدري [مالك بن سنان] [٣] .

---

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١٩٨/١) .

(٢) جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم (ص٣٦١) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١٩٩/١) .

ونزل بنو سالم وغُنْمٌ ابنا عوف بن عمرو [بن عوف][1] بن الخزرج الأكبر دار بني سالم بطرف الحرة الغربية [غربي الوادي الذي به][2] مسجد الجمعة [ببطن رانونا][2] ، ولهم أطم « القواقل » ، بطرف بيوت بني سالم مما يلي ناحية العصبة ، و[« المزدلف » أطم عتبان بن مالك ، قاله المطري . « والشماخ » كان خارجاً عن بيوت بني سالم ، من جهة القبلة][2] .

وبنو غينة [حي من بَلي][3] حلفاء لبني سالم عند مسجد بني غينة قرب قباء .

وبنو الحبلى وهو على ما قاله ابن زبالة : مالك بن سالم بن غُنُم بن عوف بدارهم المعروفة بهم [بين قباء ، وبين دار بني الحارث التي شرقي وادي بطحان وصعيب ، كذا قاله المطري][3] .

قال ابن حزم : وهي بين دار بني النجار وبين بني ساعدة .

وقال ابن هشام : الحبلى سالم بن غنم ، سمي به لعظم بطنه ، [وذكر ابن حزم نحوه][4] ، فيجمع بأنه كان يطلق عليه وعلى ابن ابنه مالك ، كما سبق في نزول بني عطية فوق بني الحبلى ، والمراد به : من كان من بني سالم بن غنم بدار بني سالم ، لا دار مالك هذه ، وكان بهذه أطم يقال له « مزاحم » بين ظهراني البيوت لعبدالله بن أُبيّ .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) ، والمطبوع .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/١٩٩) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/٢٠٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/٢٠٠) .
وانظر : جمهرة أنساب العرب (ص٣٥٤) .

وبنو سَلَمة بن سعد بن علي بن أسد بن شاردة بن تريد بالمثناة فوق ابن جشم بن الخزرج الأكبر بسند الحرة ، ما بين مسجد القبلتين إلى المزاد أطم بين حرام ، سميت به الناحية

وبنو سواد بن غنم بن كعب بن سلمة عند مسجد القبلتين إلى أرض ابن عبيد الديناري ، ولهم مسجد القبلتين . [قاله ابن زبالة] (١) . [وابتنوا أطماً يقال له « الأغلب » ، كان على المهد الذي عليه الأحجار التي يستريح عليها السقاؤون حين يفيضون من زقاق رومة إلى بُطحان ، وأطماً يقال له « خيط » في شرقي مسجد القبلتين على شرف الحرة ، وعند منقطع السهل من أرض بني سلمة ، وأطماً يقال له « منيع » في يماني مسجد القبلتين على ظهر الحرة يمين الحزن الذي في أرض ابن أبان أو دون ذلك قليلاً] (٢) .

وبنو عبيد بن عدي بن/ [٥٧/ أ ] غنم بن كعب بن سلمة عند مسجد الخربة إلى جبلهم الدويخل ، ولهم مسجد الخربة والأطم المواجه له وهو « الأشنق » ، [كان للبراء بن معرور] (٣) . الذي عند قبلته ، [ أو عن يسارها ، ويسمى « الأطول » ] (٣) .

وبنو حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، عند مسجدهم الصغير بالقاع [بين الأرض التي كانت لجابر بن عتيك والأرض التي كانت لمعبد بن مالك] (٣) ، بين مقبرة بني سلمة إلى المزاد أطمهم [الذي سميت به الناحية] (٣) ،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/ ٢٠١) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/ ٢٠١) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/ ٢٠٢) .

ولهم أطم [يقال له « جاعس »] [1] بالسهل بين أرض جابر بن عتيك والعين[2] التي عملها معاوية بن أبي سفيان ﷺ كان لعمرو جدّ جابر بن عبدالله بن عمرو .

[**قلت** : وهذه العين لعلّها التي ذكر ابن النجار أنها تأتي إلى النخل الذي بأسفل المدينة حوالي مسجد الفتح ، يعني في غربيه ، ويُعرف ذلك الموضع بالسَّيْح، كما قاله المطري ، والله تعالى أعلم] [3] .

[وقوله ( عند مسجدهم الصغير ) يفهم منه أن لهم مسجداً آخر كبيراً ، وهو الآن في منزلهم الثاني بشعب سلع] [3] .

وبنو مري بن كعب بن سلمة ، حلفاء بني حرام معهم ، ولهم أطم [يقال له « أخنس » ] [3] ، غربي حائط جابر بن عتيك مما يلي جبلي بني عبيد [ذكره ابن زبالة] [3] ، وكانت بنو سلمة كلها بهذه الدور ، وكلمتهم واحدة ، وملكوا عليهم أمّة بن حرام ، فلبث فيهم زماناً حتى دخل بينه وبين صخر من بني عبيد أمر لإرادته أخذ بعض ما خلف أبوه ، وكان مثرياً ليقسمه في بني سلمة ، فضربه صخر بالسيف ، وحالت بينه وبين صخر بنو عبيد وبنو سواد ، فنذر أمّة أن لا يأويه ظل بيت حتى يقتلوا صخراً ، أو يؤتى به فيرى فيه رأيه ، وجلس عند الظرب الذي غربي مسجد الفتح في الشمس ، فبلغ قومه ، فأتوه بصخر ، فعفا عنه ، و أخذ الذي أراد من ماله .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢٠٢/١) .

(٢) وتسمى هذه العين أيضاً : عين مروان .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (٢٠٢/١) .

وروى [ابن شبة عن يحيى بن عبدا لله بن أبي قتادة عن بني سلمة][1] ، أنهم قالوا للنبي ﷺ : إن السيل يحول بيننا وبينك ، وأرادوا التحول ، [وكانت دورهم مما يلي نخيلهم ومزارعهم في مسجد القبلتين ومسجد الخربة][1]. فقال : « **ما عليكم لو تحولتم إلى سفح الجبل** » - يعني سلعاً - فتحولوا ، فدخلت حرام الشعب ، وصارت سواد و عبيد إلى السفح .

والمعروف [ما رواه ابن شبة عن جابر بن عبدا لله ، أن بني سلمة قالوا : يا رسول ا لله ، نبيع دورنا ، ونتحول إليك ، فإنّ بيننا وبينك وادياً؟][2] ، وأن النبي ﷺ قال لهم : « **اثبتوا فإنكم أوتادُها ، [وما من عبد يخطو إلى الصلاة خطوة إلا كتب ا لله له أجراً** »][2]. وإنما نقل بني حرام إلى الشعب المعروف بهم من سلع عمر بن الخطاب ﷺ ، وكلّم أناساً كانوا به من بني ناغضة من اليمن ، فانتقلوا إلى الشعب الذي تحت مسجد الفتح ، وابتنت بنو حرام بشُعَبهم من سلع مسجدهم الكبير ، بناه غلام رومي شروه من أعطياتهم [وكان ينقل الحجارة من الحرّة وينقشها][3] ، كما رواه [ابن زبالة و][3]يحيى [من طريقه عن جابر بن عبدا لله ، وفيه أن السيل كان يحول بين بني حرام وبين مسجد رسول ا لله ﷺ][3]. وآثار هذا المسجد بيّنة اليوم هناك،[وكان عمر بن عبدالعزيز زاد فيه][3].

---

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/٢٠٣) .
والخبر ذكره ابن شبة في أخبار المدينة (١/٧٨) .

(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/٢٠٣) .
وهذا الخبر ذكره ابن شبة في كتاب أخبار المدينة (١/٧٨) .

(٣) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/٢٠٤) .

ونزل بنو بياضة وزريق ابنا عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب ابن جُشَم بن الخزرج الأكبر ، وبنو حبيب بن عبدالله حارثة بن مالك ، وبنو عَذارة[1] ، وهم بنو كعب بن مالك ، وبنو أجدع وهم بنو معاوية بن مالك بدار بني بياضة شامي بني سالم ممتدة بالحرة الغربية إلى بطحان قبلي بني مازن ، [وهو الذي يترجح عندي ، وفي كلام ابن زبالة ما يقتضي أن بعض منازلهم تمتد إلى منازل بني ساعدة .

وقال المطري : فيما بين دار بني سالم بن عوف بن الخزرج التي عند مسجد الجمعة إلى وادي بطحان][2] .

وكان بها نحو عشرين أطماً ، [وفي رواية ابن زبالة : تسعة عشر أطماً ، وأحصى لبني أميّة بن بياضة خاصة ثلاثة عشر أطماً][2] ، منها : « عقرب » في شامي المزرعة المسماة بالرحابة في الحرة على القفارة ، و « سويد » في شامي الحائط المسمى بالحماضة ، و « اللوى » في حد السرارة ، بينه وبين زاوية الجدار الشامي الذي يحيط على الحماضة عشرون ذراعاً ، و « السرارة » ما بين اللوى إلى الجدار الذي يقال له « بيوت بني بياضة » ، والجدار الذي بناه زياد بن عبدالله لبركة السوق وسط السرارة ، [قاله ابن زبالة][2] . وهذه البركة هي/ [٥٧/ب] [الآتي][3] ذكرها في كلام ابن شبّة في سيل رانونا . وكان لبني حبيب الأطم الذي في أدنى بيوت بني بياضة دون الجسر الذي عند ذي ريش ، فلبثوا وأمرُهم جميع

---

(١) هكذا في (ح) ، والوفاء (٢٠٤/١) . وفي المطبوع : غدارة .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢٠٥/١) .

(٣) زيادة من (ك) .

حتى هلك زريق ، فأوصى بنيه إلى عمه حبيب ، فكلفهم النضح بأيديهم، فقتلوه، فحالف بنوه بني بياضة على بني زريق ، فخرجت بنو زريق ، فسكنوا دارهم التي في قبلة المصلى والسور الموجود اليوم ، والموضع المعروف بِذَرْوان ، وما والاه من داخل السور ، ثم اصطلحوا على أن قطعوا لبني حبيب طائفة من دورهم دية ، فقبلوا ذلك ، [وسمي الزقاق الذي دفعوه لهم « زقاق الدية » ] (١) . وانتقل بنو مالك بن زيد بن حبيب من بني بياضة ، فنزلوا الناحية التي ودت بنو زريق ، وتخلف بعض بني حبيب ببني بياضة (٢) ما شاء الله ، ثم إن عبيد بن المعلى من بني حبيب قتل حصن بن خالد الزرقي ، فأراد بنو زريق قتله ، ثم ودوه من مالهم على أن يحالفهم بنو المعلى ويقطعوا حلفهم مع بني بياضة ، ففعلوا ، [وكان عامر بن زريق بن عبد حارثة والد زريق وبياضة لمّا حضرته الوفاة أوصى ابنه بياضة بالصبر في الحروب وشدّة البأس ... ويقال للأوس والخزرج : أبطأهم فَرَّةً ، وأسرعهم كَرَّةً بنو بياضة وبنو زريق ، وبنو ظَفَر ...] (٣) .

وقال ابن حزم : إن من بني حبيب ، عبدا الله بن حبيب بن عبد حارثة ، وإنه والد أبي حبيلة الذي جلبه مالك بن العجلان لقتل اليهود كما سبق ، وكان بنو عذارة بن مالك أقل بطون بني مالك بن غضب عدداً مع شراسة وشدة أنفس ، فقتلوا قتيلاً إما من بني اللين ، أو من بني أحدع ، وأبى أهل القتيل الدية ، فانتقلوا

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/٢٠٦) .

(٢) في الحاشية من (ك) : فمكثوا . وكذا في المتن من المطبوع .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/٢٠٧) .

من دار بني بياضة إلى بني عمرو بن عوف [بقباء][1] ، فحالفوهم وصاهروهم ، [ثم إنه دخل بين بني عذارة وبين بني عمرو بن عوف قبيل الإسلام أمر ، فانتقلوا عنهم إلى بني زريق ... لم يزالوا متفرقين إلى أن فرض المهدي للأنصار سنة ستين ومائة ، فانتقلوا بديوانهم إلى بني بياضة][2] .

وكان بين بطنين من بطون بني مالك بن غضب ميراث في الجاهلية ، فاشتجروا فيه ، ثم دخلوا حديقة بني بياضة ، وأغلقوها ، واقتتلوا حتى لم يبق منهم عين تطرف ، فسميت : « حديقة الموت » ، وكان بنو مالك بن غضب سوى بني زريق ألف مقاتل في الجاهلية .

ونزل بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر في أربع منازل : بنو عمرو ، وبنو ثعلبة ابنا الخزرج بن ساعدة دار بني ساعدة ، بين سوق المدينة من المشرق مما يلي شاميه ، وبين بني ضمرة ، [قال المطري : قرية بني ساعدة عند بئر بضاعة][3]، ولهم الأطم الذي بدار أبي دجانة الصغرى عند بضاعة ، والأطم المواجه مسجد بني ساعدة ، وكان آخر أطم بُنِيَ بالمدينة . [قال ابن زبالة : يقال له « مُعرض » ، وقَدِم رسول الله ﷺ المدينة وهم يبنونه ، فاستأذنوه في إتمامه ، فأذن لهم فيه ، وله يقول شاعرهم :

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢٠٧/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢٠٧/١-٢٠٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢٠٨/١) .
ومو‌قع بضاعة في الشمال الغربي للمسجد النبوي .

ونحن حَمَيْنا بُضَاعة كلَّهـــا ∴ ونحن بَنَيْنا معرضاً فهو مُشْرِفُ

فأصبح معمـوراً طويلاً فدىً له ∴ وتخرب آطام بها وتصفصف][1]

وبنو قشبة [واسم قشبة عامر][2] بن الخزرج بن ساعدة شرقيهم قرب بني جديلة ، [وابتنوا أُطُماً][2] عند خوخة عمرو [بن أمية][3] الضمري .

وبنو أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة رهط سعد بن عبادة الدار التي يقال لها « جِرار سعد » ، وهي جرار كان يسقي فيها الماء [بعد موت أمه] ، وهي نهاية سوق المدينة كما سيأتي .

[قال ابن زبالة : عرض سوق المدينة[4] ما بين المصلى إلى جرار سعد بن عبادة ، وابتنوا أطماً يقال له « واسط » ][5] .

[والأرجح أن تكون جرار سعد مما يلي السوق من جهة الشام ، ويكون المصلّى حده القبلي ؛ لأن الجهة التي بالمشرق إنما هي من منازل بني زريق ، والله أعلم][5] .

وبعض بني الحارث بن الخزرج نزلوا بها أيضاً كما سبق ، [وهم بنو خدارة][5] ، فهو المراد من حديث عبادة/ [٥٨/ أ ] سعد ببني الحارث ، إلا أن يكون سعد اتخذ الموضع المعروف ببني الحارث منزلاً آخر بأن تزوج فيهم .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/٢٠٨-٢٠٩) .
(٢) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/٢٠٩) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .
(٤) سوق المدينة يمتد من مسجد الغمامة ( المصلى ) باتجاه الشمال ، إلى مكتبة الملك عبدالعزيز – يرحمه الله تعالى – ، وعند جبيل سليع الواقع في شمالها .
(٥) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (١/٢٠٩) .

[وفي حديث عائشة في « **الصحيح** » بعد قول عُـرْوَة : مـا كـان يُعِيشُـكم ؟ قالت : الأسودان ، التمـر والمـاء ، إلا أنـه قـد كـان لرسـول الله ﷺ جـيران مـن الأنصار كانت لهم منائح ...[1] الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في بيان ذلـك : جيرانـه ﷺ مـن الأنصـار : سـعد بـن عبادة ، وعبدالله بن عمرو بن حزم ، وأبوأيوب ، وسعد بـن زُرارة ؛ فيبعـد كـون سعد بن عُبادة في دار بني الحارث لعَدِّه في الجيران ، ومأخذ الحـافظ ابـن حجـر في ذلـك مـا رواه ابـن سـعد عـن أم سـلمة قـالت : كـان الأنصـار يُكـثرون إلطـافَ رسول الله ﷺ : سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، وعمارة بن حزم، وأبوأيـوب ، وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ . والله أعلم] [2] .

وبنو وقش ، وبنو عنان ابني ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن سـاعدة ، دارهـم التي بقرب جرار سعد [بينها وبين الحماضة] [3] نحو مسـجد الرايـة[4] ، ونـزل بنـو مالك ابن النجار دارهم المعروفة بهم ، فبنوا غنم بن مالك شرقي المسـجد النبـوي،

---

(١) صحيح البخاري مـع الفتـح (١٩٧/٥، ح٢٥٦٧) ، كتـاب الهبـة وفضلهـا والتحريـض عليهـا . و(٢٨٣/١١، ح٦٤٥٩) ، كتاب الرقاق – باب : كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا .
قال الحافظ : منائح ، جمع منيحة ، وأصلها عطية الناقة أو الشاة ... ، وفي هذا الحديث ما كـان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الأمـر ، وفيـه فضـل الزهـد ، وإيثـار الواحـد للمعـدم ، والاشتراك فيما في الأيدي ، وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسّـع الله عليـه تذكيراً بنعمه وليتأسى به غيره . ( الفتح – ١٩٩/٥) .

(٢) فتح الباري (٢٠٦/٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢١٠/١) .

(٤) موقعه في شمال المسجد النبوي ، وشرق جبل سلع ، عند ملتقى طريـق الشـهداء وطريـق العيـون وطريق سلطانة .

وهو لهم ، وكان لهم الأطم المسمى بفويرع ، موضع دار حسن بن زيد ، وهي التي في قبلة رباط مراغة بينهما الشارع ، [وهي الدار المقابلة لدار جعفر الصادق التي في قبلة المدرسة الشهابية ، كما ورد نقله عن ابن شبة][1] .

وبنو مغالة ، وهم بنو عدي بن عمرو بن مالك ، ومغالة أمهم غربي المسجد بجهة باب الرحمة ، ولهم فارع أطم حسان بن ثابت ، [وهو الذي يواجه دور بني طلحة بن عبيد الله ، ودخل في دار جعفر بن يحيى البرمكي ، وله يقول حسان بن ثابت : أَرِقْتُ لِتَوْمَاضِ البُرُوقِ اللَّوَامِعِ .·. وَنَحْنُ نَشَاوَى بَيْنَ سَلْعٍ وَفَارِعِ

قاله ابن زبالة .

وقال الزين المراغي[2] : إنّ هذا الأطم كان لثابت والد حسان بن ثابت ، وإنه دخل في الدار المواجهة لباب الرحمة التي كانت دار عاتكة ...

وفارع هذا : هو الأطم الذي كانت به صفيّة عمّة رسول الله ﷺ يوم الخندق ، وعندها حسان[3] .

وفي مسلم في حديث ابن صيّاد: « **فوجد عند أطم بني مغالة** »[4]][5]. وبيرحاء .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/٢١٠) .

(٢) تحقيق النصرة (ص٧٩) .

(٣) السيرة النبوية ، لابن هشام (٢/٢٢٨) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/٣) ، كتاب الفتن .
قال النووي رحمه الله : اسم ابن صياد : صاف ، وقصته مشكلة ، وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ، ولا شك أنه دجّال من الدجاجلة ... وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره ، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره .
- شرح مسلم (١٨/٤٦) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/٢١٠-٢١١) .

وبنو حُدَيْلة [بضم الحاء المهملة][1] ، وهو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار شامي المسجد ، وشرقيّه قرب البقيع ، وبقربهم بيرحاء ، و لهم الأطم الذي يقال له « مشعط » غربي [مسجدهم][2] مسجد أبيّ بن كعب ، وفي موضع بين أبي نبيه .

[وقد أسند ابن زبالة : ... إن كان الوباء في شيء فهو في ظل مشعط .

وذكر ابن شبة قصر بني حديلة ، وقال : بناه معاوية بن أبي سفيان ﷺ ليكون حصناً .. وفي وسطه بئرحاء][3] .

وفي « **المشارق** » ، قال الزبير : كل ما كان بالمدينة عن يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل المسجد النبوي بنو مغالة[4] ، والجهة الأخرى بنو حديلة ، وهم بنو معاوية ، وهم من الأوس .

**قلت** : كونهم من الأوس وَهْمٌ ، و ليس من كلام الزبير ، والذي قاله أهل النسب وغيرهم : ما سبق ، وسبب الوهم أن في الأوس أيضاً بني معاوية أهل

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢١١/١) . وقد ورد في نسخ الخلاصة : حديلة ، بالجيم .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢١١/١) .

ذكر أحمد ياسين الخياري أن بئرحاء تقع شمالي سور المدينة من جهة الشرق ... قال المطري : تعرف الآن بالنويرة ، اشتراها بعض نساء النوريين – أي خطباء مكة – ، والآن تعرف بئرحاء بباب المجيد قرب المسجد النبوي من الناحية الشمالية ، وهي مطوية بالحجارة ...

وقد دخلت الآن في نطاق التوسعة الشمالية للمسجد النبوي الشريف .

( تاريخ معالم المدينة – ص١٨٨-١٨٩ ) .

(٤) نقله النووي عن القاضي . ( شرح مسلم – ٥٣/١٨ ) .

مسجد الإجابة ، كما سبق ، وكذا التبس الأمر على المطري ، فجعل مسجد الإجابة ومنزلته لبني معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، وجعل منزلة بني حديلة عند بيرحاء منزلة بني معاوية بن مالك بن النجار أيضاً ، ثم قال في بني دينار : إنهم بين دار بني معاوية أهل مسجد الإجابة[1] ، ودار بني حديلة . اهـ . والصواب ما قدمناه .

وبنو مبذول ، وهو عامر بن مالك بن النجار ، قرب بقيع الزبير ، [شرقي الدور التي تلي قبة المسجد النبوي إلى بني زريق] [2] ، وشرقي بني غنم ، و قبلتهم [ومن آطامهم « السلج » ] [3] .

ونزل بنو عدي بن النجار غربي المسجد النبوي فيما قاله المطري ، لكن منهم انس بن مالك ، وكانت داره شامي المسجد في المشرق ، ولهم أطم « الزاهرية » كان في دار النابغة عند المسجد الذي في الدار .

وبنو مازن بن النجار شرقي بني زريق لناحية القبلة [على ما قاله ابن شبة][4].

وقال المطري : قبلي [بئر] [5] البصة ، وتسمى الناحية اليوم : أبومازن .

---

(١) لا زال معروفاً بهذا الاسم ، وقد تمت توسعته وإنشاؤه على أفخم طراز ، وهو يقع على طريق الستين .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢١٣/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢١٢/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢١٣/١) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢١٣/١) .

ذكر الأستاذ عبيدالله محمد كردي ، أنها تقع في البستان الظاهر على يمين المتجه عبر الجسر من العوالي إلى العنبرية ، مقابل مبنى بنك الرياض ، ومدخل البستان من الجهة الغربية في مواجهة موقف السيارات شمال الجسر ( الكوبري ) .

وبنو دينار بن النجار خلف بطحان ، [وابتنوا أطماً يقال له : « المنيف » عند مسجدهم الذي يقال له مسجد بني دينار ، قاله ابن زبالة . وهذا القول أقرب وأولى بالاعتماد] [١] .

وما قاله المطري في منزلهم مردود . [قال المطري : دار بني دينار بين دار بني حُذيلة ودار بني معاوية أهل مسجد الإجابة] [١] ؛ لما سيأتي في مسجدهم .

فهذه منازل بني النجار ، سمي به لأنه ضرب رجلاً فنجره ، وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج[٢] الأكبر .

---

( التعليق على كتاب تاريخ معالم المدينة للخياري – ص١٨٨) .

وقد دخل هذا الموضع ضمن التوسعة ... ، ومكانه الآن حسب هذا الوصف : هو مبنى المجمع السكني التجاري وقف البوصة والنشير .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢١٣/١) .

(٢) ذكره الحافظ في الفتح (١١٥/٧-١١٦) .

## ۞ فيما كان بينهم من الحروب ، ويوم بعاث :

وفي الحديث[١] : « **خير دور الأنصار بنو النجار[٢]، ثم بنو عبدالأشهل[٣]، ثم بنو الحارث بن الخزرج ، ثم/ [٥٨/ب] بنو ساعدة[٤]، وفي كل دور الأنصار خير** » ، قالوا : ولبث الأوس والخزرج بالمدينة ما شاء الله وكلمتهم واحدة ، ثم وقعت بينهم حروب كثيرة لم يُسْمَع في قوم أكثر منها ولا أطول . [نقله رزين عن الشرقي][٥] ، قيل : إنها بقيت مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام .

وأولها حرب سُمَير - بضم المهملة مصغراً - من الأوس ، قتل رجلاً من بني ثعلبة حليفاً لمالك بن العجلان ، ثم حرب كعب بن عمرو ، ثم حرب يوم السرارة موضع بين بني بياضة والحماضة ، ثم يوم الديك موضع أيضاً ، ويوم فارع ، ويوم الربيع ، وحرب حُضَير بن الأسلت ، وحرب حاطب بن قيس ، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين على الأصح[٦] . قُتِلَت فيه

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١١٥/٧، ح٣٧٨٩-٣٧٩٠) ، عن أبي أسيد الساعدي ﷺ ، كتاب مناقب الأنصار - باب : فضل دُور الأنصار . قال الحافظ : أي منازلهم .

(٢) هم من الخزرج . ( الفتح - ١١٥/٧) ، وزاد : وبنو النجار هم أخوال جد رسول الله ﷺ ؛ لأن والدة عبدالمطلب منهم ، وعليهم نزل لما قدم المدينة ، فلهم مزية على غيرهم ، وكان أنس منهم ، فله مزيد عناية بحفظ فضائلهم . ( الفتح - ١١٦/٦) .

(٣) هم من الأوس . ( الفتح - ١١٦/٧) .

(٤) هم من الخزرج . ( الفتح - ١١٦/٧) .

(٥) زيادة من الوفاء (٢١٥/١) .

(٦) هذا نص كلام الحافظ ابن حجر ، وزاد : وقيل بأربع ، وقيل بأكثر .
وبُعاث : مكان ، ويقال : حصن ، وقيل : مزرعة عند بني قريظة على ميلين من المدينة .
( السيرة النبوية في فتح الباري (٦٣٧/١) ، ( عمدة القارئ ، للعيني - ٣٣٠/١٣) .

سُراتهم[1] ، وسببه أن الظفر في أكثر تلك الحروب كان للخزرج ، فذهبت الأوس لتحالف قريظة ، فأرسلت لهم الخزرج : لئن فعلتم فأذنوا بحرب ، فقالوا : لا ندخل بينكم ، فقالت الخزرج : فأعطونا رهائن ، فأعطوهم أربعين غلاماً تفرقوا في دورهم ، فحالفت بطون من الأوس الخزرج ، منهم [بنو][2] عمرو بن عوف ، وقال سائرهم : والله لا نصالح حتى ندرك ثأرنا ، فتقاتلوا ، وكثر القتل في الأوس لما خذلهم قومهم ، [وخرج سعد بن معاذ الأشهلي ، فأجاره عمرو بن الجموح الحرامي ، فلمّا رأت الأوس أن أمرهم إلى قُلٍّ عزموا على أن يكونوا حلفاء للخزرج في المدينة][3] ، فاشتوروا في أن يحالفوا قريشاً ، فأظهروا أنهم يريدون العمرة ، وبينهم أن لا يتعرض لمريدها ، وأجار أموالهم البراء بن معرور .

[فأتوا مكة فحالفوا قريشاً ، ثم جاء أبوجهل - وكان غائباً - فنقض حِلْف قريش بحيلة احتالها][3] .

[روى ابن شبّة][3] ، عن أفلح[4] بن سعيد ، أن الأوس خرجوا حالين من الخزرج حتى نزلوا على قريش بمكة ، فحالفوهم ، فقال الوليد بن المغيرة : ما نزل قوم على قوم إلا أخذوا شرفهم وورثوا ديارهم ، فاقطعوا حلفهم ، قالوا : بأي شيء ؟ قال : إن فيهم حمية ، فقالوا لهم : إنا نسينا شيئاً وهو أنّا قوم إذا كان النساء بالبيت ، فرأى الرجل امرأة تعجبه قبلها ولمسها بيده ، فنفرت الأوس ،

(١) انظر بيانه (ص ) .

(٢) زيادة من (ك) ، والوفاء (٢١٦/١) .

(٣) زيادة من الوفاء (٢١٦/١) .

(٤) القُبائي ، صدوق ، من السابعة . ( تقريب التهذيب - ٨٢/١) .

وقطعوا الحلف ، فلما لم يتم لهم الحلف ذهبت [بنو حارثة من][1] النبيت إلى خيبر، فافتخرت الخزرج عليهم في أشعارهم [لما رأوا أنهم قد ظفروا بـالأوس][2]، وقـال عمرو بن النعمان البياضي : يا قوم إن بياضـة أنزلكـم منـزل سوء ، وا لله لا يمس رأسي غسلاً حتى أنزلكم منازل بني قريظة والنضير ، وأقتـل رُهُنهـم ، وكـان لهـم غزار المياه وكرام النخل ، فبلغهم ذلك ومـن كـان بالمدينـة مـن الأوس ، فحـالفوا قريظة والنضير ، ثم أرسلوا بذلك للنبيت فقدموا ، فأخذت الخزرج في قتل الرهن، فقال كعب بن أسد القرظي : إنما هي ليلة ثم تسعة أشـهر ، وقـد جـاء الحلـف ، وأرسلوا للأوس : انهضوا إلينا فنأتيهم جميعـاً ، وامتنـع عبـدا لله بـن أُبـيّ مـن قتـل الرهن ، وقال لقومه : أنتم البغاة والأوس تقول : منعونـا الحيـاة فيمنعونـا المـوت ، [وا لله][3] ما يموتون أو يهلكون عامتكم/ [٥٩/ أ ] ، فقال له عمرو بن النعمان : انتفخ وا لله سحرك ، فقال : وا لله لا أحضركم ، ولكأني أنظر إليك قتيلاً يحملـك أربعة في كساء ، فرأست الخزرج عمرو بن النعمان بن رحيلة ، وقيـل : بـل جـده رحيلة ، فاقتتلوا في بُعاث عند أعلى قورى ، ورئيس الأوس حضير الكتـائب والـد أسيد بن حضير ، وكان النصـر أولاً للخـزرج ، فثبـت حضـير الأوس ، فرجعـوا ، فكانت الدّبرة على الخزرج ، وقتل حضير الكتائب ، وعمرو بن النعمان ، وجـيء بعمرو يحمله أربعة ، وحلفت اليهود لتهدمنّ حصن ابن أبيّ ، وكانت أختـه تحـت أبي عامر الراهب الملقب بالفاسق ، والد حنظلة الغسيل ، أحد بني ضبيعة بـن زيـد

---

(١) زيادة من الوفاء (١/٢١٦) .

(٢) زيادة من الوفاء (١/٢١٦-٢١٧) .

(٣) سقط من المطبوع .

من الأوس ، فلما أحاطوا بحصنه ، قال : هؤلاء أولادكم وقد نهيت الخزرج فعصوني ، وكانوا من أولاد بني النضير ، فأجاروه من الأوس وقريظة ، ثم لم يزل يتحيَّل حتى ردهم حلفاء الخزرج ، وذهب في ذلك اليوم أشراف الأوس والخزرج ممن لا ينقاد لأن يكون تحت حكم غيره ، [ولايؤمن أن يتكبر ، ويأنف أن يدخل في الإسلام لتَصلُّبه في أمر الجاهلية] (١) ، ولشدة شكيمته غير ابن أبيّ [وقد كان بقي منهم من هذا النمط عبدالله بن أُبيّ ، وأبوعامر الفاسق] (١) ، فلذا قالت عائشة رضي الله عنها : « كان يوم بعاث يوماً قدمه الله لرسوله ﷺ ، [فقدم رسول الله ﷺ وقد افترق ملأُهم ، وقتلت سرواتهم وجُرحوا ، فقدّمه الله لرسوله ﷺ ] (٢) في دخولهم الإسلام » .

وقال أهل السير : إنه ﷺ قدم المدينة وسيد أهلها ابن أبيّ ، ولم يجتمع الأوس والخزرج قبله ولا بعده على رجل من أحد الفريقين غيره ومعه في الأوس رجل شريف مطاع هو أبوعامر الفاسق ، وكان قد ترهّب ولبس المسوح، وزعم

---

(١) ما بين الأقواس المعقوفة زيادة من الوفاء (٢١٨/١) .

وهو نص كلام الحافظ ابن حجر . ( السيرة النبوية في فتح الباري (٦٣٨/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (٢١٨/١) .

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب مناقب الأنصار . ( الصحيح مع الفتح – ١١٠/٧، ح٣٧٧٧) .

قال الحافظ : السروات : جمع سَراة – بفتح المهملة وتخفيف الراء – ، والسراة جمع سري ، وهو الشريف .

وقوله ( وجرحوا ) هكذا ورد للأكثر ، وللأصيلي بجيمين مخففاً ، أي اضطربت قلوبهم . ( السيرة النبوية في فتح الباري – ٦٣٨/١) .

أنه ينتظر خروج النبي ﷺ ، فشقيا بشرفهما .

[وذكر أبوالفرج الأصبهاني أن سبب حرب بعاث أنه كان من قاعدتهم أن الأصيل لا يُقْتل بالحليف ، فقتل رجلٌ من الأوس حليفاً للخزرج ، فأرادوا أن يُقِيدُوه ، فامتنعوا ، فوقعت بينهم الحرب] (١) .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الوفاء (١/٢١٨) .

وهذا الخبر مذكور في الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (١٧/١١٧-١٢٨) ، عن هشام بن الكلبي وذكره الحافظ عن أبي الفرج . ( السيرة النبوية في فتح الباري - ١/٦٣٧-٦٣٨) .

## الفصل الثالث :

## في إكرام الله تعالى لهم بالنبي ﷺ ، ومبايعتهم له بالعقبة الأولى والثانية وهجرته ﷺ ، ونزوله بقباء

كان النبي ﷺ قبل الهجرة يُعرض نفسه في كل موسم على القبائل[1] ، ويكلم كل شريف قوم ، لا يسألهم إلا أن يؤوه ويمنعوه ، ويقول : « لا أكره

---

(١) أخرج البيهقي ، وأصله عند أحمد ، وصححه ابن حبان عن ربيعة بن عِبَاد ، قال : ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوق ذي المجاز يتبع الناس في منازلهم يدعوهم إلى الله عز وجل .. ) الحديث .

دلائل النبوة (١٨٥/٢ ـ ١٨٦) ، مسند أحمد (٣٧٦/٣ ، ٤٩٢) ، الإحسان لابن بلبان (١٨٣/٨ ، ح٦٥٢٨) .

وذكره ابن ناصر الدين في جامع الآثار ( خ/ رقم٣٦٧٥ ، ص٨٦ ) .

ورَوى أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه الحاكم ، عن جابر : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموسم ، فيقول : « هل مِن رجل يحملني إلى قومه ؟ فإن قريشاً منعوني أن أُبلِّغ كلام ربي » ، فأتاه رجل من همدَان فأجابه ، ثم خشي أن لا يتبعه قومه، فجاء إليه فقال : آتي قومي فأخبرهم ، ثم آتيك من العام المقبل ، قال : « نعم » ، فانطلق الرجل، وجاء وفْد الأنصار في رجب ) .

مسند الإمام أحمد (٣٩٠/٣ و ٣٢٣ و ٣٤٠) ، سنن الترمذي (٢٥٥/٤ ، ح٣٠٩٣) ، سنن أبي داود بشرح الخطابي (١٠٣/٥ ، ح٤٧٣٤) ، سنن الدارمي (٥٣٢/٢ ، ح٣٣٥٤) ، صحيح سنن ابن ماجة (٤٠/١ ، ح١٦٦) ، مستدرك الحاكم (٦١٢/٢ ـ ٦١٣) ، المختصر في سيرة سيد البشر صلى الله عليه وسلم ، للحافظ الدمياطي (١٧٨/١ ـ ١٨١ تحقيق : محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكني ) ، جامع الآثار لابن ناصر الدين (ص٨٥) ، السيرة النبوية في فتح الباري ، جمع وتوثيق : محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكني (٦٤٠/١ ـ ٦٤١ ) .

أحداً على شيءٍ ، بل أريد أن تمنعوا من يؤذيني حتى أبلغ رسالة ربي » فيأبونه ، ويقولون : قوم الرجل أعلم به[1] ، وقدم مكة

---

(١) رواه موسى بن عقبة عن الزهري ، أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤١٤/٢) ، وابن كثير في البداية والنهاية (١٣٨/٣ ــ ١٣٩) ، وعنده : .. أترَوْن أن رجلاً يصلحنا وقد أفسد قومه ولفظوه ؟ وكان ذلك مما ادّخره الله للأنصار وأكرمهم به .

ونقله الحافظ عن موسى بن عقبة عن الزهري ، السيرة النبوية في فتح الباري (٦٣٩/١) .

وذكر ابن إسحاق وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد موْت أبي طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف يدعوهم إلى نصره ، فلمّا امتنعوا منه رجع إلى مكة في جوار المطعم بن عدي ، فكان يعرض نفسه على قبائل العرب في مواسم الحج .. وذكر بأسانيد متفرقة أنه أتى كِنْدة ، وبني كعب، وبني حذيمة، وبني عامر ابن صعصعة، وغيرهم ، فلم يُجبْه أحَدٌ منهم إلى ما سأل .

انظر : السيرة النبوية لابن هشام (٤٢٢/١ ــ ٤٢٥) ، عيون الأثر لابن سيد الناس (١٨٧/١ــ ١٩١) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٣٦/٣ ــ ١٣٧) ، السيرة النبوية للذهبي (ص٢٨١ - ٢٨٢) ، المختصر في سيرة سيد البشر صلى الله عليه وسلم للدمياطي (١٧٠/١ ــ ١٧٨) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٦٣٩/١) .

وقد احتفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم للمطعم بن عدي بمعروفه وعمله الجميل هذا ، ولذلك أخبر برغبته في مجازاة المطعم بما هو أكبر وأعظم من عمل المطعم ، وهو إطلاق أسرى بدر له ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « لو كان المطعم بن عدي حيّاً ثم كلّمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له » . صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٢٣/٧ ، ح٤٠٢٤، كتاب المغازي) و (٢٤٣/٦ ، ح٣١٣٩) .

وهذا الحديث يدل على كمال أخلاقه وكرمه صلى الله عليه وسلم ، وإحسانه لمن أسدى له معروفاً .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : قوله : « لتركتهم له » أي بغير فداء ، وبيّن ابن شاهين السبب في ذلك ، وأن المراد باليد المذكورة ما وقع منه حين رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف ، ودخل في جِوار المطعم بن عدي .. ذكره الفاكهي بإسناد حسن مرسل ، وفيه : أن المطعم بن عدي أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح ، وقام كل واحد منهم عند ركن من

أبو الحَيْسَر[١] في فتية[٢] من بني عبد الأشهل يطلبون حلف قريش، فعرض النبي ﷺ نفسه عليهم، وقال: « **هل لكم في خير مما جئتم له** » وتلا عليهم القرآن، ثم قال: « **بايعوني واتبعوني، فإنكم ستجتمعون بي** »، فقال إياس بن

---

الكعبة، فبلغ ذلك قريشاً فقالوا له: أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك. وذكره الأموي في « مغازيه » ( البداية والنهاية ٣/١٣٥ ).

وقيل: المراد باليد المذكورة أنه كان من أشدّ مَن قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومَن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب ...

وروى الطبراني: أن المطعم كان يقول لقريش: كونوا أكف الناس عن محمد صلى الله عليه وسلم. المعجم الكبير (١٢٣/٢، رقم١٥٣١).

وذكر الفاكهي بإسناد مرسل: أن حسان بن ثابت رضي الله عنه رثى المطعم لما مات مجازاةً له على ما صنع للنبي صلى الله عليه وسلم. السيرة النبوية في فتح الباري (١٨٤/٢ - ١٨٥).

وقد ذكر ابن إسحاق رثاء حسان للمطعم. ابن هشام، السيرة النبوية (٣٨٠/١)، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١٣٦/٣) نقلاً عن الأموي في مغازيه.

ومن ذلك قول حسان:

| | |
|---|---|
| فلو كان مجد مخلدٌ اليوم واحد | من الناس أبقى مجدُه اليوم مُطعما |
| أجرتَ رسولَ الله منهم فأصبحوا | عبادَك ما لبّى مُحِلٌ وأحرَما |
| فلو سئلتْ عنه مَعَدٌ بأسرها | وقحطانُ أو باقي بقيةِ جُرْهُما |
| لقالوا هو الموفي بخفرةِ جارِه | وذمَّتِه يوماً إذا ما تجشما |
| وما تطلعُ الشمس المنيرةُ فوقهم | على مثلِهِ فيهم أعزّ وأكرما |

(١) قال ابن إسحاق: وحدثني الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن محمود بن لبيد قال: لما قدم أبو الحَيْسر أنس بن رافع ... السيرة النبوية لابن هشام (٤٢٧/١).

(٢) فيهم: إياس بن معاذ. السيرة النبوية لابن هشام (٤٢٧/١).

معاوية ، وقيل : عمرو بن الجموح : هذا والله خير لكم مما جئتم له ، فانتهره أبو الحَيْسر[1] ، ثم لم يتم لهم الحلف ، فانصرفوا، فكانت وقعة بعاث .

قال ابن إسحاق : ولما أراد الله تعالى إظهار دينه ، خرج رسول الله ﷺ في الموسم الذي لقي فيه النفر من الأنصار [٥٩/ب] ، فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم ، فبينما هو عند العقبة لقي رهطاً من الخزرج ، قال: « **أمِن موالي يهود** » ؟ قالوا : نعم ، فدعاهم إلى الله ، وعرض عليهم الإسلام ، وكان مما صنع الله تعالى لهم في الإسلام : أن يهود كانوا معهم في بلادهم ، وكانوا أهل علم وكتاب ، وكانوا هم أهل شرك وأصحاب أوثان ، وكانوا قد غزوهم في بلادهم ، فكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا لهم : إن نبياً مبعوث قد أظل زمانه ، نتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم ، فلما كلم رسول الله ﷺ أولئك النفر ، قال بعضهم لبعض : تعلمون أنه النبي الذي توعدكم به يهود ، فلا تَسْبِقَنَّكم إليه ، فأجابوه فيما دعاهم إليه ، وقالوا : إنا تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعزّ منك ، ثم انصرفوا إلى بلادهم[2] ، فلما جاؤوا قومهم لم يبق دار من دورهم إلا وفيها ذكر رسول الله ﷺ ، وهم

---

(١) في حديث ابن إسحاق : .. ثم ذكر لهم الإسلام ، وتلا عليهم القرآن ، قال : فقال إياس بن معاذ -وكان غلاماً حدثاً- : أي قوم! هذا والله خير مما جئتم له ، قال : فيأخذ أبو الحَيسر أنس ابن رافع حفْنة من تراب البطحاء، فضرب بها وجه إياس بن معاذ، وقال: دَعْنا منك، فَلَعَمْري لقد جئنا لغير هذا، قال: فصمت إياس، وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم .. .
السيرة النبوية لابن هشام (٤٢٧/١ - ٤٢٨) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٤٥/٣ - ١٤٦) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ( ٤٢٨/١ - ٤٢٩ ) عن ابن إسحاق قال : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أشياخ من قومه .. .
وانظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤٦/٣ - ١٤٧) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٦٤٢/١ ـ ٦٤٣) ، المختصر في سيرة سيد البشر للدمياطي (١٨٢/١ - ١٨٤) .

- أي أصحاب هذه العقبة - ستة نفر من الخزرج[١] ، منهم : أسعد بن زرارة[٢] ، وقال غيره : سبعة ، وقيل : فيهم اثنان من الأوس : أبو الهيثم بن التيهان من بني جشم أخو عبد الأشهل ، وعويم بن ساعدة من بني [ أمية ][٣] بن زيد .

قال ابن إسحاق[٤] : فلما كان الموسم - يعني من العام المقبل - ، وافاه منهم اثنا عشر رجلاً ، فذكر الستة الأولين ، وأربعة من الخزرج أيضاً ، وأبا الهيثم بن التيهان ، وعويم بن ساعدة ، قال : فبايعهم النبي ﷺ عند العقبة على بيعة النساء ، أي : على وفق بيعة النساء التي نزلت بعد الفتح[٤] : ﴿ على أن لا يشركوا بالله شيئاً .. ﴾ إلى آخر الآية[٥] .

ولم يكن أُمِر بالقتال ، بل ذلك قبل نزول الفرائض ما عدا التوحيد والصلاة ، وأرسل معهم مصعب بن عمير يفقههم في الدين ، ويعلمهم الإسلام ، وقيل : بل

(١) السيرة النبوية لابن هشام ( ٤٢٨/١ - ٤٢٩ ) .

(٢) نقل الحافظ : أن ابن إسحاق ذكر أن أهل العقبة الأولى كانوا ستة نفر ، وهم : أبو أمامة أسعد ابن زرارة النجاري ، ورافع بن مالك العجلاني ، وقطبة بن عامر بن حديدة ، وجابر بن عبدالله ابن رئاب ، وعقبة بن عامر ، وعوف بن الحارث . السيرة النبوية في فتح الباري (٦٤٢/١) .
وقال موسى بن عقبة عن الزهري ، وأبو الأسود عن عروة : أسعد بن زرارة ، ورافع بن مالك ، ومعاذ بن عفراء ، ويزيد بن ثعلبة ، وأبو الهيثم بن التيِّهان ، وعويم بن ساعدة ، وقيل : كان فيهم عبادة بن الصامت ، وذكْوان .
دلائل النبوة للبيهقي (٤٣٠/٢) ، البداية والنهاية (١٤٧/٣) من رواية موسى بن عقبة .
ورواية عروة أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٤/٢٠ ، ح٨٤٩) .
وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٤٢/١ ) .

(٣) سقط من ( ح ) .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٤٣١/١ - ٤٣٣) عن ابن إسحاق ، السيرة النبوية في فتح الباري (٦٤٣/١) .

(٥) الآية ( ١٢ ) من سورة الممتحنة .

بعثه إليهم بعد ذلك بطلبهم هو وابن أم مكتوم ، وكان مصعب بن عمير يؤم بهم، ويقرئهم القرآن ، وهو أول من سمي بالمقرئ ، فنزل على أسعد بن زرارة[1] ، وجمع بهم أول جمعة في الإسلام بمعونة أسعد بن زرارة .

وروى أبو داود أن ذلك كان في هزم النّبيت من حرة بني بياضة ، وكانوا أربعين في نقيع يقال له : نقيع الخضمات[2] .

---

(١) ذكره ابن إسحاق ، ونقله عنه ابن هشام في السيرة النبوية (٤٣٤/١) ، والبيهقي في الدلائل (٤٣٦/٢) .

لقد كان مصعب بن عمير خير رسول وسفير من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل المدينة ، وكان مؤهلاً لهذه المهمة العظيمة ، حيث اتصف بجميع الصفات التي جعلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخصه بهذه السفارة التي كانت محاطة بمشاكل عديدة ، منها :

- طبيعة العلاقة بين الأوس والخزرج من جهة ، وتمسكهم بمعتقداتهم الوثنية من جهة أخرى، والآثار المترتبة على الحروب التي نشبت بينهم .

- وجود اليهود ، وموقفهم من الأوس والخزرج قبل الإسلام ، ثم بعد إسلام الأنصار .

ولا ريب أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد نبّه مصعب بن عمير إلى هذه الأمور ، وذلك لضمان انتشار الإسلام بشكل سريع وآمن ، ولهذا اعتمد مصعب المنهج القرآني في الدعوة ، مستنيراً بقوله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ [ الآية (١٢٥) من سورة النحل ] ، وبهذه الطرق تتحقق الفوائد والنتائج التي يسعى إليها الإسلام ، ولذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لأن يهد الله بك رجلاً خير لك من حُمُر النّعم » .

ومن الشواهد التي تدل على المنهج الحكيم الذي سلكه مصعب بن عمير : ما رواه أهل السِّير في قصة إسلام سعد بن معاذ ، وأسيد بن حضير رضي الله عنهم ، حيث كان إسلامهما نصراً عظيماً ، وهذا المنهج في الدعوة هو الذي يجب أن يتبعه الدعاة في كل مكان ، لما فيه من المصالح للإسلام والمسلمين .

انظر : الرواية ( ص٤٨٣ ) .

(٢) سنن أبي داود بشرح الخطابي ( ٦٤٥/١ ، ح١٠٦٩ ، باب الجمعة في القرى ) ، صحيح سنن ابن ماجة للألباني (١٧٨/١ ، ح٨٨٦) ، سنن الدارقطني (٥/٢ ـ ٦ ، ح٧) ، المنتقى لابن

ولابن إسحاق[1] : أن أسعد بن زرارة خرج بمصعب بن عمير يريد دار بني عبد الأشهل ، ودار بني ظفر ، فدخل به حائطاً لبني ظفر على بئر يقال لها : بئر مَرَق .

وعند البيهقي : فخرج به إلى دار بني عبد الأشهل ، فدخل به حائطاً من حوائط بني ظفر ، وهي قرية لبني ظفر دون [٦٠/أ] بني عبد الأشهل ، يقال لها : بئر مرق . انتهى .

قال ابن إسحاق : فجلسا واجتمع إليهما رجال ممن أسلم ، فلما سمع بذلك سَعْدُ بن معاذ ، وأسيد بن حضير سيِّدا بني عبد الأشهل يومئذ ، قال سعد - وكان ابن خالة أسعد بن زرارة - لأسيد : لا أبالَكَ ! انطلق إلى هذين الرجلين اللذين أتيا دارنا ليسفها ضعفاءنا ، فازجرهما ، وانههما أن يأتيا دارنا ، فإنه لولا أسعد مني حيث قد علمت كفيتُك ذلك ، فأخذ أسيد حَرْبَتَه ، ثم أقبل عليهما ، فلما رآه أسعد بن زرارة ، قال لمصعب : هذا سيد قومه قد جاء ، فاصدق الله فيه ، قال : فوقف عليهما متشتماً فقال : ما جاء بكما إلينا ، تسفهان ضعفاءنا ؟ فاعتزلانا إن كانت لكما بأنفسكما حاجة ، فقال له مصعب : أوَ تجلس فتسمع ، فإن رضيت أمراً قبلتَه ، وإن كرهت كف عنك ما تكره ؟ قال : أنصفت ، فكلمه مصعب بالإسلام ، وقرأ عليه القرآن ، فقالا : فيما يذكر عنهما ، والله لعرفنا في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم ، ثم قال : ما أحسن هذا وأجمله ، كيف تصنعون إذا أردتم

---

الجارود (ص٨٢ ، ح٢٩١) ، جامع الآثار لابن ناصر الدين (خ/ ص٩٢) ، الإحسان لابن بلبان (٧٧/٩، ح٦٩٧٤) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١/ ٦٥٠ ـ ٦٥١) ، الوسائل في مسامرة الأوائل للسيوطي (ص١٩) .

(١) السيرة النبوية لابن هشام ( ٤٣٥/١ ) عن ابن إسحاق .

وانظر : البداية والنهاية لابن كثير ( ١٤٩/٣ ) .

أن تدخلوا في هذا الدِّين ، قالا لـه : تغتسـل فتطهر ، وتطهر ثيابك ، ثـم تشـهد شهادة الحق ، ثم تصلي ، فقام ففعل ذلك ، ثم قال : إن ورائي رجـلاً إن اتَّبعكما لم يتخلف عنه أحد من قومه ، وسأرسِلُه إليكما الآن : سعد بن معاذ ، ثم انصرف إلى سعد وقومه وهم جلوس في ناديهم ، فلما نظر إليه سعد مقبلاً ، قـال : أحلـف با لله لقد جاءكم أسيد بغير الوجه الذي ذهب به ، فلما وقـف قـال لـه سـعد : مـا فعلت ؟ قال : كلمت الرجلين ، فوا لله ما رأيت بهما بأساً ، وقد نهيتهما ، فقـالا: نفعل ما أحببت ، وقد حُدِّثت أن بني حارثة خرجوا إلى أسـعد بـن زرارة ليقتلـوه ، وذلك أنهم عرفوا أنه ابن خـالتك لَـيُخْـفِروك ، فقـام سـعد مغضبـاً مبـادراً ، فلمـا رآهما مطمئنين عرف أن أسيداً إنما أراد أن يسمع منهما ، فوقف عليهما مشتماً ، ثم قال : يا أبا أمامة ! أما وا لله لولا ما بيني وبينَك من القرابة ما رمت هـذا مـني ، أتغشانا في دارنا بما نكره ، وقد قال أسعد لمصعب : أي مصعب ، جاءك وا لله سيد من وراءه ، إن يتبعك لا يتخلف منهم اثنان ، فقال له مصعب : أوَ تقعد فتسـمع ، فإن رضيت أمراً ورغبت فيه قبلته ، وإن كرهته عزلنا عنك ما تكره ؟ قـال سـعد : أنصفت ، فعرض عليه الإسلام ، وقرأ عليه القرآن ، قـالا : فعرفنـا وا لله في وجهـه الإسلام قبل أن يتكلم لإشراقه وتسهله ، ثـم قـال : كيـف تصنعـون إذا أسـلمتم ؟ فذكرا له ما تقدم ، ففعله ، ثم عمد إلى نادي قومه ومعهم أسيد بن حضـير ، فلمـا رآه قومه مقبلاً قالوا : نحلف با لله لقد رجع إليكم سعد بغير الوجه الذي ذهب به، فلما وقف عليهم قال : يا بني عبد الأشهل ، كيف تعلمون أمـري فيكـم ؟ قـالوا : سيدنا ، أفضلنا [٦٠/ب] رأياً ، وأيمننا نقيبة ، قال : فإن كلام رجـالكم ونسـائكم عليّ حرام حتى تؤمنوا بـا لله ورسـوله ، قـال : فـوا لله مـا أمسـى في دار بـني عبـد الأشهل رجل ولا امرأة إلا مسلماً أو مسلمة ، ورجع مصعب إلى أسعد بن زرارة ، فأقام عنده يدعو الناس إلى الإسلام ، حتى لم يبـق دار مـن دور الأنصـار إلا وفيهـا

رجال ونساء مسلمون ، إلا ما كان من دار بني أمية بن زيد ، وخطمة ، ووائل ، وواقف ، وتلك أوس الله ، وذلك أنه كان فيهم : أبو قيس بن صَيْفي بن الأسلت، وكان شاعراً لهم قائداً يطيعونه ، فوقف بهم عن الإسلام ، حتى هاجر رسول الله ﷺ ، ومضى بدر ، وأحد ، والخندق ، ثم أسلموا كلهم(١) .

وللطبراني : عن عروة في قصة إسلام بني عبد الأشهل ، قال : ثم إن بني النجار اشتدوا على أسعد بن زرارة ، وأخرجوا مصعباً ، فانتقل إلى سعد بن معاذ، فلم يزل يدعو ويهدى على يديه حتى قل دار من دور الأنصار إلا أسلم فيها ناس، وأسلم أشرافهم ، وأسلم عمرو بن الجموح ، وكسرت أصنامهم ، وكان المسلمون أعز أهلها(٢) .

## العقبة الكبرى :

وقال ابن إسحاق في ذكر العقبة الثانية : ثم إن مُصْعَب بن عمير رجع إلى مكة ، وخرج من خرج من الأنصار من المسلمين للقائهم النبي ﷺ ومبايعته في الموسم مع حُجاج قومهم من أهل الشرك ، حتى قدموا مكة ، فواعدوا رسول الله ﷺ العقبة من أوسط أيام التشريق ، حتى أراد الله بهم ما أراد من كرامته والنصر لنبيه ﷺ ، وإعزاز الإسلام وأهله(٣) ، [ وإذلال الشرك وأهله ](٤) .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤٣٥/١ ـ ٤٣٨) ، المعجم الكبير للطبراني (٣٦٢/٢٠ ـ ٣٦٤، ح٨٤٩) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٤٩/٣ ـ ١٥١) ، السيرة النبوية للذهبي (ص٢٩٥ ـ ٢٩٧) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ( ٣٦٤/٢ ، ح٨٤٩ ) .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤٣٨/١) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٥٦/٣) .

(٤) زيادة من الوفاء ( ٢٢٨/١ ) ، وهو مذكور في رواية ابن إسحاق عند ابن هشام (٤٣٨/١) .

قال كعب بن مالك : فلما كانت الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ لها ، وكنا نَكْتُم من معنا من المشركين أَمْرَنا ، فَنِمْنا تلك الليلة في قومنا في رحالنا ، حتى إذا مضى ثلث الليل ، خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ ، تسلُّل القطا مستخفين ، فاجتمعنا في الشعب عند العقبة ثلاثةً وسبعين رجلاً ، ومعنا امرأتان أم عمارة بنت كعب إحدى نساء بني مازن ، وأسماء بنت عمرو بن عدي إحدى نساء بني سلمة[1] .

ولابن إسحاق : من الأوس أحد عشر رجلاً[2] ، ومن القبائل أربعة حلفاء الخزرج ، وكان من بني الحارث بن الخزرج اثنان وستون رجلاً ، وكأنه أدخل في الخزرج حلفاءهم الأربعة ، وإلا فتزيد العدة على ثلاثة وسبعين أربعة .

ولرزين : عن عبادة بن الصامت نحو حديث كعب ، إلا أنه قال : فلما كان العام المقبل أتينا رسول الله ﷺ ونحن سبعون رجلاً[3] وامرأتان من قومنا ، فواعدنا رسول الله ﷺ عند شعب العقبة عن يسارك وأنت ذاهب إلى منى ، فلما توافينا عنده جاء رسول الله ﷺ [٦١/أ] ومعه عمه العباس رضي الله عنه .

وفي حديث كعب : فجاء ومعه العباس ، فتكلم فقال : إن محمداً منا [ من ] حيث علمتم ، وقد منعناه وهو في عز ، وقد أبى إلا الانحياز إليكم ، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما وعدتموه إليه ، ومانعوه ممن خالفه ، فأنتم وذاك ، وإلا فمن الآن ، قال : فقلنا : قد سمعنا ما قلت ، فتكلم يا رسول الله ، فخذ لنفسك ولربك

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٠/١ ـ ٤٤١) ، البداية والنهاية (١٥٨/٣) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٦٤٤/١) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٤٥٦/١) .

(٣) نقل ابن كثير : أن عروة بن الزبير ، وموسى بن عقبة قالا : كانوا سبعين رجلاً وامرأة واحدة ، قال : منهم أربعون من ذوي أسنانهم ، وثلاثون من شبابهم .. البداية والنهاية (١٥٨/٣) .

ما أحببت ، فتكلم ، فدعا إلى الله ، وقرأ القرآن ، ورغب في الإسلام ، ثم قال : « **أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم** » قال : وأخذ البراء بن معرور بيده فقال : نَعَمْ والذي بعثك بالحق ، لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا ، فبايعنا يا رسول الله ، فنحن والله أصحاب الحروب ، وأهل الحلْقة ، ورثناها كابراً عن كابر ، فاعترض القول والبراء يُكَلِّم رسول الله ﷺ أبو الهيثم بن التيهان ، فقال : يا رسول الله ! إن بيننا وبين الرجال - يعني اليهود - حِبالا ، ونحن قاطِعوها ، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ، ثم أظهرك الله تعالى أن ترجع إلى قومِك وتَدَعنا ؟ قال: فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : « **بل الدم الدم ، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم ، وأسالم من سالمتم** »[1] .

وعن عاصم بن عمر بن قتادة : أن العباس بن عبادة بن نضلة أخا بني سالم ابن عوف ، قال : يا معشر الخزرج ! هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل ؟ قالوا: نعم ، قال : إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس ، فإن كنتم ترون أنكم إذا نَهكَت أموالكم مصيبة ، وأشرافكم قتلاً أسلمتموه ، فمن الآن فهو والله إن فعلتم خزي الدنيا والآخرة ، وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه على ما ذكرت لكم ، فهو والله خير الدنيا والآخرة ، قالوا : فإنا نأخذه على ما قلت ، فما لنا بذلك يا رسول الله إن نحن وفينا ؟ قال : « **الجنة** » ، قالوا : أبسط يدك ، فبسط يده ، فبايَعُوه .

قال عاصم : ما قال ذلك العباس إلا ليشد العقد في أعناقِهم[2] .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٤١ - ٤٤٢) ، البداية والنهاية لابن كثير (٣/١٥٨) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٤٤) .

قال ابن هشام : ويقال : الهدم الهدم ، يعني : الحرمة ، أي : ذمتي ذمّتكم ، وحُرْمتي حُرْمتكم .

(٢) ذكره ابن إسحاق ، بلفظ : وحدثني عاصم بن عمر .. . السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٤٦) .

وقال غيره : أراد التأخير تلك الليلة رجاء أن يحضر عبد الله بن أُبيّ بن سلول، فيكون أقوى للأمر[١] .

قال ابن إسحاق : فبنو النجار يزعمون أن أبا أمامة أسعد بن زرارة [ كان ] أول من ضرب على يده ، وبنو عبد الأشهل يقولون : بل أبو الهيثم بن التيهان .

وفي حديث كعب المتقدم : إنه البراء بن معرور ، ثم تتابع القوم[٢] .

ولأحمد ، والحاكم في « **الإكليل** » : أن عبد الله بن رواحة قال : يا رسول الله اشترط لربك ما شئت ، فقال : « **أشترط لربي أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئاً ، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أَنْفُسَكم** » قالوا : فما لنا إذا فعلنا ذلك ؟ قال : « **الجنة** » ، قالوا : ربح البيع ، لا نقيل ولا نستقيل ، فنزل : ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ..** ﴾ الآية[٣] .

وقال رسول الله ﷺ - كما في حديث كعب - : « **أخرجوا إليّ منكم اثنى عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم** » ، فأخرجوا منهم اثنى عشر نقيباً ، تسعةً من الخزرج ، وثلاثةً من الأوس[٤] .

---

(١) ذكره ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر . السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٦/١) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٧/١) ، البداية والنهاية (١٦٠/٣) .
وفي حديث ابن عباس عند الحاكم : أول من بايع البراء بن معرور ، وقد صححه ووافقه الذهبي. المستدرك مع التلخيص (١٨١/٣) ، وفي رواية عروة : أبوالهيثم ( المجمع ٥٠/٦ ) .
وانظر: السيرة النبوية في فتح الباري (٦٤٥/١)، جامع الآثار لابن ناصر الدين (خ/ص٩٩ ـ ١٠٠).

(٣) الآية ( ١١١ ) من سورة التوبة .
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وأخرجه الطبري عن محمد بن كعب القرظي وغيره ، عن عبد الله بن رواحة . الدر المنثور للسيوطي (٢٩٤/٤) .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٣/١) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٦٤٤/١) .

وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم : أن رسول الله ﷺ قال للنقباء : « **أنتم كفلاء على قومكم كفالة الحواريين لعيسى بن مريم عليه السلام** » ، قالوا : نعم(١) .

وفي خبر رزين المتقدم : عن عبادة بن الصامت [ عَقِبَ ] ذكر النقباء : فبيناهم في ذلك ، إذ صرخ الشيطان يقول : يا أهل الجباجب – وهي المنازل – ، هل لكم في الصباة قد اجتمعوا على حربكم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **هذا ابن أزب العقبة ، لأفرغن لك أي عدو الله ، ارجعوا إلى رحالكم** »(٢) .

وفي حديث كعب(٣) نحوه ، قال : فرجعنا إلى مضاجعنا ، فلما أصبحنا ، غدت علينا جِلّة قريش ، حتى جاؤونا في منازلنا ، فقالوا : يا معشر الخزرج ، إنه بلغنا أنكم جئتم إلى صاحبنا هذا تستخرجونه من بين أظهرنا وتبايعونه على حربنا ، وإنه والله ما من حي من العرب أبغض إلينا أن تشب الحرب بيننا وبينهم منكم ، فانبعث من هنالك من مشركي(٤) قومنا ، يحلفون بالله : ما كان من هذا شيء ، وما علمناه ، وقد صدقوا ، لم يعلموه(٥) .

---

(١) ذكره ابن إسحاق بلفظ : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم .. . السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٦/١) .

وانظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٦٠/٣) ، السيرة النبوية للذهبي (ص٣٠٥) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٦٤٥/١) ، جامع الآثار لابن ناصر الدين (خ/ ص١٠٠) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ( ٤٤٧/١ ـ ٤٤٨ ) .

(٣) رواه ابن إسحاق ، ونقله ابن هشام في السيرة النبوية (٤٤٧/١ ـــ ٤٤٨) ، وابن كثير ، البداية والنهاية (١٦٢/٣) .

(٤) ذكر الحافظ أن المشركين الذي حَلِفوا قيل أنهم كانوا خمسمائة نفس . السيرة النبوية في فتح الباري (٦٤٥/١) .

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٨/١) ، و البداية والنهاية لابن كثير (١٦٢/٣) .

ورُوي أنهم أتوا عبد الله بن أبي ، فقال لهم : إن هذا الأمر جسيم ، ما كان قومي ليتفوّتوا عليّ بمثل هذا ، وما علمته كان[1] ، ثم إنهم قالوا لرسول الله ﷺ : أتخرج معنا ؟ قال : ما أمرت به .

## طلائع المهاجرين :

[ روينا في الصحيح حديث : « **رأيت أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى اليمامة أو هجر ، فإذا هي المدينة يثرب** »[2] .

ووقع للبيهقي من حديث صهيب : « **أريتُ دار هجرتكم سبخة بين ظهراني حرّتين ، فإما أن يكون هجر أو يثرب** »[3] ][4] .

وأذن النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الهجرة إلى المدينة ، وأقام ينتظر الإذن في الخروج[5] ، فتوجه بين العقبتين جماعة ، منهم :

---

(١) ذكره ابن إسحاق بلفظ : وحدثني عبد الله بن أبي بكر .. . السيرة النبوية لابن هشام (٤٤٨/١- ٤٤٩) ، وانظر : البداية والنهاية (١٦٢/٣) .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ( ٢٢٦/٧ ) عن أبي موسى .
قال الحافظ : « وَهَلي » - بفتح الواو والهاء - : أي ظني ، وقوله : « فإذا هي المدينة يثرب » ذلك قبل أن يسميها صلى الله عليه وسلم طيبة . السيرة النبوية في فتح الباري (٦٣١/١) .

(٣) دلائل النبوة للبيهقي (٥٢٢/٢) ، ورواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي . المستدرك مع التلخيص (٤٠٠/٣) ، وابن كثير ، البداية والنهاية (١٧٢/٣) .
وذكره الحافظ ، وأوضح أنه مرفوعاً . السيرة النبوية في فتح الباري (٦٣٢/١) .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من الوفاء ( ٢٣٥/١ ) .

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٤٦٨/١) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٦٧/٣) ، وعندهما : لـمّا أذن الله تعالى في الحرب بقوله : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإنّ الله على نصرهم لقدير ۝ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ﴾ [ الآية (٣٩) من سورة الحج ] ، فلما أذن الله في

ابن أم مكتوم[1] .

ويقال : أول من هاجر إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، زوج أم سلمة بعد رجوعه من هجرة الحبشة[2] ، ثم توالى خروجهم بعد العقبة الأخيرة أرسالاً ، منهم : عمر بن الخطاب[3] ، وأخوه زيد ، وطلحة ، وصهيب ، وحمزة ،

---

الحرب وتابعه هذا الحي من الأنصار على الإسلام والنصرة له ، ولمن اتبعه وأوى إليهم المسلمين ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من المهاجرين مِن قومه ومَن معه بمكة من المسلمين بالخروج إلى المدينة والهجرة إليها ، واللحوق بإخوانهم من الأنصار ، وقال : « إن الله قد جعل لكم إخوانا وداراً تأمنون بها » ، فخرجوا إليها أرْسالاً ، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر أنْ يأذن له ربه في الخروج من مكة ، والهجرة إلى المدينة .

(١) ورد في صحيح البخاري ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ( أول مَن قدم علينا مصعب ابن عمير ، وابن أم مكتوم .. ، ثم قدم علينا سعد ، وعمّار بن ياسر ، وبلال .. ) . الصحيح مع الفتح (٢٥٩/٧ ــ ٢٦٠ ، ح٣٩٢٤ ــ ٣٩٢٥ ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ) .

(٢) جزم بذلك ابن إسحاق . السيرة النبوية لابن هشام ( ٤٦٨/١ ) .
وموسى بن عقبة . دلائل النبوة للبيهقي ( ٤٦٠/٢ ) .
ونقله الحافظ ، ثم قال : فيجمع بين هذا الاختلاف بأن أبا سلمة خرج لا لقصد الإقامة بالمدينة، بل فراراً من المشركين ، بخلاف مصعب بن عمير ، فإنه خرج إليها للإقامة بها ، وتعليم مَن أسلم من أهلها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فَلِكُلٍّ أولية من جهة .
السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٦٢/١ - ٦٦٣ ) .

(٣) ورد في رواية البخاري من حديث البراء : ( ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .. ) .
ذكر الحافظ أن ابن إسحاق سمّى منهم : زيد بن الخطاب ، وسعيد بن زيد بن عمرو ، وعمرو ابن سراقة ، وأخاه عبد الله ، وواقد بن عبد الله ، وخالداً ، وإياساً ، وعامراً ، وعاقلاً بني البكير ، وخنيس – مصغر – بن حذافة ، وعيّاش بن أبي ربيعة ، وخَوْلَى بن أبي خولى ، وأخاه

وزيد بن حارثة ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، حتى لم يبق معه ﷺ إلا علي بن أبي طالب ، والصديق ، كذا قاله ابن إسحاق وغيره[1] .

## هجرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة :

فلما رأت قريش ذلك حَذِروا خروجَه ﷺ إليهم[2] ، فاجتمعوا بدار الندوة[3] وفيهم أبو جهل ، وجاءهم إبليس في صفة شيخ نجدي ، وصوّب قول أبي جهل

---

مالك ، وهؤلاء كلهم من أقارب عمر ، وحلفائهم ، فنزلوا جميعاً على رفاعة بن عبد المنذر ، في بني عمرو بن عوف بقُباء .

السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٧٦ ـ ٤٧٧) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٦٣) .

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٧٧) ، البداية والنهاية لابن كثير (٣/١٦٨ ـ ١٧٠) .
وروى البخاري في كتاب « الأحكام » : أن سالماً مولى أبي حذيفة بن عتبة كان يَؤُمُّ المهاجرين الأولين في مسجد قباء ، فيهم : أبو بكر ، وعمر ، وأبو سلمة، وزيد ، وعامر بن ربيعة .. .
الصحيح مع الفتح (١٣/١٦٧ ، ح٧١٧٥ ، باب استقضاء الموالي واستعمالهم ) .

(٢) ذكر الحافظ رحمه الله تعالى أن المدة بين العقبة الثانية وبين هجرته صلى الله عليه وسلم شهرين وبعض شهر – أي بضعة عشر يوماً – على التحرير ، وقد جزم بذلك الأموي في « مغازيه » عن ابن إسحاق . السيرة النبوية في فتح الباري ( ١/٦٣٤ و ٦٧٥ ) .

(٣) رَوى الإمام أحمد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن ، قال : تشاورت قريش ليلة بمكة ، فقال بعضهم : إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق ، يريدون النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : بل أخرجوه .. . مسند أحمد ( ١/٣٤٨ ) . وخبر الهجرة هذا رواه الطبراني ، المعجم الكبير (١١/٤٠٧ ، ح١٢١٥٥) ، وعبد الرزاق ، المصنف (٥/٣٨٩ ، ح٩٧٤٣) ، وابن هشام، السيرة النبوية (١/٤٨٠ ـ ٤٨٣) ، وابن أبي حاتم ، التفسير (خ/ ٣/ ق٢٤٠) ، الطبري، التفسير (٩/٢٢٦) ، ابن الجوزي ، الوفاء بأحوال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم (١/٢٢٩ـ ٢٣٠) ، الحافظ ابن حجر ، السيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٦٧ و ٦٨١) .

[٦٢/أ] لما اختلفوا فيما يفعلون بالنبي ﷺ : أرى أن يعطى خمسة رجال من خمس قبائل سيفاً سيفاً ، فيضربونه ضربَةَ رجل ، فيتفرق دمُه في هذه البطون ، فلا تقدر لكم بنو هاشم على شيءٍ .

فأَخْبَر جبريل رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وإذ يمكر بك الذين كفروا** .. ﴾ الآية[١] ، فقال النبي ﷺ لعلي : « **نِمْ على فراشي ، وتَسَجَّ ببردي**[٢]، **فلن يخلص إليك منهم أمر ، فترد هذه الودائع إلى أهلها** » ، وأتى أبا بكر فأعلمه [بذلك][٣] ، وقال : « **قد أذن لي** »[٤] ، فقال : الصحبة يا رسول الله ، وكان إنما

---

(١) الآية ( ٣٠ ) من سورة الأنفال ، وتمامها : ﴿ لِيُثْبِتُوكَ أو يقتلوك أو يخرجوك .. ﴾ . أخرج البخاري رحمه الله تعالى في كتاب التفسير من صحيحه قال : ﴿ ليثبتوك ﴾ : يحبسوك . (الصحيح مع الفتح ٣٠٦/٨) . وقد أوضح الحافظ أنه قد وصله ابن أبي حاتم عن ابن جريج ، عن عطاء .. .
انظر : تفسير ابن أبي حاتم (خ/ ٣/ ق٢٤٠) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٦٦٧/١) .

(٢) ذكره ابن إسحاق . السيرة النبوية لابن هشام (٤٨٢/١ - ٤٨٣) ، والحاكم ، المستدرك (٤/٣) عن ابن عباس . وروى موسى بن عقبة قصة تشاور قريش عن الزهري ، حيث قال : ( مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الحج بقية ذي الحجة ومحرّم وصفر ، ثم إن مشركي قريش اجتمعوا ..) فذكر الحديث ، وفيه : ( وبات عليّ على فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوري عنه ، وباتت قريش يختلفون ويأتمرون أيهم يهجم على صاحب الفراش فيوثقه ، فلما أصبحوا إذا هم بعليّ ، فسألوه ، فقال : لا علم لي ، فعلموا أنه فرّ منهم ، فخرجوا في كل وجه يطلبونه ) . دلائل النبوة للبيهقي (٤٦٦/٢) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٨١/٣) .
وورد هذا اللفظ عن عروة عند البيهقي في الدلائل (٤٦٥/٢) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٦٨٠/١ - ٦٨٢) .

(٣) سقط من المطبوع .

(٤) أصح ما ورد في حديث هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هو ما أخرجه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، في صحيحه ، في باب : هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه إلى المدينة . الصحيح مع الفتح (٢٣٠/٧ - ٢٣٢ ، ح٣٩٠٥) .
وقد ذكر الحافظ شرحاً مفصلاً لهذا الحديث . السيرة النبوية في فتح الباري (٦٦٨/١ - ٦٩٠) .

حبس نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبَهُ[1] ، فعرض على النبي ﷺ إحدى راحلتيه كان قد أعدهما ، فقال : بالثمن[2] ، فقال : هي لك [ به ] ، فأخذ القصوى ، وقيل : الجدعاء ، وثمنها ثمانمائة درهم[3] ، فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى عبدالله بن أريقط ، ويقال : أريقد ، من بني الديل من كنانة ، فاستأجره - وكان

---

رَوى ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُذِنَ له في الهجرة إلى المدينة بقوله تعالى : ﴿ وقل رب أدخلني مُدخل صِدْقٍ وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ﴾ .

أخرجه الترمذي ، السنن (٤/٣٦٥ ـ ٣٦٦ ، ح٥١٤٧) ، وقال : حسن صحيح .

وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . المستدرك مع التلخيص (٣/٣) ، والدلائل للبيهقي (٢/٥١٦) ، وعزاه ابن كثير للإمام أحمد ، وعثمان بن أبي شيبة . البداية والنهاية (٣/١٧٣) ، وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٣٣) .

(١) ذكر ابن إسحاق في روايته : قالت عائشة : فرأيت أبا بكر يبكي ، وما كنت أحسب أن أحَداً يبكي من الفرح . السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٨٥) .

وذكره مغلطاي ، الزهر الباسم ( خ/ ٢/ ق١ ) ، وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٧٧) .

وورد في حديث البخاري : أن أبا بكر خرج مهاجراً نحو أرض الحبشة ، ثم أرجعه ابن الدغنة ، ثم ترك جواره ، فتجهز مرة ثانية للهجرة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على رسلك » ، فحبس نفسه . الصحيح مع الفتح ( ٧/٢٣٠ ، ح٣٩٠٥ ) ..

وورد نحوه عند ابن حبان ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « اصبر » ، فانتظره أبو بكر رضي الله عنه . الإحسان لابن بلبان (٨/٦٢ ، رقم٦٢٤٦ ) .

وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ١/٦٧٤ ) .

(٢) في رواية ابن إسحاق : قال : « لا أركب بعيراً ليس هو لي » ، قال : هو لك ، قال : « لا ، ولكن بالثمن الذي ابتعتها به » ، قال : أخذتها بكذا وكذا ، قال : « أخذتها بذلك » ، قال : هي لك . السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٨٧)، وانظر: السيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٧٧).

(٣) ذكره الواقدي ، ونقله عنه ابن سعد ، الطبقات (١/٢٢٨) ، ومغلطاي ، الزهر الباسم (خ/ ٢/ ق٣) ، وانظر : ابن كثير ، البداية والنهاية (٣/١٧٦) ، والسيرة النبوية في فتح الباري (١/٦٧٧) .

على دِين قومِه - هادياً خريتاً ، أي : ماهراً بالهداية[١] ، وواعداه أن يأتيهما بعد ثلاث غار ثور ، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى منزله ، فجاء علي رضي الله عنه ، فاجتمعت قريش على باب الدار ، فقال أبو جهل : لا تقتلوه حتى يجتمعوا - يعني الخمسة - ، ثم أخذ ﷺ حَفْنَةً من تراب ، فرماها في وجوههم ، فأخذ على أبصارهم ، و لَمَّ على أصمِخَتِهم ، فجعل على رأس كل رجل منهم تراباً[٢] ، ثم أتى منزل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فخرجا[٣]، وأتيا

---

(١) ذكر الأصمعي : أنه سمي خرِّيتاً ، لأنه يهتدي بمثل خرت الإبرة ، أي : ثقبها . الخطابي ، أعلام الحديث ( ١٦٩٢/٣ ) .

وقيل : لأنه يهتدي لأخرات المفازة ، وهي طرقها الخفية ، ومضايقها . الفائق للزمخشري (٣٦١/١) ، النهاية لابن الأثير (١٩/٢) .

وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٨٧/١ - ٦٨٨ ) .

(٢) ذكره ابن إسحاق ، السيرة النبوية لابن هشام ( ٤٨٢/١ - ٤٨٣ ) .

وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري (٦٨٠/١) ، والزهر الباسم لمغلطاي (خ/ ٢/ ق١) ، والدر المنثور للسيوطي (٤٤/٧ - ٤٥) .

وفي الخبر زيادة : وهو يقرأ : ﴿ يس﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فهم لا يبصرون﴾ .

(٣) ورد عند موسى بن عقبة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطئه يوم إلا أتى منزل أبي بكر أول النهار وآخره .

وفي رواية البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي بكر في نحر الظهيرة متقنعاً. ( ح٣٩٠٥ ) . وذكر الواقدي : أنهما خرجا من خَوْخة في ظهر بيت أبي بكر .

وقال الحاكم : تواترت الأخبار أنّ خروجه كان يوم الاثنين ، ودخوله المدينة كان يوم الاثنين .

وعند البخاري أيضاً : ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل ثور .

انظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٧٥/١ و ٦٧٩ ) .

وجبل ثور : يقع في جنوب مكة ، جهة اليمن .

الغار[1] ، وجاء للمشركين رجل كان بعيداً منهم ، فقال : ما تنتظرون ؟ قالوا : أن صبح فنقتُل محمداً ، قال : قَبَّحَكم الله وخيبكم ، أوَ ليس قد خرج عليكم وجعل على رؤوسكم التراب ؟ قال أبو جهل : أوَ ليس هو ذاك مُسجًّى ببردة الآن ؟ فلما أصبحوا قام عليّ عن الفراش ، فقال أبو جهل : صدقنا ذلك المخبر ، فاجتمعت

---

ومن الفوائد المستفادة من حديث الهجرة :

- حب الصديق لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورغبته في مصاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة ، وفرحه بذلك .
- شدة مكر قريش ، وإجماعها على قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتوزيع دمه على القبائل .
- تحقق المعجزة بخروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين يدي الكفار .
- شجاعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ بالأسباب ، والحزم ، حيث أوهم المشركين بترك عليّ نائماً في فراشه ، وأعدّ الراحلة اللازمة لهذا السفر الطويل الشاق ، واستأجر الخرِّيت الماهر ، الذي سيسلك بهم طرقاً خفية لا يعرفها الناس بدون أن يكون في ذلك هلكة عليهم ، وكذلك دخول غار ثور ، واستخفاءه عن المشركين .

انظر : هذا الحبيب يا محب ، لأبي بكر الجزائري ( ص١٦٠ ) .

(١) ورد في مرسل محمد بن سيرين : أنّ أبا بكر ليلة انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الغار ، كان يمشي بين يديه ساعة ومن خلفه ساعة ، فسأله فقال : أذكر الطلب فأمشي خلفك ، وأذكر الرصد فأمشي أمامك ، فقال : لو كان شيء أحببت أن تُقتل دوني ؟ قال : أي والذي بعثك بالحق ، فلما انتهيا إلى الغار ، قال : مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ لك الغار ، فاستبرأه .

رواه البيهقي في الدلائل (٤٧٦/٢) ، وابن كثير ، البداية والنهاية (١٧٨/٣) .

وذكر أبو القاسم البغوي من مرسل ابن أبي مليكة نحوه .. . السيرة النبوية في فتح الباري (٦٨٥/١) .

قريش ، وأخذت الطرق ، وجعلت الجعائل لمن جاء به[١]، فانصرفت أعينهم ، و لم يجدوا شيئاً[٢] ، ومروا بالغار[٣] ، فرأوا على بابه نسج العنكبوت ، فقالوا : لو دخل هاهنا لم يكن نسج العنكبوت[٤] .

---

(١) ورد في رواية البخاري : أن قريشاً وضعت جائزة دية كل واحد لمن يقتلهما أو يأسرهما .
الصحيح مع الفتح ( ٢٣٨/٧ ، ح٣٩٠٦ ) .
وقد صرّح موسى بن عقبة بأن دية كل واحد مائة من الإبل .
دلائل النبوة للبيهقي (٤٨٧/٢) عن الزهري ، المعجم الكبير للطبراني (١٥٧/٧ ، ح٦٦٠٢) ، وهذا الإعلان عن الجائزة الكبيرة حدث بعد أن أخفقت قريش في العثور عليهما .
انظر : السيرة النبوية الصحيحة لأستاذي الكريم الدكتور/ أكرم العمري (٢١١/١) .

(٢) ذكر الواقدي : أن قريشاً بعثوا في أثرهما قائفين : أحدهما : كرز بن علقمة ، فلما رأى نسج العنكبوت على الغار ، قال : ههنا انقطع الأثر . البداية والنهاية لابن كثير (١٨٠/٣) .
والقائف الآخر : سماه أبو نعم في دلائل النبوة (٣٣٢/٢ ، ح٢٣٦) : سراقة بن جعشم .
وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ١٨٠/٣ ) .
وهذا يدل على شدة احتهاد قريش واستنفاذ كل الطرق الممكنة من أجل الظفر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه الصديق رضي الله عنه .. ، لكنهم في الواقع شاهدوا المعجزة التي غفلوا عنها ، حيث وصلوا إلى فم الغار ، ومع ذلك حال الله بينهم وبين الوصول إلى هدفهم ، وفي ذلك أعظم القدرة وأبلغ المعجزة .

(٣) وقصة دخول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغار ثابت في القرآن في قوله تعالى : ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم ﴾ [التوبة آية (٤٠) ] .
صحيح البخاري مع الفتح (٨/٧ و ٩) عن عائشة ، وعن أنس (٨/٧ و ٩ ، ح٣٦٥٣) .
وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٩٥/١ ) .

(٤) خبر نسج العنكبوت ورد في حديث ابن عباس عند أحمد . المسند (٣٤٨/١) ، وقال الحافظ : إسناده حسن .

وجاء الدليل بعد ثلاثٍ[(١)] بالراحلتين ، وذلك بعد العقبة بشهرين وبضعة عشر يوماً ، فخرجا لهلال ربيع الأول يوم الاثنين ، وقيل : الخميس[(٢)] .

وقد أقام ﷺ بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة ، وقال عروة : عشراً ، ولم يعلم بخروجه إلا عليّ وآل أبي بكر .

فانطلق بهما الدليل ومعهما عامر بن فهيرة يخدمهما ، يردفه أبو بكر رضي الله عنه ، ويعقبه[(٣)] ، فأخذ بهم في أسفل مكة ، حتى أتى بهم طريق السواحل أسفل من عسفان ، ثم عارض [٦٢/ب] الطريق على أمج ، ثم نزل من قديد [علي][(٤)] خيام أم معبد[(٥)] الخزاعية .

---

وَوَرد أيضاً في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأبي بكر بن علي المروزي (ص١١٨ ، ح٧٣) من مرسل الحسن . انظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٨١/١ - ٦٨٢ ) .

(١) ورد في رواية البخاري : وَوعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحِلَتَيْهما صبح ثلاث . (٢٣٢/٧).
وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري : حتى إذا هدأت عنهما الأصوات جاء صاحبهما ببعيريهما . دلائل النبوة للبيهقي (٤٨٠/٢) . وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري (٦٨٨/١) .

(٢) هذا قول محمد بن موسى الخوارزمي ، نقله الحافظ عنه ، كما نقل عن الحاكم قوله : تواترت الأخبار على أنّ خروجه كان يوم الاثنين .
قال الحافظ : ويجمع بينهما بأن خروجه من مكة كان يوم الخميس ، وخروجه من الغار كان ليلة الاثنين ، لأنه أقام فيه ثلاث ليال ، فهي ليلة الجمعة وليلة السبت وليلة الأحد ، وخرج في أثناء ليلة الاثنين . السيرة النبوية في فتح الباري (٦٧٩/١ - ٦٨٠) .

(٣) رواه ابن عقبة عن الزهري . السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٨٨/١ ) .

(٤) سقط من ( ح ) و ( ك ) .

(٥) ذكرها ابن إسحاق . السيرة النبوية لابن هشام (٤٨٧/١ - ٤٨٨) ، وابن كثير ، البداية والنهاية (١٨٨/٣ - ١٨٩) .

وقيل : سلك على أسفل أمج ، حتى عارض الطريق بعد أن جاوز قديداً[١] ، واتفق في مسيرهم قصة سراقة[٢] ، عارضهم يوم الثلاثاء بقديد[٣] .

---

وردت قصة أم معبد من طرق عديدة ، ما بين ضعيفة وواهية ، إلا طريقاً واحدةً يرويها الصحابي : قيس بن النعمان السكوني ، عند الطبراني ، وهو حديث حسن لذاته ، بل قال الحافظ ابن حجر أنه صحيح .

قال ابن كثير : وقصتها مشهورة مروية مِن طرق يشد بعضها بعضاً . البداية والنهاية (١٨٨/٣).

وهي بمجموع طرقها لا تصلح للاحتجاج بها في موضوع المعجزات ، وحديثي التابعي الكبير : عبد الرحمن بن أبي ليلى ( البداية والنهاية ١٨٩/٣ ، عن البيهقي ) ، والصحابي : جابر بن عبدا لله ( البداية والنهاية ١٨٩/٣ ، عن البزار ) أمثل طرق قصة أم معبد ، يعتضدان إلى الحسن لغيره ، لكنهما لا يقويان على مناهضة حديث قيس بن النعمان .

للتفاصيل ، انظر كتاب : السيرة النبوية الصحيحة لأكرم العمري ( ٢١٣/١ - ٢١٤ ) .

(١) ذكره ابن عقبة . دلائل النبوة للبيهقي (٤٨٠/٢) ، وابن إسحاق . السيرة النبوية لابن هشام (٤٩١/١ - ٤٩٢) .

وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٨٨/١ - ٦٨٩ ) .

(٢) للوقوف على تفاصيل قصة سراقة بن مالك رضي ا لله عنه ، انظر : السيرة النبوية في فتح الباري (٨/٢) .

(٣) ذكره ابن سعد ، الطبقات الكبرى (٢٣٢/١) ، ونقله الدمياطي ، المختصر في سيرة سيد البشر (٢٠٣/١) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١٧/٢) .

وقُديد : وصفه المتقدمون بأنه قرية جامعة كثيرة المياه والبساتين . معجم ما استعجم (ص١٠٥٤) .

ولا يزال الموضع معروفاً بهذا الاسم ، والموجود اليوم قرية صغيرة ، تقع شمال خليص بـ١٣ كم تقريباً ، وبينه وبين مكة ثلاث مراحل ، نحو (١٢٠كم) ، وكديد غير قديد ، وهو جنوب قديد بـ (٤٢كم) .

انظر : مرويات غزوة بني المصطلق ، لإبراهيم قريبي ( ص٥٦ ) .

[ قال رزين ][1] : وأقامت قريش أياماً لا يدرون أين أخذوا ، فسمعوا صوتاً على أبي قبيس يقول :

فإن يُسْلم السَّعْدان يصبح محمد    من الأمن لا يخشى خلاف المخالف

فقالت قريش : لو علمنا من السعدان ؟ فقال :

أيا سعد سعد الأوس كن أنت مانعاً    ويا سَعْدُ سعدَ الخزرجين الغطارف

أجيبا إلى داعي الهدى وتبوّآ    من الله في الفردوس زلفة عارف

فعلموا أنه أخذ طريق المدينة .

قال رزين : والأقرب ما ذكره غيره من سماعهم لهذه الأبيات قبل الهجرة ، ثم سمعوا قائلاً بأسفل مكة ، وقيل : بأبي قبيس يقول :

جزى الله رب الناس خير جزائه    رفيقَيْن قالا خيمتَيْ أمِّ مَعْبَدِ

الأبيات المشهورة[2] .

وكان ﷺ مر بأم معبد ، فاستسقاها لبناً ، واتفق ظهور المعجزة في حلبه اللبن من شاة لها عجفاء لم يكن لها لبن ، ثم ارتحلوا ، فجاء أبو معبد ، فأخبرته وسقته من اللبن ، فخرج في إثرهم لِيُسَلِّم عليهم ، فيقال : أدركهم ببطن ريم[3] ، فبايع وانصرف ، ولما شارف النبي ﷺ المدينة لقيه بريدة الأسلمي في سبعين من قومه بني سَهْم ، فقال نبي الله ﷺ : « **من أنت** » ؟ فقال : بريدة ، فقال : « **يا أبا بكر ! برد أمرنا وصلح** » ، ثم قال : « **ممن** » ؟ قال : من أسلم ، فقال لأبي بكر:

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من الوفاء ( ١/٢٤٠ ) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ( ١/٤٨٧ ) .

(٣) وادٍ قرب المدينة ، على بعد (٥٠كم) لمزينة ، يصب فيه ورِقان . المغانم المطابة (ص١٦٧) ، ولا يزال معروفاً بهذا الاسم .

« **سَلِمْنَا** » ، ثم قال : « **ممن** » ؟ قال : من بني سهم ، قال : « **خرج سهمُك** » فقال بريدة للنبي ﷺ : من أنت ؟ قال : « **أنا محمد بن عبد الله رسول الله** » ، فأسلم بريدة ومن معه ، فلما أصبح قال بريدة للنبي ﷺ : لا تدخل المدينة ، إلا ومعك لواء ، فحل عمامَتَه ، ثم شدها في رمح ، ثم مشى بين يديه ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! ننزل على من ؟ فقال : « **إن ناقتي هذه مأمورة** »[١] .

ولقي ﷺ الزبير ، كما في « **الصحيح** » ، وقيل : لقي طلحة في ركب من المسلمين تجاراً قافلين من الشام ، فكسا رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياباً بيضاً، وسمع المسلمون بمخرج رسول الله ﷺ ، فكانوا يخرجون كل يوم إلى الحرة أول النهار ، فينتظرونه ، فما يردهم إلا حر الشمس ، فبعد أن رجعوا يوماً أوفى رجل من اليهود على أطم لأمر ينظر إليه ، فبصر برسول الله ﷺ وأصحابه مبيّضين، فلم يملك اليهودي نفسه أن قال بأعلى صوته : يا بني قيلة - يعني الأنصار - : هذا جدكم - يعني حظكم - الذي تنتظرونه ، فثار المسلمون إلى السلاح ، فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة ، فعدل بهم ذات [٦٣/أ] اليمين ، حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف بقباء[٢] على كلثوم بن الهدم[٣] .

ولرزين : نزل في ظل نخلة ، ثم انتقل إلى دار كلثوم .

وفي نسخة طاهر بن يحيى [ الحسيني جد أمراء المدينة اليوم ][٤] من كتاب أبيه [ أخبار المدينة ][٤] : أناخ إلى عَذق عند بئر

---

(١) الحديث ورد عن أوس بن عبد الله بن بُريدة ، نقله الذهبي ثم قال : أوس متروك . السيرة النبوية (ص٣٣٠) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ( ٢٣٩/٧ ) .

(٣) السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢٠/٢ ) .

(٤) ما بين الأقواس المعكوفة زيادة من الوفاء ( ٢٤٤/١ ) .

غرس[١] ، قبل أن تبزغ الشمس، وما يُعْرَف رسول الله ﷺ من أبي بكـر ، فجعـل الناس يقفـون عليهـم حتى بزغـت الشمس من ناحيـة أطمهـم الـذي يقـال لـه : شنيف[٢] ، فـأمهل أبـو بكـر رضـي الله عنـه سـاعة ، ثـم ذكـر أنـه قـام ، فسـتر [ على ][٣] رسول الله ﷺ بردائه ، فعرف القوم رسول الله ﷺ .

قال محمد بن معاذ : قلت لمجمع بن يعقوب : إن الناس يـرون أنـه جـاء بعدمـا ارتفع النهار وأحرقتهم الشـمس ، قـال مجمـع : هكـذا أخـبرني أبـي ، وسـعيد بـن عبدالرحمن ، [ عن عبدا لرحمن ][٤] بن يزيد ، قالا : مـا بزغـت الشـمس إلا وهـو [جالس][٥] في منزله ﷺ .

**قلت** : وفي مسلم: أن قدومَهم كان ليلاً[٦] ، والذي قاله الأكثر : نهاراً[٧] .

وقوله : ( بئر غرس ) لعله تصحيف عذق ، لبعد الغرس مـن منزلـه ﷺ على كلثوم بقباء ، بخلاف بئر عذق ، وفي « **الصحيـح** » أنهـم لما قدمـوا قـام أبـو بكـر

---

(١) ذكـر عبيـد الله كـردي : أن موقعهـا الآن أمـام معهـد دار الهجـرة ، يفصـل بينهـا وبـين المعهـد الشارع، كما أن بئر غريس – بالتصغير – تلاصق المعهد من الناحية الغربية .
التعليق على كتاب تاريخ معالم المدينة المنورة ( ص١٨٣ ) .

(٢) مثال : زبير – مصغر – ، اسم أطم بقباء ، بناه بنو عمرو بن عوف ، عنـد دار أبي سـفيان بـن الحارث ، بين أحجار المراء ، وبين مجلس بني المولى الذي كان لبني ضُبيعة بن زيد .. .
المغانم المطابة ( ص٢٠٩ ) .

(٣) سقط من المطبوع .

(٤) زيادة من ( ك ) ، والمطبوع ، والوفاء ( ١/٢٤٥ ) ، وسقط من ( ح ) .

(٥) سقط من النسخ والمطبوع ، وقد أثبته من الوفاء ( ١/٢٤٥ ) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٨/١٥٠ ، باب حديث الهجرة ) .

(٧) نقله الحافظ مع الحديث المتقدم عند مسلم ، ثم قال : ويجمع بأن القدوم كان آخر الليل ، فدخل نهاراً . السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/٢٣ ) .

للناس يتلقاهم ، فطفق مَن جاء مِن الأنصار - أي ممن لم يكن رأى النبي ﷺ - يحيي أبا بكر ، حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ ، فأقبل أبو بكر رضي الله عنه حتى ظلل عليه بردائه ، فعرف الناس رسول الله ﷺ [(١)] أ.هـ .

ولما نزل رسول الله ﷺ على كلثوم ، قال لمولى له : يا نجيح ، فقال ﷺ والتفت لأبي بكر رضي الله عنه : « **أنجحت ، أو أنجحنا**[(٢)] » ، فقال : أطعمنا رطباً ، فأتى بقنو من أم جَرْدان فيه رطب منصف ، وفيه زهوٌ ، فقال : « **ما هذا** » ؟ فقال : هذا عذق أم جردان ، فقال ﷺ : « **اللهم بارك في أم جردان** » .

وكان يتحدث مع أصحابه في منزل سعد بن خيثمة ، وكان عزباً ، وسمي منزله منزل العزاب ، فلذلك قال قوم : إنه ﷺ نزل عليه[(٣)] .

وفي « **الصحيح** » : فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة ، فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في [ بني ] عمرو بن عوف[(٤)] .

---

(١) الصحيح مع الفتح ( ٢٣٩/٧ ، ح٣٩٠٦ ) ، وعنده : وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتاً .. .

(٢) ذكره أبو سعيد في « شرف المصطفى » عن الحاكم ، ونقله الحافظ ابن حجر . السيرة النبوية في فتح الباري ( ٤٦/٢ - ٤٧ ) .
ابن الأثير ، أسد الغابة (٤٩٥/٤) ، كما ذكر الحافظ ابن حجر أن الخبر رواه عمر بن شبة في الصحابة ، ومحمد بن الحسن المخزومي في أخبار المدينة .
الإصابة مع الاستيعاب ( ٢٥٥/٣ ، رقم٨٦٩٠ ) .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤٩٣/١) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٩٤/٣) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٤٧/٢) ، جامع الآثار لابن ناصر الدين (خ/ ص٢٢٩) ، ثم قال : والصحيح أنه نزل على كلثوم .

(٤) الصحيح مع الفتح ( ٢٣٩/٧ ) ، وما بين المعكوفتين سقط من المطبوع .

وفي رواية : علو المدينة[(١)] ، والأكثر : أن ذلك اليوم يوم الاثنين[(٢)] ، وشذ من قال : يوم الجمعة[(٣)] ، لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول على ما جزم به ابن النجار ، والنووي ، ونقله ابن الجوزي عن الزهري ، وهو ما رواه ابن سعد عن ابن إسحاق ، فالعجب من الزين المراغي[(٤)] حيث نقله عن ابن النجار والنووي فقط ، وتعجب منه ، وكأنه [٦٣/ب] فهم أن مرادهما به دخول باطن المدينة نفسها .

وقيل : كان قدومُه قباء في سابعه ، وقيل : لليلتين خلتا منه[(٥)] ، وقيل :

---

(١) الصحيح مع الفتح ( ٧/٢٦٥ ، باب مقْدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ) .

قال الحافظ: كل ما في جهة نجد يسمى العالية، وما في جهة تهامة يسمى السافلة، وأُخِذ مِن نزول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : التفاؤل له ولدينه بالعلو . السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/٤٧ ) .

(٢) هكذا في رواية البخاري . الصحيح مع الفتح ( ٧/٢٣٩ ) .

وزاد : من شهر ربيع الأول ، قال الحافظ : هذا هو المعتمد . السيرة في الفتح (٢/٢١) .

قال ابن إسحاق : والمعروف أنه قدم المدينة يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول .

السيرة النبوية للذهبي (ص٣٣٦) ، السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٩٢) .

(٣) نقله الحافظ وأوضح أنه قول شاذ . وهذا القول ذكره ابن الكلْبي ونقله عنه السهيلي . الروض الأنف (٢/٢٤٥) ، ومغلطاي ، الزهر الباسم (خ/ ٢/ق٤) ، ابن الأثير ، أسد الغابة (١/٢٨) .

وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/٢١ ) .

(٤) انظر : الدرّة الثمينة (ص٤٦) ، تحقيق النصرة (ص٣٣) ز

وذكر السهيلي أن غير ابن إسحاق قال : إنه قدِمها لثمان خلون من ربيع الأول . الروض الأنف (٢/٢٤٥) . وقد أوضح مغلطاي أن هذا قول عبد الرحمن بن المغيرة . الزهر الباسم (خ/ ٢/ ق٤) .

السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/٢٢ ) .

(٥) رواه ابن إسحاق من طريق جرير بن حازم . دلائل النبوة للبيهقي (٢/٥٠٣) .

وورد نحوه عن أبي معشر ، لكن قال : ليلة الاثنين ، نقله الحافظ ، ومغلطاي في الزهر الباسم (خ/ ٢/ ق٤) .

وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٢١) ، جامع الآثار لابن ناصر الدين (خ/ ص٢٢٩) .

لنصفه[١] ، فأقام الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس كما جزم به ابن حبان[٢] .

ولابن عائذ : عن ابن عباس رضي الله عنهما : مكث في بني عمرو بن عوف ثلاث ليال ، واتخذ مكانَه مسجداً ، فكان يصلي فيه ، ثم بناه [ بنو ] عمرو بن عوف ، فهو الذي أسس على التقوى[٣] .

ولابن زبالة ، عن قوم من بني عمرو بن عوف : أنه أقام فيهم اثنين وعشرين يوماً[٤] .

وللبخاري ، عن عروة : بضع عشرة ليلة[٥] .

وعن أنس : أربع عشرة ليلة[٦] ، وهو أولى بالقبول من غيره[٧] .

---

(١) رواه الزبير في « خبر المدينة » عن الزهري .

السيرة النبوية في فتح الباري (٢٢/٢) ، عمدة القاري للعيني (٣٦/١٤) .

(٢) السيرة النبوية لابن حبان (ص١٤١) ، الزهر الباسم لمغلطاي (خ/ ٢/ ق٤٤) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢٣/٢) .

(٣) الخبر ذكره الذهبي عن ابن عائذ بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما . السيرة النبوية (ص٣٣٤- ٣٣٥) .

وانظر : ابن ناصر الدين ، جامع الآثار (خ/ ص٢٣٢) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢٥/٢) .

وما بين المعكوفتين سقط من المطبوع .

(٤) نقله الحافظ عن الزبير بن بكار عن قوم من بني عمرو بن عوف .

وروى الزهري عن مجمع بن حارثة : أنه أقام اثنتين وعشرين ليلة .

انظر : دلائل النبوة للبيهقي (٥٠١/٢) ، البداية والنهاية (١٩٦/٣) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢٣/٢ - ٢٤) .

(٥) الصحيح مع الفتح ( ٢٣٩/٧ ) .

(٦) الصحيح مع الفتح ( ٢٦٥/٧ ، ح٣٩٣٢) ، و ( ٥٢٤/١ ، ح٤٢٨ ) .

(٧) وهو نص كلام الحافظ . السيرة النبوية في فتح الباري (٢٤/٢) .

وأقام علي رضي الله عنه بعد مخرجه ﷺ أياماً، قيل: ثلاثة، حتى أدّى للناس ودائِعَهم، ثم لحق برسول الله ﷺ بقباء، فنزل على كلثوم بن الهدم(١).

[ روى يحيى، عن عبد العزيز بن عبيد الله بن عثمان بن حُنيف، قال: ](٢) وكانت الخزرج تخاف أن تدخل دار الأوس، وكذا الأوس لما كان بينهم من العداوة، وكان أسعد بن زرارة قتل نبيل بن الحارث يوم بُعاث، فقال ﷺ: أين أسعد بن زرارة؟ فقال سعد بن خيثمة، ومبشر، ورفاعة ابنا عبد المنذر: كان قد أصاب منا رجلاً يوم بعاث، فجاء أسعد إليه متقنعاً ليلة الأربعاء بعد العشاءين، فقال ﷺ: جئت إلى هاهنا وبينك وبين القوم ما بينك؟ قال: لا والذي بعثك بالحق، ما كنتُ لأسمع بك في مكان إلا جئت، ثم بات عند النبي ﷺ حتى أصبح، ثم غدا، فقال ﷺ لسعد بن خيثمة، ومبشر، ورفاعة: أجيروه، قالوا: أنت فأجره، فجوارنا في جوارك، فقال: يجيره بعضكم، فقال سعد بن خيثمة: هو في جواري، ثم ذهب لأسعد بن زرارة في بيته، فجاء به يخاصره يده في يده ظهراً، حتى انتهى به إلى عمرو بن عوف، ثم قال الأوس: يا رسول الله كلنا له جار، فكان يغدو ويروح إلى رسول الله ﷺ، وسيأتي تأسيسه ﷺ لمسجد قباء قبل تحوله منها في الفصل الثاني من الباب الخامس.

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤٩٣/١)، البداية والنهاية لابن كثير (١٩٥/٣).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من الوفاء ( ٢٤٩/١ ).

## الفصل الرابع :

## في قدومه ﷺ باطن المدينة ، وسكناه بدار أبي أيوب وشيء من خبره في سني الهجرة

وفي « **الصحيح** » ، عن أنس - بعدما ذكر ما سبق من إقامته ﷺ ببني عمرو ابن عوف - : ثم أرسل إلى بني النجار ، فجاؤوا بالسيوف[1] .

وفي رواية : فجاؤوا للنبي ﷺ وأبي بكر ، فسلموا عليهما وقالوا : اركبا آمنين مُطَاعين ، فركب حتى نزل جانب دار أبي أيوب[2] [٦٤/أ] .

وليحيى : أنه ﷺ لما شخص اجتمعت بنو عمرو بن عوف ، فقالوا : أَخرجت مِلالاً لنا ، أم تريد داراً خيراً من دارنا ؟ قال : أمرت بقرية تأكل القرى، فخلوها - أي ناقته - فإنها مأمورة ، حتى أدركَتْهُ الْجُمُعَة في بني سالم ، فصلى في بطن الوادي الجمعة ، وادي ذي صَلْبٍ .

وله ، عن عُمَارة بن خُزَيْمَة[3] : أنه ﷺ دعا براحلته يوم الجمعة ، وحشد المسلمون ، ولبسوا السلاح ، وركب ﷺ ناقَتَه والناس عن يمينه وشماله وخلفه ،

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ( ٢٦٥/٧ ، ح٣٩٣٢ ) .

(٢) رواه ابن إسحاق . السيرة النبوية لابن هشام ( ٤٩٤/١ ) .

وانظر : تاريخ الطبري (٢٥٥/٢ ـ ٢٥٦) ، دلائل النبوة للبيهقي (٥٠٤/٢) ، البداية والنهاية (١٩٦/٣) ، تحقيق النصرة للمراغي (ص٣٨) نقله عن ابن زبالة ويحيى ، جامع الآثار لابن ناصر الدين (خ/ ص١٣١) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢٩/٢) .

(٣) الخبر ذكره ابن ناصر الدين في جامع الآثار ( خ/ ص١٣١ ) ، نقلا عن الواقدي عن عمارة بن خزيمة .

منهم الماشي ، والراكب ، فاعترضه الأنصار ، فما يمر بدار إلا قالوا : هلم إلى العزّ والمنعة والثروة ، فيقول لهم خيراً ، ويدعو ، ويقول : « **إنها مأمورة خلوا سبيلها** »[1] .

فمر ببني سالم ، فقام إليه عتبان بن مالك ، ونوفل بن عبد الله بن مالك بن العجلان ، وهو آخِذٌ بزمام راحلته يقول : يا رسول الله ! انزل فينا ، فإن فينا العدد والعدة والحلقة ، ونحن أصحاب العصا ، والحدائق والدرك يا رسول الله ، كان الرجل يدخل هذه البحرة خائفاً ، فيلجأ إلينا ، فنقول له : قوقل حيث شئت، فجعل يتبسم ويقول : « **خلوا سبيلها فإنها مأمورة** » .

وقام إليه عبادة بن الصامت ، وعباس بن الصامت بن نضلة ، فجعلا يقولان: يا رسول الله ! انزل فينا ، فيقول : « **إنها مأمورة** » ، فلما أتى مسجدَ بني سالم ، وهو المسجد الذي في الوادي ، جمع بهم ، فخطبهم ، ثم أخذ عن يمين الطريق حتى جاء بني الحبلى ، وأراد أن ينزل إلى عبد الله بن أُبيّ ، فلما رآه وهو عند مزاحم محتبئاً ، قال : اذهب إلى الذين دَعَوْك فانزل عليهم ، فقال سعد بن عبادة : لا تجد يا رسول الله في نفسك من قوله ، فقد قدمت علينا والخزرج تريد أن تملكه عليها ، ولكن هذه داري فمر ببني ساعدة[2] ، فقال له سعد بن عبادة ، والمنذر بن

---

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل (٢/٥٠٨) ، والحاكم عن أنس ، وابن عائذ عن الوليد بن مسلم ، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٣٤٧ ، ح٢٩٧٨) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٢٩ – ٣٠)، إرشاد الساري للقسطلاني (٦/٢٢٠) .

(٢) رواه موسى بن عقبة . دلائل النبوة للبيهقي ( ٢/٤٩٩ - ٥٠٠ ) .
ونقله ابن كثير في البداية والنهاية ( ٣/١٩٧ ) عن ابن عقبة .
والذهبي عن ابن عباس . السيرة النبوية ( ص٣٣٤ - ٣٣٥ ) .
وابن ناصر الدين ، جامع الآثار ( خ/ ص٢٣٢ ) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٤٦) .

عمرو ، وأبو دجانة : هلم يا رسول الله إلى العز والثروة والقوة والجَلَد ، وسعد يقول : يا رسول الله ليس في قومي رجل أكثر عذقاً ، ولا فم بئر مني ، [مع الثروة والجلد][1]، والعدد والحلقة، فيقول رسول الله ﷺ : « **بارك الله عليكم** » ، ويقول : « **يا أبا ثابت ، خل سبيلها فإنها مأمورة** » ، فمضى ، واعترضه سعد بن الربيع ، وعبد الله بن رواحة ، وبشْر بن سعْد ، أي : من بني الحارث بن الخزرج ، فقالوا : يا رسول الله ! لا تجاوزنا ، فإنا أهل عدد وثروة وحلقة ، فقال : « **بارك الله فيكم ، خلوا سبيلها فإنها مأمورة** » ، واعترضه زياد ابن لبيد ، وفروة بن عمرو ، أي : من بني بياضة ، يقولان : يا رسول الله ! هلم إلى المواساة والعز والثروة والعدد [٦٤/ب] والقوة ، نحن أهل الدرك ، فقال : « **خلوا سبيلها فإنها مأمورة** » ، ثم مر ببني عدي بن النجار ، وهم أخواله ، فقام أبو سليط ، وصرْمة بن أبي أنيس في قومهما ، فقالا : يا رسول الله ! نحن أخوالك ، وهلم إلى العدد والمَنعة والقوة مع القرابة ، لا تجاوزنا إلى غيرنا ، ليس أحد من قومنا أولى بك منا لقرابتنا لك ، فقال : « **خلوا سبيلها فإنها مأمورة** » .

ويقال : أول الأنصار اعترضه بنو بياضه ، ثم بنو سالم ، ثم مال لابن أُبَيّ ، ثم مر على بني عدي بن النجار ، حتى انتهى إلى بني مالك بن النجار .

ولابن إسحاق : اعتراض بني سالم أولاً ، ثم وازنت راحلته بني بياضة ، واعترضوه ، ثم وازنت دار بني الحارث كذلك ، ثم مرت بدار بني عدي وهم أخواله دِنْيا، أي: لأن سلمى بنت عمرو إحدى بني عدي بن النجار كانت أم جده عبد المطلب[2] ، وبنو مالك بن النجار إخوتهم ، ومنزله ﷺ بدار بني غَنم منهم.

---

(١) سقط من ( ح ) و ( ك ) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ( ١/٤٩٤ ـ ٤٩٥ ) .

وجاء في رواية : أن القوم لما تنازعوا أيهم ينزل عليه ، قال : « **إني أنزل على أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك** »[١] .

وفي رواية ليحيى : أنه ﷺ تيامن بعد مجاوزة بني سالم ، فأتى منزل ابن أُبَيّ ، ثم مضى في الطريق وهي يومئذ فضاء ، حتى انتهى إلى سَعْد بن عُبَادة ، ثم اعترضت له بنو بياضة عن يساره ، ثم مضى حتى أتى بني عدي ابن النجار ، ثم أتى[٢] بني مازن بن النجار ، فقامت إليه وجوههم ، ثم انتهى إلى باب المسجد ، وقد حشدت بنو مالك بن النجار ، فهم قيام ينتظرونه إلى أن طلع ، فهش إليه أسعد بن زرارة ، وأبو أيوب ، وعمارة بن حزم ، وحارثة بن النعمان يقول : يا رسول الله ! قد علمت الخزرج أنه ليس رَبْع أوسع من رَبْعي ، فبركت بين أظهرهم فاستبشروا ، ثم نهضت كأنها مذعورة ترجِّع الحنين ، فساءهم ذلك ، وجعلوا يَعْدُون بجنبها حتى أتت إلى زقاق الحبشي ببئر جمل ، فبركت ، ثم ذكر عودَها على بَدْئها [ تزيد في المشي ][٣] حتى بركت على باب المسجد ، وضربت بجِرَانِها ، وعدلت بِثَفِنَاتها[٤] ، وجاء أبو أيوب والقوم يكلمونه في النزول

---

(١) رواه أحمد من حديث البراء ، عن أبي بكر . المسند ( ١/٣ ) .

ونقله ابن كثير في البداية والنهاية (٣/١٨٦) ، وابن ناصر الدين في جامع الآثار (خ/ ص٢٣٣)، والحافظ ابن حجر ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٣٠) .

(٢) ورد في المطبوع زيادة : منزل ، ولم ترد في النسخ ولا في الوفاء ( ١/٢٥٩ ) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من الوفاء ( ١/٢٦٠ ) .

(٤) الثفنات : جمع ثفنة – بفتح فكسر – ، وهي ما يلي الأرض من كل ذات أربع عند بروكها ، كالرُّكبتَيْن وغيرهما ، ويحصل فيه غلظ من أثر البروك . النهاية لابن الأثير (١/٢١٥) .

عليهم ، فأخذ رَحْلَـه فأدخله ، فنظر النبي ﷺ إلى رَحْلِه وقد حط ، فقـال : المرء مع رَحْلِه[١] .

وللحاكم عن أنس : أنه ﷺ قال : « **دعوا الناقـة فإنها مأمورة** » ، فـبركت على باب أبي أيوب[٢] .

وعند ابن عائذ ، وسعيد بن منصـور : أن الناقـة استناخت بـه أولاً ، فجـاءه ناس، فقالوا : المنزل يا رسول الله ، فقال : « **دعوهـا** » فـانبعثت حتـى استناخت عند موضع المنبر من المسجد ، ثـم تحلحلـت[٣] ، فـنزل عنهـا ، فأتـاه أبـو أيـوب ، فقال: منزلي أقرب المنـازل ، فـائذن لي أن أنقـل رحلَـك ، قـال : « **نعم** » ، فنقـل رحله، وأناخ الناقة في منزله[٤] .

وقال الواقدي [٦٥/أ] : أخذ أسعد بن زرارة بزمامها فكانت عنده[٥] .

---

(١) ذكره ابن سعد ، الطبقات (٢٣٧/١) . والسيرة النبوية في فتح الباري ( ٣١/٢ ) .

(٢) رواه البيهقي عن الحاكم بسنده إلى أنس . الدلائل ( ٥٠٨/٢ ) مطولاً .
السيرة النبوية في فتح البـاري (٣٠/٢) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٩٧/٣ ـ ١٩٨) عن البيهقي، ثم قال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، لم يروه أحَدٌ من أصحـاب السنن ، وقد أخرجه الحاكم في مستدركه .

(٣) نقل السهيلي : أن معنى تحلحل : زال عن موضعه ، ومعنى تلحلح : أي لزم مكانه و لم يبرح .
الروض الأنف (٢٤٧/٢) ، غريب الحديث لابن قتيبة (٤١٥/١) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٣٤٧/٢ ـ ٣٤٨ ، ح٢٩٧٨) عن عطاف بن خالد .
ورواه البيهقي في الدلائـل (٥٠٩/٢) ، وابـن كثـير ، البداية والنهاية (٢٠٠/٣) ، وابن نـاصر الدين ، جامع الآثار (خ/ ص٢٣٢) .
وذكره الحافظ وعزاه لابن عائذ ، وسعيد بن منصور . السيرة النبويـة في فتح البـاري (٣٠/٢ ـ ٣١) .

(٥) نقله ابن سعد عن الواقدي . الطبقات ( ٢٣٧/١ ) .

[ ونقل الأقشهري في « **روضته** » عن ابن قانع صاحب مالك في أثناء كلام نقله ][1] عن مالك بن أنس : أن الناقة لما أتت موضع المسجد ، بركت وهو عليها، وأخذه ﷺ الذي كان يأخذه عند الوحي ، ثم ثارت من غير أن تزجر ، وسارت غير بعيد ، ثم التفتت ، ثم عادت إلى المكان الذي بركت فيه أول مرة ، فبركت ، فَسُرِّيَ عنه ، فأمر أن يحط رحله .

وفي « **شرف المصطفى** » ﷺ : لما بركت الناقة على باب أبي أيوب ، خرج جوارٌ من بني النجار يضربن بالدفوف ويقلن :

نحن جوار من بني النجار ياحبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ : « **أتحبببني** » ؟ قلن : نعم ، فقال : « **وا لله وأنا أحبكن** » قالها ثلاثاً[2] .

قال رزين : وصعدت ذوات الخدور على الأجاجير يقلن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع[3]

---

وابن كثير ، البداية والنهاية (٣/ ٢٠٠) ، والبلاذري ، أنساب الأشراف (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) ، والحافظ ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/ ٣١) .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من الوفاء ( ١/ ٢٦١ ) .

(٢) أخرجه الحاكم عن أنس ، كما نقله عنه الحافظ ، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥٠٨) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨) ، ومغلطاي في الزهر الباسم (خ/ ٢/ ق٦) وعزاه للبيهقي وأبي سعيد النيسابوري ، وابن ناصر الدين في جامع الآثار (خ/ ص٢٣٤) . السيرة النبوية في فتح الباري ( ١/ ٦٦٤ ) .

(٣) رواه البيهقي في الدلائل ( ٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ) .

والغلمان والولائد يقولون : جاء رسول الله ﷺ فرحاً به[١] .

ولأبي داود ، عن أنس : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، لعبت الحبشة بحرابهم فرحاً بقدومه ﷺ [٢] .

---

وابن كثير في البداية والنهاية (١٩٥/٣) عن البيهقي ، وابن ناصر الدين في جامع الآثار (خ/ص٢٣٤) .

وذكر الحافظ أن الخلعي رواه في « فوائده » عن عبيد الله بن عائشة منقطعاً ، وسنده معضل ، ولعلَّ ذلك كان في قدومه صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك .

السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٦٤/١ ـ ٦٦٥ ) .

(١) في رواية البخاري عن البراء بن عازب : ( فما رأيت أهل المدينة فرِحوا بشيء فرحَهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى جعل الإماء يقلن : قدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

الصحيح مع الفتح ( ٢٦٠/٧ ، ح٣٩٢٥ ) .

وفي حديث عبد الله بن رجاء : ( فخرج الناس حين قدِم المدينة في الطرق وعلى البيوت ، والغلمان والخدم يقولون : جاء محمد رسول الله ، الله أكبر ، جاء محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

دلائل النبوة للبيهقي (٥٠٦/٢) ، المستدرك للحاكم (١٣/٣) .

السيرة النبوية في فتح الباري ( ٦٦٤/١ ) .

(٢) سنن أبي داود بشرح الخطابي (٢٢١/٥ ،ح٤٩٢٣، كتاب الأدب، باب في النهي عن الغناء).

والحراب : جمع حربة ، وهي الرمح الصغير ، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش ، وحوَّل وجْهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني ، وقال : مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « دعها » ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان ، وأقرّهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين ، تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في حرب يوم بعاث من الشجاعة والحرب .

ولابن ماجة عنه : لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ [ المدينة ] ، أضاء منها كل شيء ، [ فلما كان ] اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء[1].

ولابن إسحاق عن أبي أيوب الأنصاري : لما نزل عليّ رسول الله ﷺ في بيتي، نزل في السفل ، وأنا وأم أيوب في العلو ، فقلت : يا نبي الله ! بأبي أنت وأمي ، إني أكره وأعظم أن أكون فوقك وتكون تحتي ، فاظهر أنت فكن في العلو، وننزل نحن فنكون في السفل ، فقال : « **يا أبا أيوب ! إنه أرفق بنا وبمن يغشانا أن نكون في سفل البيت** » ، قال : فكان رسول الله ﷺ في سفله ، وكنا فوقه في المسكن ، فلقد انكسر حب[2] لنا فيه ماء ، فقمت أنا وأم أيوب بقطيفة لنا ، ما لنا لحاف غيرها، ننشف بها الماء تخوفاً أن يقطر على رأس رسول الله ﷺ منه شيء فيؤذيه.

وذكر غيره : أن أبا أيوب لم يزل يتضرع إلى النبي ﷺ حتى تحول ﷺ في العلو ، وأبو أيوب في السفل[3] .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجة للألباني ( ٢٧٣/١ ، ح١٣٢٢ - ١٦٣١ ، كتاب الجنائز ) .
وأخرجه أحمد في المسند ( ٢٢١/٣ ، ٢٦٨ ) .
وما بين الأقواس المعكوفة سقط من ( ح ) و ( ك ) .

(٢) أي : الجرة .

(٣) رواه ابن إسحاق . السيرة النبوية لابن هشام (٤٩٨/١ ــ ٤٩٩) ، والحاكم ، المستدرك مع التلخيص (٤٦١/٣) ، والبيهقي ، الدلائل (٥٠٩/٢ - ٥١٠) ، والبلاذري ، أنساب الأشراف (٢٦٧/١) ، وابن كثير ، البداية والنهاية (١٩٩/٣) ، ومغلطاي ، الزهر الباسم (خ/ ٢/ ق٦) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٤٥/٢) .

وأفاد ابن سعد : أن إقامته ﷺ بهذه الدار سبعة أشهر[١] - بتقديم السين على الباء - ، وقيل : أكثر ، وقيل : أقل ، وقد ابتاعها المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث ، فتصدق بها ، ثم بيعت ، فاشتراها الملك المظفر شهاب الدين غازي[٢] ابن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب بن شادي ، واتخذها مدرسة للمذاهب الأربعة ، تعرف اليوم بـ « المدرسة الشهابية » ، ووقف [٦٥/ب] عليها أوقافاً بدار ملكه ميّافارقين[٣] ، ووقفا آخر بدمشق ، وكان لها بالمدينة وقف من النخل يعرف بالمليكي ، فشمله وغيره ما عم الأوقاف من تصرفات نظارها العجيبة، وكذا ما كان بها من الكتب النفيسة تفرقت أيدي سبأ، وآل حالها إلى التعطيل من سكنى الفقراء بخَلَوَاتِها ، وفي إيوان قاعتها الصغرى الغربي خزانة صغيرة جداً مما يلي القبلة فيها محراب يقال : إنها مبرك ناقتِه ﷺ .

وبعث ﷺ زيد بن حارثة ، وأبا رافع إلى مكة ، فقدما عليه بفاطمة وأم كلثوم بنتيه ، وسودة زوجته ، وأم أيمن زوج زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد ، فلما قدموا أنزلهم في بيت حارثة بن النعمان ، وخرج عبد الله بن أبي بكر معهم بعيال أبي بكر[٤] .

---

(١) الطبقات لابن سعد (٢٣٧/١) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٤٥/٢) .

(٢) صاحب خِلاط وميّا فارقين ، وحصن منصور ، وغير ذلك ، كان ملكاً جَواداً ، حازماً .. (ت٦٤٥هـ) .

سير أعلام النبلاء للذهبي ( ٢٢/ ١٣٣ - ١٣٤ [٨٨] ) .

(٣) أشهر مدينة بديار بكر . معجم البلدان لياقوت ( ٢٣٥/٥ ) .

وديار بكر حالياً ضمن أراضي دولة تركيا .

(٤) رواه ابن إسحاق .

وكتب ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود ، وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم ، وشرط لهم[1] ، وآخى بين أصحابه من المهاجرين والأنصار[2] ،والتأم شمل الحيّيْن : الأوس والخزرج ، ببركته ﷺ ، وكانت إقامته ﷺ بالمدينة الشريفة بعد الهجرة عشر سنين إجماعاً .

---

انظر : مستدرك الحاكم (٤/٤ ـ ٥) ، تاريخ الطبري (٢/٢٥٨) ، طبقات ابن سعد (١/٢٣٧ ـ ٢٣٨) ، البداية والنهاية لابن كثير (٣/٢١٩) ، جامع الآثار لابن ناصر الدين (خ/ ص٢٤١ ـ ٢٤٢) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٥٢) .

(١) للتفاصيل عن هذا الكتاب ، انظر : السيرة النبوية لابن هشام ( ١/٥٠١ ) .

يرَى استاذنا الكريم الدكتور/ أكرم العمري : أن الراجح أن الوثيقة في الأصل وثيقتان ، ثم جمع المؤرخون بيْنهما ، إحداهما تتناول موادعة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود ، والثانية تُوَضِّح التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار ، وحقوقهم وواجباتهم .

ويترجح أن وثيقة موادعة اليهود كتبت قبل موقعة بدر الكبرى ، أمّا الوثيقة بين المهاجرين والأنصار فكتبت بعد بدْر .. .

السيرة النبوية الصحيحة (١/٢٧٦) ، وقد ذكر أستاذي - سلمه الله تعالى - بحثاً مفصلاً مفيداً في تحليل وتوضيح محتويات هذه الوثيقة .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ( ١/٥٠٤ ) .

قال السهيلي : آخى بين الصحابة ليذهب عنهم وحشة الغربة ، ويتأنسوا مِن مفارقة الأهل والعشيرة ، ويشد بعضهم أزر بعض ، فلما عَزَّ الإسلام ، واجتمع الشمل ، وذهبت الوحشة أبطل الميراث ، وجعل المؤمنين كلهم أخوة ، وأنزل : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ [ آية (١٠) الحجرات ] يعني : في التودد ، وشمول الدعوة .

الروض الأنف (٢/٢٥٢) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٧٣) .

**السنة الأولى** : كان فيها ما سبق ، وما سيأتي من بناء المسجد النبوي ، وَزِيد في صلاة الحضر ركعتين(١) على القول به ، ووعك أصحابه ، فدعا بنقل الوباء ، وقال : « **اللهم حبب إلينا المدينة** »(٢) .

ثم عقد لواءً لابن عمه عبيدة بن الحارث على ستين من المهاجرين(٣) ، وهي أول راية عقدت في الإسلام ، ورمى فيها سعد بن أبي وقاص بسهم ، فكان أول

---

(١) قاله الطبري ، وكانت صلاة الحضر والسفر ركعتين ، وذلك بعد مقْدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ، في ربيع الآخر ، وزعم الواقدي أنه لا خلاف بين أهل الحجاز فيه . (البداية والنهاية ٣/ ٢٣٠ ) .
أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها : ( فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ) . الصحيح مع الفتح (٤٦٤/١، ح٣٥٠) .

(٢) أخرج البخاري رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وُعك أبو بكرٍ وبلالٌ .. ) . الصحيح مع الفتح (٢٦٢/٧ ، ح٣٩٢٦) .
قال الحافظ : وُعِك : بضم أوله وكسر ثانيه : أي أصابه الوعك ، وهي الحمى . السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/ ٥٣ ) .

(٣) تتمثل طلائع حركات الجهاد في غزوات وسرايا صغيرة ، اتجهت إلى مواقع غربي المدينة واستهدفت ثلاثة أمور :
- تهديد طريق تجارة قريش إلى الشام .
- عقد المحالفات والموادعات مع القبائل التي تسكن المنطقة لضمان تعاونها أو حيادها على الأقل في الصراع بين المسلمين وقريش .
- إظهار قوة المسلمين في المدينة أمام اليهود ، وبقايا المشركين .
انظر : السيرة النبوية الصحيحة لأستاذنا : أكرم العمري ( ٢/ ٣٤٥ ) .

سهم رمي به في الإسلام ، فالتقى مع أبي سفيان بن حرب ، وقيل : عكرمة بن أبي جهل في مائة من المشركين[١] ببطن رابغ[٢] ، ويعرف بـ « **ودان** » .

وقيل : إن ذلك كان في الثانية ، ثم عقد لواءً لعمه حمزة على ثلاثين من المهاجرين[٣] - قيل : ومن الأنصار - ليعترض عير قريش ، فلقي أبا جهل في ثلثمائة راكب ، فحجز بينهم مجدي بن عمرو الجهني .

وقدم بعضهم هذه على التي قبلها ، وقال : إن لواء حمزة هو السابق[٤] .

وقيل : أول راية عقدت لعبد الله بن جحش .

ثم بنى بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع ، وكان عقد عليها بمكة وهي بنت ست[٥] ، ثم عقد لواءً لسعد بن أبي وقاص في عشرين يريد عير قريش[٦] ، وأسلم عبد الله بن سلام أول قدومه ﷺ[٧] ، وناصبت أحبار يهود العداوة

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ( ١/ ٥٩١ ) ، البداية والنهاية لابن كثير ( ٣/ ٢٣٣ ) .

(٢) قَبل : الجحفة بقليل من ناحية الشمال الغربي ، والمشهور أن المسافة بين الجحفة ومكة خمس مراحل - أي ٢٠٠ كم - .

انظر : مرويات غزوة بني المصطلق ، إبراهيم قريبي ( ص٥٧ ـ ٥٨ ) .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٥٩٥/١) ، البداية والنهاية (٢٣٢/٣) .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٥٩٥/١) .

ونقله الحافظ عن الأموي ، وأنه جزم به موسى بن عقبة ( دلائل النبوة للبيهقي ٨/٤ ) ، والواقدي ( المغازي ٩/١ ) .

البداية والنهاية لابن كثير (٢٤٣/٣) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١٣٣/٢) .

(٥) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ( ٢٠٨/٩ ) .

(٦) السيرة النبوية لابن هشام ( ٦٠٠/١ ) ، البداية والنهاية ( ٢٣٣/٣ ) .

(٧) انظر قصة إسلامه رضي الله عنه : صحيح البخاري مع الفتح ( ٢٥٠/٧ ، ح٣٩١١ ) ، السيرة النبوية لابن هشام ( ٥١٦/١ ) ، البداية والنهاية ( ٢٠٨/٣ ) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٥٨/٢) .

للنبي ﷺ بغياً وحسداً، منهم : حيي بن أخطب ، وأبو رافع الأعور ، وكعب بن الأشرف ، وعبد الله بن صوريا ، والزبير بن باطا ، ولبيد بن [٦٦/أ] الأعصم[١] ، ودخل منهم جماعة في الإسلام نفاقاً[٢] ، وأُري عبد الله بن زيد الأذان[٣] - وقيل : إنه في الثانية - وكان النداء قبله : الصلاة جامعة .

**السنة الثانية** : فيها زوّج علياً بفاطمة رضي الله عنها ، ولها خمس عشرة سنة ، وقيل : ثماني عشرة سنة[٤] ، ثم غزا فيها بنفسه إلى الأبواء ، وهي من ودان على ستة أميال[٥] ، فيقال لها : غزوة ودان أيضاً ، ثم غزا فيها بنفسه في مائتين من أصحابه ناحية رضوى ، يريد تجارة قريش ، وهي « **غزوة بواط** »[٦] ، ثم أغار

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ( ٥١٣/١ ) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ( ٥٢٧/١ ) .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ( ٥٠٨/١ ) ، البداية والنهاية لابن كثير ( ٢٣٠/٣ ) .

(٤) نقله الحافظ عن ابن سعد ( الإصابة مع الاستيعاب ٤/ ٣٧٧ ) .

(٥) هذا نص كلام الحافظ ابن حجر ، وزاد : ولهذا وقع في حديث الصعب بن جثامة ( وهو بالأبواء أو بودان ) .

وعن هذه الغزوة انظر : صحيح البخاري مع الفتح (٢٧٩/٧) ، طبقات ابن سعد (٨/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٥٩١/١) ، عيون الأثر لابن سيد الناس (٣٥٨/٢) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١٣٢/٢) .

والمسافة بين الأبواء ومكة ست مراحل - أي : ٢٤٠ كم ، وتسمى الآن : « الخريبة » بالتصغير. ( مرويات غزوة بني المصطلق ، ص٥٨ ) .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح (٢٧٩/٧) ، السيرة النبوية لابن هشام (٥٩٧/١) ، طبقات ابن سعد (٢/٨-٩) ، عيون الأثر لابن سيد الناس (٣٥٨/٢) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١٣٤/٢) .

وبواط : بفتح الموحدة ، وقد تضم ، وتخفيف الواو : جبل من جبال جهينة قرب ينبع (معجم ما استعجم للبكري ٢٨٣/١) .

كرز بن جابر الفهري على سَرْح المدينة ، فخرج رسول الله ﷺ في أثره في المهاجرين ، فانتهى إلى بدر ، وفاته كرز[(١)] .

ثم بعث عبد الله بن جحش في سرية ، وهم الذين قتلوا عمرو بن الحضرمي في الشهر الحرام ، واستاقوا العير من نخلة[(٢)] على يوم وليلة من مكة[(٣)] ، فكانت أول غنيمة في الإسلام .

---

وذكر أستاذنا الجاسر : أن بواط لا يزال معروفاً ، وسكانه جهينة ، وهو سلسلة جبلية فيها شعاب وأودية . ( التعليق على المغانم المطابة ص٧١ ) .

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٦٠١/١) ، طبقات ابن سعد (٩/٢) ، عيون الأثر (٣٥٨/٢) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١٣٦/٢) .

(٢) هما نخلتان : يمانية : وهي وادي شولة والحديدة والزيمة .

وشامية : وهي الوادي المعروف بالمضيق ، وكلاهما في طريق الطائف .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (١٥٣/١) ، السيرة النبوية لابن هشام (٦٠١/١) ، طبقات ابن سعد (١٠/٢ - ١١) ، عيون الأثر (٣٥٨/٢) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١٣٦/٢- ١٣٧) .

هذه السرية تشير إلى أن تعرض المسلمين لتجارة قريش لم يقتصر مع الشام ، بل تعرّضوا لطريق تجارتها مع اليمن أيضاً .

ونظراً لأن هذه الحادثة وقعت في الشهر الحرام فقد أثار المشركون ضجة كبيرة بدعوى أن المسلمين ينتهكون حرمة الأشهر الحرم ، وكان لذلك وقع خطير في الحواضر والبوادي ، فهو خرق لعرف عام ساد الجزيرة العربية مدّة طويلة قبل الإسلام ... وقد نزل القرآن الكريم يوضح سلامة موقف المسلمين ، قال تعالى : ﴿ يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ﴾ ( البقرة ، الآية ٢١٧ ) ، وهكذا بينت الآيات أن ما فعلته قريش من فتنة المسلمين عن دينهم وإخراجهم من مكة أكبر من قتال المسلمين في الشهر الحرام ، مع إقرار مطلع الآية لحرمة الأشهر الحرم .

انظر : السيرة النبوية الصحيحة لأستاذي الكريم ، د/ أكرم العمري ( ٣٤٧/٢ ) .

ثـم خـرج إلى العشـيرة يعـترض عـيراً لقريـش ، ففاتتـه ، فـوادع بـني مـدلج وحلفاءهم ، ثم نزلت فريضة الصوم في شعبان ، فصاموا رمضان[١] .

ثم غزوة « **بدر الكبرى** » التي أعز الله بها الإسـلام في رمضـان ، و[كـان][٢] معه الأنصار ، ولم تخرج معه قبل ذلك ، وكـان المسـلمون ثلثمائـة وبضعـة عشـر ، معهم ثلاثة أفراس ، والمشركون ألفاً معهم مائة فرس[٣] ، ثم قَتَلَ عمـير بـن عـدي

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢٧٩/٧) ، السيرة النبوية لابن هشام (٥٩٨/١) ، طبقات ابن سعد (٩/٢-١٠) .

قال ابن إسحاق : هي ببطن ينبع ، وخرج إليها في جمادى الأولى .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من ( ح ) و ( ك ) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٢٨٢/٧ ـ ٢٨٤) ، السيرة النبوية لابن هشـام (٦٠٦/١) ، طبقـات ابن سعد (١١/٢) ، عيون الأثر لابن سيد الناس (٣٥٨/١) .

وبدر : موضع يقع غرب المدينـة على بعـد ( ١٥٠ كـم ) وهـو الآن بلـد كبـير ، وقـد وردت تفاصيل هذه الغزوة في القرآن الكريم في سورة الأنفال ، كما وردت الأحاديث الصحيحة الـتي تدل على فضل البدريين وعلوّ مقامهم في الجنة ، وكانت أصداء بدر عميقـة في المدينـة ومكـة ، وأرجاء الجزيرة العربية ، فقد استعلى المؤمنون في المدينة على اليهود ، وبقايا المشركين ، فانخذل اليهود ، وظهرت أحقادهم التي دفعت بهم إلى المجاهرة بالعداء ، فقـد غـاظتهم النتيجـة الـتي مـا كانوا يتوقعونها ، فلم يعودوا يسيطرون علـى أفعـالهم وأقوالهـم الـتي تنـم عـن الغضـب والحقـد المتأججين ، فاندفعوا نحو العدوان ، مما أدّى إلى إجلاء بني قَيْنقاع عن المدينة .

ودخـل الكثـيرون في الإسـلام ، وبعضهـم دخـل حمايـة لمصالحـه بعـد أن شـعر برجحـان كفـة المسـلمين ، فكوّن هؤلاء جبهة المنافقين الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر .

وأما قريش في مكة فلم تكد تُصدق ما حدث ، فقد قتل ساداتها وأبطالهـا ، فتجلـدت ومنعـت البكاء والنياحة على قتلاها لئلا يشمت بها المسلمون ، كما ورد في روايـة مرسـلة ، وصممـت على الانتقام والثأر ، فحاولت اغتيال رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسـلم ، ولكـن المحاولـة فشلت ، وأعلن عمير بن وهب إسلامه .

السيرة النبوية الصحيحة لأكرم العمري ( ٣٧٢/٢ ـ ٣٧٣ ) .

العصماء زوج يزيد الخطمي ، كانت تؤذي رسول الله ﷺ في الشِّعر ، وذلك اليوم أول ما أعز الله الإسلام بدار بني خطمة[١] ، وقَتَلَ سالم بن عمير أحد البكائين أبا غفل اليهودي ، وكان شيخاً من بني عمرو بن عوف يحرض على النبي ﷺ [٢] ، ثم خطب قبل الفطر بيومين يُعَلِّم الناس زكاة الفطر ، وفرضت زكاة الأموال[٣] ، وقيل : في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وقيل : قبل الهجرة .

ثم غزا بني قينقاع لأنه كان قد وادع يهود ، وهم يرجعون إلى ثلاث طوائف:

بني قينقاع ، والنضير ، وقريظة . فأول من نقض العهد منهم : بنو قينقاع ، قتلوا رجلاً من المسلمين ، فحاصرهم ، فألقى الله الرعب في قلوبهم ، فنزلوا على حكمه ، فأراد قتلهم ، فاستوهبهم منه عبد الله بن أُبَيّ ، وكانوا حلفاءه ، فوهبهم له ، فأخرجهم من المدينة إلى أذرعات[٤] .

ومما أصاب ﷺ من سلاحهم درعه السغدية[٥] بالمهملة ثم الغين المعجمة ، قيل: وهي درع داود عليه السلام التي لبسها حين قتل جالوت .

(١) مغازي الواقدي (١/١٧٢ ـ ١٧٤) ، طبقات ابن سعد (٢/٢٧) ، المغازي للذهبي (ص١٣٦) ، عيون الأثر لابن سيد الناس (١/٣٥٠) .

(٢) مغازي الواقدي (١/١٧٤ ـ ١٧٥) ، طبقات ابن سعد (٢/٢٨) ، المغازي للذهبي (ص١٣٨) .

(٣) طبقات ابن سعد (١/٢٤٩) ، عيون الأثر (١/٣٥٨) ، البداية والنهاية لابن كثير (٣/٢٥٥) .

(٤) مغازي الواقدي (١/١/١٧٦ ـ ١٨٠) ، طبقات ابن سعد (٢/٢٨) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢/٤٧ ـ ٤٩) ، المغازي للذهبي (ص١٤٥) ، عيون الأثر لابن سيد الناس (١/٣٥٢) ، البداية والنهاية (٤/٤) ، وكانت هذه الغزوة في النصف من شوال .
وأذرعات من بلاد الشام .

(٥) ذكره ابن سعد في الطبقات ( ١/٤٨٧ ) عن الواقدي .

ثم غزا « **غزوة السويق** » في ذي القعدة(١) ، ثم صلى صلاة العيد ، ثم ضحى بكبش(٢) ، ثم بَنى عليّ بفاطمة رضي الله عنها ، وتوفيت ابنته رقية رضي الله عنها(٣) [٦٦/ب] .

**السنة الثالثة : ثم قال ﷺ : « من لي بكعب بن الأشرف » ؟** وكان أبوه عربياً من نبهان ، حالف بني النضير ، فَشَرُفَ فيهم ، وتزوج بنت أبي الحقيق ، فأولدها كعباً ، وكان شاعراً ، فهجا المسلمين بعد بدر ، وخرج إلى مكة ، فحرض قريشاً ، فانْتَدَب له محمد بن مسلمة في نفر ، فقتله(٤) .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤٤/٢) وعنده : أنها في ذي الحجة ، طبقات ابن سعد (٣٠/٢) ، المغازي للذهبي (ص١٣٨ - ١٤٠) ، عيون الأثر (٣٥٤/١ - ٣٥٥) .
وتسمى بالسويق لأن أبا سفيان ومن معه تركوا أَزْوَادهم ، وعامتها سويق - وهو الدقيق - لكي يتخففون منها .. وتسمى غزوة قرقرة الكدر .
والقرقرة : الأرض الملساء ، والكدر : طير في ألوانها كدرة .. .
البداية والنهاية لابن كثير ( ٣٤٦/٣ ) .

(٢) طبقات ابن سعد ( ٢٤٨/١ ) .

(٣) عيون الأثر لابن سيد الناس (٣٥٨/١)، البداية والنهاية (٣٤٦/٣)، المغازي للذهبي (ص١٤١) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٣٣٦/٧ ـ ٣٣٧ ، ح٤٠٣٧ ، باب قتل كعب بن الأشرف ) ، طبقات ابن سعد (٣١/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٥١/٢) ، البداية والنهاية (٦/٤ - ١٠)، السيرة النبوية في فتح الباري (٢١٩/٢ - ٢٢٧) .
وممن انتدب مع محمد بن مسلمة : عباد بن بشر ، وأبو نائلة سلكان بن سلامة ، والحارث بن أوس ، وأبو عبس بن جبر .. .
قال الحافظ رحمه الله تعالى : وفي حديث قتل كعب جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته ، وجواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ، ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته .. ، وقال البغوي : قد ذهب بعض مَن ضل في رأيه إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان

ثم غزا « **غزوة الكدر** » ، ويقال : « **قرقرة الكدر** » ، ويقال : « **بُحْران** » يريد بني سُلَيم[١] .

ثم غزا « **غزوة أنمار** » ، ويقال : « **ذي أَمْر** » ، فاتفقت قصة دعثور ، ويقال: غورث ، ونذرت به غطفان ، فهربوا[٢] ، ولم يذكر أبو حاتم : ذات الرقاع، ونخلاً ، لأنه يرى اتحادهما مع ما ذكر .

---

غدراً وفتكاً ، فأبعد الله هذا القائل وقبّح رأيه ، التبس عليه الصواب .. والفتك أن يقتل مَن له أمان فجأة ، وكان كعب بن الأشرف ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعين أحداً ، ولا يقاتله ، ثم خلع الأمان ، ونقض العهد ، ولحق بمكة ، وجاء معلناً معاداة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهجوه في أشعاره ، ويسبه ، فاستحق القتل لذلك .

شرح السنة ( ١١/ ٤٥ ـ ٤٦ ) .

(١) طبقات ابن سعد (٢/٣٥ ـ ٣٦) في جمادى الأولى ، عيون الأثر لابن سيد الناس (١/٣٦٣) ، المغازي للذهبي (ص١٤٤ ـ ١٤٥) .

(٢) مغازي الواقدي (١/١٩٣) في شهر ربيع الأول ، طبقات ابن سعد (٢/٣٤) ، عيون الأثر (١/٣٦٣) ، المغازي للذهبي (ص١٤٣) .

ومضمون قصة دعثور : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة نجد نزل بالجيش في القائلة – شدة الحر – وعلّق رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه على الشجرة التي كان يستظل بها ، فجاء الأعرابي وأخذ السيف ، وحاول قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل يقول : من يمنعك مني ؟ فدفع جبريل في صدر الأعرابي فوقع السيف من يده ، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عفا عنه ، كما هي عادته صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقم لنفسه ، ولشدة رغبته صلى الله عليه وسلم في استئلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام .

قال الحافظ : ويؤخذ من مراجعة الأعرابي له في الكلام أن الله تعالى منع نبيه صلى الله عليه وسلم منه، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياجه إلى الحظْوَة عند قومه بقتله، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه: «الله عز وجل» أي يمنعني منك، إشارة إلى ذلك، ولذلك أعادها الأعرابي فلم يزده على ذلك الجواب ، وفي ذلك غاية التهكم به ، وعدم المبالاة به أصلاً ... .

ثم « **سرية القَرْدة** » بالقاف كسجدة ، ماء بنجد ، وأميرها زيد بن حارثة ، فلقي عير قريش ، فيهم : أبو سفيان بن حرب[١] ، معه فضة كثيرة هي عِظم تجارتهم ، فأخذها[٢] .

ثم « **غزوة أحد** »[٣] في شوال[٤] ، وقيل : كانت سنة أربع[٥] لما قتل من كفار قريش من قتل يوم بدر ، ورجع فلهم[٦] ، وسلمت عيرهم التي كانت مع أبي سفيان ، جهزوا بها جيشاً ، وحركوا من أطاعهم من القبائل ، فساروا وقائدهم

---

وفي هذا الحديث فرط شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وقوّة يقينه ، وصبره على الأذى ، وحلمه عن الجهال ، وتفرق العسكر في النزول ونَوْمهم ، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه .

السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/ ٣٥٩ - ٣٦٣ ) .

(١) هذه المعلومات حدث فيها التباس في المتن من ( ح ) وتم تصحيح ذلك في الحاشية ، مما يدل على أنها خضعت للمراجعة والتدقيق .

(٢) في جمادى الآخرة . السيرة النبوية لابن هشام (٥٠/٢) ، طبقات ابن سعد (٣٦/٢) ، عيون الأثر (٣٦٣/٢) ، المغازي للذهبي (ص١٥٤) ، البداية والنهاية (٥/٤ - ٦) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٣٤٥/٧) ، السيرة النبوية لابن هشام (٦٠/٢) ، طبقات ابن سعد (٣٦/٢) ، عيون الأثر (٥/٢) ، المغازي للذهبي (ص١٦٥) ، البداية والنهاية (١٠/٤) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢٣١/٢) .

(٤) قال الحافظ : اتفق الجمهور على أنها في شوال سنة ثلاث ، وشذ من قال : سنة أربع .
السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢٣٣/٢ ) .

(٥) هذا نص ما ذكره موسى بن عقبة . السيرة النبوية في فتح الباري (٢٣٦/٢ – ٢٣٨) ، دلائل النبوة للبيهقي (٢٠٦/٣) ، وذكره ابن هشام في السيرة النبوية (٦٠/٢- ٦٥) .

(٦) ورد في الحاشية من ( ح ، ٦٧/ أ ) : قوم فلّ : أي منهزمون .

أبو سفيان بن حرب ، وهم ثلاثة آلاف فيها مائة فرس ، حتى طلعوا من بين الجماوين[١] ، ثم نزلوا ببطن الوادي الذي قِبَل أُحُد .

وقال ابن إسحاق : نزلوا بعينين[٢] ، جبل ببطن السبخة من قناة على شفير الوادي[٣] مقابل المدينة ، وكان رجال من المسلمين أسفوا على ما فاتهم من مشهد بدر ، وتمنوا لقاء العدوّ ، ورأى ﷺ ليلة الجمعة بقراً تذبح ، وأن سيفه ذا الفقار انقصم من عند ظبته ، أو قال : به فلول ، قال : وهما مصيبتان ، ورأيت أني في درع حصينة[٤] ، قال : وأولت الدرع الحصينة المدينة ، فامكثوا ، فإن دخل القوم الأزقة قاتلناهم ، ورموا من فوق البيوت ، وقال ابن أُبيّ : لا تخرج إليهم وأقم بالمدينة ، فما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصاب منا ، ولا دخل علينا إلا أصبنا منه ، فقال أولئك القوم : يا نبي الله ! كنا نتمنى هذا اليوم ، وأبى كثير منهم إلا الخروج ، فصلى الجمعة ، ولبس لأمته ، ثم آذن بالخروج ، فندم ذو الرأي منهم ،

(١) الجمّاء : الملساء ، وهي في الواقع ثلاث أجبل ( جماوات ) في غرب المدينة على ثلاثة أميال من ناحية العقيق شمالاً إلى الجرف ( المغانم المطابة ، ص٩٠ ) ، وتشرف الآن على الحي المعروف بـ ( الفيصلية ) من الناحية الجنوبية .

(٢) أصبح يسمى فيما بعد : جبل الرماة .

(٣) زاد في ( م ) : « الذي قبل أُحُد » .

(٤) حديث الرؤيا أخرجه البخاري عن أبي موسى ( الصحيح مع الفتح ، ٣٧٤/٧ ، ح٤٠٨١ ، باب من قتل من المسلمين يوم أحد ) و ( ٦٢٧/٦ ، ح٣٦٢٢ ، باب علامات النبوة ) و (٤٢٧/١٢ ، ح٧٠٤١ ، باب إذا هزّ سيفاً في المنام ) ، ومسلم في الصحيح ( صحيح مسلم بشرح النووي ( ٣١/١٥ - ٣٢ ) ، مسند الإمام أحمد ( ٣٥١/٣ ) .

انظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢٣٤/٢ - ٢٣٦ ) .

وقالوا : امكث كما أمرتنا ، فقال : ما ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب أن يرجع حتى يقاتل ، فخرج بهم ، وهم ألف ليس معهم فرس ، وقيل : معهم فرسان(١).

قال المطري : خرجوا على الحرة الشرقية ، حتى واقم ، وبات بالشيخين ، موضع بين المدينة وبين أحد على الطريق الشرقية مع الحرة إلى جبل أحد ، وغدا صبح يوم السبت إلى أحد . انتهى .

ويؤخذ مما نقله ابن سيد الناس عن ابن إسحاق(٢) ، ومما رواه الطبراني ، ومما سيأتي في الشوط ، أنهم خرجوا [٦٧/أ] من ثنية الوداع شامي المدينة ، حتى إذا بلغوا الشوط انخذل ابن أُبَيّ المنافق في ثلث الناس من أهل النفاق والريب ، وقال : أطاعهم وعصاني .

ونقل ابن سيد الناس أيضاً : أن النبي ﷺ أدلج - يعني بعد مبيته - بالشيخين(٣) في السحر ، ودليلُه : أبو خيثمة الحارثي(٤) ، فحانت الصلاة - يعني الصبح - فصلى ، وانخزل حينئذ ابن أُبي من ذلك المكان بثلثمائة .

ونقل الأقشهري : أنه ﷺ عرض من عرض ، ورد من رد بالشيخين ، وصلى المغرب بذلك الموضع ، وبات به ، وأدلج في السحر وهو يرى المشركين ، فانتهى

---

(١) ذكره ابن إسحاق عن شيوخه ، السيرة النبوية لابن هشام (٢/٦٠ ـ ٦٨) ، والطبري ، جامع البيان (٤/٧١ - ٧٢) ، وابن كثير ، البداية والنهاية (٤/١١) ، وموسى بن عقبة عن الزهري ، وأبو الأسود عن عروة ، دلائل النبوة للبيهقي (٣/٢٠٦) .

(٢) قال ابن إسحاق : حتى إذا كانوا بالشَّوط بين المدينة وأحد ، انخذل عنه عبد الله بن أبي .. . السيرة النبوية لابن هشام (٢/٦٤) .

وهذا الموضع مكانه الآن تقريباً : أول طريق سيد الشهداء ، وسلطانة ، والعيون ، مما يحاذي مركز الداودية التجاري .

(٣) عنده : حتى سلك في حرة بني حارثة .... عيون الأثر (٢/٩) .

(٤) عيون الأثر ( ٢/٩ ) .

إلى موضع القنطرة[١] ، فحانت الصلاة ، فصلى بأصحابه الصبح وعليهم السلاح ، واقتضى كلامه أيضاً أن ابن أبي الخزل بعد مجاوزة الشيخين ، وسمي موضع انخزاله الشوط أيضاً ، وفيه نظر لما سيأتي في الشوط من كونه في شامي ذباب ، ومنه قصد ﷺ ناحية الشيخين ، والطريق الشرقية ، ومضى حتى سلك في حرة بني حارثة ، ودليلُه : أبو خيثمة أخو بني حارثة ، فنفذ به في حرتهم وبين أموالهم لما قال ﷺ : « **مَنْ رجل يخرج بنا عن القوم من كَثَب** » ؟ أي : من قرب[٢] ، من طريق لا يمر بنا عليهم ، فمن قال : إن ابن أبي الخزل من الشوط مخالف لمن قال : إنه انخزل بعد مجاوزة الشيخين .

ثم مضى ﷺ حتى نزل الشعب من أحد في عدوَة الوادي إلى الجبل ، فجعل ظهره وعسكره إلى أحد ، واستقبل المدينة ، وجعل عينين الجبل عن يساره ، وتعبّأ للقتال ، وهو في سبعمائة رجل ، وأمّر على الرماة - وهم خمسون - : عبد الله ابن جُبَيْر أخا بني عمرو بن عوف ، وقال له : « **انضح الخيل عنّا لا يأتونا من خلفنا ، إن كانت لنا أو علينا فاثبت مكانك لا نؤتين من قِبَلك** » ، وجعلهم على جبل عينين ، وصف المشركون بالسبخة ، وتعبؤوا للقتال ، وبارز مصعب بن عمير

---

(١) ورد في الحاشية من المطبوع : هي قنطرة العين التي تمر في المسيل قبل جبل عينين ، ولعلها كانت في موضعها الآن من عين المصرع على الطريق ، وجبل عينين هو جبل الرماة الذي عليه البيوت قبلي قبة حمزة رضي الله عنه .

(٢) ذكره الحافظ . السيرة النبوية في فتح الباري (١٥٧/٢) ، وذلك في شرحه حديث أبي أسيد عند البخاري في غزوة بدر : « إذا أكثبوكم فارموهم ... » ( ح٣٩٨٤ ) .

أخو بني عبد الدار وهو صاحب لواء المسلمين ، طلحة بن عثمان [ من بني عبد الدار ][1] صاحب لواء المشركين ، فقتله ، وقتل أصحاب لوائهم وهم تسعة - وقيل : أحد عشر - ، واحداً بعد واحد ، وحمل المسلمون على المشركين حتى أجهضوهم ، وحملت خيل المشركين ، فنضحهم الرماة بالنبل ثلاث مرات ، وهزم المشركون هزيمة بينة ، فدخل المسلمون عسكرهم ، فانتهبوه ، فرأى ذلك الرماة ، فتركوا أو جماعة منهم مكانهم من الجبل ، ودخلوا العسكر ، فحملت عليهم خيل المشركين ، فمزقوهم ، وقتلوا من ثبت من الرماة وأميرهم ، وانتفضت صفوف المسلمين ، ونادى إبليس : قتل [٦٧/ب] محمد ، أخراكم ، فعطف المسلمون يقتل بعضهم بعضاً وهم لا يشعرون ، وثبت رسول الله ﷺ ما يزال يرمي عن قوسه حتى صارت شظايا ، ويرمي بالحجارة ، وثبت معه عصابة من الصحابة ، وانهزمت طائفة منهم ، وانطلق بعضهم فوق الجبل ، فصار ﷺ يدعوهم في أخراهم قاصداً ناحية الجبل ، حتى رجع إليه بعضهم وهو عند المهراس[2] في الشعب ، وأكرم الله تعالى بالشهادة من أكرم من عباده المسلمين ، وكان أول من عرف رسول الله ﷺ بعد الهزيمة ، وتحدث الناس بقتله : كعب بن مالك الأنصاري ، فنادى بأعلى صوته : يا معشر المسلمين ! أبشروا هذا رسول الله[3] .

---

(١) سقط من ( ح ) و ( ك ) .

(٢) المهراس : ماء بجبل أحد ، قاله المبرد ، وقال الفيروز آبادي : إنما المهراس شبه حوض كبير في وسط الوادي ، على يسار الصاعد إلى أحد ، وهو نقرة في الجبل ، طولها نحو أربعة عشر ذراعاً، في عرض سبعة أذرع ، وهو بعيد عن حومة القتال ... .

المغانم المطابة ( ص٣٩٦ - ٣٩٧ ) .

(٣) قاله ابن إسحاق . السيرة النبوية لابن هشام ( ٨٣/٢ ) .

ولما أسند رسول الله ﷺ في الشعب ، أدركه أُبَيّ بن خلف ، فطعنه [ رسول الله ﷺ ][(١)] في عنقه طعنة تدأدأ منها عن فرسه مراراً ، فمات عدو الله بسرف ، وكسرت رباعيته ﷺ ، وَهُشِمَت البيضة على رأسه ، وسال الدم على وجهه ﷺ، ولما انتهى إلى الشعب ، علت عالية من قريش [ على ][(١)] الجبل ، فقال : اللهم إنه لا ينبغي لهم أن يعلونا ، فقاتلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رهط من المهاجرين حتى أهبطوهم من الجبل ، ونهض رسول الله ﷺ إلى صخرة من الجبل ليعلوها ، فلم يستطع وقد كان بَدَّن وظاهر بين دِرْعين ، فجلس تحته طلحة بن عبيد الله ، فنهض به حتى استوى عليها[(٢)] ، وصلى يومئذ الظهر قاعداً من الجراح، والمسلمون خلفه قعوداً[(٣)] ، ونادى أبو سفيان عند انصرافه : موعدكم بدر العام القابل ، فقال ﷺ لرجل من أصحابه : قل : نعم هو بيننا وبينكم موعد[(٤)] .

---

(١) ما بين الأقواس المعكوفة سقط من المطبوع ، و ( م ) . وسرف وادٍ على (١٢كم) شمال مكة. معجم المعالم للبلادي ( ص١٥٦ ) .

(٢) هذا نص رواية ابن إسحاق . السيرة النبوية لابن هشام ( ٨٦/٢ ) .

(٣) قاله ابن هشام . السيرة النبوية ( ٨٧/٢ ) .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ( ٩٣/٢ ـ ٩٤ ) .

قال العلماء : كان في قصة أحد ، وما أصيب المسلمون فيها من الفوائد ، والحِكَم الربانية أشياء عظيمة ، منها : تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية ، وشؤم ارتكاب النهي ، لما وقع من ترك الرماة موقعهم الذي أمرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يبرحوا منه .

ـ ومنها : أن عادة الرسل أن تُبتلى وتكون لها العاقبة .

ـ أنه لا يجب على المسلمين إذا طرقهم عدوّهم في ديارهم الخروج إليه ، بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم ويقاتلوا فيها ، إذا كان ذلك أنصر لهم على عدوّهم .

ـ أن الإمام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعداً ، وصلوا وراءه قعوداً .

ـ أن السنة في الشهيد أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يكفن في غير ثيابه ، بل يدفن فيها بدمه، إلا أن يسلبها فيكفن في غيرها .

ثم خرج بعد الوقعة مرهباً لعدوه ، حتى انتهى إلى حمراء الأسد[١] ، فأخذ في وجهه ذلك أبا عزة الجمحي ، فضرب عنقه[٢] .

وتزوج حفصة بنت عمر رضي الله عنه تعالى عنهما في شعبان[٣] على الأصح، وزينب بنت خزيمة في رمضان[٤] ، فماتت بعد شهرين أو ثلاثة ، وولد

---

- جواز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد ، ويقدّم في اللحد أكثرهم قرآناً .

زاد المعاد لابن القيم (٢١١/٣) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢٣٨/٢) .

(١) كان المسلمون يواجهون في المدينة اليهود الشامتين، والمنافقين المرجفين، ويواجهون في أطراف المدينة الأعراب المشركين الذين كانوا يتطلعون بشراهة إلى ثمار المدينة وخيراتها، وكان ثمة احتمال أن تندم قريش فتعود لمهاجمة المدينة، فكان لا بُدَّ من التحرك السريع لاستعادة موقع المسلمين والاحتفاظ بمكانتهم، ومن هنا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الجيش الذي شهد أُحُداً أن يخرج لمطاردة جيش قريش ، رغم إصابة الكثيرين منهم بالجراح العميقة، ولم يأذن لسواهم بالاشتراك في هذه الغزوة، وقد أثنى الله تعالى على الصحابة لمبادرتهم بالخروج، قال تعالى: ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجرٌ عظيم﴾ .
وحمراء الأسد : يقع على بُعد ٨ أميال من جنوب وغرب المدينة على الطريق إلى مكة ، وذكر البلادي : أنه يقع جنوب المدينة بعشرين كيلاً . ( معجم المعالم الجغرافية ، ص١٠٥ ) .
وقيل : أنه المسمى الآن بحمراء نمل ، جنوب ذي الحليفة ، في جهة المركز في طريق المدينة إلى مكة ، ولا شك أن حملة حمراء الأسد حققت الأهداف المرسومة بإظهار قوة المسلمين على التصدي لخصومهم من الأعراب وقريش رغم ما أصابهم في أحد ، فإنهم إذا كانوا قادرين على التحرك العسكري خارج المدينة ، فهم أقدر على مواجهة اليهود والمنافقين داخلها .

انظر : السيرة النبوية الصحيحة لأستاذي الكريم : أكرم العمري (٣٩٦/٢ - ٣٩٧) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ( ١٠٤/٢ ) .

(٣) المختصر في سيرة سيد البشر صلى الله عليه وسلم للدمياطي ( ٣١٧/٢ ، تحقيق ودراسة : محمد الأمين محمد الجكني ) ، عيون الأثر لابن سيد الناس (٣٥٨/١) ، الإصابة مع الاستيعاب (٢٧٣/٤) .

(٤) عيون الأثر (٣٥٨/١) ، الإصابة مع الاستيعاب (٣١٥/٤ - ٣١٦) .

الحسن بن علي في منتصف رمضان[١] ، وعلقت أمه بالحسين ، وتزوج عثمان أم كلثوم رضي الله عنهما ، وحرمت الخمر ، ويقال في التي بعدها[٢] ، ويقال : بل سنة ثمان .

**السنة الرابعة** : في المحرم منها قصة قتل القراء ببئر معونة[٣] ، ثم « **غزوة الرجيع** »[٤] موضع ببلاد هذيل في صفر ، وذكرها ابن إسحاق في الثالثة .

ثم « **غزوة بني النضير** » ، وذكرها الزهري في الثالثة قبل أحد ، وقيل : كانت صبيحة قتل كعب بن الأشرف [٦٨/أ] ، جاءهم النبي ﷺ ، فهموا بالغدر به ، فأتاه الخبر من السماء ، فأظهر أنه يقضي حاجة ، ورجع مسرعاً إلى المدينة ، فأمر بحربهم ، وقطع النخل والتحريق ، وحاصرهم ست ليال ، فسألوا أن يجلوا من أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل ، فاحتملوا إلى خيبر والشام ، وكانت أشرافهم

---

(١) المختصر في سيرة سيد البشر للدمياطي ( ٣١٨/٢ ) .

(٢) المختصر في سيرة سيد البشر (٣١٨/٢) ، وانظر : فتح الباري (٣١/١٠) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٣٨٥/٧) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٨٣/٢) .

بئر معونة : بفتح الميم وضم المهملة .. موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان ، وتعرف هذه الوقعة بسرية القرّاء ، وهي مع رعل وذكوان .

السيرة النبوية في فتح الباري ( ٣٣٠/٢ ) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٣٧٨/٧) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٦٩/٢) .

والرجيع على ثمانية أميال من عسفان ، وهي مع عضل والقارة . السيرة النبوية في فتح الباري (٣١٦/٢ - ٣١٧) .

بنو الحقيق ، وحيي بن أخطب ، فكانوا فيمن سار إلى خيبر ، فدان لهم أهلها[١] ، ثم كانت بدر الموعد ، وهي بدر الثالثة[٢] ، ثم مقتل أبي رافع سلام[٣] ، ويقال : عبد الله بن أبي الحقيق ، ثم رجم اليهوديين[٤] ، وتزوج أم سلمة[٥] ، وقيل : في الثانية .

وفيها كانت « **غزوة ذات الرقاع** »[٦] عند ابن إسحاق ، وقيل : في الخامسة.

وذكرها البخاري بعد خيبر ، لما صح من حضور أبي موسى الأشعري بها[٧]، وهو من أصحاب السفينة ، ولا مانع من تعددها[٨] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٣٢٩/٧ ، باب حديث بني النضير) ، طبقات ابن سعد (٥٧/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٩٠/٢) ، عيون الأثر (٦١/٢) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٣٠٥/٢) .

(٢) طبقات ابن سعد (٥٩/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢٠٩/٢) ، عيون الأثر (٧٤/٢) .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ( ٢٧٣/٢ ) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (١٢٨/١٢ ، ح٦٨١٩ ، كتاب الحدود) ، المختصر في سيرة سيد البشر للدمياطي (٣١٩/٢) .

(٥) المختصر في سيرة سيد البشر ( ٣٢٠/٢ ) .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ( ٤١٦/٧ ، باب غزوة ذات الرقاع ) ، طبقات ابن سعد (٦١/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢٠٣/٢) .

وكانت إلى موضع « نخل » في جهة نجد على يومين من المدينة ، قيل : سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم .. ، وقيل : الأراضي التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع .. .

السيرة النبوية في فتح الباري ( ٣٤١/٢ ـ ٣٤٥ ) .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ( ٤١٧/٧ ، ح٤١٢٨ ) .

(٨) انظر التفصيل : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٣٤٤/٢ ـ ٣٤٥ ) .

**السنة الخامسة:** فك سلمان من الرق[١]، ثم خرج إلى « **دومة الجندل** »[٢] ثم كسف القمر في جمادى الآخرة ، فصلى بهم صلاة الكسوف ، وجعلت اليهود يضربون بالطياسي ، ويقولون : سحر القمر .

ثم وفد بلال بن الحارث المزني ، فكان أول وافد مسلم إلى المدينة[٣] .

ثم قدم ضمام بن ثعلبة[٤] ، ثم غزا « **المريسيع** » في شعبان[٥] ، وفيها أنزلت آية التيمم بسبب الاحتباس لعقد عائشة رضي الله عنها[٦] ، والأشبه : أنها وبني المصطلق متحدتان[٧] .

ثم « **الخندق** »[٨] على الأصح[٩] ، وقيل : في التي قبلها ، سميت بذلك لحفر الخندق بإشارة سلمان الفارسي[١٠] ، وتسمى بالأحزاب لاجتماع طوائف من

---

(١) الإصابة مع الاستيعاب ( ٦٢/٢ ) .

(٢) مغازي الواقدي (ص٤٠٣) ، طبقات ابن سعد (٦٢/٢) ، المغازي للذهبي (ص٢٥٧) وهي في ربيع الأول .

(٣) طبقات ابن سعد ( ٢٩١/١ ) .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ( ٥٧٣/٢ ) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٤٢٨/٧)، طبقات ابن سعد (٦٣/٢)، السيرة النبوية لابن هشام(٢٨٩/٢).
المريسيع : بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية ، بينهما مهملة مكسورة : ماء لبني خزاعة ، بينه وبين الفرع مسيرة يوم .. . السيرة النبوية في فتح الباري ( ٣٦٦/٢ ) .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ( ٤٣١/١ ، ح٣٣٤ ، كتاب التيمم ) .

(٧) هذا نص كلام الحافظ . فتح الباري ( ٤٣٥/١ ) .

(٨) صحيح البخاري مع الفتح (٣٩٢/٧) ، طبقات ابن سعد (٦٥/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢١٤/٢) ، قال : في شوال سنة خمس .

(٩) قال الحافظ: يظهر أن المريسيع كانت في شعبان سنة خمس، لتكون قد وقعت قبل الخندق ،لأن الخندق كانت في شوال سنة خمس أيضاً، فتكون بعدها.. . السيرة النبوية في فتح الباري (٣٦٨/٢) .

(١٠) ذكر ذلك أهل المغازي ، منهم : أبو معشر ، وأخرجه الواقدي عن عاصم بن عمر بن قتادة .

المشركين فيها على الحرب ، ونزل فيها صدر سورة الأحزاب(١) ، وذلك أن حيي ابن أخطب خرج في نفر من قومه ، فحرض قريشاً على الحرب ، وسعى ابن أبي الحقيق في غطفان ، ووعدهم بنصف تمر خيبر ، واستمدوا بحلفائهم من أسد ، وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش ومن أجابهم من بني سُليم ، فصاروا عشرة آلاف ، والمسلمون ثلاثة ، وقيل : ألفاً ، والمشركون أربعة ، ونزلت قريش بمجتمع الأسيال برومة بين الجرف وزغابة ، وغطفان ومن تبعهم من أهل نجد بذنب نقمي إلى جانب أحد ، ويقال : بباب نعمان ، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع ، والخندق بينه وبين القوم ، والنساء والذراري في الآطام، وتوجه حيي بن أخطب إلى بني قريظة ، فلم يزل بهم حتى غدروا ، وبلغ ذلك المسلمين ، فاشتد بهم البلاء ، وكان الذين جاؤوهم من فوقهم كما في التنزيل : بنو قريظة ، ومن أسفل منهم : قريش وغطفان(٢) ، وكانت مدة الحصار عشرين يوماً ، كما قاله ابن عقبة(٣) .

وأسلم نعيم بن مسعود ، ولم يعلموا به ، فسعى في تخذيلهم(٤) ، ثم بعث [٦٨/ب] الله تعالى عليهم ريحاً لا تقر لهم قراراً ولا ناراً ولا بناءً ، فقال أبو

---

مغازي الواقدي (٢/٤٤٥) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٤٧١) .

(١) نص كلام الحافظ . السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/٤٧١ ) .

(٢) رواه موسى بن عقبة في المغازي . دلائل النبوة للبيهقي (٣/٣٩٨ ـ ٣٩٩) ، طبقات ابن سعد (٢/٦٦) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢١٩ ـ ٢٢٠) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٤٧١) .

(٣) أخرجه عنه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٤٠١ ـ ٤٠٤) قال : ولم يكن بينهم قتال إلا مراماة بالنبل والحجارة ، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم ، فكان سبب موته .
السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/٤٧٢ ) .

(٤) ذكره أهل المغازي ، وأن ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بذلك .

سفيان: وا لله ما أصبحتم بدار مقام ، لقد هلك الكراع والخف ، وأخلفتنا قريظة ، ولقينا من شدة الريح ما ترون ، فارتحلوا ، فتحملت قريش وإن الريح لتغلبهم على بعض أمتعتهم ، وسمعت غطفان ، فانشمروا راجعين[١] ، فقال ﷺ : « **لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا** »[٢] .

ثم « **غزوة قريظة** »[٣] ، انصرف ﷺ لما أصبح عن الخندق إلى المدينة ، فجاءه جبريل ظُهراً وهو في المغتسل قد رجَّل أحد شقي رأسه على فرس وعليه اللأمة ، وأثر الغبار ، وقال : ما وضعت الملائكة السلاحَ بعدُ ، وما رجعتُ إلا من طلب

---

السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠) ، مغازي الواقدي (٢/٤٨٠) ، دلائل النبوة للبيهقي (٣/٤٤٥ - ٤٤٦) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٤٧٢) .

(١) السيرة النبوية لابن هشام ( ٢/٢٣٢ ) .

(٢) أخرج البخاري رحمه الله تعالى عن سليمان بن صرد ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : « نغزوهم ولا يغزونا » ( الصحيح مع الفتح ، ٧/٤٠٥ ، ح٤١٠٩ ) وفي حديث (٤١١٠) : ( حين أجلى الأحزاب ) .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : فيه عَلَم من أعلام النبوة ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش عن البيت ، ووقعت الهدنة بَيْنهم إلى أن نقضوها ، فكان ذلك سبب فتح مكة ، فوقع الأمر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى البزار بإسناد حسن عن جابر شاهداً لهذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الأحزاب ، وقد جمعوا له جموعاً كثيرةً : « لا يغزونكم بعد هذا أبداً ، ولكن أنتم تغزونهم » .

كشف الأستار للهيثمي (٢/٣٣٦ ، ح١٨١٠) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٤٩٥) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ( ٧/٤٠٧ ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ، ومحاصرته إياهم ، ح٤١١٧ ، ٤١١٨ ، ٤١١٩ ) .

طبقات ابن سعد (٢/٧٤) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٣٣) ، البداية والنهاية لابن كثير (٤/١١٨) .

وكان توجه النبي صلى الله عليه وسلم إليهم لسبع بقين من ذي القعدة ، وخرج إليهم في ثلاثة آلاف . السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٤٩٩) .

القوم ، إن الله يأمرك بالمسير إلى بني قريظة ، فإني عامد إليهم ، فمزلزل بهم ، وأدبر جبريل ومن معه من الملائكة ، حتى سطع الغبار في زقاق بني غنم من الأنصار[١] ، فأمر النبي ﷺ بلالا ، فأذن في الناس : من كان سامعاً مطيعاً ، فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة[٢] ، وقدّم عليّاً برايته إليهم[٣] ، فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة[٤] ، وقيل : خمس عشرة[٥] ، حتى أجهدهم الحصار ، وقذف في قلوبهم الرعب ، فنزلوا على حكمه ﷺ ، وكانوا حلفاء الأوس ، فقال لهم : ألا ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم ؟ قالوا : بلى ، قال : فذلك إلى سعد بن معاذ،

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤٠٧/٧) حيث جمع السمهودي النص من مجموع الحديثين (٤١١٧ ، ٤١١٨) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٤٠٨/٧ ، ح٤١١٩) .

قال الحافظ : قال العلماء : في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على مَن أخَذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على مَن استنبط من النص معنى يخصصه .. ، قال الحافظ : الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح ، وإنما فيه ترك تعنيف مَن بذل وسعه واجتهد ، فيستفد منه عدم تأثيمه .. .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : كل من الفريقين مأجور بقصده ، إلا أنَّ مَن صلّى حاز الفضيلتين ، امتثال الأمر في الإسراع ، وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت ، ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها ، وأنَّ مَن فاتته حبط عمله .. .

زاد المعاد (١٣١/٣) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٥٠٣/٢ ـ ٥٠٥) .

(٣) رواه أبو الأسود عن عروة ، أخرجه الحاكم ، والبيهقي ( دلائل النبوة ١٤/٤ ، السيرة في الفتح ٥١٢/٢ ) ، وقد اعتمد السمهودي على الحافظ في هذه المعلومات وما بعدها .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٤٢/٦) عن علقمة بن وقاص ، وابن إسحاق عن أبيه عن معبد بن كعب . السيرة النبوية لابن هشام (٢٣٥/٢) .

(٥) ذكره ابن سعد . السيرة النبوية في فتح الباري (٥١٢/٢) ، وزاد أنه ورد عند موسى بن عقبة : ( بضع عشرة ليلة .. ) .

وكان قد أصابه سهم في أكحله في الخندق ، فأتوا به ، فحكم أن تقتل الرجال ، وتقسم الأموال ، وتسبى الذراري والنساء ، فقال ﷺ : « **لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة** »[١] أي : سموات ، فخندقت لهم خنادق بسوق المدينة ، وضربت أعناقهم فيها ، وفيهم عدو الله حيي بن أخطب ، فإنه كان قد عاهد كعب بن أسد رئيس قريظة : لئن رجعت غطفان لأدخلن معك في حصنك، حتى يصيبني ما أصابك ، فدخل في حصنه ، فكان ذلك ، وكانوا ستمائة[٢] ، وقيل أكثر، وقيل أقل ، ثم قسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، فكانت أول فيء وقعت فيه السهمان ، وأخرج منه الخمس ، واصطفى لنفسه ﷺ ريحانة بنت عمرو بن خنافة ، فكانت عنده حتى توفي[٣] ، وقيل : أعتقها وتزوجها ، وماتت في حياته ، وهو الأثبت عند الواقدي ، ثم انفجر جرح سعد بن معاذ ، فمات شهيداً[٤] .

ثم كانت سرية عبد الله بن أنيس إلى سفيان بن خالد الهذلي ثم اللحياني بعَرنة[٥] ، وأسلم خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما[٦] ، وتزوج

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ( ٧/٤١١ ـ ٤١٢ ، ح٤١٢١ ، ٤١٢٢ ) .

(٢) ذكره ابن إسحاق ( السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٤١ ) بلفظ : وهم ست مائة ، أو سبع مائة ، والمكثر يقول : كانوا بين الثمان مئة ، والتسع مئة .

السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/٥١٤ ـ ٥١٥ ) .

(٣) الإصابة مع الاستيعاب ( ٤/٣٠٩ ، [ ٤٤٩ ] ) .

(٤) الصحيح مع الفتح ( ٧/٤١٢ ، ح٤١٢٢ ) .

(٥) طبقات ابن سعد (٢/٥٠ ـ ٥١) ، البداية والنهاية لابن كثير (٤/١٤٢) .

وعرنة : قرب عرفات . مرويات غزوة بني المصطلق ( ص٦٩ ) .

(٦) السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٧٦) ، البداية والنهاية (٤/١٤٤ ـ ١٤٥) .

زينب بنت جحش[١] [٦٩/أ] ، وقيل : في الثالثة ، وبسببها نزلت آية الحجاب[٢] .

**السنة السادسة** : في أولها : أُتي بثمامة بن أثال أسيراً[٣] ، ثم كسفت الشمس ، ونزل حكم الظهار ، وقتل المشركون سرية محمد بن مسلمة ، فلم يفلت غيرُه[٤] .

ثم كانت سرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مائة إلى فدك[٥] .

ثم سرية عبد الرحمن بن عوف إلى « **دومة الجندل** »[٦] ، ثم أجدب الناس ، فاستسقى في رمضان بالمصلى ، فسقوا[٧] .

ثم أرسل زيد بن حارثة في سرية لوادي القرى[٨] .

---

(١) البداية والنهاية ( ١٤٧/٤ ) .

(٢) البداية والنهاية ( ١٤٨/٤ ) .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ( ٦٣٨/٢ ) .

(٤) طبقات ابن سعد (٨٥/٢) ، وهي إلى ذي القصة طريق الربذة ( شرق المدينة ) ، ثم بعث أبا عبيدة لهم فهربوا .

(٥) طبقات ابن سعد ( ٨٩/٢ ) ، وفدك : قرب خيبر ، بينها وبين تيْماء .

(٦) طبقات ابن سعد (٨٩/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٦٣١/٢ ـ ٦٣٢) ، المغازي للذهبي (ص٣٥٥) ، عيون الأثر (١٤٣/٢) ، البداية والنهاية (١٨١/٤) .

وهي في شعبان .

ودومة الجندل : قرية في الجوف ، والجوف : منطقة زراعية شمال تيماء ، على قرابة ٤٥٠كم ، وهي تابعة لإمارة حائل . معجم المعالم الجغرافية ( ص١٢٧ ـ ١٢٨ ) .

(٧) المختصر في سيرة سيد البشر للدمياطي (٣٢٤/٢ ـ ٣٢٥) ، عيون الأثر (٣٥٩/١) .

(٨) مغازي الواقدي (٥٦٢/٢) ، طبقات ابن سعد (٨٩/٢) ، المغازي للذهبي (ص٣٥٥) ، عيون الأثر (١٤٢/٢) .

ثم كانت الحديبية[١] ، ثم أغار عيينة بن حصن الفزاري على لقاح النبي ﷺ ، وكانت ترعى بالغابة[٢] وما حولها ، فنذر بهم سلمة بن الأكوع [ فخلصها وحده منهم ][٣] ، وسار ﷺ حتى نزل بالجبل من ذي قرد ، وتلاحق به الناس ، وأقام عليه يوماً وليلة ، ولذا سميت « **غزوة ذي قَرَد** »[٤] ، والذي في « صحيح مسلم »[٥] : أنها بعد الإنصراف من الحديبية ، خلاف ما في كتب السير ، ثم كانت قصة العُرنيين الذين احتووا المدينة ، فبعثهم ﷺ إلى لقاحه ، وكانت ترعى بالجماوات ، وفي رواية : بذي الجدر[٦] ، فقتلوا الراعي ، واستاقوها ، فبعث في طلبهم وهم بالغابة ، مرجعُه من ذي قرد ، فخرجوا بهم نحوه ، فلقوه بالزغابة ، فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسملت أعينهم ، وصلبوا هناك[٧] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ( ٧/٤٣٩ ، باب غزوة الحديبية ) ، و ( ٥/٣٢٩ ــ ٣٣٣ ، ح٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢، كتاب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط ).
السيرة النبوية لابن هشام ( ٢/٣٠٨ ) .

(٢) موضع شمال المدينة على بُعد ٣٠ كم ، والآن يشمل منطقة الخليل والمنتزة البري المعروف بـ البيضاء .

(٣) سقط من المطبوع .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ( ٧/٤٦٠ ، باب غزوة ذي قرد ) ، طبقات ابن سعد (٢/٨٠) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٦١) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٥٤٦) .
وذو قرد : ماء على نحو بريد مما يلي بلاد غطفان ، وقيل : على مسافة يوم من المدينة ، قاله عياض . معجم البلدان لياقوت ( ٤/٣٢١ ) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٢/١٨٣ ) .

(٦) ناحية قباء ، قريباً من عَيْر . طبقات ابن سعد ( ٢/٩٣ ) .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح (١/٣٣٥ ، ح٢٣٣ ، باب أبوال الإبل والدواب) و (١٢/١١٢ ، ح٦٨٠٥ ـ باب سمْر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين) .

ثم غزا بني المصطلق[١] ، ومر في انصرافه على الـمُرَيسيع ، وفيها كانت قصة الإفك[٢] ، قاله أبو حاتم . والأشبه : أن الإفك في المريسيع ، المتقدمة في الخامسة ، لما ثبت في « **الصحيح** » من تنازع سعد بن معاذ[٣] - وقد مات في الخامسة - مع سعد بن عبادة في أصحاب الإفك .

وتزوّج ﷺ جويرية بنت الحارث رئيس بني المصطلق ، فأعتق الناس ما بأيديهم من أسراهم[٤] ، وفي هذه الغزوة قال ابن أُبَيّ : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل[٥] .

---

صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٥٦ ـ ١٥٧ ، باب حكم المحاربين والمرتدين) ، طبقات ابن سعد (٢/٩٣) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٥٣٣) .

(١) الـمُصطلق : بضم الميم وسكون المهملة ، وفتح الطاء المهملة ، وكسر اللام : وهو لقب ، واسمه: جذيمة بن سعد .. بطن من خزاعة .

السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/٣٦٦ ) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ( ٧/٤٣١ ـ ٤٣٥ ، ح٤١٤١ ، باب حديث الإفك ) .

قال الزمخشري رحمه الله تعالى : لم يقع في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة وأشبعها ، لاشتماله على الوعيد الشديد ، والعتاب البليغ ، والزجر العنيف ، واستعظام القول في ذلك واستشناعه بطرق مختلفة ، وأساليب مفتنة ، كل واحد منها كافٍ في بابه ، بل ما وقع منها من وعيد عبدة الأوثان إلا ما هو دون ذلك ، وما ذلك إلا لإظهار علوّ منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير مَن هو منه بسبيل .

الكشاف عن حقائق التنزيل (٣/٦٧ ـ ٦٨) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٤٣٧) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ( ٧/٤٣٣ ) .

(٤) المغازي للذهبي (ص٢٦٣) ، الإصابة مع الاستيعاب (٤/٢٦٥) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ( ٦/٥٤٦ ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ) و ( ٨/٦٤٤ ، ح٤٩٠٠ ، باب ﴿ إذا جاءك المنافقون .. ﴾ ) .

السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٩٠) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٤٥٥) .

وفرض الحج في هذه على الصحيح[١] ، وقيل : قبل الهجرة ، وقيل : في الخامسة ، وقيل : في الثامنة ، وقيل : في التاسعة .

**السنة السابعة :** كتب إلى الملوك ، وبعث إليهم رسله[٢] ، وكانت قصة أبي سفيان مع هرقل[٣] ، وسحرته يهود ، ثم كانت خيبر[٤] ، واصطفى صفيّة بنت حيي من المغنم ، فأعتقها وتزوجها[٥] ، وأهديت له مارية القبطية ، وبغلته دلدل[٦] ، وسمته زينب بنت الحارث زوجة سلام بن مشكم[٧] ، ثم سار إلى وادي

---

(١) قال الحافظ : اختلف في وقت ابتداء فرضه .. هذا قول الجمهور ، لأنه نزل فيها قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [ ١٩٦ ، البقرة ] وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام : ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ : ﴿ وأقيموا ﴾ أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم ( جامع البيان ، ٢/٢٠٦ - ٢٠٧ ) .
وقيل : المراد بالإتمام : الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضي تقدم فرضه ، قبل ذلك .. .
انظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٣/٣٢٤ ) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ( ٨/١٢٦ ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ) .
طبقات ابن سعد (٢/٢٥٨) ، عيون الأثر (٢/٣٢٩) ، البداية والنهاية (٤/٢٦٢ ، ٢٦٧ - ٢٦٨) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٣/٥) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ( ٣/ ٥ ) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ( ٧/٤٦٣ ، باب غزوة خيبر ) .
السيرة النبوية لابن هشام (٢/٣٢٨) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢/٦٢٨) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ( ٧/٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ح٤٢١١ و ٤٢١٢ و ٤٢١٣ ) .
وانظر : السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢/٦٥٩ ) .

(٦) المختصر في سيرة سيد البشر للدمياطي (٢/٣٢٧) ، الإصابة مع الاستيعاب (٤/٤٠٤) .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ( ٥/٢٣٠ ، ح٢٦١٧ ، باب قبول الهدية من المشركين ) .

القرى ، فحاصر أهله[١] ، وفي رجوعه قصة النوم عن صلاة الصبح[٢] .

ورويت في غزوة تبوك لما كان منها على ليلة ذاهباً ، وقيل : في الرجوع منها، ورويت في الرجوع من الحديبية .

وجاءته أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وتزوجها[٣] ، ثم كانت عمرة القضية[٤] ،

---

صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٧٨/١٤ ، باب السم ، كتاب السلام ) ، مسند أحمد (٢١٨/٣) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٦٨٨/٢) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ( ٤٨٧/٧ ، ح٤٢٣٤ ) ، البداية والنهاية ( ٢١٨/٤ ) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ( ٦٦/٢ - ٦٧ ، ح٥٩٥ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ) .

قال الحافظ : قال ابن المنير : إنما صرّح البخاري بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه ، لقوّة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور ( الفتح ٦٧/٢ ) ، والحديث عند البخاري عن أبي قتادة قال : سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة .. .

قال الحافظ : كان ذلك في رجوعه من خيبر .. .

وفي الحديث من الفوائد :

- جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ، ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض .

- وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه .

- وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك ، والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد ، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ .

فتح الباري ( ٢/ ٦٧ ) .

(٣) الإصابة مع الاستيعاب ( ٣٠٥/٤ - ٣٠٦ ، ح٤٣٢ ) ، واسمها : رملة .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ( ٤٩٩/٧ ، باب عمرة القضاء ) . قال الحافظ : اختلف في سبب تسميتها عمرة القضاء ، فقيل : المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية ، فالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح .

زاد المعاد لابن القيم (٣٧٨/٣) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢٥/٣) .

وتزوّج ميمونة بنت الحارث [٦٩/ب] الهلالية[١] .

**السنة الثامنة** : « **غزوة مؤتة** »[٢] ، ثم « **الفتح** »[٣] ، ثم « **هوازن** »[٤] ، ثم « **الطائف** »[٥] .

وولد ابنه إبراهيم[٦] من مارية ، وتوفيت ابنته زينب[٧] زوج أبي العاص بن الربيع .

---

(١) زاد المعاد (٣٧٢/٣) ، الإصابة مع الاستيعاب (٤١١/٤ ، ح١٠٢٦) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ( ٥١٠/٧ ، باب غزوة مؤتة ) .

طبقات ابن سعد (١٢٨/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٣٧٣/٢) .

ومؤتة : وهي بلدة في الأردن ، جنوب الكرك إذا سرت من معان إلى عمّان كانت مؤتة على يسارك إذا كنت في منتصف المسافة . معجم المعالم للبلادي (ص٣٠٤) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٥١/٣) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ( ٥١٩/٧ ، باب غزوة الفتح ) .

طبقات ابن سعد (١٣٤/٢) ، زاد المعاد (٣٩٤/٣) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٨٧/٣) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٢٧/٨ ، باب قول الله تعالى: ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾).

طبقات ابن سعد (١٤٩/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٤٣٧/٢) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١٤٩/٣) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ( ٤٣/٨ ، باب غزوة الطائف ) .

السيرة النبوية لابن هشام (٤٧٨/٢) ، السيرة النبوية في فتح الباري (١٨٠/٣) .

(٦) الإصابة مع الاستيعاب ( ٩٣/١ [ ٣٩٨ ] ) .

(٧) الإصابة مع الاستيعاب ( ٣١٢/٤ [ ٤٦٦ ] ) .

**السنة التاسعة :** هَجَرَ نساءَه شهراً[١] ، وتتابعت الوفود[٢] ، وأمّر على الحج أبا بكر رضي الله عنه[٣] ، ثم نزلت براءة ، فأرسل بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٤] .

**السنة العاشرة :** قدم عدي بن حاتم بوفد طيء[٥] ، ثم وفد بني حنيفة[٦] ، ثم وفد غسان[٧] ، ثم وفد نجران الذين كانت فيهم قصة المباهلة[٨] .

---

(١) انظر : صحيح البخاري مع الفتح ( ٤٢٦/٩ ، ح٥٢٩٠ ، كتاب الطلاق ) ، المختصر في سيرة سيد البشر للدمياطي (٣٣٢/٢) ، عيون الأثر (٣٦٠/٢) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٨٣/٨) ، طبقات ابن سعد (٢٩١/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٥٥٩/٢ ـ ٥٦٠) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢٩٤/٣) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٨٢/٨) ، طبقات ابن سعد (١٦٨/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٥٤٣/٢) ، زاد المعاد (٥٩٣/٣) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢٦٢/٣) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ( ٣١٧/٨ ، ح٤٦٥٥ ، باب ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾)، و ( ح٤٦٥٦ ، باب ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾ ، السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢٦٩/٣ ) .
وكان ينادي بأنّ ذمّة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك ، ولا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن . السيرة النبوية في فتح الباري ( ٢٧٤/٣ ) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح(١٠٢/٨)، طبقات ابن سعد(٣٢٢/١)، السيرة النبوية لابن هشام(٥٨٠/٢).

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ( ٨٧/٨ ، باب وفد بني حنيفة ) ، السيرة النبوية لابن هشام (٥٧٦/٢) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢٩٤/٣ ـ ٢٩٧) .

(٧) طبقات ابن سعد ( ٣٣٨/١ ) .

(٨) صحيح البخاري مع الفتح (٩٣/٨) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٣٠٦/٣) .

ثم جاء جبريل عليه السلام يعلم الناس دينَهُم[١] .

ثم « **غزوة تبوك** »[٢] آخر الغزوات ، وذكرها ابن إسحاق في التاسعة[٣] .

ثم حجة الوداع[٤] .

ثم مرض رسول الله ﷺ[٥] لعشر بقين من صفر على ما قاله أبو حاتم ، وتوفي يوم الاثنين إجماعا[٦] لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول عند الجمهور[٧]

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٦١/١ ـ ١٦٥ ، كتاب الإيمان [١] ، باب أشراط الساعة ) ، وأبو داود ( السنة [١٦] ) ، والترمذي ( الإيمان [٤] ) ، والنسائي ( المواقيت [٦] ) ، وأحمد ، المسند ( ٢٧/١ ، ٢٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ( ١١٠/٨ ، باب غزوة تبوك ) ، مغازي الواقدي (٩٨٩/٣) ، طبقات ابن سعد (١٦٥/٢) ، المغازي للذهبي (ص٦٢٧) .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ( ٥١٥/٢ ) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (١٠٣/٨) ، طبقات ابن سعد (١٧٢/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٦٠١/٢) ، البداية والنهاية (٩٩/٥) ، السيرة النبوية في فتح الباري (٢١٥/٣) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ( ١٢٩/٨ ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ) ، طبقات ابن سعد (٢٠٥/٢ ـ ٢٥٨) ، السيرة النبوية لابن هشام (٦٤٢/٢) .

(٦) ذكره الحافظ . السيرة النبوية في فتح الباري ( ٣٤٢/٣ ) .

(٧) ذكره الحافظ . السيرة النبوية في فتح الباري ( ٣٤٢/٣ ) .
وقال : وهو عند ابن إسحاق ، ونقله ابن كثير . البداية والنهاية ( ٢٢٤/٥ ) .

[وذلك من الحادية عشرة][1] ، وقيل غير ذلك[2] ، وصُلي عليه في حجرته بغير إمام، وقيل : بِوَسط الروضة[3] .

وفي « **مستدرك الحاكم** » ، و « **مسند البزار** » : أنه ﷺ أوصى أن يصلوا عليه أرسالاً بغير إمام ، ودفن ليلة الأربعاء[4] [5] ، وقيل : يوم الثلاثاء[6] بعد أن عرف الموت في أظفاره .

---

(١) سقط من المطبوع ، وثابت في ( ح ) ، ومصحح في الحاشية من ( ك ) .

(٢) انظر : السيرة النبوية للذهبي (ص٥٦٨) ، والسيرة النبوية في فتح الباري (٣٤٢/٣) .

(٣) طبقات ابن سعد (٢٨٨/٢ - ٢٩٠) ، السيرة النبوية للذهبي (ص٥٧٨) ، البداية والنهاية لابن كثير (٢٣١/٥ - ٢٣٢) .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : وهذا الصنيع - وهو صلاتهم عليه فرادى ، لم يؤمهم أحَد عليه - أمر مجمع عليه ، لا خلاف فيه ، وقد اختلف في تعليله ، فلو صح الحديث الذي أوردناه عن ابن مسعود لكان نصاً في ذلك ، ويكون من باب التعبد الذي يعْسر تعقل معناه ، وليس لأحد أن يقول : لأنه لم يكن لهم إمام ، لأنا قَدْ قدَّمنا أنهم إنما شرعوا في تجهيزه عليه الصلاة والسلام بعد تمام بيعة أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه ، وقد قال بعض العلماء : إنما لم يؤمهم أحد ليباشر كل واحد من الناس الصلاة عليه منه إليه ، ولتكرر صلاة المسلمين عليه مرّة بعد مرّة من كل فرد فرد من آحاد الصحابة ، رجالهم ونساءهم وصبيانهم ، حتى العبيد والإماء .. .

وحديث ابن مسعود عزاه ابن كثير إلى البزار ، قال ابن كثير : وفي صحته نظر .

البداية والنهاية ( ٢٣١/٥ - ٢٣٢ ) .

(٤) قال ابن كثير : وقد رواه الإمام أحمد عن عائشة ، وورد مثله في غير ما حديث ، وهو الذي نص عليه غير واحد من الأئمة والجمهور سلفاً وخلفاً ، منهم : سليمان بن طرخان التيمي ، وابن إسحاق ، وموسى بن عقبة .. . البداية والنهاية ( ٢٣٧/٥ ) .

(٥) ورد في ( م ، و ك ) : وقيل يومها .

(٦) رواه يعقوب بن سفيان عن الأوزاعي .. . البداية والنهاية ( ٢٣٧/٥ ) ، ابن سعد ، الطبقات (٢٩٢/٢) .

وقال قائلون : ندفنه بمسجده ، وآخرون : بالبقيع ، ثم اتفقوا على دفنه ببيته، فَحُمل بالفراش ، وحفر له في موضع الفراش[١] .

وكان قد أوصى ﷺ في مرضه بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب[٢]، ولم يتفرغ أبو بكر رضي الله عنه لإخراجهم ، فأجلاهم عمر رضي الله عنه[٣] ، وهم زهاء أربعين ألفاً .

انتهى بعون الله وتوفيقه الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني ، وأوله :

في عمارة مسجدها الأعظم النبوي ، ومتعلقاته ،

والحجرات المنيفة

والحمد لله أولاً وآخراً

(١) رواه أبو يعلى عن ابن عباس .

ونقله عنه ابن كثير في البداية والنهاية ( ٥/٢٣٢ ) عن أبي يعلى .

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما . الصحيح مع الفتح ( ٦/٢٧٠ — ٢٧١ ، ح٣١٦٨ ، كتاب الجزية والموادعة ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ) و ( ٦/١٧٠ ، ح٣٠٥٣ ، كتاب الجهاد ، باب جوائز الوفد ، باب هل يُستشفع إلى أهل الذمة ؟ ) .

قال الأصمعي : جزيرة العرب : ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً ، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً .. ، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة ، وهو : مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب.. ، هذا مذهب الجمهور ، وعن الحنفية : يجوز مطلقاً إلا المسجد ، وعن مالك : يجوز دخولهم الحرم للتجارة ، وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة .

فتح الباري ( ٦/ ١٧١ ) .

(٣) فتح الباري ( ٦/٢٧١ ) .


فهرس المحتويات

# فهرس محتويات الجزء الأول